


ادب و فرهنگ

جلد پنجم

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
مرکز احیاء آثار اسلامی
به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی



رؤيت هلال

موضوع:
فقه استدلالی: ۱۳۴ (فقه و حقوق: ۲۸۶)

گروه مخاطب:
- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۶۱۷

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۰۵۱

کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی / ۲۵۰

کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی / ۶۶

میراث فقهی / ۲

مختاری، رضا. ۱۳۴۲ -

رؤیت هلال/ به کوشش رضا مختاری و محسن نوروزی؛ تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار

اسلامی - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳ -

ج - (مؤسسه بوستان کتاب: ۱۶۱۷. کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی: ۲۵۰. کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی: ۶۶.

میراث فقهی: ۲) (فقه استدلالی: ۱۳۴. فقه و حقوق: ۲۸۶)

ISBN 978-964-09-0266-0 (ج ۵) / ISBN 978-964-09-0267-7 (دوره) /

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیما.

فهرست نویسی بر اساس جلد پنجم.

Reza Mokhtari & Mohsen-e Nowruzi. The Sighting of the Crescent Moon

ص.ع. به انگلیسی:

کتاب نامه.

نمایه.

چاپ سوم.

۱. ماه - رؤیت (فقه). الف. نوروزی، محسن، ۱۳۴۵ - ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. پژوهشگاه علوم و

فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.

رؤیت هلال

جلد پنجم

تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی

مرکز احیاء آثار اسلامی

به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی



بوستان کتاب

- تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیا، آثار اسلامی
- به کوشش: رضا مختاری و محسن نوروزی
- ناشر: مؤسسه بوستان کتاب
- (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)
- چاپ و صحافی: چاپخانه مؤسسه بوستان کتاب
- نوبت چاپ: سوم • شمارگان: ۱۱۰۰ • بها: ۳۸۰۰۰ تومان

تمامی حقوق © محفوظ است

printed in the Islamic Republic of Iran

- ♦ دفتر مرکزی: قم، خ شهدا (صفاییه)، ص پ ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵، تلفن: ۷-۳۷۴۲۱۵۵-۳۷۴۲۱۵۴، تلفن پخش: ۳۷۴۲۴۲۶
- ♦ فروش عمده و مرکز اطلاع‌رسانی: قم، چهارراه شهدا، جنب ورودی دفتر تبلیغات اسلامی، تلفن: ۳۷۴۳۱۷۹ - ۳۷۳۷۱۰۲
- ♦ فروشگاه مرکزی: قم، چهارراه شهدا (عرضه ۱۲۰۰۰ عنوان کتاب با همکاری ۱۷۰ ناشر)
- ♦ فروشگاه شماره ۲: تهران، میدان فلسطین، خ طوس، کوچه تبریز، پلاک ۳۰، تلفن: ۸۸۹۵۶۹۲۲
- ♦ فروشگاه شماره ۳: مشهد، چهارراه خسروی، مجتمع باس، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی، تلفن: ۲۲۳۳۷۲
- ♦ فروشگاه شماره ۴: اصفهان، چهار راه کرمانی، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، تلفن: ۲۲۲۰۳۷۰
- ♦ فروشگاه شماره ۵: اصفهان، میدان انقلاب، جنب سینما ساحل، تلفن: ۲۲۲۱۷۱۲
- ♦ پخش پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی)، تهران، خ انقلاب، بین ابرویحان و فلسطین، بن‌بست سروش، پلاک ۴، تلفن: ۶۹۹۷۲۲۰۳

پست الکترونیک مؤسسه: E-mail: info@bustaneketab.com

جدیدترین آثار مؤسسه و آشنایی بیشتر با آن در وب سایت: <http://www.bustaneketab.com>

با قدردانی از همکاری‌هایی که در تولید این اثر نقش داشته‌اند:

- اعضای شورای بررسی آثار • دبیر شورای کتاب: جواد آهنگر • چکیده عربی: سهیله خانقی • چکیده انگلیسی: عبدالمجید مطوریان • فیبا: مصطفی محفوظ
- مسئول واحد حروف‌نگاری: احمد مؤتمنی • اصلاحات حروف‌نگاری و صفحه‌آرایی: رمضانعلی قربانی و احمد مؤتمنی • کارشناس نمونه‌خوانی: محمدجواد مصطفوی
- کنترل فنی صفحه‌آرایی: سید رضا موسوی‌منش • کارشناس طراحی و گرافیک طراح جلد: مسعود نجابتی • مدیر تولید: عبدالهادی اشرفی • اداره آماده‌سازی: حمیدرضا تیموری • اداره چاپخانه: مجید مهدوی و سایر همکاران لیتوگرافی، چاپ و صحافی.

تقدیم به:

عالم آگاہ و فقیہ مبارزِ بیدار

چہرہٴ تابناکِ علم و فضیلت

مبارزِ نستوہ با ظلم و استعمار

آیة اللہ سید ابوالقاسم کاشانی (م ۱۳۸۱ / ۱۳۴۰ ش)

(نور اللہ مرقدہ و عَطَّرَ مَضْجَعَهُ)

فهرست اجمالی

پیشگفتار..... بیست و سه

مقدمه

باب اول: چرا رؤیت هلال؟..... بیست و هفت
باب دوم: مباحث رؤیت هلال..... سی و یک
باب سوم: چشم مسلح و رؤیت هلال..... سی و پنج
باب چهارم: حج و رؤیت هلال..... هفتاد و دو

متن

بخش پنجم: مذاهب دیگر و رؤیت هلال..... ۳۰۵۷
بخش ششم: کتابشناسی رؤیت هلال..... ۳۴۹۹
بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال..... ۳۶۱۷

خاتمه: استدرارك و تصحيح

الف) استدرارك..... ۳۷۹۳
ب) تصحيح..... ۳۸۴۹

کتابنامه

فهرست تفصیلی

پیشگفتار.....	بیست و سه
مقدمه.....	بیست و هفت
باب اول: چرا رؤیت هلال؟.....	بیست و هفت
رؤیت هلال در گذر تاریخ.....	بیست و هفت
باب دوم: مباحث رؤیت هلال.....	سی و یک
لیلة القدر.....	سی و یک
باب سوم: چشم مسلح و رؤیت هلال.....	سی و پنج
مقدمات بحث.....	سی و پنج
دلیل عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح.....	چهل و چهار
مؤیدات و شواهد عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح.....	پنجاه و چهار
ادله و مؤیدات اعتبار رؤیت با چشم مسلح.....	شصت و دو
باب چهارم: حج و رؤیت هلال.....	هفتاد و دو
رسالة لزوم تقيه هنگام اختلاف در ثبوت هلال ذی حجه.....	هفتاد و هشت

بخش پنجم: مذاهب دیگر و رؤیت هلال

فصل اول: آثار مستقل عامه در رؤیت هلال

۱. إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي.....	۳۰۶۳
مقدمه عامه.....	۳۰۶۵
الفصل الأول: طرق إثبات الشهر الهلالي في الفقه الإسلامي الكلاسيكي.....	۳۰۷۴

٣٠٧٥	١. العرض
٣٠٧٦	(أ) الأدلة النقلية
٣٠٧٨	(ب) آراء المذاهب الفقهية
٣٠٧٨	المذهب الإباضي
٣٠٨٠	المذهب الإمامي
٣٠٨٢	المذهب الحنبلي
٣٠٨٣	المذهب الحنفي
٣٠٨٥	المذهب الزيدي
٣٠٨٦	المذهب الشافعي
٣٠٨٨	المذهب الظاهري
٣٠٨٨	المذهب المالكي
٣٠٩٠	٢. النقد والمناقشة
٣٠٩١	(أ) نقد المفترقين بين الشهور في شروط ثبوتها
٣٠٩٨	(ب) نقد حجج المفترقين في إثبات الشهور بين حالتي الصحو والعلّة
٣٠٩٩	(ج) نقد مشترطي الشهادة لإثبات الشهور قياساً على سائر الحقوق
٣١٠١	(د) نقد المعتمدين على العدد في الشهادات لإثبات الشهور
٣١٠٣	(هـ) نقد مشترطي العدالة في مثبتتي الشهور
٣١٠٦	الفصل الثاني: إثبات الشهور عند فلكيّي العصر الإسلامي
٣١٠٦	مقدّمة
٣١٠٨	١. علم الفلك القديم
٣١١١	٢. رؤية الهلال عند فلكيّي العصر الإسلامي
٣١٢٠	الخلاصة
٣١٢١	الفصل الثالث: إثبات الشهر الهلالي في علم الفلك الحديث
٣١٢١	مقدّمة
٣١٢٣	١- حركة القمر
٣١٢٩	٢- إضائية القمر

- ۲- معاییر فلکیّی ما بعد العصر الإسلامي ۳۱۳۱
- ۴- المعطیات الرصدیة ودلالاتها ۳۱۴۱
- ۵- النتائج المتعلّقة بخاصّیات الهلال ۳۱۴۸
- ۶- الشهر وخطّ التاريخ القمري ۳۱۵۴
- ۷- المناقشة ۳۱۶۰
- أ) شروط قبول أو رفض مشاهدات «إيجابیّة» ۳۱۶۰
- ب) استعمال الأجهزة لمشاهدة الهلال ۳۱۶۱
- ج) الطريقة المقترحة لضبط جدول التوقيت الإسلامي ۳۱۶۲
- الفصل الرابع: التّأصيل الفقهي للضوابط العلميّة الجديدة المقترحة ۳۱۶۷
- ۱- المواطن التي نحتاج فيها أو لا نحتاج إلى شهادة لإنبات الشهور الهلاليّة ۳۱۶۷
- أ) القطع باستحالة الرؤية ۳۱۶۸
- ب) القطع بإمكان الرؤية ۳۱۶۹
- ج) جواز الرؤية ۳۱۷۰
- ۲- الأصول الشرعيّة العامّة لقبول الشهادة أو ردّها ۳۱۷۱
- خلاصة ۳۱۷۷
- ۳- ضوابط رفض الشهادة بدخول الشهور ۳۱۷۷
- ۴- ضوابط قبول الشهادة بدخول الشهور ۳۱۷۸
- الفصل الخامس: شرعيّة اعتماد حساب علماء الفلك لإنبات الشهور ۳۱۷۹
- ۱- الشهر القمري الاقتراني والشهر القمري الهلالي ۳۱۷۹
- ۲- مراتب الاعتماد على حساب علماء الفلك ۳۱۸۱
- ۳- مغبّة نكران حساب علماء الفلك ۳۱۸۲
- ۴- الحساب امتداد للرؤية ۳۱۸۶
- ۵- تهافت الفقهاء المناوئين لاعتماد الحساب لإنبات الشهور ۳۱۹۵
- الفصل السادس: توحيد جدول التوقيت الإسلامي ۳۲۰۳
- ۱- الضوابط المؤدّية إلى اختلاف الفقهاء ۳۲۰۳
- ۲- انعدام النصّ الشرعي في المسألة ۳۲۰۸

- ٢- الخلاصة ٣٢٠٩
- الفصل السابع: النتائج والاقتراحات ٣٢١١
- الملحق الأول: في وجاهة اعتماد الشهر القمري الاقتراني من الناحية الشرعية ٣٢١٩
- الملحق الثاني: الشهادة بحسب السبكي ٣٢٢٣
- الملحق الثالث: المنحنيات المتعلقة بنموذج برون ٣٢٢٥
- الملحق الرابع: الغلاف الجوي وتأثيراته على المشاهدة ٣٢٢٨
- معجم المصطلحات الواردة في الكتاب ٣٢٣٠
٢. علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية ٣٢٣٣
- علاقة الفلك بفریضة الصيام ٣٢٣٥
٣. ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ٣٢٥١
- المقدمة ٣٢٥٣
- بماذا يثبت الشهر؟ ٣٢٥٤
- أدلة الرأي الأول ومناقشتها ٣٢٥٥
- أدلة الرأي الثاني ومناقشتها ٣٢٥٧
- هل التقدير للإثبات والنفي أم للنفي فقط؟ ٣٢٦١
- لمحة فلكية ٣٢٦٥
- مشكلات الشهادة والإكمال ٣٢٦٨
- فوائد التقدير ٣٢٧٣
- اختلاف المطالع ٣٢٧٤
- نتائج البحث ٣٢٧٦

فصل دوم: آثار مشتمل عامه در رؤيت هلال

١. الأمام / محمد بن ادریس شافعی (م ٢٠٤) ٣٢٨١
٢. المدوثة الكبرى / عبدالسلام سخون بن سعيد توحی (م ٢٤٠) ٣٢٨٦
٣. مختصر المزني / اسماعيل بن يحيى مزني (م ٢٦٤) ٣٢٨٩

٤. مختصر اختلاف العلماء / احمد بن علی جصاص رازی (م ٣٧٠)..... ٣٢٩١
٥. الحاوي الكبير / علی بن محمد بن حبيب ماوردی (م ٤٥٠)..... ٣٢٩٤
٦. المحلّی / ابن حزم اندلسی (م ٤٥٦)..... ٣٢٩٩
٧. المهذب / ابراهيم بن علی بن يوسف فيروز آبادی (٤٧٦)..... ٣٣٠٥
٨. المبسوط / شمس الدين سرخسی (م ٤٨٣)..... ٣٣٠٩
٩. حلیة العلماء / محمد بن احمد قفال شاشی (م ٥٠٧)..... ٣٣١٣
١٠. البيان / يحيى بن أبي الخیر عمرانی (م ٥٥٨)..... ٣٣١٧
١١. بدائع الصنائع / علاء الدين ابوبكر بن مسعود كاسانی (م ٥٨٧)..... ٣٣٢٨
١٢. الف (المغني ؛ ب) الكافي ؛ ج) المقنع / عبد الله بن احمد بن قدامه مقدسی (م ٦٢٠)..... ٣٣٣٦
١٣. فتح العزيز / محمد بن عبد الكريم الراعي قزوینی (م ٦٢٣)..... ٣٣٤٧
١٤. الإنصاف / علی بن سلیمان مرداوی حنبلی (م ٨٨٥)..... ٣٣٥٧
١٥. كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن یونس بهوتی (م ١٠٥١)..... ٣٣٦٤
١٦. اللباب في شرح الكتاب / عبد الفتى غنیمی دمشقی میدانی (م ١٢٩٨)..... ٣٣٧٣
١٧. الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن بن محمد جزیری (م ١٣٦٠)..... ٣٣٧٥
٣٣٧٥. ثبوت شهر رمضان.....
٣٣٧٧. إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار.....
٣٣٧٨. هل يعتبر قول المنجم؟.....
٣٣٧٨. حكم التماس الهلال.....
٣٣٧٨. هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟.....
٣٣٧٩. ثبوت شهر سؤال.....
٣٣٨٠. مبحث صيام يوم الشك.....
٣٣٨٢. ١٨. الصيام في المذاهب الأربعة / عبد اللطيف صالح فرفور (معاصر).....
٣٣٨٢. المبحث الثالث: التماس هلال رمضان.....
٣٣٨٧. المبحث الرابع: التماس هلال سؤال وثبوتة.....
٣٣٨٨. المبحث الخامس: صيام يوم الشك.....

۱۹. الف) موسوعۃ فقہ عمر بن خطاب ؛ ب) موسوعۃ فقہ عبداللہ بن عمر ؛ ج) موسوعۃ فقہ

- ۳۳۹۲ الحسن البصری / محمد رؤاس قلندجی (معاصر)
- ۳۳۹۲ وقت الصوم: شهر رمضان
- ۳۳۹۴ إثبات الشهر
- ۳۳۹۵ إثبات بدء رمضان ونهايته
- ۳۳۹۶ صيام يوم الشك
- ۳۳۹۷ ۲۰. الفقه الإسلامي وأدلته / ربه زحلي (معاصر)
- ۳۳۹۷ صلاحتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال
- ۳۳۹۹ كيفية إثبات هلال رمضان وهلال سؤال
- ۳۴۰۳ طلب رؤية الهلال
- ۳۴۰۴ اختلاف المطالع
- ۳۴۰۹ ۲۱. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / عبدالكريم زيدان (معاصر)
- ۳۴۰۹ ثبوت شهر رمضان
- ۳۴۰۹ ۱. تمهيد
- ۳۴۰۹ ۲. الرؤية التي يثبت بها أول شهر رمضان وآخره لا تحصل لكل مسلم
- ۳۴۱۰ ۳. أولاً: ثبوت شهر رمضان بالرؤية
- ۳۴۱۰ ۴. الحكمة في اعتماد الرؤية في ثبوت رمضان
- ۳۴۱۰ ۵. ثانياً: ثبوت شهر رمضان بإكمال عدة شهر شعبان
- ۳۴۱۱ ۶. صيام يوم الشك
- ۳۴۱۱ ۷. هل يصوم من رأى الهلال وحده؟
- ۳۴۱۲ ۸. ثبوت هلال رمضان بالخبر عن رؤيته
- ۳۴۱۲ ۹. أولاً: مذهب الحنفية
- ۳۴۱۳ ۱۰. ثانياً: مذهب الشافعية
- ۳۴۱۳ ۱۱. ثالثاً: مذهب المالكية
- ۳۴۱۴ ۱۲. رابعاً: مذهب الحنابلة
- ۳۴۱۴ ۱۳. خامساً: مذهب الظاهرية

۱۴. سادساً: مذهب الزیدیه..... ۳۴۱۴
۱۵. سابعاً: مذهب الجعفریة..... ۳۴۱۴
۱۶. القول الراجح فی الخبر الذی ینتبه به رمضان..... ۳۴۱۵
۱۷. انتهاء شهر رمضان..... ۳۴۱۵
۱۸. عند الحنفیة لا ینتبه هلال شوال - إن كانت السماء صحواً - إلا..... ۳۴۱۶
۱۹. عند الظاهریة كما جاء فی المحلی لابن حزم..... ۳۴۱۶
۲۰. القول الراجح فیما ینتبه به انتهاء رمضان..... ۳۴۱۶
۲۱. هل ینتبه هلال رمضان وشوال بخبر المرأة؟..... ۳۴۱۶
۲۲. القول الراجح..... ۳۴۱۷
۲۳. هل یفطر من رأى هلال شوال وحده؟..... ۳۴۱۷
۲۴. هل یشرط لثبوت هلال رمضان وشوال حکم القاضي؟..... ۳۴۱۸
۲۵. الجواب هو عدم اشتراط حکم القاضي لثبوت هلال رمضان أو شوال..... ۳۴۱۸
۲۶. تعلیل ثبوت الهلال بالرؤية، وبخبر العدل عنها دون اشتراط حکم..... ۳۴۱۹
۲۷. تکیف حکم القاضي بثبوت الهلال..... ۳۴۱۹
۲۸. هل یلزم من رأى الهلال أن یشهد أمام القاضي؟..... ۳۴۲۰
۲۹. لماذا تجب الشهادة أمام القاضي برؤية الهلال؟..... ۳۴۲۱
۳۰. مخالفة حکم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان..... ۳۴۲۲
۳۱. مخالفة حکم القاضي بعدم ثبوت هلال شوال..... ۳۴۲۳
۳۲. مخالفة حکم القاضي بثبوت هلال رمضان أو شوال..... ۳۴۲۴
۳۳. الراجح فی موقفنا من حکم القاضي بشأن الهلال..... ۳۴۲۴
۳۴. هل یجوز إثبات الهلال بالحساب؟..... ۳۴۲۵
۳۵. اختلاف المطالع، وآراء الفقهاء فیہ..... ۳۴۲۶
۳۶. أولاً: مذهب الحنفیة..... ۳۴۲۷
۳۷. ثانياً: مذهب الحنابلة..... ۳۴۲۷
۳۸. ثالثاً: مذهب المالکیة..... ۳۴۲۷
۳۹. رابعاً: مذهب الشافعیة..... ۳۴۲۸

- ۳۴۲۸ ۴۰ . القول الراجح
- ۳۴۲۸ ۴۱ . الانتقال من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس
- ۳۴۳۰ ۲۲ . الفقه الشرعي الميسر / محمد علي صابوني (معاصر)
- ۳۴۳۰ كيف يثبت دخول رمضان؟
- ۳۴۳۱ هل تكفي شهادة الواحد؟
- ۳۴۳۲ ثبوت شهر رمضان
- ۳۴۳۳ هل يعتبر قول المنجمين؟
- ۳۴۳۴ حكم التماس الهلال
- ۳۴۳۴ هل يعتبر اختلاف المطالع؟
- ۳۴۳۶ خلاصة الموضوع
- ۳۴۳۷ مسألة هامة
- ۳۴۳۸ هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟
- ۳۴۳۸ ثبوت شهر شوال
- ۳۴۳۹ بحث في صيام يوم الشك
- ۳۴۴۰ ۲۳ . الصوم والاعتكاف / محمد مكي (معاصر)
- ۳۴۴۰ الفصل الثاني: الرؤية في ابتداء شهر رمضان ونهايته
- ۳۴۴۰ المبحث الأول: طلب رؤية هلال رمضان
- ۳۴۴۱ المبحث الثاني: طريقا إثبات رؤية هلال رمضان
- ۳۴۴۳ المبحث الثالث: وقت الرؤية المعتمد
- ۳۴۴۴ المبحث الرابع: حكم يوم الغيم
- ۳۴۴۷ المبحث الخامس: طريقة إثبات رؤية هلال شوال
- ۳۴۴۹ المبحث السادس: حكم من رأى الهلال وحده
- ۳۴۵۰ المبحث السابع: حكم ما إذا رأى هلال رمضان واحد وحكم الحاكم
- ۳۴۵۰ المبحث الثامن: حكم الرؤية مع تباعد البلدان
- ۳۴۵۵ ۲۴ . تيسير الفقه / يوسف قرضاوي (معاصر)
- ۳۴۵۵ لماذا فرض الله الصوم شهراً قمرياً؟

۳۴۵۶.....	الشهر ۲۹ أو ۳۰ يوماً
۳۴۵۶.....	بماذا يثبتُ دخول الشهر؟
۳۴۵۷.....	ثلاث طرق لإثبات رمضان
۳۴۶۳.....	ثبوت دخول الشهر بالنهار
۳۴۶۴.....	حقائق ينبغي أن يتفق عليها

فصل سوم: فاطمیان و رؤیت هلال

۳۴۶۹.....	۱. الصوم عند الفاطميين
۳۴۸۵.....	۲. الصوم عند الفاطميين؛ تعقيب على مقال

بخش ششم: کتاب شناسی رؤیت هلال

۳۵۰۱.....	مقدمه
-----------	-------

فصل اول: آثار مستقل امامیه در رؤیت هلال

۳۵۱۷.....	الف) رساله‌های رؤیت هلال
۳۵۱۷.....	۱. الردّ علی من صام وأفطر قبل رؤية الهلال / محمد بن مسعود عیاشی (م حدود ۳۲۰)
۳۵۱۷.....	۲. العدد في شهر رمضان / ابن قولويه جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى (۳۶۸م)
۳۵۱۷.....	۳. الردّ علی ابن داود في عدد شهر رمضان / ابن قولويه جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى (۳۶۸م)
۳۵۱۸.....	۴. الردّ علی ابن قولويه في الصيام / محمد بن احمد بن داود بن علی قمی (۳۶۹/۳۶۸م)
۳۵۱۹.....	۵. رسالة في شهر رمضان / شيخ صدوق محمد بن علی بن بابويه قمی (۳۸۱م)
۳۵۱۹.....	۶. رسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان / شيخ صدوق محمد بن علی بن بابويه قمی (۳۸۱م)
۳۵۱۹.....	۷. الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان / شيخ صدوق محمد بن علی بن بابويه قمی (۳۸۱م)
۳۵۲۰.....	۸. لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان / شيخ مفيد، محمد بن نعمان بغدادی (۴۱۳م)
۳۵۲۰.....	۹. مصابيح النور في علامات أوائل الشهور / شيخ مفيد، محمد بن نعمان بغدادی (۴۱۳م)
۳۵۲۰.....	۱۰. جواب أهل الرقة في الأهلّة والعدد / شيخ مفيد، محمد بن نعمان بغدادی (۴۱۳م)

۱۱. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية / شيخ مفيد، محمد بن نعمان بغدادی (م ۴۱۳) ۳۵۲۰
۱۲. الردّ على أصحاب العدد / علم الهدی علی بن الحسین موسوی، سید مرتضی (م ۴۳۶) ۳۵۲۳
۱۳. مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان / ابو الفتح محمد بن علی بن عثمان کراچی (م ۴۴۹) ۳۵۲۴
۱۴. جواب الرسالة الحازمية / ابو الفتح محمد بن علی بن عثمان کراچی (م ۴۴۹) ۳۵۲۴
۱۵. الکافي في الاستدلال على صحة القول برؤية الهلال / ابو الفتح محمد بن علی بن عثمان کراچی (م ۴۴۹) ۳۵۲۴
۱۶. ثبوت الهلال بالشیاع و ثبوت الشیاع بالبیّنة ولزوم اتّباع الفقیه / شیخ لطف الله بن عبدالکریم میسی (م ۱۰۳۲/۳۵۲۶) ۳۵۲۶
۱۷. رساله في رؤية الهلال قبل الزوال / میرزا عیسی بن محمد صالح اصفهانی (م ۱۰۷۴) ۳۵۲۶
۱۸. مفتتح الشهور / علامه مولی محمد باقر مجلسی (م ۱۱۱۰) ۳۵۲۷
۱۹. رساله في حساب الكبيسة / مولی محمد هادی بن محمد صالح مازندرانی (م ۱۱۲۰) ۳۵۲۸
۲۰. عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال / مولی محمد سراب تنکابنی (م ۱۱۲۴) ۳۵۲۹
۲۱. حکم الحاكم في رؤية الهلال / میر محمد صالح حسینی خاتون آبادی (م ۱۱۲۶) ۳۵۳۰
۲۲. حکم حاکم در رؤیت هلال / میر محمد صالح حسینی خاتون آبادی (م ۱۱۲۶) ۳۵۳۰
۲۳. رؤية الهلال قبل الزوال / میر محمد صالح حسینی خاتون آبادی (م ۱۱۲۶) ۳۵۳۰
۲۴. تحقیق الحال في رؤية الهلال قبل الزوال / مولی محمد حسین بن یحیی نوری (زنده در ۱۱۳۳) ۳۵۳۲
۲۵. اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال / مولی محمد جعفر بن محمد باقر سیزواری (م حدود ۱۱۴۵) ۳۵۳۲
۲۶. لزوم العمل بالتقيّة عند الاختلاف في هلال ذي الحجة / رضی الدین بن محمد حیدر عاملی (م ۱۱۶۸) ۳۵۳۳
۲۷. عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال / مولی اسماعیل خواجونی (م ۱۱۷۳) ۳۵۳۴
۲۸. تعیین ليلة القدر / مولی اسماعیل خواجونی (م ۱۱۷۳) ۳۵۳۴
۲۹. اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال / مولی محمد رحیم بن محمد جعفر سیزواری (م ۱۱۸۱) ۳۵۳۵
۳۰. عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال / استاد کلّ وحید بهمانی (م ۱۲۰۵) ۳۵۳۵
۳۱. اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال / سید ابو القاسم موسوی خوانساری (م ۱۲۱۱) ۳۵۳۶
۳۲. رساله في أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً / میرزا محمد محدث نیشابوری اخباری (م ۱۲۳۲) ۳۵۳۶
۳۳. ريحانة الصدور / ملا محمد علی زنجانی بای (م ۱۲۶۵) ۳۵۳۷
۳۴. اعتبار رؤیت هلال پیش از زوال / سید محمد حسینی طارمی زنجانی (م ۱۲۶۹) ۳۵۳۸
۳۵. الرساله الهلالية / میرزا محمد شهدادی مصاحبی نائینی (م ۱۲۷۸) ۳۵۳۸
۳۶. عدد شهر رمضان و سائر الشهور / محمد کریم خان کرمانی شیخی (م ۱۲۸۸) ۳۵۳۹

۳۵۳۹. عدد شهر رمضان / محمد کریم خان کرمانی شیخی (م ۱۲۸۸).....
۳۵۳۹. رساله في اختلاف الأفق للصائم / شيخ محمد حسن آل ياسين كاظمي (م ۱۳۰۸).....
۳۵۴۰. رؤية الهلال قبل الزوال / سيد ابوالحسن بن علي شاه رضوي كشميري (م ۱۳۱۳).....
۳۵۴۰. نهج الإعلان بما يثبت به دخول شهر رمضان / مولی علی بن عبدالله علياری تبریزی (م ۱۳۲۷).....
۳۵۴۱. رؤيت أهله / سيد حسن كاشاني (م ۱۳۴۲).....
۳۵۴۱. حقيقت رؤيت هلال / غلامعلي گلزارين حسن بن علي كشميري (م ۱۳۴۹/۱۳۵۸).....
۳۵۴۲. القول الصواب في عدم ثبوت الهلال بالحساب / سيد راحت حسين رضوي (م ۱۳۷۶).....
۳۵۴۲. اختلاف البلدان في رؤية الهلال / آية الله السيد محمد محقق داماد (م ۱۳۸۸).....
۳۵۴۳. رؤيت هلال / علامه ابوالحسن شمراني (م ۱۳۹۳).....
۳۵۴۳. حقيقت شب قدر / آية الله السيد ابوالحسن ريفي قزويني (م ۱۳۹۶).....
۳۵۴۴. رؤيت هلال / مولانا سيد امداد حسين كاظمي (م ۱۳۹۵).....
۳۵۴۴. إزاحة الشبهة في حكم الآفاق المتحدة والمختلفة / آية الله السيد عبد الله شيرازي (م ۱۴۰۵).....
۳۵۴۴. كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة / آية الله الشيخ رضامدني كاشاني (م ۱۴۱۲).....
۳۵۴۴. رسالة حول مسألة رؤية الهلال / آية الله السيد محمد حسين حسيني تهراني (م ۱۴۱۶).....
۳۵۴۶. ثبوت الهلال بالبيئته و حكم حاكم الشرع / آية الله السيد محمد جعفر موسوي مروج (م ۱۴۱۹).....
۳۵۴۶. رسالة في ثبوت الهلال / آية الله السيد محمد علي موحد ابطحي اصفهاني (م ۱۴۲۳).....
۳۵۴۶. مغرب و هلال / محمد جواد موسوي غروي اصفهاني (م ۱۴۲۶).....
۳۵۴۷. ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي / حجة الاسلام سيد محمد حسيني (معاصر).....
۳۵۴۸. حول رؤية الهلال / آية الله الشيخ ابوالقاسم خزعلي (معاصر).....
۳۵۴۸. نقش افق در ثبوت هلال / محسن دلير (معاصر).....
۳۵۵۱. هلال / حجة الاسلام علي زماني قمشاي (معاصر).....
۳۵۵۱. الهلال: دراسة موضوعية في ثبوته بالرؤية / حجة الاسلام كمال زهر (معاصر).....
۳۵۵۱. اشتراط وحدة الأفق / آية الله الشيخ جعفر سبحاني (معاصر).....
۳۵۵۲. اشتراط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال / حجة الاسلام والمسلمين شيخ محمد سند (معاصر).....
۳۵۵۲. ثبوت الهلال بحكم الحاكم.....
۳۵۵۲. اختلاف الآفاق في رؤية الهلال / آية الله السيد علي سيناني (معاصر).....

- ۳۵۵۲ رؤیت ہلال / ملامحمد جعفر شریف دیوجی (موباسا) (معاصر)
- ۳۵۵۳ الهلال و رؤیتہ / شیخ صالح الطایب (معاصر)
- ۳۵۵۴ رؤیت ہلال / سید فخر الدین فال اسیری (معاصر)
- ۳۵۵۵ اعتبار اتفاق الأُفق فی إثبات رؤیة الهلال / آية الله شیخ حسن قدیری (معاصر)
- ۳۵۵۵ الأُفق أو الآفاق / حجة الاسلام ناصر مکاریان (معاصر)
- ۳۵۵۹ بررسی علمی، فقہی مسألہ رؤیت ہلال / حجة الاسلام علیرضا موحد نژاد (معاصر)
- ۳۵۶۲ رازهای کشف نشده / سید حسین موسوی زنجانی (معاصر)
- ۳۵۶۳ رؤیة الهلال / سید محمد شاکر نقوی امرہوی (معاصر)
- ۳۵۶۴ ثبوت الشهر برؤیة الهلال فی بلد آخر / آية الله سید محمود ہاشمی شامرودی (معاصر)
- ۳۵۶۵ الثبوت الشرعی للهلال بین الرؤیة والفلك / شیخ مالک مصطفیٰ وہبی عاملی (معاصر)
- ۳۵۶۸ ثبوت الهلال بحکم الحاكم الشرعی / حجة الاسلام والمسلمین شیخ محمد یقوبی (معاصر)
- ۳۵۶۹ (ب) مجموعہ مقالہ های رؤیت ہلال
- ۳۵۶۹ ۱. تحقیقات اسلامی، ویژه استہلال (۱)
- ۳۵۷۳ ۲. تحقیقات اسلامی، ویژه استہلال (۲)
- ۳۵۷۹ ۳. فقہ: کاوشی نو در فقہ اسلامی
- ۳۵۸۲ ۴. بازخوانی مسألہ رؤیت ہلال: نقلها و نقدها / محمد صادق رضائی خراسانی
- ۳۵۸۳ مقالات دیگر

فصل دوم: آثار مستقل عامہ در رؤیت ہلال

- ۳۵۸۷ الف) معرفہای تفصیلی
- ۳۵۸۷ ۱. أحكام الاختلاف فی رؤیة هلال ذي الحجّة / عبدالرحمان بن احمد بن رجب خنبلی (۷۳۶-۷۹۵)
- ۳۵۸۸ ۲. توجیہ الأنظار / ابوالفیض احمد بن محمد بن الصدیق الغناری (م ۱۳۸۰)
- ۳۵۹۱ ۳. الأدلّة الشرعیّة فی إثبات الشهور العربیة بالحسابات الفلكیّة / دکتر امیر حسین حسن (معاصر)
- ۳۵۹۵ ۴. الحكم الشرعی فی إثبات رؤیة الهلال / عبدالله بن زید آل محمود (معاصر)
- ۳۵۹۷ ۵. اجتماع أهل الإسلام علی عید واحدٍ کلّ عام / عبدالله بن زید آل محمود (معاصر)
- ۳۶۰۰ ۶. الشمس والقمر بحسبان / احمد عبدالجواد (معاصر)

٧. قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة / شيخ حمود بن عبدالله تويجری (معاصر) ٣٦٠٢
٨. أمور مهمّة لدراسة مسألة رؤية الأهلة / شيخ محمّد برهان الدين سنهلی (معاصر) ٣٦٠٤
٩. إثبات الأهلة / دکترا ماجد ابورخيه (معاصر) ٣٦٠٥
- ب) معرفی های اجمالی ٣٦١٠

بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال

- مقدمه ٣٦١٩
١. باب صیام يوم يُشكُّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ٣٦٣٩
٢. باب علامة دخول الشهر وأن الصوم للرؤية والإفطار للرؤية ٣٦٥٣
٣. باب شهود الرؤية ٣٦٦١
٤. باب الصوم والإفطار باليقين وبرؤية كثيرين، دون الظنّ والشكّ ورؤية قليلين ٣٦٧٤
٥. باب الأمر بالصوم إذا لم يعلم أوّل شهر رمضان لتغيّم السماء ٣٦٧٩
٦. باب الإفطار للرؤية أو الشهادة، وعند تغيّم السماء استكمال العدد ثلاثين ٣٦٨١
٧. باب من انفرد برؤية الهلال ٣٦٨٧
٨. باب اختلاف الآفاق في الرؤية ٣٦٨٩
٩. باب رؤية الهلال قبل الزوال وبعده ووسط النهار ٣٧٠٠
١٠. باب غيبوبة الهلال قبل الشفق أو بعده ٣٧٠٩
١١. باب تطوّق الهلال ورؤية ظلّ الرأس فيه ٣٧١٤
١٢. باب عدم رؤية الهلال في المشرق غدوةً ٣٧١٨
١٣. باب العلامة عند تعدّد الرؤية ٣٧٢١
١٤. باب أنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً دائماً ولا يُصيّبه ما يُصيب سائر الشهور ٣٧٢٣
١٥. باب ردّ العدد وأنّ شهر رمضان يُصيّبه ما يُصيب سائر الشهور ٣٧٤٨
١٦. باب ما إذا أصبح الناس صيماً ثمّ شهد الشهود بالرؤية وثبت العيد ٣٧٦١
١٧. باب أنّ المخالفين لا يُوقفون لصوم ولا لفظر ولا لأضحى ٣٧٦٤
١٨. باب الفطر يوم يُفطر الناس والصوم يوم يصومون، والأضحى يوم يضحون ٣٧٦٩

٣٧٧٣	١٩. باب أن الصوم والفطر مع السلطان إذا كان تقيّة
٣٧٧٥	٢٠. باب النوادر
٣٧٧٨	تكملة القسم السابع: أخبار العامة من جامع الأصول
٣٧٧٨	الفرع الأول في وجوبه [أي الصوم] بالرؤية
٣٧٨٢	الفرع الثاني في وجوبه بالشهادة، وهو نوعان
٣٧٨٥	الفرع الثالث في اختلاف البلاد في الرؤية
٣٧٨٧	الفرع الرابع في الصوم والفطر بالاجتهاد
٣٧٨٨	الفرع الخامس في كون الشهر تسعاً وعشرين

خاتمه: استدراك و تصحيح

٣٧٩٣	الف) استدراك
٣٧٩٤	١. رؤيت هلال / آية الله ابو الحسن شعراني (١٣٩٣م)
٣٨٢٥	٢. إزاحة الشبهة في حكم الآفاق المتحدة والمختلفة / آية الله السيد عبدالله شيرازي (١٤٠٥م)
٣٨٣٤	٣. وجيزة استدراكية في الهلال / حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد سند
٣٨٤٩	ب) تصحيح

کتابنامه

پیشگفتار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی سیدنا ونبینا أفضل الخلائق أجمعین
ووصیه و خلیفته علیّ امیرالمؤمنین، وآله الطیبین الطاهرین
ولعنة الله علی أعدائهم أبد الآبدين ودهر الداهیرین.
السلام علی الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

(۱)

جلدهای اوّل و دوم میراث فقهی (۶): رؤیت هلال، مشتمل است بر بخشهای اوّل و دوم، اُعی: «آیات رؤیت هلال» و «رساله‌های رؤیت هلال»؛ و جلدهای سوم و چهارم بر بخشهای سوم و چهارم: «آراء فقیهان در رؤیت هلال» و «مباحث هیوی رؤیت هلال». اما سه بخش بعدی: «مذاهب دیگر و رؤیت هلال»، «کتابشناسی رؤیت هلال» و «احادیث رؤیت هلال» در این جلد درج شده است. در مقدمه هر یک از این سه بخش راجع به چند و چون و چگونگیهای محتوای آنها توضیح داده‌ام.

در مقدمه مبسوط جلد اوّل، مباحث‌گوناگونی راجع به رؤیت هلال مطرح شد. پس از نشر آن جلد، به مطالب دیگری متناسب با آن مقدمه برخوردیم، و درباره‌ی پاره‌ای مسائل از جمله رؤیت هلال با چشم مسلح مجدداً پژوهش کردم و برای اینکه مباحث مقدمه جلد اوّل کامل‌تر شود، مقدمه این جلد را به همان ترتیب مکمل آن قرار دادم. همچنین پس از نشر چهار جلد پیشین بر خطاهایی مطبوعی و غیر مطبوعی در آنها وقوف یافتیم که در خاتمه این جلد یاد شده‌اند.



از آنجا که تدوین، تصحیح و سامان دادن میراث فقهی بدین شکل کاری ابتکاری و

بی‌سابقه، و گام نهادن در راهی نایموده است^۱، میراث فقهی باید رفته رفته و به تدریج راه کمال را پیماید و نباید انتظار داشت که در همان آغاز راه بی‌عیب و نقص باشد.

از این رو، تجربیاتی که از فراهم آوردن میراث فقهی (۱۱): غنا، موسیقی به دست آمد، در میراث فقهی (۲): رؤیت هلال به کار بستیم تا عیوب و نقایص آن کمتر از غنا، موسیقی باشد و تجربیاتی که طی کار رؤیت هلال حاصل شد در اینجا می‌نگارم تا سرمشق و چراغ راهی باشد برای کسانی که بخواهند به سی و هشت موضوع دیگر طرح میراث فقهی بپردازند^۲:

الف) لازم است ابتدا و پیش از دیگر بخشها، بخش احادیث موضوع مورد نظر آماده شود همانند تدوین احادیث غنا، موسیقی و احادیث رؤیت هلال در این جلد، با همه بحثهای سندی و متنی و بیان اختلاف کتب حدیث و نسخه‌ها. سپس احادیث از اول تا آخر بخش به طور پیاپی شماره گذاری گردد، به گونه‌ای که تا پایان کار، شماره‌ها تغییر نکنند. آنگاه تصحیح رساله‌های مستقل و تدوین دیگر بخشها آغاز گردد و هنگام تخریج احادیث رساله‌ها و سایر مباحث، درون قلاب، یاد پانویشت، فقط به شماره حدیث در بخش احادیث ارجاع شود، نه به منابع متعدّد حدیث که جا و فرصت فراوانی می‌گیرد. از آنجا که همه منابع حدیث و نیز همه خصوصیات متنی و سندی و اختلاف نسخ آن و بیان محدّثین در بخش احادیث ذکر شده با اکتفا به شماره حدیث، لطمه‌ای به کار نمی‌خورد، و در فرصت و کاغذ، صرفه جویی بسیار صورت می‌گیرد.

ب) پس از احادیث، بخش آراء فقیهان مانند بخش سوم رؤیت هلال تدوین شود. در این بخش، هر فقره (بند، پاراگراف) از سخنان فقیهان، در آغاز یا پایان فقره در متن، به طور پیاپی شماره گذاری گردد. مثلاً اگر شروع بخش با سخنان شیخ صدوق رحمته الله علیه است، اولین پاراگراف از سخن ایشان با شماره ۱، و دومین پاراگراف با شماره ۲، و همینطور کلام دیگر فقیهان، مشخص و شماره گذاری شود. سپس در سخن فقیهان بعدی، هر جا سخنی از شیخ صدوق، یا فقیهان پیشین نقل شده به جای تخریج و ذکر نام منبع در پانویشت، در متن کتاب در درون قلاب، شماره پاراگراف سخن منبع، ذکر شود.

۱. روشن است که تصحیح چند رساله علمی، هر چند در یک علم مثل تفسیر و حدیث، یا به ملاک و قدر جامعی دیگر، و نشر آنها در یک مجموعه چندان دردسری ندارد گرچه سودمند است و البته اثر، فایده و استفاده از آن هم مانند میراث فقهی نیست.

۲. در طرح عظیم میراث فقهی چهار موضوع از مهمترین موضوعات فقهی انتخاب و مشخص شده که اولین شان غنا، موسیقی، و دومین آنها رؤیت هلال است. فهرست کامل موضوعات چهار گانه همراه با توضیحاتی، در مقدمه غنا، موسیقی، ج ۱، ص ۱۵-۱۶، و نیز جمع پریشان، ج ۱، ص ۸۷-۱۰۹ آمده است.

علاوه بر این، فراوان اتفاق می‌افتد که فقیهان پسین یک صفحه یا کمتر و بیشتر از سخنان فقیهان پیشین را در ضمن کلام خود - با اشاره به مأخذ و گوینده آن یا بدون اشاره - نقل می‌کنند. و چون فرض این است که سخن همه فقیهان به ترتیب تاریخی درج می‌شود، می‌توان به جای نقل کامل متن سخن پیشینیان در لابلای سخن پسینیان، به ذکر شماره آن فقره اکتفا کرد و از نقل و درج آن بی‌نیاز شد. با این روش، هم هیچ سخنی بدون تخریح و استناد نمی‌ماند، هم تکرار نمی‌شود - یا کمتر تکرار روی می‌دهد - و هم هیچ فایده‌ای فوت نمی‌شود و لطمه‌ای به کار نمی‌خورد. در بخش رساله‌های مستقل و سایر بخشها هم می‌توان بندها را شماره‌گذاری کرد و به شماره فقره‌ها - مانند بخش آراء فقیهان - ارجاع داد و از شلوغ شدن پاورقیها بدون ضرورت، و نیز از تکرار مطالب کاست.

با اعمال این دو روش، حجم هر یک از موضوعات طرح میراث فقهی حداقل تا یک سوم و احیاناً تا نصف کاهش می‌یابد، و در فرصت تدوین‌کنندگان، کاغذ و مواد چاپ و نیز وقت پژوهشگران و مطالعه‌کنندگان، صرفه‌جویی بسیار می‌شود، و به محتوا و موضوع هم لطمه‌ای نمی‌خورد.

ج) در بخش آراء فقیهان، آثار فقهی فقیهانی که کثیر التالیفند مانند شیخ طوسی، علامه حلی، شهید اول و ثانی رحمتهما، به ترتیب تاریخ تألیف مرتب شود تا هنگام اختلاف آراء و انظار یک فقیه در کتابهای مختلفش - که فراوان رخ داده است به ویژه در آثار علامه حلی - معلوم باشد که نظر سابقش که از آن عدول کرده کدام، و نظر لاحق کدام است.

د) از آنجا که میراث فقهی شیعه هم به زبان فارسی و هم عربی است، و نمی‌توان به بهانه یک دست و یک زبانه بودن کتاب، از آثار فارسی یا آثار عربی دست شست؛ مناسب است پس از نشر هر دفتر از میراث فقهی به شکل کنونی، مانند غنا، موسیقی و رؤیت هلال، آثار عربی را جداگانه، همراه با مقدمه‌ای به زبان عربی، ذیل عنوان و فروست «التراث الفقهی» برای مخاطبان عرب زبان در یکی از کشورهای عربی منتشر کرد تا فایده آن عام گردد و منحصر به عالمان داخل کشور نشود.



وَاجْعَلْ مَعُونَتَكَ الْحُسْنَى لَنَا مَدَدًا
فَالنَّفْسُ تَعْجِزُ عَنِ إِصْلَاحِ مَا فَسَدَا

يَا رَبِّ هَبْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا
وَلَا تَكِلْنَا إِلَىٰ تَدْبِيرِ أَنْفُسِنَا

أنتَ الكريمُ وقد جَهَّزْتُ مِن أُملي
وللرجاءِ نوابُ أنتَ تَعَلَّمُهُ

إلى أباديكَ وجهاً سائلاً وِيداً
فاجْعَلْ نوابي دِوامَ الشَّرِّ لي أبداً^۱

* * *

لَكَ الحمدُ والنعماءُ والمُلْكُ رَبِّنا
مَلِيكَ على عرشِ السَّماءِ مُهَيِّبِنا

فلا شَيْءَ أَعلى مِنكَ مَجْداً وَاَمَجْدُ
لِعزَّتِهِ تَغْنُو الوجوهُ وتَسْجُدُ

* * *

خداوندگارا نظر کن به جود
کریمما به رزقِ تو پرورده‌ایم
چو ما را به دنیا تو کردی عزیز
عزیزی و خواری تو بخشِی و بس
گرم بر سر افتد ز تو سایه‌ای
تو دانی که مسکین و بیچاره‌ایم
به مردانِ راهت که راهی بده
خدایا به ذاتِ خداوندیت
به لَبَّيْكَ حُجَّاجِ بَيْتِ الْحَرَامِ
به طاعاتِ پیران آراسته
که ما را در آن ورطهٔ یک نفس
چراغِ یقینم فرا راه دار
بگردان زنادیدنی دیده‌ام
چه برخیزد از دست تدبیر ما؟
به پاکان کز آلایشم دور دار

که جرم آمد از بندگان در وجود
به انعام و لطفِ تو خو کرده‌ایم
به عقبی همین چشم داریم، نیز
عزیزِ تو خواری نبیند ز کس
سپهرم بُود کهنترین پایه‌ای
فرو ماندهٔ نَفْسِ اَمّاره‌ایم
وز این دشمنانم پناهی بده
به اوصاف بی مثل و مانندیت
به مدفونِ یثرب علیه السلام
به صدقِ جوانانِ نوحاسته
ز ننگِ دو گفتن به فریاد رس
ز بد کردنم دست کوتاه دار
مده دست بر ناپسندیده‌ام
همین نکته بس عذر تقصیر ما
وگر زَلَّتْی رفت معذور دار^۲

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین

تابستان ۱۳۸۵

رضا مختاری

۱. الغدیر، ج ۴، ص ۱۹۴.

۲. بوستان سعدی، ص ۱۹۶-۱۹۷، باب دهم در مناجات و ختم کتاب.

باب اول: چرا رؤیت هلال؟

رؤیت هلال در گذر تاریخ

۱. گذشت که عالم دارای کرامت، رضی‌الدین علی بن طاوس (م ۶۶۴) در چند جای اقبال تصریح می‌کند که به برکت عنایت و فضل الهی، بدون استهلال و محاسبه، می‌داند که اوائل ماههای قمری چه روزهایی است^۱. در جای دیگری از اقبال می‌گوید: می‌شناسم کسی را که هر سال می‌دانست شب قدر چه شبی است. ابن طاوس پیش از آن طی دو فصل روایاتی درباره علائم شب قدر و کارهایی که با انجام دادن آنها می‌توان شب قدر را شناخت، نقل می‌کند و می‌افزاید که شناخت و تشخیص شب قدر ممکن است:

إِنَّ طَلَبَ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ مَهْمَاتِ ذَوِي الْأَلْبَابِ، حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِي الْمَعْقُولَاتِ وَ الْمَنْقُولَاتِ مَا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ مَعْرِفَتِهَا وَ الظَّفَرِ بِمَا فِيهَا مِنَ السَّعَادَاتِ... وَلَوْلَا إِذْنُ اللَّهِ (جَلَّ جَلَالُهُ) فِي التَّعْرِيفِ بِهَا وَالتَّعَرُّضِ لَهَا مَا كَانَتْ الْأَخْبَارُ وَارِدَةً بِالتَّوَصُّلِ فِي طَلِبِهَا^۲.
اعلم أننا لَمَّا رأينا الروايات بذلك منقولة، وأنَّ إمكان الظفر بلبيلة القدر من الأمور المعقولة، اقتضى ذلك ذكر طرف من الروايات ببعض علامات ليلة القدر....

و هذه الإشارات إلى العلامات تدلُّك على الإذن في تحصيل ليلة القدر وطلبها...^۳.
اعلم أنَّ الله (جَلَّ جَلَالُهُ) قَادِرٌ أَنْ يُعَرِّفَ بَلْبِيلَةَ الْقَدْرِ مِنْ يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ وَبِمَا يَشَاءُ... إِنِّي عَرَفْتُ وَتَحَقَّقْتُ مِنْ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكْتُهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الْيَقِينِ....

* چنان که در پیشگفتار گذشت، مطالب این مقدمه مکتباً مقدمه جلد اول و با همان ترتیب و عناوین است.

۱. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۳۱، مقدمه، و ص ۱۵۴۷-۱۵۵۲.

۲. الإقبال، ج ۱، ص ۱۴۸، ۱۴۹، فصل فيما نذكره مما يعمل كل ليلة من الشهر للظفر بلبيلة القدر.

۳. الإقبال، ج ۱، ص ۱۵۲، ۱۵۳، فصل فيما نذكره من الرواية بعلامات ليلة القدر.

وليعلم المدرك لها قدر مئة الله (جلّ جلاله) في الظفر بها^۱.

۲. محمّد حسن خان اعتماد السلطنة (صنيع الدولة) وزير انطباعات دورة ناصري، در خاطرات خود، پاره‌ای از حوادث رؤیت هلال شوال را در برخی سالها به قلم آورده است. وی می‌نویسد:

- شنبه غزّه شوال [۱۲۹۸]. عید فطر است... بنا بر مدلول دستخط، ماها عملة خلوت همایونی باید در عمارت شمس العمارة حضور به هم برسائیم. قرائت دستخط اصفا نمايیم....

- یکشنبه ۲ شوال [۱۲۹۸]. صبح برخاسته شنیدم دیروز حاجی ملا علی کنی مجتهد تنها افطار نکرده است^۲.

- پنجشنبه غزّه شوال [۱۳۰۱]. امروز یقین اول ماه بود. با وجودی که در دو سه تقویم نوشته بودند که امروزه غزّه است و تلگراف از تبریز و عراق و قم و قزوین رسید که رؤیت هلال شد، باز شاه محض التفات به حاجی ملا علی کنی مجتهد به او تلگراف فرمودند که تکلیف چه است؟ حاجی مجتهد هم جواب عرض کرده بودند که باید در افق تهران رؤیت شود آنوقت افطار کنند. من دربخانه بودم. بعد از ناهار شاه، به واسطه کسالت به خانه آمدم. چهار ساعت به غروب مانده صدای توپ شنیده شد. معلوم شد که حاجی میرزا حسن آشتیانی (که) از مجتهدین دیگر تهران است افطار کرده. علمای دین مخالفت در رؤیت هلال هم می‌کنند!^۳

- سه‌شنبه غزّه شوال [۱۳۱۰]... با اینکه دیشب ابر بود و رؤیت هلال در تهران نشده بود، اما در سایر بلاد ایران ماه را دیده بودند. تقاره‌خانه عید را زدند. من احتیاطاً آدمی را هم نزد میرزا حسن آشتیانی فرستادم. گفته بود: «عید است و باید افطار کرد»^۴.

۳. پروفیسور یوسف مروّه، یکی از کارشناسان مسائل هیئوی و نجومی رؤیت هلال در

سال ۱۹۹۸ م گفته است:

انقضی علی وجودی فی هذا المهجر کندا مدّة ۲۷ سنة، وأنا ألاحظ فی کلّ عام، عند بداية شهر رمضان المبارك و نهایته، بروز الخلاف بین المسلمین علی تحديد أول الشهر

۱. الإقبال، ج ۱، ص ۱۵۴، ۱۵۵، فصل فیما نذکره من أسباب العناية بمن یراد تعریفه بليلة القدر.

۲. روزنامه خاطرات اعتماد السلطنة، ص ۱۰۷.

۳. روزنامه خاطرات اعتماد السلطنة، ص ۳۱۰.

۴. روزنامه خاطرات اعتماد السلطنة، ص ۸۶۷.

ونهایتاً. وتجلّی مأساة الخلاف في أن أبناء الحيّ الواحد والشارع الواحد والمبنى الواحد يُعَدُّونَ عِدَّةً في أيّام مختلفة. وتقع إدارات المدارس الكندية في مأزقٍ عند ما تطلب كلُّ عائلةٍ إذنَ العُطلة لأطفالها للاحتفال بالعيد في أيّامٍ مختلفة. ويظهر المسلمون أمام الكنديّين بمظهر الاختلاف والفرقة حول مسألةٍ أصبحت بديهةً في هذا العصر الذي وصل التقدّم العلمي والتقتّي فيه إلى القِمة والأوج من حيث الدقّة في الرصد والتصوير والقياس في رصد وتعيين بداية الشهر القمري...^۱

۴. در آغاز ماه رمضان ۱۴۲۶، لیبی روز سه شنبه (۸۴/۷/۱۲ ش)، جمهوری اسلامی ایران و عربستان روز چهارشنبه (۸۴/۷/۱۳ ش)، و پاکستان روز پنجشنبه (۸۴/۷/۱۴ ش) را اوّل ماه اعلام کردند.

۵. در پایان ماه رمضان سال ۱۴۲۶، درست مانند سال ۱۴۲۴، در ایران اختلاف شدیدی در ثبوت عید بین شیعیان بروز و شیرینی عید را در ذائقه‌ها به تلخی مبدّل کرد و بر اثر آن غوغایی به پا شد. عده‌ای به استناد شهادت شهود روز پنجشنبه (۸۴/۸/۱۲ ش) را عید اعلام کردند و عده‌ای دیگر به استناد قطعیات و مسلمّات هیئت و نجوم که رؤیت هلال در عصر چهارشنبه (۸۴/۸/۱۱ ش) را غیر ممکن می‌دانست روز جمعه (۸۴/۸/۱۳ ش) را عید فطر دانستند. پاره‌ای از نشریات و روزنامه‌ها هم بدین موضوع پرداختند. هر یک از این دو گروه با مقالات علمی و گاه غیر علمی از نظر خود دفاع کردند و طوفان مجادله و منازعه تا مدّتی ادامه داشت و عید را به عزا تبدیل کرد.^۲

۱. روزنامه‌السنیر، مورخ ۱۹۹۸/۱/۱۴ م، مقاله «رصد الأهلة وإثباتها بين النصوص الفقهية والأرصاء العلمية».
۲. در رساله عملیّه حضرت آیه الله حاج شیخ مجتبی تهرانی که به صورت حاشیه بر توضیح المسائل امام خمینی منتشر شده، آمده است: ۱. اگر حاکم شرع حکم کند که اوّل ماه است این حکم برای همگان حجّت است... ولی کسی که می‌داند حاکم شرع اشتباه کرده نمی‌تواند به حکم او عمل نماید.
۲. اگر اوّل ماه برای مجتهدی ثابت شود، ثبوت ماه نزد آن مجتهد فقط برای خود او حجّت است و برای دیگران حتّی مقلّدین آن مجتهد حجّت نیست.
۳. اگر از ثبوت اوّل ماه نزد مجتهدی برای دیگری یا مقلّد او یقین به اوّل ماه حاصل شود یقین دیگری و مقلّد او به اوّل ماه برای آنها حجّت است نه آنکه ثبوت ماه نزد مجتهد برای آنان حجّت باشد و رابطه‌ای بین تقلید و ثبوت ماه نزد مجتهد نیست.
۴. در صورت شک یا ظن به خلاف حکم حاکم شرع، باید به حکم حاکم شرع عمل شود... مگر آنکه یقین بر خلاف آن حکم داشته باشند...

در این سال، لیبی روز چهارشنبه (۸۴/۸/۱۱) ش، عربستان روز پنجشنبه (۸۴/۸/۱۲) ش) و جمهوری اسلامی ایران روز جمعه (۸۴/۸/۱۳) ش) را روز عید فطر دانستند.

در آغاز ماه رمضان سال ۱۴۲۶ هم اندک اختلافی در ایران پیش آمد، ولی از آنجا که اختلاف در آغاز ماه چندان محذور و انعکاسی ندارد، بروز و ظهوری نیافت. جناب آقای سید محسن قاضی میر سعید، یکی از کارشناسان خیره رؤیت هلال و رکورد دار جهانی رؤیت جوان ترین هلال، گزارش تلاش رصدگران ایرانی برای شکار هلال ماه رمضان سال ۱۴۲۶ را طی مقاله‌ای با عنوان «جویندگان هلال شامگاهی [ماه] رمضان» نوشت و در ماهنامه نجوم منتشر شد^۱ که طالبان می‌توانند بدان مراجعه کنند.

۶. در آغاز ماه رمضان امسال (۱۴۲۷) هم اختلاف شدیدی بین کشورهای اسلامی بروز کرد: کشورهای عربستان^۲، امارات، قطر، بحرین، کویت، لیبی، سودان، یمن، فلسطین و اهل سنت لبنان و عراق، روز شنبه (۸۵/۷/۱) ش) را اول ماه رمضان دانستند. در الجزایر، اردن، مصر، تونس، عمان، سومالی، آلبانی، روسیه، ترکیه، آذربایجان، تاجیکستان، ازبکستان، ترکمنستان و قزاقستان روز یکشنبه (۸۵/۷/۲) ش) اول ماه اعلام شد. ایران، پاکستان و هندوستان هم روز دوشنبه (۸۵/۷/۳) ش) را اول ماه مبارک اعلام کردند^۳.

→ ۵. اگر حاکم شرع حکم کند به اول ماه شوال، کسی که یقین برخلاف آن ندارد اگر آن روز را روزه بگیرد روزه او حرام است.

۶. اگر برای مجتهدی اول ماه ثابت شود، اگر اعلام ثبوت ماه و اشاعه آن موجب اختلاف و تفرقه بین مسلمین و هن به اسلام، یا موجب تضعیف نظام اسلامی شود اعلام و اشاعه آن جایز نیست. (توضیح المسائل دو مرجع، ص ۲۶۴).

۱. نجوم، شماره ۱۵۳/۱۵۴ (آذر و دی ۱۳۸۴)، ص ۴۹-۵۴.

۲. همچنان که در مقدمه جلد اول رؤیت هلال، ص یکصد و چهل و هشت - یکصد و پنجاه و یک گذشت، تقویم أم القرى بر اساس ضوابط درست علمی استوار نیست و اعلامهای اول ماه در عربستان معمولاً بر اساس تقویم أم القرى است نه رؤیت هلال. در تقویم عربستان در سالهای ۱۴۱۰-۱۴۱۲، در ۱۴ مورد حتی قبل از قران نبرین اول ماه اعلام شده که امری محال است و آنچه در سالهای اخیر موجب بی نظمی در شروع ماههای قمری شد اعلام زود هنگام و غلط عربستان و پیروی صرف برخی کشورها از آن بوده است.

۳. وضع رؤیت پذیری هلال ماه مبارک ۱۴۲۷ در مقاله‌ای در شماره ۱۶۲ ماهنامه نجوم، ص ۳۳ بررسی و تأکید شده است که عصر شنبه رؤیت هلال در ایران بدون ابزار امکان پذیر نبوده است.

باب دوم: مباحث رؤیت هلال

لیلة القدر

یکی از مباحث مرتبط با رؤیت هلال تعیین لیلة القدر است. با توجه به اینکه هلال در همه کره زمین همزمان قابل رؤیت نیست، این سؤال پیش می‌آید که رؤیت هلال در چه نقطه‌ای ملاک تعیین شب قدر است؟ و آیا شب قدر در سراسر کره زمین یک شب است یا بیشتر؟ و... رساله دهم بخش دوم رؤیت هلال به نام تعیین لیلة القدر، و یک مقاله از مقالات بخش چهارم با عنوان «شب و روز» به این موضوع اختصاص دارد. مرحوم آیه الله آقا سید ابوالحسن رفیعی قزوینی^۱ هم رساله‌ای کوتاه «در بیان حقیقت شب قدر و کیفیت اختلاف آن به حسب اختلاف آفاق» دارند که با دستخط خود ایشان در آردام‌نامه (ص ۸۲ - ۸۵) چاپ شده که عیناً آن را در اینجا نقل می‌کنیم. اینک متن رساله:

بسم الله تعالی

در بیان حقیقت شب قدر و کیفیت اختلاف آن به حسب اختلاف آفاق

بدانکه هر حقیقتی از حقائق ممکنات دارای مراتب مختلفه وجود است به حسب نشأت و عوالم هستی. و مجمل آن سه مرتبه از وجود است: اول: وجود عقلی مجرد از ماده و لواحق آن در عالم ابداع است.

دوم: وجود مثالی برزخی است که هرچند حقیقت در این وجود از ماده مجرد است لکن تجرد عقلی ندارد بلکه لواحق ماده را از شکل و مقدار داراست همچون صور

۱. حضرت امام خمینی^{علیه السلام} شرح منظومه سبزواری و قسمتی از اسفار رانزد مرحوم آیه الله رفیعی قزوینی خوانده است. آیه الله رفیعی بسیار خوش تقریر و خوش بیان بود و شاگردان زیادی پرورش داد. حاشیه عروه و آثار متعددی از ایشان چاپ شده. و مضع شریفش در مسجد بالاسر حرم حضرت معصومه^{علیها السلام}، نزدیک قبر مرحوم آیه الله سید محمد تقی خوانساری است.

خیالیه که در صقع خیال وجود دارند و چون ماده جسمانیه در این وجود نیست لذا تأثر و انفعال و تغیر در این وجود راه ندارد.

سوم: وجود طبیعی مادی که حقیقت شیء قائم به ماده جسمانیه است.

اما موجودیت در عالم عقلی ابداعی که از همه شؤون ماده مجرد است پس حقیقت شیء در آن وجود تعدد پذیر نیست بلکه فقط یک فرد کامل تام است که جمیع خواص و آثار آن نوع در آن یک فرد به نهج عقلی متحقق است و به منزله کل افراد ماده‌ی آن نوع است و در عین بساطت و وحدت، وجود جمعی همه آنان می‌باشد لیکن در وجود مثالی و طبیعی از برای آن نوع، افراد بسیاری متصور است که به واسطه عوارض از هم متمیز و جدا هستند.

و بایست دانست که این مراتب سه گانه از وجود که برای هر حقیقتی گفتیم از هم دور و بیگانه نیستند بلکه به حکم دو قاعده محکمه حکمیه اصالت الوجود و اشتراک معنوی آن، نسبت وجود طبیعی به وجود مثالی نسبت ظلّ است به ذی ظلّ و نسبت عکس است به عاکس و نسبت فرع است به اصل و همچنین نسبت وجود مثالی و طبیعی به وجود عقلانی ابداعی نسبت ظلّ و عکس است به ذی ظلّ و عاکس که گویا وجود عقلانی را فرود آورده‌اند و به صورت وجود مثالی و طبیعی برآمده است یا آنکه وجود طبیعی را بالا برده‌اند مثالی گردیده و بالاتر رفته است و وجود عقلی گردیده و این تفاوت از نظر صافی و پاکی حقیقت و یا آلودگی و تنزّل بحسب اختلاف اقتضاءات نشأت عالم وجود ظهور یافته و البته وجود مثالی و طبیعی از آثار وجود عقلی است. و بایست دانست که وجود عقلانی هر حقیقت را ربّ النوع افراد مثالی و طبیعی آن باید شناخت یعنی مرتبی و مکمل و صاحب عنایت به وجودات مثالی و طبیعی که به منزله سایه‌ها و پرتوهای او هستند می‌باشد و همیشه فیض الهی از مجرای وجود عقلانی پایان می‌رسد و همین وجود عقلی ابداعی هر حقیقتی است که در لسان شرع انور تعبیر به ملک موکل گردیده مانند ملک موکل به آب و باد و غیره که در اخبار بسیاری ذکر فرموده‌اند فی المثل انسان وجودی دارد مادی و طبیعی که مشهود و محسوس است و وجودی مثالی و برزخی دارد که اغلب در رؤیا و خواب دیدن نمایان می‌گردد و وجودی عقلانی صاف از آرایش حیوانی و مادی دارد که تمام صفات انسانیت را به نحو اقدس و ارفع دارد و به نظر دقیق حقیقت انسان همان وجود عقلی

ابداعی او است و اما وجود مثالی و طبیعی به منزله کدرت و سفاله آن وجود است. و چون این مطالب خوب دانسته شد و به خاطر سپرده گردید می‌گوییم حقیقت زمان هم که سال و ماه و هفته و روز و شب و ساعات و دقائق است همین مراتب سه گانه از وجود را داراست، اما وجود عقلی زمان که بسیار بسیط و غیر قابل تعدّد است آن را دهر اعلی‌گوییم و آن حقیقت، سایه خود را بر سر سال و ماه و لیل و نهار گسترده و به منزله جان و روح است برای آنان و یک فرد هم بیشتر نیست، و اما وجود مثالی‌شان که ظرف موجودات مثالیه است هر چند به بساطت وجود عقلی نیست لیکن از بساطت و وحدت بی‌بهره نیست و آن را دهر اسفل خوانیم، و اما وجود مادی طبیعی زمان همین مدّت گذشته حوادث است که در آن قبل و بعد و تقدّم و تأخّر و انقسام و تجزیه و تعدّد تصوّر می‌شود و مورد حساب منجمین است و فصول چهارگانه و سال و ماه و ایام می‌باشد. حال نتیجه مطالب فوق را که منظور اصلی است بیان می‌کنیم و می‌گوییم بدون شک شب قدر که زمان مخصوصی است از شهبای ماه مبارک رمضان یا غیر آن و علی‌الأقوی شب ۲۳ شهر صیام است حقیقتی است که دارای وجود عقلانی محیط است و در آن وجود یکی بیش نیست ولی محیط به وجودات مثالیه آن شب که برای نوعی از ملائکه مقرر است می‌باشد و وجودی دارد طبیعی و مادی و زمانی که آن شب قدر ما است که در این عالم هستیم.

و دانستی سابقاً که وجود طبیعی هر حقیقتی متعدّد است پس شب قدر زمانی هم‌چنان‌که به اعتبار سالها متعدّد است همچنین به حسب اختلاف آفاق متعدّد است یعنی در هر افقی که رؤیت هلال شهر رمضان واقع شود از شب رؤیت که بیست و دو شب گذشت شب بیست و سوم آن، شب قدر زمانی آن افق است و یکی از مظاهر و ظلال شب قدر دهری است که در عالم ابداع است، و در افق دیگر که شب دیگر رؤیت هلال شود بیست و سوم آن شب در آن افق دیگر شب قدر زمانی و طبیعی آن افق است، و مظهر دیگری از مظاهر شب قدر دهری است، و هکذا، پس شب قدر دهری یکی است ولی شهبای قدر زمانی در عالم زمان و طبیعی به اختلاف آفاق متعدّد است و منافاتی ندارند بلکه وحدت در دهر و تعدّد در زمان از مقتضیات عالم دهر و عالم زمان است و این معنی اختصاصی به شب قدر ندارد بلکه چنانکه اشاره نمودیم در همه حقائق امکانیه جاری است.

و بایست دانست که هر چند شبهای قدر به حسب آفاق مختلفه از جهت زمانی بودن متعدّد و مختلف باشند لیکن از حیث اتصال و ارتباط همه آنها به شب قدر دهری متحد هستند؛ زیرا که همه، سایه‌ها و پرتو حقیقت دهری شب قدر می‌باشند نظیر آنکه هر گاه مخروطی از نور فرض کنیم که نقطه رأس آن به سمت بالا و قاعده آن به سمت پائین قرار گیرد و خطوط شعاعیه از نقطه رأس مخروط به طرف پائین آمده رسم قاعده مخروط نماید، در این صورت گوئیم خطوط شعاعیه هرچند متعدّد و در جهات مختلف قرار دارند ولی از نظر اتصال همه آنها به نقطه رأس مخروط یکی و در یک سمت می‌باشند و قاعده مخروط هرچند امتداد و وسعت هندسی دارد لیکن از حیث ارتباط به رأس مخروط بسیط می‌باشد.

خلاصه سخن آنکه وحدت و بساطت حقائق از احکام موجودیت در عالم ما فوق الطبیعه است و کثرت و تجزیه و تعدّد آنها از احکام و عوارض موجودیت و هستی در عالم طبیعت و ماده است و در این مطلب تأمل نیک و عمیق لازم است تا به حقیقت آن برسند.

تلویح الهامی: بر محقق خبیر و عارف بصیر پوشیده نیست که ممکن است حدیثی که در باب شب قدر متعرض نزول ملائکه به زمین و عنایت مخصوص ایشان به مؤمنین - مطابق مضمون آیه مبارکه در سوره قدر - است اشارت به این معنی بود یعنی شب قدر دهری که بیان شد و روحی است مجرد و ملکی است مقرب، به توجه آن به شب قدر زمانی رسم شب قدر زمانی می‌شود و احکام خاصه لیلۃ القدر بر آن مترتب می‌شود و هرگاه روح دهر در جسد زمان نبود و شب زمانی لیلۃ القدر متقوم به دهری نمی‌گردید مانند سایر شبهای سال می‌بود. فافهم واغتنم.

والحمد لله سبحانه علی فضله وإلهامه.

لمحرّره أبی الحسن الحسینی القزوینی.

باب سوم: چشم مسلح و رؤیت هلال*

مقدمات بحث

یکم: تردیدی نیست که ظرف تحقّق روزه «ماه رمضان» است^۱، همچنان که وقت تحقّق وقوف برای حجّاج، نهم «ماه ذی حجه» و زمان ادای احکام روز عید قربان دهم «ماه ذی حجه» است، و همین طور واجبات و مستحبات دیگری که بر عناوینی مثل شبهای قدر، عید فطر، شب و روز مبعث و عید غدیر مترتب شده است. بدین معنی که واقع «ماه رمضان» و مانند آن، ظرف تحقّق واجب است نه «ماه رمضان» معلوم. بنابراین با تحقّق «ماه رمضان»، حکم وجوب روزه بر آن مترتب می‌شود - هرچند علم به آن پیدا نشود - این موضوع، علاوه بر روایات، از قرآن مجید به خوبی استفاده می‌شود و کسی منکر آن نیست^۲.

اکنون باید دید مقصود شارع از «ماه» (شهر) چیست و در اصطلاح شارع «ماه» (شهر) بر چه معنایی حمل می‌شود؟ در این که این «ماه»، قمری است نه شمسی، تردیدی نیست، ولی «ماه قمری» در اصطلاح منجمان و عرف، چند اطلاق و معنی دارد:

۱. «ماه وسطی یا زیجی» که بر اساس آن اولین ماه سال قمری (محرم) را سی روز و دومین را بیست و نه روز - و همین طور تا پایان سال - محاسبه می‌کنند. بر این مبنی همیشه ماه شعبان ناقص (۲۹ روزه) و ماه رمضان تامّ (۳۰ روزه) است. این تعبیر در اصطلاح منجمان و کتب زیج به کار می‌رود.

* در مقدمه جلد اول نیز راجع به رؤیت هلال با چشم مسلح بحث شد و این مطالب مکمل مباحث جلد اول است.
۱. گاهی هم در کلام فقهاء از روی مسامحه گفته می‌شود: «ماه رمضان موضوع وجوب روزه است» (رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۴۴، الأئمة أو الأئمة، ص ۶۰) ولی مقصود همان است که در متن ذکر شد.
۲. رك: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۶۲، ۸۹۳-۸۹۴، و ج ۴، ص ۲۷۰۴.

۲. «ماه نجومی یا طبیعی» که عبارت است از سیر ماه از یک نقطه معین در فضا تا بازگشت به همان نقطه، که مدّت آن ۲۷ روز و ۷ ساعت و ۳۳ دقیقه است.
۳. «ماه اقترانی یا اصطلاحی یا حقیقی» که عبارت است از فاصله زمانی دو لحظه مقارنه متوالی نترین، که مدّت آن ۲۹ روز و ۱۲ ساعت و ۴۴ دقیقه و ۳ ثانیه و ۳ رابعه و ۳۶ خامسه است.
۴. «ماه هلالی عرفی یا شرعی» که با رؤیت هلال شروع و با رؤیت هلال ماه بعد خاتمه می‌یابد و گاهی ۲۹ روز و گاهی ۳۰ روز است و ممکن است چهار ماه متوالی ۳۰ روزه، و سه ماه متوالی ۲۹ روزه باشد و بیش از این ممکن نیست.^۱
- مسئلاً مراد از «شهر» در قرآن کریم و روایات شریفه، سه معنای اول نیست، بلکه مقصود معنای چهارم است؛ زیرا عرف مخاطب شارع مقدس از کلمه «شهر» همین معنی را می‌فهمیده و آن را بر همین معنی حمل می‌کرده است. توضیح این که معنای چهارم از مخترعات شرعی نیست بلکه عرب زمان جاهلیت هم، «ماه» را از رؤیت هلال تا رؤیت هلال بعدی می‌دانسته‌اند. سخن برخی از بزرگان و خبرگان فن در این باره چنین است:

... فمستعملو الشهر القمري بعضهم و هم الترك أخذوا مبدأه من اجتماع حقيقي، فالشهر عندهم من اجتماع حقيقي بين النترين إلى اجتماع حقيقي بعده، فإن وقع الاجتماع قبل نصف النهار فذلك اليوم هو أول الشهر، وإن كان بعده فاليوم الذي بعده...
والمسلمون وأهل البادية من الأعراب أخذوه من ليلة رؤية الهلال إلى ليلتها؛ لأن أقرب أوضاع القمر من الشمس إلى الإدراك هو الهلال، فالأوضاع الأخرى من المقابلة والتربيع وغير ذلك لا يدرك إلا بحسب التخمين؛ فإن القمر يبقى على النور التام قبل المقابلة وبعدها زماناً كثيراً، وكذلك غيره من الأوضاع، وأما وضعه منها عند وصوله في تحت الشعاع وإن كان يشبه وضع الهلال في ذلك لکنه في وضع الهلال يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم، فجعله مبدأً أولى...^۲

- لا ريب في أنّ الناس قبل ظهور الإسلام كانوا قد بنّوا أمورهم على نظام السنوات

۱. رك: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۷۹۴-۷۹۵، ۸۰۷-۸۰۸، ۱۲۸۸، ۱۲۹۶-۱۲۹۷، ۱۲۹۷، ۱۳۱۷، ۱۳۳۱، ۱۴۵۱-

۱۴۵۲، وج ۴، ص ۲۹۰۳، ۲۹۱۰-۲۹۱۳ و ۲۹۱۶.

۲. رؤیت هلال، ج ۴، ص ۲۹۱۰-۲۹۱۱.

القمريّة، وقد ادّعي أنّ غالب الأمم القديمة كانوا كذلك، والأعراب في الجاهليّة بأجمعهم كانوا يتّخذون الشهور القمرية في مواقيتهم...^١.

- عنوان «الشهر» الذي أُنيط به الحكم بوجود الصوم أمر عرفي وليس من مستحدثات الشارع، ومن الواضح أنّ «الشهر» عند العرف أمر واقعي، وليس للرؤية دخل فيه إلا بنحو الطريقة المحضة^٢.

- السنوات القمرية وشهورها لم تكن من مختصات الإسلام و مخترعاته، بل غالب الأقسام القديمة كانوا يتّخذون السنوات القمرية وشهورها في أمورهم... وعرب الجاهلية بأجمعهم كانوا يتّخذون الشهور القمرية في مواقيتهم، وعند هذه الطوائف جميعاً كان مبدأ الشهر القمري رؤية الهلال... وذلك لا يكون إلا في وقت غروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين، وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذي مبدؤه أول دخول الليل، وبهذه المناسبة يجعلون ليلة كلّ يوم الليلة التي قبله لا الليلة التي بعده^٣.

ومهمتر از همه اینها تصریح نابغه جهان اسلام، ابوریحان بیرونی، بدین نکته در الآثار الباقية است:

... وكانوا في الجاهلية يستعملونها على نحو ما يستعمله أهل الإسلام، وكان يدور حجتهم في الأزمنة الأربعة... ويتتدؤون بالشهر من رؤية الهلال، وكذلك شرع في الإسلام...^٤.

میرزای قمی رحمته الله هم نوشته است:

«شهر رمضان» الذي ورد في القرآن والسنة يرجع في معناه إلى العرف، والمعروف في معناه: ما كان محدوداً بالرؤية في أوّله وآخره^٥.

دوم: «ماه» - نزد عرف مخاطب شارع - یعنی محدوده رؤیت پذیری هلال تا رؤیت پذیری هلال بعدی و به عبارت دیگر ملاک شروع ماه نزد عرف، رؤیت پذیری هلال هنگام غروب آفتاب است. چنان که اثبات خواهد شد ملاک شروع ماه به نظر شارع هم،

١. رؤیت هلال، ج. ٢، ص ١١٦٠.

٢. رؤیت هلال، ج. ٢، ص ٨٩٤.

٣. رؤیت هلال، ج. ٢، ص ٨١٥-٨١٦.

٤. رؤیت هلال، ج. ٤، ص ٢٨٩١-٢٨٩٤.

٥. رؤیت هلال، ج. ٢، ص ٢٠٣٦، نیز رك: ج. ٢، ص ١٤٧٦-١٤٧٧.

رؤیت پذیری هلال هنگام غروب آفتاب است.^۱

یکی از بزرگان در این زمینه سخنی دارند که از چند جهت شریب و مخدوش است:

... أن أوّل الشهر وآخره من الأمور التكوينية، ولا وجه لتعبّد في التكوينات.

... أوّل الشهر بحسب البراهين القطعية الهيئية عبارة عن خروج القمر عن تحت الشعاع و بروزه في الأفق... وهذا من الأمور التكوينية في الحركات الدورية للكرات. والخروج عن تحت الشعاع والبروز في الأفق لا يؤثّر فيه اختلاف الأفق مطلقاً...^۲

اولاً، اگر مراد ایشان از بروز در افق قابلیت رؤیت باشد سخنی است درست، وگرنه چنانکه گذشت «ماه» چهار معنی و اصطلاح دارد، و در هیچ یک از آنها اوّل ماه به معنای خروج قمر از تحت الشعاع و بروز آن در افق نیست تا ماه در کلام شارع را بر آن حمل کنیم. ثانیاً، این که تعبّد در تکوینات وجهی ندارد، درست نیست؛ زیرا:

مانعی ندارد که تعریف امور تکوینی را از بیان شارع استفاده کنیم، خصوصاً اگر این امور حقایق عرفی باشد که وضع و اعتبار عرفی در آنها یا در تعریف آنها دخالت داشته باشد. بسیاری از امور تکوینی، موضوع یا متعلق احکام شرعی واقع شده و شارع مقدس به تعریف و اندازه گیری آنها پرداخته است و مدار فقه بر همین تعاریف می چرخد. نمونه این تعاریف شرعی را در اوزان و مقادیری از قبیل کُرّ، رطل، درهم و دینار و در اوقاتی مانند وقت زوال، غروب، فجر، و در پدیده هایی مانند حیض و اوصاف و مدت و اقلّ و اکثر ایام آن و سنّ یائسگی و نشانه های بلوغ در بسیاری از ابواب فقه می بینیم. هیچ فقهی در استفاده از این تعاریف، به ادّعای این که پدیده های تکوینی است و تعبّد در آنها راه ندارد، اشکال نکرده است. کاربرد تعاریف شرعی امور تکوینی، نه تنها در فقه با هیچ اشکالی روبه رو نیست، بلکه بر عکس، این تعاریف شرعی مبنای عمل و ضابطه مند شدن و دقّت یافتن این مفاهیم حتی نزد عرف شده است.

برای تعاریف شرعی از امور تکوینی یکی از این دو محمل و دو تفسیر وجود دارد:

۱. این تعاریف در صدد بیان شرعی خاص و متفاوت با تعریف تکوینی عرفی - عام یا

۱. یعنی در هر افقی که هلال هنگام غروب رؤیت پذیر باشد، ماه قمری جدید در همان افق شروع می شود. برخلاف نظر مرحوم آیه الله خویی رحمته الله علیه و تابعینش که رؤیت پذیری در یک نقطه را برای سایر نقاطی که در جزئی از شب با آن نقطه مشترکند، کافی می دانند.

۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۱۵۰.

خاص - از پدیده‌های طبیعی است؛ خواه الفاظ و اسمهایی که شرع در این معنی به کار برده است به حدّ حقیقت شرعیه رسیده یا نرسیده باشد. بنابراین، همان گونه که حیض تکوینی، تعریف خاصّ خود را در علم پزشکی دارد، حیض شرعی نیز تعریف شرعی خود را داراست.

۲. تعریف‌های شرعی در صدد بیان ماهیت حقیقی و دقیق امور تکوینی عرفی است و از آنجا که این مفاهیم دقیق است و نظر سطحی عرفی گاه در آنها به خطا می‌رود، در شأن شارع است که این گونه مفاهیم تکوینی عرفی را هرگاه متعلق احکام شرعی و مورد نیاز مردم باشد، تبیین و فهم سطحی عرفی را تصحیح کند. در این صورت، بیان شرعی حجّت است و اگر علم به صدور آن از شارع داشته باشیم موجب قطع به صحتّ این تعریف می‌شود و اگر تعریف اهل فن برخلاف آن باشد، یا خطاست یا حمل بر اصطلاح خاص می‌شود.

بنابراین، درست نیست که مفاد روایات مزبور درباره پدیده‌های تکوینی از قبیل مبدأ فجر و زوال و غروب یا مبدأ ماه قمری کنار گذاشته شود، به صرف ادّعی این که این امور پدیده‌هایی تکوینی است و تعبد در آنها راه ندارد و باید در آنها به اهل فن رجوع کرد.^۱

بنابراین، صرف خروج قمر از تحت الشعاع، یا لحظه مقارنه، در اصطلاح شرع و اهل نجوم و عرف، مبدأ و نشانه حلول ماه نیست. بلی، بعضی لحظه اقلتران را شروع ماه می‌دانسته‌اند.^۲ اما این ربطی به اصطلاح شرع و عرف صدر اسلام ندارد. اکنون نیز در عربستان سعودی بر همین مبنی عمل می‌کنند بدین صورت که: اگر در روز بیست و نهم ماه قمری دو شرط وجود داشته باشد روز بعد اولین روز ماه جدید خواهد بود. این دو شرط عبارتند از: ۱. مقارنه زمین مرکزی، قبل از غروب خورشید باشد؛ ۲. غروب ماه بعد از غروب خورشید اتفاق بیفتد. البته این مبنا شرعی و مستند به رؤیت نیست و در آن احتمال شروع ماه قمری با هلال با سنّ کمتر از ۱۲ ساعت، زیاد است و از طرفی حتی با محاسبات

۱. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۴۷۵ - ۱۴۷۶؛ فقه اهل بیت (ع)، شماره ۳۶، ص ۶۲، «رؤیت هلال و ثبوت ماه».

۲. علامه مجلسی می‌گوید: «...اول ماه قمری را یهودان و بعضی از ترکان از وقت اجتماع آفتاب و ماه در یک درجه می‌دانند که وسط محاق است. و مسلمانان اول ماه را از دیدن هلال می‌دانند و آخرش را دیدن هلال دیگر...» (رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۹۸ - ۱۹۹).

نجومی، وجود چنین هلالهایی غیر ممکن است. بنابراین به کار بردن کلمه «هلال» در این موارد صحیح نیست و - مثلاً - بهتر است گفته شود: «ماه با سنّ شش ساعت»، و نه «هلال شش ساعت»؛ چون هلال یعنی بازتاب نور خورشید از ابره ماه و این بازتاب در ماه با سنّ کمتر از هشت ساعت - به علت پستی و بلندیها و عوارض سطحی ماه و سایه‌های کوههای آن - روی نمی‌دهد. برای مثال، ما هرگز هلال هفت ساعته نداریم^۱.

سوم: رؤیت هلال به صرف خروج ماه از تحت الشعاع امکان‌پذیر نیست و به عوامل و مشخصه‌های گوناگونی بستگی دارد. در کشورهای مختلف برای پیش‌بینی رؤیت هلال ماههای قمری، روشهای گوناگونی به کار می‌گیرند. در هریک از این روشها، مجموعه‌ای از مشخصه‌های خورشید و هلال در لحظه غروب خورشید روز ۲۹ هر ماه به کار می‌رود. این مشخصه‌ها در چهار قسمت به شرح ذیل قابل دسته‌بندی است:

۱. مشخصه‌های زمانی، شامل: لحظه مقارنه ماه و خورشید، لحظه غروب خورشید و لحظه غروب ماه.

۲. مشخصه‌های سمتی، شامل: سمتهای ماه و خورشید در لحظه غروب خورشید، اختلاف سمت بین ماه و خورشید در لحظه غروب خورشید، سمت ماه در لحظه غروب ماه.

۳. مشخصه‌های حد دار، شامل: ارتفاع ماه در لحظه غروب خورشید، اختلاف زمان لحظه‌های غروب خورشید و ماه (مدت مکث هلال بعد از لحظه غروب خورشید)، فاصله زاویه‌های ماه از خورشید در لحظه غروب خورشید، اختلاف طولهای دایره البروجی ماه در خورشید لحظه غروب خورشید، سنّ ماه در لحظه غروب خورشید (اختلاف زمان لحظه‌های غروب خورشید و مقارنه)، درصد سطح روشن ماه در لحظه غروب خورشید.

۴. مشخصه‌های موقعیتی، شامل: عرض دایره البروجی ماه در لحظه غروب خورشید، موقعیت ماه در مدار خود به دور زمین نسبت به لحظه‌های حضيض و اوج در لحظه غروب خورشید، موقعیت زمین در مدار خود به دور خورشید در لحظه غروب خورشید.

نقش و میزان تأثیر این مشخصه‌ها در رؤیت‌پذیری هلال ماه و میزان وابستگی هریک

از آنها به سایر مشخصه‌ها متفاوت است و برای صدور حکم مطمئن و قطعی درباره رؤیت هلال وضع همه مشخصه‌های یاد شده به طور دقیق ملحوظ واقع می‌شود. می‌افزایم که لحظه پس از مقارنه، همان لحظه تولد ماه نو است، و هرچه لحظه غروب خورشید یا لحظه اولین رؤیت هلال ماه، دیرتر از آن صورت بگیرد، آن هلال را در اصطلاح مسن‌تر می‌نامند و هرچه این مدت کمتر باشد، آن هلال را جوان‌تر به شمار می‌آورند. برخی از اهل فن، هلال ماههای با سن کمتر از ۲۰، بین ۲۰ تا ۲۴ و بیشتر از ۲۴ ساعت را به ترتیب: جوان، میان سن و مسن دسته بندی می‌کنند.

با توجه به تجربیات و گزارش دستاورد تلاش ۱۲۷ ساله عده‌ای از اهل فن و شیفتگان شکار هلال، این نتایج به دست آمده است:

(الف) رؤیت ناپذیری هلال با چشم مسلح در مورد هلال ماههایی که سن آن در لحظه غروب خورشید از ۱۱ ساعت و ۵۶ دقیقه کمتر است.

(ب) رؤیت ناپذیری هلال با چشم غیر مسلح در مورد هلال ماههایی که سن آن در لحظه غروب خورشید از ۱۴ ساعت و ۹ دقیقه کمتر است...^۱

برای وضوح بیشتر مطلب، در اینجا سخن تعدادی از اهل فن را نقل می‌کنیم:

- اگر سن ماه حداقل ۸ ساعت نباشد، هلال قابل رؤیت تشکیل نمی‌شود و کمترین سن هلال برای رؤیت با چشم مسلح حدود ۱۲ ساعت است. از طرفی در رصد هلال با چشم غیر مسلح نیز نتایج رتبه‌دار جهانی برای کمینه سن هلال، در حدود ۱۸ ساعت ثبت شده است. لذا... هلالهای با سن بالاتر از ۱۸ ساعت - به شرط نبودن موانعی همچون ابر یا آلودگی هوا - با چشم عادی قابل رؤیت است.^۲

- چنانچه ارتفاع ماه حدود ۷/۵ درجه، مکت آن حوالی ۳۵ دقیقه، فاصله زاویه‌ای حدود ۸/۵ درجه (زمین مرکزی) عرض آن شمالی، و دیگر شرایط رصدی نیز مناسب باشد، به شرط برخورداری از هوای تمیز و افق باز، تازه این گونه هلال را با چشم مسلح می‌توان مشاهده کرد. اما اگر فاصله زاویه‌ای ۹/۵ درجه، ارتفاع ماه بیش از ۹ درجه، مکت آن بالای ۴۵ دقیقه، و سایر شرایط رصدی مساعد باشد، در صورت

۱. گزارش جامع طرح سراسری رؤیت هلال ماههای قمری، ص ۱۳-۱۵، ۳۰-۳۱؛ نیز رک: تحقیقات اسلامی، شماره پیشگفته، ص ۱۰۷-۱۰۹.

۲. تحقیقات اسلامی، شماره پیشگفته، ص ۷۶.

وجود هوای تمیز و بدون مانع، هلال با چشم غیر مسلح قابل رؤیت خواهد بود^۱.
 - الگوی روشنایی ماه (یعنی مرئی بودن هلال) مستلزم محاسبات پیچیده‌ای در حوزه‌های مکانیک سماوی و روشهای جوّی و اختر فیزیکی است... اولین گام آن است که ابتدا معیار عدم رؤیت (نامرئی بودن) را به دست آوریم. پس از آن، دسترسی به معیار واقعی ساده‌تر خواهد بود.

پیشگویی مرئی بودن ماه نو بسیار مشکل است... هدف ما... این بود که میزان خطا در مشاهده ماه نو، با بهره‌مندی از روشهای جدید اختر فیزیکی... کاهش یابد.
 روشهای متعددی برای پیشگویی اولین رؤیت هلال وجود دارد. از بیش از ۵۰۰۰ سال قبل به این طرف، تقریباً همه تمدنهای بشری - از بابلی‌ها گرفته تا به امروز - معیارهای متفاوتی را یافته و به کار بسته‌اند...

آخرین مطالعاتی که دانشمندانی نظیر فادرینگهم و ماوندرا^۲ (۱۹۱۰ م) دانزون^۳ (۱۹۳۲ - ۱۹۳۶ م)، بروئین^۴ (۱۹۷۷ م)، الیاس (۱۹۸۱ - ۱۹۸۹)، مک نلی^۵ (۱۹۸۳ م)، شیفر^۶ (۱۹۸۹ - ۲۰۰۰ م) و یالوپ^۷ در سده گذشته انجام داده‌اند، همگی کوششهایی برای یافتن پاسخ سؤال مذکور بود^۸.

چهارم: در روایات بسیاری از شیعه و سنی نشانه حلول ماه یا وجوب روزه و افطار، رؤیت هلال دانسته شده است از جمله:

- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّه الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».

- صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته.

- ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية.

۱. تحقیقات اسلامی، شماره پیشگفته، ص ۱۲۶.

2. Fotheringham & Maunder.

3. A. Denjon.

4. Bruin.

5. D. McNally.

6. B. E. Shaefer.

7. B. Yallop.

- صیام شهر رمضان فریضة، یصام للرؤية ويفطر للرؤية.

- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته.

- لا تصم إلا للرؤية^۱.

می‌دانیم که به ادله بسیار، «رؤیت» در این احادیث و مانند اینها طریقت دارد نه موضوعیت. ادله طریقت رؤیت را به تفصیل در مجلّات رؤیت هلال نقل و درج کرده‌ام و دوباره به آن نمی‌پردازم. اکنون باید دید «ذوالطریق» چیست؟ یعنی پس از آنکه مسلم شد رؤیت، ثبوتاً موضوع حکم نیست که حکم دایر مدار آن باشد، سؤال این است که حکم ثبوتاً دایر مدار چیست و چه چیزی واقعاً نشانه حلول ماه است؟

اگر گفته شود: رؤیت، طریق است برای خروج قمر از محاق و تحت الشعاع. بنابراین خروج قمر از محاق و تحت الشعاع، نشانه حلول ماه است.

می‌گوییم: این سخن البته خطاست؛ زیرا:

اولاً، ادعایی است بدون دلیل و اگر بنا باشد بدون دلیل سخن گفت، چه بسا کسی ادعا کند که رؤیت طریق است برای لحظه مقارنه نیرین یا لحظه پس از مقارنه یعنی لحظه تولّد هلال (به اصطلاح صحیح در تولّد هلال).

ثانیاً، موضوع قرار دادن «خروج قمر از محاق و تحت الشعاع» تالی فاسدی دارد که قابل التزام نیست، به بیان برخی از بزرگان:

إذا جعلنا مبدأ الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً، وهو أمر وحداني في جميع العالم، فربما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من الليل وربما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات و هكذا، وربما يكون خروجه أول طلوع الفجر أو أول طلوع الشمس أو بعد ساعة من طلوعها أو بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات، أو في وسط النهار وقت زوالها، فلا يمكن تعيينه وتقديره بوجه من الوجوه... فلا بدّ وأن نلتزم بأنّ ثلث اليوم الثلاثين أو نصفه أو ثلثيه وهكذا من شهر رمضان والباقي من سؤال....

فهل يمكن لأحد أن يلتزم بهذه المحاذير...؟ فهذه الوجوه لم يلتزم أحد، بل لم يتفوه بأنّ مبدأ الشهور القمرية هو نفس الخروج عن تحت الشعاع، بل الجميع متفقون على أنّ

۱. اسناد و نشانی ماخذ این روایات را به تفصیل در بخش هفتم رؤیت هلال در همین مجلد ذکر کرده‌ام و برای برهیز از تطویل از ذکر آنها در اینجا خودداری می‌کنم.

لرؤية [كذا، والصواب: لقابلية الرؤية] دخلاً في ذلك. فجميع الملل والأقوام بانون على الرؤية؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشهر السابق ودخول اللاحق^۱.

ثالثاً، لازمه اش نادیده گرفتن روایات مصرّحه به «رؤیت هلال» به عنوان نشانه شروع ماه است.

بنابراین صرف خروج ماه از تحت الشعاع - که به دست آوردن آن یکی از ساده‌ترین محاسبات نجومی قدیم و جدید است - نشانه شروع و ثبوت ماه جدید نیست و حتی آیه الله خویی^۲ که شاید بیش از همه برای تثبیت مدّعی خود از آن استفاده کرده، در پاسخ به استفتایی فرموده است:

لا أثر للاطمئنان بتولّده، بل ولا الاطمئنان بقابليّته للرؤية، بل لا بدّ من الرؤية خارجاً^۳.
البته ذیل سخن ایشان، یعنی «ولا الاطمئنان...» پذیرفتنی نیست.

دلیل عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلّح

از مقدّمات بحث معلوم شد که نمی‌توان «رؤیت هلال» را در احادیث طریق برای صرف خروج ماه از محاق و تحت الشعاع، یا طریق برای مقارنه تیرین یا تولّد هلال (یعنی لحظه پس از مقارنه) دانست^۴. اکنون می‌گوییم: با توجه به تأکید روایات فراوان بر «رؤیت» - حتی به صورت حصر مانند «لا تصم إلا للرؤية» یا «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية» - وعدم امکان نادیده گرفتن آنها، و از سوی دیگر موضوعیت نداشتن «رؤیت»، مقتضای رعایت این دو جهت آن است که بگوییم: «رؤیت» در ادله طریق است برای وصول قمر در مدار خود به نقطه‌ای خاص که از آن تعبیر می‌شود به «رؤیت‌پذیری به هنگام غروب آفتاب» یا «قابلیت رؤیت» یا «امکان رؤیت». یعنی شارع مقدّس رؤیت‌پذیری هلال را به هنگام غروب خورشید - یا اندکی بعد از آن - ملاک و نشانه شروع ماه قمری و تحقّق عنوان «ماه» و ترتّب آثار «ماه» قرار داده است، هرچند هلال به سبب مانعی مانند ابر رؤیت نشود یا اساساً کسی استهلال نکند. محض توضیح می‌افزایم که در ادله و روایات «رؤیت بیوت مکه» نشانه وجوب قطع تبلیه برای متمتع، و «تواری مسافر از خانه‌های شهر

۱. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۱۶-۸۱۸، نیز رك: ص ۸۲۰.

۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۰۸۴.

۳. نیز رك: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۴۷۹.

و استتار و عدم رؤیت او» - و در لسان فقها «تواری و خفای خانه‌های شهر»^۱ - و شنیدن اذان نشانه حدّ ترخص دانسته شده است:

- إذا رأيت أبيات مكة فاطع التلبية.

- الرجل يريد السفر، متى يقصّر؟ قال: «إذا تواری من البيوت».

- إذا سمع الأذان أتمّ المسافر^۲.

به اتفاق فقها، رؤیت خانه‌های مکه برای متمتع، رؤیت خانه‌های شهر و شنیدن اذان شهر برای مسافر، همه طریق است و هیچ‌کدام موضوعیت ندارد. یعنی طریق است برای نقطه مشخصی. (مثلاً یک کیلومتری شهر مکه، برای متمتع، و یک کیلومتری شهری که مسافر به آن وارد یا از آن خارج می‌شود) آن نقطه مشخص، نقطه‌ای است که خانه‌ها قابل دیدن و اذان قابل شنیدن باشد یعنی نقطه رؤیت پذیری خانه‌ها، و نقطه امکان شنیدن اذان. بنابراین، ذوالطریق در این مورد «قابلیة الرؤیة» و «قابلیة السماع» یا امکان رؤیت و سماع، یا رؤیت‌پذیری است. همین طور در رؤیت هلال، در ادله «إذا رأيت الهلال فصم» مانند «إذا رأيت أبيات مكة فاطع التلبية» است و قطعاً رؤیت در این ادله طریقیّت دارد نه موضوعیت. همان طور که در دلیل رؤیت خانه‌های مکه و شهر، ذوالطریق «قابلیة الرؤیة» است، در رؤیت هلال هم ذوالطریق «قابلیة الرؤیة» است. یعنی همان طور که متمتع و مسافر در مسیر خود به نقطه‌ای می‌رسند که خانه‌های مکه و شهر قابل رؤیتند و آن نقطه جای وجوب قطع تلبیه و اتمام نماز است، قمر هم در مدار خود پس از قران به جایی می‌رسد که قابل رؤیت است و آن هنگام نشانه شروع ماه قمری است. چنان که از این نقطه در بحث نماز مسافر تعبیر می‌کنیم به حدّ ترخص. در رؤیت هلال هم این هنگام را شروع ماه قمری می‌دانیم و این وقت را «رؤیت‌پذیری» می‌نامند که با «رؤیت» فرق بسیار دارد. و بینهما بون بعید.

با این بیان، هم طریقیّت رؤیت محفوظ مانده، و هم آن همه تأکید بر رؤیت نادیده گرفته نشده است. توضیح این که: ذوالطریق ما «هلال قابل رؤیت» است و حمل رؤیت بر طریقیّت بیش از الغای موضوعیت رؤیت، موجب چیز دیگری نمی‌شود. یعنی پس از قران هنگامی که ماه در مدار خود به حدی برسد که با وجود سایر شرایط، رؤیت هلال

۱. رك: البدر الزاهر، ص ۲۳۵-۲۳۷؛ الصلاة از آية الله حائري، ص ۶۲۱-۶۲۲.

۲. رك: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۹۷-۹۸، مقدّمه.

امکان پذیر باشد، این مرتبه هلال - که از آن به «رؤیت پذیری» تعبیر می‌کنیم - ظرف واقعی حکم و نشانه شروع «ماه» است.

این نکته در پاسخ آیه الله خویی به علامه تهرانی رحمته‌الله به خوبی تبیین شده که نقل آن مناسب است:

حمل الرؤیة على الطریقة المحضة، لا یعنی أن يكون المیزان واقع خروج الهلال عن تحت الشعاع أو المحاق كما أفید، بل هناك مطلب ثالث عرفي ومطابق أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلة الباب، وهو أن يكون الشهر عبارة عن بلوغ الهلال في الأفق مرتبة يمكن للعین المجردة رؤيته.

و هذا غير أخذ الرؤیة أو العلم موضوعاً، بل الرؤیة ليست إلاً طریقاً إلى إحراز هذه المرتبة في تكوّن الهلال وظهوره في الأفق.

ووجه عرفیة هذا المطلب ومطابقته مع المرتکزات واضح؛ حيث قلنا: إن الشهر بحسب المرتکزات العرفیة أمر واقعي على حدّ الأمور الواقعية الأخرى التكوینیة، فلا یناسب أن يكون للعلم والجهل دخلٌ فيه...^۱. فیتعیّن أن يكون المیزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال وتكوّنه وبلوغه مرتبة قابلة للرؤیة بالعين المجردة.

ووجه مطابقتة هذا المطلب للروایات أنّ عنوان الرؤیة الوارد فيها وإن كان على نحو الطریقة المحضة، إلاّ أنّ ذا الطريق هو الهلال البالغ مرتبة قابلة للرؤیة بالعين المجردة، لا مجرد الخروج عن المحاق ولو لم يكن قابلاً للرؤیة. والحمل على الطریقة لا یقتضي أكثر من إلغاء موضوعیة الرؤیة، لا المرتبة المفروضة في المرئي كما هو واضح.

مضافاً إلى أنّ هذا هو مقتضى حمل الدلیل على المیزان العرفي الارتكازي في كیفیة تكوّن الشهر الهلالي، وقد عرفت أنّه یقتضي ذلك أيضاً^۲.

یکی از فقه پژوهان نیز در تبیین این نکته و دفع اشکال از آن نوشته است:

... أنّ المرئي كونه بحيث [يمكن أن] يرى... موضوع الحكم، لا أنّ الرؤیة أخذت جزء الموضوع على نحو الصفیة [كذا، ظ: الوصفیة] أو الطریقة، بل هي طریق محض عبّر به لبيان حصر الاعتماد على الطريق اليقيني الحسي، ولبيان أنّ ما هو موضوع الحكم هو

۱. برخی بر این سخن آیه الله خویی اشکال کرده‌اند (رك: فقه اهل بیت علیهم‌السلام، شماره ۴۵، ص ۱۱۹، «پاسخی به نقد مقاله اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال»)، ولی با دقت در کلام ایشان معلوم می‌شود که این اشکال وارد نیست.

۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۹۴-۸۹۵.

تكوّن الهلال بحيث [يمكن أن] يرى بالعين المجردة - أي المنزلة التي يسمّى فيها هلالاً ويستهلّ به الناظرون - لا التكوّن الضعيف غير المرئيّ بالباصرة أي المنزلة القمرية السابقة.

فالنكته الثانية للتعبير بالرؤية عن الموضوع هو الكناية والإرشاد إلى حدّ درجة ومنزلة القمر، التي هي موضوع الحكم.

فالإشكال بالتهافت على ما في التفتيح و المستند من أنّ الرؤية والتبين أخذاً في كلامه من جهة أنّها طريق محض، والتزم من جهة أخرى أنّ لهما موضوعية... غفلة عن هذه النكته، وهي أنّ الموضوع بحيث [يمكن أن] يرى هو جزء الموضوع، أمّا نفس الرؤية فهي طريق محض^١.

علاوه بر آية الله خويي^٢، برخی از فقهای دیگر نیز تصریح کرده‌اند که «ذوالطریق هو الهلال البالغ إلى مرتبة قابلة للرؤية...»^٢. علاوه بر این تصریحات، از سخن فقیهانی که گفته‌اند اگر هلال در شرق رؤیت شد، حلول ماه برای شهر غربی [همعرض با آن] هم ثابت می‌شود هر چند در شهر غربی دیده نشود، می‌توان استفاده کرد که معیار حلول ماه را رؤیت پذیری و قابلیت رؤیت می‌دانند.

از روایات هم استفاده می‌شود که ملاک حلول ماه، امکان و قابلیت رؤیت است نه رؤیت فعلی.

اشکال: برخی بر این سخن اشکال کرده‌اند که:

اگر بگویم خروج از تحت الشعاع ملاک است، یا اینکه بگویم همین خروج هلال واقعی است، [تنها] در این فرض رؤیت طریق است... [امّا] کسانی که رؤیت پذیری را مطرح می‌کنند موضوعیت رؤیت (موضوعیت در حد امکان رؤیت، نه فعلیت رؤیت) را مفروض می‌گیرند نه طریقیّت را... فقیهانی که رؤیت پذیری را مطرح کرده‌اند، بیشتر امکان رؤیت را به صورت موضوعیت مفروض گرفته‌اند و در حقیقت گرفتار دور شده‌اند... رؤیت پذیری بر دخالت رؤیت به نحو موضوعیت استوار است و با طریقیّت آن به هیچ وجه سازگاری ندارد و دیگر طریقیّت رؤیت محفوظ نمی‌ماند^٣.

١. رؤیت هلال، ج ٢، ص ١٣٨٤.

٢. الأملق أو الآفاق، ص ٨٠.

٣. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ٤٥، ص ١١٨-١١٩، «پاسخی به نقد مقاله اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

پاسخ: ناقد بنداشته‌اند که اگر ذوالطریق را رؤیت پذیرى بدانیم با طریقت رؤیت سازگار نیست و به معنای موضوعیت رؤیت است، و چون موضوعیت رؤیت باطل است، پس ذوالطریق بودن رؤیت پذیرى نادرست است. در حالی که ابدأ چنین نیست یعنی بین رؤیت تا رؤیت پذیرى از زمین تا آسمان تفاوت است. طریقت رؤیت بدین معناست که بدون رؤیت فعلی هم ماه حلول می‌کند و ملاک حلول ماه چیز دیگری است و در «رؤیت پذیرى» رؤیت فعلی اخذ نشده است تا گفته شود رؤیت موضوعیت پیدا کرده است و صرف وجود کلمه رؤیت در عبارت «رؤیت پذیرى» به معنای موضوعیت رؤیت نیست. در حقیقت رؤیت پذیرى تعبیری است از وصول قمر در مدار خود به نقطه‌ای خاص. پس ذوالطریق «وصول القمر إلى تلك النقطة» است که نام آن را رؤیت پذیرى نهاده‌اند و روشن است این به معنای موضوعیت رؤیت نیست؛ زیرا رؤیت در آن اخذ نشده است.

اکنون که معلوم شد موضوع حکم، «قابلیة الهلال للرؤية» یا «رؤیت پذیرى هلال» است، می‌افزایم که گاهی دورى ماه از لحظه اقتران به قدرى است که فقط با چشم مسلح قابل رؤیت است نه با چشم عادى، و هنگامى که فاصله‌اش از این مقدار بیشتر و وارد حدّ دیگری از مدار خود شد، با چشم عادى هم قابل رؤیت می‌شود. بنابراین، رؤیت پذیرى با چشم مسلح موضوعى است، و رؤیت پذیرى با چشم عادى موضوعى دیگر، که اقل و اکثرند. چون خود کره ماه، موضوع حکم نیست تا گفته شود در هر دو حالت یک چیز است، بلکه - مثلاً - دورى ماه از لحظه اقتران به اندازه ده درجه که فرضاً با چشم عادى قابل رؤیت است «اکثر» و منزلى از منازل ماه، و دورى آن به اندازه شش درجه که فرضاً فقط با چشم مسلح قابل رؤیت است، «اقل» و منزلى دیگر از منازل ماه است: «... وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدْرُهُ، مَنَازِلٌ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْأَحْسَابِ»^۱.

اکنون این سؤال پیش می‌آید که کدام یک از این دو موضوع و دو منزل ماه، ملاک شروع ماه و موضوع حکمند اقل یا اکثر؟ «رؤیت پذیرى با چشم عادى» (= اکثر) یا «رؤیت پذیرى با چشم مسلح» (= اقل) یا هر دو؟ روشن است که نتیجه و اثر این دو موضوع هم متفاوت است، یعنی اگر اولی موضوع حکم باشد در بسیاری از آفاق و در بسیاری از ماهها لازم می‌آید که ماه قمرى قبلى ۳۰ روزه و مثلاً شنبه روز اول ماه بعد

باشد، و اگر دومی موضوع باشد، لازم می‌آید که ماه قمری قبلی ۲۹ روزه و مثلاً جمعه روز اول ماه بعد باشد.

یکی از فقه پژوهان در تبیین این نکته سخنی دارند که نقل آن مناسب است:

... أن ابتعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع الحكم بشكل مطلق، بل ابتعاده عن الشمس بحيث يتكوّن وتشتدّ أشعة انعكاسه بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجردة، كأن يبتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فضائية، أمّا لو ابتعد عنها بأقلّ من هذا المقدار، فإنّه لا يتمكّن من رؤيته بالعين المجردة، وإنّما يمكن رؤيته بالعين المسلّحة. وإنّما الموضوع هو منازل القمر... ومنزلة القمر تختلف من حالة إلى أخرى؛ فإذا ابتعد القمر عن الشمس فإنّ هذه منزلة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فإنّها منزلة أخرى...، وفي هذه الحالة يمكن أن يرى بالعين المجردة، فمن حيث الزمن يوجد في المنازل اختلاف، وكذلك من حيث المسافة الفضائية، فأيّ منزلة هي ميقات وموضوع الحكم؟^۱

اکنون باید به این سؤال پاسخ داد که در واقع و مقام ثبوت، کدام یک از این دو موضوع یعنی: «رؤیت پذیری با چشم عادی» (= اکثر) و «رؤیت پذیری با چشم مسلح» (= اقل) موضوع حکمند؟ روشن است که باید فقط یکی موضوع باشد؛ زیرا تخیر بین اقل و اکثر مستحیل است.^۲ از سوی دیگر معتبر نبودن رؤیت با چشم عادی که بدیهی البطلان، و مخالف هم به آن معترف است پس باید رؤیت با چشم مسلح معتبر نباشد؛ زیرا محال است در مقام ثبوت، موضوع یک حکم، اقل و اکثر و اثر مترتب بر یکی با دیگری متضاد باشد. بدین معنی که اگر ثبوتاً «الف» موضوع حکم باشد لازمه و اثرش آن است که شنبه اول ماه است، و اگر «ب» موضوع باشد لازمه‌اش آن است که - در همان فرض - جمعه اول ماه است. در چنین موردی محال است که شارع به صورت مانعة الخلوّ، موضوع بودن هر دو را معتبر دانسته باشد.

این تالی فاسد منحصر به موضوع مورد بحث به نظر ما یعنی «رؤیت پذیری هلال» نیست، بلکه هر چه را که موضوع حکم بدانیم، ثبوتاً محال است که - به گونه مانعة الخلوّ -

۱. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۳۸۳.

۲. صاحب جواهر هم به مناسبتی به استحالۀ تخیر بین اقل و اکثر تصریح کرده است. رک: جواهر الکلام، ج ۱۰، ص ۴۳.

هم رؤیت با چشم عادی معتبر و طریق آن باشد، هم رؤیت با چشم مسلح؛ زیرا اثر مترتب بر یکی متضاد و منافی اثر دیگری است؛ یعنی اگر رؤیت با چشم عادی معتبر است، لازمه‌اش آن است که شنبه اول ماه است نه جمعه، و اگر رؤیت با چشم مسلح معتبر است لازمه‌اش آن است که جمعه روز اول ماه است نه شنبه. چگونه معقول است که در مقام ثبوت شارع هر دو را معتبر دانسته باشد و در یک افق هم جمعه - واقعاً - اول ماه باشد و هم شنبه! و چون عدم اعتبار رؤیت با چشم عادی و بدون ابزار بدهی البطلان است، به ناچار باید رؤیت با چشم مسلح معتبر نباشد.

ظاهراً به همین دلیل که رؤیت پذیری با چشم مسلح موضوعی است غیر از رؤیت‌پذیری با چشم عادی، محقق اصولی، میرزای نائینی (م ۱۳۵۵هـ) در پاسخ به استفتایی، رؤیت با چشم مسلح را معتبر ندانسته و نوشته‌اند:

لو فرض کون الهلال غیر قابل للرؤية بالعیون القویة فالظاهر أنه لا عبرة بالرؤية بمعونة الآلات المکثرة والمقرّبة الخارجة عن المتعارف. وبعبارة أوضح: لو لم يتحقق أول درجة البعد المتوقف عليه رؤية الهلال بالعیون القویة وكانت الآلات المذكورة موجبة لرؤيتها مع عدم تحقق ذلك المقدار من البعد، فالظاهر أنه لا عبرة بمثل هذه الرؤية^۱.

خلاصه این دلیل، چنین است: اعتبار رؤیت با چشم مسلح مستلزم تخییر بین اقل و اکثر است (مقدم). تخییر بین اقل و اکثر محال است (تالی). بنابراین، اعتبار رؤیت با چشم مسلح محال است (نتیجه).

اشکال: برخی بر این دلیل ما که گفتیم: «در چنین موردی محال است که شارع به صورت مانعة الخلو موضوع بودن هر دو را معتبر دانسته باشد...»، اشکال کرده و گفته‌اند: وجه استحاله چیست؟ مجرد این که بر هر کدام اثر مختلفی بار می‌شود نمی‌تواند سبب استحاله باشد، بلکه چون یک امر اعتباری شرعی است اشکالی ندارد که شارع مقدس رؤیت‌پذیری از یکی از این دو طریق را معتبر دانسته باشد و به نظر می‌رسد که در فقه موارد زیادی برای آن وجود دارد که به دو مورد از آن اشاره می‌شود:

(الف) در باب حد ترخص مشهور قایلند که خفاء الجدران یا خفاء الأذان ملاک برای حد ترخص است در حالی که اثر مترتب مختلف است. ممکن است خفاء الجدران در

دو کیلومتری باشد اما خفاء الأذان در یک کیلومتری.

ب) در لزوم احرام بر طبق روایاتی که وجود دارد که اکثر آنها دلالت دارد که برای ورود به مکه باید محرم شد اما برخی دیگر موضوع لزوم احرام را دخول در حرم قرار داده است گرچه مشهور بر طبق روایات دسته اول فتوا داده‌اند اما برخی از فقها مسأله تردید را مطرح نموده‌اند یعنی فرموده‌اند برای دخول حرم یا مکه باید مُحرم شد یعنی یکی از این دو را علی سبیل منع الخلو ملاک قرار داده‌اند با این که اثر مختلف است. نتیجه آن که ادعای استحاله ثبوتی هیچ وجهی ندارد کما این که تا به حال از هیچ فقیهی چنین مطلبی حتی به صورت احتمال مطرح نشده است و این که فرمایش مرحوم میرزای نایینی را بر این مطلب حمل نموده‌اند، صحیح نیست بلکه از ظاهر فتوای ایشان استفاده می‌شود که رؤیت با آلات، خروج از متعارف است.^۱

پاسخ: وجه استحاله معلوم است؛ چون تخیر بین اقل و اکثر و تعدد حدّ بین اقل و اکثر معقول نیست؛ زیرا لازمه‌اش لغویت یکی از آن دو است و اتفاقاً در مورد استشهاد مستشکل، تعدادی از اکابر و بزرگان فقه و اصول بدین نکته تصریح، و برای رفع این مشکل که اگر خفاء الأذان در نقطه‌ای غیر از خفاء الجدران باشد چه باید کرد، چاره‌جویی کرده‌اند: در اینجا سخن چهار تن از فحول این میدان را نقل می‌کنم:

(الف) شیخ انصاری رحمته الله:

...المقام بیان التحدید، والحمل علی تعدّد الحدّ غیر مستقیم بین الأقل والأكثر، ولعلّه لذا عکس المتأخرون الجمع بین الصحیحین، فاعتبروا خفاء الأمرین... فکأنّ الأمرین لَمَا كان الأغلب موافقتهما واقعاً حکم الشارع بالتلازم الظاهري بينهما، فاکتفی بأحدهما عن الآخر ما لم یعلم تخالفهما^۲.

ب) آخوند خراسانی رحمته الله:

إذا تعدّد الشرط مثل «إذا خفي الأذان فقصر» و «إذا خفي الجدران فقصر»، فبناءً علی ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابدّ من التصرف ورفع اليد عن الظهور.

ایشان سپس چهار وجه برای این تصرف ذکر می‌کند و می‌افزاید:

ولعلّ العرف یُساعد علی الوجه الثاني، كما أنّ العقل ربما یعین هذا الوجه، بملاحظة أنّ

۱. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۵، ص ۱۲۰-۱۲۱، «پاسخی به نقد مقاله اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. کتاب الصلاة، ج ۳، ص ۴۱-۴۲.

الأمر المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن أن يكون كل منها مؤثراً في واحد؛ فإنه لا بد من الربط الخاص بين العلة والمعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بين الاثنين بما هو اثنان... فلا بد من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم، وبقاء إطلاق الشرط في كل منهما على حاله...^١

(ج) آية الله مؤسس حاج شيخ عبدالكريم حائري رحمته:

... أشكل ذلك بأن خفاء الجدران أخص من خفاء الأذان غالباً، بل دائماً، فلا يمكن الجمع بين الدليلين بالاكْتفاء بأحد الأمرين، كما هو مقتضى الشرطيتين اللتين يُخالف منطوق كل منهما مفهوم الأخرى، من تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الأخرى، كما هو الأظهر في أمثال ذلك؛ فإن ذلك إنما هو في مورد يكون بين السببين عموم من وجه، ولكن في مثل المقام الذي فرضنا كون خفاء الجدران أخص فيلغو السبب الأخص عن التأثير دائماً، مضافاً إلى أن المقام ليس من ذلك من جهة أخرى، وهي أن الموجب للتقصير أمر واحد، وهو البعد الخاص من البلد، فلا يحسن هذا الجمع الدلالي، ولو فرضنا أن بين الخفاءين عموماً من وجه.

والذي يخطر بالبال أن صحيح ابن مسلم جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت، لاخفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور، وبينهما فرق واضح؛ إذ توارى الإنسان من البيوت أي من أهلها يحصل بمقدار من البعد الذي يخفى عليه الأذان غالباً، فهما أعنى توارى الشخص عن البيوت وخفاء الأذان إنما جعل كل منهما أمانة لبعدهما واحد^٢.

(د) آية الله حاج آقا حسين بروجردي رحمته:

... إن كلاً من الجمع والتخيير والترجيح موقوف على التعارض، وأتى لكم بإثباته في المقام؟ بل لنا أن نمنعه بأحد من الوجهين الآتين:

الأول: أن التعارض متوقف على تسليم ما ذكره من حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران دائماً، ونحن لا نسلم ذلك... ولعلهما متقاربان أو متلازمان، فلا يثبت التعارض بين الروايتين حتى يجمع بينهما أو نختار الترجيح أو التخيير...

... وقد عرفت أن الجمع إذا كان جمعاً عرفياً مقدّم على التخيير، فيجب بيان طرق الجمع في المقام، وقد عرفت أنها ثلاثة: ١. التخيير الواقعي نظير خصال الكفارة،

١. كفاية الأصول، ص ٢٠١.

٢. كتاب الصلاة، ص ٦٢٢.

۲. تقييد المنطوقين، ۳. تقييد المفهومين.

أما الأوّل فيرد عليه أنّ التخيير الواقعي إنّما يتصوّر في الحكم التكليفي كوجوب إحدى الخصال ووجوب إنقاذ أحد الفريقين مثلاً، وأمّا في التحديدات فلا يُعقل ولا يُتصوّر... وأمّا الثاني فيرد عليه... أنّ الاعتبار ليس بأنفسهما، بل كلّ منهما كناية عن مقدار البعد المعتبر... .

... فالأولى في المقام منع ثبوت المعارضة رأساً... .

... يرد على الشيخ رحمته أنّه كرّر على ما فرّ منه؛ فإنّه اعترض على المشهور بأنّ تعدّد الحدّ غير مستقيم بين الأقلّ والأكثر من جهة استلزامه طرح الأكثر وكون التحديد به لغواً، مع أنّ القول باعتبار الأمرين أيضاً يوجب طرح الأقلّ رأساً وكون ذكره لغواً. وقد عرفت أنّ الحقّ في المقام أن يقال بعدم ثبوت التعارض والتنافي بين الحدّين حتّى نتكلّف للجمع بينهما، بل لعلّهما يتلازمان غالباً، فجعل الشارع كلّ واحد منهما علامةً ومعرفاً للبعد المخصوص...^۱

باری، با توجه به اینکه در ادلّه، تعبیر «الرجل... إذا توارى من البيوت» وارد شده است نه «إذا خفي الجدران ققصر» و توارى مسافر از بیوت بلد به آن است که در مرآی و مسمع اهل بلد نباشد و این معنی با خفای اذان یکی است، بنابراین تعارضی پیش نمی آید. به هر حال مسلماً محال است شارع تعبیری برای حدّ ترخّص معین کند که مردّد بین اقلّ و اکثر باشد مثل یک کیلومتر و دو کیلومتر.

اشکال دوم یعنی لزوم احرام برای ورود به مکه یا به حرم، چون جوابش روشن است از شرح آن می گذرم.

اما اینکه در پایان گفته اند: «... بلکه از ظاهر فتوای میرزای نایینی استفاده می شود که رؤیت با آلات خروج از متعارف است» مؤید نظر مستشکل نیست؛ زیرا مرحوم نایینی تصریح می کند که وقتی ماه نو حلول می کند که در مدار خود به درجه ای برسد که با چشم غیر مسلح رؤیت پذیر باشد. بنابراین وصول به این درجه را - که از آن به رؤیت پذیری تعبیر می کنیم - لازم دانسته اند و نگفته اند اطلاق رؤیت منصرف است به رؤیت متعارف در عصر معصومین علیهم السلام تا شاهی برای مستشکل باشد.

این بود دلیل عمده عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح. اکنون به بیان مؤیدات و شواهد این مدعا می‌پردازم.

مؤیدات و شواهد عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح

یکم و دوم: اختلاف در اعتبار رؤیت با چشم مسلح اختصاصی به مسلک مشهور فقها یعنی لزوم اشتراک و اتحاد آفاق ندارد، بلکه بر مبنای مرحوم آیه الله خویی و عده‌ای دیگر نیز - مبتنی بر عدم لزوم اتحاد آفاق - ساری و جاری است و فرق مسأله این است که طبق مسلک مشهور، رؤیت پذیری هلال با چشم عادی به هنگام غروب آفتاب در آفاق افقی از آفاق فقط اثبات کننده حلول ماه نو در همان افق و آفاق متحد با آن است، و طبق مبنای غیر مشهور، اثبات کننده حلول ماه در آن افق، و سایر آفاقی است که در بخشی از شب با آن مشترکند. در این مسأله می‌توان گفت که حق با مشهور است و مبنای مرحوم آیه الله خویی و عده‌ای دیگر، مخدوش و مبتلا به اشکالات و شبهات مختلفی است^۱ و چون دو شبهه و اشکال آن، تقریباً اشکال بر اعتبار چشم مسلح نیز به شمار می‌آید، آن دو اشکال را در اینجا نقل می‌کنم:

۱. إن التمسك بإطلاق الرؤية يلزم منه إغراء المكلفين لمدة أكثر من عشرة قرون؛ إذ إنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان في بلد ما، وخفاؤه على البلدان وعلى النقاط الأخرى المتقدمة في الأفق، إذ على قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظلم من الكرة الأرضية، كما إذا رئي في المغرب العربي، فإنه يثبت للصين وأفغانستان؛ لأنهما تشاركان مع المغرب العربي في ليل واحد، لكنه خفي ذلك على أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون.

وبعبارة أخرى: في الأعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائية، والسفر شاقاً جداً، فإذا ثبتت الرؤية في بلد، كيف يمكن لأهالي بلد آخر يجتعد عن بلد الرؤية بمسافة ألف كيلومتر مثلاً أن يستعملوا ذلك؟ فقوله عليه السلام: «صم للرؤية وأقطر للرؤية» ظاهر في الأفق القريب القابل للنقل والشياخ، أما الأفق البعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

۱. این اشکالات و نقوض را در رؤیت هلال، ج ۲ و ۴، به تفصیل نقل و درج کرده‌ام.

إن قلت: الثمرة تظهر في قضاء الصيام بعد استعلاء رؤية الهلال في بلد آخر. قلت: إن قولهم عليه السلام: «صم للرؤية وأفطر للرؤية» متكفل لبيان الجهة والوظيفة الأدائية، وأجنبي عن الوظيفة القضائية للمكلف، فهو بلحاظ الوظيفة الأدائية وليس متعرضاً أصلاً للوظيفة القضائية، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عدّة قرون مع أنه مورد للابتلاء. وخلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤية دائماً في مكان دون آخر، فلو كان الأمر كذلك، لنتبه عليه الشارع، وإلا أوقفهم في عهدة القضاء دائماً وأبداً^١.

٢. ومما ينتهك ويسدّدك ويؤيدك على هذا المرام الذي بيّناه أنه لم ير من النبي صلى الله عليه وآله ولا من الأئمة المعصومين عليهم السلام في طول القرون الثلاثة، الأمر بقضاء صوم بلدانهم من مكة والمدينة والكوفة وبغداد وسرّ من رآه وطوس، مع إمكان دعوى العلم الإجمالي برؤية الهلال في بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بليلة واحدة في طول هذه المدّة أزيد من ألف مرّة، وصل إليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل.

وذلك لأن العلم الإجمالي منجز للتكليف، فعلى عهدة كلّ أحد في مدّة عمره قضاء أيام من الصيام حسب علمه إجمالاً برؤية من تقدّمه من بلاد المغرب؛ وحيث لم يكن في الروايات والتواريخ والسير عين ولا أثر من الأمر بقضاء الصيام بالعلم الإجمالي، علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدّمهم بالرؤية.

تقرير و بياني ديگر از اشکال اول چنین است:

لو كان الثبوت في بلد وقطر كافياً لجميع البلاد والأقطار لكان اللازم على المعصومين عليهم السلام بيانه بنحو صريح، بل كان على المسلمين والمؤمنين التحقيق عن رؤيته في سائر البلاد بأن يبعثوا أشخاصاً إلى المناطق البعيدة التي كانت قابلة لرؤية الهلال، حتى تقع أعمالهم العبادية كالصوم والحجّ ونحوهما في ظروفها الخاصّة وأزمانها المقرّرة في الشريعة. وذلك لأنّ المستفاد من الأدلّة أنّ شهر رمضان مثلاً بوجوده الواقعي موضوع لوجوب الصوم، وكذا أيام ذي الحجّة مثلاً بوجودها الواقعي ظرف لإتيان المناسك. ما هي وجهة نظركم في هذا الشأن؟ فهل يمكن أن نلتزم أن المسلمين قد غفلوا عن هذه النكته المهمة والمعصومين عليهم السلام أيضاً أهملوها ولم يبيّنوا لهم حكم المسألة وفوضوا بيانه إلى العلماء الذين سوف يأتون بعدهم كأمثال المحدث البحراني والمحدث الكاشاني وصاحب الجواهر وغيرهم عليهم السلام؟

وهل لا يكون في مثل هذا الأمر تأخير البيان عن وقت الحاجة وتفويت المصلحة على العباد في الأعمال التي لا بد أن تقع في ظروفها الخاصة بها في طوال قرون كثيرة إلى زمن هولاء الأعلام؟

وهل يصح أن يوجب الشارع أحكاماً على الناس لجميع الأزمنة، ولكن يكون موضوع تلك الأحكام أموراً مجهولة ليست في متناول أيدي الناس ولا يمكن لهم الظفر به والعتور عليه ولا ينطبق على ما هو مراد الشريعة في بدو الجعل وبعده إلى أن تمضي سنون كثيرة ثم ينطبق على ذلك في العصور المتأخرة بسبب التطورات العلميّة والتقدّمات الصناعيّة وأطّاع الناس عن رؤية الهلال في قطر من أقطار العالم عن طريق «التلغراف»، «التليفون»، «اللاسلكي»، «التليفزيون»، «الهاتف النقال»، «الطابعة اللاسلكيّة»، «شبكة إنترنت» وغيرها من الأدوات الاتصاليّة؟

وهل يمكن الالتزام ببطلان حجّ من حجّ برؤية الهلال في بلادهم ليلة الجمعة مثلاً ثمّ ظهر أنّ أهل المغرب رأوا الهلال بعد ثماني ساعات في ليلة الخميس، لعدم إدراكهم يوم عرفة وليلة العيد ويومه بحسب الواقع؟

وبيان آخر أنّ مقتضى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾^١ أنّ على الناس أن ينظّموا أعمالهم الموقّنة بالشهور أو الأيام الخاصّة كالصوم والحجّ ونحوهما على الأهلة، وما كان تحت اختيار الناس وأطّاعهم في تلك الأعصار هي أهلة بلادهم وما قاربها لا أهلة البلاد البعيدة التي لم يكن لهم في تلك الاعصار طريق إلى الأطّاع عليها.

واختلاف البلاد في تكوّن الهلال ورؤيته في آفاقها كان أمراً ثابتاً بحسب الواقع، فلو كان الموضوع للصوم والحجّ ونحوهما الهلال المتكوّن والمرئي في بلدنا، ولو كان بعيداً جداً، لزم بطلان أعمالهم إذا عملوا بها على طبق هلال بلدهم، وقد مضى على الناس قرون وهم كانوا يعملون كذلك لعدم اختراع الوسائل الإخباريّة الجديدة بعد.

وعلى هذا فهل يمكن أن يجعل الشارع أحكامه على موضوع لم يكن في اختيار المكلفين وحيطة أطّاعهم في تلك الأعصار والقرون إلى القرون الأخيرة التي اخترعت فيها هذه الوسائل؟!^٢

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. الأئمة أو الآفاق، ص ٥٩-٦١.

ورود اشکال اوّل در مسأله مورد بحث ما بدین بیان است که با توجه به این که رؤیت موضوعیت ندارد تا با عدم آن، حکم مترتب نشود و ماه نو حلول نکند، اگر ثبوتاً رؤیت با چشم مسلّح معتبر باشد لازم‌اش گمراه شدن مکلفین از ناحیه شارع مقدّس در مدت بیش از هزار سال است؛ یعنی در بیشتر یا بسیاری از ماهها، در بیشتر یا بسیاری از آفاق، ماه نو یک روز زودتر حلول می‌کرده و بر اثر عدم دسترسی مسلمانان به ابزار رؤیت، آنان به اشتباه افتاده‌اند و در هزاران ماه، شیهای قدر و عید فطر و عید قربان و عرفه - و بسیاری از مناسبتهای دیگر - را یک روز دیرتر از وقت واقعی، دانسته‌اند، و علت آن هم چیزی جز این نیست که شارع - بنا بر فرض - رؤیت با چشم مسلّح را معتبر دانسته است. آیا معقول است بگوئیم مسلمانان در هزاران ماه تکالیف مربوط به ماههای قمری را بر خلاف واقع و یک روز دیرتر انجام می‌داده‌اند؛ چون رؤیت با تلسکوپ هیل یا هابل - مثلاً - معتبر است و مقصّر خود مسلمانانند که در بیش از هزار سال گذشته از آن استفاده نکرده‌اند!! وگرنه، ماه یک روز زودتر برایشان ثابت می‌شد، چون هابل قادر است چیزهایی را ببیند که روشنایی آنها $\frac{1}{1,000,000}$ نوری است که چشم انسان می‌بیند و فاصله‌ای را که با هابل می‌توان دید از حدّ دو میلیارد سال نوری می‌گذرد^۱. اساساً آیا ممکن است که در مقام ثبوت، شارع رؤیت با هیل یا هابل را - که هنوز هم در دسترس مسلمانان نیست - ملاک شروع ماه قرار دهد؟^۲

سوم: در پاسخ مرحوم آیه الله خویی به آیه الله حسینی تهرانی رحمتهما الله آمده است:

نعم، لابدّ أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادي، فلا تكفي الرؤية بالعين الحادة جداً أو بعين مسلّحة بالمكبر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصدية على دون تلك المرتبة؛ لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعتمدة الناطقة بأن لو رأه واحد

۱. رك: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۰۸، مقدمه، باب چهارم. درباره توانایی تلسکوپ SALT نوشته‌اند: «نوری به کم‌فروغی یک شعله شمع را بر سطح ماه - در فاصله ماه - آشکار می‌کند» (ماهنامه نجوم، شماره ۱۵۲، ص ۷). البته تلسکوپ قوی‌تری از همه تلسکوپ‌های موجود هم در حال ساخت است: «تلسکوپ یورو ۵۰، با قطر آینه ۵۰ متر (مساحتی نزدیک به دو هزار متر مربع) و وزنی در حدود ۳۵۰۰ تن و آینه‌ای که ۵ برابر از بزرگترین تک تلسکوپ‌های امروز بزرگتر است. ارتفاع تلسکوپ وقتی در مقرّ خود نصب شود برابر با یک برج ۳۰ طبقه (۸۸ متر) خواهد بود. خانه این تلسکوپ ۶۰۰ میلیون یورویی که ساخت آن ده سال وقت می‌خواهد هنوز مشخص نشده است. (نجوم، شماره ۱۵۳ و ۱۵۴، ص ۴۳). نیز رك: دانشنامه همگانی نجوم، ص ۴۴ - ۴۸.

۲. نیز رك: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۹۹.

لرآه خمسون أو لرآه مائة أو لرآه ألف، تعبيراً عن حدّ ما ينبغي من صفة وجوده^۱. بنابراین، یک احتمال در معنای این گونه احادیث، و بلکه ظاهر آنها این است که در مقام تحدید و تبیین «صم للرؤية» و سایر روایات رؤیت است یعنی مراد از رؤیت آن است که ماه در مدار خود به درجه‌ای برسد که با چشم عادی نوع مردم قابل رؤیت باشد. چهارم: اگر بگوئیم شارع مقدّس ثبوتاً حلول ماه نو را هنگامی می‌داند که هلال با ابزار و تلسکوپ قابل رؤیت باشد نه با چشم عادی، لازمه‌اش لغویت جعل چنین تکلیفی برای قرنهای متمادی و تفویت مصلحت بندگان است، و چون لغویت جعل تکلیف محال است، پس شارع مقدّس چنین تکلیفی جعل نکرده است. توضیح اینکه: در بسیاری از ماهها هلال فقط با چشم مسلّح قابل رؤیت است و چون تا بیش از ده قرن چنین ابزاری در اختیار مکلفان نبوده است، بنابراین قدرت امتثال آن را نداشته‌اند و وقتی هیچ‌یک از مکلفان قدرت امتثال نداشته باشند، جعل چنین تکلیفی لغو خواهد بود؛ چون تکلیفی است غیر قابل امتثال و نمی‌تواند مکلف را برای عمل منبعث کند.

مورد دیگر غیر از رؤیت هلال، که از این جهت شبیه به آن است خسوف و کسوف است. عده‌ای از فقیهان - از جمله آیه الله سید ابوالحسن اصفهانی، امام خمینی و آیه الله گلپایگانی^۲ فتوا داده‌اند که اگر خسوف و کسوف با چشم غیر مسلّح قابل تشخیص نبود، ولی با ابزار و تلسکوپ قابل رؤیت بود نماز آیات واجب نیست. شاید به همین دلیل که معقول نیست شارع مقدّس چیزی را - اعنی خسوف و کسوف قابل رؤیت با ابزار نه بدون ابزار - موضوع حکم قرار دهد که تا قرن‌ها برای مکلفین و مخاطبان قابل تشخیص نباشد. آیه الله اصفهانی در این باره فرموده‌اند:

الظاهر أن المدار في كسوف النّيرين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببیه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر، فيكفي انكشافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلاً جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وإن أدركته بعض الحواس الخارقة، أو بواسطة بعض الآلات المصنوعة، فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببیه المتعارفين^۲.

۱. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۶۲-۸۶۳.

۲. وسیلة النجاة، ص ۱۷۳، مسألة ۲.

و بر جمله اخیر سخن ایشان - یعنی «... بواسطه بعض الآلات المصنوعة، فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببیه المتعارفين» - که شاهد مقصود ماست. حضرت امام خمینی و آیه الله گلپایگانی رحمتهما الله حاشیه زنده و آن را پذیرفته‌اند. بنده بر فتوای دیگران در این زمینه وقوف نیافتم، زیرا این فرع در عروه و منهاج الصالحین، الفتاوی الواضحة و رسائل عملیه فارسی مطرح نشده است. بنابراین سزاوار است این مسأله - یعنی رؤیت خسوفین با چشم مسلّح - نیز در کنار بحث رؤیت هلال با چشم مسلّح، بحث شود. مرحوم آیه الله خوئی هم در این زمینه فرموده‌اند:

... وأما في الكسوف فلا مانع من فرض كوكب آخر غير القمر يحول بين الأرض والشمس كالزهرة وعطارد، حيث إنهما واقعتان بينهما، فيمكن أن تحجبا نورها ويتشكل من ذلك كسوف يراه بعض سكّنة الأرض ممّن يقع في نقطة تقابل مركز الزهرة مثلاً المقابلة لنقطة مركز الشمس إلا أنّ مثل ذلك لا يستوجب الصلاة؛ لعدم ظهوره إلا للأوحدي من أصحاب المرصد الفلكية ولا تعرفه عامّة الناس؛ لمكان صغر الكوكب الناشئ من بعده المفرط. ومن الواضح أنّ موضوع الحكم إنّما هو الكسوف المرئي لعامة الناس بحيث تشاهده آحادهم العاديون. نعم لو تحقّق ذلك ولو من طريق الإعجاز بحيث صدق عندهم الكسوف وجبت الصلاة كما عرفته في الخسوف^۱.

به هر حال، همان طور که در رؤیت هلال، رؤیت با چشم عادی ملاک است در خسوف و کسوف هم، رؤیت و تشخیص آنها با چشم عادی ملاک است و اگر خسوفین فقط با تلسکوپ قابل تشخیص باشند نه با چشم عادی، نماز آیات واجب نیست، شاید به همین دلیل که در مؤید چهارم از مؤیدات و شواهد بیان شد.

پنجم: قول به اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلّح با مشکل بزرگی مواجه است و آن اینکه قدرت دوربینها و تلسکوپها یکسان نیست. قائل به اعتبار کدام یک را معیار می‌داند؟ آیا معیار مثلاً تلسکوپهایی است که در اختیار مسلمانان است؟ یا مطلق تلسکوپ مراد است هرچند بسیار پیشرفته و پر قدرت باشد مانند هیل؟ چه بسا، هلال با تلسکوپهای معمولی و در اختیار مسلمانان قابل رؤیت نباشد اما در همان حال با تلسکوپ قوی تر قابل رؤیت است. در این صورت، در برخی مواقع و در برخی آفاق، اگر رؤیت با هیل را معتبر

بدانیم ماه یک روز زودتر ثابت می‌شود، و اگر فقط رؤیت با تلسکوپهای معمولی معتبر باشد نه. خود همین ضابطه‌مند نبودن و به هم ریختگی معیار - که قطعاً مخالف در مقام تحدید بودن شارع است - یکی از شواهد ضعف این قول است.

نویسندگان کتاب اثبات الشهور الهلالیه نیز به این موضوع اشاره کرده‌اند:

القول بجواز استعمال الآلات المذكورة لا ينسجم مع تعريف الشهر الهلالي الذي هو الشهر الذي يبتدئ من وقت خروج الهلال من الاقتران بحيث يصبح قابلاً للرؤية بالعين المجردة... و هذا سيؤدي إلى اضطراب في تعريف الشهر القمري؛ إذ يتعلّق عندئذٍ بنوع الجهاز المستعمل، وأهمّ من ذلك أنه سيقرب الشهر المقرّر بالآلة من الشهر الاقتراني... و أمّا الحلّ الثالث الذي يستعين بالأجهزة، فلا هو طبيعي، ولا هو واضح وبسيط منهجياً^۱.

ادلّه و شواهد و مؤیدات عدم اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلّح - علاوه بر آنچه در مقدمه جلد اول رؤیت هلال متذکر شدیم - همین هاست.

برخی به پاره‌ای ادلّه دیگر تمسّک جست‌ه‌اند که ناتمام است از جمله:

۱. انصراف «رؤیت» به رؤیت متعارف یعنی رؤیت با چشم عادی:

هنگامی که سخن از رؤیت به میان می‌آید منصرف به رؤیت متعارف (با چشم غیر مسلّح) است؛ زیرا فقها در تمام ابواب فقه، اطلاق را منصرف به افراد متعارف می‌دانند^۲.

این ادعا ناتمام است؛ زیرا اگر بنا باشد رؤیت هلال منصرف به متعارف باشد حرمت نظر به نامحرم هم باید منصرف به نظر متعارف یعنی نظر بدون دوربین و تلسکوپ باشد که هیچ فقهی به آن ملتزم نمی‌شود، و همینطور مثالهای متعدّد دیگری که در مقدمه جلد اول یاد کردیم^۳. همچنین باید گفت عناوینی مانند قتل منصرف است به قتل متعارف در زمان معصوم، و از قتل با بمب هسته‌ای - مثلاً - منصرف است و قتل با بمب هسته‌ای و مانند آن احکام و آثار قتل مذکور در احادیث را ندارد که به هیچ وجه قابل التزام نیست. و چون در نقد این دلیل، مقاله‌ای مبسوط منتشر شده است^۴ در اینجا بیشتر به آن نمی‌پردازم.

۱. رؤیت هلال، ج ۵، ص ۳۱۹۴-۳۱۹۵. نیز رك: ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي، ص ۳۶-۳۷.

۲. فقه اهل بیت (علیهم‌السلام)، شماره ۴۳، ص ۱۶۹، «چند نکته درباره رؤیت هلال».

۳. رك: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۹۵-۹۷، مقدّمه.

۴. فقه اهل بیت (علیهم‌السلام)، شماره ۴۳، ص ۱۸۳-۲۰۰، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. برخی بر فرض عدم انصراف یا غمض عین از آن، به تقیید اطلاق رؤیت با مرتکرات عرفی و عقلائی تمسک کرده‌اند:

... نحن ندّعي ... تقیید اطلاق الرؤیة حسب الارتكازات العرفیة والعقلانیة بالرؤیة غیر المسلّحة، وهذا يمنع من التمسك بالإطلاق لو كان هناك إطلاق في اللفظ. أي أنّ إطلاق الرؤیة يفهم منه الرؤیة العادیة الشائعة العرفیة. فلو كانت الرؤیة المسلّحة وبالواسطة كافية لاحتیج إلى توضیح لذلك المعنى كأنّ يقول: «أفطر للرؤیة بأیة وسیلة حصلت». وهذا ما لم يكن موجوداً في النصوص. وبهذا نعرف أنّ الرؤیة المرادة من إطلاق الروایات هي الرؤیة بالعین المجزدة العرفیة^۱.

این دلیل نیز ناتمام و اشکال دلیل قبلی بر این نیز وارد است. علاوه بر آن، مدّعی اعتبار رؤیت با چشم مسلّح هم می‌گوید: اگر رؤیت با چشم مسلّح بی اعتبار بود شارع باید به آن تصریح می‌کرد تا مردم از اطلاق رؤیت به اشتباه نیفتند.

بنابراین بهترین دلیل بر عدم اطلاق رؤیت، همان استحاله ثبوتی اطلاق رؤیت است، به بیانی که گذشت. علاوه بر آن، در جایی می‌توان به اطلاق تمسک کرد که قرینه‌ای بر تقیید نباشد، و در بحث ما قرینه‌ای عقلی بر تقیید هست که با وجود آن نمی‌توان به اطلاق رؤیت تمسک کرد. توضیح مدّعی و وجود قرینه عقلی بر تقیید چنین است: روشن است که تکلیف شارع - چه آنجا که تکلیفی را به صراحت بیان کند، و چه جایی که از اطلاق کلامش بخواهیم تکلیفی را استنباط کنیم - باید برای نوع مخاطبان قابل امتثال باشد، و اگر تکلیفی برای نوع مکلفین قابل امتثال نبود محال است شارع چنین تکلیفی را جعل یا از اطلاق کلامش آن را اراده کند. در بحث ما اگر معیار حلول ما و نو رؤیت هلال با تلسکوپ - یا قابلیت رؤیت با تلسکوپ - باشد، لازمه‌اش آن است که چنین تکلیفی در بیش از ده قرن برای مکلفین قابل امتثال و عمل نباشد، و همین قرینه عقلی دلیل بر تقیید «رؤیت» در ادله رؤیت هلال به رؤیت با چشم غیر مسلّح است.

همین قرینه عقلی نیز دلیل عدم اطلاق رؤیت از جهت اتّحاد و اختلاف آفاق است. قول غیر مشهور که در رؤیت هلال اتّحاد آفاق را شرط نمی‌داند، مانند آیه الله خوئی رحمته، عمده دلیلش تمسک به اطلاق رؤیت، و عدم تقیید آن به بلاد متحد الأفق است. پاسخ این دلیل آن

۱. فقه اهل البیت علیهم السلام، شماره ۴۳، ص ۱۲۴، «طرق ثبوت الهلال».

است که قابل امتثال نبودن تکلیفی که از چنین اطلاقی فهمیده می‌شود، قرینه عقلی بر عدم اطلاق رؤیت از این جهت است.

ادله و مؤیدات اعتبار رؤیت با چشم مسلح

آنچه تاکنون ذکر شد برای تثبیت مدعی یعنی عدم اعتبار رؤیت با چشم مسلح بود؛ ولی باید دلیل مخالف، یعنی قائل به اعتبار آن رد شود تا مدعی تثبیت گردد. ادله و شواهد مخالف همراه با پاسخ ما چنین است:

یک: چنانچه شارع مقدس در این امر مهم، رؤیت غیر مسلح را معتبر می‌دانست، لازم بود با بیانی روشن و صریح، اعتبار رؤیت با چشم معمولی را ذکر می‌فرمود. به عبارت دیگر، نمی‌توان گفت شارع در امری که مورد ابتلای مسلمانان در هر سال و بلکه در هر ماه است، به مجرد انصراف اکتفا کند^۱.

پاسخ: مخالف اعتبار چشم مسلح، عکس این سخن را بر مستدل وارد می‌کند و می‌گوید: اگر شارع مقدس، رؤیت با چشم مسلح را معتبر می‌دانست، لازم بود با بیانی روشن و صریح، اعتبار رؤیت با چشم مسلح را ذکر می‌فرمود. به عبارت دیگر، نمی‌توان گفت: شارع در چنین امر مهمی به مجرد اطلاق (رؤیت) اکتفا کرده است.

دو: می‌توان ادله این گروه [قائلین به اعتبار رؤیت با چشم مسلح] را در سه دلیل زیر و یک مؤید خلاصه نمود:

۱. جریان أصالة الإطلاق نسبت به سبب رؤیت و عدم وجود [کذا] قرینه بر انصراف.
۲. استناد حقیقی رؤیت به کسی که با ابزار و وسایل، آن را انجام می‌دهد. آنچه از نظر صنایعی لازم است، صدق و استناد رؤیت به بیننده می‌باشد، و به طور قطع می‌توان رؤیت را به کسی که با تلسکوپ می‌بیند، استناد داد و این استناد حقیقی است. به عبارت دیگر، صدق رؤیت بر رؤیت با ابزار، محرز و مسلم است.
۳. شمول اطلاق لفظ «أهله...» بر هلالی که مردم با چشم معمولی نمی‌بینند، اما با وسایل و ابزار، امکان رؤیت دارد...^۲.

۱. فقه اهل بیت علیهم‌السلام، شماره ۴۳، ص ۱۹۹، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. فقه اهل بیت علیهم‌السلام، شماره ۴۳، ص ۱۸۱-۱۸۲، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

پاسخ: پیش از این بحث شد که اطلاق رؤیت در مسأله محل بحث ما به دلیل استحالة نبوتی آن و نیز قرینه عقلی بر تقیید ممنوع و مردود است.
 اما دلیل دوم، یعنی «استناد حقیقی رؤیت، الخ»، در پاسخ آن می‌گوییم: درست است که «صدق رؤیت بر رؤیت با ابزار محرز و مسلّم است» اما این دلیل مستقلاً در قبال دلیل اول، یعنی أصالة الإطلاق نیست، بلکه مانند مقدمه‌ای بر آن است؛ زیرا پس از احراز صدق لغوی و عرفی رؤیت - هر چند به نحو مجاز شایع - بر رؤیت با ابزار، این بحث پیش می‌آید که آیا این رؤیت، مشمول «صم للرؤية» هست یا نه؟ یعنی آیا «صم للرؤية» اطلاق دارد تا شامل این فرد محرز و مسلّم رؤیت بشود یا نه؟ و اگر صدق «رؤیت» عرفی و لغوی - هر چند به نحو مجاز شایع - بر رؤیت با ابزار، مشکوک باشد، نوبت به بحث از أصالة الإطلاق نمی‌رسد.

اما دلیل سوم، یعنی شمول اطلاق «اهله» در آیه شریفه «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَمِجِ» بر هلالی که مردم با چشم معمولی نمی‌بینند...؛ پاسخش آن است که آیه را با عنایت به احادیث شریفه مفسّر آن باید معنی کرد. احادیثی که ذیل همین آیه و در تفسیر آن وارد شده متعدّد است که در بخش هفتم رؤیت هلال نقل کرده‌ام و با مراجعه به آن روایات معلوم می‌شود که «اهله» چنین اطلاقی ندارد.

علاوه، مفاد آیه آن است که مردم عصر رسول خدا ﷺ از ایشان راجع به حکمت اهله سؤال کرده‌اند و خداوند متعال در پاسخ فرموده‌اند: اهله میقات برای مردم است. اکنون سؤال می‌شود آیا مردم درباره هلالی که با چشم عادی نمی‌دیدند سؤال می‌کردند؟ و آیا خداوند هلالی را که مردم نمی‌دیدند - هر چند با تلسکوپ قابل رؤیت باشد - برای آنان میقات قرار داده است؟ آیا معقول است به مردم بیش از ده قرن گذشته گفته شود: اهله میقات برای شماست ولی - مثلاً - روزهایی که اول ماه رمضان قرار دادید در حقیقت روز دوم ماه بوده است؛ چون هلال با تلسکوپ قابل رؤیت بوده، هر چند شما ندیده‌اید؟! ۱

بنابراین اطلاق «اهله» در آیه شریفه مردود است.^۱

سه: چون ملاک «هلال»، و رؤیت نسبت به آن طریق است، ملاک شروع ماه قمری و

و جوب صیام، یقین به «هلال» است، و «هلال» یک امر واقعی است که به همان شب اول مربوط است؛ بنابراین، دیدن با اسباب و آلات نیز کفایت می‌کند^۱.

پاسخ: روشن است که مقصود مستدل، «هلال» در لحظات اولیه شکل‌گیری آن است و گرنه «هلال» شب دوم ملاک شروع ماه نیست. اکنون می‌پرسیم: هلالی که ملاک شروع ماه است آیا هلالی است که با چشم عادی یا مسلح قابل رؤیت است یا حتی اگر با چشم مسلح و بدون هیچ مانعی قابل رؤیت نباشد باز هم ملاک شروع ماه و موضوع حکم است؟ اگر قسم دوم را اختیار کنید، می‌گوییم: اساساً هلال یعنی نور قابل رؤیت، و اگر هلال حتی با چشم مسلح و بدون هیچ مانعی قابل رؤیت نباشد، اصلاً هلال نیست^۲ - نه این که هلال است اما دیده نمی‌شود - و «هلال غیر قابل رؤیت حتی با چشم مسلح و بدون موانع» فقط یک مفهوم است و مصداق ندارد. و بر فرض تنزل از این اشکال، احدی نمی‌تواند ملتزم شود و بپذیرد که هلال غیر قابل رؤیت با چشم مسلح، یا وجود واقعی هلال هرچند قابل رؤیت با چشم مسلح نباشد، ملاک شروع و حلول ماه است. و اگر فرضاً کسی هم به آن ملتزم شود پیشیزی ارزش ندارد. پس حتماً باید شق اول را پذیرفت، یعنی بگوییم: هلالی که ملاک شروع ماه است هلالی است که - لولا المانع - یا با چشم عادی یا با چشم مسلح قابل رؤیت باشد. اکنون می‌گوییم: «قابلیت رؤیت با چشم عادی» موضوعی و منزلی از منازل ماه (= اکثر) و «قابلیت رؤیت با چشم مسلح» موضوع و منزل دیگری از منازل ماه (= اقل) است. و ذوالطریق و ملاک شروع ماه - ثبوتاً - نمی‌تواند هر دو، یا فقط «قابلیت رؤیت با چشم مسلح» باشد - به برهانی که قبلاً گذشت - به ناچار «قابلیت رؤیت با چشم عادی» ذوالطریق و موضوع حکم و ملاک شروع ماه خواهد بود.

علاوه بر این، نمی‌توان گفت در مثل «إذا رأیت الهلال فصم» رؤیت طریق است برای «وجود واقعی هلال» یا «ذات الهلال». همچنان که در «إذا رأیت الجُذران فأتیم» یا «إذا رأیت بیوت مکة فاقطع التلبیة» نمی‌شود گفت: «رؤیت طریق است برای وجود واقعی جُذران» یا «بیوت مکة»؛ بلکه به اتفاق فقها رؤیت در این دو مثال طریق است برای بُعد و

۱. فقه اهل بیت علیهم‌السلام، شماره ۴۳، ص ۲۰۳.

۲. در العین خلیل و برخی منابع دیگر لغوی از جمله تهذیب اللغة، ج ۴، ص ۳۷۸۵، ماده «هلال» آمده است: «الهلال غُرَّة القمر حتی یَهْلَهُ الناس فی غُرَّة الشهر»، غُرَّة القمر یعنی پیشانی نورانی کره ماه و به عبارت دیگر نور پیشانی ماه.

نقطه‌ای خاص؛ نقطه‌ای که از آنجا بیوت مکه یا جدران قابل رؤیتند. به عبارت دیگر رؤیت طریق است برای نقطه قابلیت رؤیت بیوت مکه یا جدران. یعنی متمتع یا مسافر هنگامی که در مسیر خود به جایی برسد که بیوت مکه یا دیوارهای شهر قابل رؤیت باشد، باید تلبیه را قطع کند یا نماز را تمام بخواند، به بیانی که گذشت.

در بحث ما هم رؤیت هلال طریق است برای نقطه‌ای خاص از مدار ماه، که از آن نقطه به «قابلیة الهلال للرؤية» یا «رؤیت پذیری» تعبیر می‌کنیم. یعنی قمر بعد از مقارنه و خروج از محاق، در مدار خود به جایی برسد که هلال برای ناظر زمینی قابل رؤیت باشد. این نکته پیچیده‌ای نیست، بلکه ظهور عرفی این جمله‌ها - پس از احراز عدم موضوعیت رؤیت - همین معناست.

چهار: ظاهر آن است که به مجرد ولادت هلال، ماه آغاز می‌شود.

- در شب اول که ماه از محاق خارج شده است، هلال بر آن صدق می‌کند هرچند که مردم آن را ندیده باشند.

- برخی از بزرگان مانند مرحوم محقق خوبی در تعریف هلال، علاوه بر خروج از تحت الشعاع فرموده‌اند: «باید مقداری هم از خورشید فاصله گرفته به گونه‌ای که قابلیت رؤیت هرچند در برخی از مناطق را داشته باشد». به نظر ما اضافه نمودن چنین قیدی به تعریف هلال، وجهی ندارد^۱.

پاسخ: از این عبارت معلوم می‌شود که نویسنده معتقدند به صرف خروج ماه از محاق و تحت الشعاع، هلال تشکیل می‌شود و تحقق می‌یابد. اما به نظر خبرگان فن، به صرف خروج از تحت الشعاع هلال تشکیل نمی‌شود و چنانچه پیشتر گذشت، اساساً هلال غیر قابل رؤیت حتی با چشم مسلح بدون هیچ مانعی، هلال نیست، چون هلال به معنای نور قابل رؤیت ماه است.

اما اینکه گفته‌اند: «اضافه نمودن چنین قیدی وجهی ندارد» در پاسخ می‌گوییم: بدون چنین قیدی اصلاً هلالی وجود نخواهد داشت؛ زیرا هلال یعنی نور قابل رؤیت.

پنج: یکی از شواهد و مؤیدات این مطلب که رؤیت برای یقین به حصول هلال، طریق است، آن است که در برخی از روایات وارد شده است که اگر در صبح در طرف مشرق

۱. فقه اهل بیت (ع)، شماره ۴۳، ص ۱۷۷-۱۷۸، ۱۸۰، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

استهلال شود و ماه دیده نشود، شام آن روز هلال جدید است، اعمّ از این که دیده شود یا دیده نشود... عن داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوةً فلم ير، فهو هاهنا هلال جديد، رني أم لم ير».

گرچه مؤلف و سائل الشيعه این روایت را بر غالب یا تقیّه حمل نموده است، اما به نظر می‌رسد که چون موافق با برخی از روایات دیگر است، دلیلی بر حمل آن بر تقیّه وجود ندارد.^۱

پاسخ: اولاً، روایت داود رقیّ سنداً ضعیف است.

ثانیاً، هیچ فقیهی طبق مضمون ظاهر این حدیث فتوا نداده، و ندیدن هلال صبحگاهی را در روزی، نشانه حلول ماه نو در فردای آن روز ندانسته است؛ چون برخلاف مسلمات علمی است. علامه شعرانی رحمته الله در توضیح این حدیث نوشته‌اند:

... أما حدیث داود الرقيّ فلا يقول بمضمونه في إثبات الهلال أحد؛ لأنّ حاصل معناه أنّ الهلال في أواخر الشهر يری غدوةً قبل طلوع الشمس في جانب المشرق إلى المحاق، فإذا كان المحاق واستتر تحت شعاع الشمس لم ير القمر قبل طلوع الشمس. ومضمون الحدیث أنّه لا بدّ أن يظهر في ذلك اليوم بعينه عند الغروب، وهذا غير موافق للتجربة ولا الحساب؛ وذلك لأنّ القمر يستتر ولا يری إذا كان بينه وبين الشمس إحدى عشرة درجة تقريباً فما دون، فإذا كان قبل طلوع الشمس بإحدى عشرة درجة لا يری ألبتّة قبل الطلوع، وإذا ظهر عند غروب الشمس لزم أن يصير القمر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة، فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من عشرين درجة، أعني ثلثي برج. وهذا ممّا لا يمكن أبداً، بل أنكر الشهيد رحمته الله وسائر الفقهاء أن يكون خفاء القمر ليلتين مستترماً لظهور الهلال في الليلة الثالثة...^۲

ثالثاً، روایت دیگری موافق آن وجود ندارد، و حتی در بین اهل سنت نیز کسی قائل به این امر نیست، و از این رو حمل آن بر تقیّه بی‌وجه است.

بنابراین، برای تأیید مدّعی و به عنوان شاهد هم نمی‌توان به آن تمسک جست.

شش: شاهد روشن بر این مطلب آن است که در خوردن گوشت ماهی وجود فلس در ماهی الزامی است و بر حسب روایات و فتاوا، ملاک حلیّت وجود فلس است. حال،

۱. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۳، ص ۱۸۷، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. رؤیت هلال، بخش هفتم، باب ۱۲.

این سخن به میان می‌آید که اگر فلس یک نوع ماهی با چشم معمولی دیده نشود، اما به وسیله دوربین [کذا] بتوان آن را مشاهده کرد، یا این که توده مردم نتوانند فلس آن را تشخیص دهند، ولی اهل فن بگویند که دارای فلس است، ظاهر آن است که این مقدار در جواز اکل آن کفایت می‌کند و نمی‌توان گفت که باید فلس آن با چشم معمولی دیده شود. به عبارت دیگر، جواز اکل بر وجود واقعی فلس مترتب است. در ما نحن فیه نیز گرچه در روایات، کلمه «رؤیت» آمده، اما از ادله استفاده می‌شود که ملاک وجود واقعی هلال است.^۱

پاسخ: نویسنده این نکته را شاهد بر صدق «رؤیت» بر رؤیت با ابزار دانسته‌اند. البته صدق «رؤیت» بر رؤیت با ابزار مسلّم است، و نیازی به شاهد ندارد، ولی مثال مذکور به کلی با مسأله مورد بحث ما بیگانه است؛ زیرا در مسأله ما در لسان ادله «رؤیت هلال» اخذ شده است؛ از این رو این بحث پیش می‌آید که مراد از رؤیت، چه رؤیتی است و آیا شامل رؤیت با ابزار نیز می‌شود یا نه؟ ولی در شرط بودن وجود فلس برای حلال بودن ماهی چنین نیست، یعنی در ادله «وجود واقعی فلس» شرط دانسته شده است نه «رؤیت فلس» تا بحث شود که آیا شامل رؤیت با میکروسکوپ و مانند آن می‌شود یا نه؟ به عبارت دیگر، وجود واقعی فلس شرط است و از هر طریقی که احراز شد کافی است:

... أن أمير المؤمنين عليه السلام ... يقول: «لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلس»^۲.

- قال الصادق عليه السلام: «كُلْ من السمك ما كان له فلس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»^۳.

بنابراین قیاس مسأله ما به فلس دار بودن ماهی، مع الفارق و نادرست است و این که مرقوم فرموده‌اند: «جواز اکل بر وجود واقعی فلس مترتب است. در ما نحن فیه نیز گرچه در روایات، کلمه «رؤیت» آمده، اما... ملاک وجود واقعی هلال است». در پاسخ می‌گوییم: اگر همان گونه که وجود واقعی فلس ملاک است، وجود واقعی «هلال» ملاک باشد، پس این همه تأکید بر «رؤیت» برای چیست؟ اگر چنین بود لازم می‌بود که حداقل در یک روایت - مثلاً وارد شده باشد: «إذا وجد الهلال فصوموا...» یا «إذا علمتم بوجود الهلال...» یا «إذا تیقنتم بوجود الهلال...» یا «إذا تحقّق الهلال...». پس چرا این همه، در احادیث بر

۱. فقه اهل البیت علیهم السلام، شماره ۴۳، ص ۱۸۲، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. وسائل الشیعة، ج ۲۴، ص ۱۲۸، أبواب الأظعمة والأشربة، باب ۸، ح ۳.

۳. وسائل الشیعة، ج ۲۴، ص ۱۲۹، أبواب الأظعمة والأشربة، باب ۸، ح ۷.

«رؤیت هلال» تأکید شده است - حتی با تعابیر دالّ بر حصر، مانند «لیس علی أهل القبلة إلاّ الرّویة»، «لا تصم إلاّ للرّویة» و «لا تصم إلاّ أن تراه» - به طوری که برخی قائل به موضوعیت «رؤیت» شده و به شدّت از آن دفاع کرده‌اند.^۱ هرچند موضوعیت رؤیت نادرست است، ولی برای مدّعی‌ما - که قیاس اینجا به شرط بودن فلس صحیح نیست - کفایت می‌کند. از این رو، چنان که پیشتر گفتیم، رؤیت هلال، طریق است برای «قابلیتة الهلال للرّویة» نه وجود واقعی «هلال». و بینهما بون بعید. و اساساً ممکن نیست رؤیت طریق برای وجود واقعی هلال باشد.

اما اینکه نوشته‌اند: «از ادلّه استفاده می‌شود که ملاک وجود واقعی هلال است»: می‌پرسیم کدام ادلّه چیست و کجاست؟

هفت: اگر کسی با دوربین ببیند که شخص «الف»، شخص «ب» را به قتل رساند یا او را مجروح کرد چنین شخصی می‌تواند در محکمه شرعیه شهادت دهد و قاضی شرع باید بر این شهادت اعتماد نماید و باب شهادت که در آن شهادت حسی معتبر است اگر نگویم از مسأله هلال مهم‌تر است قطعاً از نظر ادلّه و مدارک دارای لسان مشابه و مشترک‌اند و ظاهراً هیچ فقهی منکر اعتبار این شهادت نیست.^۲

پاسخ: مواردی که رؤیت با دوربین و ابزار با رؤیت عادی تفاوتی ندارد و حکماً یکی است متعدد و غیر منحصر به این مورد است، که پاره‌ای از آن موارد را در مقدمه جلد اوّل رؤیت هلال ذکر کرده‌ام.^۳ ولی این نمونه‌ها نه شاهدهی برای مدّعی اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلّح است نه ناقض مخالف اعتبار؛ چون ربطی به مسأله محلّ بحث ما ندارد و قیاس ما نحن فیه به آن مع الفارق و مردود است.^۴

هشت: روایات رؤیت را مقدمه‌ای برای یقین قرار داده و فرموده‌اند: شهر رمضان با رأی و تظنّی حاصل نمی‌شود: ...

۱. عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي، ولكن بالرّویة».

۱. رك: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۴۹-۸۵۰، ۸۶۱، ۸۸۱، ۹۱۷-۹۱۸، ۹۲۸-۱۰۱۲، ۱۰۱۳، ۱۰۳۵، ۱۰۳۸.

۲. فقه اهل بیت عليهم السلام، شماره ۴۵، ص ۱۱۵، «پاسخی به نقد مقاله اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۳. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۹۳-۹۷، مقدمه.

۴. رك: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۹۳-۱۰۴، مقدمه.

۲. عن عثمان بن عیسی، عن سماعة، قال: «صیام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن».
۳. عن إسحاق بن عمار...: «صم لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظن».
۴. عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز...: «... إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالنظني».

از این روایات به خوبی استفاده می‌شود که اولاً: مقصود از رؤیت در روایات، نفی رأی، ظنّ و گمان بوده است و برای لزوم صوم باید یقین به هلال حاصل شود...
ثانیاً: ملاک در شروع ماه رمضان خود هلال است نه اصل وجود ماه [کذا] و چنانچه یقین به هلال حاصل شود، ماه قمری شروع شده، باید روزه گرفت و با نوشدن ماه، هلال آغاز می‌شود [کذا].^۱

پاسخ: این مطلب که: «از این روایات به خوبی استفاده می‌شود... الخ» را پیش از این مرحوم آیه الله خویی رحمته الله هم فرموده‌اند:

وكان الأمر بالصوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام، وعدم الاكتفاء بالامتثال الظني أو الاحتمالي كما يشهد للأول ذيل صحيحتي ابن مسلم و الخزاز وموثق ابن عمار، وللثاني رواية القاساني.^۲

اما این سخن ناتمام است؛ زیرا:

اولاً، درست است که از این روایات استفاده می‌شود که نباید به رأی و شکّ و ظنّی اعتماد کرد، ولی این، دلیل نمی‌شود که مقصود از رؤیت، نفی این امور بوده است نه دخالت رؤیت در ثبوت هلال (به گونه‌ای که گفتیم نه به نحو موضوعیت). به عبارت دیگر، از اثبات یکی، نفی دیگری (دخالت رؤیت) استفاده نمی‌شود و بر فرض که استفاده شود، مگر روایات رؤیت منحصر به همین چهار روایت است؟ چرا سایر روایات متعدّدی که در آنها فقط سخن از رؤیت هلال است بدین معنی حمل شوند و ادعا شود این همه تأکید بر رؤیت، فقط برای «حصول یقین به هلال است»؟^۳

ثانیاً، مفاد این روایات آن است که چون رؤیت طریق است، فقط به رؤیت اعتماد کنید و آنچه رؤیت طریق برای آن است، ظنّ و شکّ و رأی نمی‌تواند طریق آن باشد، نه این که

۱. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۳، ص ۱۸۵-۱۸۶، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۶۲.

۳. رك: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۸۸۳.

ملاک، یقین به وجود هلال، و رؤیت هم طریقی برای آن است.

نُه نکته دقیق آن است که شارع در مورد شروع ماه قمری، هیچ گونه اعمال تعدی ننموده است... فقط تنها نکته‌ای را که شرط نمود، - آن هم برای وجوب صوم نه برای شروع ماه - عدم اعتماد بر شک، ظن، رأی و ثمان است.

پاسخ: این که مرقوم داشته‌اند «آن هم برای وجوب صوم نه برای شروع ماه» عجیب است؛ زیرا شارع ظرف صوم را «شهر رمضان» می‌داند. بنابراین، اگر چیزی را برای احراز وجوب صوم شرط کرد، شرط شروع ماه نیز خواهد بود، و معنی ندارد چیزی را، مثل یقین، برای وجوب صوم شرط کند و برای شروع ماه شرط نداند.

همچنین اگر بپذیریم شارع برای شروع ماه اِعمال تعدد نکرده است، باید حتماً تعبیر «شَهْرُ رَمَضَانَ» و مانند آن را در کلام شارع، بر معنایی حمل کنیم که عرف مخاطب شارع از آن می‌فهمیده است، و چنان‌که گذشت عرف مخاطب شارع، ملاک شروع «شهر» را رؤیت هلال با چشم غیر مسلح می‌دانسته‌اند، نه با چشم مسلح. علاوه بر این، می‌توان گفت: شارع با بیان احادیث فراوان رؤیت در صدد بیان ملاک شروع ماه قمری است، به بیانی که گذشت چه این را اِعمال تعدد بنامیم، چه ننامیم.

گفتنی است که فقیهان بزرگ و دقیق‌النظری مانند محقق نائینی، امام خمینی، آیه‌الله خویی و آیه‌الله شهید سید محمد باقر صدر^{علیه السلام} به عدم اعتبار رؤیت با چشم مسلح فتوا داده‌اند، و هیچ‌یک به اطلاق رؤیت در روایات تمسک نکرده‌اند، با اینکه اطلاق و تمسک به آن، نخستین وجهی است که به ذهن هر فقه پژوهی می‌رسد، تا چه رسد به این بزرگان. بنابراین تمسک به اطلاق، کشفی مهم به حساب نمی‌آید و معلوم است که این بزرگان، اطلاق رؤیت در احادیث را نپذیرفته‌اند. و اینکه ادعا شده است که این بزرگان رؤیت را به رؤیت متعارف منصرف می‌دانسته‌اند و با ابطال انصراف، مدعای آنان باطل می‌شود، سخنی است بی‌دلیل. و چه بسا این فقیهان به ادله‌ای که ذکر شد رؤیت را مطلق نمی‌دانسته‌اند نه به دلیل انصراف.

ده: از شواهد و مؤیدات این نظریه [اعتبار چشم مسلح] آن است که اگر هلال در شب اول قابل رؤیت با چشم معمولی نباشد، اما با تلسکوپ رؤیت شود، در صورتی که فردای آن شب را اول ماه ندانیم و بخواهیم روز بعد را به عنوان اول ماه بدانیم، چنانچه این ماه در انتها بیست و هشت روز شود، طبق برخی از روایات و فتوای همه فقها لازم

است یک روز صیام را قضا نماییم. این کشف می‌کند که در آن زمان هر چند هلال با چشم معمولی دیده نشده است، اما عنوان روز اول را دارد. این مطلب شاهد بسیار خوبی است که دیدن با چشم معمولی موضوعیت ندارد...^۱

پاسخ: این سخن را برخی از بزرگان نیز گفته‌اند^۲. اما فرض محض است و چنین موضوعی اتفاق نمی‌افتد، و بر فرض وقوع، کشف می‌کنیم که در شب اول ماه، هلال با چشم معمولی قابل رؤیت بوده است، ولی کسی آن را ندیده است، و همان طور که «عدم الوجدان لا یدلّ علی عدم الوجود»، عدم الرؤیة هم لا یدلّ علی عدم القابلیة للرؤیة.

در پایان می‌افزایم که آنچه از مجموع ادله استفاده می‌شود این است که رؤیت پذیری هلال هنگام غروب و به عبارت دیگر قابلیة الهلال للرؤیة، با چشم معمولی و غیر مسلح، در هر افقی، تنها ملاک حلول «ماه» و موضوع منحصر ثبوت ماه نو، فقط در همان افق و آفاق متحد با آن، و رؤیت در ادله رؤیت هلال طریق بر همین موضوع است، و سایر طرق معتبر، مانند بیته و حکم حاکم شرع، طریق بر این طریقند و به همان رؤیت برمی‌گردند. گذشت سی روز از اول ماه قبل نیز همین حکم را دارد. بنابراین، صحت و سقم و اعتبار و عدم اعتبار سایر طرق، مثل تطویق و غروب هلال پس از شفق را می‌توان با همین معیار سنجید.

۱. فقه اهل بیت علیهم‌السلام، شماره ۴۳، ص ۱۸۲، «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال».

۲. رك: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۱۸۹.

باب چهارم: حج و رؤیت هلال

در مقدمه جلد اول گفته شد که: «از بحث اختلاف شیعه و سنی در ثبوت هلال ذی حجه در مکه، در کتابهای فقهی تا سه سده پیش خبری نیست»^۱. اکنون می‌افزایم که بیش از چهار قرن پیش، نخست بار شهید ثانی (م ۹۶۵) در مسالك (کتاب الحج، بحث صدّ) متعرض این موضوع شده است. و بنده ندیدم کسی پیش از وی از این مبحث یاده کرده باشد. به دنبال شهید ثانی، صاحب جواهر (م ۱۲۶۶) در جواهر در همان بحث، و نیز در مناسک حج خود، متعرض اختلاف شیعه و سنی در ثبوت هلال ذی حجه در مکه شده است. از میان کتابهای قواعد فقهی هم مرحوم آیه الله بجنوردی در القواعد الفقهية (قاعده تقيّه) بدان پرداخته است. از آنجا که سخنان شهید و صاحب جواهر و آیه الله بجنوردی^۲ در مجلّات پیشین نقل نشد، در اینجا متن کلامشان را تصحیح و به ترتیب درج می‌کنم:

ومن هذا الباب [أي تحقّق الصدّ بالمنع ممّا يفوت بسببه الحجّ] مالووقف العامّة بالموقفين قبل وقته؛ لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخّر عنهم؛ لخوف العدو منهم أو من غيرهم، فإنّ التقيّة هنا لم تثبت.

- بل في المسالك: «ومن هذا الباب مالووقف العامّة بالموقفين قبل وقته؛ لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخّر عنهم؛ لخوف العدو منهم أو من غيرهم، فإنّ التقيّة هنا لم تثبت». ولعلّه لأنّها في موضوع، وربما يؤيّد ما ورد من الأمر بقضاء يوم العيد الذي ثبت عندهم وأفطر فيه تقيّة، اللهمّ إلّا أنّ يفرق بينهما بشدّة المشقّة في الحجّ دون صوم

۱. رؤیت هلال، ج ۱، ص یکصد و چهل.

۲. مسالك الأنفهام، ج ۲، ص ۳۹۱، کتاب الحجّ، الإحصار والصدّ.

اليوم، فيلحق الموضوع حينئذٍ فيه بحكم التقيّة ويُجزئه الوقوف معهم بخلاف الصوم. ولكن هو في غاية الإشكال^١.

- ولو وقف اليوم الثامن على أنه يوم عرفة غلطاً في الحساب أو ناسياً لم يُجزئه. وكذا العاشر والحادي عشر.

نعم لو رأى الهلال وحده أو مع غيره ورَدَّتْ شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم. ولو وقف في غير عرفة غلطاً لم يُجزئه.

وكذا من وقف في النصف الأول من النهار.

ولو غَمَّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة، ثم قامت البيّنة أنه يوم العاشر لم يُجزئهم.

بل لو حكم مَنْ ليس أهلاً للحكومة بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة، لم يُجزئ الوقوف معهم في الأحوط إن لم يكن أقوى^٢.

- ويتحقّق الصدُّ عن الحجّ بالمنع عن الموقفين، بل يتحقّق أيضاً بالمنع عمّا يفوت الحجّ بفواته منهما، كما عرفت الحكم فيه في الأقسام الثمانية، ولا يجب الصبر عليه حتّى يفوته الحجّ.

ولو وقف العامة بالموقفين قبل وقته؛ لتبوت الهلال عندهم دوننا، ولم يمكن التأخّر عنهم، فهو بحكم مَنْ فاته الحجّ، لا بحكم المصدود، وإن كان الأحوط إجراء الحكمين عليه^٣.

وخلاصة الكلام: أنّ الأخبار العامة والخاصة تدلّ على أنّ إتيان الواجبات موافقةً للمخالفين وإن كانت مخالفة للحقّ قد أُذِنَ ورَخِّصَ فيه الشارع، فلا ينبغي الشكّ في أنّها مجزئة عن الواقع الأولي، ولا يجب إعادتها ولا قضاؤها بعد ارتفاع الخوف وحصول الأمن.

ولكن هذا الذي قلنا - بأنّ الإتيان بالواجبات موافقة لمذهبهم مع كونها مخالفة للحقّ

١. جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ١٢٥، كتاب الحجّ، الإحصار والصدّ.

٢. هداية الناسكين، ص ١٨٧، الوقوف بعرفات.

٣. هداية الناسكين، ص ٢٩٥، أحكام المصدود والمحصور.

للتقیۃ مجزیء عن الإتیان بما هو الحق بعد ارتفاع الخوف وحصول الأمن - يكون فيما إذا كانت المخالفة في المذهب، بمعنى أن الاختلاف يكون بين المذہبین في أجزاء الواجبات، أو شرائطها، أو موانعها، أو كيفية أدائها، وإن شئت قلت: فيما إذا كان الاختلاف في نفس الحكم الشرعي، لا فيما إذا كان الاختلاف فيما هو مصداق لموضوع الحكم الشرعي. مثلاً لاخلاف بينهما في وجوب الإفطار في يوم أول شوال، أي يوم عيد الفطر. فإذا وقع الاختلاف في مصداق هذا اليوم فحكم حاكمهم بأن يوم الجمعة مثلاً عيداً استناداً إلى ثبوت رؤية الهلال ليلتها، فإذا علمنا بعدم مطابقتها هذا الحكم للواقع وخطأ الحاكم أو الشهود، فلا تشمل أدلة أجزاء التقية مثل هذا المورد.

فإذا قامت حجة شرعية من علم أو علمي - وإن كان هو الاستصحاب - على أن هذا اليوم من شهر رمضان، فالإفطار في ذلك اليوم وإن كان جائزاً إذا كان لخوف الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه، أو كان في الصوم فيه حرج، ولكن لا يكون مجزئاً، فيجب قضاء ذلك اليوم، كما هو الظاهر من رسالة رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذلك إلى الإمام إن صمت صمتاً وإن أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلتُ معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان؛ فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عتقي ولا يعبد الله!»^۱.

وبهذا المضمون أيضاً أخبار آخر.

فعلى هذا يجب عليه القضاء وإن قلنا بالإجزاء في المأتي به تقية، وذلك لما ذكرنا أن ظاهر أدلة التقية هو أن إتيان الواجب على وفق مذهب من يتقى عنه يكون مجزئاً. وفي المورد ليس الإفطار موافقاً لمذهبهم؛ لأن مذهبهم أيضاً أنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان، وإنما هو خطأ في التطبيق، ولا ربط له بأدلة التقية.

هذا، مضافاً إلى أنه في المورد لم يأت بالواجب تقية، وإنما تركه تقية، وأدلة التقية بناءً على دلالتها على الإجزاء يكون فيما إذا أتى بالواجب موافقاً لمذهبهم، لا أنه يترك إتيان الواجب رأساً لأجل التقية.

وكذلك، لو حكم حاكمهم بأن يوم الجمعة مثلاً هو اليوم التاسع من ذي الحجة الذي يقال له يوم عرفة وهو يوم الوقوف في عرفات، وعلم المكلف بأنه ليس اليوم التاسع، أو

۱. انظر القسم السابع في نفس هذا الجزء: «أحاديث رؤية الهلال».

قامت حجة شرعية على أنه اليوم الثامن مثلاً، وهو مضطر في الوقوف في اليوم الذي يعلم بأنه ليس يوم عرفة، لعلمه بتقدمه على ذلك اليوم أو تأخره عنه، ولا يمكنه الوقوف في اليوم الذي قامت عنده الحجة الشرعية على أنه يوم عرفة، ففات عنه الوقوف في يوم عرفة فلا يمكن القول بإجزاء ذلك الحج؛ لفوت الوقوف في عرفات يوم عرفة، وإن قلنا بأن إتيان الواجب موافقاً لمذهبهم مجزئ؛ لأن الوقوف في يوم غير عرفة ليس موافقاً لمذهبهم، وإنما هو خطأ في التطبيق.

نعم يمكن تصحيح مثل هذا الحج بوجه آخر. وهو أن حاكمهم لو حكم بثبوت الهلال بشهادة من يكون شهادته معتبرة عندهم، وليست معتبرة بحسب الواقع لفشقه أو لنصبه أو لجهة أخرى راجعة إلى الشبهة الحكمية، بحيث يكون الحكم في مذهب الحق عدم قبول تلك الشهادة، وكان القبول في مذهب الحاكم، فحينئذ يكون عدم العمل بحكمهم قدحاً في مذهبهم، فترك العمل يرجع إلى الاختلاف في المذهب.

فالعمل على وفق مذهبهم بالجري على طبق حكمهم للخوف من الضرر يكون كسائر موارد التقيّة التي أذن الشارع ورخص فيها بعنوان ترخيص التقيّة، فلا فرق بين أن يأتي بالصلاة الناقصة تقيّة، أو يأتي بالحج الناقص تقيّة، فكما أنه في الأول يكون ذلك العمل مجزئاً عن الإتيان بالواقع ثانياً بعد ارتفاع الخوف وحصول الأمن، فكذلك الأمر في الثاني.

نعم، يبقى الكلام في أنه هل نفوذ حكم الحاكم عندهم ولزوم الجري على طبقه وعدم جواز مخالفته مخصوص بصورة الشك والجهل بمطابقتها للواقع؟ أو مطلق ويجب العمل على طبقه ولو كان مع العلم بمخالفته للواقع؟

فبناءً على الأول يكون إجراؤه مختصاً بصورة الشك في ثبوت الهلال، ولا تشمل صورة العلم بالخلاف، وعلى الثاني يكون ذلك الحج الناقص مجزئاً حتى مع العلم بالخلاف. وقد نُسب إليهم نفوذ الحكم حتى مع العلم بالخلاف والقول بالموضوعية التابعة [كذا، والصواب: التامة] للحكم، ولكنّه ينبغي أن يعدّ في جملة المضحكات، كما أنه حكى أن أحد القضاة حكم بموت شخص كان غائباً مسافراً بشهادة الشهود، فلما رجع عن سفره رفع أمره إلى ذلك القاضي فحكم أن يُدفن؛ لأنه ثبت موته وميت المسلم يجب دفنه.

وأنت خبير بأن أمثال هذه الحكايات بالمزاح أشبه، وكيف يمكن أن يتفوه المسلم

بہذا الکلام، مع أنه صح عن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم وخير الخلائق أجمعين أنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ - وفي بعض طرق الحديث «ألحن» بدل «أبلغ» والمعنى واحد - من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم فإتأما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها»^١.

وخلاصة الكلام: أن القول بالموضوعية التامة ووجوب نفوذ الحكم حتى مع العلم بالخلاف لا ينبغي أن يُسند إلى فقيهه، ولا بد وأن يُؤول إذا كان هذا ظاهر كلامه. وأما في صورة الشك، فإن حكم الحاكم حجة عندنا وعندهم، فإذا حكم حاكمهم بأن هذا اليوم مثلاً يوم عرفة، فالموافقة معهم بالوقوف في عرفات في ذلك اليوم من جهة الخوف عنهم يصدق عليه أنه الجري على طبق الحجة عندهم، ولزوم الجري على طبق حكم حاكمهم هو من أحكام مذهبهم، كما [هو] كذلك عندنا أيضاً، غاية الأمر أن هذا الحكم ليس واجداً لشروط النفوذ عندنا، ولكن واجداً لها عندهم، فيكون كسائر موارد التقية في الحكم الشرعي.

وأما الإيراد عليه: بأن الروايات الواردة في لزوم القضاء في مسألة الإفطار تقيّة مع أنه في مورد حكم الحكم بأنه يوم العيد ينفي الإجزاء، وذلك كمرسلة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»^٢. وروي بطرقٍ أخر أيضاً.

ففيه: أن قوله عليه السلام: «وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان» صريح في أنه في مورد العلم بالخلاف وعدم مطابقة الحكم للواقع، وفي هذه الصورة بيّناً أن الحكم ليس بحجة عندهم أيضاً، فلا يشمل مورد كلامنا الذي هو الشك.

فالإنصاف: أن القول بالإجزاء في مورد الشك في مطابقة حكمهم للواقع لا يخلو عن قوّة، وإن كان الاحتياط ما لم يبلغ إلى درجة الحرج الشديد والعسر الأكيد حسن على كلّ حال.

١. انظر وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٣٢-٢٣٣، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢، ح ١-٣.

٢. انظر القسم السابع في نفس هذا الجزء: «أحاديث رؤية الهلال».

ومما استدلّ به على الإجزاء في مورد الشكّ هي السيرة المستمرة من زمان الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا في موافقة أصحابنا معهم في الوقوف في المشاعر العظام، مع وجود الشكّ في أغلب السنين، ولم يرجعوا إليهم عليهم السلام في هذه المسألة، ولم يسألوا عن حكم الجزئي على طبق حكمهم، ولم ينقل عنهم إعادة حجهم، وهذا يدلّ على أنّ الإجزاء كان عندهم مفروغاً عنه [كذا، والصواب: مفروغاً منه].

وأما ادّعاء أنّهم سألوا ولكن لم يصل إلينا فقوّل بلا دليل، بل لو كان لبان كسائر القضايا والأحكام.

والقدر المتيقّن من هذه السيرة هو مورد الشكّ في مطابقة حكم الحاكم للواقع، فلا يشمل مورد العلم بالخلاف.

ولكن في ثبوت هذه السيرة تأمل.

وربما يستدلّ للإجزاء برواية أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يُضحيّ فقال: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يُضحيّ الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^١.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أنّ قوله عليه السلام: «الأضحى يوم يُضحيّ الناس» لا يمكن أنّ يكون إخباراً؛ لأنّ اليوم الذي يُضحيّ الناس قد يكون أضحى وقد لا يكون، مضافاً إلى أنّه جواب سؤال الراوي عن حكم يوم الشكّ، فهو عليه السلام بصدد الجواب عن هذا السؤال، فلا بدّ وأن يكون تنزيلاً - من قبيل «الطواف بالبيت صلاة» - فيكون مفاده أنّ يوم يُضحيّ الناس يكون بمنزلة الأضحى الواقعي، يترتّب عليه آثار الأضحى الواقعي، فيكون إمضاءً لحكمهم، فيجب ترتيب آثار الواقع على ما حكموا به.

ولكن أنت خبير بأنّ هذه الرواية وإن كانت ظاهرة في هذا المعنى، إلّا أنّ سنده ضعيف؛ فإنّ أبا الجارود زياد بن منذر زيدي ينسب إليه الجارودية، وسعى سرحوباً وسماه بذلك أبو جعفر عليه السلام، وسرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمى القلب، هكذا ذكر العلامة عليه السلام في الخلاصة. وقد قيل في حقّه: «إنّه كان كذاباً كافراً» فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية للخروج عن مقتضى القواعد الأولى^٢.

١. انظر القسم السابع في نفس هذا الجزء: «أحاديث رؤية الهلال».

٢. القواعد الفقهية، ج ٥، ص ٦٠ - ٦٥، قاعدة التقيّة.

رسالة لزوم تقيّه هنگام اختلاف در ثبوت هلال ذی حجه

در بین نسخه‌های خطی کتابخانه مرحوم آیه الله حاج آقا حسین بروجردی (اعلی الله مقامه) که اخیراً فهرست آن منتشر شد رساله‌ای است بس کوتاه به شماره ۴۹۴/۱۲ در لزوم تقيّه هنگام اختلاف شیعه و سنی در ثبوت هلال ذی حجه در مکه مکرمه و صحت عمل مطابق تقيّه^۱ که هنگام تصحیح و آماده سازی جلد‌های اول و دوم رؤیت هلال شناسایی و فهرست نشده بود. این رساله به لحاظ اینکه حادثه‌ای تاریخی را ثبت کرده، و از سوی دیگر درباره موضوعی مهم، و نیز مختصر است متن کامل آن را با تصحیح در اینجا، و سرگذشت نویسنده را در بخش ششم: «کتابشناسی رؤیت هلال» در همین جلد می‌آورم. نویسنده می‌گوید: در سال ۱۱۴۷ بین شیعه و سنی در ثبوت هلال ذی حجه در مکه اختلاف پیش آمد و رؤیت هلال نزد شیعه به بیّنه شرعی ثابت نشد، ولی به حد شیاع تواتر رسید. در این سال عده‌ای از شیعیان مطابق نظر اهل سنت عمل کردند، و برخی از اصحاب هم با تقيّه مخالفت ورزیدند و به مردم دستور دادند دوباره در عرفات و مزدلفه وقوف کنند. نویسنده در این رساله با این نظر شدیداً مخالفت کرده و آن را نکوهیده و عمل دسته اول را که همراه اهل سنت وقوف کردند صحیح دانسته است. اینک متن کامل رساله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

وبعد؛ فيقول الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه رضي الدين بن محمد حيدر (عفا الله عنه): إنّه حدث في سنة ۱۱۴۷ اختلاف في هلال ذي الحجة الحرام فثبت عند قاضي الخلاف ذلك بمقتضى مذهبه، وأما عندنا فلم يثبت بالبيّنة الشرعيّة، نعم صار شياع بلغ حدّ التواتر الذي يستحيل معه التواطؤ على الكذب بأمر:

أحدها: إنّ الذين شهدوا عند قاضي الخلاف أكثر من عشرين نفرًا مختلفين الأجناس منهم المصري ومنهم الشامي ومنهم اليماني وغير هؤلاء؛ ثمّ أخبرنا الثقة العادل من أهل مذهبنا أنّه

۱. فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیه الله بروجردی، ج ۲، ص ۳۱۵. البته فهرست نگار عنوان «رساله فی الشیاع فی رؤیة الهلال» بر آن نهاده‌اند که درست نیست.

أخبره ثلاثة من هنود مكة المشرفة بأنهم رأوه ليلة ثبوته عند قاضي الخلاف، ثم تواترت الأخبار عن أهل الأقطار القريبة بأنهم رأوه في تلك الليلة كتسعة من أهل الحسينية وبعض جماعة من أهل الصفراء^١ ثم جاءنا بمنى رجل من أهل النجف الأشرف وهو ثقة مؤمن وقال: «إني رأيت ليلة ورودي على الصفراء» فكلفناه أن يُقسم فأقسم بأنني رأيت في الليلة المذكورة. ثم ورد علينا سيّد من أبناء مكة المشرفة وأخبرنا بأنه رآه في الليلة المذكورة وكلفناه أيضاً أن يُقسم فأقسم بأنه رآه في الليلة المذكورة.

ثم أخبرنا الثقة العدل المؤمن عن بنته البالغة الصالحة بأنها رأت بمكة في تلك الليلة، وغير ذلك من الأخبار المتواترة. فأبي شخص سالم من الأغراض الدنيوية ومن حبّ المظاهر ولو بارتكاب ما يحاذر دنياً لم يحصل له ظنّ متاخم للعلم بل العلم القطعي بالرؤية بهذا الشيع الذي في ضمنه رؤية مؤمنين يمكن أن تقول بأنهما يكفیان في إقامة نصاب الشهادة. ومع التنزّل وعدم الالتفات إليهما فهما من جملة هؤلاء، وأنت عليم بما قرّره الفقهاء (رضي الله عنهم) بأنّه يكفي في الرؤية الشائعة حصول الظنّ. قال المولى محسن (رحمه الله تعالى): أو العلم ولا نصّ عليه^٢. انتهى.

ومع التنزّل عن ذلك فريد أن نبحت مع طائفة من أصحابنا أمروا بالذهاب مرّة ثانية إلى الموقعين وهتك حصن التقيّة. قال السيّد السند خاتمة المجتهدين السيّد نور الدين بن أبي الحسن الحسيني أخي السيّد صاحب المدارك في أوائل شرحه على النافع^٣:

وهي تنضبط بحصول العلم أو الظنّ للمكلف بوقوع الضرر به بتركها أو ببعض المؤمنين قريباً أو بعيداً، سواء كان ذلك في واجب عندهم أم مستحبّ أم مباح - إلى أن قال: - ولو تأدّت التقيّة بالفنّسل عوضاً عن المسح على الخفّين تعيّن ولم يجز غيره، وكذا لو تأدّت بفنّسل موضع المسح في الرجل لم يجب الاستيعاب. ولو مسح في موضع الفنّسل معها بطل وضوؤه؛ للنهي المقتضي للفساد في العبادة. واحتمل بعض الأصحاب الصحّة وهو بعيد. انتهى كلامه (رُفِعَ في الدارين مقامه).

١. في معجم البلدان، ج ٣، ص ١٩٣، «صفر»: «الصفراء بلفظ تأنيث الأصفر من الألوان، وادي الصفراء من ناحية المدينة وهو وادٍ كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرّة، وبينه وبين بدر مرحلة...».

٢. رؤيت هلال، ج ٣، ص ١٧٧٣: «... وبرؤية شائعة تفيد الظنّ الغالب. وقيل: بل العلم. ولا نصّ فيه.».

٣. اسمه غرر الجامع، ولم يطبع بعد، انظر الذريعة، ج ١٤، ص ٦١، و ج ١٦، ص ٣٧ - ٣٨.

وہو یشیر إلی قاعدة أصولیة ذکرها الشہید الثانیؒ فی قواعدہ، والشیخ البہائی فی زیدتہ، والعلامة والمحقق (رحمہما اللہ تعالیٰ) فی کتبیہما الأصولیة، وفرعوا علیہا فروعاً کثیرة تظهر لمن تتبّع کتب الاستدلال، کشرح القواعد للمحقق الشیخ علی بن عبدالعالی، وکالمسائل للشہید الثانی، والمدارک للسید محمد بن أبی الحسن، وشروح الإرشاد لمن تأخر من علمائنا وغیر ذلك. ونحن نذكر لك القاعدة المذكورة هنا.

قال الشہید الثانی (رحمہ اللہ تعالیٰ) فی التمهید:

قاعدة: النهی فی العبادات تقتضي الفساد مطلقاً، وكذا فی المعاملات، إلا أن یرجع النهی إلی أمر مقارن للعقد غیر لازم له بل منفک عنه كالنهی عن البیع يوم الجمعة وقت النداء، فإنّ النهی إنما هو لخوف تفویت الصلاة لا لخصوص البیع - إلی أن قال - إذا تقرّر ذلك ففروع القاعدة کثیرة جداً، كالطهارة بالماء المغصوب، والصلاة فی المكان المغصوب، والصوم الواجب سرفراً عدا ما استثنی، والحجّ المندوب بدون إذن الزوج والمولی، وبيع الربا والغرر وغیرها. ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضّئ غَسَلَ رجلیه فی موضع التقیة أو مسحَ خُفیه كذلك، وإنّ أتى بالهیئة المشروعة عنده: لأنّ العبادة المأمور بها هي الغُسلُ والمسحُ، والعدول عنهما منهيٌّ عنه للتقیة، فیعق فاسداً، بخلاف ما لو ترك التکفُّ أو التأمین فی موضعهما؛ فإنّهما أمران خارجان عن ماهیة العبادة فلا یقدحان فی صحتها. انتهى.

فنقول: أيها الذاهبون مرّة ثانية إلی الموقنین، لا یخلو إما أن تكونوا معتقدين أنّ ذهابکم الثانی هو الحجّ الحقیقی وأنّ ما فعله الجمهور ونحوه باطل، أو تقولون: إنّ ذهابنا الثانی إنما كان احتیاطياً والحجّ الحقیقی هو ما أنتم علیه والجمهور، ولا ثالث لذلك.

فإنّ قلتم بالأوّل. قلنا: هذا الحجّ باطل بلاخلاف؛ لتوجّه النهی إلی هذه العبادة المقتضية للفساد.

وإن قلتم بالثانی. قلنا: قد فعلتم فعلین محرّمین: أحدهما التشريع؛ إذ لا وجه لهذا الاحتیاط مع الإقرار بصحّة الأوّل، وثانیا منافاة التقیة المعلوم حالها من دین الإمامیة، فیجب علیکم التوبة من فعله مرّة ثانية، ویجب علیکم الكفارة لليلة التي یتّم بها بالمسح وهي من لیالی التشریق.

فإن قلت: إننا أزلناها بالعبادة وإذا كان كذلك فلا كفارة.

قلنا: هذه العبادة قد حكمنا بطلانها، لتوجه النهي إليها، فتجب الكفارة ألبتة، فنلتمس من أهل العلم (وقههم الله تعالى) الكتابة على هذه العبارة بما يقتضيه الفهم الصحيح والفكر السليم من الإبطال أو التصحيح. ونسأل الله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

وكتب هذه النسخة عباس بن حسن البلاغي في مكة المعظمة سنة ١١٤٨ هـ.



علامه سيد محسن امين در پاسخ کسی که گفته است شيعيان در وقوف عرفات با ساير مسلمانان مخالفت می کنند، نوشته است:

ومن هذا البحر وعلى هذه القافية قوله: «إنه لا يفتخر للشيعة مخالفتهم لسائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة وغير ذلك». فترى أن جواد فكره لم ينته به إلى آخر ساحة الإنصاف الذي شرطه على نفسه أولاً، بل كبا به في أثنائها وأوقعه في وهم علق بذهنه من أقاويل المقترين على الشيعة بأنهم يخالفون سائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة، وما ندري ما يريد بالوقوف بعرفة الذي زعم مخالفتهم فيه؛ فإن عرفة مكان مخصوص معلوم محدود عند جميع المسلمين سنتهم وشيعتهم يقفون فيه يوم التاسع من ذي الحجة. ولعله يريد أن الشيعة قد يقفون في ثاني اليوم الذي يقف فيه غيرهم، وهذا لا لؤم فيه عليهم إذا لم يروا الهلال ولم يثبت عندهم كون يوم وقوف غيرهم يوم عرفة ولم يحصل حكم حاكمهم الشرعي بذلك، سيما في أيام قضاة الترك الذين علمت حالهم في التساهل في إمر إثبات الهلال وكانوا يبذلون الجهود في تدبير الشهود لجعل وقوف عرفة يوم الجمعة لينالوا الخلة السلطانية، ولم لا يكون اللؤم على غيرهم في ذلك أو لا لؤم على الفريقين في عملهم بما أوجبه مذهبهم لا عناداً ولا خلافاً للحق، وفي كثير من السنين كان يتحد يوم الوقوف للكل، ونحن قد حجبنا مرتين كان الوقوف فيهما واحداً^١.



از آنجا که در نیمه دوم ماه رمضان و ایام حزن و اندوه اهل بیت رسول خدا (سلام الله علیهم أجمعین) به نگارش و تکمیل این مقدمه مشغول بودم، مناسب دیدم آن را با ابیاتی از تائیه جاودان و غزای دعبل خزاعی در مدح و مصائب خیرت طاهره که مدال تأیید حضرت امام رضا (علیه وعلی آبائه وانبائه آلاف التحية والثناء) را همراه دارد، به پایان برم.

بَكَيْتُ لِرَسْمِ الدَّارِ مِنْ عِرْقَاتِ
وَفَكَ غَرَى صَبْرِي وَهَاجَتْ صَبَابَتِي
مَدَارِشُ آيَاتٍ خَلَّتْ مِنْ تِلَاوَةِ
لَالِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى
دِيَارِ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنِ وَجَعْفَرِ
مَنَازِلُ، وَحَيَّ اللَّهُ يَنْزُلُ بَيْنَهَا
مَنَازِلُ قَوْمٍ يُهْتَدَى بِهَدَاهُمْ
مَنَازِلُ كَانَتْ لِلصَّلَاةِ وَلِلتَّقَى
مَنَازِلُ، جَبْرِيلُ الْأَمِينُ يَحْلُهَا
مَنَازِلُ وَحَيَّ اللَّهُ مَعَدِنِ عِلْمِهِ
دِيَارِ عَفَاها جَوْرُ كُلِّ مَنَابِذِ
فِيَا وَارِثِي عِلْمِ النَّبِيِّ، وَآلَهُ
قِفَا نَسْأَلُ الدَّارَ الَّتِي خَفَّ أَهْلُهَا
مَلَامَكَ فِي أَهْلِ النَّبِيِّ، فَبَاتَهُمْ
تَخَيَّرْتَهُمْ رُشْدًا لِأَمْرِي؛ فَبَاتَهُمْ
تَبَدُّتْ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ صَادِقًا
فِيَا رَبِّ زِدْنِي مِنْ يَقِينِي بِصِيرَةٍ
سَأَبْكِيهِمْ مَا حَجَّ لِلَّهِ رَاكِبُ
بِنَفْسِي أَنْتُمْ مِنْ كُهُولٍ وَفِتْيَةٍ
فِيَا عَيْنُ بَكِّيهِمْ، وَجُودِي بِعَبْرَةٍ
أَلَمْ تَرِ أَنْي مِنْ ثَلَاثِينَ حِجَّةً
أَرَى فَيَتَهُمْ فِي غَيْرِهِمْ مُتَقَسِّمًا

وَأَذْرَيْتُ دَمْعَ الْعَيْنِ بِالعَبْرَاتِ
رُسُومٍ دِيَارٍ أَفْقَرَتْ وَعِرَاتِ
وَمَنْزَلُ وَحَيَّ مُقْفِرُ القَرَصَاتِ
وَبِالرُّكْنِ وَالتَّعْرِيفِ وَالجَمْرَاتِ
وَخَمْرَةَ وَالسَّجَّادِ ذِي الثَّنَفَاتِ
عَلَى أَحْمَدِ الْمَذْكُورِ فِي السُّورَاتِ
فَتَوْمَنْ مِنْهُمْ زَلَّةُ العَثَرَاتِ
وَاللَّصُومِ وَالتَّطْهِيرِ وَالحَسَنَاتِ
مِنْ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالرَّحْمَاتِ
سَبِيلِ رَشَادٍ وَاضِحِ الطَّرِيقَاتِ
وَلَمْ تَعْفَ لِلْأَيَّامِ وَالسَّنَوَاتِ
عَلَيْكُمْ سَلَامٌ دَائِمٌ النَّفْحَاتِ!
مَتَى عَهْدُهَا بِالصُّومِ وَالصَّلَوَاتِ؟
أَحِبَّائِي، مَا عَاشُوا وَأَهْلُ يُقَاتِي
عَلَى كُلِّ حَالٍ خَيْرَةُ الخَيْرَاتِ
وَسَلَّمْتُ نَفْسِي طَائِعًا لِيُولَاتِي
وَزِدْ حَبِيْهِمْ يَا رَبِّ! فِي حَسَنَاتِي
وَمَا نَاحَ قُمْرِيَّ عَلَى الشَّجَرَاتِ
لِفَكَ عُنَاةً، أَوْ لِحَمْلِي دِيَاتِ
فَقَدْ آنَ لِلتَّسْكَابِ وَالهَمَلَاتِ
أَرْوُحُ وَأَغْدُو دَائِمَ الحَسَرَاتِ
وَأَيْدِيَهُمْ مِنْ فَيَتِهِمْ صَفِرَاتِ

بناتُ زيادٍ في القُصُورِ مصنُوءةٌ
 سأبكيهمُ ما دَرَّ في الأرضِ شارِقُ
 وما طَلَعَتْ شمسٌ وحنانَ غروبِها
 ديارَ رَسولِ اللهِ اصبَحَنَ بِلِقَعا
 وآلِ رَسولِ اللهِ تَدْمِي نَحورَهُمُ
 وآلِ رَسولِ اللهِ تُسبِي حَرِيمَهُمُ
 فلولا الذي أَرَجُوهُ في اليومِ أو غَدِ
 خروجِ إمامٍ لا محالَّةَ خارجِ
 يُمَيِّزُ فينا كُلَّ حَقٍّ وباطلِ
 فيا نفسَ طِيبِي، تُم يا نفسَ أبشري

وآلِ رَسولِ اللهِ في الفَلواتِ
 ونادئِ مُنادي الخَيرِ بالصلواتِ
 وبالليلِ أبكيهمُ، وبالغَدواتِ
 وآلِ زيادٍ تَسكُنُ الحُجراتِ
 وآلِ زيادٍ آمِنوا السَرِباتِ
 وآلِ زيادٍ رَبَّنا الحَجلابِ
 تَقَطَّعَ قَلبِي إثرَهُم حَسراتِ
 يَسقُومُ عَلى اسمِ اللهِ وَالبَرَكاتِ
 وَيَجْزِي عَلى النِّعماءِ وَالنِّقامِ
 فغَيرُ بَعيدٍ كُلُّ ما هَوا آتِ ١

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
 قم، مهر ماه ۱۳۸۵ / ماه رمضان ۱۴۲۷
 رضا مختاری

مذاهب دیگر و رؤیت هلال

مقدمه

فصل اول: آثار مستقل عامه در رؤیت هلال

فصل دوم: آثار مشتمل عامه در رؤیت هلال

فصل سوم: فاطمیان و رؤیت هلال

مقدمه

بخش‌های پیشین به موضوع بحث از دیدگاه امامیه منحصر بود، اما بخش پنجم اختصاص دارد به سایر مذاهب و شامل سه فصل است:

فصل اول: مشتمل بر سه رساله از رساله‌های علمای عامّه است.

فصل دوم: مشتمل بر سخن بیست و چهار تن از علمای عامّه از شافعی گرفته تا زمان معاصر است، که از میان انبوه آثار فقهی آنان انتخاب، تصحیح و درج شده است. سرانجام فصل سوم، عبارت است از دو رساله درباره اثبات اوائل ماههای قمری از دیدگاه فاطمیان.

بسیاری از رساله‌های مستقل عامّه درباره رؤیت هلال در بخش بعدی یعنی بخش ششم معرفی و کتابشناسی شده‌اند، اما نه در این بخش و نه بخش ششم بنای ما بر استقصا و استقراء تام آثار و کتابهای سایر مذاهب نبوده است و تقریباً به ذکر نمونه بسنده کرده‌ایم. رساله اول از سه رساله‌ای که محض نمونه از میان دهها رساله انتخاب، ویرایش و در فصل اول درج شده‌اند، علاوه بر مباحث فقهی مشتمل بر مطالب دقیق هیئوی در رؤیت هلال است. این رساله در اکتبر سال ۱۹۹۷م در بیروت به همت دار الطلیعة للطباعة والنشر در ۱۵۲ صفحه به چاپ دوم رسید که مزایای بسیاری بر چاپ اول آن دارد و ما آن را با حذف پاره‌ای مطالب - از جمله فهرست اعلام - در فصل اول درج کردیم. نویسندگان این رساله پاره‌ای از انظار امام خمینی علیه السلام را نقل کرده‌اند و رؤیت هلال با چشم مسلح را معتبر نمی‌دانند. رساله دوم و سوم این فصل که نسبتاً کوتاهند بیشتر - به ترتیب - در شماره ۱۵ مجله کلیّة الدراسات الإسلامية والعربية در دبی، به سال ۱۴۱۸؛ و در شماره ۲ از مجلد ۲۶ مجله دراسات دانشگاه اردن، به سال ۱۴۲۰ منتشر شده‌اند.

روشن است که نقد نکردن سخنان عامّه به معنای تأیید آنها نیست و با مقایسه فقه عامّه با فقه خاصه، قوّت، عمق، وسعت، دقّت و برتری فقه شیعه به وضوح احساس می‌شود. و گاهی استدلالهای سست و بی‌بایه آنها مصداق روشن ما يُضحك الثکلی و ما یُبکی العریس است. از آنجا که در «بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال» در همین جلد، به تفصیل از سند و متن احادیث بحث کرده‌ایم، نیازی نبود که در این بخش همه احادیث به تفصیل تخریج شود. از این رو برای آگاهی از چگونگی‌های احادیث بخش پنجم، مراجعه به بخش هفتم توصیه می‌شود. بیفزایم که در این بخش جمله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» در آثار عامّه را به «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» تصحیح کرده‌ایم.

برای فراهم آمدن این بخش، همکاران گرامی حجج اسلام علی اوسط ناطقی (عبدالعلی زاده)، محمدرضانعمتی، محسن نوروزی و آقایان لطیف فرادی و طه النجفی مساعدت بسیار کرده‌اند. و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمین.

رضا مختاری

آثار مستقل عامّه در رؤيت هلال

١. إنبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي
٢. علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية
٣. ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث

(١)

إثبات الشهور الهلاليّة
ومشكلة التوقيت الإسلامي
دراسة فلكيّة وفقهيّة

د. نضال قسّوم ومحمد العتيبي و د. كريم مزيان

مقدمة عامّة*

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^١.

عندما تقوم المجتمعات تصطدم دائماً بضرورة أساسية وملحة، هي تنظيم المكان والزمان. فنجدها تضع وحدات قياس المسافات والمساحات، وترسي قواعد للتهيئة الريفية (المساحات الزراعية) والعمرائية. ونجدها أيضاً تضع وحدات قياس الزمن فتقسّمه إلى سنوات وشهور وأيام وساعات إلخ. وبذلك ينتظم كل شيء ويسير الناس في وسط محفوظ بمعالم يهتدى بها.

* تعريف المؤلفين:

١. نضال قسوم: دكتوراه فيزياء الفلك من جامعة كاليفورنيا بسان دييغو (سنة ١٩٨٨م).

قام بأبحاث متخصصة في مجاله بمركز الوكالة الفضائية الأمريكية «ناسا» (١٩٨٨ - ١٩٩٠) في غرينيلت، ثم عُيّن أستاذاً مساعداً فمديراً لمعهد الفيزياء بجامعة البلدة بالجزائر (١٩٩٠ - ١٩٩٤)، وهو حالياً أستاذاً مساعداً بكلية الدراسات التكنولوجية بالكويت. له العديد من الأبحاث المنشورة في الدوريات المتخصصة في ميدان فيزياء الفلك. بالإضافة إلى مقالات عديدة عامّة في مجالات العلوم، نُشرت في عدّة مجلّات بالعالم العربي.

٢. محمّد العتيبي: ليسانس حقوق من جامعة الجزائر (سنة ١٩٨٥).

له عناية واهتمام بقضايا فكرية ذات صلة بعلوم الإنسان والمجتمع وكذلك بالتشريع الإسلامي. نُشرت له دراسات عديدة في شكل مقالات باللغتين العربية والفرنسية.

٣. كريم مزبان: دكتوراه فيزياء الفلك من جامعة تولوز - فرنسا (سنة ١٩٨٧).

قام بأبحاث متخصصة في مجاله ببرصدي تولوز وبوردو (فرنسا)، ثمّ عُيّن أستاذاً مساعداً بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر ثمّ انتقل إلى مرصد الجزائر (مركز دراسات الجيوفيزياء وعلم الفلك وفيزياء الفلك) حيث يشغل فيه حالياً منصب باحث مكلف في فيزياء الفلك. له العديد من الأبحاث المنشورة في الدوريات المتخصصة في ميدان فيزياء الفلك. بالإضافة إلى مقالات عديدة عامّة في مجالات العلوم، نُشرت في عدّة مجلّات بالعالم العربي.

١. يونس (١٠): ٥.

ولقد قام المجتمع الإسلامي بهدي من القرآن الكريم وتحت القيادة العظمى لصاحب الشريعة ﷺ، فلم يشدَّ عن هذه القاعدة.

فبالنسبة لتنظيم المكان، تبنى وحدات قياس المسافات والمساحات الموجودة، وتدخل في تهيئة الأرياف بتخصيص بعض المساحات والسهول للرعي مطلقاً، أو لرعي الخيول التي تملكها الدولة، وقد بنى الفقهاء على بعض الأحاديث النبوية أحكاماً خاصة بتهيئة المناطق العمرانية كتنظيم شبكة المياه العذبة والمستعملة وتنظيم شبكة الطرقات والأزقة وتنظيم حقوق الارتفاق والجوار وضبط قواعد البناء إلخ. (ر. المارودي وكذا ابن الرامي البناء التونسي)^١ كما خصّصت إحدى الإدارات العامة للدولة لمسح الأراضي وذرعها، سُمي رئيسها بـ«صاحب المساحة» (ر. الخزاعي).

وأما بالنسبة لتنظيم الزمن فقد كان لزاماً أن يتدخل القرآن للقضاء على الفوضى التي كانت تعتريه في الجاهلية، ولوضع المعالم العامة الكفيلة بهداية المجتمع إلى الحلول الأكثر نجاعة لضبطه، فكرّس كون حركة الأفلاك - والنَّيْرَانِ خاصة - الوسيلة الضابطة للزمن في كثير من الآيات البيّنات كالتالي في سورة إبراهيم: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَأَلْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾^٢، وكالتالي في سورة يونس وهي التي دَبَّجْنَا بِهَا هذه المقدّمة. وعلى هذا الأساس المبين ضبط توقيت العبادات و الطقوس الدينية (الصلاة، الصيام، الحج)، وكذلك بعض الواجبات الاجتماعية (الزكاة، الرضاع)، فجاء في سورة النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^٣، وفي سورة البقرة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٤، وفي السورة نفسها: ﴿أَلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّغْلُوبَاتٌ﴾^٥، وفي سورة الأنعام: ﴿وَأَتَاوْا حَقَّ يَوْمٍ حَصَّادِهِ﴾^٦، وفي

١. ارتأى المؤلفون تفادي الإحالات، أسفل صفحات الكتاب، إلى المراجع ومواقع الاستشهاد بها، لكي لا يُقَطَّع القارئ في تركيزه وعملاً بالمنهجية المتبعة في المؤلفات العلمية الحديثة، على أن يشار إلى المؤلف بين قوسين وإلى كتابه المستشهد به في الموضع ذاته، إذا كانت له عدّة مراجع مستعملة في الكتاب. وللقارئ أن يعود إلى قائمة المراجع يستخرج منها بيانات أدقّ (عناوين المراجع، تاريخ ومكان طباعتها، الجزء والصفحة) متى أراد التوثيق.

٢. إبراهيم (١٤): ٣٣.

٣. النساء (٤): ١٠٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. البقرة (٢): ١٩٧.

٦. الأنعام (٦): ١٤١.

سورة البقرة أيضاً: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^۱ وفي سورة الأحقاف: ﴿وَحَفْلُهُ، وَنِصْلُهُ، تَلْتُونَ شَهْرًا﴾^۲. كما نظم ما يتعلّق بالأجال في العقود، فجاء في آخر سورة البقرة: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ يَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^۳. وتابعت السنّة هذا النهج بمعالجة كلّ هذه الأمور المتعلّقة بالزمن، بل إنّ أحد الفقهاء الممارسين للوظائف السامية في الدولة المربنيّة، وهو التلمساني عليّ الخزاعي، قد ذكر من ضمن العمالات الفقهيّة وظيفه المؤقت وهو الذي يضبط أوقات الصلوات وغيرها.

وإنّ القرآن الكريم لم يزل كذلك ينادي في جمعنا - كما نادى في أسلافنا - أن انظروا إلى النجوم وإلى الشمس والقمر وما في السماء، وخذوا منها الهداية والحساب وتعداد السنين. فإنّ كلّ من يقرأ كتاب الله العزيز بتأمل وتعمّق يعي بسهولة أنّ الآيات الكونيّة إنّما جاءت لهداية الإنسان.

وتقصد بالهداية هنا كلّاً من الهداية الروحيّة والاهتداء الحسي، فالأولى تجعل الإنسان يستشعر عظمة المصوّر فيتّجه إليه بقلبه وعقله، من خلال البحث في أسرار الكون، والاهتداء الحسي يوجّهه في الحياة اليوميّة إلى معرفة الزمان والمكان والوجهة. ولذا فلا شكّ عند أيّ عاقل أنّ الشمس والقمر والنجوم ليست فقط آيات تدعو إلى التفكير والتدبّر في روعة صنعها وانسجام حركاتها، بل هي أيضاً نعم من الله تعالى للبشر من حيث إنّ لها فوائد عمليّة.

إنّ النجوم كانت وما زالت منذ أن وجد الإنسان على الأرض تشكّل معالم تسمح للناظر إلى السماء بأن يهتدي في ظلمات البرّ والبحر. أمّا الشمس (عن طريق دوران الأرض حول نفسها، أي الحركة الظاهريّة لنجمنا)، فهي التي تسمح لنا بتقدير الساعات والأوقات خلال اليوم، وذلك يبيح لنا تنظيم عباداتنا ومواعيدنا وأشغالنا.

وأما القمر فهو الذي يمكننا من التأريخ، أي التعرف على الأيام المنقضية خلال الشهر، وذلك عن طريق الأهلة، أي الأشكال أو المنازل المختلفة التي يتّخذها هذا الكوكب بفعل

۱. البقرة (۲): ۲۳۳.

۲. الأحقاف (۴۶): ۱۵.

۳. البقرة (۲): ۲۸۲.

حركته الشهرية حول الأرض. ولقد عبّر القرآن عن هذه الحقيقة بوضوح فقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنُهُ تَفْصِيلاً﴾^١.

ولم يكن الشمس والقمر ليحتلّا هذه المكانة الهامة من حياة الإنسان لو لم تكن حركتهما منتظمة قابلة للحساب والتنبؤ. وهذه الحقيقة - الأساسية في موضوعنا - قد نصّ عليها القرآن الكريم، فقال: ﴿السَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^٢. لذلك اتخذت البشرية منهما منذ القدم وسيلتين للتقويم الزمني: الشمس بالنسبة للأوقات النهارية وللفصول، والقمر بالنسبة لأيام الشهور وبالتالي بالنسبة للأعياد والمواسم.

وإننا لانظر أن أهمية التقويم الزمني أو التحكم في تقدير الوقت والتأريخ في أي حضارة، تحتاج إلى برهان أو حجة، إذ في غياب ذلك تفقد المجتمعات القدرة على تنظيم زراعتها (أي معرفة أزمته الغيث)، وعلى التحضير للفصول الشديدة (أي برد الشتاء وحر الصيف)، وكذلك على تنظيم حياتها الدينية كالصلاة والصوم والأعياد والمواسم، وطبعاً لن تستطيع تأريخ الحوادث الهامة من حياتها، فتفقد ماضيها وحاضرها، وقد تفتنت الحضارات القديمة إلى هذه الجوانب الهامة للزمن في حياة مجتمعاتها فحاولت ابتكار طرق تساعد على تقدير الوقت والزمن، فاخترع المصريون الساعة المائتية قبل ميلاد المسيح بخمسة وثلاثين قرناً (٣٥٠٠ ق.م)، وصنعت الساعة الشمسية قبل المسيح بخمسة عشر قرناً.

ثم إن أغلبية الحضارات القديمة اتخذت القمر وأهلته طريقة بسيطة وعملية لتعداد الأيام والشهر، بينما اعتمدت بعض الحضارات طرقاً تقوم على حركات الأرض والقمر والشمس معاً. وشكلت هذه الاهتمامات جانباً أساسياً من أعمال علماء الفلك القدامى؛ لأن الجداول (سواء منها القمرية البحتة أم المركبة) تحتاج إلى تعديلات من حين لآخر لكونها لا توافق بالضبط الفصول السنوية على الأرض. ولنوضح ذلك:

أن الشهر القمري الفلكي، أي المعرف بالدورة الكاملة للقمر حول الأرض لا برؤيته، يدوم ٢٩,٥٣ يوماً، ولذا يبدو بديهيّاً وطبيعيّاً أن تقدّر الشهر (القمري) بـ ٢٩ يوماً وبـ ٣٠ يوماً بالتناوب، ولكن هذه الطريقة تنجرّ عنها مشكلتان: أولاهما هامة وفورية تتمثل في أن السنة

١. الإجراء (١٧): ١٢.

٢. الرحمن (٥٥): ٥.

بذلك ستتضمن ٣٥٤ يوماً أي ١١ يوماً أقل من السنة الشمسية (المعرفة بدوران الأرض حول الشمس) التي تفرضها الفصول، والثانية تكمن في فقدان ٠,٠٣ يوم كل شهر، أي ٨ ساعات و ٤٨ دقيقة و ٣٣ ثانية كل سنة، أي حوالي يوم في كل ثلاث سنوات.

ولذا لجأت بعض الحضارات القديمة التي اعتمدت التقويم القمري إلى تصحيحات شمسية، منها زيادة شهر في كل ٣ سنوات (لاستدراك الأحد عشر يوماً الضائعة)، ومنها كذلك زيادة يوم كل ٣ سنوات (لاستدراك الساعات الثماني الضائعة) وأخرى كل ٥ أو ٨ أو ١٩ سنة. فكان العرب مثلاً يزيدون يوماً في ذي الحجة كل سنتين أو ثلاث سنوات. أما الشهر الثالث عشر (المسمى بالنسيء) الذي كان يدرج كل ثلاث سنوات (مبدئياً)، فقد أنتج مشكلة حضارية عويصة وبالغة الخطورة، إذ إنه أعطى الأقلية القليلة الذين كانوا يعرفون مبادئ الحساب الفلكي سلطة التحكم في الزمن، فصاروا يستغلونها للتلاعب بالشهور رامين إلى تحقيق أغراض خطيرة، منها التحايل في تسديد القروض وتفادي، أو بالأحرى تخطي الأشهر الحرم والمواسم الدينية.

ونفهم هذه المشكلة بطريقة أوضح إذا تذكرنا أن الفلكيين في الحضارات القديمة كانوا يُستقون من بين الكهّان وسلك اللاهوت - وهم الذين كانوا يسيطرون في الغالب على مقاليد الحكم - وسادت هذه الحالة عند العبرانيين خاصة، فكانوا يرفضون توضيح طرق الحساب لعامة الناس حتى يحتفظوا بهذه السلطة على الزمن والأعياد والمواسم والمعاملات اليومية، الاجتماعية منها والاقتصادية، وعلى الشؤون السياسية، ولذلك حرّم الله العمل بالشهر الإدراجي، وذلك لتفادي حصول التلاعبات من طرف جماعة ما أو بصورة أعم، ظهور فئة تتحكم في الزمن، نظراً للأخطار الاجتماعية التي تنجر عن ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا يُؤَاپِطُونَ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^١.

ولهذا التحريم نتائج هامة يعرفها كل المسلمين الذين يؤرخون أو يتعاملون بالتقويم القمري، أهمها أن الفصول والمواسم والأعياد كلها تدور عبر شهور السنة، وأن الفارق بين السنة القمرية والسنة الشمسية (١١ يوماً) يجعل ٣٤ سنة قمرية إسلامية (أي بعد رفض النسيء) تعادل ٣٣ سنة شمسية.

وقد أدى هذا إلى اضطرابات في بعض الإدارات الإسلامية من حيث تقدير أعمار العباد وتقدير أزمانه التقاعد ودفع المراتب الخاصة والتعويضات، وهو ما جعل الأتراك العثمانيين يقرّرون - في بعض الإدارات - اعتماد التقويم الشمسي مباشرة.

وهنا نشير إلى أنّ بعض الحكّام والعلماء من العصور الإسلامية المختلفة كانوا أيضاً قد اقترحوا اعتماد التقويم الشمسي المعروف عند المسيحيين والغربيين، وذلك في الأمور الإدارية والدينيّة.

واحتجّوا بكون جدول التوقيت الإسلامي مخالفاً لباقي الجداول البشريّة على الإطلاق ممّا يعوق تعامل دولة المسلمين مع الدول الأخرى، ورفض الجمهور هذه الاقتراحات لسببين رئيسيين هما:

أولاً: أننا لاحتاج إلى اتباع سلوك المجتمعات الأخرى (والحضارات سجال) وأنّه من المهمّ والضروري المحافظة على هويّة مستقلّة للمسلمين أفراداً وجماعات، وثانياً: أنّ صاحب الشريعة قد أمرنا باعتماد الهلال (ورؤيته) في الصوم خاصّة، وإنّ إثبات دخول رمضان وسؤال يؤثّر على التقويم الزمني للسنة كلّها وفي جميع المجالات (من العبادات والمعاملات).

لكن صعوبة المشكلة عندنا - نحن المسلمين - تكمن في أنّ الأمر لا يتعلّق فقط بوضع جدول تقويم سنوي واضح وموحّد - وهو أمر بالغ الأهميّة والتأثير - بل يتعلّق أيضاً بكيفيّة إثبات الشهور، خاصّة بعد أمر صاحب الشريعة باعتماد رؤية الهلال الجديد لتقدير أو إثبات دخول شهري رمضان وسؤال على الخصوص.

ونودّ الإشارة إلى أنّ الشهر الهلالي، القائم على إثبات الدخول برؤية الهلال، لم يبتكره صاحب الشريعة ولا المسلمون، بل كانت قبائل ومجتمعات قديمة عديدة قد اعتمدته، خاصّة قبل أن يحرز علم الفلك التطوّر الكافي، حتّى أنّ لفظ «هلال» ذاته يقال: إنّه اسم الإله الذي كانت تصرخ به بعض القبائل حين ترى القمر الجديد، كما يقول الباحث فرانس برون Bruin في مقاله «الرؤية الأولى للهلال القمري» (انظر المرجع في القائمة المثبتة بآخر الكتاب).

إنّ المسلمين، وللأسف الشديد، لم يتابعوا السير في النهج الذي أضاع لهم القرآن معالمه وعبّدت لهم السنّة دروبه، حتّى أنّ الناظر إلى حالهم يتوهّم أنّ ثقافتهم لا تعرف من الزمان إلاّ صبغته الميتافيزيقية، أي اللانهائية، التي من نماذجها قول ابن حزم بوهميّة الزمان الخالص، إذ

الماضي قد انتهى والمستقبل لم يوجد بعد والحاضر لحظة أقل من رجوع الطرف. وإته لمن دواعي الخجل أننا - نحن المسلمين - لا نملك إلى يومنا هذا جدول توقيت مضبوط، بينما «أول الجداول المهيكله بصفة جيّده ظهرت في سومر Sumer منذ ستة آلاف سنة» وبنيت هذه الجداول السومريّة على نتائج أرساد عديدة لمنازل القمر (ر. أتالي Attali). ومن دواعي الخجل أيضاً أننا لم نكلّف أنفسنا لا في مستوى الدول ولا في مستوى المنظّمات الدوليّة الإسلاميّة (كمنظّمة المؤتمر الإسلامي)، بإنشاء مؤسّسة تُنظّم بها هذه المهمّة، بينما كان العرف في إمبراطوريات الصين القديمة أن «عاصمة الإمبراطوريّة يجب أن تملك داراً للجداول أو - بالصينيّة - منغ تانغ» (ر. أتالي).

وبما أن الإشكاليّة القائمة اليوم تكمن فيما إذا كان العمل بالحساب مسموحاً به أم لا في عمليّة إثبات الشهور، ثمّ فيما إذا كان بالإمكان وضع جدول توقيت إسلامي يقوم على الرؤيّة وكيف، فقد ألف هذا الكتاب لاقتراح الحلول لها.

ولقد صار واضحاً للقارئ الآن أنّ تعريف الشهر القمري يُمكن أن يتمّ بطريقتين: طريقة حساب زمن الاقتران (أي تراصف الأرض والقمر والشمس) وهو لحظة دخول الشهر بالمعنى الفلكي، وطريقة تعتمد رؤيّة الهلال بالعين البشريّة. ولكن علينا الآن أن نوضّح أمراً جديداً وهاماً جداً يتمثّل في كون العلم والأبحاث في هذه المسألة صارت تسمح بحساب إمكانيّة الرؤيّة ذاتها والتنبؤ بوقوعها أو عدم وقوعها.

طبعاً تصحب هذه الحسابات ارتيابات مقدّرة كشأن كلّ الحسابات والقياسات العلميّة الأخرى. فالمقدّرة على التنبؤ لم تعد مقتصره على تحديد موقع القمر بالنسبة للأرض والشمس، بل أصبحت ممتدّة إلى الحكم بإمكانيّة رؤيّة الهلال بدقّة معتبرة. ومن المعلوم لدى المتقّفين أنّ فلكيي العصور الإسلاميّة، من أمثال البتّاني وابن يونس والخوارزمي وغيرهم، قدّموا أعمالاً هامّة في الموضوع واقترحوا معايير للتنبؤ بإمكانيّة الرؤيّة.

ولكن البحوث الحديثه والمعاصره تمكّنت من قطع أشواط بعيدة أخرى في هذا المجال، إذ تسمح لنا اليوم بالتطرّق إلى هذه المسألة بمنظور جديد. ولذلك فإنّ هذه الاعتبارات ستشكّل جزءاً هاماً من كتابنا هذا لكونها أحد الدافعين الأساسيين اللذين دفعانا لتقديمه للقراء وكلّ المعنّيين من المسلمين.

إنّ الفوضى العامه التي تسود العالم الإسلامي اليوم من حيث الطرق المعتمده لإثبات

الشهور وما ينجر عنها من اختلافات مذهلة في الأعياد والمناسبات والمواعيد وجداول التوقيت، لم تعد تطاق أبداً، خاصة بعد التقدم الذي حققه العلم في هذا المجال. فبعض الأقطار الإسلامية لا تعتمد إلا على الرؤية، ولا تقبل غيرها لإثبات الشهر، بينما ألغت بعض الأقطار الأخرى الرؤية إطلافاً، واعتمدت الحساب الفلكي المحض، أي التعريف الاقتراني للشهر القمري. وفي حالات شاذة تقوم بعض السلطات باعتماد الحساب، ولكن مع إيهام المواطنين بأنها تعتمد الرؤية بتنظيم حملات للمشاهدة هي في الحقيقة مزيفة، إذ تعلن بداية الشهر مهما كانت نتائج المشاهدات، وذلك استناداً إلى الحساب (راجع محمّد إلياس في كتابه دليل حديث للحسابات الفلكية للتقويم الإسلامي والأوقات والقبلة).

ونرى أنّ هذه الفوضى ناتجة عن ثلاثة أسباب رئيسية نذكرها بالتدرج حسب أهميتها:

١ - انعدام الحوار والتفاهم بين الفقهاء (المناوئين للحساب) والفلكيين.

٢ - قلة معرفة الفقهاء بعلم الفلك، وما انجر عنه من أخطاء في فهم المسألة، وفي تصوّرها تصوّراً علمياً صحيحاً.

٣ - عدم مواكبة أغلب المهتمين بالمسألة للتقدم العلمي المتواصل الذي أحرزه الفلكيون الباحثون في الموضوع.

ولذلك نلاحظ أحياناً أخطاء جسيمة في طرح المشكلة وتقديمها للمجتمع، وأحياناً أخرى مشادات بين علماء الفلك وبعض الفقهاء.

فمن هؤلاء من يذهب إلى نفي القدرة لدى الآخرين على حساب مطالع الأجرام والتنبؤ بالرؤية. حتّى صار الإعلان عن وقوع رؤية الهلال قبل الاقتران (أي قبل ميلاد الهلال) يحدث كلّ سنة تقريباً دون أدنى مراقبة أو تحقّق (ونقول دون أدنى حياء أو خجل) من طرف المسؤولين المعنيين، وبسخرية من العالم والعلم والعلماء.

وأخطر من هذا أنّ أغلبية الفقهاء والحكّام قد استعادوا سلطة التحكم في الزمن والتوقيت -وبالتالي في العبادات- وهي السلطة التي كانت في حوزة الكهّان قبل الإسلام، والتي أراد الشارع محوها حين حرّم النسيء وممارسته، وأعطوا أنفسهم حقّ النقض «الفتوى» في تنظيم الزمن في الحياة الاجتماعية والدينية عندما أحالوا مسألة التقويم الزمني وإثبات الشهور، وهي مسألة علمية محضة، على «لجان فتوى» وأعطوا الحاكم حقّ الفصل فيها.

وهنا نذكر بأنّ البابا غريغوار الثالث عشر عندما أراد تصحيح التقويم المسيحي الشمسي،

سنة ۱۵۸۲، بسبب الاضطرابات التي عرفها الاعتدال الربيعي، لم يقم بشيء سوى تشكيل لجنة مختلطة من الفلكيين ورجال الكنيسة، ثم أقر نتائجها واقتراحاتها، وهي المعمول بها إلى يومنا هذا في العالم أجمع.

يبقى أن نشير في سياق حديثنا عن (معظم) الفقهاء أنه لم يشغلهم واجب تنظيم الزمن والتوقيت، وإنما الذي شغلهم هو العبادات التي تجري في أوقات معينة، وكيف يمكن للمكلفين أن يجبروا ما فاتهم منها بالقضاء إذا اضطرت الشهور. ففي الفقه الإسلامي الكلاسيكي، لم تكن مشكلة جدول التوقيت مدرجة في مسائله إلا عرضاً وبطريقة ناقصة وغير مباشرة.

إن تأليف هذا الكتاب جاء استجابة لدافعين اثنين هما: أولاً: تحسُّرنا وإحساسنا بالذنب أمام الفوضى العارمة التي تسود في هذه المسألة (طريقة إثبات الشهور ومسألة جدول التوقيت) التي تعتبر ذات أهمية بالغة لدى أئمة حضارة، وثانياً: المعلومات المفيدة التي بحوزتنا حول هذا الموضوع سواءً من الناحية العلمية الفلكية (وبحوث كثيرة تعتمد في هذا الكتاب صدرت في السنوات الأخيرة، أي بين سنتي ۱۹۸۸ و ۱۹۹۲) أو من الناحية الفقهية (باستعراض آراء ونصوص لفقهاء مجدِّدين ظلُّوا منسيين أو مهمَّشين).

ونرجو أن يشكّل هذا الكتاب مساهمة طيبة في إعادة طرح المسألة، إن لم نقل حلّها. وما نريده هو تقديم المعلومات التي لدينا إلى كلّ من تهتمّ هذه المسألة، بداية من الفلكيين والفقهاء وانتهاءً بجميع المثقّفين والساسة. وما نأمله هو أن تؤخذ مأخذ الجدّ الاقتراحات التي استنبطناها من هذه الدراسة المتعدّدة الاختصاصات، ووضعناها في آخر الكتاب، وأن يشرع في تطبيقها؛ لأننا واثقون من أنها تحمّل في طياتها بداية الحلّ - على الأقلّ - . لقد حاولنا عبر صفحات هذا الكتاب وفصوله المحافظة على التوازن بين إعطاء المعلومات كاملة وبدقّة وبين تفادي التعقيد العلمي أو الفقهي، مع مراعاة التبسيط قدر المستطاع.

المؤلّفون

الفصل الأوّل

طرق إثبات الشهر الهلالي

في الفقه الإسلامي الكلاسيكي

إنّ إثبات بداية الشهور ووضع جداول التوقيت هي مهمّة تعود بالطبيعة إلى علم الفلك، ذلك أنّ الإنسان لم يزل منذ القدم يتّخذ الأفلاك خاصّة منها القمر والشمس، كعالم يحدّد بواسطتها موقعه من الزمان.

بيد أنّ تبّني هذه المعالم لا يعصم من اختلاف التوقيت، فجدول التوقيت يمكن أن يكون قمرياً أو شمسياً، وبداية الشهر القمري يمكن أن تتحدّد بالإيدار أو بانتصاف البدر أو بالهلال الجديد، والشهر يمكن أن يحوي من تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً أو على واحد وعشرين يوماً فقط، إلخ. وهنا تتدخّل ثقافة المجتمع الخاصّة التي تعني باختيار طريقة للتأريخ من بين تلك الطرائق العديدة الممكنة، وبفرضاها.

وفي المجتمع الإسلامي، مثل ما هو الحال في غالبية المجتمعات الإنسانيّة، نجد أنّ وحدات خاصّة للزمن مرتبطة بالدين أو معرفة أو مقيّمة (نسبة إلى سلّم القيم) من طرف الدين أو السلطات الدينيّة. فهذا القرآن يتكلّم عن سنة قمرية من اثني عشر شهراً، وعن الأشهر الحرم، وعن أيام الله؛ وهذه السنّة النبويّة تبدو وكأنّها تحدّد الطريق الأوحد لإثبات الشهور. فكان لزاماً على الفقهاء - وهم الممثلون «الرسميون» للثقافة الإسلاميّة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي - أن يضعوا المعايير الثقافيّة التي بواسطتها يضبط ما يمكن تسميته بالزمن الإسلامي.

فمسألة إثبات بداية الشهور ووضع جداول التوقيت تتغذّى من معطيات منبعين هما: علم

الفلك وأصول ثقافة المجتمع، بعد ذلك سيبدو منطقياً أن يعمد المختصون في هذين المجالين إلى التعاون لإخراج صيغة متكاملة لطرق إثبات الشهور ووضع جداول التوقيت، بيد أن هذه النهاية المنطقية لم تتحقق في واقع الأمر، إذ انغلق كل طرف على نفسه وسد أمام الطرف الآخر كل السبل: وادّعى أن الحسم في هذه المسألة حكر عليه وحده، ولم تكفّ صيحات إنذار بعض النفوس الأبية من الطرفين، ولا الاجتهادات العلمية الجادة والأصيلة لأصحابها، لإسقاط السور الذي شيد بينهما ليحرم المسلمين من أن يكون لهم زمن خاص مضبوط وقابل للتطبيق في مجالات الحياة المختلفة.

١ - العرض

وقبل أن نتناول أعمال فلكيي العصرين الإسلامي والحديث المتعلقة بإثبات الشهور القمرية المعرفة بظهور الهلال الجديد - وهي التي اصطحننا على تسميتها من أجل ذلك بالهلالية - يحسن بنا أن نستعرض مواقف علماء الشريعة من الموضوع ذاته عسانا نتمكن بعد ذلك من استخلاص مدى تلاؤم وتكامل أو تنافر وتضاد أعمال الأوائل مع مواقف الآخرين!

فخلال هذا القسم سنقتصر على تحرير مواقف المدارس الفقهية الثماني المدونة من ثلاث مسائل (أ، ب، ج) مترابطة متعلقة بإثبات الشهر، دون أن نناقشها في الغالب، بهذه الطريقة لن نفوت على القارئ فرصة إجراء المقارنة الأولية بنفسه من جهة، ومن جهة أخرى نتمكن من إحالته إلى عرض موجز وواضح عندما يصبح المقام مقام الهدم والبناء، وقد حرصنا على ترتيب تلك المدارس ترتيباً أبجدياً؛ لأن هذا النمط من الترتيب بدا لنا أدنى إلى الحياد وعدم التحيز، ولأن أي ترتيب موضوعي يركز على تشابه المحتوى قد بات مستحيلًا نظراً لاستقلال آراء كل منها وتعذر الجمع بين بعضها في جميع النقاط المطروحة.

بقي أن نشير إلى أننا لن ننقل، ولن نناقش إلا الآراء المتعلقة بطرق إثبات الشهر العامة. أما ما يذكره الفقهاء من أجزاء بعض المشاهدات في حق الفرد وقرابته دون باقي الناس لعدم استيفائها الشروط التي تطلبونها، فلم نتعرض له؛ لأننا نعتقد أنه لا يصح ولا يليق أن يوجد توقيتان أو أكثر في مجتمع واحد، كأن نقرّر دخول الشهر في حق هذا وعدم دخوله في حق جيرانه.

لكن قبل استئناف عرض مواقف الفقهاء - فيما يتعلّق بالمسائل الثلاث المعلن عنها -

فضّلنا أن نديج عرضنا باستخراج الأدلة النقلية التي اعتمدوا عليها؛ لنكتفي في بقية الكتاب بالإشارة إليها.

أما الأدلة العقلية التي تقدّموا بها، فقد فضّلنا تركها مقرونة بالآراء التي تدعم بها. وأما الترتيب الذي سيّبع في تقسيم الأدلة النقلية، فهو نفسه ترتيب المسائل الثلاث التي ستعرض: ففي أول الأمر تناول طرق إثبات الشهر. بعد ذلك تنطرق إلى مدى شرعية أو عدم شرعية اعتماد الحساب الفلكي لإثبات الشهور. وأخيراً نعرض القواعد الفقهية المتعلقة بقضايا قريبة من مشكلة وضع جدول توقيت إسلامي (اعتبار أو عدم اعتبار اختلاف المطالع). نشير فقط إلى أنّ لنا عودة ابتداءً من الفصل الرابع وانتهاءً بالفصل السادس إلى هذه المسائل الثلاث، وبالتالي نسلسل نفسه، حيث ستتاح لنا هنالك فرصة تقديم صيغة جديدة للقضية المطروحة.

(أ) الأدلة النقلية

(أ) استدلال مشروط العدد في الشهادة بالأحاديث الأربعة الأولى من المجموعة التالية، واستدلال المكتفون بخبر أو بشهادة الواحد بالأحاديث الثلاثة الباقية، ونذكر تلك الأحاديث فيما يلي:

١ - عن ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلّ الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. (رواه أحمد وأبو داود والمنذري. قال الشوكاني في النيل: رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قاذحة.

قلت: نعم، لكن كيف ثبت أنّ ربيعاً التقى فعلاً ذلك الصحابي؟ أفنقول إنه عاصر والتقى كلّ الصحابة؟ ألا يشترط المحققون من أئمة علم الحديث إثبات التقاء كلّ راوٍ بمن يروي عنه، فكيف ثبت ذلك والمروي عنه مجهول؟)

٢ - عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطّاب أنّه خطب في اليوم الذي شكّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنّهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأتّموا ثلاثين يوماً، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». (رواه أحمد. قال الشوكاني في النيل: ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه. قلت: الاختلاف دالٌّ على وجود من يضعفه).

۳ - عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. (رواه أبو داود والدارقطني، وقال هذا إسناد متصل صحيح. قال الشوكاني في النيل: رجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن الحرث الجذلي، وهو صدوق وصححه الدارقطني، والحارث بن حاطب المذكور له صحة واستعمل على مكة سنة ٦٦).

٤ - عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». (رواه الحر العاملي).

٥ - عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه. (رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. وأخرجه الدارمي وابن حبان وصححه والبيهقي. وصححه ابن حزم).

٦ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» فقال: نعم. قال: «بابلال، أذن في الناس فليصوموا غداً». (رواه الخمسة إلا أحمد، وابن حبان والدارقطني والبيهقي. وفي سنده سماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة).

٧ - عن أبي العباس عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون». (رواه الحر العاملي والطوسي).
ب) إن القائل بالأخذ بالرؤية دون الحساب والقائل بالأخذ بالحساب كلاهما استدلال أو يمكنه أن يستدل بالنصوص التالية:

١ - «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» ١.

٢ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». (متفق عليه). ولمسلم: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين». ولبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين».

٣ - عن الفضل بن عثمان أن أبا عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية». (رواه الحر العاملي).

٤ - عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: «إنّ السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم. قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ثلاث متواليات ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتّموا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين». الحديث (رواه الحرّ العاملي).

ج) واحتجّ القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع بحديث ابن عمر الآنف الذي رواه البخاري ومسلم وبحديث عبدالرحمن بن أبي عبدالله الآتي.

وأما من قال باعتبار اختلاف المطالع فقد احتجّ بحديث كريب التالي:

- عن كريب أن أمّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال:

قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس، ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟

فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه).

- عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». (رواه الحرّ العاملي).

ب) آراء المذاهب الفقهيّة

١- المذهب الإباضي^١

أ) المتفق عليه عندهم هو أنّ شهادة العدلين كافية في هلال رمضان وشؤال على السواء. ويبدو أنّ هذا الاتفاق يعمّ أيضاً العدل الواحد والمرأتين العدلين.

١. أهمّ مراجع الفقه الإباضي المستخدمة هي: ١ - أطقيش، الذهب الخالص، ص ٢٤١ - ٢٤٦؛ ٢ - أطقيش، شرح كتاب النيل، ج ٣، ص ٣١٤ - ٣٢١؛ ٣ - الثميني، كتاب النيل وشفاه الليل، ج ١، ص ١٦٥ - ١٦٩.

وعند إمام متأخرهم الشيخ أطفَيْش: إن صاموا باثنين عدلين أو أكثر ولم يظهر هلال شوال مع الصحو أكملوا ثلاثين بغير اليوم الذي شهد العدل أنه من رمضان. وشهادة العدلين عندهم تفيد العمل لا العلم.

وقال آخرون بقبول الواحد العدل، بل وإن كان امرأة في هلال رمضان، وهو الصحيح عند الشيخ أطفَيْش، عملاً بحديث الصوم بأعرابي.

وهؤلاء فَرَقوا بين هلال رمضان وهلال شوال فاشتروا لهذا الأخير عدلين أو عدلاً وامرأتين، فإن ثبت هلال رمضان بالواحد ثم لم يُرَ هلال شوال مع الصحو أكملوا ثلاثين يوماً بغير اليوم الذي شهد العدل أنه من رمضان.

كما يثبت شهر رمضان بشهرة لا تدفع وثلاثة شهود فصاعداً جملين - أي غير مفترقين - لم يراوا.

(ب) لم نجد في كتبهم المتوفرة لدينا نصاً صريحاً في المنع من اعتماد قول الفلكيين في إثبات الشهر ولا في رفض الشهادة الناطقة برؤية الهلال به.

لكننا رأينا أطفَيْش في كتابه الذهب الخالص يشير إلى مَنْ فهم قوله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، بأنه بمعنى «اقدروا له بحساب النجوم» ولم يرد على هذا القول ولم يشنع عليه رغم أن ما أسلفنا تلخيصه من مذهبه في طرق إثبات الشهر - إذا اعتمدنا مفاهيم الكتب - هو المنع من اعتماد الحساب.

والظاهر أن مذهبهم المنع، ولم ينتصر للحساب إلا عالمهم المعاصر الشيخ بيوض في فتاويه. ولا بأس أن ننبه أيضاً إلى أن الشيخ أطفَيْش كان يرى أن «لا تعتبر الرؤية بما تدرك من الآلات» أي كالمنظار ونحوه.

(ج) والرأي المعتمد في أمر المطالع ألا تعتبر بشرط ألا تختلف كل الاختلاف بأن يختلف عرضها وطولها، فلا تراعى البلاد النائية. وضابط البعد هنا مجمل جداً، لكن يعجبنا تشبيههم إلى اختلاف البلاد في العرض والطول.

ويبدو أن أطفَيْش قصد بالبعد المضبوط بخطوط الطول والعرض ما به تمكن الرؤية في مجموعة من البلاد المتقاربة ولا تمكن في غيرها.

والذي حملنا على هذا الفهم أن أطفَيْش أراد البرهنة على أن الهلال يمكن أن يُرى في بعض البلاد ولا يُرى في غيرها، قياساً على ظاهرة فلكية أخرى. هي أن رؤية النجم المسمى

سهلاً لا تمكن إلا من منطقة معينة بالأندلس.

قال في الذهب الخالص: والظاهر في البعد المراعي أنه ما يختلف به بعض النجوم رؤية وعدماً، كما نرى سهلاً ولا يرى في الأندلس إلا من بلد يُسمّى سهلاً يرى من جبل مطلقاً عليها.

وثمة رأي في المذهب مرجوح يذكرونه بصيغة التضعيف مفاده اعتبار اختلاف المطالع وإن تقاربت بأن تكون لكل بلد رؤيته.

٢- المذهب الإمامي^١

أثبت الهلال عند الإمامية بأمرين أدناهما إلى اليقين التواتر والشيوخ المفيدان للعلم. وأما الأمر الثاني الذي يثبت به دخول الشهر عندهم فالبيئة الشرعية، وهي أن يشهد بذلك رجلان عدلان سواء كانا من البلد أم من خارجه، في الصحو المجرد من التعارض أو مع العلة والغيمة.

ولا تقبل في ذلك شهادة أربع من النساء ولا رجل وامرأتين.

أما إذا تعارضت الشهادات حال الصحو وعدم العلة، فمن قائل: إن في قبول شهادتهما إشكالاً، ومن قائل - كالحزب العاملي - : تعتبر شهادة خمسين رجلاً - أي بعدد القسامة - اعتماداً على بعض الأخبار عن العترة. لكننا نشك في صحة هذه الأخيرة، إذ ثمة أخبار تعارضها نراها أدنى إلى النظرة العلمية الفلكية، يروونها عن بعض أئمة آل البيت، سنستشهد بها في قسم آخر من الكتاب.

وقال أحد متأخريهم - وهو آية الله الشيرازي -: «إن الشهود إذا اختلفوا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر». ولا يثبت الشهر بشهادة الواحد على الأصح عندهم ولو مع ضمّ اليمين.

(ب) فأما الاعتماد على حساب علماء الهيئة أو الفلك - كما نقول اليوم - ويسمّونهم

١. أهم مراجع الفقه الإمامي المستخدمة هي: ١ - الحرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٠،

ص ٢٥٢ - ٢٩٤؛ ٢ - الحلبي، شرائع الإسلام، ص ١٨٠ - ١٨٢؛ ٣ - الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١،

ص ٢٧٨ - ٢٨٣؛ ٤ - الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٧؛ ٥ - الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ١٧٤

- ١٨؛ ٦ - الطوسي، الاختصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٢، ص ٦٢ - ٧٨؛ ٧ - الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤

المنجمين، أن الهلال يرى أو لا يرى، فممنوع عند متقدميهم ومتأخريهم وحتى المعاصرين منهم، إلا آية الله الشيرازي الذي قال: «لا يثبت الشهر بتكهنات المنجمين، ولكن لو كان الإنسان يطمئن إلى أخبارهم وجب العمل بأخبارهم، وقال قبل ذلك: «إن الشهر يثبت بما يُمكن الاطمئنان إليه».

وكذلك يمتنعون العدد «على ما ذهب إليه قوم من شذاذ المسلمين» كما يقول الطوسي في التهذيب، ويروون في ذلك خبراً يروونه عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأبي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس».

قال الطوسي في الاستبصار: إن هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً وإن راويه عمران الزعفراني وهو مجهول، وفي إسناد الحديث قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته. وأيضاً لا يرون اعتماد الجدول كما عند المحقق الحلبي، وقد نُسب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام - على ما يقوله ابن تيمية - كذباً وبهتاناً.

ج) نأتي الآن إلى أمر اختلاف المطالع وكيف عالجه في كتبهم. فأما المتقدمون فقد قالوا باعتبار اختلاف المطالع، أي أن الهلال إذا ثبت في بلدٍ فإنّه لا يفيد أهل بلد آخر متباعد.

وضابط المطالع تقارب البلدان بأن تتوافق آفاقها. وقد فسّر العلامة الخوئي - المعاصر لنا - ذلك التوافق «بالبلاد المشتركة في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر»، أي بالبلاد المتوافقة أو المتقاربة مشارقتها ومغارها كبغداد والكوفة وكالْعراق وخراسان، وهذا اتفقوا عليه.

وقد خرج العلامة الخوئي برأي مخالف يقول فيه بتعميم الرؤية على سائر بقاع الأرض «وإن كان القمر مرتباً في بعضها دون الآخر» إذ إن «رؤية الهلال في بلدٍ ما أمانة قطعية على خروج القمر عن الوضع الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته (أي المحاق) وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق».

حتى إذا وافق دخول الشهر الهلالي نصف النهار أو ما بعده في بلدٍ ما، لزم أهله قضاء ذلك اليوم.

٣- المذهب الحنبلي^١

(أ) جنح الحنابلة إلى التفرقة بين طرق إثبات شهر رمضان وشهر شَوَّال وغيره من الشهور. فقالوا: يثبت هلال رمضان بخبر الواحد العدل وإن كان امرأة، سواءً في الغيم أم الصحو. وسواءً جاء من خارج المصر أم رآه فيه منفرداً لا في جماعة.

وعَلَّلوا ذلك بأنَّ الصوم يحتاط له والعدل لا تهمة فيه، وخبره خير ديني.

أما هلال شَوَّال مع بقية الشهور فلا يقبلون فيه إلا رجلين عدلين؛ لأنَّ طريقه الشهادة.

ولا يقبلون فيه «شهادة الرجل والمرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن». وعَلَّلوا ذلك بأنَّه ممَّا يطلِّع عليه الرجال وليس بمالٍ ولا يقصد به المال أشبه القصاص. وكان قياس مذهبهم يقتضي مثل ذلك في رمضان لكنَّهم تركوه احتياطاً للعبادة.

(ب) ولا يجوز عندهم الاعتماد على حسابات علماء الفلك في أيِّ حال من الأحوال. جاء في كتاب الفروع لابن مفلح: «مَنْ صام بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت إصابتها... لأنَّه ليس بمستند شرعي».

والسؤال المتوجِّه لصاحب هذا النصِّ، هل لو كثرت إصابة أهل الحساب حتَّى بلغت عدد التواتر، تعدَّ صدفه ولا تُقبل؟

يبدو أنَّه لو استطاع لأجاب بالإيجاب؛ لأنَّ شيخه ابن تيميَّة علَّل هذا الرأي بأن قال: لا ريب أنَّه ثبت بالسنة الصحيحة وأتفاق الصحابة أنَّه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنَّه قال: «إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لَا نَكْتُب وَلَا نَحْسِب، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ».

والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنَّه ضالٌّ في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل.

١. أهمّ مراجع الفقه الحنبلي المستخدمة هي: ١- ابن تيميَّة، أحمد، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٤٥٨-٤٥٩؛

٢- ابن تيميَّة، أحمد، مجموع الفتاوى، (وتتضمَّن خاصَّة «رسالة الهلال»)، ج ٢٥، ص ٩٨-٢٠٨؛ ٣- ابن تيميَّة،

أبوالبركات، المحرر في الفقه، ج ١، ص ٢٢٨؛ ٤- ابن قدامة، شمس الدين، المغني مع الشرح الكبير، ج ٣،

ص ١٠-٥؛ ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج ٣، ص ٦-١٠؛ ابن مفلح، كتاب الفروع، ج ٣، ص ٦-٢٠،

ج) وإذا ثبت الهلال ببلدٍ، هل يعمّ ثبوته على غيره؟ اختلف الحنابلة على ثلاثة أقوال: أولها: وهو قول جمهورهم، عدم اعتبار اختلاف المطالع وتعميم الرؤية على جميع البلاد. الثاني: وهو قول تقي الدين ابن تيمية، اعتبار اختلاف المطالع، فإن «اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا».

والثالث: اعتبار البعد وضابطه مسافة القصر، أي أربعة برد أو ۸۸ كم و ۷۰۴ م.

۴- المذهب الحنفي^۱

أ) يفرّق الحنفيّة في شروط إثبات الشهور بين رمضان من جهة، وسؤال وذی الحجّة مع سائر الشهور التسعة الباقية.

كما يفرّقون بين شروط الإثبات حال الصحو وشروطه حال الغيم أو ما شاكله من علل. فلنأخذ في بيان هذه الشروط متبعين الطريقة الآتية: ذكر شروط إثبات رمضان ثم شروط سؤال وباقي الشهور في حال الصحو في أوّل الأمر.

ثمّ نعبه باستعراض ما اشترطوه لإثبات المجموعتين من الشهور في حال الغيم والقتير.

في حال الصحو يشترطون لرمضان أن يشهد برؤية الهلال الجمع العظيم الذين يقع العلم الشرعي، وهو غلبة الظن بخبرهم؛ وذلك «لأنّ المطلع متّحد في ذلك المحلّ والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة.

فالتفرّد بالرؤية من بين الجَمّ الغفير مع ذلك ظاهر في غلط الرائي كما لو تفرّد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع، فإنّها ترد وإن كان ثقة مع أنّ التفاوت في حدّة السمع واقع كما في التفاوت في حدّة البصر.

والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدّد المجالس أو جهل فيه الحال من التعدّد والاتّحاد. وهذا ظاهر الرواية».

۱. أهمّ مراجع الفقه الحنفي المستخدمة هي: ۱- ابن عابدين، تبيين الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، ضمن مجموعة رسائله، ج ۱، ص ۲۱۰- ۲۳۱؛ ۲- ابن عابدين، رد المحتار (أو الحاشية)، ج ۲، ص ۳۶۹- ۳۹۴؛ ۳- ابن الهمام، فتح القدير، ج ۲، ص ۴۳، فما بعدها؛ ۴- البايرتي، شرح العناية، ج ۲، ص ۴۵؛ ۵- الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج ۱، ص ۱۶۲- ۱۶۴.

ولم يقدروا في ظاهر الرواية الجمع العظيم بشيء، لكن روي عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلاً.

وروي عن خلف بن أيوب أن خمسمائة بمدينة بلخ قليل.

وقال الشيباني بتفويض تقدير ذلك إلى رأي الإمام، وهو الرأي المرجح لدى المتأخرين، لكن نظراً لتهاون الناس في الأزمنة الأخيرة في طلب الهلال، اختار المتأخرون اشتراط شاهدين فقط.

وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

وبالنسبة لسؤال وذو الحجّة، اشترطوا الشروط ذاتها، أي الجمع العظيم، ثم اقتصروا على شاهدين عندما تهاون الناس في طلب الأهلة.

والظاهر من كلام ابن عابدين أنه إذا كانت السماء مصحية تثبت سائر الشهور التسعة الأخرى بشهادة عدلين، وفي قول أبي حنيفة والطحاوي والرملّي، وهو ظاهر المذهب، أو رجل وامرأتين «عدلين، غير محدودين كما في سائر الأحكام» وذلك «للفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجّه الكلّ طالبين».

وقد قبلوا في إثبات هذه الشهور جميعاً بما فيها رمضان شهادة الواحد العدل إذا كان من خارج مصر، أي خارج المنطقة العمرانية التي يكثر فيها الغبار، أو إذا كان من داخل مصر لكن في موضع مرتفع.

وفي حال العلة كالغيم اشترطوا رمضان عدلاً واحداً أو مستوراً ولو كان أنثى أو محدوداً في قذف تاب منه، لأنه خبر ديني فأشبهه رواية الأخبار.

وبالنسبة لسؤال (عيد الفطر) وذو الحجّة (عيد الأضحى) وغيرهما من الشهور اشترطوا شروط الشهادة من عدد (شاهدان) وعدالة وعدم حدّ في قذف وإن تاب، ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه، فهذه شروط خمسة.

واشترطت الشهادة هنا خلافاً لرمضان، لأنّ سؤال «تعلّق به نفع العباد وهو الفطر، فأشبهه سائر حقوقهم، فاشترط له ما اشترط لها».

(ب) لم يبق طريق لإثبات الشهور بعد الذي أسلفنا إلا أن يأتي ثبوتها بالخبر المستفيض عن أهل بلدة أخرى، كما هو الرأي الراجح المصحح في المذهب، وسنرى ذلك فيما بعد.

وعليه فإنهم لا يجوزون الاعتماد على قول أهل الحساب أو الموقّنين أو المنجمين لإنبات الشهور وإن كانوا عدولاً في الصحيح.
وقال الترجماني: وعليه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر، وحكى فيه صاحب معراج الدراية الإجماع.

وقال: من رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع.
وقال السرخسي في المبسوط: لا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وقد رجح ابن عابدين هذا الاتجاه.

لكن خالفت أقلية من الحنفية بجواز الرجوع إليهم وذلك على اتجاهين:
الأول: ما قاله القاضي عبد الجبار وصاحب جمع العلوم: إنه لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين. ورواه ابن نجيم في الأشباه والنظائر عن بعض الأصحاب، أي الحنفية.
الثاني: ما نقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم.

ج) فيما يتعلق باختلاف المطالع، رأى جمهور الحنفية عدم اعتباره، «حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً، يجب عليهم قضاء يوم». واختار الزيلعي أن يعتبر اختلاف المطالع «لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم... والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب».

٥- المذهب الزيدي^١

أ) يثبت هلال رمضان عندهم بخبر عدلين ولو مفترقين، وقيل أو عدلتين. ولم يقبلوا في ذلك خبر الواحد إلا الشوكاني، وهو من المتأخرين.

١. أهم مراجع الفقه الزيدي المستخدمة هي: ١- الشوكاني، الدرر البهية، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٤؛ ٢- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٢، ص ١١١ - ١١٩؛ ٣- الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٦ - ١٩٨؛ ٤- المرتضى، كتاب الأزهار في فته الأئمة الأطهار، ص ٧٦ - ٧٧.

ويظهر أنهم استدلوا بحديث عبدالرحمن بن زيد وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا»، وبحديث أمير مَكَّة، وفيه: «فإن لم نره وشهد شاهدا عدل» وظاهرهما اعتبار شاهدين.

وتأولوا حديث الأعرابي باحتمال أن يكون قد شهد عند النبيّ غيره.

(ب) لم نجد لهم فيما توفّر لدينا من كتبهم قولاً في اعتبار أو عدم اعتبار الحساب الفلكي، لكن مقتضى ما أسلفنا من اشتراطهم خير العدلين بالرؤية أنهم لا يرون اعتباره. أمّا الشوكاني فقد أظهر مناوآته لأهل الحساب في كتابه نيل الأوطار.

(ج) حكى المهدي المرتضى في كتابه البحر الزخار عن الإمام يحيى والهادوية، ذهابهم إلى أبعد من القول باعتبار اختلاف المطالع، بل قالوا لا تلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيره «إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً، كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً، أو كان كلّ بلدٍ في إقليم».

ويبدو أنّ الشوكاني مال في الدرر البهية إلى مثل هذا الرأي إذ اشترط لتعميم الصوم توافق البلاد.

وقد اختار المهدي المرتضى ما ذهب إليه جماعة من الزيدية من عدم اعتبار اختلاف المطالع مطلقاً فإذا «رآه أهل بلدٍ لزم أهل البلاد كلّها».

٦- المذهب الشافعي^١

(أ) الرأي الراجح لدى الشافعية، وهو رأي الشافعي المتأخّر على ما قاله الأسنوي، اشترط العدلين لإنبات رمضان وغيره من الشهور في الصحو والعلّة، ولا تقبل فيه شهادة النساء. فشرط الإنبات واحدة بالنسبة لكلّ الشهور وفي كلّ الظروف الجوية الملائمة وغير الملائمة. والذي في كتاب الأئمّ للشافعي ومختصر المزني - وهو منقول في كتب المتأخّرين -: أن رمضان يثبت بالواحد العدل في الصحو والغيم على السواء سلوكاً به مسلك الشهادة على قول

١. أهمّ مراجع الفقه الشافعي المستخدمة هي: ١ - ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الشفهية، ج ٢، ص ٥٧ و ٦٠؛

٢ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٥ - ٢٠٧؛ ٣ - الرملي، الفتاوى، ج ٢، ص ٥٩؛ ٤ - السبكي،

الفتاوى، ج ١، ص ٢٠٧ - ٢١٨؛ ٥ - الشافعي، الأئمّ، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٩؛ ٦ - الغزالي، الوجيز، ج ١، ص ١٠٠ - ١٠١؛

٧ - الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج ١، ص ٥٠١ - ٥١٠؛ ٨ - المزني، المختصر، ص ٦٥ - ٨٥.

وعلى آخر مسلك الأخبار، ولا يثبت بقول المرأة.

واحتج الشافعي بالخبر الذي فيه إثبات الشهر بقول الواحد، ويكون ذلك أحوط للعبادة.
(ب) أكثر الشافعية، بما في ذلك المتأخرون الذين توالوا بعد السبكي، يرون المنع من اعتماد قول علماء الفلك، ويسمّونهم المنجمين.

قال الرملي في فتاويه ردّاً على السبكي الذي رأى اعتماد الحساب وترجيحه على الشهادة: «الشارع لم يعتمد الحساب، بل أفغاه بالكلية بقوله: نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. وقال ابن دقيق العيد: الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام».

وقد كبت هؤلاء التطور المنهجي الباهر الذي حققه أحد علماء مذهبهم وهو تقي الدين السبكي الذي جمع بين علمي الشريعة والفلك وأحاط بهما فكانت آراؤه أقرب إلى ما سندعو إليه نحن.

وما نسبه الرملي إلى ابن دقيق العيد خطأ لمخالفته لنصّه الذي في كتابه إحكام الأحكام. بل إن ما ذهب إليه ابن دقيق العيد أبعد في الأخذ بالحساب من السبكي نفسه. وهالك النصّ لتبئين: «والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس (أي اعتماد الاقتران بداية للشهر) على ما يراه المنجمون من تقدّم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية يوم أو يومين.

فإنّ ذلك إحداه لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأمّا إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي. وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم، لأنّ الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أنّ اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه».

(ج) المعتمد عند الشافعية اعتبار اختلاف البلاد قريباً وبعداً. وضابط البعد عندهم ما كان على مسافة القصر، والقرب ما دون ذلك.

وقال تاج الدين التبريزي: ضابط البعد لا يكون أقلّ من أربع وعشرين فرسخاً أي ۱۲۳ كم و ۵۶ م.

وقال آخرون: العبرة باختلاف المطالع.

وثمة طائفة من الشافعية ترى عدم اعتبار اختلاف المطالع، فإذا ثبت في بلدٍ عمَّ حكمه سائر البلاد.

٧- المذهب الظاهري^١

أ) لا يفرق الظاهرية بين شهر رمضان وشهر شوال خاصة ولا بينهما وبين سائر الشهور في شروط إثباتها، بل ينتقدون من يقولون بالترفة وحججهم، نقداً وحيثاً جداً سنعود إليها فيما بعد.

ويكفي عندهم خير الواحد فصاعداً ولو امرأة في سائر الشهور والأحوال.
ب و ج) ولم نجد لهم في كتاب المحلى لابن حزم أو في كتب الخلاف و فقه الحديث آراء منقولة لا في حكم اعتماد حساب علماء الفلك، ولا في اعتبار، أو عدم اعتبار، اختلاف المطالع إلا ما عرف عن ابن عبد البر، وهو ظاهري المذهب، من ادعاء الإجماع حول استقلال البلاد المتباعدة جداً كالأندلس والحجاز أو خراسان بالصوم. وقد حكى الحطاب تحذير شيوخ المذهب المالكي «من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي».

٨- المذهب المالكي^٢

أ) لا يثبت رمضان ولا شوال عند المالكية في المحلة التي يعتنى فيها بأمر الهلال وثمة من جهة الحاكم من يرصد ذلك بأقل من عدلين، سواء في العلة أم الصحو، وفي المصر الكبير

١. أهم مراجع الفقه الظاهري المستخدمة هي: ١- ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٦٠- ٢٧١ و ج ٧، ص ٢٣- ٢٥؛ ٢- ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٩- ٤٠.

٢. أهم مراجع الفقه المالكي المستخدمة هي: ١- ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٢٠- ١٢٢؛ ٢- ابن رشد الجدي، البيان والتحصي، ج ٢، ص ٣٢١- ٣٣٢؛ ٣- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ج ١، ص ٢٨٤- ٢٨٨؛ ٤- ابن فرحون، درة النواص في محاضرة الخواص، ص ١٦١- ١٦٢؛ ٥- الباجي، المستنى في شرح الموطأ، ج ٢، ص ٣٦- ٤٠؛ ٦- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٣٨٢- ٣٨٩؛ ٧- الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٢٤٠- ٢٤١؛ ٨- سحنون، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٠٢ و ٢٠٦؛ ٩- الصاوي، بلفظ السالك لأقرب السالك، ج ١، ص ٢٤١؛ ١٠- العدوي، الحاشية، ج ١، ص ٣٨٧- ٣٨٨؛ ١١- عليش، فتح العلمي السالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج ١، ص ١٦٨- ١٧٠؛ ١٢- عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، ج ٢، ص ١٠٨- ١١٥، ١٢٤، ١٢٧.

أم الصغير. ولا يثبت شهادة أو إخبار النساء ولا برجلٍ وامرأتين.

وإذا لم يكن في البلدة من يعني برؤية الهلال، ولم يكن بها من جهة الحاكم من يرصد الأهلة، يكفي لإثبات الشهرين الخير عن المرأة الواحدة أو الرجل الواحد «ولا بد أن يكونا ممن تثق النفس بهما وتسكن بخيرهما» بأن يكونا من العدول.

وقال الطرطوشي، وتبعه ابن فرحون، تقبل في إثبات الشهور التي لا يتعلّق بها فرض كالصوم والفطر بقول الرجل الواحد والمرأة الواحدة على وجه الخير؛ لأنّه «أريد بذلك علم التواريخ».

وقال سحنون: إن في مصر الكبير والصحو لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في مصر، وإلا فأَي ربيّة أكبر من هذا.

وعليه، إذا كان في مصر من يعني بأمر الأهلة وثمة من جهة الحاكم من يرصده، فلا يثبت شهراً رمضان وشوّال بالعدل المنفرد، أمّا سائر الشهور فتثبت بخبره كما مرّ.

كما تثبت الشهور عندهم بالخبر المستفيض دون حاجة إلى شهادة ولا تعديل ولا اشتراط ذكورة، والاستفاضة أن يراه الجمّ الغفير الذين لا يتواطؤون على الكذب عادة، لكنهم لم يضبطوا هذا بعدد.

(ب) ولا تثبت الشهور بحساب علماء الفلك، ويسمّونهم المنجمين، ولا يجوز لأحد أن يعتمد على قولهم، ولا يصوم المنجم اعتماداً على حسابه بدخول رمضان؛ لأنّ الشارع أناط الصوم والفطر والحجّ برؤية الهلال لا بوجوده.

وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنّه لا يقتدى به ولا يتبع. بل قال الحطّاب: لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب: إنّه لا يمكن رؤيته قطعاً، فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنّه لا يلتفت لقول أهل الحساب.

وذكر أبو نصر الداودي، شارح البخاري، في معنى قول الرسول: «فاقدروا له»، أي قدّروا المنازل.

(ج) وفيما يتعلّق بظاهرة اختلاف المطالع، اتفق المالكيّة على عدم اعتبارها وتعميم ثبوت الشهر على سائر البلاد. وقد جنح بعض متأخريهم إلى تقييد هذا الإطلاق.

فقالوا: لا يلحق الثبوت البلاد البعيدة جداً كالأندلس من خراسان، وادّعوا في ذلك الإجماع أخذاً عن ابن عبد البرّ.

وهذا غير معتبر في المذهب؛ لأنَّ ابن عبد البرَّ ليس مالكيّاً، ولم يروِ مثل قوله عن أحد أئمة المذهب، بل قد حدّر بعض هؤلاء من إجماعه.

لكن مع اتفاق المالكيّة على التعميم، أي على عدم اعتبار اختلاف المطالع، اختلفوا في شروطه.

فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لزوم التعميم مطلقاً إذا ثبت بشاهدي عدل فأكثر، فإن وصل الخبر في رمضان أدوا الصوم، وإن تأخّر يوماً أو نحوه لزمهم القضاء.

وخالف في ذلك ابن الماجشون حيث اشترط للزوم التعميم أن يكون قد ثبت الشهر -ويقصد به رمضان خاصّة - بالاستفاضة، وإلا فلا.

٢ - النقد والمناقشة

لقد رأينا في القسم السابق كيف اعتمد فقهاء المدارس الكلاسيكيّة الشهادة وحدها أو الخبر المجرد لإثبات الشهر، وكيف اشترطت جماعة منهم للشهادة نصاباً أو عدداً وتوفّر العدالة في الشهود.

ولم يشترطوا شيئاً بعد ذلك مدّعين أنّ الشرع بنى أمره على الظاهر.

والذين اكتفوا بالخبر لم يشترطوا العدد، لكن منهم من اشترط العدالة و/ أو الذكورة.

وقد جنحت جماعة منهم إلى التفرقة في شروط ثبوت الشهور بين رمضان وشوّال وذي

الحجّة وسائر الشهور التسعة الباقية.

بل لقد فرّقوا علاوة على ذلك بين شروط الثبوت حال الصحو وشروطه حال الغيم والقتر.

وكذلك بين شروطه في المدن وشروطه في الأرياف والبوادي.

ولنبداً بنقد التفرقة بين شهر وشهر، ثمّ التفرقة بين حالتي الصحو والعلّة وبين المشاهدات

في المدن والحواضر والمشاهدات في البوادي والأرياف، ونرجئ نقد قولهم بأنّ الشرع بنى

أمره على الظاهر إلى الفصل الرابع، ثمّ ننتقد اشتراطهم الشهادة قياساً على سائر الحقوق بعد

أن نكون قد نقدنا اشتراطهم المخبر الفرد الثقة العدل، قياساً على الأخبار الدينيّة من خلال

الردّ على المفرّقين بين شهر وشهر.

وأخيراً ننتقد اشتراطهم العدد والعدالة.

(أ) نقد المفرقین بین الشهور فی شروط ثبوتها

احتجّ المفرقون بأدلة نقلية وعقلية.

فمن الحجج النقلية: ما رواه ابن عباس عن الرسول أنه قَبِلَ لإثبات شهر رمضان بقول الواحد، وأنه فيما رواه ربعي بن حزّاش قضى في هلال شوال بشهادة اثنين. فاستناداً على هذين الحديثين قالت طائفة: لا تقبل في ثبوت شوال بأقلّ من شاهدين، ولا بأس في إثبات شهر رمضان بالشاهد أو المخير الواحد.

وقد ردّ عليهم كلّ من أبي بكر بن المنذر وأبي ثور وأهل الظاهر وابن رشد الحفيد بأن قالوا: إنّ الحديثين السالفين يدلّان على جواز إثبات الشهرين بالأمرين جميعاً - أي بالواحد وبالاثنين فما أكثر - «لا أنّ ذلك تعارض ولا أنّ القضاء مختصّ بالصوم والثاني بالفطر، فإنّ القول بهذا إنّما ينبني على توهم التعارض» (ابن رشد الحفيد).

ومن الحجج العقلية: أنّ الحنابلة والشافعية في المذهب القديم برّروا قبولهم إثبات شهر رمضان بقول الواحد (شاهداً اعتبر أو مخبراً) بأنه أحوط للصوم وللعبادة.

والاحتياط كما فهموه ليس دليلاً ولا مرجحاً لدليل. بل غايته أن يكون ظناً محضاً، لكن فهمهم هذا للاحتياط الشرعي خاطئ كما سيّتبين، إذ هو كما قرّره العلامة محمّد تقي الحكيم في كتابه الأصول العامة للفقّه المقارن وظيفه مجعولة من قبل الشارع للمحافظة على الواقع الكائن، وهو ليس بحكم.

والذي تقتضيه أصول الشريعة اعتماد اليقين لا الظنّ، فإنّ ﴿الظنّ لا يُغني عن الحقّ شيئاً﴾^١ كما ورد في القرآن.

وبعبارة علماء القواعد الفقهية «اليقين لا يزال بالشكّ» ولفظ الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لا يُنقض اليقين أبداً بالشكّ». وهو ما عبّر عنه علماء الأصول بالاستصحاب. فاستصحاب الأصل أن نحكم ببقاء الشهر حتّى يثبت دخول غيره بما يفيد العلم أو الظنّ الراجح، أو نكمل العدة ثلاثين يوماً.

ولسنا نحمل على من يقول بقبول خبر الواحد، بل نحمل على من يقبله لمجرد أنّ

المطلوب صوم أو عبادة تقتضي - على ما يدعونه خطأ - الاحتياط الذي لا يعني التثبت كما قد تتوهم، بل عكسه وهو التساهل.

وقد وردت نصوص من القرآن ومن أحاديث الرسول وأئمة العترة تدعم ما قلناه من انبناء الشرع في هذه المسألة - وهي دخول الشهر عامة ورمضان خاصة - على العلم وتحريم اعتماد الشك والظن، نذكرها فيما يلي:

- من القرآن: ﴿إِنَّمَا أَلْهَىٰ فِي زِيَادَةٍ فِي الْكُفْرِ﴾^١.

والآية دالة على تكفير المتلاعب المتساهل في إثبات الشهور أو المتعمد إنساء إثباتها.

- روى الطوسي والحرّ العاملي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من ألحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي».

وقد جاء هذا الحديث على وفق الآية الآتفة.

وعلى هذا فإن الاحتياط المطلوب هو التثبت قبل الحكم بدخول الشهر لا قبول الخبر أو الشهادة المجردين. وقد جاء الحديث أيضاً على مقتضى أصول الشريعة المشار إليها.

- عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: «أنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني».

ومقتضى هذا أن نحتاط لرمضان بالتثبت في إثباته والحرص على جمع الأدلة اليقينية المفيدة لدخوله. وقد فعل هؤلاء الفقهاء عكس ذلك.

- عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن». وفي رواية: «ولا بالتظني».

- وعنه عليه السلام أنه قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن» - الحديث - .

وفي مختصر المزني أنّ الشافعي قال: «ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أنّ الهلال قد كان».

والذي يظهر من هذه النصوص وما قبلها أنّ مقصد الشارع الواجب مراعاته في الوسائل المختارة لإثبات الشهور إنّما هو تحرّي اليقين، أو ما يقرب من اليقين، وبالتالي تجنّب الشك والظن والأداء بهما.

وقد جاء في القرآن: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^١. ولا يظهر فسق الشاهد أو المخبر، بأن يكون كاذباً أو مخطئاً، إلا بعد التبين والتثبت، كما يفهم من له دراية بالأمر واطلاع على سبب نزول الآية.

ومن حججهم العقلية: ما برّر به الحنابلة والحنفية، وكذا الطروشى وابن فرحون من المالكية بما يشبه قولهم، اقتصارهم على قول الواحد - وإن كان امرأة عند أكثرهم - أن الإخبار برمضان - وشؤال أيضاً عند بعضهم - خبر ديني فأشبهه رواية الأحاديث.

والجواب على هذا من وجهين:

أما الوجه الأول: فأن نقول: إن الإخبار بدخول الشهر إنما هو خبر عن ظاهرة كونية، هي ظهور الهلال المؤذن به، وليس في الهلال ذاته ما يتعلّق بالدين.

فهو ليس معبوداً ولا مقصوداً لعبادة أو مقدساً كالكعبة والحجر الأسود.

ولا فرق بينه وبين غيره من الظواهر الفلكية والمخلوقات. والذي جاء في القرآن أنه علامة للشهور: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾^٢. فالقول بأنه خبر ديني لأساس له، بل لو كان صحيحاً لاقتضى عكس ما ذهبوا إليه من عدم التثبت وعدم الحرص على تحري اليقين.

ثم إذا كانوا يفرّقون بين شروط إثبات رمضان وشروط إثبات غيره من الشهور - خاصة إذا لم تكن هذه الشهور شوالاً الذي فيه عيد الفطر، ولا ذي الحجة الذي فيه عيد الأضحى، بحجة أن رمضان يختص بكونه زمناً وأجلاً لعبادة واجبة - رددنا عليهم مع الشيخ السائس بأن سائر الشهور الباقية إذا تعلّق بدخولها وجوب عبادة مندورة مثلاً أو حق لازم كالدين والأثمان صارت زمناً شرعياً لكل ما تعلّق بها ولا فرق.

ورمضان تعلّق بدخوله المعاملات والعبادات، كما تعلّق بدخول غيره من شهور السنة العبادات والمعاملات سواء بسواء.

ونغتزم الفرصة لتنبية القارئ إلى أن كثيراً من الفقهاء - ومنهم ابن عابدين في رسالته - يربطون بين إثبات الشهور وثبوت الحقوق ربطاً عضوياً. حتّى إذا ادعى دائن على مدينه

١. الحجرات (٤٩): ٦.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

حلول أجل الدين فحكم القاضي للدائن يمين وشاهد مثلاً، وكان الأجل رأس شهر رمضان، فإن حكم القاضي بحلول أجل الدين قصداً يُعدّ حكماً بدخول شهر رمضان ضمناً، ولو كان المذهب المعمول به عدم قبول خبر أو شهادة الواحد لإثبات رمضان، ولهم في هذا قاعدة تقول: يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في القضي.

وهذا الربط العضوي لشروط ثبوت الحقوق والشهور، فيه خلط بين أمرين مختلفين تمام الاختلاف، لكنهم رأوا أن يقيسوا هذا بذلك وهو القياس الذي سنعمل على تفنيده وإبطاله فيما يلي.

ومن الواضح أنّ تعلق الحقوق بالزمن إنّما يقصد به ضبطها بوقت معلوم ضمن توقيت محدد مسبقاً وإلا اضطربت المعاملات. وقد كان الحرص على توفير الاستقرار للمعاملات هو الذي دفع بعض الفقهاء وأغلب الحكّام إلى اعتبار السنة الشمسيّة في إدارات الدولة وفي الجبايات المختلفة، كما أشار إلى ذلك ابن نجيم في بداية رسالة الخراج ضمن مجموع رسائله. ويستمرّ هذا الوضع إلى يومنا هذا بسبب عدم ضبط الشهور الهلاليّة وعدم استجابة الفقه الإسلامي في هذه النقطة لحاجات الدولة والمجتمع.

حتّى أنّ تقي الدين بن تيميّة في رسالة الهلال حكى عن طائفة من الفقهاء قولهم: إنّ الحقوق إذا تعلق بزمن، فإن وافق بدء العدّ رأس الشهر اعتبرت الأهلة، أي اعتبر الشهر إذا جاء كاملاً أو ناقصاً، أمّا إذا لم يوافق بدء العدّ رأس الشهر، بل وافق أثناء الشهر فيعتمد بشأنه العدد، أي إكمال الشهور ثلاثين والسنة ثلاثمائة وستين (٣٦٠) يوماً، وإن كان الأجل إلى ستّة أشهر عدّ مائة وثمانون يوماً.

وقالت طائفة أخرى: يكمل الشهر الأوّل بالعدد، ويعتمد في بقيّة الشهور على الأهلة. وقال آخرون يفرق بين الأحكام فيعتمد بشأن بعضها على العدد و بشأن الآخر على الأهلة. وسبب هذا الاضطراب في نظرنا راجع إلى أنّ المعاملات بين الناس وتنظيم المجتمع والدولة كلّها أمور تحتاج إلى ضبط للزمن، ولا تسمح بالاضطراب الذي يصل فيه الفارق الزمني إلى ساعات فما بالك إلى أيام؟

والوجه الثاني: من الجواب على القائلين بقبول خبر الواحد في رمضان، لأنّه خير ديني فأشبهه رواية الأحاديث، أنّهم لمّا قاسوا الإخبار بدخول الشهر على الإخبار بورود الحديث على لسان الرسول، لم يروا من المفيد أن يلاحظوا أنّ قياسهم مع فارق كبير من وجوه:

الفارق الأول: أن الخبر الأول عن ظهور الهلال ورويته، وهو أمر يهم جميع الناس مسلمهم وذيهم، عدلهم وفاسقهم، ما داموا يحيون جميعاً في مجتمع يعتمد التقويم الهلالي.

أما الخبر الثاني فعن ورود كلام على لسان صاحب الشريعة عليه السلام أو قيامه بفعل أو إقراره على فعل.

وهو أمر مختلف، علاوة على أن من ينقله عنه لا يكون إلا المتبع الذي يهّمه النقل عن صاحب الشريعة.

أما غيره من أهل الذمة مثلاً فلا يشتغل بهذه الأمور.

الفارق الثاني: أن اشتراط العدالة في الخبر الثاني يبرره تحري الصدق فيما لا طريق لمعرفة إلا رواية الصادق عن الصادق؛ إذ إن أحكام الشرع لها صبغة تعبدية غير معقولة (ولو بدرجات متفاوتة بين العقائد والعبادات والتشريعات).

أما اشتراط العدالة في الخبر الأول فغير مبرر؛ لأن نعمة سبلاً كالمشاهدة والاستقراء وغيرهما تتمكن بهما من تمحيص صحة الخبر من سقمه.

لذلك نقول إن قياس الإخبار بدخول الشهور على الإخبار عن صاحب الشريعة هو قياس فسد اعتباره.

وفساد الاعتبار «أن يرد الشرع بالترقية بين أمرين فيجمع بينهما» (أبو إسحاق الشيرازي).

وقد جاء في الشرع في الأمور الخارجة عن الأخبار الدينية: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»^١.

أما الأخبار الدينية، فلا يقبل فيها خبر الفاسق أصلاً ولا داعي للتبين كما هو واضح؛ لأن العدالة وعدم الفسق مشرطة مسبقاً، ولأن تبين الصدق فيها يقتضي الرجوع إلى الأصل المخبر عنه - وهو صاحب الشريعة - وقد تعدّر ذلك واستحال.

ولقد عرّف أبو إسحاق الشيرازي فساد الاعتبار بأن «يعتبر حكم بحكم مع اختلافهما في الموضوع».

وحسب هذا التعريف أيضاً يظهر بطلان القياس المذكور.

ثم إننا لو سلمنا جدلاً بصحة هذا القياس، لوجّهنا إلى أصحابه الاعتراض الآتي: إنكم إذ تشترطون خبير الواحد لإثبات الشهور أو بعض الشهور لم تطلبوا في المخبر في الآ توفّر العدالة التي ردّدتنا عليكم بشأنها قبل قليل، بينما كان من المفروض الواجب أن قياصكم يقتضي تطلب كلّ الشروط التي أوجبتم توفّرها في راوي الحديث في المخبر بدخول الشهر. فمن المعلوم أن راوي الحديث يجب أن يكون عدلاً ضابطاً.

والضبط في رواية الأحاديث أن يكون المرء فطناً عالماً بالعربيّة، مترادفات وأساليبها ومعانيها؛ لكي يحسن أداء ما سمع باللفظ أو بالمعنى. فلماذا لم تشترطوا في المخبر بدخول الشهر، ليكتمل القياس. أن يكون ضابطاً أي عالماً بما يخبر به من الظواهر الفلكيّة، فطناً حذراً في إخباره لتجربته المشاهدات وعلمه بأنّها كثيراً ما تلتبس بالأوهام والأخطاء؟

فالضبط في رواية الأخبار الدينيّة مختلف عن الضبط في الإخبار بالظواهر الكونيّة، لكن رغم ذلك لم نجدهم اشترطوا لا هذا النوع ولا ذاك من الضبط في مسألتنا.

ومن حججهم العقليّة: أيضاً التي يرّروا بها اشتراطهم الشاهدين في سؤال وغيره بخلاف رمضان الذي قبلوا فيه خبر أو شهادة الواحد، أن الأوّل يتعلّق به نفع العباد والشاهد الواحد قد يشهد بدخوله ليجرّ إلى نفسه ذلك النفع وهو الإفطار، بينما الثاني لا يتعلّق به نفع فلا يوجد فيه ما يجزّره الشاهد أو المخبر إلى نفسه، فانتفت التهمة وعليه تساهلوا في إثباته فلم يطلبوا العدد.

والجواب على هذا يتمّ على مرحلتين:

ففي الأوّل لا بدّ لنا أن نعلم أن علماء الفقه بإجراءات القضاء - ونخصّ منهم المالكي ابن فرحون في تبصرته - عدّدوا موانع سبعة لقبول الشهادة مع بقاء عدالة الشاهد، من تلك الموانع «أن يجزّ (الشاهد) لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة».

وقد ردّ ابن حزم في المحلّي على المفزّقين فقال: «فإن قالوا: إنّ الشاهد في هلال رمضان لا يجزّ إلى نفسه، والشاهد في هلال سؤال يجزّ إلى نفسه، قلنا: فردّوا بهذا الظنّ بعينه شهادة الشاهدين في سؤال أيضاً: لأنّهما يجزّان إلى نفسيهما كما تفعلون في سائر الحقوق».

وابن حزم محقّ في ردعه عليهم؛ لأنّ الذين قالوا بأنّ جرّ النفع إلى النفس مانع من موانع

الشهادة في الحقوق قصدوا جميع الشهادات المتعلقة بالحقوق مهما كان نصابها ولم يخصوا بها شهادة الواحد.

والأخذ بهذه القاعدة والتسليم بأن من يشهد بهلال شوال يجزّ إلى نفسه يقتضي ردّ كلّ الشهادات مهما كان نصابها، إلّا إذا كان الشاهد ذمياً فتمّ لا يتهم بأنّه يجزّ إلى نفسه نفع الفطر بعد الصوم.

أفيقولون بقبول شهادة الذمّي وغير المسلم؟

لا، بقي أن ننبّه إلى أن الأخذ بهذا المانع يعني قبول قياس إثبات الشهور على إثبات الحقوق، وهو قياس لا نسلم بصحّته كما سنبيّن ذلك فيما بعد.

ومن ثمّ تنتقل إلى مرحلة ثانية من الجواب لنقول: إنّنا لا نسلم بأنّ الشاهد بهلال شوال يجزّ النفع لنفسه، ولا يجزّ الشاهد برمضان؛ لأنّ معنى النفع لا يستوي عند جميع الناس، بل قد يختلف من فردٍ إلى فرد.

ولذا يمكننا أن نقول: إنّ الذي يجب شهر رمضان الحبّ الشديد وتشتاق إليه نفسه طول السنة، إذا ترقّب الهلال فيمكن أن يخدعه بصره، فيتوهم رؤية الهلال المبشّر بقدوم موضوع شوقه، كما يتوهم العطشان رؤية الماء في الصحراء وهو سراب.

وقد قرّر القرآن ذلك: ﴿كَسْرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ۗ﴾^١ وهذا مثال لشاهد حسن النية، فناهيك عن مظهر العدالة الذي يحلّ أجل دينه الذي يملكه على أحد الناس رأس الشهر أو أثناءه، فيشهد بدخول الشهر استعجالاً لاستيفاء دينه، ثمّ إنّ النفع في رمضان بالنسبة للمؤمن أكثر ممّا في جميع السنة من منافع.

وقد جاء في القرآن إطلاق نعت النفع على عبادة أشقّ من الصيام، وهي الحجّ: ﴿يَسْتَهْدُوا مَنَفَعَهُمْ لَهُمْ ۗ﴾^٢.

فإذن، إذا كان أو هن البيوت بيت العنكبوت، فإنّ هذه الدعوى أو هن دعاوى. وأدهى من اعتماد ضابط النفع، ما اعتمده بعضهم كابن عابدين الحنفي، للتفريق بين رمضان وشوال أنّ الأوّل حقّ من حقوق الله، والثاني من حقوق العباد. وهذا لا أساس له البتّة؛ لأنّ عيد الفطر أيضاً شعيرة من شعائر الدين مثل صيام رمضان.

١. النور (٢٤): ٣٩.

٢. الحجّ (٢٢): ٢٨.

ب) نقد حجج المفزقين في إثبات الشهور بين حالتى الصحو والعلّة وبين الحواضر والبوادي مرّ بنا من قبل أنّ الحنفيّة وسحنون من المالكيّة والحرّ العاملي ومن وافقه من الإماميّة. اشتروا الجَمّ الغفير في الحواضر حال الصحو؛ لأنّ الناس في الحواضر يتوجّهون ليلّة الشكّ طالبين الرؤية. فإذا تفرّد واحد أو اثنان بالرؤية دون الناس، وكانت الظروف الجويّة ملائمة للرؤية، ظهر غلط الرائي، وجاز الارتباب في شهادته أو خبره. ولم يقدر الجَمّ الغفير عند الحنفيّة بشيء ما عدا أبي يوسف الذي قدّره بعدد القسامة خمسين رجلاً.

أما خلف بن أيوب فقال: إنّ خمسمائة يبلغ قليل.

وقال أبو الحسن الشيباني: يفوّض تقدير الجَمّ الغفير للحاكم، وهو الرأي الراجح عند المتأخّرين.

أما الحرّ العاملي ومن وافقه من الإماميّة فاشتروا خمسين رجلاً عدد القسامة إذا تعارضت الشهادات في الصحو. لكنهم رَووا عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام حديثاً جاء فيه: «ليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».

أما في حال الغيم فلا يشترطون الجَمّ الغفير، وكذلك إذا كانت الرؤية في البادية أو الريف أو من مكان مرتفع.

والردّ على هذه الآراء يتمّ على مراحل.

ففي الأولى: نشير إلى أنّ بإمكاننا أن نقول بعكس هذه الآراء، فنشترط في العلة كالغيم وتلوّث الجوّ بالغبار ونحوهما، في الحواضر الجَمّ الغفير لصعوبة الرؤية وضعف احتمالها. فقد أثبتت الأرصاد في مدينة لوس أنجلس حيث يكثر «السموغ»^١ Smog في سماء المدينة، أنّ عدداً قليلاً من الأشخاص يتمكّنون من رؤية الهلال الجديد مقارنة بالمدن والقرى المجاورة. وفي هذا العدد القليل كم واحدٍ أخطأ خطأً موجباً، هذا ما لم يضبط بعدد لانعدام الدراسات. وكذلك لا نشترط في الصحو إلّا النصاب العادي لسهولة الرؤية وقوّة احتمالها إذا كان الهلال ممكن الرؤية.

المرحلة الثانية: لكننا لا نجاري هؤلاء الفقهاء في اعتماد العدد كميزل للشكّ أو كمرجّح

للظن؛ لأنه قد يجتمع الجَمّ الغفير على الإثبات في حين أن الرؤية مستحيلة، كما هي الحال عندما يكون القمر والشمس في الاقتران.

وقد أثبتت الدراسات الميدانية الجزئية التي قام بها «دوجت» و«شيفر» (انظر الفصل الثالث) أن احتمال الخطأ في الإثبات - ويسمى أيضاً الخطأ الموجب - يقدر بحوالي ١٥٪، وهي نسبة عالية بالنسبة لأرصاء قام بها غير مسلمين، فما بالك لو قام بها مسلمون؟ فإذا سلّمنا بهذه النسبة (١٥٪) وطبقناها على تقدير الجَمّ الغفير بخمسين راصداً لحصلنا بالضبط على ٧ إلى ٨ مشاهدات موجبة خاطئة.

فتوجّه الكلّ طالبين رؤية الهلال لا يعني حتماً زيادة احتمال الرؤية الموجبة الصحيحة في غياب الشروط الهندسية والفيزيائية الفلكية الكافية.

كما أن تفرد الواحد أو الاثنين بالرؤية وسط الجَمّ الغفير لا يعني حتماً أنّهما مخطئان إذا كانت نسبة متوسط الخطأ الموجب (١٥٪) أصغر من النسبة المصححة لاحتمال رؤية الهلال (بمراعاة الشروط الهندسية والفيزيائية الفلكية)، كما سنرى فيما بعد.

وإنّ ضبط نسبة الخطأ الموجب يقتضي منا إجراء تجارب مماثلة للتي قام بها «دوجت» و«شيفر» في كل المناطق المعيّنة على حدة بشرط أن تكون هذه المرّة على عدد كبير من المشاهدين الراصدين، وبمناسبة جميع شهور وفصول السنة وفي كلّ الأحوال الجوية ومن الأماكن المختلفة من حيث المرفولوجيا والموقع الجغرافي (جبال، سهول، سواحل، مدن... الخ).

ونحن نرى أنّ الحلّ الأدنى المناسب حالياً، في حالة جواز الرؤية، هو تمحيص الشهادات، مهما كانت الحالة الجوية، وحيثما وجد المشاهد. وستتطرق إلى الموضوع بتفصيل أكثر فيما بعد.

ج) نقد مشروطي الشهادة لإثبات الشهور قياساً على سائر الحقوق

اشترط الإباضية والإمامية والحنفية والزيدية والشافعية في الجديد والمالكية، شهادة العدلين لإثبات أهلة الشهور قياساً على الحقوق المتخاصم فيها.

وقد ردّ عليهم ابن حزم في المحلى ردّاً وجيهاً أبطل به قياسهم فقال:

وأما قول مالك - أي اشتراطه العدلين - فإنهم قاسوه على سائر الأحكام.

والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً؛ لأنَّ الحقوق تختلف.

فمنها: عند المالكيين ما يقبل فيها شاهد ويمين، ومنها: ما لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان، ومنها: ما لا يقبل فيه إلا أربعة، ومنها: ما يسمح فيه حتى يجيزوا فيه النصراني والفاسق كالعيوب في الطب.

فمن أين لهم أن يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه؟ وهذا الرد من ابن حزم كافي، لكننا نزيد عليه أنه قياس مع فارق كبير: إذ إثبات الشهور متعلق بالظواهر الكونية، وإثبات الحقوق متعلق بالمعاملات الاجتماعية.

وقد رد الأصوليون كلَّ قياس فسد اعتباره بأن يعتبر فيه «حكم بحكم مع اختلافهما في الموضوع» (أبو إسحاق الشيرازي) وهذا منطبق على مثالنا.

وعلماء الإستمولوجيا في وقتنا يجعلون لكلِّ ميدان أو مجموعة من الميادين العلميّة قواعد معرفيّة خاصّة، مع أنهم وضعوا أيضاً قواعد مشتركة بحثوها في كتب «الإستمولوجيا العامّة». ومن ضوابط فساد الاعتبار عند الأصوليين أيضاً «أن يعتبر ما بني على التخفيف على ما بني على التعلّيز في إيجاب التعلّيز أو العكس» (أبو إسحاق الشيرازي).

ونحن نبرهن أن إثبات الشهور بني على التعلّيز بينما بني إثبات الحقوق في الأموال وما شاكلها على التخفيف النسبي، وعليه لا يستقيم قياس هذا بذاك للفارق.

فمّا يدلُّ على انبناء إثبات الشهور الهلاليّة على التعلّيز:

١ - الاستصحاب.

٢ - ما جاء في القرآن من تكفير المتلاعب المتساهل في إثبات الشهور أو المتعمّد إنساء إثباتها، قوله: ﴿إِنَّمَا أَلْسِنَةٌ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^١.

٣ - ما رواه الإمام عليّ عليه السلام عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي».

٤ - ما روي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ، فَلَا تُؤَدُّوا بِالْتِظَنِّي».

ومّا يدلُّ على انبناء إثبات الحقوق المتنازع فيها قضاء على التخفيف النسبي:

ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة من أن رسول الله قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ»^١، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار.

د) نقد المعتمدين على العدد في الشهادات لإثبات الشهور

اشترط غالبية فقهاء المدارس الفقهية المدونة ما عدا ابن حزم الظاهري أن يكون العدد أو النصاب اثنين فما أكثر، لإثبات الشهور إما سائرهما أو بعضها، كما فصلناه من قبل. وقد استند هؤلاء إلى حجج نقلية سبق لنا نقدها في معرض مناقشة المفرقين بين الشهور في شروط ثبوتها، كما استندوا إلى حجة عقلية مفادها أن التفرد مظنة الغلط أو الكذب، وعليه لا بد من اشتراط عدد يتحقق به العلم الشرعي، وهو غلبة الظن. ونقد هذا الكلام يتم على مراحل.

نبدأ أولاً بالتذكير بأن القائلين بالعدد المفيد للظن الراجح، سوى الذين قصدوا به الاثنين، لم يتفقوا على تقديره، حتى قال خلف بن أيوب بأنه يختلف من بلدة لأخرى حسب أهميتها الديمغرافية، ولذلك قال إن خمسمائة يبلغ قليل خلافاً للذين قدروا العدد المفيد بخمسين رجلاً. وعلى هذا يجب فهم من مال إلى ترك التقدير للحاكم. والخلاف القائم حول تقدير عدد التواتر بين علماء أصول الفقه ومصطلح الحديث معلوم. وهذا إنما يعني أن الاستناد على العدد كبرهان أو كمرجح للظن، هو مسلك لا مبرر له من الناحيتين الواقعية والشرعية معاً.

ناهيك عن أن ثمة نصوصاً عن أئمة آل البيت تسقط الاعتبار بالعدد، وتشير إلى اعتماد معايير موضوعية لقبول الشهادات والإخبارات، وهي المعايير المبنية على اختبار وتمحيص محتواها. من تلك النصوص ما روى الطوسي والحرّ العاملي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون^٢.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٦، ح ٣٩٢؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٧، ح ١٧١٣؛ كنز العمال، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٧٩٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٥٣. أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٤.

وكذا ما روى الطوسي عنه أنه قال:

صم للرؤية، وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجي الرجل والرجلان فيقولان: رأينا،
إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدقت.^١
ومعلوم بدهاة أنه لم يكن يقصد بالمصدقين هنا قوم شاهدوا الهلال كما شاهد المصدق إذا
اتحد موقع المشاهدة، وإنما المقصود قوم يعرفون أحوال الهلال وحركة القمر فيختبرون
شهادة أو خبر مدعي الرؤية قبل تصديقه.
وقد سبق لنا أن ذكرنا ما انتهت إليه بعض تجارب «دوجت» و«شيفر» من أن ١٥٪ من
الراصدين للهلال أخطؤوا في الإثبات.
وهي النسبة الكافية جداً - ولو لم تتكرر بعد وتتوسع التجارب المماثلة - للارتباب من
معيار العدد.

ووقعت للحنابلة مسألة موافقة لجوهر ما قدمناه في أن ما بني على عدد مجرد لا يعتمد
عليه. حكى ابن مفلح في الفروع عن جماعة منهم، ورجح رأيهم صاحب المستوعب
وأبو محمد بن الجوزي، أن من صام ثلاثين يوماً من رمضان الثابت بشاهدين، ولم ير أحد
ليلة الواحد والثلاثين هلال الفطر مع الصحو، فعليه أن لا يفطر «لأن عدم الهلال يقين فيقدم
على الظن وهي الشهادة».

ولدى الشافعية مسألة مماثلة.

جاء في الوجيز للغزالي: «إن صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر
بقوله السابق».

ثم إن الذين اعتمدوا العدد لإثبات الشهور قياساً على إثبات الحقوق المتخاصم فيها،
قالوا: لا تقبل إلا شهادة ذكرين، وبعضهم قال: أو رجل وامرأتين. وهذا مبني على أن الشرع
اقتصر على هذا العدد في الأموال فلا يجوز للحكام - أي للقضاة - أن يحكموا إلا به.
ولقد سبق لنا نقد هذا القياس وإبطاله. لكننا نضيف في هذا الموضوع ما نبطل به مقدمته
الأولى، أو بتعبير علماء أصول الفقه حكم الأصل المقيس عليه الذي أرادوا تعديته إلى الفرع،
وهو إثبات الشهور.

ونورد في هذا الصدد نصاً ثورياً لابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

الشرعیة حقیق بأن یتستخدم لإعادة النظر في القسم المتعلق بالإجراءات القضائية في الفقه الإسلامي القديم.

قال ابن القیم الجوزیة :

ليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك.

ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القمط، ووجوه الأجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن(..) وطرق الحكم شيء.. وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه. ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك.

ومن كان له اطلاع على فقه القضاء، يعلم أن علماءه أجازوا الحكم بشهادة الواحد إذا كان خبيراً بما يشهد به، وإذا علم القاضي أو غلب على ظنه صدقه، وإذا اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين. وقد أجاز الرسول شهادة خزيمة بن ثابت وحده.

ه) نقد مشترطي العدالة في مثبتتي الشهور

مقتضى اشتراط فقهاء المدارس الكلاسيكية العدالة في مثبتتي الشهور، أن توجد لدى الحكام، قضاة كانوا أو موظفين، قائمة محددة بأسماء العدول في منطقة اختصاصهم. لكن الظاهر أنهم لم يشترطوا ذلك؛ لأنهم تكلموا بقبول إثبات الواحد العدل إذا جاء من خارج المصر. أفطلبون حينئذٍ من الحاكم الذي يوجد في نطاق اختصاصه موطن الشاهد أن يخبرهم إذا كان هذا مصتقاً في العدول لديه؟

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «قد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته».

وطلب هذه المعلومة - وتسمى التزكية - لإنفاذ الخبر أو الشهادة المنفردة قد يتطلب وقتاً يحول دون الحكم بدخول الشهر قبل الفجر.

ولقد تفتن بعض المالكية لهذا الإشكال فنصّ الباجي في المنتقى «إن شهد شاهدان لم يعرفا بعدالة ولا غيرها، واحتاج القاضي إلى أن يكشف عن حالهما وذلك يتأخر، فقد قال

محمد بن عبد الحكم: ليس على الناس صيام ذلك اليوم. فإن زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصيام، فلا شيء عليهم في الفطر».

وهذا المثال الواقعي يجلي جيداً عدم جدوى اشتراط العدالة؛ لأنّ إثباتها قد يعطل إثبات الشهر، وتعطيل إثبات الشهر يدخل الاضطراب على المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم، بينما لدينا وسائل علمية نستطيع بها اختبار الشهود أياً كانوا لنمحص مدى صدق ما شهدوا به استناداً إلى معلومات علمية مضبوطة. علاوة على ذلك إنّ اشتراط العدالة لا يحصن من الوقوع في الخطأ؛ لأنّ نسبة ١٥٪ من الخطأ الموجب، التي استخرجها «دوجت» و«شيفر» من تجاربهما، خاصّة بالموثوق بهم من الناس، وهي نسبة مرتفعة جداً، فلا يمكن معها التساهل باعتماد معيار العدالة.

والعدالة إن كانت مطلوبة في الخصومات، فلأنّ هذه الأخيرة بالحياة والعلاقات الاجتماعية الخاصّة التي تتنوع وتشابك بحيث لا يمكن أن يعلم بما يقع بين اثنين في غياب الكتابة الموثقة للعقود والمداينات وما شاكلهما إلا القليل النادر في كلّ مرّة، بينما فيما يتعلّق بالظواهر الفلكية عامّة، وخاصّة ما يتعلّق منها بالقمر والشمس، يمكن أن يعلم بها، ويطلع عليها كلّ أحد ما دام مهتماً متوجّهاً للرصد، وتعلّم ما يتعلّق بها من علوم كما يفعل الشباب عندنا في إطار نوادي علم الفلك المتوزّعة على البلاد، ناهيك عن العلماء المختصين الذين يقضون حياتهم، ويشغلون كلّ أوقاتهم بهذه الظواهر.

وهؤلاء يمكنهم أن يصدّقوا الشهود بدخول الشهر أو يكذبوهم استناداً إلى ما تعلّموه وما استقرأوه، كما سنتبيّن ذلك مفصّلاً في الفصل الثالث.

والدليل السمعي على أنّ العدالة مطلوبة في الشهادات حيث لا سبيل إلى الفصل في الخصومات إلاّ الثقة في الشاهد، العبارة الآتية الواردة على لسان الرسول في الحديث الذي مرّ بنا نقله، وهي قوله: «فأقضي له بنحو ما أسمع».

لكن سنرى فيما بعد أنّ للقاضي في بعض الخصومات وفي المحاكمات المتعلّقة بالجرائم أن يمتحن الشهود بالتفريق والسؤال ليتوصّل إلى استخراج الحقيقة.

وهذه الحالات نظير ما يتعلّق بإثبات الشهور في أنّ الشهادة فيها ممكنة الاختبار. نضيف إلى هذه الاعتراضات أنّ اشتراط العدالة يقتضي اشتراط الإسلام، وإثبات الشهور الهلالية بهم المسلمين وغيرهم من أهل الدّمة المقيمين معهم في المجتمعات المعتمدة على

التقويم الهلالي في إدارتها العامة وأجهزة عدالتها.

أما حديثنا عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وابن عباس اللذان فيها اشتراط الإسلام في الشهود فكلاهما ضعيف الإسناد، لا يلتفت إليه.

ورغم ذلك فإن إثبات الحقوق يمكن في الشريعة أن يقوم به ذمي. بل قد جاء في القرآن^١ جواز «شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة» (ابن قيم الجوزية)، أي لحاجة الإثبات في غياب الحاكم أو الشاهدين المسلمين.

وقد وسع ابن تيمية هذا الجواز عملاً بالقياس التام الصحيح على كل ضرورة مماثلة متعلقة بالوصية وغيرها سواء كان ذلك في السفر أم في الإقامة.

فقال: «وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضوع: هو ضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً» (ابن قيم الجوزية).

ويمكن أن يكون الذمي المستقيم ممن ينطبق عليه الضابط الوارد في القرآن قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^٢.

فقد جاء في الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية:

قال مالك: تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة. قال القائلون بشهادتهم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾^٣ فأخبر أن منهم الأمين.

وقبول شهادة الذمي بالهلال لا إشكال فيه عندنا ما دنا مستغنين عن ضابط العدالة بما توفر لدينا من علم بهذه الظواهر الفلكية التي نستطيع أن نمحصها به، والعلم المشار إليه - وهو الذي سنفضله في غير هذا القسم من الكتاب - نعتبره أقوى بيينة من الشهادات مهما كانت؛ لأنه مستفاد من الاستقراءات العديدة والتجارب، وهو نظير الحكم بالتواتر الذي وصفه ابن قيم الجوزية بأنه «من أظهر البيّنات».

وقد قال ابن قيم الجوزية: إن الحاكم إذا تواتر الشيء عنده فلا يشترط أن يكون المخبرون عدولاً ولا مسلمين.

١. المائدة (٥): ١٠٦.

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. آل عمران (٣): ٧٥.

الفصل الثاني

إثبات الشهور عند فلكيي العصر الإسلامي

مقدّمة

إنّ الاهتمام بعلم الفلك وتطويره في العصر الإسلامي يعود أساساً إلى عاملين: العامل الأوّل هو الرسالة القرآنيّة التي تحثّ المسلم على التأمل في خلق الله (عزّ وجلّ). فهذا البتّاني، العالم الفلكي الجليل (٨٥٠ - ٩٢٩م)، يضع أهميّة دراسة علم الفلك مباشرة بعد ما يلزم على المسلم أن يعرف عن دينه، حيث يرى أنّه عن طريق علم الفلك يصل الإنسان إلى توحيد الله ومعرفة جلال عظّمته وسموّ حكمته وقدرته وكمال صنعه.

أمّا العامل الثاني فيتمثّل في فقه العبادات الذي يطرح عدداً من المسائل المتعلّقة بعلم الفلك والرياضيّات.

فكان على المسلمين أولاً أن يضبطوا بدقّة كبيرة أوقات الصلوات اليوميّة التي تتطلّب دراسة المواقع الظاهريّة للشمس، وأن يضعوا ثانياً جدول تقويم هجري تتعلّق صحّته بظهور الهلال المؤشّر لبداية الشهر القمري.

وبالإضافة إلى هذه المسائل، يجدر بنا ذكر ازدهار الرياضيّات، والمساهمة الإيجابيّة لذلك في تطوير علم الفلك. فلقد برز كثير من علماء الرياضيات الذين أبدعوا في دراسة علم الفلك، كالخوارزمي (المتوفّى حوالي سنة ٨٦٣م) ونصير الدين الطوسي (١٢٠٧ - ١٢٧٤م).

لقد كان اعتماد الفلكيين المسلمين غالباً على المبادئ البطلميّة، وبالإضافة إلى ذلك بادروا بالاستفادة من المعرفة الهنديّة والفارسيّة.

فإذا كان المجسطي Almaqest لبطليموس يمثل أهمّ المراجع التي ساهمت في تطوير علم الفلك عند المسلمين، فإنّ السند هند Sidhanta الهندي والزيج الشاهي (جداول الملك) الفارسي، كان لهما أيضاً تأثير معتبر.

ويرجع ظهور أول علماء الفلك في الإسلام إلى القرن الثامن الميلادي في بغداد، حيث شيدت مرصد عديدة يدرس فيها علم الفلك وعلوم أخرى ملحقه به، كما تجرى بها أرصاد منتظمة للشمس والقمر والكواكب.

وكان «الشماسية» أول مرصد شيدت ببغداد. وقد أشرف عليه الخوارزمي. ولا شك أنّ مرصد «المراغة» الذي أسسه «هولاكو Hulaqu» عام ١٢٦١م كان من أعظم المراصد باحتوائه على الآلاف من المؤلفات، وكان يشتغل به عدد كبير من الفلكيين من أديان مختلفة، وبقي عدّة سنوات تحت إشراف نصير الدين الطوسي.

ففي هذا المرصد أدخلت إصلاحات معتبرة على النموذج البطلمي، وبالأخصّ على حركة القمر، هذه الإصلاحات التي كان لها تأثير على «كوبرنيك Copernic» حسب ما ورد في بحوث حديثة في تاريخ العلوم.

إنّ من أهمّ وأعقد المواضيع التي عالجه الفلكيون المسلمون، موضوع رؤية الهلال. إذ صرّح البيروني (٩٧٣ - ١٠٥١م) بأنّ تنبؤات ظهور الهلال عمليّة جهيده وصعبة، والبرهنة عليها تقتضي حسابات طويلة وجداول عديدة.

وبالرغم من أنّ الحساب الفلكي لم يعوّض أبداً المشاهدة المباشرة، فإنّ التنبؤات النظرية بالرؤية ساعدت وسهّلت الأرصاد، كما سمحت كذلك بفحص الشهادات على رؤية الهلال والحكم على صحّتها.

لقد طرّحت مشكلة رؤية الهلال قبل الإسلام، حين كان اهتمام المجتمعات القديمة بهذه الظاهرة الفلكية مقتصرأ على أسباب دينية محضة.

وكانت بعض الحضارات السابقة للإسلام تعتمد أساساً على حركة الشمس في حسابها للزمن، بينما استعملت الأخرى التقويم القمري، لكنّها كانت تحدّد بداية الشهور باقتران القمر والشمس الذي كان يحسب بشيء من الدقّة.

ولهذا السبب فإنّ الدراسات الأولى للتنبؤ بظهور الهلال تؤرّخ في العهد الإسلامي. في حين يبدو أنّ أقدم الإرصادات للهلال كانت من طرف البابليين الذين جمعوا

كثيراً من المعطيات ذات الصلة بالمسألة. ممّا سمح للهنود بوضع معيار تجريبي للتنبؤ بالرؤية.

ثمّ قام الفلكيون المسلمون بإعادة طرح المسألة ومناقشتها بضعة قرون بعد ذلك، وكانت معالجتهم لها بدقّة سواءً من الناحية التجريبية أم النظرية؛ لأنّ الشهور في الإسلام تبدأ مع الرؤية الأولى للهلال مباشرة بعد الاقتران.

وعلى ذلك فإنّ شهر الصيام (رمضان) مرتبط مباشرة بمشاهدة الهلال، ولهذا السبب أيضاً سارع علماء الفلك إلى إنشاء مناهج حسابية ووضعوا عدّة معايير للرؤية الأولى.

فالبيروني مثلاً اقترح قاعدة بسيطة: اليوم الأوّل لشهر رمضان يحدث بعد ٥٩ يوماً من ظهور هلال رجب.

أمّا عبدالرحمن الصوفي (٩٠٣ - ٩٨٦م) فقد وضع طريقة عملية للتنبؤ بظهور الهلال باستعمال الأسطرلاب.


١ - علم الفلك القديم

أ) نظام العالم عند بطليموس

إنّ كلّ التنبؤات بظهور الهلال كانت تركز على النموذج الفلكي الذي وضعه بطليموس في القرن الثاني بعد الميلاد. ولذا ينبغي التلميح إلى البيئّة التصوريّة التي زامنت ظهور النظام البطلمي.

ففي حوالي سنة ١٤٠ بعد الميلاد، اقترح الفلكي الاسكندراني تمثيلاً شاملاً للكون، وهو تمثيل هندسي في طبيعته، يضع الأرض مركزاً للكون، ويجعل القمر والشمس والكواكب تدور حولها، والنجوم ثابتة خلف الكل.

يتشكّل هذا النظام من مجموعة من كرات متراكزة بحيث يسبح عنصر فلكي في كلّ كرة (الشكل ١ - II). وإنّ للقمر والكواكب الخمسة المعروفة آنذاك حركات دورانية في أفلاك تدوير epicycles تدور مراكزها وفق مسارات دائرية تدعى الأفلاك الحاملة deferents، ولقد سمحت أفلاك التدوير بتفسير الحركة المتراجعة للكواكب، وبصفة أعمّ حركاتها غير المنتظمة (الشكل ٢ - II).



الشکل ۱ - II

بعد ذلك اقترح بطليموس فكرتين جديدتين:

(أ) مركز الفلك الحامل ليس هو الأرض بالضرورة.

(ب) حركة الأجرام السماوية منتظمة بالنسبة لمركز الدوران equant وهو نظير الأرض

بالنسبة لمركز الفلك الحامل (الشكل ۲ - II).

ورغم أن النظام البطلمي أعطى وصفاً لائقاً للحركة الظاهرية للكواكب، فإن فلاسفة العصر


الإسلامي لم يقبلوا هذا النظام؛ لأنهم رأوا فيه تناقضات مع فيزياء أرسطو. ومن جهة أخرى

انتقده الفلكيون المسلمون بشدة.

فبين ابن الهيثم (۹۶۵ - ۱۰۳۹م) مثلاً أن حركة مركز الدوران لا يمكن أن تكون منتظمة،

وصرح بأن النظام البطلمي غير صحيح.

وبعد ذلك أتى كل من نصير الدين الطوسي (١٢٠٧-١٢٧٤م) وابن الشاطر (١٣٠٦-١٣٧٥م) بتعديلات مهمة على النظام البطلمي الذي لم يكن متطابقاً مع الأرصاد آنذاك. فتخليا عن مركز الدوران مع الاحتفاظ بالأرض كمركز للكون. ونشير إلى أن الفلكيين الذين تطرقوا إلى مسألة رؤية الهلال لم يأخذوا بعين الاعتبار الشكوك التي قُدمت حول نموذج بطليموس، هذا النموذج الذي كان يسمح بمعالجة المسألة من جانبها الرياضي. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ التصحيحات الجديدة التي أدخلت على النظام الفلكي لبطليموس والتي ظهرت ابتداءً من نهاية القرن الثالث عشر، لم تستعمل في النماذج المعروفة للنتيؤ بالهلال، النماذج التي أعدت أساساً بين القرن التاسع والثاني عشر الميلاديين.



الشكل ٢- II

(ب) النموذج القمري لبطليموس

ينطلق بطليموس من التمثيل التالي:

يتحرك القمر في فلك التدوير الذي مركزه C ونصف قطره R_1 ، بسرعة زاوية $\Omega_1 = 13,18$ درجة / يوم. النقطة C تدور حول الفلك الحامل ذي المركز T (الأرض) ونصف القطر R_2 بسرعة زاوية منتظمة $\Omega_2 = 13,07$ درجة / يوم (الشكل ٣- II).

إنّ هذا النموذج البسيط لبطليموس يعطي نتائج مقبولة بالقرب من التقابل مع الشمس opposition أو الاقتران conjunction معها.

أما إذا كانت الزاوية شمس - أرض - قمر تقارب 90 درجة quadratures، فإنّ هذا

النموذج يؤدي إلى تنبؤات رديئة.

لهذا قام بطليموس بتحسين نمودجه، وذلك بإدخال مركز الدوران E الواقع على بعد R من الأرض T.

في هذا النموذج يدور مركز الأفلاك الحاملة C في الاتجاه المباشر من الغرب إلى الشرق حول الأرض T، بينما يدور المركز E في الاتجاه المعاكس وفق مسار دائري مركزه T ونصف قطره $R = TE$. فتكون الحركات بحيث يبقى الموضع المتوسط للشمس مُنصفاً للزاوية COE (الشكل ۳ - II).

ومن أجل ذلك تسيير النقطة C في الاتجاه المباشر بنسبة ثابتة، بينما يدور E بانتظام في الاتجاه المعاكس للشمس.

في هذا «الميكانيزم» يقترب فلك التدوير تدريجياً من الأرض وبيتعد عنها بشعاع يتراوح طوله بين $R_1 + R_2$: الأوج (قيمة كبرى) و $R_2 - 2R - R_1$: الحضيض (قيمة صغرى). وبالتالي يصل حجم القمر إلى ضعفه خلال الشهر Lunation، وهذا أمر غير صحيح بطبيعة الحال، كما نعلم من مشاهداتنا العادية للقمر.

بالإضافة إلى ذلك فإن النموذج القمري لبطليموس يحتوي على تناقض بديهي آخر: فالنقطتان C و E لا يمكن أن تكونا في حركة منتظمة في آن واحد كما أشار إلى ذلك ابن الهيثم في زمانه. يبدو أن بطليموس كان يعرف أن نمودجه المعقد (كما يظهر القارئ) ليس مطابقاً للحقيقة. ولم يكن فلكيتو الإسلام يرون في نمودجه سوى الإطار الرياضي الذي يسمح بالتنبؤ برؤية الهلال.


ومن جهة أخرى، فإن النموذج البطلمي - كما أشرنا سابقاً - كان دقيقاً بالقرب من الاقتران أو التناظر مع الشمس، غير أنه كان لا يصف سير القمر إلا بالنسبة لدائرة الكسوف ecliptic (مستوى دوران الأرض حول الشمس).

بينما تقتضي المسألة بالإضافة إلى ذلك معرفة حركة القمر بالنسبة للأفق المحلي، مما يتطلب هندسة جداً معقدة، وهو جانب تناوله الفلكيون المسلمون الذين عالجوا مسألة التنبؤ برؤية الهلال.

۲ - رؤية الهلال عند فلكيتي العصر الإسلامي

رغم أن الفلكيين المسلمين كانوا يعلمون أن شروط الرصد تشكل معطيات جوهرية في

المسألة، إلا أنهم وضعوا كلَّ جهودهم في معايير هندسيّة بحتة. ولا شكَّ أنهم كانوا يدركون صعوبة تحديد العوامل الجويّة التي تؤثر على الأرصاد. وهكذا كانت المسألة تتلخّص في وضع معايير للرؤية مرتبطة بالوضع النسبي للشمس والقمر وسكان الرصد، وسمحت هذه المعايير بوضع تنبؤات لرؤية الهلال عند غروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري. وقد أدرك علماء الفلك المسلمون أنّ هذه المعايير كانت في الحقيقة خاضعة للتضارب بين لمعان السماء ونور الهلال الجديد، ولم يعتمدوا في حلّ المسألة على الطرق الهندسيّة إلا؛ لأنّ ذلك كان يسمح بالقيام بحسابات دقيقة.



الشكل ٣- II

ومن بين المعايير التي وضعها فلكيو الإسلام، معيار الدرجات الاثنتي عشرة (٥١٢) ومعيار انخفاض الشمس.


(أ) معيار الاثنتي عشرة درجة

إنّه يُعدُّ أشهر المعايير، وهو الذي بقي العمل به قائماً حتّى بداية هذا القرن حين ظهرت بحوث جديدة في الميدان.

وهذا المعيار يعتمد أساساً على حساب الزاوية الحدية التي تفصل بين القمر والشمس على طول الاستواء السماوي (وتسمى بزاوية المكث A_s) وتسمح برؤية الهلال. وبالاعتماد على المعطيات البابلية القديمة استنتج فلكيو الهند قيمة ۱۲ درجة زمنية (حيث تشكل ۳۶۰ درجة زمنية ۲۴ ساعة) وهذا يعني أن رؤية الهلال تكون ممكنة في مساء التاسع والعشرين من الشهر القمري إذا حدث غروب القمر على الأقل ۴۸ دقيقة (۱۲ درجة زمنية) بعد غروب الشمس. وقد اعتمد المسلمون على هذه القيمة الحدية لاستنباط طرق حسابية هدفها التنبؤ بزمان ظهور الهلال.

لذلك أتبعنا الطريقة التالية: يحدد موضع الشمس وموضع القمر بالنسبة للأفق المحلي لمكان يقع على خط عرض ϕ ، وذلك عند غروب الشمس مساء التاسع والعشرين من الشهر القمري (نفترض حينئذ أن الاقتران قد وقع).


وليكن إذن λ_s خط الطول على دائرة الكسوف للشمس β_m و λ_m خط العرض وخط الطول على دائرة الكسوف اللذين يحددان موقع القمر (الشكل ۴ II). نعرف حينئذ قوس المكث $AB = A_s$ وقوس النور A_L (الشكل ۴ II).



الشكل ۴ - II

اعتماداً على هذه العناصر نستطيع الربط بعلاقة بسيطة بين قوس المكث A_S والإحداثيات الكسوفية للقمر والشمس والزواية ϕ .

وتعين بالتالي الدالة: $\lambda_m - \lambda_s = F_{A_S}(B_m, \lambda_s)$ حيث يشكل A_S وسيطاً. وتمثل الدابة F من أجل $A_S = 12^\circ$ ومن أجل $\phi = 20.7^\circ$ على الشكل البياني (٥ - II). فبداً التنبؤ يكون بسيطاً: عند غروب الشمس لليوم التاسع والعشرين من الشهر نقوم بحساب التطاول $e = -\lambda_s$ (عند الاقتران $e = 0$)، يكون الهلال مرتبياً (أو غير مرئي) إذا كان e أكبر (أو أصغر) من F .
وبتحديد قيمة $A_S = 12^\circ$ ، وضع العديد من الفلكيين المسلمين جداول تعطي قيم الدالة F حسب قيم مختلفة لـ λ_s (بمجال ١٠ درجات، أي كل برج من السماء). نجد هذه الجداول عموماً ضمن مؤلفات وبحوث في علم الفلك تُسمى كلها أزياج جمع «زيج»، وهي كلمة من أصل هندي كانت تستعمل في الأصل لتعيين الجداول الفلكية ثم اكتسبت معنى البحث الذي يحتوي، زيادة على الجداول الفلكية، على دراسات نظرية في علم الفلك. وبهدف التيسير نستعمل هذه الكلمة فيمايلي بمعناها الأصلي.



الشكل ٥ - II: زاوية الطور (درجات)

ومن بين الجداول الأولى نجد الزيج الذي ألفه الخوارزمي «زيج الخوارزمي» والذي تمّ تحقيقه بأخذ خطّ العرض لدائرة الكسوف أي $B_m = 0^\circ$ ، وتبين الدراسات المحقّقة على هذا المخطوط أنّ قيم F تناسب خط العرض $\phi = 42^\circ$ و 30° ، بعيداً عن بغداد التي تقع على خط العرض $\phi = 33^\circ$ حيث كان يقيم الخوارزمي (Kennedy & Janjanian, 1965).

ولذا فإنّ التفسير الذي أعطي هو أنّ الحساب النظري قد قام به الخوارزمي، أمّا الحساب العددي التطبيقي فقد قام به إمّا المجريطي (المتوفى حوالي سنة 1000م)، إذ هو الذي حرّر زيج الخوارزمي، وكان يشتغل في قرطبة بالأندلس (حيث $\phi = 38^\circ$ و 50° أو من طرف فلكيين كانوا يشتغلون بسرّسطه ($\phi = 41^\circ$ و 38°) (Hogendijk, 1988). ونبيّن في الجدول I جزءاً من زيج الخوارزمي، ونظراً لتناظر القيم نكتفي بتقييم الدالة F بالنسبة لـ λ من 0° إلى 180° درجة.

الجدول I

زيج الخوارزمي

180	170	160	150	140	130	120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	λ_s
21.283	21.067	20.333	19.183	17.517	15.967	14.250	12.800	11.483	10.617	9.950	9.550	9.350	9.300	9.317	9.350	9.417	9.433	F_A

ألّفت الجداول الأولى باعتبار خط عرض القمر معدوماً. وقد جاء البتاني بالحلّ الشامل عندما أدخل B_m في الحساب.

إنّ معيار الانتتي عشرة درجة كان سيئاً وسرعان ما أظهر نقائص عديدة بعد تبنيّه من جانب علماء الفلك المسلمين.

وبالفعل فقد أدخل البيروني والبتاني عوامل أخرى للمسألة كسمك الهلال وسمت القمر ومكان الأرصاد.

ب) معيار انخفاض الشمس

في هذا المعيار نعتبر أنّ رؤية الهلال تكون ممكنة فقط إذا كان الانخفاض الشمسي (المسافة الزاوية تحت الأفق الغربي) عند غروب القمر، يساوي على الأقلّ قيمة مفترضة s . وهذا المعيار لا يترجم سوى الظهور التدريجي للأجسام الفلكيّة ذات اللسمان المختلف أثناء الشفق، فالأجسام الأشد لمعاناً تظهر هي الأولى بعد غروب الشمس. نحدّد إذاً علاقة هندسيّة بين $\Delta\lambda = \lambda_s - \lambda_m$ والدالة F_s حيث S (انخفاض الشمس) عبارة عن وسيط.

وعند تثبيت S تحسب الدالة F_s في مكان معيّن من أجل كلّ قيم الزوج λ_s و λ_m تكون جداول (أزياح) حيث تدون قيمة F_s من أجل مجالات منتظمة لـ λ_s و λ_m . يكون مبدأ التنبؤ حينئذٍ كالسابق: عند غروب القمر في يوم التاسع والعشرين من الشهر نحسب الطاول $e = \lambda_s - \lambda_m$ ، وتكون رؤية الهلال ممكنة إذا كان e أكبر من قيمة F_s التي تعطي في الأزياح. وأثناء التطبيق تكون قيم λ_s و λ_m غير مطابقة لتلك التي نجدها في الجداول، فيلجأ الفلكيون إلى طرق التقريب والاستكمال.

انطلاقاً من هذه الطريقة ألفت الكثير من الأزياح من بينها مفرد زيج للفلكي الفارسي محمّد بن أيوب الطبري (القرن الحادي عشر م)، إذ يحتوي هذا الزيج على قيم F من أجل مجالات قدرها ١٠ درجات لـ λ_s وتتراوح بين ٠ و ٣٦٠ درجة، ولـ λ_m تتراوح بين - ٥ و + ٥ درجات.

حقّق الطبري حسابه في موقع على خط عرض ϕ مجاور لـ 35° و 50° (حلب أو الموصل)، وأخذ انخفاضاً حرجاً $S_0 = 9$ درجات و ٣٠ دقيقة.

يعطي الجدول II قيم F_s التي جاء بها الطبري في المفرد، من أجل $\lambda_m = 0$. حقّق أبو جعفر الخازن (القرن العاشر م) كذلك جداول لرؤية القمر انطلاقاً من هذا المعيار، وهي موجودة في مخطوط اسمه دستور المنجمين وفي أثير الزيج.

قام الخازن بحساباته انطلاقاً من القيم $S = 9$ درجات و ٣٠ دقيقة، و $\phi = 38^\circ$. إنّ معيار الانخفاض الشمسي مثل سابقه لم يعط نتائج مرضية، وذلك لتفاديه اعتبار سمت القمر، الذي يشكّل عاملاً أساسياً في المسألة.

II الجدول

مفرد زیج الطبری ($\phi = 38^\circ$, $\beta_M = 0^\circ$)

F_A (°:')	λ_s°	F_A (°:')	λ_s°
18:03	190	9:46	10
17:36	200	9:53	20
16:28	210	10:02	30
15:35	220	10:16	40
14:35	230	10:34	50
13:42	240	11:06	60
12:51	250	11:44	70
12:09	260	12:34	80
11:29	270	13:39	90
10:58	280	14:50	100
10:39	290	15:55	110
10:12	300	16:57	120
9:59	310	17:54	130
9:55	320	18:31	140
9:50	330	18:59	150
9:44	340	19:05	160
9:36	350	18:54	170
9:46	360	18:38	180

ج) معايير أخرى

لما كان المعياران السابقان غير دقيقين، فقد قدّم الفلكيون المسلمون معايير أخرى مكافئة لهما نوعاً ما، نذكر على الخصوص المعايير التي أتى بها البتّاني وابن يونس (القرن العاشر).

البتّاني

تعدّ أعمال البتّاني حول رؤية الهلال من أشمل البحوث. فقد كتب البيروني أنّ العناصر الضرورية (لحساب الرؤية) يتحصّل عليها براءة كتاب علم الفلك لمحمّد بن جابر البتّاني أو من خلال أعمال الرياضي حبش.

ففي كتاب علم الفلك يعرض البتّاني مجموعة من معايير الرؤية، تقدّم منها البعض:

١ - ينطلق البتّاني من فرضيّة وضعها السابقون مفادها أنّ الهلال المولود لا يمكن رؤيته يوماً قبل الاقتران. وما دامت السرعة المتوسطة للقمر بالنسبة للشمس تبلغ ١٢ درجة و ١١ دقيقة في اليوم فإنّ القمر سيقع على بعد ١٢ درجة و ١١ من الشمس على طول دائرة الكسوف بعد يوم الاقتران.

فبالنسبة للفلكي يكون الهلال مرئياً مساء التاسع والعشرين إذا كانت $\lambda_s - \lambda_m = 12$ درجة و ١١ دقيقة (يفترض البتّاني أنّ القمر يقع على مستوى دائرة الكسوف).

ومن جهة أخرى إذا كان النيران قريبين من مستوى الاستواء السماوي (الحالة التي لا تحدث عموماً)، فيبيّن البتّاني أنّ المعيار السابق يعود في هذه الحالة إلى افتراض أنّ رؤية الهلال تكون ممكنة إذا كان قوس النور A_1 (الشكل ٤ - II) يقارب ١٢ درجة.

٢ - يعيد البتّاني أخذ معيار الدرجات الاثنتي عشرة ويعدّله. ثمّ يستنتج منه معياراً آخر قائماً على الانخفاض الشمسي بافتراض أنّ النيران قريبان من مستوى الاستواء السماوي. فيقول عند غروبه، إذا كان القمر على بعد ١٢ درجة من الشمس فعند غروب الشمس تكون المسافة بينهما ١١ درجة و ٤٧ دقيقة (يعود هذا الفرق إلى المدّة الزمنية اللازمة لغروب القمر). وبالحساب يبرهن أنّه لرؤية الهلال يجب أن تكون الشمس عند غروب القمر بين ٨ و ١٠ درجات تحت الأفق. وقد أهمل البتّاني سمت القمر الذي يشكّل في هذه الحالة عاملاً أساسياً في المسألة.

٣ - بما أنّه ليس للقمر مسار دائري حول الأرض، يستنتج البتّاني أنّ المسافة أرض قمر

تؤثر على سمك الهلال وبالتالي على رؤيته.

والمعيار $A_s = 11$ درجة و 47 دقيقة (معيار 12 درجة المعدل من طرف البتاني) يناسب الحالة التي يكون فيها القمر في موضع متوسط على فلك التدوير، بينما إذا كان القمر في أوجه تكون رؤية الهلال ممكنة إذا كان $A_s = 10$ درجات و 51 دقيقة و $\lambda_s - \lambda_m = 13$ درجة و 41 دقيقة.

٤ - وفي الأخير فقد دقق البتاني شكل الهلال واتجاهه بالنسبة لمستوى دائرة الكسوف عند ظهوره للمرة الأولى.

وتبقى الميزة الأساسية التي طبعت أعمال البتاني، هي إدخاله عوامل كثيرة في المسألة.

ابن يونس

اشتغل ابن يونس الفلكي بالفسطاط (مصر) وآلف بحثاً مهمّة في علم الفلك جمعت أغلبها في كتاب يدعى زيج الحاكم قام بإهدائه إلى الخليفة الفاطمي الحاكم.

يعرض ابن يونس في مؤلفه نظريّة حول رؤية الهلال تقوم أساساً على ثلاث كميات:

(١) قوس المكث A_s .

(٢) سمك الهلال $a = A_1 / 15$ حيث A_1 هو قوس النور.

(٣) سرعة دوران القمر V التي تتراوح بين 12 و $14/5$ درجة/يوم.

في هذه النظرية تكون الرؤية ممكنة لقيم A_s صغيرة نسبياً إذا كانت قيم a و V كافية.

فمثلاً يرى الهلال من أجل $A_s = 11$ درجة، a أكبر من دقيقتين و V أكبر من 14 درجة/يوم، وتكون الرؤية ممكنة أيضاً إذا كان الهلال رقيقاً جداً، مثلاً عندما يصل a إلى قيمة

$1,33$ دقيقة (مع $A_s = 15$ درجة و $V = 12$ درجة/يوم).

ولقد أورد ابن يونس أنّ هذه الشروط الحدية تبقى صالحة عندما يكون الجو صافياً، كما

يحتاج تحقيقها إلى بصر ناقب.

إنّ المعايير التي وضعها ابن يونس تأخذ بعين الاعتبار عوامل عديدة بعكس معياري الاثنتي عشرة درجة والانخفاض الشمسي، ويظهر أنّ ابن يونس أراد إدخال العوامل الأكثر تأثيراً على المسألة في نظريته، وقد ذهب إلى أبعد من مجرد الفرضية.

ومن جهة أخرى لم يفتنه ذكر الشروط الجوية والفيزيولوجية التي تشكّل حدوداً لنظريته.

ويعتقد عموماً أنّ ابن يونس قد طور معالجة مسألة رؤية الهلال وقدم فيها مساهمات كبيرة.

الخلاصة

على ضوء ما عرضناه، يظهر أن مسألة رؤية الهلال قد شكّلت موضوعاً مهماً، بحث فيه كثير من علماء الفلك المسلمين.

فمن القرن التاسع إلى نهاية القرن الثالث عشر للميلاد خصّصت لهذه المسألة دراسات كثيرة. ورغم أن عدداً كبيراً من الفلكيين ركّزوا على أهمية العوامل الجوية في رؤية الهلال الجديد (وفي بعض الأحيان تلك التي لها علاقة بقدرات عين الإنسان)، فإنّ كلّ النماذج والحلول التي انبثقت كانت ذات طابع هندسي، ولا تعتبر سوى مواقع الأجرام قرب الأفق وعند مكان الرصد.

وإنّ كثيراً من المعايير التي تسمح بالتنبؤ بالظهور الأوّل للهلال بعد اقتران القمر بالشمس، وضعت على أساس أرصاد ومعارف فلكية سابقة.

ولقد لاحظ الفلكيون أنّ الحلول التي وضعوها للمسألة لم تكن جدّاً دقيقة. وهل كانت لتكون كذلك بغير إدخال العوامل الجوية؟

لقد كانت النتائج التي توصلوا إليها، بنماذجهم التي وضعوها، شاملة - بالنسبة لزمانهم - الأمر الذي جعل أعمالهم تبقى سائدة إلى نهاية القرن التاسع عشر.

الفصل الثالث

إثبات الشهر الهلالي في علم الفلك الحديث

مقدّمة

لم تعرف مشكلة رؤية الهلال أيّ تطوّر يذكر خلال القرون العديدة التي تلت عصر الحضارة الإسلاميّة.

إذ وجب انتظار بداية القرن العشرين، وبالضبط سنة ١٩١٠، ليظهر بحث هامّ تمثّل في عمل «فودرنغهام Fotheringham» الذي اقترح معياراً جديداً للتنبؤ بالرؤية العيانيّة للهلال. ثمّ قدّم «موندّر Maunder» معياراً مماثلاً سنة واحدة بعد ذلك.

وكانت لهذين المعيارين خاصيّة هامّة وأساسيّة مشتركة مع معايير العلماء المسلمين، حيث كانت كلّها مبنية على اعتبارات فلكيّة وهندسيّة محضة، أي أنّها كانت تقوم على علاقة بين مواقع كلّ من الهلال والشمس والمشاهد الموجود عند مكان ما على وجه الأرض. فكان الضابط أو المعيار دائماً ينصّ على شرط يتلخّص بمايلي: «سيتمكّن المشاهد من رؤية الهلال الجديد إذا توفّر شرط هندسي - هو أساس المعيار - بين الهلال والشمس والمكان المعتمّر».

وفي سنة ١٩٧٧ أحدث فرانس برون Frans Bruin، وكان باحثاً في المرصد الفلكي للجامعة الأمريكيّة في بيروت، تطوّرأ نوعياً ومبدعاً في غاية الأهميّة، حيث تطرّق إلى المسألة من منظور فلكي فيزيائي، فركّز على التضارب Contrast الذي يقع بين سطوع Brightness الهلال وسطوع السماء الزرقاء والذي يجب أن يفوق - في نظريّته - التضارب الأدنى الذي يستطيع البصر أن يدركه.

ففي هذه النظرية لا يلجأ العالم الفلكي إلى علاقة هندسية بين مواقع القمر والشمس والمُشاهد بل إلى علاقة رياضية تقارن بين التضارب الضوئي الموجود عند الزمن وفي المكان المعترين وبين الحد الأدنى من التضارب الذي يمكن للمعين التقاطه.

ويتضح هنا الجانب الجديد والجوهري في هذه النظرية، فهي تأخذ بعين الاعتبار الظروف الحقيقية الخاصة بالمُشاهد ولكن بصفة عامة وإجمالية فقط، فليس بإمكانها اعتبار الفروق الموجودة بين المشاهدة في بيروت وفي مكة مثلاً. وسنمعرض هذه النظرية بالتفصيل في هذا الفصل وفي الملحق الثالث.

وفي سنة ١٩٨٤ قام محمد إلياس، وهو باحث ماليزي مسلم، باقتراح معيار جديد في هذه المسألة، حاول فيه التوحيد بين المعايير الفلكية والهندسية السابقة وبين نموذج برون الفيزيائي. ولعل أهم مساهمة لإلياس في المسألة اقتراحه فكرة «خط التاريخ القمري Date Line Lunar»، وهو خط مماثل للخط المقابل للهجرة الأصلية Antimeridian الذي يفصل بين المواقع التي تؤرخ باليوم وتلك التي تؤرخ بالغد.

وأراد إلياس بذلك إيجاد المناطق التي يبدأ فيها الشهر القمري مساء اليوم وتلك التي يبدأ فيها عند المغرب من يوم الغد، فتطرق بذلك إلى المسألة من منظور إجمالي.

ولكن المشكلة بقيت كامنة في أن تحديد هذا الخط بدقة صعب جداً. إذ إن المواقع التي ترسم هذا الخط ليست فقط تتغير من شهر إلى شهر، بل إن حسابها يشوبه كل مرة ارتياب كبير، مما جعل هذه الطريقة غير مضبوطة لحد الآن.

ثم إن اعتبار الظروف المحلية الخاصة بكل موقع غير وارد في هذه النظرية - تماماً كما في نموذج برون - مما زاد في قلة دقتها.

وأخيراً في عام ١٩٨٨، اقترح برادلي شيفر Bradley Schaefer، وهو باحث أمريكي من وكالة ناسا NASA، نموذجاً جديداً ومبتكراً، اعتمد فيه طريقة مماثلة لطريقة برون، ولكنها كانت أكثر طموحاً، إذ قرّر أخذ كل العوامل بعين الاعتبار: الفلكية (مواقع وحركة القمر)، والفيزيولوجية (حد إدراك العين)، والطقسية (امتصاص الغلاف الجوي لأشعة الضوء الآتية من القمر، درجة الحرارة عند مكان المشاهدة وكذلك رطوبته ونسبة تلوثه)، وكذلك الظواهر الفصلية، إلخ....، ويعتبر حالياً هذا النموذج كأهم النظريات الموضوعية في مسألة رؤية الهلال وأقربها إلى الدقة في التنبؤ.

سنعود في هذا الفصل إلى كل هذه النماذج والمعايير بالتفصيل وذلك لمحاولة فهم إلى أي حدّ يتمكّن الفلك الحديث من التنبؤ برؤية الهلال أو استحالة ذلك في يوم ما وفي مكان ما. ولكن هناك أمراً مهماً جداً يجب علينا توضيحه فوراً.

فالقارىء لا بدّ أن يكون قد انتبه إلى أنّ كلّ هذه الأعمال والبحوث العلميّة كانت تهدف إلى إيجاد شروط التنبؤ برؤية الهلال الجديد (أي بعد الاقتران)، وليس فقط حساب موقع القمر ومعرفة ما إذا كان الشهر القمري قد ابتدأ (فلكيّاً) أم لا.

إذ إنّ هذه المسألة الأخيرة تتعلّق بعلم حركة الأجرام السماويّة فقط، وهي مشكلة محلولة منذ زمن طويل، منذ أن وضع «كبلر Kepler» و«نيوتن Newton» قوانين الحركة للأجسام، بما فيها الكواكب والأقمار. إنّ حساب مسار الكواكب والأقمار وتقدير مواقع الهلال ومنازله، صار اليوم أمراً بسيطاً وبديهيّاً، حتّى أنّ علم الفلك يستطيع اليوم معرفة زمن الاقتران (تراصف الشمس والقمر والأرض) وهو الزمن الذي يعرف بداية الشهر القمري فلكيّاً، هذا الزمن يمكن ضبطه بأقلّ من دقيقة على فترات طويلة جداً.

وعليه فإنّ ما يجب إدراكه وتأكيده هو أنّه لو كانت بداية الشهر الإسلامي (رمضان مثلاً) معرّفة بالموقع الفلكي للقمر، أي بالاقتران (كما تفعل تونس مثلاً)، لما كانت المشكلة قائمة إطلاقاً؛ لأنّ علم الفلك الحديث قد تمكّن من الإجابة بدقّة على هذه المسألة.

ولكن التعريف الغالب لبداية الشهر (كما ورد في الأحاديث المعروفة والآفة الذكر) يقوم على الرؤية، وهنا تتعقد المسألة وتدخل فيها عوامل فيزيولوجيّة وجغرافيّة وطقسيّة.

١ - حركة القمر

أ) التجاذب الكوني

قبل التطرّق إلى المسألة الرئيسيّة، أي رؤية الهلال وإمكانيّة التنبؤ بها، نريد أولاً شرح الكيفيّة التي تمكّن بها علم الفلك الحديث من الوصول إلى طرق الحساب لمواقع القمر بدقّة مذهلة.

إنّنا نعلم اليوم أنّ حركة القمر حول الأرض لم تكن لتجد تفسيراً صحيحاً أو مقبولاً في التصرّو البطلمي (أي في إطار النظريّة التي وضعها بطليموس) لحركات الأجرام السماويّة. وإنّ ثورة «كوبرنيك» (اللجوء إلى نظرة هليومركزيّة للكون) ثمّ قانون التجاذب الكوني

الذي وضعه «نيوتن»، هما اللذان قلبا النماذج الفلكية رأساً على عقب، ومكّننا العلماء من الوصول إلى نتائج رائعة.

ففي سنة ١٥٤٣، افترض «كوبرنيك» أن تكون الشمس ثابتة، وأن تدور المجموعة الشمسية (بما فيها الأرض) حولها.

ثم بين عامي ١٦٠٩ و ١٦١٨ وضع كبلر قوانينه الثلاثة المشهورة لمدارات الكواكب. وبعد ذلك بنصف قرن تقريباً، استنتج نيوتن من هذه القوانين نظرية التجاذب الكوني التي تقرّر أنّ كل جسمين ذوي كتلتين m_1 و m_2 تفصلهما مسافة r يتجاذبان بقوة تتناسب عكسياً مع مربع هذه المسافة:

$$F = G \frac{m_1 m_2}{r^2} u \quad (1)$$

حيث u هو شعاع الاتجاه m_1 و m_2 و G هو ثابت التجاذب الكوني الذي أدخله نيوتن، ويمكن صياغة هذا القانون بطريقة مختلفة ومكافئة، بالنصّ على أنّ أيّ كتلة M تُحدث على مسافة r منها كُموناً جاذبياً $\phi(r)$ يتناسب عكسياً مع r :

$$\phi(r) = - \frac{GM}{r} \quad (2)$$

ولاستخراج المسار الذي سيّبعه جسم ما تحت تأثير M (الشمس بالنسبة للكواكب مثلاً)، يكفي تطبيق المبدأ الأساسي للتحرّيك ($F = ma$) على التجاذب العام المنصوص عليه أعلاه.

ب) حركة الكواكب

تحتلّ الشمس في المجموعة الشمسية مكانة رئيسية، إذ إنّ كتلتها تمثّل حوالي ٩٩,٨٪ من الكتلة الإجمالية للمجموعة، ولذلك فإنّ الشمس تطبّق القوة المعتبرة الوحيدة على الكواكب والأجسام الصغيرة (المذنبات والنيازك) وكذلك - بدرجة ثانية - على التوابع (الأقمار).

ويكون إيجاد مسار كوكب عندئذ مسألة بسيطة، فنتحصّل على مسارات «كبلرية» أي على شكل إهليلجي (قطع ناقص ellipse).

ولكن هذه الصورة، مع أنّها ضرورية لفهم المجموعة بصفة عامّة وحركة أجسامها بصفة خاصة، تبقى تبسيطاً لما يجري في الواقع.

فهي تتجاهل الوجود الفعلي والتأثير الناتج عن الأجسام الأخرى للمجموعة، ولا تشكّل

الأقطاع الناقصة حينئذ إلا حلولاً تقريبية لمسارات الكواكب والأجرام الأخرى. فيجب أخذ كلّ التفاعلات الجاذبية بين أعضاء المجموعة بعين الاعتبار؛ ذلك لأنّ قوّة التجاذب تنطبق على بعد لا نهائي (نظرياً).

بتعبير علمي، نقول إنّ الصيغة (٢) لا تمثل الحقيقة، فهي لا تأخذ الأجسام الثانوية بعين الاعتبار، والأصح أن نكتب الكمون الجاذبي كالتالي:

$$\phi(r) = -\frac{GM}{r} + R \quad (٣)$$

حيث تحتوي الكميّة R على مساهمات الأجسام الأخرى (غير M).
ففيما يخصّ الكواكب والأجسام الصغرى تمثل M كتلة الشمس و r المسافة الفاصلة بينها وبين الكوكب، و R الكمون المحدث من طرف الكواكب والأقمار الأخرى.
ولأنّ كتل الكواكب والأقمار مهملة بالنسبة لكتلة الشمس، فإنّ R ستكون صغيرة بالنسبة للحدّ الرئيسي $-\frac{GM}{r}$ ، ولذا يمكن اعتبارها تصحيحاً صغيراً في العبارة.
وتسمّى R في لغة الأخصائيين دالّة إخلال. ولايجاد شكل المسار وخاصيّاته، يتحمّم علينا حين ذاك حلّ مجموعة معادلات تفاضليّة - تكاملية، لانستطيع حلّها بالطرق التحليليّة المعروفة. لذا يجب علينا اللجوء إلى طرق الحساب العددي المتقدّمة - أي باستعمال حواسيب كبيرة وسريعة - للحصول على حلول تقترب تدريجياً من الدقّة والصواب.

نلاحظ في هذه الحالة (أي فيما يخصّ الكواكب) أنّ المسارات تخلف قليلاً عن القطع الناقص، ففي التقريب الأوّلي مثلاً يمكن البرهنة على أنّ نصف القطر الكبير a والانحراف e والميل i للكواكب تتخذ كلّها قيماً قريبة جداً من القيم المتوسطة السابقة.
أما بالنسبة للتقريبات في الدرجات الأعلى، فإننا نحيل القارئ إلى المراجع المتخصّصة، ويكفي هنا فهم الطريقة العامّة والاعتناع بقوّتها.

وللتأكد من هذا يمكن أن نشير إلى أنّ النتائج المتحصّل عليها بالطرق الحسابيّة اتّضحت صحّتها (وبدقّة فائقة) عند مقارنتها بالنتائج الرصدية، وذلك على مدى سنوات طويلة.
ومن بين هذه النتائج أننا نستطيع الآن تحديد موقع كوكب ما في السماء عند أيّ لحظة بأقلّ من ٧٢ ثانية من الدرجة^١.

١. لتوضيح ذلك نشير إلى أنّ قطر القمر يصنع زاوية تقدّر بما لا يقل عن ١٨٠٠ ثانية من الدرجة.

ج) حركة القمر

إنّ الحالة بالنسبة للقمر تختلف إلى حدّ ما؛ ذلك أنّه يدور حول الأرض، ولكن تأثير الشمس - بسبب كتلتها الضخمة - كبير إلى حدّ أنّه لا يمكن أن يعتبر كإخلال أو تصحيح للحل البسيط الذي ينتج عن اختزال المسألة إلى الجسمين الأساسيين (الأرض والقمر).

وهذا؛ لأنّ المؤثر «الثانوي» (الشمس) يحتوي على كتلة أكبر بملايين المرّات من كتلة الجسم الأوّلي (الأرض)، بحيث يتقارب التأثيران رغم كبر المسافة بين القمر والشمس. ومع ذلك فإنّ طريقة التقريبات تستعمل في هذه الحالة كذلك (بطرق أخرى).

ومن جهةٍ أخرى، يجب كذلك اعتبار التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للكواكب الأخرى على القمر إذا أردنا حساب مواقع القمر بدقّة أكبر، كما تدخل عوامل أخرى مثل التغيرات غير المنتظمة التي تطرأ على حركة الأرض أو الشكل الإهليلجي للأرض أو ظواهر المدّ والجزر وغيرها.

كلّ هذه التأثيرات تنتج تغييرات أو تصحيحات على العناصر المداريّة للقمر، وهي طبعاً متفاوتة المقدار والدور الزمني.

ومن أهمّ هذه التصحيحات، «التفاوت» الذي اكتشفه أبو الوفاء (القرن الثاني عشر م)، وهو تغيّر في إحدائيّة الطول للقمر، ذو دور يقدر بـ ٣١,٨١ يوماً وسعة تساوي ١,٢٧٤ درجة، ممّا يؤدي إلى تحريك القمر بمسافة تساوي ٢,٥ مرّات قطره (في الشهر). وتغيّر ثانٍ هو ذلك الذي اكتشفه تيخو براهي Tycho Brahe (١٥٤٦ - ١٦٠١ م) الذي يتمثّل في اعوجاج في الطول ذي دور يقدر بـ ١٤,٧٨ يوماً وسعة تساوي ٠,٦٠٨٣ درجة.

إنّ أوّل نظريّة كاملة تمّ وضعها لحركة القمر كانت في العصر الذهبي لعلم الحركات السماويّة، وقدمها (ديلونى Delaunoy) في أواسط القرن التاسع عشر، ولكن في بداية هذا القرن قام (براون Brown) بضبط نظريّة أكثر دقّة، إذ أخذ هذا الفلكي الإنجليزي أكثر من ١٥٠٠ تغيّر أو معادلة بعين الاعتبار للقيام بحساب مواقع القمر.

ولقد تمّ تحسين هذه النظريّة منذ ذلك الوقت، وكانت هي المستعملة في وضع الجداول الخاصّة بالطول والعرض وزاوية الاختلاف عند أيّ زمن، وكان ذلك حتّى حوالي

السبعينات من القرن العشرين. ثم ظهرت خلال العشريتين الأخيرتين نظريات جديدة في أمريكا وفرنسا تُعتبر أكثر دقة إذ تتمكن من تعيين موقع نقطة من سطح القمر بارتياح لا يزيد عن ٤٠ سم.

(د) جداول إحدائيات القمر


إنّ نظريات حركة القمر تسمح بإيجاد موضع القمر بالنسبة لمستوى دائرة الكسوف (المستوى الذي تسبح فيه الأرض ومعظم الكواكب حول الشمس).
فنتمكّن عندئذ من حساب إحدائيات الطول λ_m والعرض β_m وكذلك زاوية الاختلاف، فنستنتج من ذلك موقع القمر بالنسبة لمستوى الاستواء الأرضي بالإحدائيتين α و δ .
وتقوم عدّة مراصد فلکیّة ومراكز متخصصة بنشر جداول إحدائيات القمر سنوياً حيث تعطي لكلّ يوم إحدائيات القمر بالنسبة لدائرة الكسوف وبالنسبة للأرض.
وانطلاقاً من هذه المعلومات يسهل علينا حساب مواقيت الطلوع والغروب للقمر في أيّ بقعة محدّدة جغرافياً بخطوط الطول والعرض الأرضية.

وبوجه أخص، نستطيع عندئذ حساب الفارق الزمني Δt الذي يفصل بين غروبي الشمس والقمر زمن الرؤية، أيّ في الليلة التي نظنّها توافق بداية الشهر القمري (بعد الاقتران طبعاً).

إنّ وقت غروب (أو شروق) الشمس لا يتغيّر كثيراً من يوم لآخر، ٣ دقائق على الأكثر. ولكن الحال مختلف تماماً بالنسبة للقمر بسبب حركته الانسحابية السريعة بجوار الأرض فسرعته هذه تقدر بحوالي كيلومتر في الثانية.

وبالنسبة للنجوم، يتحرّك القمر بـ ١٣ درجة تقريباً في اليوم، أي بنصف درجة كلّ ساعة، وهي مسافة تعادل قطره، ولذا فإنّ حركته ظاهرة تمام الوضوح، ونتيجة لذلك فإنّ زمن الغروب للقمر في مكان ما يتغيّر من يوم لآخر من ٣٠ دقيقة (أحياناً) إلى ٩٠ دقيقة (على الأكثر).

وهناك كميّة أخرى مهمّة في علم الحركات السماوية تسمّى زاوية الطور λ وهي تصف الوضع الهندسي الذي توجد فيه المجموعة شمس - أرض - قمر. هذه الزاوية هي التي يصنعها الاتجاه شمس - أرض مع الاتجاه أرض - قمر (الشكل ١-III).



الشكل ١- III: زاوية الطور

ويمكن صياغة هذه الكمية بدلالة إحدائيات القمر λ_M و β_M والشمس λ_S التي عرفناها أعلاه، والتي يمكن إيجاد قيمها في جداول الإحدائيات المشار إليها آنفاً. هذه العلاقة تكتب كما يلي:

$$\cos \lambda = -\cos \beta_M \cos \left[(\lambda_S - \lambda_M + \frac{P}{P'}) \cos \beta_M \sin (\lambda_S - \lambda_M) \right] \quad (4)$$

حيث تمثل P و P' زوايا الاختلاف للقمر والشمس (على التوالي).

وتتغير λ خلال حركات الأرض والقمر وتتخذ قيمها بين الصفر و 180° درجة.

ولأن مدار القمر مائل عادة بالنسبة لمستوى دائرة الكسوف، فلا تصل λ دائماً إلى الصفر تماماً ولا إلى 180° درجة، إذ تقترب λ من 180° درجة عند بداية الشهر القمري وآخره، ويقترب من الصفر عند منتصف الشهر، أي عند الإيدار (ظهور البدر).

ولا تصل هذه الكمية إلى الصفر إلا في حالة الخسوف، وإلى 180° درجة إلا في حالة الكسوف، أي عند تراصف القمر مع الأرض والشمس، ولا يحدث ذلك إلا عندما يتفق مستوى مدار القمر مع فلك البروج (دائرة الكسوف، أي مستوى مدار الأرض حول الشمس). وتحدث بالمعدل ٢ إلى ٧ خسوفات وكسوفات (جزئية) في السنة.

ثم إن معرفة زاوية الطور λ تسمح لنا بحساب النسبة المضاءة من القمر، وذلك باستعمال

العلاقة (المبسطة) التالية:

$$k = \frac{1}{2} (1 + \cos \lambda) \quad (5)$$

فعند البدر تكون $\lambda = 0$ ، ولذا $k = 1$ ، أي أن القمر كله مضاء. وعند الربع الأول

تكون $\lambda = 90$ درجة ولذا $k = 1/2$ وهو ما يشاهد (نصف الوجه مضاء)، وكذلك عند الربع الأخير $\lambda = 270$ درجة فيكون $k = 1/2$ كذلك.

أما عند بداية الشهر، وبالضبط عند الاقتران، فتكون $\lambda = 180$ درجة ولا نرى شيئاً من وجه القمر إذ $k = 0$ ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ العلاقة السابقة (5) تقريبية فقط وتظهر أخطاء معتبرة عندما تقترب λ من 180 درجة، خاصة عندما يقل k عن 0.7 ، وذلك بسبب عوامل ثانوية تتسبب فيها خاصيات السطح القمري التي تجعل المساحة المرئية فعلياً أقل مما تتنبأ به هذه العلاقة.

ولذا فإن استعمال هذه الكمية k (أي λ بطريقة غير مباشرة) يؤدي إلى أخطاء جسيمة في تقدير زمن رؤية الهلال الجديد.

ولكن، وللأسف الشديد، إنّ معرفة موقع القمر بالنسبة للأفق المحلي تشكل شرطاً ضرورياً ولكن غير كافٍ للتنبؤ بمشاهدته. ولكي تتمكن من رؤية الهلال، يجب أن يكون القمر لامعاً بما فيه الكفاية، أي أن يحقق تضارباً (من حيث الإضاءة) مع السماء أكبر من الحد الذي تفرضه العين البشرية.

ولذا يجب أولاً التوصل إلى حساب سطوع القمر ومعرفة كل العوامل المساهمة في ذلك. وهذا الجانب من المشكلة هو الذي نطلق عليه التسمية الاصطلاحية «إضاءة القمر».

٢ - إضاءة القمر

إنّ القمر يدور حول نفسه بسرعة تساوي سرعته المدارية (حول الأرض)، وهذا ما يجعل المشاهد الأرضي يرى دوماً الوجه نفسه تقريباً.

نقول: تقريباً؛ لأنّ مسار القمر ليس دائرياً تماماً، ممّا يجعل (وهذا يقدره قانون كبلر الثاني) سرعته المدارية أحياناً أكبر (عندما تكون المسافة قمر - أرض صفري)، وأحياناً أصغر (عندما تكون المسافة أرض - قمر عظمى) من السرعة المتوسطة.

وهذا يؤدي إلى إمكانية رؤية نواحي من القمر تقع غرب وشرق المنطقة المرئية عادة، وتحمل هذه الظاهرة اسم النودان في الطول، كما يوجد نودان في العرض، وهو يسمح برؤية نواح تقع شمال وجنوب المنطقة المرئية عادة، وهذا كلّه يجعل المساحة الإجمالية المرئية من الأرض تساوي 59% من مساحة السطح القمري.

إنَّ سطوع القمر ينتج من انعكاس، ثمَّ انتشار أشعة الشمس، كما يعكس القمر أشعة شمسية عكسها سطح الأرض فردّها سطح القمر، ويُسمّى هذا بالضوء الرمادي، ينشر القمر ٧,٣٪ من الضوء الذي يصله، وتعتبر هذه النسبة ضعيفة إذا ما قورنت بما تفعله الأرض، إذ يعكس كوكبنا ٣٩٪ من الضوء الآتي من الشمس.

لذا فإنَّ القمر يعتبر مرآة سيئة. وإنَّ هذه النسبة تقدّر بعد حساب الكميّة الإجماليّة المتلقّاة من طرف القمر، مع العلم أنَّ نواحي السطح القمري المختلفة تعكس كمّيات متفاوتة من الضوء.

إذ إنَّ ألمع فوهة على سطح القمر «أرسطاكس» تعكس ١٦,٣٪ من الضوء - أي النسبة المتوسطة للقمر مرّتين - ويكون بذلك شديد السطوع، بينما لا تعكس ناحية «سيوس ميدي» سوى ٥,٤٪ من الضوء وتكون بذلك أكثر النواحي ظلاماً.

وعند البدر يكون توزّع الإضاءة على سطح القمر متجانساً تقريباً، أي أنَّ سطوع الوسط يقارب سطوع الأطراف. وهذه ظاهرة مذهشة في القمر، شكّلت مسألة اختلاف لدى الفلكيين مدّة ثلاثة قرون أو أكثر.

ذلك لأنَّ كرة مضاءة من طرف مصدر موجود على بعد معيّن وعند زاوية قائمة من المُشاهد، سوف تبدي مركزاً أكثر لمعاناً من الأطراف، وهذا ما يبديه لنا المريخ مثلاً. ونعرف اليوم بعد تحليل للضوء الصادر من أماكن مختلفة من القمر أنَّ هناك علاقة وطيدة بين تضاريس وتركيب النواحي المختلفة للقمر وبين خاصيّاتها الإضيائيّة.

هناك مسألة مهمّة تخصّ الجانب الإضيائي من القمر وتشكّل في إمكانيّة إنتاج رسم بياني يعطي تغير السطوع الكلّي للقمر بدلالة زاوية الطور λ .

وقد قام العلماء بأرصاد عديدة تعود إلى القرن الماضي لإخراج مثل هذا البيان، ولقد تطوّرت الأرصاد تدريجياً مع تحسّن الأجهزة المستعملة، ومع تقدّم المعرفة في شأن الامتصاص الذي يقوم به الغلاف الجوّي للأرض، والذي يؤثّر على الضوء الآتي من القمر.

كما علينا أن نشير إلى أنَّ القياس المباشر لسطوع القمر مستحيل عندما تصغر λ عن ٥ درجات؛ وذلك لأنَّ القمر في ظليل الأرض، ويقوم غلافنا الجوّي بنشر نور الشمس.

وقد تمكّن العلماء من تفسير هذه الخاصيّات الإضائيّة باعتبار أنّ القمر يعكس ضوء الشمس تبعاً لقوانين الفيزياء المعروفة.

ولكن بعض الفروق قد ظهرت بين النماذج النظرية والناتج التجريبيّة، وذلك بسبب اعتبار الانعكاس والانتشار كظواهر إجمالية، فاتّضح أنّه من الأجدر أن نقرّر أنّ الخاصيّات الضوئية للقمر متأثرة إلى حدّ بعيد بالأحوال الحاليّة للسطح وأنّ القانون العامّ أقلّ أهميّة من التغيّرات التي تدخلها التضاريس وهذا ما جاء به «ميناري Minaret» سنة ١٩٦١.

وكما أشرنا سابقاً فإنّ القمر يبدي لمعاناً أعظماً عند البدر، أي عندما تصل λ إلى قيمتها الصغرى ($\lambda = 0$)، وتساوي عندها الإضاءة الكليّة للقمر، وهو ما يعادل إضاءة شمعة على بعد مترين.

ثمّ خلال حركة القمر تزداد زاوية الطور λ وتتناقص الإضاءة كثيراً حتّى أنّها عند الأرباع لا تساوي إلاّ ١٠٪ من الإضاءة الأعظمية.


وعندما تصل λ إلى ١٨٠ درجة، فإنّ الوجه المرئي من القمر لا يستقبل أيّ كمّيّة من ضوء الشمس، فتكون إضاءته منعدمة ويختفي تماماً، ونكون عندئذ في الفترة التي تمثّل الانتقال من شهر إلى آخر ومن الهلال القديم إلى الهلال الجديد.

وأخيراً نعرض شكلاً توضيحياً للأوضاع المختلفة التي تمرّ بها الجملة أرض - قمر - شمس والتي تمثّلها القيم المختلفة للزاوية λ وتعطي شكلاً من أشكال الهلال.

٣ - معايير فلكيّة ما بعد العصر الإسلامي (المعايير الهندسيّة)

لقد حاولت عدّة حضارات معرفة الشروط التي يجب أن تتوفّر لكي يظهر الهلال الجديد (بعد الاقتران) لمُشاهد ما في مكان ما من سطح الأرض، وكذلك معرفة ما إذا كان التنبؤ بها بالحساب ممكناً.

إنّ حلّ هذه المسألة ذات الأهميّة البالغة لدى المجتمعات المسلمة، لا يسمح فقط بالتنبؤ المسبق بتاريخ بداية ونهاية شهر رمضان، بل كذلك بوضع تقويم أو جدول سنوي هجري مضبوط، لكن حلّ هذه المسألة ليس سهلاً أبداً.



الشكل ٢- III: منازل القمر (الأهلة)

إنّ المعايير المستعملة منذ العصر البابلي وحتى سنة ١٩٧٧ كان لها طابع فلكي وهندسي محض. وإنّ أبسط معيار يمكن أن يتصوره الإنسان هو اعتبار الزاوية الموجودة بين الشمس والقمر (زاوية الطور) مثلاً، زمن المشاهدة، إذ إنّ الأرصاء القديمة أوحى بأنّ الهلال يختفي - أو يظهر - بالنسبة للعين عندما تصل الزاوية إلى حوالي ١٧٣ درجة. وكذلك دلّت بعض الأرصاء الأخرى على أنّ الهلال يمكن رؤيته إذا زادت نسبة مساحته المضاءة عن حوالي ١٪، وهو ما يناسب زاوية لم تقدر بحوالي ١٦٩ درجة. ونلاحظ أنّ هذين المعيارين يختلفان بذلك في تقدير زمن الرؤية بمعدل ٧ أو ٨ ساعات، ممّا يشير إلى قلة الدقّة وعدم الثقة في مثل هذه المعايير. وقد استعمل كذلك الفارق الزمني بين غروب الشمس وغروب القمر كمعيار لإمكانية الرؤية، وسُمّي بالمعيار «البابلي»، وهو يعود إلى أرساء هندية على الأرجح.

ومؤدى هذا المعيار أن الهلال يرى إذا زاد الفارق الزمني Δt عن ٤٨ دقيقة. ولكن تحليلاً دقيقاً لـ ٢٠١ مشاهدة للهلال الجديد (تمت على مدى ١٣٠ سنة وأغلبها قام به جوليوس شميت Julius Schmidt بأثينا خلال القرن التاسع عشر)، هذا التحليل يوضح أن أصغر فاصل زمني سجل بالعين بين الغروبين هو ٢٢ دقيقة. هذا وتدّل التجارب والأرصاد على أن مشاهدة القمر تصعب كثيراً إذا قلّ Δt عن نصف ساعة.

كما أن «عمر» الهلال، أي الفترة المنقضية بين زمن الاقتران ووقت المشاهدة، قد اعتبر معياراً لإمكانية الرؤية كثيراً ما استعمل.


فقد كان القدامى يظنون أنه يجب انتظار ٢٤ ساعة على الأقل بعد الاقتران لكي تصبح رؤية الهلال الجديد ممكنة. ولكن الأرصاد الـ ٢٠١ الآتفة الذكر أظهرت كذلك أن الهلال قد يرى إذا كانت الفترة هذه تصل إلى حوالي ١٥ ساعة، إذ إن المشاهدة القياسية في هذا الصدد هي التي قام بها (جوليوس شميت) بالعين المجردة سنة ١٨٧١ ولم يكن عمر الهلال يزيد عن ١٥ ساعة و ٢٤ دقيقة.

أما بالمنظار المزوج (أو ثنائي العينية) فقد حدثت مشاهدة قياسية جديدة في سنة ١٩٨٩ وكانت تقدر بـ ١٣ ساعة و ٢٨ دقيقة.

إن هذا المعيار، المسمى «معيار العمر»، هام جداً فيما يخص قبول أو رفض مشاهدة ما يدّعيها شخص، ولكنه سيئ بالنسبة للتنبؤ بزمن دخول الشهر الهلالي الجديد، أو تحديد خط التاريخ القمري الذي اقترحه محمد إلياس، والمشار إليه سابقاً.

وإن المعايير الأخرى المقترحة والمستعملة حتى سنة ١٩٧٧ كانت كلها تقوم على قاعدة بسيطة مبنية على الشكل الهندسي والزوايا التي يصنعها القمر مع الشمس والأرض عند زمن ومكان محددين.

فكان المعيار المقترح من طرف (فوذرنفهام) في سنة ١٩١٠ يعتبر بكل بساطة الفارق في العلو (المسافة الزاوية شاقولياً بين الهلال والأفق) بين القمر والشمس، ويقرر أن الهلال سوف يُرى إذا زاد هذا الفارق (أو القوس) عن ١٢ درجة. وإذا كان السمّ النسبي (المسافة الزاوية أفقياً بين الهلال والشمس) كبيراً، فإن هذا الحد (١٢ درجة) يمكن أن يتقلص (إلى ١٠ درجات مثلاً إذا كان الفرق في السمّ حوالي ٢٠ درجة).



الشكل ٣- III: الأوضاع الهندسية والمصطلحات

وقد وضع (فوذرنغهام) هذا المعيار انطلاقاً من ٧٦ مشاهدة، جمع معظمها (جوليوس شميت) بين عامي ١٨٥٩ و ١٨٧٩.

يبقى أن نشير إلى أن عبد العالي كتب عن هذا المعيار فقال إن البيروني كان السباق إلى اقتراحه وإنما اكتشفه (فوذرنغهام) من جديد بعد عشرة قرون.

أما قاعدة موندر (١٩١١) والتي وضعت انطلاقاً من المشاهدات الـ ٧٦ نفسها، فإنما تصاغ بالطريقة ذاتها تماماً، ولكن يعوّض الحد الأدنى (١٢ درجة) بحدّ جديد يساوي ١١ درجة (عندما يكون السميت النسبي يساوي صفراً، كما نرى في الشكل البياني الآتي)، وذلك بعد إعادة التحليل لكلّ معطيات هذه الأرصاد وظروفها.

ولكن البحث الذي قام به (دوجت وسايدلمن وشيفر Doqqett, Seidelman, Schaefer) في سنة ١٩٩٢ أوضح - انطلاقاً من عدد ضخم من المشاهدات تمت في الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة (سنعود إليها فيما بعد) - أنّ هذين المعيارين (فوذرنغهام وموندر) ذوا دقة قليلة، خاصة فيما يتعلق بتحديد خط التاريخ القمري.

أمّا محمّد إلياس فقد اقترح معياراً جديداً من النوع نفسه (أي علاقة بين العلوّ والسمت) سنة ١٩٨٤ (ثمّ قام بمراجعته وتدقيقه سنة ١٩٨٨). وقد رسمنا منحناه على البيان ذاته المرسوم أدناه للمقارنة مع معياري (فوذرنغهام وموندر).

ولقد كانت لأعمال إلياس خاصيّة ابتكاريّة، إذ تطرّق هذا العالم إلى المسألة من وجهة نظر إجماليّة بالنسبة للأرض، وقرّر أن يخرج معياراً يحدّد أماكن بداية الشهر القمري، أي خطأً للتاريخ القمري.

وللقيام بذلك قام إلياس بتقسيم خريطة الأرض إلى ٣٠٠ بقعة (أو نقطة) ثمّ اعتبر خطوط العرض واحداً واحداً، واستعمل معياره لتحديد النقطة التي - من كلّ خط - تحدث فيها الرؤية أولاً (أي قبل النقاط الأخرى).


ولم يكن هذا النوع من العمل ممكناً طبعاً لولا استعمال برامج عديدة متطورة على الحاسوب لإيجاد موقع القمر (الفلكي والمحلي) عند الغروب، وكذلك تحديد زمن الاقتران بدقّة، إلخ... ؛ ومع ذلك فإنّ البحث التحليلي الذي قام به (دوجت وسايدلمن وشيفر) أوضح أنّ هذا المعيار رغم تطوّره تنقصه الدقّة في التنبؤ إلى حدّ ما.

ونقدّم هنا بياناً لهذه الأرصاء، وكذلك طبعاً للمنحنيات التي تمثّل المعايير التي استخلصها منها (فوذرنغهام وموندر وإلياس) أي العلاقة الموجودة بين العلوّ الأصغر للهلال عند غروب الشمس والسمت النسبي للشمس والقمر.

وأخيراً كان يالب Yallop آخر من اقترح معياراً من النوع الفلكي، وذلك في الفترة ما بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩، وكان معياره أكثر تطوّراً وتعقيداً.

فقد وضع المعيار بعد تصحيح وتطوير كبيرين، انطلاقاً من القاعدة البابليّة القديمة التي كانت تعتبر النقاط الجغرافيّة التي تكون الشمس والقمر عندها على سمت نفسه وقت الغروب، مع وجود الهلال فوق الأفق بحوالي ١٠ درجات.

ف نجد خطّ التأريخ القمري بمجرّد رسم الخطّ الذي يربط بين هذه النقاط (وهو قطع مكافئ). مرّة أخرى، وبالنسبة لكلّ هذه المعايير ذات الطابع الهندسي/الفلكي، فإنّ (دوجت) و(سايدلمن) و(شيفر) أوضحوا أنّها قليلة الدقّة، على الأقلّ فيما يخصّ تحديد خطّ التأريخ القمري.



الشكل ٤ - III: المعطيات الرصدية والمعايير

(ب) المعايير الفيزيائية الفلكية (المعاصرة)

إنّ الطريقة الفلكية التي اتّبعتها سواة الباحثون المسلمون أم الغربيون حتّى سنة ١٩٧٧ لم تتوسّل إلى حلّ مشكلة رؤية الهلال بصفة قطعته ونهايته. وكان أكبر عائق ونقص في الطريقة أنّ المعايير الموضوعية بهذه الصفة لم تكن لتصلح في أقطار ومناطق بعيدة عن بعضها البعض ومختلفة في ظروفها المناخية والجغرافية.

ذلك لأنّ هذه المعايير كانت تستنتج من أرصاد ومشاهدات تمت في بقعة معيّنة، أي مرتبطة بقوة بظروف ذلك المكان، ولفهم هذه النقطة الجوهرية يكفي أن نعي أنّ مشاهدات (جوليوس شميت) مثلاً، التي قام بها في أئينا في القرن الماضي، لم تكن لتؤدي إلى معيار عام يصلح بالدقة ذاتها في السعودية وفي تركيا وماليزيا وبريطانيا والأرجنتين؛ وهذا لأنّ ظروف المشاهدة (درجة الحرارة ونسبة التلوث وكذلك الارتفاع والمكان الجغرافي المعرف بخطوط الطول والعرض، الخ...) تختلف كثيراً من رقعة لأخرى ومن فترة لأخرى، وبتعبير آخر، لا يمكن أن نستعمل المعيار ذاته للتنبؤ بالرؤية في مكة المكرمة خلال فصل الصيف وفي كراتشي خلال الربيع وفي مراكش خلال الخريف.

بل لقد تأكد لدى العلماء المهتمين بهذه المسألة أنّ رؤية الهلال ترتبط بدرجة وطيدة بمكان المشاهدة وظروفها المحلية.

ولا شك أنّ علماء عصر الحضارة الإسلامية تفتنوا لهذه العوامل وهذه الحقيقة، وإنما كانت صعوبة أخذها بعين الاعتبار - أي إدراجها علمياً في المعايير - هي ما منعهم من أن ينتجوا نماذج أكثر تطوراً ودقة وأقرب إلى التطبيق والحقيقة.

يبدو لنا الآن أنه من المهم أن نرجح قليلاً فنذكر، ولو بسرعة بعض الخصائص المهمة للعين البشرية كجهاز استقبال للأشعة، وذلك لتقدير الأهمية التي تمثلها كعامل أساسي في مسألة رؤية الهلال.

بل إن معرفة هذه الخاصيات تعتبر عنصراً هاماً عند تحليل نتائج الأرصاد التجريبية، لما للعين من أهمية في عملية المشاهدة.

تتكوّن العين من ٣ أقسام رئيسية:

- (١) الحدقة: وهي التي تتحكّم في كمية الضوء النافذ إلى جهاز الاستقبال.
- (٢) العدسة: وهي التي تقوم بإرسال الصورة إلى شاشة العين بالطريقة الأدق.
- (٣) الشبكة: وهي شاشة العين.

ويبقى المنحّ طبعاً هو المسؤول عن عملية إدراك الرؤية والصورة المرئية. وتختلف صفات وأنواع هذه الأقسام من العين من فرد لآخر، لذا تختلف إمكانية الرؤية من شخص لآخر، ولن نستطيع أخذ هذا العامل في النموذج العلمي لرؤية الهلال إلا بطريقة وسطية.

وفيما يتعلّق بالخاصّيات العامّة للعين التي يكون لها أثر في مسألتنا يمكن ذكر ما يلي:
 - لا تستطيع العين رؤية أو إدراك جسم ذي سطوع أو تضارب (نسبي) أقلّ من حدّ أدنى معروف.

- يتناقض هذا الحدّ الأدنى تدريجيّاً عندما توضع العين في الظلام لمُدّة طويلة. بحيث تصل إلى أحسن ظروف الرؤية بعد حوالي نصف ساعة في الظلام.

- دلّت مشاهدات عديدة على أنّ الرؤية لا تكون أسهل عندما يقابل المُشاهد الجسم المنظور إليه مباشرة، بل عندما ينظر إلى الجسم نظرة جانبية.

- يتناقض التضارب (مع السماء) الضروري لرؤية جسم ما مع سطوع الجسم ذاته، أو بتعبيرٍ آخر: كلّما زاد الجسم سطوعاً، كلّما قلّ التضارب اللازم لرؤية الجسم في السماء.

وهذا ما يفسّر قدرة العين البشرية على رؤية بعض الكواكب (عطارد، الزهرة، المريخ، زحل، المشتري) وعدم رؤية الكواكب الأخرى.

واعتباراً لكلّ هذه العوامل أخرج الباحث (فرانس برون) سنة ١٩٧٧ نموذجاً جديداً ينطلق من نظرة فيزيائية فلكية للمسألة، إذ يقوم هذا النموذج المبدع على نسبة سطوع القمر والسماء، كما يرى من طرف مُشاهد ما عند زمن معتبر، أي يأخذ بعين الاعتبار (بطريقة غير مباشرة وتجريبية) حدّ إدراك العين (كما شرحناه باختصار فيما سبق) وظواهر الامتصاص والتشويه التي يقوم بها الغلاف الجوّي، وهو ما تقدّمه في الملحق الأخير، وكذلك بعض العوامل الثانوية.

وعلماً بالقيمة الصغرى للتضارب الممكن رؤيته من طرف العين، يمكن التنبؤ بإمكانية رؤية الهلال أو استحالتها.

فيتلخّص النموذج إذن في معرفة سطوع السماء عند الزمن المعتبر وفي المكان المختار ثمّ حساب سطوع القمر في الشروط ذاتها والظروف نفسها واستنتاج التضارب الذي سيحدث بين السطوعين، وأخيراً مقارنة ذلك مع الحدّ الأصغر للتضارب الذي تفرضه العين.

لقد تمّ قياس سطوع السماء، فهو يتناقض مع انخفاض الشمس بالنسبة للأفق، فإنّ السماء في الناحية الغربية من الأفق تتخذ لوناً أصفر عند غروب الشمس، ثمّ مع انخفاضها تدريجيّاً تحت الأفق يميل لون السماء إلى البرتقالي ثمّ الأحمر، ثمّ القاتم عند ما تصل الشمس إلى حوالي ١٠ درجات (تحت الأفق).

كذلك تمّ قياس سطوع القمر، فهو يبقى ثابتاً عموماً (باعتبار وضع ما أو شكل ما للهلال) عند ارتفاعات كبيرة بالنسبة للأفق، ولكن ابتداءً من حوالي ٥ درجات، يتناقص السطوع بسرعة حتّى يصل إلى قيمة مهملة عند غروب القمر (أي عند ارتفاع يساوي صفرًا) (انظر الشكل ١ في الملحق الثالث).

بعد معرفة لمعان السماء وبسبب حدّ إدراك العين للتضارب وللمسك الذي يظهره الجسم، يمكن استنتاج الأبعاد التي يجب للقمر أن يتخذها في السماء حتّى يكون مرئيًا. ففي وسط النهار مثلاً، لا يمكن للبدر أن يرى إلّا إذا كان على الأقلّ ٣ درجات فوق الأفق، وهو ما تمّ التحقق منه فعلاً.

وبعد حوالي يوم من الاقتران، سوف يبدو القمر على شكل هلال رقيق ذي سمك ضئيل. وما دما نعرف وضع الجملة شمس - قمر - أرض في الفضاء، فإننا نستطيع حساب النسبة المضاءة من القمر كما نراها من الأرض، أي بتعبير آخر سمك الهلال وطوله (مع العلم أنّ الطول الحقيقي أقلّ عادة من الطول المحسوب كما سوف نشرح في الأجزاء القادمة من هذا الفصل).

ومن هنا تكون طريقة التنبؤ بسيطة: فمن أجل قيمة معتبرة من انخفاض الشمس (مكانها تحت الأفق)، وعلماً بسمك الهلال، نقوم بحساب سطوع هذا الأخير ونستنتج من ذلك الارتفاع الأدنى الذي يجب أن يكون عنده بالنسبة للأفق الغربي حتّى يكون مرئيًا. فنتمكن من إيجاد قيمة للعلو الأصغر للقمر من أجل كلّ قيمة لانخفاض الشمس. وبذلك ينشأ بيان لشروط رؤية الهلال: فلا يكون القمر مرئيًا إلّا إذا فاقت قيمة الارتفاع ما يفرضه المنحني البياني.

وبحساب موضع القمر بالنسبة للأفق الغربي، يمكن تحديده على «بيان لرؤية الهلال» وبالتالي التنبؤ بإمكانية رؤية الهلال أو استحالتها، وكذلك مدّة الرؤية إذا كانت ممكنة. وإننا تقدّم كلّ هذه المنحنيات (سطوع السماء والقمر وبيانات رؤية الهلال) لهذه النظرية في الملحق الثالث آخر الكتاب.

ويتضح لنا بعد هذا أنّ النموذج الفيزيائي الفلكي (البرون) يختلف أساساً في اعتباراته وشروطه عن المعايير (البسيطة) التي وضعها الفلكيون الذين سبقوه. ولكن يبقى هذا النموذج يعاني من النقص والعائق ذاته الذي أشرنا إليه بالنسبة للأعمال

السابقة، وهو أنه لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف المشاهدة المحليّة، أي الاختلافات الموجودة بين منطقة وأخرى.

ولذا كان لابدّ من إنتاج نموذج جديد يرمي إلى إدخال هذه العوامل في الحساب. ولقد قام باحثون آخرون بمحاولاتٍ لتحسين هذه النظرية، وأدخلوا عليها تصحيحاتٍ عديدة حتى صارت تشكّل الأرضية العلميّة التي ينطلق منها معظم الباحثين في هذه المسألة. فقد صارت تتضمّن كثيراً من العوامل مثل نسبة انعكاس الضوء على النواحي المختلفة من سطح القمر وظواهر الامتصاص والانتشار في الغلاف الجوّي للأرض، والظواهر الفصليّة. وكذلك، وبوجهٍ أخصّ ظروف المشاهدة وقدرة العين على إدراك تضارب وسطوح معيّنين. إن أدقّ وأكمل نموذج بإدماج كلّ هذه العوامل والمعطيات هو نموذج (شيفر) الذي وضعه سنة ١٩٨٨.

ففي هذا النموذج يقوم (شيفر) بحساب كميّة يرمز لها بـ R، وهي القياس اللوغرتمي لإمكانية رؤية الهلال، أي النسبة اللوغرتميّة للسطوح الإجمالي للقمر مقسوماً على السطوح المطلوب لرؤية الهلال في الظروف المعيّنة.

ويمكن اعتبار R بمثابة احتمال رؤية الهلال (على سلّم لوغرتمي).

ويقوم (شيفر) بإدخال كلّ العوامل المؤثرة على ظروف المشاهدة (الحرارة والرطوبة والتلوّث وما إلى ذلك) والتي تتغيّر من احتمال رؤية الهلال، فيدرجها في الكميّة.

إنّ العوامل المعيّنة في هذه النظرية متعدّدة ومختلفة: الموقع (المعرّف بخطوط الطول والعرض)، ارتفاع المكان (بالنسبة لسطح البحر)، الفصل، درجة الحرارة ورطوبة المكان، نسبة التلوّث أو الصفاء الجوّي، وحتى عمر المشاهد، وطبعاً كلّ المعطيات الفلكيّة للمسألة، مثل الأوضاع النسبيّة للشمس والأرض والقمر، وكذلك عمر الهلال (منذ الاقتران).

ولكن سرعان ما يتّضح أنّ أهم عامل يؤثّر على احتمال رؤية الهلال هو نسبة التلوّث ورطوبة مكان المشاهدة، فالرطوبة النسبية عامل رئيسي في هذا النموذج، لأنّها تنتج الضباب الجوّي الذي يقوم بامتصاص أشعة الضوء القادمة من القمر.

فمن البديهي أنّه كلّما كان الضباب كثيفاً صعبت رؤية الهلال.

كما أنّ التلوّث يؤثّر سلبياً على الرؤية، إذ أثبتت التجارب والأرصاد أنّ في مدينة لوس آنجلس مثلاً حيث يكثر «السموغ» في سماء المدينة، لا نجد إلاّ عدداً ضئيلاً من الأشخاص

الذين يتمكّنون من رؤية الهلال الجديد وذلك مقارنة بالمدن والقرى المجاورة. وكذلك يشكّل الغبار الجوّي عائقاً كبيراً عند مشاهدة الهلال، إذ يقوم الغبار أيضاً بامتصاص ونشر الأشعة القمرية.

ففي الجنوب الجزائري مثلاً، تنتج الزوابع الرملية كميات لا بأس بها من الغبار الجوّي ممّا يؤدي إلى صعوبة المشاهدة هناك، خاصّة خلال الأيّام التي تلي هذه الزوابع. وبالمقابل تشكّل الصحراء عادة مكاناً مساعداً على المشاهدة؛ لأنّ التلوّث في هذه المنطقة ضئيل، ولأنّ التغيّرات الجوّية فيها قليلة خلال الفصول.

كما تشكّل حدّة البصر عاملاً معتبراً له حسابه في مثل هذا النموذج. من البديهي أنّ شخصاً بصره ضعيف لن يتمكّن من رؤية الهلال بالسهولة ذاتها التي يتمكّن بها شخص آخر بصره حادّ.

وقد اتّضح من أبحاث (دوجت) و(شيفر) (١٩٩٢) أنّ حدّة البصر ترفع احتمال الرؤية بحوالي ١٠٪ في المعدّل، كما يجدر أن نشير إلى أنّ هذه النقطة مماثلة لقضية الرؤية بالعين المجرّدة أو بالمنظار، التي سنعود إليها فيما بعد.

كذلك يشكّل عمر المُشاهد عاملاً يؤثّر إلى حدّ ما على احتمال الرؤية. وقد أوضح (شيفر) استناداً إلى تجارب عديدة أنّ أصناف الأعمار التي تنقص رؤية الهلال عندها بشكل واضح هي ما تحت ١٦ سنة وما فوق الستين، وأنّ ما بين ١٦ و ٦٠ لا يبدي العمر أيّ تأثير على المشاهدة، وقد يعود ذلك إلى عوامل فيزيولوجية في العين من حيث تطوّرها وتدهورها خلال العمر. وأخيراً تشكّل الخبرة الرصدية عاملاً مهماً، فهوارة علم الفلك يمثّلون صنفاً أفضل من المشاهدين.

وتتمثّل هذه الخبرة في ارتفاع نسبة احتمال الرؤية بحوالي ١٠٪ كذلك (حسب أعمال (دوجت) و(شيفر) دائماً).

٤ - المعطيات الرصدية ودلالاتها

(أ) الأرصاد القديمة

لقد أشرنا سابقاً إلى البحث الهام الذي قام به (فوذرنهام) في بداية هذا القرن، وهو البحث الذي تضمّن جمعاً لأرصاد الهلال من الكتب والمقالات إلى غاية ذلك الحين.

وقد شمل ذلك ٧٦ رسداً قام بأغلبيتها (جوليوس شميت) في أثنين ما بين سنتي ١٨٥٩ و١٨٧٩.

وعند القيام برسم بيان «قوس النزول» (فرق الزاوية الشاقولية بين القمر والشمس - كما يتضح في الشكل رقم ٣ - III) بدلالة السميت النسبي، اتضح (لفوذرنگهام) ببساطة أنه يستطيع رسم منحنى فاصل بين المشاهدات الإيجابية والسلبية.

ويستنتج عندئذ حداً لرؤية الهلال بحيث لا يستطيع البصر رؤية الهلال إذا قلّ قوس النزول عن ذلك الحد.

ثم إن هذا المنحنى كان يقترب من الخط الأفقي المستقيم (على البيان) عند حدّ يعادل ١٢ درجة، على الأقلّ بالنسبة لسمت أصغر من حوالي ١٠ درجات.

ثم أعاد (موندري) سنة ١٩١١ التحليل نفسه تقريباً بعد أن أضاف بضعة أرصاد واستنتج حداً أقرب من ١١ درجة، إذ قرّر أنّ النقاط السلبية (عدم الرؤية عند تلك الزوايا)، أقلّ ثقة من النقاط الإيجابية (تمكّن شميت) من الرؤية عند تلك الزوايا؛ ذلك لأنّ هذا الفلكي إذا صرّح بتمكّنه من الرؤية، فإنّ الأمر محتمل جداً، بينما إذا صرّح بعدم تمكّنه من الرؤية آنذاك فلا يعني الأمر أنّ الرؤية غير ممكنة إطلاقاً في تلك الظروف.

وزاد هذه الفكرة متانة أنّ أرصاد (شميت) الإيجابية حدثت في معظمها بالنسبة لأهله كبيرة العمر (والعمر هو الزمن المنقضي منذ الاقتران) أي سهولة الرؤية نسبياً.

ولكن هذه النتائج (وهذه المعايير) لم تكن قابلة للتعميم، لأنّها استخرجت من أرصاد تمّت في معظمها في أثنين فقط.

ومن جهة أخرى بدأ عدد المعايير المقترحة يرتفع وصارت هذه النماذج تقام على أسس فيزيائية (فلكية وجوية)، ولذا ازدادت ضرورة القيام بمقارنتها مع بعضها البعض على أسس تجريبية. أي بتعبير آخر، وجب القيام بحملاتٍ جديدة لرصد الهلال.

إنّ المنهج التجريبي المتبني الآن ومنذ عدّة قرون ينصّ على أنّ النظريات والنماذج المقترحة لتفسير ظاهرة ما لا يمكن مقارنتها أو الفصل بينها إلّا عن طريق التجربة، فالتجارب هي وحدها التي تستطيع تأكيد أنّ هذه النظرية أصحّ من تلك (التي تتعارض تنبؤاتها مع النتائج الميدانية).

وهذا كله ينطبق كذلك على مسألة إمكانية رؤية الهلال، خاصة بعد ظهور نظريات ونماذج مختلفة.

وهنا يأتي دور حملات الرصد التي تُمكن من مقارنة النتائج مع التنبؤات النظرية. وإن هذه الحملات في حقيقة الأمر أكثر ضرورة في مثل هذا الموضوع ذي الطابع الاستقرائي الذي تستعمل فيه بعض النتائج التجريبية لاختيار بعض العوامل والكميات في النظريات ذاتها.

نريد فقط الإشارة إلى أن مؤلفي هذا الكتاب كانوا قد فكروا في السنوات الأخيرة في تنظيم مثل هذه الحملات وإجراء أرصاد في هذا الصدد داخل القطر الجزائري، بمناسبة ليالي الشك لشهري رمضان المبارك وشوال (عيد الفطر)، وكانوا قد أطلقوا نداءات للصحافة الجزائرية، ولكن الظروف السائدة لم تسمح بذلك للأسف الشديد.

بل لقد أردنا توجيه نداء إلى كل المؤسسات الدينية في البلدان العربية والإسلامية لكي تزودنا بالمعلومات الخاصة بتاريخ رؤية الهلال (أي بداية ونهاية شهر رمضان المبارك) خلال العشرين سنة الأخيرة؛ وذلك لمقارنتها مع الحسابات والتمكّن من تقديم اقتراحات دقيقة وبناءة.

(ب) الأرصاد الحديثة

لقد فوجئنا مفاجأة سارة عندما علمنا أن محمد إلياس فكر في حوالي سنة ١٩٨٩ في مثل هذه الحملات، وأنه شرع في وضع شبكة واسعة لتنفيذ هذا البرنامج عبر أكبر رقعة ممكنة من العالم الإسلامي، ولكن لم يبدأ بعد - حسب علمنا - الاستخدام العلمي والفعلي لهذه الشبكة.

ثم كانت دهشتنا أكبر عند اطلاعنا على عدّة حملات للرصد تمت مؤخراً في أمريكا (!) بفضل نشاط شيفر، وذلك في الوقت ذاته الذي كان فيه إلياس يضع شبكته.

وكنا نحن نقترح على الصحافة الجزائرية إصدار نداءات للرصد ليلة «الشك».

فقد تمّ تنظيم ٥ حملات واسعة وجدّ إيجابية (في أبريل/نيسان ٨٧، جويلية/تموز ٨٨، أبريل/نيسان ٨٩، ماي/أيار ٨٩، وأغسطس/آب ٩٠) بدعم وتشجيع قوي من طرف الصحافة (العامة والمتخصصة).

النتائج المتعلقة بإمكانية الرؤية

وكانت نتائج هذه الحملات هائلة، فقد شارك أكثر من ٢٥٠٠ متطوع قاموا بمحاولة رصد الهلال وقدموا معطيات جديدة حول ظروف المشاهدة ونتائجها مما أسفر عن تحسين فوري لقائمة الأرصاد المدونة في العصر الحديث (أي منذ ١٨٥٩) من ٢٠١ رصد إلى ٢٥١ مشاهدة مستقلة.

بل أهم من ذلك أن هذه الأرصاد قادها وتتبعها أخصائون في الموضوع، فتم لأول مرة التطرق إلى عدة نقاط جوهرية من منطلق تجريبي ميداني. ونذكر من بين هذه الأمور:

- ١ - القيام بعمل إحصائي واسع بغرض امتحان المعايير والنماذج النظرية المختلفة.
- ٢ - التمكن من إظهار العوامل الأساسية والثانوية التي تدخل في المسألة.
- ٣ - التحصل على تفاصيل علمية دقيقة، كطول الهلال بالضبط عند مشاهدته بالعين المجردة أو بمنظار ثنائي (أو بتلسكوب) وعند تصويره بجهاز متطور.
- ٤ - وأخيراً تقدير مدة المشاهدة بالضبط، سواء كان ذلك أيضاً بالعين المجردة أم باستعمال أجهزة بصرية وفلكية.


أما عن النتائج المتوصل إليها، فقد أثبتت حملات الرصد هذه ميدانياً أنه باستثناء ظروف المشاهدة طبعاً، فإن احتمال رؤية الهلال يرتفع كلما اتجهنا غرباً، وهو أمر كان معلوماً منذ القدم، إذ هو ناتج عن حركة القمر ليس غير، ولكن لم يتم تقييمه علمياً وبدقة إلا في هذه الأرصاد.

ويمكن توضيح هذا الأمر بمثال بسيط: إذا كان عمر القمر عند غروب الشمس في المملكة العربية السعودية ١٢ ساعة، فإن رؤية الهلال ستكون مستحيلة نسبياً (إذ العمر القياسي لحد اليوم يساوي ١٥س و ٢٤د، كما أشرنا سابقاً)، بينما يكون عمره عند غروب الشمس في المغرب العربي حوالي ١٥ أو ١٦ ساعة وتكون الرؤية ممكنة، ولكن صعبة للغاية عند الغروب، في حين تكون في جزر الأطلسي أو في القارة الأمريكية واضحة تماماً.

هذا بصفة عامة طبعاً رغم تأثير الظروف الجوية المحلية بصفة رئيسية، ورغم وجود تأثير


آخر هو تأثير خط العرض، أي موقع المشاهد بالنسبة للاستواء وللقطبين. ذلك أنه يمكن لمدينتين تقع الثانية غرب الأولى أن ينعكس الاحتمال فيهما فتمكن رؤية الهلال في المدينة الشرقية عكس الغربية إذا كان موقع الشرقية أكثر جنوباً من الغربية. وهذا بصفة عامة كذلك. ولكن التطرق إلى هذه التأثيرات الجغرافية صعب جداً إذا تم من منطلق نظري. لذلك قام محمد إلياس بحسابات عددية (أي على الحاسوب) لمحاولة الإجابة على هذه النقاط فأنجز مايلي:

(١) حساب عمر الهلال عند زمن مشاهدته (انطلاقاً من نظرية برون) في موقع محدد، وذلك لكل الأشهر القمرية ما بين سنتي ١٩٧٩ و ١٩٨٤ (أي حوالي ٧٠ شهراً).



الشكل ٥ - III: متوسط عمر الهلال الجديد خلال السنة حسب خط العرض

(٢) حساب الفارق الزمني الفاصل بين غروب الشمس وغروب القمر بالنسبة للمعطيات نفسها. فاختار ثلاثة مواقع متباعدة عرضاً (٠ درجة، أي عند خط الاستواء، ٣٠ درجة، و ٦٠ درجة) وذلك لتقييم تأثير خط العرض. ونبيّن فيما يلي النتائج المتحصّل عليها.



الشكل ٦ - III: متوسط الفارق الزمني خلال السنة حسب خط العرض

أكدت هذه النتائج أولاً أنه يستحيل تقريباً رؤية الهلال إذا قلّ عمره عن حوالي ١٦ ساعة، خاصّة بالنسبة للمناطق الأكثر شمالاً، وبالأخصّ خلال الخريف والربيع. كذلك أوضحت هذه النتائج أنّ رؤية الهلال تصعب كثيراً إذا تمّ غروبه بعد أقلّ من حوالي ٣٠ دقيقة من غروب الشمس.

بل إنّ هذه الحسابات وضعت حدّاً أدنى للفارق الزمني يقدر بحوالي ٤٠ دقيقة بالنسبة للمواقع الأقرب للاستواء (عوض ٢٢ دقيقة التي تمثّل الرقم القياسي المطلق الذي يبدو أنه

لا يتحقّق إلاّ في المناطق الشماليّة البعيدة).

من هذا نستنتج أنّ الهلال يُرى بسهولة أكبر وباكراً (قمرأً ذا عمر أقلّ من حوالي ٢٠ ساعة) في المناطق الأقرب لخطّ الاستواء.

وهذا تؤكّده أشكال خطوط التاريخ القمري التي يقترحها إلياس ويرسمها إلياس و(شيفر)، والتي تُظهر أنّ المناطق الاستوائيّة يُرى فيها الهلال عادة قبل المناطق الشماليّة، ولكن تجب الإشارة إلى أنّه لمشاهدة الهلال في المناطق الأقرب إلى خطّ الاستواء يجب عموماً انتظار زمن أطول بعد غروب الشمس.

وأخيراً نريد تسليط كلّ الأنظار على ما يبدو لنا أنّه أهم نتيجة لهذه الأرصاد الأخيرة: إظهار وجود احتمال P_0 بأن يصرّح شخص (ذو نيّة حسنة وخالصة) برؤية الهلال في وقتٍ وظروف يمكن الجزم فيها قطعياً باستحالة ذلك.

وكتّنا في الحقيقة قد اقترحنا أن يتم تقدير هذا الاحتمال بطريقة تجريبية ميدانية (مزيان وقسوم ١٩٩١ و١٩٩٢).

وقد بيّن (دوجت) و(شيفر) (١٩٩٢) أنّ هذا الاحتمال موجود فعلاً (استناداً إلى تقارير المشاهدين المشاركين في الحملات) فسّمياه الخطأ الموجب، ويعنيان بذلك أن يعلن مشاهدون أنّهم رأوا الهلال وهو غير موجود أو لا يُرى، وقدرا هذا الاحتمال P_0 بحوالي ١٥٪ كما عرفنا مفهوماً مماثلاً هو الخطأ السالب بأن يصرّح البعض بعدم رؤية الهلال، وهي في تلك الظروف أمر بديهي، فقدّراه بحوالي ٢٪ إنّ الخمسة عشرة بالمائة (١٥٪) هي التي سمّيناها P_0 والتي تعنيان في مشكلة رؤية الهلال؛ لأنّها تثبت أنّه لايجاد شخصين (لو كانا عدلين صادقين مسلمين حرّين... إلخ) يصرّحان برؤية الهلال ليلة الشكّ، يكفي أن نأتي بمجموعة فيها على الأقلّ ١٣ شخصاً؛ لأنّ معدّل الخطأ (١٥٪) سيؤدّي بالضرورة إلى حدوث «الرؤية» من طرف فردين.

إنّ أهميّة هذه النتيجة بالغة لحدّ أنّها تجعل إعادة النظر في - بل تجديد - أحكام الفقه المتعلّقة بهذا الموضوع الحساس ضرورة ملحّة.

هذا إذا تأكّدت هذه القيمة (١٥٪) لـ P_0 ، وإنّ علينا أن نشير إلى أنّ هذه النسبة التي استخلصها (دوجت) و(شيفر) يجب اعتبارها تقريبية؛ لأنّها قامت على أرصاد ٢٠ شخصاً

فقط في منطقة معينة (شمال شرق الولايات المتحدة).

ولذا علينا وعلى كلّ الباحثين في هذا الميدان مواصلة الأعمال (الميدانية خاصة) قصد تدقيق قيمة P_0 ومعرفة كلّ العوامل الهامة في هذه المسألة.

٥ - النتائج المتعلقة بخصائص الهلال

(أ) الطول

كما أوضحنا في مناقشة وشرح سابقين، فإنّ سطوع القمر يقلّ كثيراً عند ما تزيد زاوية الطور λ عن ١٤٠ درجة ويصعب قياسه بالأجهزة.

ويبدو القمر عندئذ على شكل هلال رقيق وقصير إلى حدّ ما.

فقد قام (دانجون) في سنة ١٩٣٣ بقياس الزاوية 2ω التي يصنعها طرفا (أو «قرنا») الهلال بدلالة زاوية الطور λ . وإتينا نقل فيمالي (على شكل جدول وبيان) النتائج التي حصل عليها دانجون:

إنّ طرفي (أو قرني) الهلال متقابلان، أي يصنعان زاوية مسطّحة (١٨٠ درجة) عندما تقل زاوية الطور λ عن ١٤٠ درجة.


ولكن إذا زادت λ عن هذه القيمة فإنّ الهلال يصغر طولاً حتّى يختفي تماماً عندما تصل λ إلى حوالي ١٧٣ درجة.

وتُسمّى هذه القيمة «حدّ دانجون».

وقد فسّر هذا الفلكي الفرنسي هذا التناقص في طول الهلال بتضاريس سطح القمر، بحيث لا تعكس كلّ المناطق الكميّة ذاتها من الضوء، كما تقوم ظلال الجبال والهضاب بإخفاء بعض النواحي عن نظر المشاهد الأرضي.

إنّ علينا أولاً أن نشير إلى هذا الحدّ (١٧٣) درجة أو ٧ درجات) لا ينطبق إلّا على المشاهدة البشريّة، أي أنّ الأجهزة والمناظر الفلكيّة تخضع لحدود قد تختلف إلى حدّ ما عن هذه القيمة.

ثمّ، وأهمّ من ذلك، نريد ذكر ملاحظة هامة جدّاً أفادنا بها محمّد إلياس حول حدّ دانجون، وهي أنّ قيمة السبع درجات هذه ليس يقينيّة، بل يقترح إلياس اعتبار ١٠,٥ درجات عوضاً عنها. لماذا؟



الجدول

الطول (ω) (2)	زاوية الطور (λ) (٨)
180.0	140
177.7	145
173.0	150
167.0	155
158.5	160
142.0	165
104.0	170
88.0	171
66.0	172
0.0	173

الشكل ٧-III: بيان دانجون

لأن المعطيات التي يقوم عليها تحليل دانجون قليلة جداً، بحيث لا تشمل إلا على نقاط في المجال $20^\circ < \theta < 10^\circ$ ونقطة وحيدة في المجال $10^\circ < \theta < 0^\circ$. ولذا فإن الاستكمال نحو الصفر يمكن أن يتم بطريقة أخرى وأن يعطي قيمة مختلفة تماماً. ويبين إلياس عندئذ أننا لو نقوم بإلغاء تلك النقطة الفريدة (المصيرية) التي تقع في المجال $10^\circ < \theta < 0^\circ$ ، فإن حد دانجون يتخذ قيمة $10,5$ درجات.

ربما يظن القارئ أن هذه التفاصيل لا تشكل سوى نقاش عقيم بين علماء يريد كل منهم إثبات صحة بحثه ونتائجه.

كلّا، بل نقول: إن هذه القيمة (حد السبع درجات) قد شاعت في الأوساط الإسلامية واتخذت مراراً كمعيار بسيط لإمكانية الرؤية أو عدمها.

حتى أنه في سنة ١٩٧٨ نظم في استنبول مؤتمر يعد من أهم اللقاءات التي جمعت الفقهاء والفلكيين لمناقشة مسألة التقدير المسبق لرمضان وشوال، وكذلك بصفة أعم مسألة وضع تقويم هجري (قمري) دقيق ومضبوط.

وشكّلت لجنة لوضع مجموعة من «التوصيات»، لكن سرعان ما صارت هذه «التوصيات» بمثابة قرارات نهائية صادرة عن المؤتمر. ويبدو أنّ هذه اللجنة التي شكّلت داخل المؤتمر لهذه الغاية أساءت دراسة المسألة فقرّرت مايلي:

يعتبر الهلال ممكن الرؤية: إذا وقع القمر على بعد أكثر من ٨ درجات من الشمس وأكثر من ٥ درجات فوق الأفق. من أين أتت هاتان القيمتان، وهذا المعيار الجديد الذي أقلّ ما يقال فيه إنّه غريب ولم يسبق لنا أن صادفناه في دراستنا؟ إنّ محمّد إلياس هو الآخر اندهش لهذه «التوصية» فكتب لرئيس تلك اللجنة، الذي أجابه بمايلي:

- فيما يخصّ الدرجات الثماني بين القمر والشمس، فإنّ اللجنة اتخذت حدّ (دانجون) (٧ درجات) وقرّرت زيادة درجة لمزيد من الاحتياط. - وأما علو ٥ درجات عن الأفق، فهو يقوم على أرصاد تمّت ودوّنت بمرصد (كانديلي). ولكن، وكما يقول إلياس بجدارة: إنّ حدّ (دانجون) هو أولاً شرط ضروري ولكنه غير كاف، أي أنّه يمكن للهلال أن يكون على بعد ١٢ أو ١٥ درجة، وأن لا يرى - هذا بغضّ النظر عن كون حدّ (دانجون) (٧ درجات) غير متأكّد منه، كما أشرنا آنفاً. وثانياً إنّ أرصاد (كانديلي) لا يمكن تعميمها على العالم - ولا حتّى على العالم الإسلامي - لأنّها تمّت في موقع ذي خطّ عرض كبير (أكثر من ٤٠ درجة شمال خطّ الاستواء).

وأخيراً يجب أن نشير إلى أنّ هذين الشرطين وضعا جنباً إلى جنب بدون أيّ اعتبار للعلاقة التي قد توجد بينهما. وهذا يوضّح كيف يمكن لسوء فهم هذه المسألة والمعايير أن تؤدّي إلى إعلانات وقرارات خاطئة وخطيرة!؟

ولكن قد يتساءل القارئ الكريم: هل لمثل هذه الأخطاء نتائج جسيمة في تقدير بداية شهر رمضان ويوم الإفطار؟ نعم، إنّ لها نتائج مدهشة؛ لأنّ مثل هذا المعيار الذي وضعت له لجنة المؤتمر بدون فحص

و تدقیق یؤدی إلى تقدیم الزمن المقدر لرؤية الهلال بأكثر من ۷ ساعات، أي نقل خط التاريخ القمري بأكثر من ۱۰۰ درجة شرقاً (أي من الجزائر إلى أندونيسيا مثلاً)، بحيث تصوم كل البلدان الواقعة بينهما يوماً قبل الأوان، إنه لمن الصعب أن نجد مثلاً حقيقياً يبرهن بطريقة أوضح على الفوضى العارمة التي تسود العالم الإسلامي بسبب عدم فهمه لهذه المسألة.

كما يؤكد هذا المثال المذهل على ضرورة اتخاذ أدق المعايير لوضع تقويم سنوي صحيح. ما هو المصدر الفيزيائي لحدّ (دانجون) الهامّ والمشهور؟ إنّ التفسير الذي اعتبر حتى سنة ۱۹۸۳ لهذه الظاهرة هو أنّ الجبال التي تميّز التضاريس القمرية تلقي ظلالاً على بعض مناطق هذا التابع، بحيث تختفي أطرافه عن أعين المشاهدين. لكن في سنة ۱۹۸۳ بيّن (مكنالي Mcnally) أنّ شكل القمر يقترب من الكرة بما فيه الكفاية ممّا يجعل آثار الظلال ضئيلة، فلا يمكنها أن تفسّر اختفاء طرفي القمر عندما يقترب من الشمس.

واقترح عوض ذلك أن يكون سبب هذه الظاهرة الاضطرابات الجوية التي تخلّ عندئذ بالرؤية التي تقوم بها العين البشرية. ثمّ قدّم (شيفر) تفسيراً جديداً سنة ۱۹۹۱ يعتبر فيه هذه الظاهرة نتيجة لحدّ التفريق والتدقيق البصري أو الجهازى، إذ يتناقص سمك الهلال، وكذلك بعد الأطراف تدريجياً مع قلة أشعة الشمس القريبة جداً من الأفق، أي أنّ سطوع الطرفين يهبط تحت حدّ إدراك العين فلا يريان.

ولكن (شيفر) لا يرفض فكرة الظلال، وإنّما يعتبرها مفعولاً غير رئيسي في الظاهرة. إنّ حملات الرصد ونتائجها يمكن أن تشكّل في هذه الحالة كذلك وسيلة للتفريق بين التفسيرات المختلفة المقدّمة لهذه الظاهرة، وقد قام (دوجت) و(شيفر) بالفعل باستعمال التقارير المقدّمة من طرف مشاهديهم فيما يخصّ طول الهلال المقدر بالعين المجردة أو المقاس عن طريق الصور الملتقطة بآلات التصوير.


وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفوارق التي وجدت بين طول الهلال عندما يقدر بالعين وطوله عندما يقاس على الصور الملتقطة ضئيلة - باعتبار الإحصائيات المستعملة -

ولا تسمح باستخلاص نتيجة قطعية، ولكنها توحى بزيادة طول الهلال المشاهد عبر المناظر والآلات ذات البعد البؤري الأطول.

(ب) العرض (أو السمك)

إن القدماء (الهنود واليهود والمسلمون، وربما البابليين أيضاً) كانوا يقسمون قطر الشمس والقمر (إذ هما متقاربان) إلى ١٢ وحدة، وكانوا يعتقدون أن عرض الهلال يتزايد خطياً كل يوم بأربعة أخماس وحدة ليصل إلى ١٢ وحدة في ١٥ يوماً.

وهذا يبين أنهم وعوا منذ البداية أن عرض الهلال عامل هام في مسألة رؤيته. وإن هذا العرض يمكن أن يصاغ عن طريق الدوال الجيبية بدلالة قطر القمر وقوس النور (المبين في الشكل ٨ - III) كما يتضح أدناه.



فنتحصّل عندئذ ببساطة على العلاقة التالية:

$$1 = \frac{d}{2} (1 - \cos a_1) = d \sin^2\left(\frac{a_1}{2}\right)$$

وبمعرفة القطر الحقيقي للقمر (٣٠ دقيقة أو نصف درجة)، يمكن أن نحسب عرض الهلال تقريباً يوماً بعد الاقتران، أي عندما يكون a_L يعادل ١٢ درجة تقريباً، فنجد $1 = 0,3$ بينما يعطي تقدير القدامى ٣٠/١٥ أي دقيقتين من الدرجة.

وما دامت العين البشرية لا تستطيع إدراك مثل هذه الزوايا الضئيلة، فإنها سوف ترى هلالاً أصغر من الحقيقة.

والواقع أنّ العرض يزيد عن ٠,٣ دقيقة؛ لأنّ قوس النور يفوق ١٢ درجة في العادة، لأنّه مرتبط بالسمت النسبي للشمس والقمر.

ولذا يهّمنا أن نحصل على التقدير التجريبي الميداني لعرض الهلال عند رؤيته حتّى يتسنى للباحثين أخذ كلّ المعطيات بعين الاعتبار وإنتاج نظريات أقرب إلى الواقع.

ولذا نادي بالقيام بأرصاء عديدة وحملات مننظمة ومنتظمة.

ج) التوجّه

إنّ معرفة إحداثيات القمر، بالنسبة لدائرة الكسوف مثلاً، تسمح عند أيّ لحظة بتحديد التوجّه الذي يتّخذه الهلال عندما يظهر لأول مرّة بعد الاقتران.

ثمّ إنّ هذا التوجّه يتعلّق إلى حدّ ما بالموقع المعبر للمشاهدة.

وبيّن الشكل ٩ - III توجّه الهلال عند اللحظة ذاتها في مكانين مختلفين (مكة والجزائر).

ويتّخذ الهلال الرقيق عند بداية الشهر توجّهاً مقلّراً دائماً، أي أنّ مركز نصف الدائرة التي يرسمها تقريباً يقع أعلى منه في السماء.

وزيادة على هذه المعلومة، يمكننا معرفة مدى توجّهه نحو الشرق أو الغرب، ونستعمل رموز الساعة للتعبير عن ذلك فنقول مثلاً س ٢ - س ٧ أو س ٤ - س ٩.

وتسمح هذه المعلومات بفحص تقارير المشاهدات التي يقوم بها الأشخاص، خاصّة، منها

تلك التي تثير الشكّ وبشكل قبولها أو رفضها قراراً مصيرياً عند القيام بالشعائر الدينيّة كرمضان المبارك وعيد الفطر.

وقد كنّا اقترحنا في مقالاتنا السابقة (مزيان وقسوم ١٩٩١ و١٩٩٢) استعمال هذه الفكرة لفحص التقارير عوض قبولها بدون نقاش، بل لقد شكّلت إحدى الوسائل التي سمحت ل(دوجت) و(شيفر) برفض بعض المشاهدات «الإيجابية» وتقدير احتمال الرؤية الخاطئة بحوالي ١٥٪ وفي مقالٍ آخر، قام الباحثون (شيفر)، أحمد، و(دوجت) (١٩٩٢) برد تصريح (دراني) (١٩٩٠) بحدوث رقم قياسي جديد في مشاهدة الهلال استناداً إلى تقارير مجموعتين من المشاهدين قاموا بالرصد ليلة الشكّ من شعبان - رمضان ١٤١٠ (ماي/أيار ١٩٩٠)، فردّها الباحثون الثلاثة؛ لأنّها لم تستوفِ شروط التوجّه المذكورة أعلاه.

وسنعود إلى هذه الفكرة الهامّة في فصل لاحق عندما نقدّم اقتراحاتنا حول شروط قبول أو رفض الشهادات.

٦ - الشهر وخطّ التاريخ القمري



(أ) الشهر القمري

شكّل الشهر القمري أساس التقويم السنوي عند حضاراتٍ مختلفة وخلال عصورٍ عديدة.

فقد اعتبر أحياناً أوّل ظهور للهلال بعد الاقتران ك لحظة بداية الشهر، وأحياناً أخرى، عند شعوبٍ أخرى، اعتبرت ليلة البدر كأوّل ليلة للشهر القمري.

وكان ذلك عند الهنود والصينيّين وهنود أمريكا واليهود والنصارى والمسلمين.

أمّا النصارى، فقد تركوا التقويم القمري منذ مدّة طويلة لصالح التقويم الشمسي، باستثناء تاريخ عيد الفصح الذي يحسب بطريقة مزدوجة قمريّة وشمسيّة.



الشکل ۹ - III: توجّه الهلال

أما اليهود، فإنهم ما زالوا يعتمدون التقويم القمري، ولكنه يقوم كليتة على الحساب إذ يتخذ الاقتران بداية للشهر، ويقوم التقويم الإسلامي غالباً على المشاهدة العيانية للهلال، على الأقل فيما يخص بداية ونهاية شهر رمضان. وربما يتبادر إلى أذهاننا أنه إذا كنا ملزمين بالرؤية، فربما يدوم الشهر فترات مختلفة ومتباعدة، ولكن الأحاديث الواردة على لسان صاحب الشريعة ﷺ أوضحت أن الشهر الإسلامي لا يمكن أن يزيد عن ٣٠ يوماً.

ولكن يحق أن نتساءل عن طول الشهر القمري المعرف بهذه الصفة، سواء قام التقدير على أسس نظرية أم انطلق من نتائج ميدانية.

إن القمر يرسم في حركته حول الأرض مساراً يقترب من الدائرة، إذ لا يزيد انحراف مداره (القطع الناقص) عن ٠,٠٥٤٩، وإن المستوى الذي يقع فيه هذا المدار يميل عن مستوى دائرة الكسوف بمعدل ٥,١٤٥ درجة، بينما يصنع مستوى خطه الاستوائي زاوية تعادل ٦,٦٨٣ درجات. ويتم القمر دورة كاملة حول الأرض في ٢٧,٣٢ يوماً (٢٧ يوماً و٧ ساعات و٤١ دقيقة) في المعدل، وهو ما يسمى بالدورة أو الشهر الفلكي.

لكن خلال هذه الفترة تكون الأرض قد قطعت مسافة معتبرة في حركتها حول الشمس جارةً تابعها في الوقت نفسه، بحيث لا نتحصل على الأوضاع الفلكية والهندسية ذاتها التي انطلقت منها المجموعة (الشكل ١٠ - III).

ولاسترجاع الحالة الهندسية الأصلية للمجموعة، يتحتم على القمر قطع مسافة إضافية تتطلب ٢,٢ يوماً من الزمن.

فنعرف عند ذلك الدورة السينودية للقمر أو الدور القمري^١ أو الشهر، الذي يعادل ٢٩,٥٣ يوماً (٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٣ دقيقة).

وبسبب الاضطرابات الجاذبية، تتغير هذه المدة بين ٢٩,٢٦٧٩ و ٢٩,٨٣٧٦ يوماً. ولذا تتضمن السنة القمرية أو الهجرية ١٢ شهراً من ٢٩ أو ٣٠ يوماً بمجموع ٣٥٤ يوماً. هذا فيما يخص التقدير النظري، أما تجريبياً، أو انطلاقاً من المشاهدة، فإن (شيفر) قام مؤخراً بتحليل مفيد لمعطيات ميدانية دوتت بالولايات المتحدة على مدى ثلاث فترات (١٩٣٠ - ١٩٣١، ١٩٣٥ - ١٩٣٦، ١٩٤٠ - ١٩٤١) وفي ثلاث مدن مختلفة، مما يُسمح بتقييم عامل الظروف الجوية.

١. يُعرف الدور القمري بالفترة التي يرجع فيها الهلال إلى أحد أشكاله السابقة.

إنّ هذه النتيجة هامّة جداً، لأنّها تناقض قاعدة اعتبارها المسلمون منذ عصور بعيدة، وهي قاعدة ينسبها البيروني إلى الساكن، وتنصّ على أنّه يكفي حساب ٥٩ يوماً بعد رؤية هلال رجب (الشهر السابع) لمعرفة تاريخ أوّل يوم من رمضان أي بداية الصوم (برون ١٩٧٧).

كما روى الطوسي والحرّ العاملي من الإماميّة، حديثاً للإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إذا صحّ هلال رجب فعُدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين»^١ ويبدو أنّ الإماميّة يرفضون هذا الحديث.

ولكن هذا يفترض أنّ الشهر القصير يتّبع دائماً الشهر الطويل والعكس كذلك، وهذا غير صحيح كما يظهر من نتائج أبحاث (شيفر).

أمّا حالة الظروف المغيمة فهي أكثر تعقيداً بالطبع، إذ يمكن للشهر أن يدوم أكثر من ٣٠ يوماً مع ما يترتّب عن ذلك من نتائج.

وقد أعطى تحليل المعطيات لإحدى المدن المعتبرة في دراسة (شيفر) النتائج التالية:

النسبة	مدة الشهر
0.5%	26
2.5%	27
3.0%	28
30%	29
64%	30

أي أنّ الشهر الطويل يحدث مرّتين أكثر من الشهر ذي ٢٩ يوماً.

ثمّ هناك ملاحظة أخرى يمكننا استخلاصها من بحث (شيفر) حول المدّة «السوداء» (الليالي الخالية من القمر) التي تحدث عند آخر الشهر وقبل ظهور الهلال الجديد.

هل يمكن لهذه الفترة أن تشكّل معياراً جيّداً أو على الأقلّ دليلاً لبداية الشهر؟

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ٥ و٧.

قد يبدو الأمر كذلك، لأنّ أحدنا قد يظنّ أنّه يكفي معرفة طول هذه الفترة ومشاهدة آخر هلال من الشهر (عند الفجر) لمعرفة متى سيظهر الهلال الجديد. ولكن يتّضح من تلك الدراسة أنّ مدّة هذه الفترة السوداء تتراوح ما بين ٢,٥ و ٤,٥ يوم في العادة، مع رقم قياسي يعادل ١,٦ يوم. ومع ذلك نسجّل أنّ هذا الرقم القياسي يمكن أن يشكّل شرطاً آخر يسمح برفض بعض «المشاهدات» الخاطئة.

(ب) خطّ التاريخ القمري

كان محمّد إلياس - كما أشرنا سابقاً - أوّل من اقترح هذا المفهوم، وذلك بهدف وضع تقويم سنوي إسلامي موحد على أسس علميّة صحيحة. قدّم طريقة لإيجاد المناطق التي يبدأ فيها الشهر القمري في ليلة ما، وتلك التي عليها أن تنتظر المساء التالي.

فيعرف خطّاً يفصل بين هذه المناطق، وهو الذي أطلق عليه اسم «خطّ التاريخ القمري». ومع أنّ إيجاد النقاط المشكّلة لهذا الخطّ بدقّة أمر صعب بالحساب النظري أو حتّى بالرصد الميداني (بسبب كلّ العوامل والارتبايات التي تدخل في المسألة) إلّا أنّ هذا الاقتراح هام جداً؛ لأنّه يضع قاعدة علميّة لمناقشة ومقارنة النماذج والنظريات المختلفة المقترحة حول إمكانية رؤية الهلال الجديد، ويسمح للشعوب الإسلاميّة بأن تؤخّذ - ولو تدريجيّاً، أي مع تدقيق هذه الحسابات - جداول تقويمها السنوي، كما سنشرح ذلك في آخر هذا الفصل. ففي تعريف إلياس، يربط هذا الخطّ بين النقاط التي يمكن فيها رؤية الهلال بصعوبة (أي حيث احتمال الرؤية صغير، ولكنّه غير مهمل).

أمّا (شيفر) فيعرف خطّ التاريخ القمري بمجموعة النقاط التي يساوي فيها احتمال الرؤية ٥٠٪. وعلاوة على هذا نشير فوراً إلى أنّ هذا الخطّ، في نظريّة (شيفر)، قد يرسم مناطق متعدّدة بسبب أخذ الظروف المحليّة (كالارتفاع والرطوبة والتلوّث) بعين الاعتبار.

فمثلاً إذا قطع الخطّ (الرئيسي) في حالة من الحالات المحيط الأطلسي من الشمال إلى الجنوب، فلا يستبعد أن تحدث الرؤية في مناطق من جبال الأطلس المغاربي الواقعة شرق الخطّ، إذ هي مستفيدة من ظروف مشاهدة استثنائيّة.

ثم إنَّ إلياس اعترف فوراً بوجود «منطقة ارتياب» حول الخطّ، بسبب العوامل غير المضبوطة - والحرجة خاصّة - التي تدخل في المسألة، أهمّها معامل الامتصاص (التمثّل في الرطوبة والتلوّث... الخ).

ولذلك نرى أنّ هذا الخطّ مهم فيما يخصّ وضع تقويم قمري سنوي إجمالي، ولكن فائدته ضئيلة في التقدير المسبق لبداية رمضان أو نهايته عند بقعة معيّنة من الكرة الأرضيّة، وخاصّة عندما نواجه مشكلة قبول رؤية ما أو رفضها ليلة الشكّ.

وتبقى الأبحاث متواصلة ونشيطة حول إيجاد خطّ التاريخ القمري، وهذا شيء مهمّ جداً.

٧ - المناقشة

(أ) شروط قبول أو رفض مشاهدات «إيجابية»

إنّ رؤية هلال رقيق ليس أمراً سهلاً، وقد ركّزنا على هذه الحقيقة في عدّة مواضع سابقة من هذا الكتاب، إذ يجب أن تستوفي العوامل الفلكيّة والظروف الجويّة عدداً من الشروط حتّى تستسى رؤية الهلال الجديد، كما أوضحنا أنّه يمكن، بل من السهل جداً أن يرتكب المشاهدون، خاصّة منهم الذين ليس لهم دراية وتجربة كبيرة في الموضوع، أخطاء تقديرية، أي عندما يناقض تقرير المُشاهد كلّ الخاصّيات المنتظرة للرؤية وظروفها، فلا يبقى إلّا أن نستنتج عدم وجود الهلال آنذاك في تلك البقعة.

ولقد أشرنا إلى أنّ قيمة هذا الاحتمال، كما قدره (دوجت) و(شيفر)، أي ١٥٪، عالية جداً، إذ يكفي أن يجتمع زهاء اثني عشر شخصاً لكي يرى اثنان منهم هلالاً ليلة الشكّ.

ولكننا لم نقم بكلّ هذه الدراسات دون جدوى أو نتيجة.

إنّنا نملك الآن الأدوات العلميّة التي تسمح لنا بعدم قبول أيّة مشاهدة يدّعيها أحد في أيّ مكانٍ دون تميّز أو تبصّر.

إنّنا نستطيع اليوم، بمجرد تطبيق عدد قليل من الاختبارات البسيطة، القضاء على الفوضى التي تسود معظم البلدان الإسلاميّة قبيل رمضان كلّ سنة.

وإذا كان التنبؤ بإمكانية رؤية الهلال شيئاً غير سهل، أو لم يصل على الأقلّ إلى درجة الدقّة والثقة العلميّة التامة - ونرجو أن نكون الآن وقّنا في توضيح ذلك للقارئ - فإنّ رفض مشاهدة خاطئة ليس صعباً على الإطلاق.

لأنّ المشاهدة الصحيحة لا يمكن أن تناقض عدداً من الخاصيات المتوقّعة بالحساب. فعلى سبيل المثال، نعرف الآن أنّه لم تتمّ أبداً (منذ ١٨٥٩ على الأقل) مشاهدة هلال جديد بعد غروب الشمس بأقل من ٢٢ دقيقة.

ونعلم كذلك أنّه لم تتم رؤية هلال أقلّ عمراً من ١٥ ساعة و ٢٤ دقيقة (بعد الاقتران). إنّ هذين الشرطين بإمكانهما لوحدهما إلغاء عدد كبير من المشاهدات الخاطئة، خاصة عندما تصل إلى حدّ الضلال الواضح.

ونسوق على سبيل المثال لهذا الأمر الرؤية التي «تمّت» في العريّة السعوديّة والتي جعلت المملكة كلّها تصوم يوم ٤ مارس / آذار ١٩٩٢، هذه الرؤية «حدثت»... قبل الاقتران، وكان يكفي لأيّ من المسؤولين التأكّد من أنّ الهلال لم يكن وُلد أصلاً تلك الليلة لتفادي هذا الخطأ. وفي الجزائر كذلك، بالنسبة لعيد الفطر من سنة ١٤١٢هـ (أبريل / نيسان ١٩٩٢)، كان عمر الهلال الذي أُدعيت رؤيته بالوادي وباتنة والجلفة (حسب التقارير التي وردت) لا يزيد عن ١٣ ساعة و ٢٠ دقيقة، وكان الفارق الزمني الذي يفصل بين غروب الشمس والقمر حوالي ٣٠ دقيقة.

إنّ احتمال رؤية هلال جديد بعد أقلّ من نصف ساعة من غروب الشمس يقارب الصفر، كما يمكن استنتاجه من مجمل الأرصاد الحديثة.

وأما عن مسألة العمر، فإنّ الرقم القياسي هو ١٥ س و ٢٤د. وعليه فإنّ الذين ادّعوا الرؤية يكونون إمّا قد حطّموا الرقم القياسي بأكثر من ساعتين (وهذا مستبعد جدّاً وليس بين أيدينا ما يدعوننا إلى تصديقه)، وإمّا ارتكبوا خطأً. وأخيراً نذكر أنّه يجب التأكّد من أن يعطي المشاهد الذي يدّعي رؤية الهلال التوجّه الصحيح لأطراف الهلال وموقعاً سماوياً مقبولاً للقمر (الاتجاه بالنسبة لمغرب الشمس وكذلك علوه بالنسبة للأفق) وقت المشاهدة.

ب) استعمال الأجهزة لمشاهدة الهلال

إنّنا سننظر في فصلٍ لاحقٍ إلى الجانب الفقهي من هذه المسألة، أي حكم استعمال منظار أو جهاز تصوير لمشاهدة الهلال الجديد، وإنّما نريد الآن التعرّف على الفوائد التي يمكن اكتسابها من فعل ذلك.

إن حملات الرصد التي قام بها (شيفر) وجماعته قد سمحت لهم بالإجابة على هذا التساؤل من منطلق تجريبي ميداني.

إن النتائج المستخلصة - ولو كانت أوليّة وغير يقينيّة بسبب عدم كثرة الإحصائيات - تدلّ على ارتفاع واضح (ربّما خطي) لاحتمال الرؤية عندما يتمّ استعمال منظار أو ثنائي العينيّة. أمّا من الجانب النظري، فإنّ الفصل في المسألة ليس سهلاً. في الواقع، أنّ لأجهزة الفلك غايتين رئيسيتين:

١ - تكبير صورة الجرم المشاهد.

٢ - تحسين تضارب الجرم مع السماء (أو سطوعه الظاهر).

إنّ الغاية الأولى لا تهتمنا إطلاقاً في هذا الموضوع؛ لأنّه لا يمكن تكبير صورة الهلال إلّا إذا كان مرئياً، فإنّ تمّت رؤيته فلا داعي لاستعمال الجهاز.

ولذا فإنّ القضية كلّها مبنيّة على الغاية الثانية.

ولكن علينا أن نوضّح هنا أمراً بالغ الأهميّة يتمثّل في أنّ الجهاز (خاصّة التلسكوب) لا يحسّن السطوع الظاهر لجرم ما إلّا إذا كان نقطي الشكل، والهلال ليس كذلك.

وبتعبير آخر، لا يفيد الجهاز الفلكي دائماً في محاولة مشاهدة الهلال.

ثمّ إنّ معامل التحسين في الحالات التي يفيد فيها الجهاز - وليس هنا مجال الخوض في الشروط التقنيّة التي يتمّ فيها ذلك - هذا المعامل لا يتناسب مع قوّة أو استطاعة الجهاز كما قد يتبادر لأذهاننا.

ولذا نريد أن نقترح على الطلبة، خاصّة منهم طلبة الفيزياء والاختصاصات الأخرى المحيطة بهذه المسألة، أن يقوموا بدراسات منهجيّة ودقيقة قصد الإجابة بوضوح على هذا التساؤل.

ج) الطريقة المقترحة لضبط جدول التوقيت الإسلامي

بعد أن أشرنا إلى كيفيّة القضاء على الفوضى السائدة حول رؤية الهلال وإثبات دخول شهري رمضان وشوّال (وذلك بالقيام بالاختبارات والفحوص البسيطة المشروحة آنفاً فيما يخصّ المشاهدات والتقارير المقدّمة)، نريد التعرّض إلى كيفيّة التوصل إلى وضع جدول توقيت هلال (إسلامي) موحد بقدر الإمكان؛ لتتمكّن الأمة من تأدية عباداتها ومعاملاتها بطريقة متحضّرة ومنظمة.

ورغم ظننا أننا لا نحتاج إلى تبرير هذا المسعى وهذه الغاية، فلا بأس أن نُشير إلى بعض الأمثلة الموضحة للحالة المتردية التي آلت إليها الأمة في هذا الصدد:

أولاً: أن جلّ، وربما كلّ المعاملات الدولية للبلدان الإسلامية - سواءً فيما بينها أم مع البلدان الأخرى - تتمّ اليوم حسب جدول التوقيت الغربي، الذي وضعته اللجنة التي كلّفها بذلك البابا (غريغوار) الثالث عشر سنة ١٥٨٢، كما أشرنا في مقدّمة الكتاب.

ثانياً: تحدث اختلافات كبيرة حول بداية رمضان ونهايته في كلّ سنة، كما يعلم كلّ مسلم، وتقع هذه الاختلافات بين الأقطار وحتى داخلها.

ولذلك وجب على المسلمين - وبالأخصّ على علمائهم - وضع أسس وطرق لتوحيد جدول التوقيت الإسلامي.

ونرى أن هذا التقويم يجب أن تتوفّر فيه خاصيّتان أساسيّتان هما:
أ) صلاحية زمنية بعيدة المدى - ٥ سنوات على الأقل - حتّى تتمكّن المجتمعات من التخطيط لمواعيدها ولأعمالها ومعاملاتها.

ب) صلاحية جغرافيّة من أوسع ما يمكن، حتّى تتقلّص الفوارق التوقيتية (أو التاريخيّة) بين البقاع والبلدان.

وقبل أن نقدّم المقترحات العلميّة - المستنبطة من نتائج البحوث التي تمّ عرضها في هذا الفصل - نريد أن نوضّح أننا سنعمد التعريف الهلالي للشهر (أي القائم على رؤية الهلال) لكونه سائداً في العالم الإسلامي، ولكننا لا نردّ التعريف الاقتراني للشهر (القائم على اعتبار دخول الشهر زمن الاقتران) والمعتمد من طرف بعض البلدان الإسلاميّة.

فنحن نرى كلا التعريفين مقبولاً من وجهة النظر الشرعيّة، كما سنوضّح في الملحق الأول من الكتاب، ولا نرفض أيّاً منهما.

فإذا تبيّنا التعريف الهلالي للشهر، فإنّ وضع جدول توقيت إسلامي لا يمكن أن يتمّ إلاّ باعتماد أدقّ معيار فلكي - فيزيائي والقيام بالحساب والتنبؤ بالنسبة لكلّ شهر وكلّ بقعة من الأرض. وإنّ هذا البرنامج هو الذي يسعى إلى تطبيقه محمّد إلياس بماليزيا منذ عدّة سنوات، ولكننا نعيب عليه عدم أخذ الأعمال الجديدة (لشيفر والباحثين المتعاونين معه) بعين الاعتبار، فهو يلمّح على الاقتصار على معياره وأعماله رغم أنّه أتضح أنّها تحتوي على نقائص غير يسيرة.

ولكننا نبقى على إشاراتنا بمحمد إلياس وبمساھمته الهامة المتمثلة في إدخال مفهوم خط التاريخ القمري، الذي لا مفر منه عند محاولة وضع تقويم هلالی.

كما قام محمد إلياس بإدخال مفاهيم ومصطلحات جديدة ومفيدة في هذا الصدد، نذكر منها خاصة: عدد اليوم الإسلامي Islamic Day Number الذي يعد الأیام المنقضية منذ بداية السنة الهجرية المعتمدة، وعدد اليوم الهجري Hijrah Day Number الذي يعد الأیام المنقضية منذ الهجرة.

إن طريقة وضع جدول توقيت إسلامي تتم إذن كما يلي: يقوم إلياس استناداً إلى معياره بتعيين البقاع الجغرافية السبّاقة إلى رؤية الهلال عند بداية كل شهر (أي المفصلة عن غيرها بخط التاريخ القمري) فيقرر أنّ الشهر الجديد يبدأ غربها فوراً ويؤجل إلى المساء التالي في المناطق الواقعة شرق ذلك الخط.

ربما يتوهم القارئ أنّ هذا الاختلاف بين المناطق الشرقية والغربية بالنسبة للخط سينتج اضطراباً في الجداول والتقويم.

ونجيب أنّ هذا الاختلاف يشابه كثيراً الاختلاف في التاريخ الشمسي اليومي الموجود بين قارتي أمريكا وآسيا، والناجم عن حركة الأرض حول نفسها. فليس على الأشخاص إلا أن يتعلموا هذا التغير في التاريخ، وأن يأخذوه بعين الاعتبار في مواعيدهم ومعاملاتهم. صحيح أنّ الأمر أكثر تعقيداً في التقويم القمري بسبب تغير موقع خط تاريخه من شهر لآخر. ولكن الجداول إذا وضعت بحكمة واعتمدت من طرف المسؤولين، فإن بإمكانها أخذ هذا التعقيد بعين الاعتبار، وستهضم المجتمعات هذه الصعوبة النسبية بسهولة.

لكننا نرى أنّ الأخذ بهذه الطريقة يستوجب اعتبار مشكلتين:

- أولاً: أنّ المواقع الجغرافية التي يشكلها خط التاريخ القمري تتعلق بالمعيار المعتمد بطريقةٍ وطيدة.

- ثانياً: أنّ تحديد هذا الخط يسوده ارتياب معتبر؛ إذ لا يمكن ضبطه إلا في شريط ذي عرض يقارب ٦٠ درجة.

وإذ لا ملجأ لنا إلا الأخذ بهذه الطريقة، نقول: إنه يمكننا حلّ المشكلة الأولى باعتبار أدقّ المعايير المعروفة اليوم، وكذلك بمواصلة البحوث في هذه المسألة لمحاولة تدقيق النتائج إلى أقصى ما يمكن.

أما المشكله الثانيه فسوف تحلّ بطريقتين:

(أ) مواصلة البحوث للتقليل من الارتيابات.

(ب) اعتماد مناطق جغرافيه يوحده الشهر في بعضها دون البعض حسب موقع خطّ

التاريخ القمري.

يتوجب علينا الآن تفصيل وتوضيح الاقتراح الأخير (ب).

إننا نترح أنّ تقسيم الكره الأرضيه إلى ٤ مناطق كالتالي:

١ - من ١٥٠ درجه شرق خطّ غرينتش إلى ٧٥ درجه شرقاً، أي ما يشمل آسيا الشرقيه

والجنوبيه (الهند، الصين، ماليزيا، اندونيسيا، الخ...).

٢ - من ٧٥ درجه شرقاً إلى ٣٠ درجه شرقاً، أي آسيا الصغرى (التي تشمل الجزيره

العربيه والشام وإيران وباكستان وأفغانستان والجمهوريات الإسلاميه من الاتحاد السوفياتي

سابقاً وروسيا).

٣ - من ٣٠ درجه شرق خطّ غرينتش إلى ١٥ درجه غربه، أي ما يشمل إفريقيا

وأوروبا تقريباً.

٤ - من ٤٥ درجه غرباً إلى ١٢٠ درجه غرباً، أي قارتي أمريكا الشماليه والجنوبيه.

ثمّ نقوم بتعيين خطّ التاريخ القمري. فإذا وجدناه يقع في المنطقه الثانيه مثلاً،

فنقرر أنّ الشهر الجديد يدخل في المناطق رقم ٢، ٣ و ٤ ويؤجلّ بيوم في المنطقه

الأولى، وهكذا.

وبهذا الاقتراح نتجاوز مشكله الارتياب التي تؤثر على (مفهوم) الخطّ القمري؛ إذ لا يغير

الأمر شيئاً إذا وقع الخطّ في مثالنا السابق في نواحي مكّه أو بغداد أو كابل.

كما يسمح هذا المفهوم الجديد بضبط الأماكن الفعلية التي يتمّ فيها تغيير الشهر، وهي بذلك

تنحصر في أربعة، عوض أن توزع عبر سطح الأرض جميعه.

يبقى أن نلحّ على أنّ هذا البرنامج وهذه الاقتراحات لا يمكن لها أن تنتج توحيداً فعلياً

لجدول التوقيت الإسلامي إلا إذا تمّ الاتفاق على تطبيقها عبر كلّ العالم الإسلامي، أي

بمساهمة الحكّام والهيئات المسؤوله.

فإذا انزلت بلاد واحده عن الاتفاق الجماعي نسقط مرّة أخرى في الاضطرابات

والفوضى المعروفة.

نقطة أخيرة نود الإشارة إليها، وهي كيفية الوصول إلى دقة أكبر في تحديد زمن ومكان دخول الشهر الهلالي الجديد.

لقد اتضح لنا الآن أن التنبؤ يحتاج إلى معرفة جديدة لحركات الأجرام، وخاصة منها القمر، ثم إلى تقدير دقيق لعوامل المشاهدة، وأهمها الموقع الجغرافي وارتفاعه وخاصة أيضاً العوامل الجوية عند تلك البقعة، كالتلوث والرطوبة ودرجة الحرارة وما إلى ذلك.

ثم من جهة أخرى، نحتاج إلى معرفة نسبة الخطأ في المشاهدة، وهي متفاوتة من بقعة لأخرى ومن بلدة لأخرى، بتفاوت العوامل الجوية والجغرافية وحتى الاجتماعية فيها.

فمن أجل ذلك نحتاج إلى تقدير النسبة التي رمزنا إليها بـ P_0 وسماها (دوجت وشيفر) بالخطأ الموجب، في كل البلدان والأمكنة. فإذا تحصلنا على هذه النتائج كلها، أي

- احتمال الرؤية P المحسوب انطلاقاً من المعيار المعتمد، وهو يزداد مع التدقيق

المتواصل في النموذج.

- الارتياب في هذا الاحتمال، ونسميه ΔP ، وهو يتصاغر كلما تمكنا من معرفة العوامل

المنصوص عليها أعلاه بدقة.

- P_0 الخطأ الموجب، أي احتمال الخطأ في المشاهدة عند الرؤية.

فنقترح عندها أن نستعمل المعادلة التالية: $P - 3 \Delta P > P_0$ - للتنبؤ بحدوث الرؤية في

اللحظة والمكان المحددين، أو بتعبير بسيط يفوق الاحتمال المؤكد $P - 3 \Delta P$ احتمال

الخطأ P_0 .

ونشير للقارئ بأن الكمية $P - 3 \Delta P$ تمكنا من التصريح أن الرؤية سوف تتم باحتمال

يعادل ٩٩,٥٪، بينما كان الفصل في ذلك يتم بـ ٩٥٪ لو اتخذنا $P - 2 \Delta P$ ، وبـ ٦٦٪ لو

اتخذنا $P - \Delta P$.

يبقى طبعاً أن نقنع المجتمع - حكماً وفقهائاً ومثقفين - بأهمية هذه الأبحاث

والاقتراحات وبضرورة تطبيقها وتوحيدها عبر العالم الإسلامي أجمع.

الفصل الرابع

التأصيل الفقهي للضوابط العلميّة الجديدة المقترحة

سبق لنا أن تكلمنا عند التعرّض لموضوع رؤية الهلال في علم الفلك الحديث بما فيه كفاية عن الضوابط العلميّة المقترحة من طرف علماء الفلك لإثبات الشهر الهلالي. ونحن الآن نعمل على تأصيل هذه الضوابط من ناحية التشريع الإسلامي بأن نبرهن على أنّ الأخذ بها جارٍ على أصول الشريعة وفروعها مستعينين في ذلك بنصوص عزيزة متناثرة في كتب القدماء، وكذلك بآراء أمثال السبكي من الفقهاء الذين أبدعوا في الجمع بين الفقه وعلم الفلك وفي الإحاطة بهما، فكان منهجهم أدنى إلى العلميّة والصواب.

وسيتأتى لنا ذلك باتباع الخطوات التالية: ففي البدء نبين المواطن التي لا نحتاج فيها إلى الشهادة أو الإخبار بالرؤية والمواطن التي قد نحتاج فيها إليها (١).

ثمّ نأتي إلى بيان الأصول الشرعيّة العامّة المتعلقة بقبول أو عدم قبول الشهادات وبامتحان الشهود واختبار شهاداتهم (٢).

وفي الخطوة الثالثة نستعرض ضوابط رفض الشهادة بإثبات الشهور (٣)، تليها الخطوة الأخيرة التي نستعرض فيها ضوابط قبول الشهادة (٤).

وذلك كلّ من خلال بعض النصوص الفقهيّة التوريّة القديمة التي أهملتها جماهير الفقهاء.

١ - المواطن التي نحتاج فيها أو لا نحتاج إلى شهادة لإثبات الشهور الهلالية

لمّا كان صاحب الشريعة ﷺ ضبط دخول الشهور الهلالية بوجود الهلال الجديد مع رؤيته أو إمكان رؤيته، كما سنرى فيما بعد، فإنّ تحقق هذا الضابط المزدوج هو الذي سيحدّد ما إذا كان المواطن يحتاج فيه إلى شهادة أم لا.

ووجود الهلال الجديد بعد الاقتران مع إمكانية رؤيته أمران يحددهما حساب علماء الفلك. ونحن الآن نفترض أن الأخذ بالحساب مُسَلَّم ريشما تأتي مناسبة التفصيل فيه من الناحية الشرعية.

وللأهله الموجودة باعتبار إمكان رؤيتها ثلاث حالات كما يقول السبكي في فتاويه: «فتارةً يحصل القطع إما بإمكان الرؤية وإما بعدمه، وتارةً لا يقطع، بل يتردد. والقطع بأحد الطرفين مستنده العادة»، يعني عادة الهلال المستقرأة.

وقد فصلها الشهاب الرملي من الشافية بعبارة مختلفة، فقال:

إِنَّ أَنتَهُمْ - أَي علماء الفلك - قد ذكروا للهلال ثلاث حالات:

- حالة يقطع فيها بوجوده وامتناع رؤيته.

- حالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته.

- حالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته^١.

والملاحظ على هذا التعداد أنه لا يتضمّن حالة ادّعاء الرؤية حينما يكون القمر والشمس في الاقتران أو قبله.

ونحن نرى من المفيد إدخال هذه الحالة مع الثلاث الباقيات، وكذلك تفرّيع الحالة الثالثة التي يتردّدون فيها ويجوزون الرؤية إلى فرعين: أولهما الذي يكون الجواز فيه قوياً. والثاني حيث يكون الجواز فيه ضعيفاً.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الهلال في فروع الحالات الثلاث جميعها يكون موجوداً، إلّا في الفرع الأول من الحالة الأولى، فإنّه لا يكون موجوداً بعد، ولذلك وصفنا رؤيته إذ ذاك بالاستحالة المطلقة كما سيتبيّن فيما يأتي.

فنقول إذن: إنَّ للأهله باعتبار رؤيتها ثلاث حالات مفصّلة كالتالي:

(أ) القطع باستحالة الرؤية

وتتفرّع هذه الحالة إلى فرعين: في أولهما تكون استحالة الرؤية مطلقة حين يكون القمر مقترناً بالشمس أو قبل الاقتران، أي عندما لا يكون هلال الشهر موجوداً بعد.

وفي الثاني تكون استحالة الرؤية نسبية إلى حدّ ما، وذلك عندما تكون المشاهدة

المزعمه قد وقعت حال وجود الهلال لكن زاوية الطور - وهي الزاوية التي يصنعها شعاع أرض - قمر والشعاع أرض - شمس - لم تصل بعد قيمتها إلى حدّ (دانجون)، وهو الحدّ القابل للتدقيق مبدئياً كما أسلفنا في الفصل الثالث.

وفي هذين الفرعين للحالة الأولى لا تقبل الشهادة، بل تردّد مباشرة مع العلم أنّ القابلية المبدئية للتدقيق التي يمتاز بها حدّ (دانجون) لا تمنع من تمسكنا بهذه الصورة لاستقرار الأحكام.

ب) القطع بإمكان الرؤية

والقطع في هذه الحالة من النوع النسبي الذي نعبر عنه من جهة الكمّ بالاحتمال. وعلى هذا فإنّ الحالة الثانية هذه مشتركة من الناحية الرياضيّة مع الحالة الثالثة بفرعها من حيث إنّ الرؤية في كليهما محتملة.

لكن الفرق أنّ الاحتمال في هذه الحالة الثانية يمكننا من القطع برؤية الهلال، ولا يمكننا الاحتمال في الحالة الثالثة من القطع بها.

وتقطع بإمكان الرؤية إذا كان متوسط نسبة الخطأ $P_0 (1.5\%)$ عند دوجت وشيفر) أصغر من النسبة المصحّحة لاحتمال رؤية الهلال: $P - 3 \Delta P$ ، ممّا يجعل احتمال الرؤية هنا يفوق 99% وسنفضّل ذلك في خاتمة الكتاب.

وتراعى كلّ من الشروط الهندسيّة والشروط الفيزيائيّة الفلكيّة لحساب احتمال الرؤية هنا. أمّا الفلكيّون المسلمون القدامى فقد كانوا يقطعون بالرؤية باعتبار الشروط الهندسيّة (حركة الأجرام) فقط، أي مع عزل الظروف الجويّة.

وقد اختلف بشأنه الفقهاء الذين يقبلون الحساب.

فالسبكي كان يرى ضرورة قيام الشهادة بالرؤية العيانيّة.

لكن كلّ الشهادات عنده تمتحن وتمحص وفق المعايير والضوابط التي سببناها فيما يأتي. وابن دقيق العيد، زميله في المدرسة الشافعيّة، في كتابه إحكام الأحكام، والقشيري، كما حكى عنه السائيس، يقولان: لا نحتاج إلى الشهادة بالرؤية، ويكفي الحساب القطعي؛ إذ «ليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم».

وسنعود إلى النظر في معنى الرؤية في قسم لاحق.

ونحن نميل إلى رأي ابن دقيق العيد والقشيري.

ج) جواز الرؤية

وللجواز كما أسلفنا مرتبتان: القوّة والضعف.

ومن أمثلة الجواز الضعيف أن يكون عمر الهلال ١٥ ساعة و ٢٤ دقيقة أو أكثر بقليل. وهو الرقم القياسي الذي حقّقه جوليوس شميت سنة ١٨٧١، كما مرّ بنا. نشير فقط بالمناسبة إلى أنّ (جوليوس شميت) هو عالم بالفلك متمرس على الرصد، ورقمه القياسي هذا لم يقبل ويصادق عليه إلا بعد التأكد من جدّيته، وأنّ كلّ الاحتياطات العلميّة اللازمة قد أخذت.

فإذا تمكّن مُشاهد من رؤية الهلال الموجود حين يكون عمره أقلّ من الرقم القياسي الحالي لـ (جوليوس شميت)، ويبرهن على ذلك بطريقة مقبولة لدى المختصّين، فيها ونعمت، وإلا فليس كلّ من هبّ ودبّ يقبل قوله في هذا الأمر الشديد الضيق.

ثمّ إنّ الرقم القياسي هذا ليس قابلاً للانخفاض بصفة مطّردة، بل لا نظنّه سوف يحطّم بسهولة، أي ساعات كما سمعنا مرّات عديدة، إذ لا بدّ أن يتوقّف لدى عتبة معيّنة لا تختلف كثيراً في غالب الظنّ عن الحدّ الحالي.

ويصبح الجواز أكثر قوّة إذا كان الفارق الزمني بين غروب الشمس ومشاهدة الهلال يزيد عن حوالي ٤٠ دقيقة وبلغ عمر الهلال ٢٤ ساعة مثلاً.

ففي مثل هذه الحالة يتراوح احتمال الرؤية بين حوالي ١٠ و ٨٠٪.

لكن تجب مراعاة الشروط الأخرى التي عالجتها فيما سبق في تقدير نسبة الجواز من القوّة والضعف.

وفي هذه الحالة الثالثة قد تصبح الشهادة مطلوبة لإثبات الشهر، وتحتاج لقبولها إلى امتحان وتمحيص.

وتلخيصاً لما مرّ نقول: إنّ المواطن التي لا نحتاج فيها إلى شهادة هي عندما يقطع الحساب باستحالة الرؤية وكذلك عندما يقطع بإمكانها.

وعليه فإنّ المواطن الوحيد الذي قد نحتاج فيه إلى شهادة هو عندما يقول الحساب بجواز الرؤية.

۲- الأصول الشرعیة العامّة لقبول الشهادة أو ردّها

قبل أن نستعرض ضوابط رفض وقبول الشهادات أو الإخبارات بإثبات الشهور، لابدّ أن نبين أنّ ذلك - أي اختبار الشهود وتمحيص شهاداتهم - جارٍ على أصول الشريعة وعلى فروعها في مسائل أخرى.

فأما كون وجود ضوابط لرفض الشهادات جارياً على أصول الشريعة، فأننا نقول مع السبكي في فتاويه: إنّه «لم يأت لنا نصّ من الشرع، أنّ كلّ شاهدين تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحاً أم باطلاً»، بل الذي جاء في القرآن قوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ﴾^۱. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^۲.

وأما كون تلك الضوابط جارية أيضاً على فروع الشريعة في مسائل أخرى، فذلك ما سنبيّنه فيما يأتي.

نبدأ بهدم دعوى القائلين بأنّ الشرع بنى أمره على الظاهر مطلقاً، لأنّ صاحب الشريعة إنّما صيّر شهادة العدل فما أكثر دليلاً لإثبات الحقوق بمفردها عندما تكون السبيل الوحيد للفصل في المنازعة، ويغلب على ظنّ الحاكم صدق الشهود (ابن قيم الجوزيّة).

وإلا فقد حكى صاحب المعيار عن أبي القاسم بن عبد الملك الخارجي تقريره قاعدة أنّ «المطلوب بالشهادة غلبة الظن بصدق شهودها، فمتى عارضتها تهمة سقطت» (الونشريسي).

ومعلوم أنّ التهمة المرادة هنا ليست متعلّقة بالشهود من جهة عدالتهم واستقامتهم، بل هي متعلّقة بالشهود من غير جهة عدالتهم وبفحوى الشهادة وموافقها أم لا للواقع أو للعقل.

ولنبداً بالكلام عمّا يعرض للشهادات من تهم متعلّقة بالشهود من غير جهة عدالتهم، ثمّ نعقب ذلك باستعراض ما يعرض لها من تهم متعلّقة بالفحوى أو المضمون مع ضرب بعض الأمثلة، لننتهي ببيان الوسائل التي يستعملها الحكّام لاستخراج الحقّ من تلك الشهادات عند التهمة أو عند عدم حصول غلبة الظنّ لديهم بصدقها.

فأما ما يعرض للشهادات من تهم متعلّقة بالشهود أنفسهم لكن من غير جهة عدالتهم

۱. الحجرات (٤٩): ٦.

۲. النجم (٥٣): ٢٨.

واستقامتهم، فإن يتبين للقاضي عدم اتّصاف الشاهد بالضابط.

وقد عدَّ أبو إسحاق الشاطبي من جملة الأوصاف المعتبرة في الشهادة «غلبة ضبط الشاهد ويقظته على سهوه وغفلته.

فربّ شاهدٍ لا يبيح له دينه وتقواه أن يكذب أو يحارب، ولكنّه لا يضبط شهادته(..)، فهذا إذا غلب عليه وعلم ذلك منه لم يقبل» (الونشريسي).

وعلى ذلك جرى ابن فرحون في كتابه بصره الحكّام إذ عدَّ من بين الموانع السبعة لقبول الشهادة التغفّل.

ومن التغفّل وعدم الضبط أن يقوم الرجل بالشهادة على شيء، وهو لم يحترز من الغفلة عن بعض التفاصيل، أو من السهو عن واجب التأكّد ممّا تريه عيناه أو تُسمعه أذناه، ناهيك عن أداء الشهادة على ما لا يفهمه ولا يتقنه.

وقد نَبّه علماء التشريع المسلمون إلى مغية التساهل والتغافل في تحمّل الشهادة ديانة، ونقلوا في ذلك نصوصاً زاجرة عن صاحب الشريعة ﷺ.

وقال السبكي في فتاويه:

إنّ الشاهد المتسرّع في أداء الشهادة تردّد شهادته، ومن عرف منه التسرّع في ذلك لم تقبل شهادته.

ويبدو لنا أنّ أخطر صور التغفّل وعدم الضبط أداء الشهادة مع الجهل التامّ بالشيء أو الظاهرة موضوع الشهادة.

ومن ذلك أنّنا جرّبنا في بلادنا أنّ كثيراً من الناس يظنّون أنّهم شاهدوا مركبة فضائية مجهولة الهوية UFO عندما يرون في السماء جسماً نيراً ذا شكل كروي، في حين أنّ ذلك بالون (ستراتوسفيري) تستعمله هيئة الرصد الجويّ لقياس الضغط الجويّ مثلاً.

وُسّمِي الشاطبي هذا النوع من الأداء عن جهل بالمشهود به شذوذاً؛ لأنّ المفروض أن يستشهد لكلّ شيء أو أمر الشهود الملائمون له، العالمون بأحواله.

فنستشهد في الترجمة - كما في الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية - المترجم، وفي الجروح الموجبة للعقاب الجنائي كالموضحة الطبيب الخبير بها - ويسمى في أيامنا الطبيب الشرعي - وفي قيمة الثوب الخبير بذلك، وفي داء الحيوان البيطري، الخ.

قال الشاطبي: «وحاصله أن كل شاهد في شيء لا يستشهد في مثله عادة، فهو متهم» (الونشريسي).

أصل ذلك ما رواه أبوهريرة أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» (رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه المنذري).

يشرح هذا الحديث ما نقله (الونشريسي) عن الشاطبي: «أما الشذوذ، فكشهادة البدوي على القروي في المال ونحوه مما العادة أن لا يشهد فيه إلا أهل الحضرة».

فقد رد صاحب الشريعة إذن شهادة البدوي على الحضري في المواطن التي لا يخبرها ولا يعلمها الأهل لاختلاف محيطهما الطبيعي والاجتماعي تمام الاختلاف، تماماً كما لا تقبل شهادة الطبيب في قيمة الثوب ولا شهادة المترجم في جروح الآدميين.

وأما ما يعرض للشهادات من تهم متعلقة بفحواها ومضونها، فنذكر منه نوعين.

أولهما نصّ عليه ابن فرحون في البصرة عند ما عدّ «الاستبعاد لصحة وقوع ما شهد به الشاهد» ضمن موانع الشهادة السبعة التي أحصاها.

وحكى (الونشريسي) عن القضاة أبي عبدالله بن الحاج وأبي عبدالله بن حمد بن وأبي الوليد بن رشد الجدّ، أنه «إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب، ولا تحقّق عند القاضي أنّ هذا المطلوب هو الذي شهد عليه الشهود، فالشهادة لا تعمل عليه، ولا يلتفت إليها».

ومن أمثلة التحقّق من أنّ ما شهد به الشاهد هو عين المطلوب بالشهادة، أن يتأكّد الحاكم من أنّ ما رآه الشاهد هو هلال الشهر عينه بالمساءلة والاختبار.

قال عبدالرحمن بن عمر في تعليقه على كتاب النبل للثميني: «الريبة (ونحن نقول التهمة) تكون معتبرة إذا كانت تتعلق بإثبات الهلال، كأن يدعي أحد رؤيته في وقت تتعدّر فيه، أو من موضع لا تمكن رؤيته منه».

ولذلك اشترط بعض الشافعية أداء الشهادة في هذا الباب على صفة محدّدة.

حكى الشرييني والكوهجي في شرحيهما على منهاج النووي عبارة الروائي التالية:

صفة الشهادة على الهلال أن يقول: رأيت في ناحية المغرب، ويذكر صفه وكبره وتدويره وتقديره، وأنّه بحذاء الشمس أو في جانب منها، وأنّ ظهره إلى الجنوب أو الشمال، وأنّه كان في السماء غيم أو لم يكن، وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط.

وعلى ذلك قال آية الله الخميني، من الإمامية: إنَّ الهلال إذا وصفه أحد الشاهدين أو كلاهما «بما يخالف الواقع ككون تَحَدُّبِهِ إلى السماء عكس ما يُرى في أوائل الشهر، لم يسمع شهادتهما».

والنوع الثاني من التهم المتعلقة بفحوى الشهادات، إذا كان بين شهادات الشهود المتفرقين في مسألة ما تعارض واختلاف وتكاذب.

فالسبيل إلى كشف التعارضات والاختلافات في الشهادات أن يلتزم القاضي أو غيره من الحكام التفريق بين الشهود.

والقاعدة: أنه حيثما وجد تعارض وتكاذب في الشهادات المتعلقة بالحقوق المتنازع فيها، أن تسقط جميع الشهادات.

نذكر في ذلك أمثلة أربعة من فروع الشافعية والمالكية والحنفية:

قال القاضي ابن أبي الدم الشافعي:

إذا شهد شاهدان أنه سرق كيساً أسود غدوة، وشهد آخران أنه سرقه غدوة، ولكن لونه أبيض، تعارضتا وتساقطتا.

- وبالتساقط قال القاضي أبو عبدالله الفشتالي المالكي بمناسبة جوابه على سؤال:

الظاهر أن بين الشهادتين اختلافاً وتكاذباً؛ لأنَّ أحدهما يقول كان (الموصي) من أهل النطق والثاني يقول: كان من أهل الإشارة لعجزه عن النطق والمجلس واحد. (الونشريسي).

- وقال ابن القاسم تلميذ مالك في الشاهدين في مجلس واحد يقول أحدهما: إنَّ فلاناً طَلَّق زوجته مخالعة على أن تدفع له عيناً والآخر على أن تدفع له نقوداً، ألف درهم مثلاً: «اختلفاً فلا تجوز شهادتهما». (الونشريسي).

- وقال ابن نجيم الحنفي: «يجب أن يتفق كلام الشاهدين لفظاً ومعنى، حتَّى لو ادَّعى المديون الإيصال إلى الداين متفرقاً، وشهد الشهود بالإيصال مطلقاً أو جملة، لا تقبل كما صرَّح الزاهدي. وهكذا لو شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقتين لا تقبل».

ويبدو أن الأخذ بهذه القاعدة في فروع المنازعات الحقوقية، هو الذي دفع آية الله الشيرازي، الفقيه الإمامي المعاصر، إلى إلحاقها بالشهادة بدخول الشهور، وقد مرَّ بنا نقل قوله: «إذا اختلفوا في وصف الهلال لم يثبت أوَّل الشهر».

وفصل معاصره آیه الله الخميني فقال:

إذا اختلفا - أي الشاهدان - في بعض الأوصاف مما يحتمل فيه اختلاف تشخيصها فإنه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً.
بقي أن نفرد الوسائل التي يستعملها الحكام لاستخراج الحق من الشهادات عند التهمة و/أو عند عدم حصول غلبة الظن لديهم بصدقها بعد أن كنا أشرنا إليها في معرض الكلام عن النوعين من التهم التي تعرّضنا لها.

استعمل الفقهاء والقضاة وسيلتين تحرّوا بهما الحقيقة، وسدّوا بهما باب العمل بالأخبار الخاطئة أو الكاذبة، هما: تفریق الشهود، والسؤال عن تفصيل الشهادة.
فأمّا تفریق الشهود فقد قال فيه ابن قيم الجوزية: «للحاكم أن يفرّق الشهود إذا ارتاب فيهم»، أي إذا ارتاب في ضبطهم.

وهذه هي القاعدة العامة في جميع أنواع الشهادات.
لكن ثمة مواطن يحسن فيها للقاضي أن يلتزم تفریق الشهود ولو لم يُتَهَمُوا بقلّة أو عدم الضبط.
من ذلك ما تعلق منها بإثبات الشهود. وقد أوجب الفقهاء في إثبات الجرائم تفریق الشهود عند سؤالهم.

فالشهود في الزنى مثلاً يجب «أن يفرّقوا فيسأل القاضي كلّ شاهد على حدة، فيسأله كيف رأى؟ وفي أيّ وقت رأى؟ وفي أيّ مكان؟ ومع من؟
فإن اختلفوا كلّهم أو بعضهم بطلت شهادتهم» (بهنسي، نظرية الإثبات).

وأما سؤال الشهود عن تفصيل الشهادة، فقد كانت طريقة معمولاً بها في جميع اختصاصات الفقهاء المدنيّة والتجاريّة والجنائيّة، على عكس ما ادّعى المازري من المالكية الذي سُئل «عمن شهد له شاهدان بأنّ أخته وهي مريضة، أوصت له بثلث ما تركته في صحّة عقلها وحضور فهمها، وتوفيت وتركت ابناً وزوجاً». فقال الزوج: هذه المرأة لا تتصرّف، ولا تخرج من البيت.

أفستفسر الشهود العدول عن تفصيل شهادتهما بمعرفتها أم لا؟
فأجاب:

إذا كان الشاهدان من أهل العدالة والمعرفة فلا يُستفسران؛ لأنّه لم يكن الأئمة المتقدّمون

يستفسرون إلا في الحدود والزنى للحرص على الستر ودرء الحدود للشبهات خاصة، فخرج غيرها من الشهادات عنها كلها. (الونشريسي).

والمازري معروف بجموده، فقد كان لا يترك الإفتاء بالمشهود في المذهب المالكي أبداً. غير أن الذي نصّ عليه هو عدم استفسار الشهود العدول الذين تتوقّر فيهم صفة الضبط والمعرفة بشروط الشهادة وبالمشهود به معاً.

ونحن لا نقول بغير ذلك.

حتّى إذا شهد عالم الفلك أو المتمرّس على الأرصاد برؤية هلال الشهر لا يستفسر. والذي نلومه عليه إنّما هو جزمه بأنّ استفسار الشهود لا يكون إلا في المسائل الجنائية. إذ مرّ بنا بيان أنّ كلّ ما بني على التغليظ يجب الاحتياط في طلبه وإثباته، وكذلك يجب الاحتياط فيما لم يبن على التغليظ من المسائل عند التهمة، وعند عدم حصول غلبة الظنّ لدى الحاكم.

هذا وإنّ القاضي الشافعي ابن أبي الدم جعل السؤال عن تفصيل الشهادة في كتابه الدرر المنظومات في الأفضية والخصومات جارياً «مجرى القاعدة» في جميع الحقوق، فقال: إنّ من شهد عند الحاكم بحق فسأله الحاكم عن مستند شهادته وكيفيتها، وهل يعرف المشهود عليه عيناً أو اسماً أو نسباً أو يعرف مجموع ذلك؟ إن كان الشاهد فقيهاً لم يلزمه التفصيل، ولا يستحبّ للحاكم سؤاله إذا علم عدالته وعلمه ويقظته، وإن كان جاهلاً أو توهم من الفقيه غفلة دلّت عليها قرينة حال أو ارتاب الحاكم في ذلك سأله، ويجب على الشاهد تفصيل ما سأله عنه، فإن امتنع مع جهله توقّف الحاكم في الإضاء بشهادته.

وفي المسائل الجنائيّة يجب على القاضي في السرقة مثلاً «أن يسأل عن كيفيّتها وعن زمنها ومكانها وعن المسروق وقدر المسروق وعن المسروق منه» (بهنسي، نظريّة الإثبات - بتصرف).

ومثل ذلك في الشهود على جريمة الزنى، فقد اشترط فيه الخرقى الحنبلي سبعة شروط منها «أن تكون الشهادة صريحة بوصف الزنى والفعل نفسه بقوله رأيت الذكر في فرجها كالمروود في المكحلة والرشاء في البئر، وعلى ذلك فيلزم أن يسأل القاضي الشهود عن ذلك فيسألهم عن الزنى ما هو؟ وكيف هو؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ لأنّه عساه غير الفعل في الفرج

عناه بأن ظنّ مماشّة الفرجين حراماً زني، أو كان يظنّ أنّ كلّ وطء محرّم زني يوجب الحدّ، فيشهد بالزني» (بهنسي، الجرائم - باختصار وتصرف).

خلاصة

قبل أن نسترسل في سرد الضوابط التي تمخّص بها الشهادات بدخول الشهور، نرى ضرورة تلخيص ما مرّ بنا تقريره في نقاط خمس:

الأولى: أنّ الموطن الوحيد الذي قد تثبت فيه الشهود بالشهادة هو عندما يحكم الحساب الفلكي بجواز الرؤية.

الثانية: أنّ الشهادة بدخول الشهور يجب ألاّ تعترها تهمة، كما يجب أن يحصل بها غلبة ظنّ الحاكم (قاضياً كان أم مسؤولاً إدارياً) توكل إليه مهمّة إثبات الشهور).

الثالثة: أنّ التهمة تعترى الشاهد الذي ليس ضابطاً، أي الذي يتّصف بالفغلة وبعدم التيقّظ، وبأنّه ليس مختصّاً بما يشهد عليه، ومثال الشاهد المختصّ المقبول، الفقيه في الحقوق والطبيب الشرعي في الجروح والفلكي أو المتمرّس على الأرصاد في إثبات الشهور.

الرابعة: أنّ التهمة تعترى الشهادة المتعارضة مع غيرها من الشهادات في عين المشهود به.

الخامسة: أنّ رفع التهمة وحصول غلبة الظنّ بالشهادة يتمّ للحاكم بعد استعمال وسيلتين هما تفريق الشهود وسؤالهم عن تفصيل شهادتهم.

٣ - ضوابط رفض الشهادة بدخول الشهور

تُرفض الشهادة بإثبات الشهور إذا توفّر واحد من الضوابط الأربعة التالية:

١ - إذا قطع حساب علماء الفلك بامتناع رؤية الهلال، سواءً كان ذلك الامتناع مطلقاً [راجع الملحق رقم ٢] كما إذا كان القمر في حالة اقتران لم يولد بعدُ الهلال، أم نسبياً كما إذا ادّعت الرؤية، في حين أنّ زاوية الطور لم تصل قيمتها بعد إلى حدّ (دانجون).

٢ - إذا قال حساب علماء الفلك بجواز الرؤية وتعارضت الشهادات تعارضاً فاحشاً.

٣ - إذا لم يكن الشاهد ضابطاً، أي متيقّظاً وعالمماً بالفلك أو متمرّساً على الأرصاد؛ لأنّ المتفكّل الجاهل لا يمكن حصول الظنّ الغالب بخبره، ناهيك عن العلم، أو إذا اتّصف بالضبط

والتيقظ لكن دون أن تكون له بعلم الفلك دراية ولا بالأرصاد ممارسة، ثم ترفض شهادته إذا تبين من خلال استفساره عن تفصيلها أنه لم يحقق شرط القبول الآتي.

٤ - إذا كان الشاهد ضعيف البصر.

٤ - ضوابط قبول الشهادة بدخول الشهور

تقبل الشهادة بإنبات الشهور إذا توفرت جميع الضوابط الثلاثة الآتية:

١ - إذا قال حساب علماء الفلك بجواز الرؤية.

٢ - إذا كان الشاهد ضابطاً وعالمماً بالفلك أو متمرساً على الأرصاد لم يتوهم منه

غفلة طارئة.

أو إذا اتصف بالضبط دون أن تكون له بعلم الفلك دراية ولا بالأرصاد ممارسة، لكنه ينجح في امتحان استفسار شهادته فيذكر ساعة الرؤية، وموضع الهلال في السماء وفتحة قوسه نحو أي اتجاه كانت، ومقدار ارتفاعه عن الأفق ومقدار مكثه... الخ، مما يعرفه علماء الفلك الذين يشرفون على الاستفسار وتفحص الأجوبة.

نشير إلى أننا نرى أن للحاكم - إذا كان الجواز قوياً والشاهد عالم فلك متمرساً على الأرصاد - ألا يسأله، وأنه إذا كان الجواز ضعيفاً جداً و/أو كان الشاهد العالم بالفلك أو الراصد المتمرس يتوهم منه غفلة طارئة دلت عليها قرينة حال، صارت مساءلته على الحاكم واجبة.

٣ - إذا كان بصر الشاهد حاداً لا ضعف فيه.

الفصل الخامس

شرعيّة اعتماد حساب علماء الفلك لإثبات الشهور

١ - الشهر القمري الاقتراني والشهر القمري الهلالي

ما نعرفه عن الحضارات السابقة للحضارة الإسلامية، أنّ جلّها كان يعتمد التقويم الهلالي بما في ذلك حضارة العراق القديم، وحضارة الرومان قبل وضع جدول (رومولوس)، كما اعتمد بشكل مزدوج (جدول قمري - شمسي) عند اليونانيين والصينيين والعبرانيين (J.P.Parisot). غير أنّ الاضطرابات - التي كان يتسبّب فيها هذا النوع من التقويم في الحياة المدنيّة وفي إدارة شؤون الدولة - دفعت علماء الفلك إلى اقتراح التقويم الاقتراني، وبعضهم اقترح تقويماً اصطلاحياً وسطاً بين الهلالي والاقتراني.

فالذين اعتمدوا القمري الاقتراني عدّوه تسعة وعشرين يوماً وكسراً (٢٩,٥٣)، وهو الزمن الذي يستغرقه القمر لأداء دورة كاملة حول الأرض، أي في ٢٧,٣٢ يوماً، مضافاً إليها مدّة ٢,٢ يوم، وهي المدّة التي يحتاجها للرجوع إلى هيئته الأصليّة بالنسبة للشمس إذ الأرض في نفس مدّة دوران القمر حولها تكون قد قطعت مسافة كبيرة حول الشمس جازةً معها رفيقها الأبدي. فالشهر الاقتراني ليس هو - كما يقول السبكي في فتاويه - «عبارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس، فهو أوّل الشهر عندهم، ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها، فالشهر عندهم ما بين ذلك»، أي ما بين نهاية اقتران إلى نهاية اقتران لاحقة؛ لأنّ الاقتران عبارة عن لحظة يتراصف فيها القمر مع الشمس، حتّى إذا انتهت ابتدأت مبدئياً ولادة الهلال الجديد في شكل خيط دقيق جداً.

وعليه فإنّ التقويم الاقتراني يعتمد الاقتران ذاته، أي ابتداء من الدرجة صفر.

وهذا يسهل حسابه، كما رأينا في السابق.

ونسب ابن حجر العسقلاني في الفتح وابن عابدين في الرسائل إلى الشيعة اعتمادهم عليه، وهو خطأ كما أثبتنا ذلك عند عرضنا لأقوال المدارس الفقهيّة المختلفة. وتعتمد التقويم الاقتراني في زماننا هذا دولتان من الدول الإسلاميّة هما: تونس وباكستان (مغنية).

وما اختارته هاتان الدولتان له وجاهة من الناحية الشرعيّة، كما سنبيّن ذلك في الملحق رقم ١.

لكن موضوع كتابنا خاص بإثبات الشهر القمري الهلالي، كما هو اصطلاح جمهور المسلمين إلى اليوم.

والذين اقترحوا «السير الوسطي الاصطلاحي» عدّوا بعض شهور السنة ٣٠ يوماً وبعضها الآخر ٢٩ يوماً بأن جبروا كسر اليوم كلّما زاد على نصف يوم.

ويتمّ ذلك «كلّ عدّة من السنين (مثلاً بعد ٥ سنوات ذوات ٣٥٤ يوماً تأتي ٣ سنوات ذوات ٣٥٥ يوماً بزيادة يوم تصير فيه السنة ٣٥٥ يوماً)» (تقي الدين بن تيمية، بتصرف)، وتسمّى السنة الكبيسة.

قال السبكي: «علم الحساب يقتضي لأجل الكسر في عدّة أيام السنة القمرية (٣٥٤،٣٦) يوماً) وتكميله، تارة أن تكون الأشهر الكاملة في السنة ستّة والناقصة مثلها (٣٥٤ يوماً)، وتارة أن تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة (٣٥٥ يوماً) فلا تكون الناقصة أكثر من ستّة ولا الكاملة أكثر من سبعة» (السايس).

وروى الطوسي في تهذيب الأحكام حديثاً عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وضعفه، جاء فيه تقسيم شهور السنة إلى ستّة كاملة وستّة ناقصة بالتوالي المحدّد كالآتي:

رمضان ثلاثون يوماً، شوال تسعة وعشرون، ذوالقعدة ثلاثون، ذوالحجّة تسعة وعشرون،

ثمّ الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص.

وروى البخاري في صحيحه حديثاً ضعيفاً جاء فيه عن أبي بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله

قال: «شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجّة».

ورواه أيضاً الترمذي وأبو داود وابن نعيم والبيهقي، ولفظ الطبراني: «كلّ شهر حرام

لا ينقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة».

وهذا وإن كان یختلف فی تعیین الشهور الناقصة والتامة مع ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام إلا أنه يتفق معه في مبدأ التحديد المسبق، وذلك متعارض مع الأحاديث التي تنيط إثبات الشهور بالرؤية، وكذا مع الاعتماد على الاقتران.

واعتمد علماء الشريعة الشهر الهلالي، واستدلوا بما جاء في القرآن: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^۱.

وبذلك ألغوا اقتراحات علماء الفلك الذين نادوا باعتماد الشهر الاقتراني أو السير الوسطي الاصطلاحي.

وإلى هذا الحد لا إشكال لدينا. لكن الفقهاء بعد ذلك توهموا أن الشريعة منعت اعتماد الحساب مطلقاً ولو كان أصحابه يعتمدون الشهر الهلالي.

وهذا مما لم يرد فيه نص قط، ولذلك قال السبكي: «ولا يعتد أن الشرع أبطل العمل بالحساب مطلقاً، فلم يأت ذلك». ومن أجل ذلك استمر الخلاف بين الفقهاء وعلماء الفلك المسلمين، حتى جاء السبكي فبين أن الخلاف المذكور مردّه إلى سوء تفاهم.

فجده يقول في الشهر الاقتراني: «هذا باطل في الشرع قطعاً لا اعتبار به»، بينما بالنسبة للشهر الهلالي، فقد اعترف بوجود الخلاف بين العلماء في إثباته «إذا دلّ الحساب على أن الهلال فارق الشعاع، ومضت عليه مدة يمكن أن يرى فيها عند الغروب»، حتى قال: «ومن قال بالجواز اعتقد أن المقصود وجود الهلال وإمكان رؤيته، كما في أوقات الصلاة إذا دلّ الحساب عليها في يوم الغيم، وهذا القول قاله كبار».

بل ذهب إلى أبعد من ذلك فادّعى أنه لا يجب فهم كلام الفقهاء بغير هذا، وإلا فصاحب الفهم غير فقيه: «ولا يعتد الفقيه أن هذه المسألة هي التي قال فيها الفقهاء في كتاب الصيام: إن الصحيح عدم العمل بالحساب؛ لأن ذلك فيما إذا دلّ الحساب على إنكار الرؤية، وهذا عكسه».

۲ - مراتب الاعتدال على حساب علماء الفلك

غير أن ما مر بنا هو أن الاعتماد على الحساب في إثبات الشهور القمرية الهلالية مراتب: فتارة نعتد عليه وحده، وذلك عندما يقطع بعدم إمكان أو بإمكان الرؤية، وتارة نعتد عليه وعلى الرصد، وذلك عندما يقضي بجواز الرؤية.

ولم يجد مناوئو الاعتماد على الحساب بدءاً من الاعتراف بصحة الحساب في الحالات التي نعتد فيها عليه وحده، سواءً للقطع بعدم إمكان أم بإمكان الرؤية. قال تقي الدين ابن تيمية في رسالة الهلال: «والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستمرار (أي المحاق أو الاقتران)، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإيدار. فإن هذا يعبط بالحساب». وقال أيضاً: «الحساب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتماعاً في الساعة الفلانية وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر».

والغريب أن الفقهاء من أمثال ابن تيمية من مناوئي حساب علماء الفلك، لم تمنعهم مثل هذه الاعترافات من التقدم بآراء متناقضة كما سنبينه في آخر هذا الفصل. بل إنهم لما رأوا علماء الفلك المعاصرين لهم محجمين عن القطع بالرؤية في بعض الحالات التي يصعب فيها رصد الهلال بسبب موقعه الهندسي بالنسبة للأرض والشمس، وكذلك بسبب الظروف المناخية / الفيزيائية الفلكية الفررية في زمن الرصد، ظنوا أنهم وجدوا لهم نقطة ضعف، وعثروا لهم على عورة فادعوا «أن الرؤية (مطلقاً أي في كل الأحوال) لا تنضب بامر حسابي» بمعنى أنه «ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً» (ابن تيمية)، وبالتالي: إن الذين يدعون إلى الاعتماد على الحساب إنما يدعون إلى الأخذ بوسيلة تدخل الاضطراب على الأمة.

٣ - مغبة نكران حساب علماء الفلك

وزعم ابن حجر العسقلاني في الفتح أن الحكمة في نفي الحساب «كون العدد عند الإغماء (أي إكمال العدة حال الغيم) يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم». والعجب في هذا الكلام أن الوقائع التاريخية تثبت عكسه. إذ إن نكران الحساب وعدم اعتباره لم يزل يوقع الأمة في الاضطراب والاختلاف والنزاع حتى في البلد الواحد، بل وفي المحلة الواحدة.

ففي القرن الأول الهجري أخطأ الناس، رغم اعتمادهم على رؤية العدول، في إثبات شهر رمضان بيوم فأفطروا يوماً، فلما صاموا ثمانية وعشرين يوماً رُئي هلال شوال فتبين لهم

الخطأ حينئذٍ، واضطرَّ الناس إلى جبره بالإفطار من الغد ثم قضاء اليوم الأوّل. روى الطوسي والحرّ العاملي عن حمّاد بن عيسى قال: «صام الإمام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فأرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: اقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً».

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع بنحو ذلك: «إن صاموا ثمانية وعشرين، ثم رأوا هلال سؤال قضاوا يوماً فقط، نقله ابن حنبل، واحتجّ بقول عليّ عليه السلام ولبعد الغلط بيومين». وحكى السبكي أنّ في سنة ٧٤٨ هـ أثبت أحد قضاة الشام هلال ذي الحجّة ليلة الأحد ولم تكن حينئذٍ الرؤية ممكنة.

وحكى ابن عابدين في رسائله عن صاحب كتاب البحر الرائق أنّه وقع في زمانه سنة ٩٥٥ هـ:

أنّ أهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم، وهكذا وقع لهم في الفطر... حتّى أنّ بعض مشايخ الشافعيّة صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلدة وأنكر عليه ذلك لمخالفة الإمام.

وقال ابن عابدين أيضاً:

وقع في زماننا سنة ١٢٢٥ هـ أنّ رجلاً شهد برؤية الهلال في دمشق فحصل له من الناس غاية الإيذاء حتّى صار هزأة وضحكة، وصار يُشار إليه بالأصابع في الأسواق، حتّى بلغني عنه أنّه أقسم ليمصّب عينيه إذا دخل رمضان الآتي.

وفي سنة ١٢٤٠ هـ وقع نزاع بين الحنفيّة والشافعيّة في دمشق بعد أن أثبت القاضي الحنفي الشهر بشهادة رجلين بحلول أجل دين مؤجّل إلى دخول رمضان من تلك السنة (ابن عابدين).

وفي القرن العشرين الميلادي وقعت مثل هذه الاضطرابات والاختلافات في كلّ سنة تقريباً، حتّى أنّ الشيخ محمّد جواد مغنية ذكر أنّه في سنة ١٩٣٩ م كان عيد الأضحى في مصر يوم الإثنين وفي العربيّة السعوديّة يوم الثلاثاء وفي بُعباي يوم الأربعاء.

وما هذا إلّا جانب ممّا يُوقع فيه نكران الحساب من اضطراب واختلاف. فالاعتماد على الشهادة وحدها بالإضافة إلى أنّه بناءً على الظنّ المحض، يدفع الفقهاء إلى اختراع حلول التوائيّة لتفادي الوقوع في الاضطراب والهرج.

فمثلاً لما جربوا أن إثبات شهر رمضان بالشهادة المجردة قد يتبين خطؤه عندما يرى هلال الشهر التالي، وهو سؤال، بينما لم يمض من رمضان إلا ٢٨ يوماً، طوّروا حلولاً فقهيّة تمكن الوقاية من حمل الناس على جبر اليوم الناقص، فأوجبوا، أو أجازوا فقط، صيام يوم الشكّ حتّى إذا وافق رمضان أجزأ، أو لم يوافق اعتبر نفلاً.

قال الخرقي الحنبلي في مختصره: «إن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان».

أصل ذلك ما حكاه ابن قدامة في الشرح الكبير (المعني) عن ابن نافع أنّه قال: إنَّ عبدالله بن عمر كان إذا مضى من شعبان ٢٩ يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن «حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً».

وروى الحرّ العاملي من الإماميّة نظير ذلك عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

عن هارون بن خارجه قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإذا كانت متغيّمة فأصبح صائماً.

وحكى تقي الدين بن تيميّة في صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلته غيم أو قتر، ثلاثة أقوال:

- فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً.

وهذه الرواية عن أحمد، وهي التي أختارها أكثر متأخري أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدّمهم.

- وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان.

وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

- وهناك قول ثالث: وهو أنّه يجوز صومه من رمضان، ويجوز فطره، والأفضل صومه من وقت الفجر (...). وأكثر نصوص أحمد إنّما تدلّ على هذا القول، وأنّه كان يَسْتَجِبُ صومه ويفعله، لا أنّه يوجب، وإنّما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبدالله أخذاً بما نقله عن عبدالله بن عمر ونحوه.

والمنقول عنهم أنّهم كانوا يصومون في حال الغيم، ولا يوجبون الصوم (باختصار).

وهذا الحلّ إذا كان أصحابه يلتفتون به إلى ما يحدث في الواقع من الخطأ في إثبات أوّل الشهر الذي لا يظهر إلا بعد مرور ٢٨ يوماً منه، فإنّهم يخالفون به من جهةٍ أخرى نصوصاً شرعيّة، وردت بتحريم صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

وروى الخمسة عن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

كما روي عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال:

يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه. أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان، وهو لم ير الهلال. (رواه الحرّ العاملي).
كما أن الذين التفتوا إلى هذه النصوص فلم يجيزوا صيام يوم الشك على أنه من رمضان، أو لم يجيزوا ذلك مطلقاً، لم يراعوا الواقع المذكور الذي يفرض رفع الاضطراب والحرّج عن المسلمين في أوقات عباداتهم ومعاملاتهم.

وبذلك يظهر الأمر، وكأنّ له حلّين لا ثالث لهما، كلاهما مرّ.

فمن يلتفت إلى الواقع يخالف النصوص الخاصّة بالنهي عن صوم يوم الشك على أنه من رمضان.

ومن يلتفت إلى النصوص يعارض الواقع، ولا يحاول رفع الحرّج والاضطراب عن المسلمين إذا وقع لهم مثل الذي وقع في زمن الإمام علي عليه السلام.

بينما الحلّ الوحيد الذي يجمع بين مراعاة الواقع ونصوص رفع الحرّج القرآنيّة وبين أحاديث النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان، هو اعتماد حساب علماء الفلك.

ثمّ إنّ حلّ الذين التفتوا إلى الواقع إذا كان يوجد ما يبرّر الأخذ به في عصور غابرة معيّنة حيث لم يكن علم الفلك متطوراً لدى المسلمين، فإنّه لم يعد مناسباً منذ أن تمكّن المسلمون من هذا العلم، فأصبح في متناولهم الجزم بإمكان الرؤية أو استحالتها ليلة الثلاثين من كلّ شهر.

وما تقدّم كافٍ لتبيين ضعف مأخذ المقتصرين على الشهادة بالرؤية، منكري الحساب.

لكن لا بأس أن نضيف إليه ما مرّ بنا نقله من كلام الغزالي الشافعي في الوجيز حيث قال:

«فإن صمنا بقول واحد، ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفظر بقوله السابق».

كما مرّ بنا نقل قول مماثل لطائفة من الحنابلة مفاده: أنه من صام بشاهدين ثلاثين يوماً،

ولم يرَ الهلال مع الصحو، فلا يجوز أن يفطر من الغد: «لأنَّ عدم الهلال يقين فيقدّم على الظنّ وهي الشهادة».

وهذا الفقه كذلك مؤداه التكيّف مع الاضطراب عوض العمل على التخلّص منه باعتماد وسيلة إثبات مضبوطة تفيد العلم كحساب علماء الفلك.

٤ - الحساب امتداد للرؤية

زعم السبكي أنّ الحكمة الإلهية اقتضت التخفيف على العباد بربط الأحكام بما هو متيسّر عليهم من الرؤية، وإكمال العدد ثلاثين (السايس).

وهذا الزعم غير صحيح من وجهين.

فمن الوجه الأوّل أنّ «الحكمة الإلهية» لم تخفّف في مسألتنا على الناس في زمن الرسالة، بل كلّفتهم بما يطيقون.

حتّى أنّها لو ربطتهم بغير الرؤية وإكمال العدد لاستحال عليهم إثبات الشهر؛ لأنّهم كانوا «أمة أميّة لا تكتب ولا تحسب» كما قرّره صاحب الشريعة.

ومن الوجه الثاني أنّ التجارب التاريخية أثبتت وتثبت إلى يومنا هذا، أنّ الأخذ بالتقويم الاقتراني أخفّ الحلول من الناحية العلمية، بمعنى أنّه لا يوجب القيام بدراسات فيزيائية فلكية معقّدة، كما نفعل حالياً بالنسبة للتقويم الهلالي، وكذلك من الناحية الاجتماعية بحيث لا يوقع في الحرج والاضطراب اللذين استعرضنا نماذج منهما من قبل (ر. الملحق رقم ١).

الحاصل إذن أنّه إذا كانت تمّة حكمة من اعتماد التقويم الهلالي المبني على وجود الهلال وإمكان رؤيته، فليست هي التخفيف على العباد على كلّ حال.

كما زعم كلّ من العدوي والدردير من المالكية أنّ الشارع أناط إثبات الشهور برؤية الهلال لا بوجوده.

ونحن نبطل هذا الزعم من وجهين:

أمّا الوجه الأوّل فإن نقول: إنّ العلم بوجود الهلال دون رؤيته إنّما تيسّر للعلماء عن طريق المشاهدات والأرصاء المتواترة التي قام بها القدماء، وما أدّت إليه من فهم حركة الأجرام.

وأمّا الوجه الثاني فإن نقول: إنّ وجود الهلال غير كافٍ عندنا أيضاً لإثبات الشهر الهلالي، بل لا بدّ من شرط ثانٍ هو إمكان رؤيته.

لكن لو كان القصد بالوجود ذلك الذي تمكنُ معه الرؤية. فلا بدّ لنا أن نقول: إنّه والرؤية شيء واحد من وجهة واقعيّة. وبيان ذلك أنّ الهلال إذا كان موجوداً ممكن المشاهدة فيستوي تماماً استعمال هذه الوسيلة أو تلك لإثباته؛ لأنّ الرؤية - كما يقول محمّد جواد مغنّيّة - وسيلة للعلم وليست غاية في نفسها.

بل لا يمكن أن تكون الرؤية غاية، بما أنّ الشريعة تخاطب الناس كافّة، وثمة مناطق كاملة من الكرة الأرضية يستمر بها النهار حتّى يصل ستّة أشهر. فلو كلّفنا سكّان هذه المناطق الشماليّة بما نكلّف به سكّان الجزيرة العربيّة لسببنا الحرج. ولقد ساق الفقهاء الذين ناصبوا الحساب عداوة وتعصّبوا للرؤية الأحاديّة أنفسهم آراءً تفيد عدم اعتبار الرؤية غاية مفادها - كما عند الإباضيّة والإماميّة والزيديّة والحنابلة والشافعيّة والمالكيّة - أنّ المحبوس أو المسجون في مطبورة وما شاكلها، بحيث لا تصله الأخبار، يتحرّى الشهور، ويجب عليه صوم رمضان بالتحري، فإن وافقه أو وافق ما بعده فيجزئه، وإن وافق ما قبله فيعيده متى علم وتيسّر له ذلك.

وهذا مبنيّ على أنّ السبب الشرعي لحكم وجوب صوم رمضان هو وجود الشهر - أي وجود الهلال الممكن مشاهدته - وليس الرؤية أو المشاهدة ذاتها. ونحن نبرهن على ذلك كالآتي:

عرّف الأصولي الشافعي الشهير سيف الدين الآمدي السبب - أي سبب الحكم الشرعي - بأنّه «كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ دليل سمعي على كونه معرّفاً لحكم شرعي» (الريبعة). وتبعه بعض الحنفية فقالوا بأنّ تعليق الحكم بالشيء شرعاً (لاحظ أنّ الآمدي استعمل كلمة التعريف عوض التعليق) يدلّ على أنّه سببه.

وزعم الزنجاني، وهو شافعي المذهب، أنّ الحكم الشرعي «مضاف إلى أسباب شرعيّة غير الخطاب» يعني أنّ السبب الشرعي لا يدلّ عليه الدليل السمعي. وهذا الرأي يجزّ إلى اعتماد التخمين لتحصيل الأسباب، ويقضي أنّ الشارع لم يعلّق الأحكام على شيء معرّف بخطابه ممّا يؤدّي إلى امتناع التطبيق.

على أنّ تعريف الآمدي للسبب هو المعتمد، وهو يتضمّن ضوابط خمسة نذكرها مفصّلة فيما يلي (ر. الريبعة، السبب عند الأصوليين):

أولاً: أنه وصف، أي معنى، وذلك احترازاً من الذوات فإنها لا تكون أسباباً.

ثانياً: أنه ظاهر، وذلك احترازاً من الوصف الخفي، فإنه لا يصلح أن يكون معرّفاً فلا يكون سبباً.

ثالثاً: أنه منضبط، أي محدّد وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وذلك احترازاً من غير المنضبط، وهو المضطرب، فإن الاضطراب يمنع من ترتيب الحكم عليه رفعاً للحرّج على المكلف.

رابعاً: أنه يدلّ عليه الدليل السمعي، وهو ما كان من كتاب أو سنة وما يرجع إليهما.

خامساً: أنه معرّف لحكم شرعي، أي أنه علامة عليه من غير أن يكون له تأثير فيه.

وعلى هذا فإنّ سبب الصوم الواجب هو وجود الشهر؛ لأنّه يضاف إليه - إذ نقول «صوم رمضان» - و «الإضافة دليل السببية» (البايرتي)، قاله الحنفية.

وقد استدلّوا على ذلك بدليل سمعي من القرآن، قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^١.

ولفظ الشهود في الآية مشترك الدلالة على معنيين، هما الحضور والعلم.

وهذان المعنيان متعارضان؛ لأنّ الوجوب إذا تعلّق بحضور الشهر فإنّ من لم يصله الخبر

بدخوله إلّا بعد أيام وجب عليه القضاء.

أمّا إذا علّقنا الوجوب بالعلم بالشهر فإن صام بعد حضوره بأيّام لم نوجب عليه القضاء.

وقد قال علماء الأصول: إنّ ترجيح أحد معني اللفظ المشترك (ر. أديب صالح) يتمّ

للفقيه، إمّا بدلالة نصّ شرعي آخر أو بقرينة حال.

ونحن نرجّح المعنى الأوّل، وهو الحضور؛ لورود نصوص شرعية تدلّ على أنّ من لم يصم

مع الناس بعض رمضان لعذر شرعي كعدم وصول الخبر (أحاديث) أو السفر والمرض

(قرآن)، فإنه يجب عليه القضاء.

وقد تعلّق حكم وجوب الصوم بدخول الشهر؛ لقوله في الآية «فليصمه»؛ لأنّ «الفاء»

هنا جاءت خبراً لـ «من»، أو جواباً لشرط، وهو ما يدلّ على تعليق الحكم الآتي وهو

«ليصمه» بالشهر.

وعليه فقولنا بأنّ سبب وجوب صوم الشهر هو وجوده، يرجع إلى القول بأنّ الرؤية ليست

غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لإثبات وجود الشهر الهلالي كغيرها من الوسائل من عدّ وحساب فلكي.

كما أنّ قولنا هذا يرجع إلى عدم استحكال إثبات الشهر في البلاد القطبية التي يستمرّ فيها النهار شهوراً فيتعدّر معه غالباً رؤية الهلال أول الشهر.

وأخيراً ننبّه إلى أنّنا إذا اضطررنا للجوء إلى تفسير نصّ شرعي قرآني خاصّ برمضان للبرهنة على أنّ إثباته يكون بحصول العلم بوجود الشهر، أي في حالة الشهر الهلالي بوجود الهلال الممكن مشاهدته، فإنّنا بالنسبة لغالبية شهور السنة الهلالية الباقية نكتفي بالأدلة الموضوعيّة نظراً لعدم ورود نصوص مماثلة بشأنها.

وعلى ذلك نقول إنّ شهور السنة الهلالية تشترك في أنّها منوطة بوجود الهلال ورؤيته أو إمكان رؤيته، ودليل ذلك ما يلي:

١ - ما ورد في الحديث بالنسبة لإثبات شهري رمضان و شوال: «صوموا رؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا».

٢ - ما ورد في حديث أمير مكة بالنسبة لإثبات شهر ذي الحجة: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نمسك للرؤية».

فإنّ الأحاديث الآتفة لما دلّت على اعتماد التعريف الهلالي بالنسبة لرمضان ولشوال ولذي الحجة، كان مستلزماً اعتماد التعريف ذاته بالنسبة لبقية شهور السنة وإن لم ترد في شأنها نصوص.

وهذا إنّما يستوجب منّا تفصيلاً في معنى الرؤية ومعنى التقدير، وهل يجب اعتبار الأخذ بالحساب منافياً للرؤية وللأمر بإكمال العدة ثلاثين أو لا؟

ففيما يتعلّق بمعنى الرؤية، سبق لنا أن تكلمنا في موضع سابق عمّا يشوبها من أغلاط وأوهام وبيّنا أنّ القرآن ذاته أشار إلى هذه الحقيقة في آية السراب.

وعالجهما العلماء المسلمون في مباحث علم كانوا يستمونه علم المناظر، وهو علم يميّز به «بين ما يظهر في البصر بخلاف ما هو عليه بالحقيقة، وبين ما يظهر على ما هو بالحقيقة» (الداية).

قال ابن خلدون في المقدمة:

ومن فروع الهندسة المناظر، وهو علم يتبيّن به أسباب الغلط في الإدراك البصري.

بمعرفة كَيْفِيَّةٍ وقوعها بناءً على أَنَّ إدراك البصر يكون بمخروط شعاعي رأسه نقطة الباصر وقاعدته المرني.

ثم يقع الغلط كثيراً في رؤية القريب كبيراً والبعيد صغيراً.

وكذا رؤية الأشباح الصغيرة تحت الماء أو وراء الأجسام الشفافة كبيرة، ورؤية النقطة النازلة من المطر خطأً مستقيماً، والسلسلة دائرة وأمثال ذلك.

فيتبين في هذا العلم أسباب ذلك وكيفياته بالبراهين الهندسية، ويتبين به أيضاً اختلاف المنظر في القمر باختلاف العروض الذي ينسب عليه معرفة رؤية الأهلة وحصول الكسوفات وكثير من أمثال هذا.

وقد آلف في هذا الفن كثير من اليونانيين، وأشهر من آلف فيه من الإسلاميين ابن الهيثم ولغيره فيه أيضاً تأليف^١.

وما كان هذا شأنه لا يمكن أن يقصر الشرع عليه أمر إثبات أي شيء، وخاصة إذا كان هذا الشيء صعب المشاهدة، كما رأينا عندما تطرقنا لإيضائية القمر.

ثم إن رؤية البصر وسيلة من وسائل العلم لا غيره.

فإذا كان صاحب الشريعة أشار إلى استعمالها فليس معنى ذلك أنه ألزمتنا الاقتصار عليها حتى ولو تمكنا من وسائل أكثر ضبطاً معضدة لها أو مستقلة عنها.

ولذلك نجد أن عرف الشارع في خطابه هو ورود الرؤية بمعنى مخالف للرؤية البصرية، هو العلم. نذكر كأمثلة على ذلك النصوص القرآنية الآتية:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ بِرُؤْيَيْهِمْ فِي رَبِّهِ﴾^٢.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^٣.

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾^٤.

والسر في هذا الاستعمال اللغوي المشترك أن الرؤية البصرية وسيلة من وسائل العلم باعتبارها حاسة من الحواس الملتقطة لإشارات المحيط، فسمي العلم الحاصل غالبه منها رؤية.

١. مقدمة ابن خلدون، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، الفصل الخامس عشر في العلوم الهندسية.

٢. البقرة (٢): ٢٥٨.

٣. إبراهيم (١٤): ١٩.

٤. الفيل (١٠٥): ١.

ولذا يمكننا إلحاق حساب علماء الفلك بالرؤية.

وبيان ذلك: أن كل حسابات علماء الفلك في إثبات أهلة الشهور إنما كان مبدؤها وإساسها الأرصاد الكثيرة التي قام بها الإنسان منذ العصر البابلي إلى اليوم. وعليه إن الفرق بين المعتمد على الحساب والمعتمد على الرؤية الحاصلة بمناسبة أحد الشهور، أن الأول يعتمد على شهادات كثيرة بلغت كثرتها عدد التواتر فاستخلص - ونقول: استقرأ - العلماء منها أن ثمة عادات مضبوطة للفلك في حركته وظهور هلاله، بينما لا يعتمد الثاني إلا على مشاهدة أحادية لا تقوى على مغالبة المشاهدات المتواترة إذا تعارضت معها. والاستقراء المبني على التواتر أصل شرعي، كما بين ذلك العالم المجدد محمد باقر الصدر الذي عرّفه بأنه: «استنتاج قانون عام من تتبع حالات جزئية كثيرة».

وقد يسميه القدماء بدلالة مجرى العادة.

وقد وجدنا العلماء المسلمين في كافة ميادين المعرفة يستعملون الاستقراء أو دلالة العادة في مناهجهم، منهم علماء الفيزياء والكيمياء كابن حيان، ومنهم علماء التاريخ والاجتماع كابن خلدون، ومنهم علماء الفقه كالشاطبي والسبكي والقرافي. أما جابر بن حيان فنبّه «إلى أن قوة وضعف الاستقراء بحسب كثرة النظائر والأمثال المتشابهة وقتها، أي أن درجة احتمال التوقع يزداد كلما زاد تكرار الحوادث» (النشأ، بتصرف).

وأما ابن خلدون، فقد اعتبر تحكيم أصول العادة «القاعدة المنهجية التي كانت مفتاح الباب المؤدي إلى علم العمران البشري الذي وضعه» (الساعاتي) حيث كان يستجلي «العوائد المعروفة والأحوال المألوفة» ويقف على «طبائع الكائنات» وعلى «طبيعة العمران والأحوال في الاجتماع البشري» على أساس النموذج القاضي بأن «كل حادث من الحوادث ذاتاً كان أو فعلاً، لا بد له من طبيعة تخصه في ذاته وفيما يعرض له من أحواله».

ثم عندما يطبق هذا النموذج ميدانياً يتمكن من الحكم على بعض الأخبار التاريخية تارةً بأن ما تقتضيه «ممتنع في العادة» وتارةً بأنه «مستحيل عادة مناف للأموال الطبيعية».

وأما علماء الشريعة فقد اعتبروا العادة وضبطوها بقواعد عامة كمثل «العادة محكمة» و«الممتنع عادة كالممتنع حقيقة» و«إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» و«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» (ر. السيوطي والزرقاء).

وأكد الشاطبي في الموافقات أن «مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون».

واعتبر جريان العادات العامةً أدياً، بمعنى أنّ وقوعها كمسببات عن أسبابها دائم إذ «عليها وضعت الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بيّن ذلك الاستقراء». ولذلك نجده يقرّر أنّ «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواءً كانت مقرّرة بالدليل شرعاً أم لا» (الشاطبي). وطبقوا المنهج الاستقرائي في كثير من فروعهم، نذكر منها هنا ما قالوه بمناسبة معالجة مسألتنا.

قال السبكي في معرض سياقه الحجج الموجبة لرفض الشهادة المخالفة للحساب القطعي: «اعلم أنّه ليس مرادنا بالقطعها هنا الذي يحصل بالبرهان الذي مقدّماته كلّها عقلية، فإنّ الحال هنا ليس كذلك (يشير إلى الاستقراء المنطقي) وإنّما هو مبني على أرساد وتجارب طويلة».

وقال في موضعٍ آخر: «امتنعت من تنفيذ حكمه (بالرؤية المخالفة للحساب) لما تقدّم؛ ولآتي جرّيته في عشرين عيداً أولها عيد الفطر سنة ٧٤٩ هـ في كلّ عيد هكذا». وقال القرافي في فروقه:

إنّ حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات كلّها قطعي فإنّ الله تعالى أجرى عادته بأنّ حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم، قال الله (تعالى): ﴿وَأَلْقَمَتْ قَدْرُنَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^١، وقال (تعالى): ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^٢، أي هما ذوا حساب، فلا ينخرم ذلك أبداً... والعوائد إذا استمرت أفادت القطع^٣.

ولذلك كلّه نحن نرتضي تعريف ابن رشد الحفيد للرؤية حيث قال: «وعني بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال»، حيث إنّ الظهور عندنا هو وجود الهلال مع إمكان رؤيته، وأمّا السؤال، فيكون إمّا بترقب الراصد، وإمّا بتقدير وحساب عالم الفلك. وفيما يتعلّق بمعنى التقدير في الحديث الآنف، فالكلام فيه يكون على مراحل. في الأولى يجب أن نتنبه أنّ إكمال العدة ثلاثين يوماً - خلافاً لما يتوهمه الكثير - لا يلجأ

١. يس (٣٦): ٣٩.

٢. الرحمن (٥٥): ٥٠.

٣. الفروق، ج ٢، ص ٢٩٨، الفرق ١٠٢.

إليه فقط في حالة الإغمام ليلة التاسع والعشرين، وإنما إذا كان الحال صحواً وتعذرت رؤية الهلال الموجود لسبب من الأسباب كالعمر غير الكافي، فيجب حينئذٍ إكمال العدة. وفي الثانية تقول إنَّ التقدير الذي في الحديث مترتب ومنوط بالإغمام بموجب أداة الشرط «إنَّ».

فكأنما علة وجوب الرجوع إلى التقدير ليست هي وجود الغيم أو الغبار ذاته، فقد يتمكن الشاهد من الرؤية مع وجودهما، وإنما هو الإغمام على الناس، أي عدم تمكنهم من إثبات الشهر بالوسيلة الوحيدة المتاحة في زمان الخطاب، وهي الرؤية.

وحينئذٍ يتوجب علينا أن نتساءل عما إذا كانت هذه العلة المناسبة المؤثرة مستمرة في زماننا؟ ولهذا التساؤل أهميته؛ لأنَّ من شروط العلة أن تكون مطردة منعكسة، بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد معلولها، وكلما انتفت انتفى معلولها، فهي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً. والجواب أنَّ الإغمام في زماننا لا يشكّل حاجزاً ولا مانعاً من العلم بالشهر لتوفر وسائل علمية دقيقة مضبوطة تؤدي وظيفة الرؤية ذاتها، بل تتجاوز الرؤية من حيث إفادة العلم. وقد اعترف ابن حجر العسقلاني في الفتح بذلك، لكنّه انتهى إلى نتيجة معاكسة من باب العناد وانغلاق الفهم عمداً خوفاً من مخالفة الحكم السائد، فقال:

قوله لا نكتب ولا نحسب تفسيراً لكونهم كذلك.

قيل للعرب: أميون؛ لأنَّ الكتابة كانت فيهم عزيزة، ولا يردّ على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأنَّ الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلاّ النزر اليسير.

فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير.

واستمرّ الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً.

وفي الثالثة نردّ على من فسر التقدير بأنه إكمال العدة ثلاثين حجته.

فقد جمع ابن رشد الحفيد بين الحديثين اللذين في أوّلهما: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» وفي الثاني: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» بأن قال: إنَّ الأوّل مجمل والثاني مفسّر «فوجب أن يحمل المجمل على المفسّر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين؛ فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسّر تعارض أصلاً».

ونحن لا نسلّم بأنّ التقدير مجمل؛ لأنّ المجمل هو «اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلّا ببيان» (أديب صالح)، أو كما عزّفه الشريف التلمساني: هو اللفظ الذي يحتمل عدّة معاني، ولا يكون أحدها راجحاً.

بل نقول: إنّ التقدير لفظ عامّ، والعموم هو «اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معيّنة أو عدد معيّن» (أديب صالح).

وأما إكمال العدّة ثلاثين فليس تخصيصاً لعموم التقدير، بحيث يجب حمله عليه، بل هو فرد من أفراد استطاع المكلفون تحقيقه في زمان الرسالة فما بعده إلى أن توصل علماء الفلك إلى تقدير حركة الأجرام بالحساب، أي تقدير دخول الشهر من عدم دخوله من غير حاجة للجوء إلى الرؤية في حال الصحو والغيمة معاً.

ومن كانت هذه حالته - أي أنّه فرد من أفراد العموم لا غير - لا يصلح إعمال المفهوم في شأنه، وأقصد مفهوم المخالفة، أي دليل الخطاب كما يسمّيه الأصوليون؛ لأنّه خرج مخرج الغالب، بمعنى أنّ غالب، بل جميع التقدير المطاق في زمان الرسالة كان عبارة عن العدّة لإكمال ثلاثين يوماً في غياب الوسيلة القاطعة بدخول أو بعدم دخول الشهر الجديد.

بقي أن نتعرّض لنوع خاصّ من الرؤية، وهو الذي يتحقّق بالاستعانة بآلات كالمنظار وما شاكله.

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين استعمالها للرؤية بناءً على عموم «النصوص الواردة في شأن الرؤية» (البهّي)؛ ولأنّ الشريعة إنّما كلّفت من مضى بما يطبقون من التماس الهلال بالعين المجرّدة، وقد أصبح في متناولهم اليوم التماس الهلال بغيرها (السايس).

ونحن نرى أنّ القول بجواز استعمال الآلات المذكورة لا ينسجم مع تعريف الشهر الهلالي الذي هو الشهر الذي يتبدّى من وقت خروج الهلال من الاقتران، بحيث يصبح قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة، فإنّ الاستعانة بالأجهزة، كما بيّنا في الفصل الثالث، تجعل رؤية الهلال أيسر ممّا يسمح برصده بعد الاقتران بحوالي ١٣ ساعة (الرقم القياسي الحالي)، وهو زمن (أو رقم) قابل للتحسين طبعاً.

وهذا سيؤدّي إلى اضطراب في تعريف الشهر القمري؛ إذ يتعلّق عندئذ بنوع الجهاز المستعمل، وأهمّ من ذلك أنّه سيقرّب الشهر المقرّر بالآلة من الشهر الاقتراني، ولا يسعنا

حينئذٍ إلا اعتماد التعريف الاقتراني للشهر.

ففرى أنّ أمامنا خيارين ممكنين واضحين وثابتين منهجياً: إمّا أن نعتد التعريف الهلالي الذي يستند، من بين ما يستند إليه، إلى القدرة الطبيعية لإبصار الهلال عن طريق التضارب الذي يصنعه لمعانه مع ظلمة القبة السماوية، وإمّا أن نعتد التعريف الاقتراني الذي يستند إلى قدرة الحساب والتنبؤ بزمان تراصف مع الشمس والأرض. وأمّا الحلّ الثالث الذي يستعين بالأجهزة، فلا هو طبيعي، ولا هو واضح وبسيط منهجياً.

٥ - تهافت الفقهاء المناوئين لاعتماد الحساب لإثبات الشهور

بعدما أثبتنا وجهة الأخذ بالحساب وبيّنا أنه امتداد للرؤية، نأتي الآن لتفحص خطاب المناوئين له المناصبين العداوة لأهله.

وسيتّم لنا ذلك من خلال مراحل ثلاث (أ، ب، ج) تتعرّض في الأولى لتعريفهم الحساب الفلكي، وفي الثانية لحكمهم عليه وعلى الذين يلجأون إليه لإثبات الشهور، لنتهي في الثالثة باستعراض ونقض حججهم ضدّ اعتماده.

(أ) تهافت الفقهاء المناوئين للحساب في تعريف علم الفلك

درج السواد الأعظم من الفقهاء إلى تسمية علم الفلك وعلماؤه بأسماء التوقيت والمؤقت والحساب والحاسب والتنجيم والمنجم والكهانة والكاهن والعرافة والعراف.

بينما كان علماء الفلك القدامى يسمّون قسماً من علمهم بعلم الهيئة وقسماً آخر بعلم الأزياج، كما بيّنه ابن خلدون في مقدّمته^١.

وفيما عدا تسمية علماء الفلك بالحساب والمؤقتين، فإن بقية الأسماء التي أطلقها عليهم الفقهاء غايتها الإلتقاص من قيمتهم والحطّ من منزلتهم وقذفهم بالكفر والخروج عن رتبة الملة الحنيفية.

علاوة على هذا الحطّ والإلتقاص، يؤدّي إطلاق هذه الأسماء عليهم إلى خلط الأفكار المتعلقة بماهية العلم الذي يشتغلون به وإحاطته بسور من الإبهام واللافهم.

١. مقدّمه ابن خلدون، ص ٤٥٠ - ٤٥١، في علم الهيئة وعلم الأزياج.

فقد عرّفوا المنجّم بثلاثة أشياء:

فقالوا: «المنجّم هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره».

و«المنجّم الذي يرى أوّل الشهر طلوع نجم معلوم».

وقال بعضهم: «المنجّم هو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه» (ر. عطيش

وابن عابدين).

يلاحظ القارئ إذن بسهولة أنّ التعريف الأوّل ينطبق على عالم الفلك بينما لا ينطبق عليه

التعريفان الباقيان.

وهذا يوحي للقارئ بأنّ بين الاختصاصين - لكي لا نقول العلمين - وحدة موضوعيّة وترابطاً عضوياً، فيصير حساب «قوس الهلال ونوره» في عداد الخرافات والأعمال المحرّمة.

وهذا بالرغم من أنّ المسلمين قد اشتغلوا من لدن الفارابي على الأقلّ بالتأليف في

تصنيف العلوم والتعريف بمصطلحاتها ففرّقوا، كما فعل ابن خلدون بين علم الهيئة وعلم الأزياج من جهة، وبين صناعة النجوم والأحكام من جهةٍ أُخرى.

فابن خلدون يعرف «صناعة النجوم» بالعبارة الآتية: «هذه الصناعة يزعم أصحابها أنّهم

يعرفون بها الكائنات في عالم العناصر قبل حدوثها من قبل معرفة قوى الكواكب وتأثيرها

في المولّدات العنصريّة مفردة ومجمّعة.

فتكون لذلك أوضاع الأفلاك والكواكب دالّة على ما سيحدث من نوع من أنواع الكائنات

الكلّيّة والشخصيّة».

وعرّفوا الكاهن بثلاثة أشياء.

فقالوا: «الكاهن من يخبر بالشيء قبل وقوعه»، أو هو «القاضي بالغيّب»، أو «هو الذي

يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، ويدّعي معرفة الأسرار» (ابن عابدين).

وأما العرّاف فقد عرّفوه بأنّه «الذي يتعاطى مكان المسروق والضالّة ونحوهما»، أو الذي

يدّعي «العلم بالحوادث الآتية» وهو بذلك مرادف للكاهن (ابن عابدين).

وقد زعموا أنّ عالم الفلك بما أنّه يقول بأنّ الهلال يُرى أو لا يُرى في اليوم الفلاني، فهو

كالكاهن والعرّاف في الإخبار بالشيء قبل وقوعه وفي القضاء بالغيّب وفي ادّعاء العلم

بالحوادث الآتية.

وهذا الكلام لا يحتاج إلى أن يردّ عليه.

ب) تهافت الفقهاء المناوئين للحساب في حكمهم على الاشتغال بعلم الفلك

كان السرخسي، وهو إمام من أئمة الحنفيّة، يستدلّ لردّ حساب علماء الفلك بالحديث الذي جاء فيه: «من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد»، وفي رواية الحاكم: «من أتى كاهناً أو منجماً فصدّقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد»، وفي رواية أبي يعلى: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً... وعلى ذلك درج غالبية فقهاء المذاهب الأخرى.

فقد وصف عليش المالكي في فتاويه حساب علماء الفلك بما نصّه:

هو ضلال تحرّم موافقتهم فيه، ويجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان؛ إذ هو هدم للدين ومصادم لصريح حديث سيّد المرسلين، ووقوعه من ذلك الرجل أدلّ دليل على جهله المركّب، وعدم ديانتته واختلال عدالته، ودناءة همّته وعدم مروءة ته.

وفي معرض ردّه على المعتمدين حساب علماء الفلك لإثبات الشهور، أورد عليش أيضاً في شرحه على مختصر خليل الحكم التالي المبني على إطلاق اسم المنجم على عالم الفلك:

وحرمّ تصديق منجم. ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم، وأنها الفاعلة بلا استنابة إن أسرّه، فإن أظهره وبرهن عليه فمرتدّ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل.
وإن لم يعتقد تأثيره، واعتقد أنّ الفاعل هو الله تعالى، وجعله أمارة على ما يحدث في العالم فمؤمن عاص.

وللقارئ أن يندهش من أحمد عبد المنعم البهي، من أساتذة الأزهر المعاصرين، الذي كتب يقول: «إنّ شهادة الشاهد لا تردّ بالحساب أيّاً ما كان هذا الحساب».

فالملاحظ على هذه الأقوال المتهافئة أنّ أصحابها عندما اعتمدوا الردّ الحساب على كون علماء الفلك منجمين وكهاناً، واستدلّوا بعد ذلك بالأحاديث الموجبة تكفير المنجم والكاهن، كنّا ننتظر منهم أن يصرّحوا بكفر عالم الفلك الذي يقول بحساب سير الأفلاك، وكذلك بكفر من يصدّقه ويعتمد على قوله.

لكن ذلك لم يحصل، واكتفوا بالتلميح والإشارة والإيهام واشترط اعتقاد كون النجوم فاعلة بلا استنابة، وكأنّها بالإنبابة فاعلة.

وهذا يحملنا على الاعتقاد بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يعلمون جيداً بأن إطلاق اسم وتعريف المنجم على عالم الفلك خلط بين أمرين مختلفين: أحدهما منبئ على العلم الاستقرائي والتجريبي، والآخر على الظن المحض والخرافة.

فهل كان دافعهم الحفاظ على نفوذهم؟ أم هو الحسد؟

إنّ الجواب على هذه الأسئلة ليس مهماً بقدر ما يهمّ التقرير بأنّ سوء نيتهم بات لائحاً. والشيء المؤكّد هو أنّ هذه الحرب الشعواء التي شتّوها على علم الفلك ساهمت في خلق جوٍّ عام، ينبذ الاشتغال بهذا العلم، ويحقّر المشتغلين به، ممّا أدّى إلى وقف التطوّر العلمي وإلى اضطهاد حاملي لوائه.

ونحن نعلم أنّ كثيراً من الناس يظنّ أنّ العلماء لم يلقوا في تاريخ الإسلام اضطهاداً كما حدث في مجتمعات أخرى.

لكن هذا الظنّ خاطئ، فقد لاقى العلماء تهميشاً واضطهاداً، فسُجنوا، وأُهينوا، وضُربوا، وأُحرقت كتبهم وقُتلوا من طرف الحكّام أو من طرف العامّة أو محترفي الإجماع، أحياناً بإيعازٍ وتحريضٍ من بعض الفقهاء.

وما لاقاه ابن رشد الطيب الفيلسوف ولسان الدين بن الخطيب ذو الوزارتين وابن حزم وابن جرير الطبري قليل من كثير.

وأما الفقهاء الذين أيدوا استعمال حساب علماء الفلك لتحديد الشهور كابن سريج إمام الشافعية في زمانه، ومطرف بن الشخير التابعي الكبير، وابن قتيبة المحدث، ومحمّد بن مقاتل صاحب محمّد بن الحسن الشيباني، والسبكي وغيرهم، فقد قذفهم زملاؤهم المترمّتون الجامدون بكلّ رذيلة، ولم يرقبوا فيهم إلّا ولا ذمّة «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ»^١.

ولعلّ أشنع ما قُدّفوا به النفاق ورغبة التقرب من الحكّام والساسة.

قال ابن تيميّة - وهو الملقّب بالتقوى - :

ولعلّ مَنْ دخل في ذلك منهم كان مرموقاً بنفاق، فما النفاق من هؤلاء ببعيد، أو يتقرّب

إلى بعض الملوك الجهّال ممّن يحسن ظنّه بالحساب، مع انتسابه إلى الإسلام.

فانظر كيف يغلظ على العلماء بينما يرفق بالحكّام، ويلين معهم، فيفترض حسن نيتهم.

ج) تهافت الفقهاء المناوئين لعلم الفلك في تبرير موقفهم بالحجج العقلية والعقلية

انتصر المناوئون لاعتماد حساب علماء الفلك في إثبات الشهور بسبب حجج: فقالوا في الأولى: إن اعتماد الحساب ليس من الطرق الشرعية، وعلم الشريعة مستغن عنه، والمكلفون مأمورون بتكذيبه.

قال الصاوي، من المالكية: «إننا مأمورون بتكذيبه؛ لأنه ليس من الطرق الشرعية». وقال محمد بن عبد الرحمن البخاري، من الحنفية: «ذلك علم نهينا عن اقتباسه واستعماله». وقال تقي الدين بن تيمية:

إن قوله «إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خبر تضمن نهياً، فإنه أخبر أن الأمة التي أتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم. بل يكون قد أتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها، محرّم منهى عنه فيكون الكتاب والحساب المذكوران (يقصد المتعلقين بعلم الفلك) محرّمين منهيّين عنهما.

والرد على هذا الكلام سهل ميسور؛ لأن الأمة الأمية التي تكلم عنها صاحب الشريعة إنما هم عرب الجزيرة العربية في زمن الرسالة، كما حقه ابن حجر العسقلاني في الفتح، وإلا فإن القرآن جاء مادحاً للحساب والحساب أمراً بسؤالهم مشجعاً على تعاظم علم الفلك والتبحر فيه، كما يظهر من خلال نصوصه الآتية:

١ - ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^١.

٢ - ﴿قُلْ كَمْ لَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَيْتْنَا يُومًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾^٢.

٣ - ﴿الْشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^٣.

٤ - ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَن يَتَذَكَّرُ أَلَّا يَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^٤.

مِن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾^٤.

١. النحل (١٦): ١٦.

٢. المؤمنون (٢٣): ١١٢ - ١١٣.

٣. الرحمن (٥٥): ٥.

٤. الإسراء (١٧): ١٢.

٥ - «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالْحِسَابِ» ١.

أليست هذه النصوص الصريحة الواضحة كافية لاعتبار الحساب من الطرق الشرعية؟

واحتجوا ثانياً بأن حساب علماء الفلك حدس وتخمين.

قال ابن حجر العسقلاني: «نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنه حدس

وتخمين ليس فيه قطع وظن غالب».

وهذا الكلام لا يرد عليه.

وقالوا في الثالثة: إن أمر إثبات الشهور لو كان مرتبطاً من الناحية الشرعية بحساب علماء

الفلك لسبب الحرج والضيق، بينما القاعدة الشرعية تقول: «الأمر إذا ضاق اتسع» أي صرف

عن محل الضيق إلى حيث الاتساع.

قال ابن حجر العسقلاني: «مع أنه لو ارتبط بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا قليل»، يقصد

علم النجوم.

نظير هذا القول أن يقال للقرية التي ليس فيها طبيب واحد، لا تجوز المعالجة عنده

ولا يجوز له التطيب؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع، أي رجع إلى العلاج التقليدي للعجائز

واحتجوا رابعاً بأن تعلم علم الفلك والبحث فيه والاعتماد على حساب علمائه اشتغال

بما لا يعني وما لا طائل تحته.

جاء في فتاوى عليش ومواهب الجليل للحطاب:

قال الإمام ابن رشد (الجدد) في كتاب الجامع من المقدمات، بعد أن ذكر أن الاشتغال

بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل، جائز بل مستحب، وأما النظر في أمرها

فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلها،

فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني؛ إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره

على ذلك، فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء.

وكذلك (يكروه) ما يعلم به الكسوفات، لأنه لا يعني، وقال: «من حسن إسلام المرء تركه

ما لا يعنيه» ولأنه يوهم العوام أنه يعلم الغيب، ويزجر عن ذلك ويؤدب عليه.

وقال تقي الدين بن تيمية: «إن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق

والثواني، كان غايته ما لا يفيد».

ووصف الكتابة والحساب بأنَّ «فيهما تبعاً كثيراً بلا فائدة. فإنَّ ذلك شغل عن المصالح». وقال صديق حسن خان:

ومن أعظم المُرُوجات لهذه البليّة ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين. وهذا الكلام أيضاً لا يحتاج إلى ردِّ إلا أن نسوق من باب الاستثناس ما قاله الجاحظ، من شيوخ المعتزلة، في كتابه الحيوان: «نفع الحساب معلوم، والخلة في موضع فقدته معروفة». يقصد طبعاً حساب علماء الفلك، كما يظهر من بقية النصّ. أمّا حجّتهم الخامسة: فإنَّ الحساب بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة صاحبها في النار. قال صديق حسن خان:

قال صاحب سبيل السلام: التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة، فلا يمكن عالماً من علماء الدنيا أن يدعي أنّ ذلك كان في عصره عليه السلام أو عصر خلفائه الراشدين، وإنّما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها، ومنها المنطق والنجوم، فإنّه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾^١. فأقلّ المقرّين على حساب المنازل القمرية أنّهم مبتدعون، وكلّ بدعة ضلالة (...). وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: «علم لا ينفع وجهل لا يضر».

وهو من علم أهل الكتاب، فإنّ أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس.

وأمثال صديق خان والصنعاني من الجامدين الكابئين لكلّ تجديد وتقدّم لا نحتاج إلى الردّ عليهم، كما كان يقول السبكي: «ومن كان كذلك لا خطاب معه، ونحن إنّما نتكلّم مع من له أدنى تبصّر، والجاهل لا كلام معه».

واحتجّوا أيضاً بحجّة سادسة مفادها أنّ تأثير الأفلاك ليس مستقلاً.

والذي قال بهذا هو تقي الدين بن تيمية، كما يتبيّن من نصّه الآتي:

والقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً، محرّم شرعاً، وذلك أنّ حركة الفلك - وإن كان لها أثر - ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشدّ من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض، وكذلك تأثير قلوب آدميين بالدعاء وغيره

من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين (...) ولهذا أمرنا النبي ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان، فيعتلجان بين السماء والأرض.

والمنجّمون يعترفون بذلك، حتّى قال كبيرهم بطليموس: ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلّل ما عقّده الأفلاك الدائرات.

وهذا الكلام الخطير يدلّ على أنّ الرجل ممّن يعتقدون بتأثير النجوم، حتّى زعم أنّه يجب الفرع إلى الدعاء والاستغفار والصدقة لإبطال تأثيراتها السيّئة، كما عند الخسوف فكيف يرّد إذن الحساب بدعوى أنّه طريق غير شرعي في حين أنّه يعتقد هو نفسه بالتنجيم أو بما يشبه التنجيم؟!!

الفصل السادس

توحيد جدول التوقيت الإسلامي

إنّ الفصل في أمر إثبات الشهور بالطرق العلميّة المضبوطة يشكّل جزءاً فقط من الحلّ فيما يتعلّق بإيجاد القواعد النظرية والعملية لوضع جدول توقيت إسلامي.

إذ لو فرضنا أنّ البلاد الإسلاميّة كلّها، وكذلك الجاليات الإسلاميّة في البلدان غير الإسلاميّة، تعتمد حساب علماء الفلك في إثبات شهور السنة، وتضع على ذلك الأساس جداول توقيت، فإنّ بعض هذه الجداول ستكون مختلفة مع غيرها بعض الشيء.

وما دمنّا نعيش في عصر الاتّصال، يتوجّب علينا البحث عمّا إذا كان في الإمكان توحيد جدول التوقيت الإسلامي وإلى أيّ حدّ.

ولقد عالج الفقه الكلاسيكي هذه القضية تحت عنوان اختلاف مطالع الهلال، وانقسم إلى فريقين أساسيين: قسم يعتبر اختلاف مطالع الهلال، وقسم لا يعتبره.

ونحن لا نلتفت إلى رأي الذين لم يراعوا اختلاف المطالع، كما سنبيّنه. وأمّا الذين اعتبروا اختلافها فقد انقسموا إلى أقسام عديدة. والخلاف بين هؤلاء مرده إلى ضوابط فلكيّة وليس إلى نصوص شرعيّة. ولنبيّن ذلك لابدّ من تقسيم كلامنا إلى قسمين كبيرين:

١ - الضوابط المؤدّية إلى اختلاف الفقهاء

زعم فتحي الدريني - وهو من أبرع المختصّين المعاصرين في الفقه الإسلامي - أنّ «التباعد لا سند له من الشرع بل يقوم على محض استدلال عقلي».

لكننا إذا كنا نوافق في الشرط الأول من رأيه كما سنبينه في القسم الثاني، فإننا لا نجد بداً من رفض زعمه بأن ضابط التباعد - أي عند القائلين باختلاف البلدان حول دخول الشهور - محض استدلال عقلي، إلا إذا كان يقصد الآراء المبنية على التخمين، كالتى تضبطه بمسافة القصر أو ما شاكلها.

وأما الفقهاء القدماء فقد فهمت جماعة منهم «بأن ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين» (ابن مفلح) أي أن مرجعه إلى ضوابط فلكية.

حتى قال الرملي - من الشافعية، وقد كان من الرافضين اعتبار الحساب -: «ولا نظر إلى [عدم] اعتبار قولهم - أي المنجمين - في دخول الشهر كما مر؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة» (ابن عابدين)، يريد بالتوابع والأمور الخاصة مسألة اختلاف المطالع.

أما السبكي فقد اعتبر حساب علماء الفلك في الأمرين، فقال - ردأ على إمام الحرمين الجويني الذي رد اعتبار المطالع لأنه «مبني على الأرصاد والنمودارات» -: «مسألتنا هذه في قطر عظيم وإقليم دل الحساب على عدم إمكان الرؤية فيها، فشهد اثنان أو ثلاثة على رؤيته، مع احتمال قولهما بجميع ما قدّمناه، فلا أرى قبول هذه البيّنة أصلاً، ولا يجوز الحكم عليها». حاصله إذن أنه لا مكان هنا للعقل، بل المقام لمعرفة الواقع الكوني.

وقد قال السبكي بصدده واقعة حدثت سنة ٧٤٨ هـ، حيث قرّر حساب علماء الفلك عدم إمكان رؤية الهلال في دمشق، فادعت رؤيته في بلادٍ قريبة لها داريا وبيسان: «وهي - أي داريا وبيسان - وإن كانت أكثر من مسافة القصر، لكن لا يقتضي الحساب إمكان الرؤية فيها، بل حكمها في ذلك حكم دمشق».

لكن السؤال المتوجّب طرحه هنا هو: ما هي المعايير الفلكية الجغرافية التي يستند إليها بعض الفقهاء لتقرير الإمكان أو عدم الإمكان، وبالتالي لإثبات دخول الشهر في بعض البلدان دون البعض الآخر؟

يبدو أنهم انقسموا بشأن ذلك إلى فريقين:

- أما الفريق الأول: فقد اعتبروا البلدان التي دل الحساب على إمكان الرؤية فيها، ويسمّون مجموع هذه البلدان بالمطلع أو الأفق؛ لأنّ الهلال الطالع يُرى في جميعها في الليلة نفسها عند غروب الشمس.

ولعلّ علماء الإباضيّة كانوا يشيرون إلى هذا الضابط عندما قالوا باعتبار خطوط الطول وخطوط العرض، ويقصدون أنّ المناطق التي تمكن فيها الرؤية محدودة جغرافياً. ولأنّ المنطقه التي تمكن فيها الرؤية هي متغيّرة ومتحرّكة من شهر إلى شهر نظراً لحركة الأفلاك، فإنّنا ننبه إلى أنّه لا يجب فهم ما قالوه على أنّه إشارة إلى خطوط الطول والعرض الثابتة كما اصطلح عليها جغرافياً.

فبالنسبة لخطوط العرض، إنّ البلاد إذا اختلفت مع غيرها في العلوّ والتزول بالنسبة لخطّ الاستواء، فقد يحدث أن يختلف المطلع، وقد يحدث ألاّ يختلف؛ لأنّ تأثيرها في إمكان الرؤية ثانوي.

وبالنسبة لخطوط الطول، فإنّ تأثيرها في اختلاف المطالع وفي إمكان الرؤية أساسي. لكن إذا اختلفت المطالع بتأثيرها، فهل تلحق بالبلدان الواحدة المطالع البلدان المشتركة معها في الليل وإن كان الهلال لا يطلع فيها إلاّ من الغد؟ يبدو أنّ جواب هذا الفريق من الفقهاء رفض الإلحاق.

- وأمّا الفريق الثاني: فإنّهم يلحقون بالبلاد التي يتحد مطلع هلالها البلاد المشتركة معها في الليل، وهي الواقعة شرقها.

وهذا الرأي، في الواقع، وسطٌ بين رأي الفريق الأوّل من جهة ورأي الذين راعوا الرؤية المطلقة للهلال، فقالوا إذا أمكنت رؤية الهلال في بلدٍ فإنّ دخول الشهر يعلن على أهل الأرض جميعاً ولا يضّرّ إذ ذاك أن تعدّ الأولى شهرها ثلاثين، وتعدّ الثانية (من الناحية الواقعيّة) تسعة وعشرين من جهةٍ أخرى.

نشير فقط إلى أنّ هؤلاء الفقهاء لم يكن يستجليهم واجب تنظيم الأوقات، وإنّما الذي استجليهم هو ما يجري خلال تلك الأوقات من عبادات يمكن جبرها بالقضاء.

فإنّ الزمان إذا فات لا يعوّض، ولا يمكن جبره، بل هذا إذا حصل تنجّر عنه اضطرابات خطيرة في المجتمع.

ثمّ إنّنا مادنا نوّقت لأهل الأرض، فلا بدّ من مراعاة إمكان الرؤية النسبيّة، أي الرؤية من المواقع الأرضيّة المختلفة لتفادي الحكم بأنّ الشهر يحتوي على ثلاثين يوماً، بينما نحن لم نعش منه في الواقع إلاّ تسعة وعشرين.

وقد وجدنا أنّ القائلين بهذا الرأي غير القابل للتطبيق في المجتمعات التي تمنع

لتنظيم الوقت قيمة كثير، ومنهم الخوئي من الإمامية، وجمهور الحنابلة، والحنفية، وجماعة من الزيدية، ومن الشافعية، ومن المالكية، وفيهم ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون.

لكننا لا نلتفت إلى هذا الرأي كما ترى ولا ندرجه في الأقوال القابلة للنقاش.

ونحن نسوق فيما يلي نصوصاً للفقهاء المشككين هذا الفريق الثاني:

قال تقي الدين بن تيمية في مجموع فتاويه: «الاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد». يشير إلى البلاد المشتركة في الليل.

وقال السبكي:

قد تختلف المطالع، وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزماً للرؤية في الآخرين من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية. فمتى أتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي، ولا ينعكس (الكوهجي).

وقال القرافي:

ما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة.

فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان نصف الليل عند البلاد الغربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق.

فإذا غربت الشمس في أقصى المغرب كان نصف الليل عند البلاد الشرقية أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس.

وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف... فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع، وبقية الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب، ولا يراه أهل المشرق.

هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال، وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة... وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة^١.

وقال ابن الهمام: «إذ اثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب». وقال الحلواني من الحنفية: «لو رآه أهل المغرب يجب الصوم على أهل المشرق» (ابن عابدين).

وقال ابن عابدين في رسالة تبييه الغافل:

في فتاوى المحقق ابن حجر صرح السبكي والأسنوي بأن المطالع إذا اختلفت، فقد يلزم رؤية الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس؛ إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية.

فيلزم عند اختلافهما من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس. وأما عند اتحادهما فيلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر (...). وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة.

وأيضاً فالهلال قد يكون في المشرق قريباً من الشمس، فيستره شعاعها، فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى. انتهى.

لكن اعترض قوله: إن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية بأنه ليس على إطلاقه؛ لأن محل القبلة إذا اتحد عرض البلدين جهة وقدرًا، أي جهة الجنوب والشمال، وقدرًا بأن يكون البعدان عن خط الاستواء سواء.

وقال ابن تيمية في مجموع فتاويه:

إن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب.

فإنه متى رئي في المشرق وجب أن يرى في المغرب، ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رئي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحقّ بالرؤية.

وليس كذلك إذا رئي بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً، ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها.

ثم إنه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب.

ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق، لا ينعكس.

وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق، ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بعده عن الشمس، فكلمًا تأخر غروبها ازداد بعده عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعي ولا حسي.

٢ - انعدام النصّ الشرعي في المسألة

لم ترد في الشريعة نصوص تعالج مسألة جدول التوقيت الإسلامي، أو كما كان يستعملها القدامى اختلاف المطالع، لا في القرآن ولا في السنّة. بل لا يمكن أن يستخلص الفقيه لا من منطوقها ولا من مفهومها شيئاً من فروع المسألة. وأما ما نجده لدى أكثر الفقهاء الكلاسيكيين من استدلال ببعض الأحاديث فباطل، كما سنبرهن عليه.

ولقد مرّ بنا أنّ بعض الفقهاء انتبه قديماً إلى هذه الحقيقة فأرجع الخلاف إلى أسباب فلكية، منهم جماعة من الحنابلة ومن الشافعية كالسبكي والرملي. استدّل الذين رأوا اعتبار اختلاف المطالع بحديث كريب (ر. الفصل الأوّل) عن ابن عباس، يقول فيه: «هكذا أمرنا رسول الله».

والذين رأوا عدم مراعاة اختلاف المطالع استدّلوا بحديث ابن عمر وما شابهه، وفيه الأمر بالصوم للرؤية والفطر للرؤية.

فأما حديث كريب فلا ينهض دليلاً؛ لأنه يحتمل أنّ ابن عباس لم يرد الرفع، بل ذكر فهمه واجتهاده، وذلك ليس حجّة على أحد، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد الرفع إلى صاحب الشريعة، لكنّه حينئذٍ يبقى منعدم الحجية لغموضه التام واحتماله المعاني الكثيرة. وأما حديث ابن عمر فاحتجّوا بعموم الأمر الوارد فيه على جميع المسلمين.

والردّ على هذا الاحتجاج ميسور؛ لأنّ بإمكاننا أن نقول: إنّ الذي عمّت دلالاته في الحديث هو وجوب اعتماد الرؤية، وليس تميم دخول الشهر على أهل الأرض جميعاً.

ثمّ إنّ الذين اعتبروا اختلاف المطالع لم يستطع أحدهم إنتاج رأي متماسك، بل إنّ بعضهم لم يحدّد المطلع بشيء كالزليعي الحنفي وجماعة من الشافعية، وبعضهم كابن عبد البرّ الظاهري، اكتفى بذكر أمثلة للبلاد البعيدة كالأندلس وخراسان دون تحديد المعيار الذي أخذ به ولا حكم البلاد التي تتوسّطهما، وبعضهم الآخر، وهم جماعة من الحنابلة وأكثر الشافعية،

اعتبر مسافة القصر، أي ۸۸ كم و ۷۰۴م، ضابطاً للبعد وهو قياس غبي كما ترون. وقد أراد بعض الفقهاء المعاصرين تجاوز المشكلة بقصر التعميم على البلدان الإسلامية مدعين أن الفارق الزمني بين أقصاها شرقاً إلى أقصاها غرباً لا يتجاوز التسع ساعات (ر. السائس والدرييني). وهذا الرأي علاوة على عدم تأسسه من الناحية الفلكية؛ لأنّ الحساب قد يحكم بامتناع رؤية الهلال في بعضها وبإمكان ذلك في البعض الآخر، يخالف الروح العالمية للشريعة، ويهمل شأن الجاليات الإسلامية المتواجدة خارج العالم الإسلامي.

۳ - الخلاصة

إنّ المسألة لا تحتمل في رأينا إلا رأيين مردّهما إلى اعتبارات فلكية جغرافية. فإما أن نعمّ الشهر، ويمكن أن نقول: نوحّد جدول التوقيت، على جميع البلاد المشتركة في كون الحساب قرّر إمكان الرؤية فيها على أن يدخل الشهر بالنسبة للبلاد الباقية بعده بيوم. وتقرير إمكان الرؤية يحصل في رأينا فيما يتعلّق بكلّ المناطق التي نجرّب بشأنها المتراجحة المشار إليها في السابق $P > P_0 \Delta 3 - P$. والنموذج الذي اقترحه محمد إلياس مع التعديلات التي أحقها به شيفر، أي المتعلّق بخطّ التاريخ القمري، قريب من هذا الرأي...

وإما أن نعمّ الشهر على تلك البلاد الواحدة المطلع، ونلحق بها البلاد المشتركة معها في الليل وهي الواقعة شرقها، لنوحّد جدول توقيت أكبر عدد من البلدان. والحلّ الذي كنّا اقترحنه في آخر الفصل الثالث والمتعلّق باعتماد أربع مناطق جغرافية يُوحّد الشهر في كلّ واحدة منها على الدوام، ويدخل في المنطقة التي تتحقّق في جميعها أو بعضها المعادلة $P > P_0 \Delta 3 - P$ وعلى المنطقة (أو المنطقتين) المتواجدة غربها على أن يُوجّل دخوله في المنطقة (أو المنطقتين) الباقية الموجودة شرقاً إلى اليوم اللاحق، يمكن إدراجه ضمن التطبيقات العملية الممكنة لهذا الرأي الثاني وكنّا قد فضلنا هذه الفكرة فيما سبق.

يبقى أن ننبيّه إلى أنّ هذين الحلّين يمكن تطبيقهما لكن بتدرّج. أي أنّ الأمر يتطلب أولاً القيام بتقييم الكمية P_0 (الأخطاء الموجبة) في كلّ بلدٍ، وثانياً تدقيق النموذج بحيث يتمّ حساب الارتياب P (بالنسبة لـ P) بصفة جيّدة.

ونحن واعون أنّ توحيد جدول التوقيت الإسلامي لا يمكنه إطلاقاً أن يعني توحيد الأشهر بالنسبة لكلّ البلدان.

وبتعبيرٍ آخر، إنّه لا مفرّ من أن يدخل الشهر في منطقة، ويتأجّل بيوم في المنطقة الشرقيّة المفصولة عنها بخطّ التاريخ القمري.

وهنا يجب التركيز على أنّ هذا الأمر سببه فلكي محض، أي أنّ تغيّر المكان الذي يدخل فيه الشهر القمري الجديد يتمّ بسبب حركة القمر بالنسبة للأرض والشمس، بحيث يقع الاقتران عند مواضع مختلفة نسبة إلى الأرض من شهر لآخر.

ولكن هذا لا يشكّل عائقاً في نظرنا لوضع المبادئ التي يجب أن تقوم جداول التوقيت القمرية عليها.

فكما أنّ الجداول الشمسيّة تتضمّن خطأً لتغيّر التاريخ (الخطّ المقابل للهجرة الأصليّة. المعروفة بـ Autimeridian الممتد في المحيط الهادي من الشمال إلى الجنوب) فلا إشكال أن تتضمّن الجداول القمرية خطأً يتغيّر عبره الشهر، إنّما سيئة هذا التقويم أنّ خطّ التاريخ القمري متحرّك.

الفصل السابع

النتائج والاقتراحات

لقد حاولنا في الفصول السابقة معالجة مسألتنا - مسألة إثبات الشهور ووضع تقويم إسلامي - من شتى الجوانب الفقهيّة والفلكيّة والتاريخيّة والاجتماعيّة.

وسنحاول الآن استخلاص أهمّ نتائج هذه الفصول وتقديم الاقتراحات البسيطة منها والمعقّدة، التي ستسمح للمسلمين أن يخرجوا من هذا المأزق الحادّ واتّخاذ طريقة مقبولة علمياً وفقهياً وحضارياً للتعامل بالتوقيت والزمن في مجالات العبادات والشعائر والحياة الاجتماعيّة.

إنّ الحالة التي آلت إليها الشعوب الإسلاميّة في هذا المجال إنّما تعكس جانباً من انحطاطها الحضاري المتواصل فينا.

والأمثلة الموضّحة لذلك كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في مواضع مختلفة من الكتاب، ونود الآن التذكير باثنتين منها قصد التوعية بمدى تفسّي الداء:

- إنّ المواعيد والمعاملات داخل كلّ بلدٍ من البلدان الإسلاميّة، وفيما بينها، تتمّ وفقاً لجدول التوقيت الغربي (الغريغوري)، حيث تنصّ المادّة الثالثة من القانون المدني الجزائري مثلاً (ويوجد ما يقابلها في القانون المدني المصري) على مايلي: «تحسب الآجال بالتقويم الميلادي (الغريغوري) ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك».

- إنّ الفوارق الشاسعة غير المبرّرة في إعلان دخول شهر الصيام أو تاريخ المواسم المختلفة تتكرّر كلّ سنة وبلغت عدّة أيام في بعض الحالات، وتجاوزت كلّ الحدود أحياناً، وذلك عندما أعلن - مراراً وتكراراً - عن رؤية الهلال قبل الاقتران (ولادة القمر).

ولقد أشرنا من قبل إلى العوامل التي أدت - في نظرنا - إلى هذه الفوضى وهذا الانحطاط، وهي تتلخص فيما يلي:

(أ) انعدام الحوار بين أغلبية الفقهاء والفلكيين.

(ب) قلّة المعرفة الفلكية الأساسية الضرورية عند جلّ الفئات الاجتماعية وخاصة عند الفقهاء والمسؤولين.

(ج) عدم مواكبة التطور العلمي الذي عرفته هذه المسألة منذ القدم إلى اليوم، وذلك من طرف الحكّام (وهم المعنيون والمسؤولون الأولون بمسألة ضبط المواقيت للمجتمع) وكذلك من طرف الفقهاء والمتقنين.

إننا نقول بوضوح إنّ على الفقهاء أن يتخلّوا عن انغلاقهم الذي جعلهم يرفضون التعامل مع المستجدات العلمية في هذه المسألة، ويتمسكون بالآراء الفقهية القديمة التي وُضعت وقت انعدام المعرفة الفلكية عند المسلمين.

وعلى الفقهاء أيضاً أن يتفتّحوا ويتعرّفوا على التطور الذي عرفته الإنسانية في العلوم عموماً وفي المجالات التي تؤثر على مجتمعاتنا وحضارتنا خصوصاً.

ثم إنّ على عاتق الحكّام والمسؤولين مسؤولية جسيمة تتلخص في ضرورة استشارة الأخصائيين في كلّ مسألة قال الله (تعالى): ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾^١ وعدم الاقتصار على علماء الفقه والدين.

ولقد صار بإمكان الإنسانية والأمة تجاوز الصعوبات التي كان يطرحها التوقيت القمري الهلالي ووضع حلول وجداول تفوق من الناحية العلمية كلّ ما تعارفت عليه المجتمعات القديمة - بما فيها الإسلامية - حتّى ولو لم تكن هذه الحلول قد وصلت إلى مستوى الدقّة الفائقة والمثاليّة.

فنحن لا ننكر أنّ المسألة المطروحة بالطريقة العلمية غير سهلة، وقد عبّر عن ذلك الباحث الأمريكي (برادلي شيفر) - الذي قام بجهود كبيرة، وقدم نتائج هامة جدّاً، ذكرنا أهمّها في الكتاب - بقوله: «إنّ مسألة التنبؤ بروية الهلال الجديد يمكن اعتبارها آخر مسألة فلكية غير بديهية تطرح على الإنسان وعلى العلم اليوم».

إذ يحتاج حلها إلى إدراج واعتبار مجالات عديدة ومختلفة، ومن الرياضيات وعلم حركة الأجرام السماوية إلى الفيزياء والضوئيات وعلم الطقس وحتى الفيزيولوجيا المتعلقة بالبصر والرؤية.

ليس هذا فحسب، بل إن حل هذه المسألة المتشعبة والمعقدة يحتاج إلى استعمال حواسب سريعة ومتطورة، أي التحكم في مبادئ وفن البرمجة الحاسوبية وتحليل النتائج. ولكن صعوبة المسألة لا تعني حتماً استحالة حلها، بل لقد استطاع الباحثون اليوم إيجاد حلول مقبولة جداً، ويبقى الأمر قابلاً للتحسين التدريجي.

وإن ما يهتمنا هنا هو إقامة الحجّة على من ينكر قدرة الحساب والتنبؤ على العلماء. وخلاصة القول إنه بإمكاننا الآن تقديم تصوّر جديد ومناسب علمياً وفقهياً لهذه المسألة. فبعد أن استعرضنا آراء المذاهب الفقهية المختلفة ونقدناها على ضوء أصول الشريعة، يمكننا الجزم بأن فقه هذه المسألة يحتاج إلى إعادة نظر كليّة على ضوء ما قدّمناه في هذا الكتاب. لقد بات واضحاً من خلال الأعمال المختلفة - القديمة منها والحديثة - التي قمنا بتقديمها وتفصيلها أن إثبات الشهر الهلالي لا يمكن أن يتم أو أن يقبل على أساس شهادة مجردة لشخص أو شخصين، وذلك بسبب الأخطاء والعوامل العديدة المتعلقة بمسألة الرؤية. ثم إننا حاولنا التركيز على فكرة أخرى هامة تتمثل في كون رؤية الهلال ليست هي جوهر الموضوع بل إن المشكلة الحقيقية التي تواجه الأمة، وتحتاج إلى حل واضح، هي كيفية وضع تقويم زمني إسلامي، أي جدول توقيت هلال.

كذلك قمنا في فصل سابق بالردّ على الفقهاء المناوئين للحساب، وكدنا نتجاهلهم بسبب اقتناعنا المطلق والبدهي أن هذا الأمر لا يحتاج إلى حجج أو مناقشة. ونود أن تغلق الأمة هذا الباب الذي لا ينتج سوى نقاش عقيم، بل يُضَيِّع جهود العلماء، ويجعلهم يتبادلون الآراء في موضوع بدهي، وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

وليس يصحُّ في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ونريد الآن تقديم عدد من الاقتراحات للمسلمين، واثقين من أنها كلّها جديرة بأن تدفعهم إلى الأمام في طريق النهوض الحضاري الممتزّن والعريق، وآملين أن تجد عقولاً مفتوحة وأذاناً صاغية عند من يملكون تطبيقها، وتخليص المسلمين ممّا هم فيه من انحطاط في هذا المجال خاصّة.

وقبل تقديم اقتراحاتنا المختلفة والمتدرّجة، هناك ملاحظة هامّة ينبغي إدراجها حتّى نفهم هذه النتائج والخلاصات، من حيث مفزاها وإطارها، الفهم الصحيح.

إنّ الموضوع الذي عالجنه عبر صفحات هذا الكتاب تحت عنوان «إثبات الشهور الهلاليّة» يمكن النظر إليه من منظورين:

- رؤية إجماليّة تهتمّ بكيفيّة وضع تقويم زمني (سنوي) عام على أساس التعريف الهلالي للشهر (أي التقدير العلمي المسبق لظهور الهلال الجديد).

- رؤية محدودة تعنى بحلّ «مشكلة رمضان» أي كيفيّة التأكد من أنّ شهر الصوم قد دخل فعلاً (أو يدخل ليلة كذا) في بقعة ما من المعمورة، وبالتالي القضاء على الاختلافات التي لا يعقل ولا يجب أن يقبل حدودها.

ولقد بيّنا من خلال معالجتنا للموضوع (إذ هو موضوع واحد) أنّ حلّ المسألة الأولى والأعمّ - وربما نقول الأهمّ - أي وضع جدول توقيت زمني، يُمكنُ المسلمين من التعامل بحق على أساس تقويم قمري ويجعلهم يوحدون جانب المعاملات في حياتهم مع جانب العبادات.

وحلّ هذه المسألة ليس بالسهل، ولكنّه ممكن في رأينا إذا طبّقت الاقتراحات العلميّة والعملية التي نحن بصدد تقديمها.

أما حلّ الإشكاليّة الثانية (تحديد مواعيد الصوم والأعياد والمواسم)، فيبدو لنا أمراً سهلاً إلى حدّ بعيد، مرّة أخرى إذا أخذت نتائج دراستنا واقتراحاتنا بعين الاعتبار وطُبّقت.

بناءً على هذا التوضيح سوف نقدّم تسعة اقتراحات نقسمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى، وتضمّ اقتراحات ثلاثة، تعالج كيفيّة القضاء على الفوارق الغربية التي تسجّل كلّ سنة عند مجيء شهري رمضان وشوّال، والتي يعود سببها أساساً ومباشرة إلى قبول شهادات الرؤية بدون فحص وبدون العودة إلى الفلكيين المختصّين، وكذلك إلى كوننا ننظر ليلة «الشكّ» حتّى نقرّر دخول الشهر أو عدم دخوله، رغم أنّ المسلمين يملكون من الكفاءات العلميّة والوسائل التقنية ما يسمح لهم بمعرفة موعد ظهور الهلال مسبقاً.

المجموعة الثانية من الاقتراحات (أي السّنة التالية) فهي تعالج كيفيّة الوصول إلى نظام فلكي وجغرافي يسمح للمسلمين بوضع جداول توقيت سنويّة شاملة.

ونحن نلحّ على أن تسعى الشعوب الإسلاميّة حثيثاً إلى التطرّق إلى المسألة الثانية، إذا أرادت أن تعتبر نفسها حضارة بحق.

ولسنا تقدّم اقتراحات لحلّ المسألة الأولى؛ إلاّ لأننا نريد أن يتمّ القضاء على تلك المهازل التي تجعل الشعوب المسلمة مسخرة لدى الأمم المتعلّمة والمتقدّمة، ولأننا واعون بأنّ التغيير لن يتمّ إلاّ تدريجياً وعلى أزمّة ممتدّة رغم ما يقدم هنا وهناك من دراسات ومحاولات جادّة ومنهجية ومن اقتراحات بسيطة وعملية للخروج من الانحطاط.

فنحن نعلم أنّ الداء تفشّى في العقول، وليس فقط في المؤسسات.

هذه إذن هي اقتراحاتنا واضحة وعملية:

۱ - إلغاء الشروط اللاموضوعية لقبول أو رفض الشهادة من طرف المخبر بالرؤية: فلا يُعقل عندنا مثلاً أن ترن شهادة الرجل في عملية رؤية الهلال أكثر من شهادة المرأة.

كما نرى أنّه ينبغي إخضاع شهادة المسلم للفحوص ذاتها التي تطبّق على شهادة الذمي؛ لأنّه إذا كان الأوّل يهّمه دخول الشهر لأسباب دينية، فإنّ الثاني يهّمه دخول الشهر لأسباب اقتصادية واجتماعية.

بل نقول ليس هناك ما يجعل شهادة الذميّ تحتل الخطأ (أو الكذب) مبدئياً أكثر من شهادة المسلم.

۲ - رفض أيّ شهادة يصرّح الحساب باستحالة صحّتها.

وهذه فكرة قال بها علماء كبار من قبل، أمثال السبكي ورشيد رضا وبيوض.

وهنا تستدعي المنهجية العلمية الدقيقة أن نوضّح أنّ نَمّة نوعين من الاستحالة: الأولى مطلقة: حيث تُدعى فيها رؤية الهلال قبل الاقتران (أي قبل دخول القمر في دورته الجديدة)، وهو ادّعاء يحدث بتواتر عجيب عندنا، نحن المسلمين. والثانية نسبية: وهي تخصّ إمكانية خرق حدّ (دانجون) الذي سبق توضيحه بالتفصيل، أي أن يُرى القمر بينما تفصله عن الشمس زاوية أقلّ من ۷ درجات (تكون الاستحالة هنا نسبية إذا سلّمنا أنّ هذه القيمة الحرجة قد يثبت العلم في المستقبل أنّها أقلّ من ذلك قليلاً).

كما ينبغي علينا التأكيد على أنّنا لا نعتبر تحطيم الأرقام القياسية الخاصة بعمر الهلال أو الفترة المنقضية منذ غروب الشمس زمن المشاهدة بمثابة الاستحالة لا المطلقة ولا النسبية، وتقدّم تفصيلاً لهذه النقطة في الاقتراح التالي.

۳ - فحص الشهادات عند الإخبار بالرؤية، وذلك بطريقة منتظمة.

ونعني بالفحص سؤال الشاهد عن أربع خاصيّات للهلال هي: زمن الرؤية، موقع الهلال

من السماء، الاتجاه الجغرافي لمكان ظهوره، وتوجهه (أو شكله) الهندسي، أي هل كان قرناه موجّهين نحو الأعلى أم الأسفل الخ...؟ فزمن الرؤية يسمح لنا بمعرفة عمر الهلال (الزمن المنقضي منذ الاقتران) ومقارنته مع الرقم القياسي الحالي (١٥ س و ٢٤ د بالنسبة للرؤية بالعين المجردة) وكذلك الرقم القياسي حول زمن المشاهدة بعد غروب الشمس (٢٢ دقيقة في المطلق و ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة في المناطق ذات خط العرض المتوسط).

أما موقع الهلال من السماء (ارتفاعه عن الأفق) وقت المشاهدة فيمكن مقارنته بالتنبؤ الحسابي مما يسمح برفض «المشاهدة» إذا اختلفت كثيراً عن المنتظر والمعقول (كأن يقول الشاهد: إن الهلال كان على ارتفاع ٤٥ درجة مثلاً).

ثم إن الاتجاه الجغرافي لمكان ظهور الهلال يسمح بردّ بعض الشهادات، إذ لا يمكن للهلال أن يظهر إلّا في الأفق الغربي من السماء.

وأخيراً الشكل الهندسي للقمر في السماء، خاصّة تَقَعْرُهُ (أو تَحَدِّبُهُ) أي الاتجاه الذي يتّخذهُ القران؛ إذ لا يمكن أن يتّجها نحو الأسفل، أو بتصوير أدقّ يستعمله الفلكيّون: هل كان الهلال يحتلّ المجال س ٢ إلى س ٨ مثلاً في ميناء ساعة تختيلها حول الهلال، أم المجال س ٤ إلى س ٩؟

وهذا شيء يمكن للفلكيّين التنبؤ به أيضاً، وبالتالي معرفة مدى صحّة المشاهدة المدّعى بها.

بقيت حالة هامّة وهي إذا ادّعت مشاهدة تحطّم الأرقام القياسيّة التي بحوزتنا، كأن «يُرَى» الهلال وعمره ١٠ ساعات أو ١٢ أو ١٤ ساعة مثلاً.

ماذا يكون موقفنا عندئذ؟

إذا كان الفارق بين عمر ذلك الهلال والرقم القياسي الحالي (١٥ س و ٢٤ د) كبيراً (أي يزيد عن ساعة أو اثنتين) فإنّ تجربة الفلكيّين تدلّ على أنّ ذلك أمر يكاد يستحيل حدوثه، خاصّة إذا لم تتوفر شروط مشاهدة خارقة للعادة، لذلك فإنّه يجب فحص هذه الشهادة بدقة كبيرة جداً قبل قبولها، إذ إنّ القبول بها يعني التصريح للعالم بأنّ الرقم القياسي القائم منذ سنة ١٨٧١ قد حطّم بفارق كبير، ويشرع في أخذه بعين الاعتبار في الدراسات الفلكيّة المتعلقة بالموضوع.

أما إذا كان الفارق صغيراً، فنظنّ أنّ قبول الشهادة يصير شيئاً وارداً ومعقولاً إذا تحقّق

التطابق والتوافق بين خاصيات ذلك الهلال، كما يصرح بها المشاهد وبين التوقعات النظرية. ونلح ونكرّر أن احتمال تحطيم هذه الأرقام القياسية ضئيل جداً في جميع الأحوال. أما إذا صرح المشاهد بأنه شاهد هلالاً في اتجاه غير الأفق الغربي (نحو الشمال أو الشرق أو الشمال الغربي... الخ) أو أنّ القرنين كانا موجّهين نحو الأسفل أو غير الشكل المتنبأ به فلكياً، فإنّ الشهادة يجب أن تُرفض كليّة وبدون نقاش، بغضّ النظر عن كون الشاهد مسلماً أو عدلاً أو ما إلى ذلك من شروط قدامى الفقهاء التي سبق نقدها.

٤ - (أ) إنشاء لجنة للتوقيت في كلّ قطرٍ (أو مجموعة من الأقطار، كالتكتلات الجهوية الموجودة في العالمين العربي والإسلامي) تتشكّل من علماء مختصّين في مسألة ضبط الجداول الزمنية ومن بعض الفقهاء الملمّين بالموضوع من شتى جوانبه. تقوم هذه اللجنة بوضع جدول للتوقيت لقطرها (أو لمجموعة الأقطار)، حتّى لا يبقى للفقهاء والحكّام سلطة التحكّم في الزمن، إذ إنّ التوقيت مسألة علمية قبل أن تكون فقهية أو سياسية.

- (ب) إنشاء لجنة عليا دولية على مستوى العالم الإسلامي تجمع اللجان المحلية، وتقوم بالتنسيق قصد القضاء على الفوارق المعروفة.

٥ - إنشاء عدد من المراكز العلمية عبر العالم الإسلامي تُموّل من طرف منظمة مؤتمر العالم الإسلامي مثلاً، وتقوم بمعالجة المسائل الدينية المتعلقة بالفلك (أو بالعلوم عموماً) لتحديد مواقيت الصوم والحجّ والمواسم، وكذلك مواقيت الصلاة واتّجاه القبلة عند مكان معيّن... الخ، وتقوم هذه المراكز خاصة بمعالجة مشكلة وضع جداول التوقيت للعالم الإسلامي. وتشكّل هذه المراكز في نظرنا القاعدة التي تقوم عليها اللجان المُشار إليها أعلاه، والتي تسمح لها بضبط التوقيت والتاريخ.

٦ - (أ) تقسيم العالم (الكرة الأرضية) إلى أربع مناطق هي:

١ - من ٧٥ درجة شرق خطّ غرينتش إلى ١٥٠ درجة شرقاً، أي ما يشمل آسيا الجنوبية الشرقية (الهند، الصين، ماليزيا، اندونيسيا... الخ).

٢ - من ٧٥ درجة شرقاً إلى ٣٠ درجة شرقاً، أي آسيا الصغرى (التي تشمل الجزيرة العربية والشام وإيران وباكستان وأفغانستان والجمهوريات الإسلامية للاتحاد السوفياتي سابقاً وروسيا).

٣ - من ٣٠ درجة شرق خط غرينتش إلى ١٥ درجة غربه، أي ما يشمل إفريقيا وأوروبا تقريباً.

٤ - من ٤٥ درجة غرباً إلى ١٢٠ درجة غرباً، أي قارتي أمريكا الشماليّة والجنوبيّة.

- (ب) توحيد التاريخ في كلّ منطقة بحيث لا يمكن أن تختلف بلدان منطقة واحدة، كما لا يحدث اختلاف سوى بين منطقتين معيّنتين في كلّ شهر (الثالثة والرابعة مثلاً) وتتوحد من من جاورها.

وقد فصلنا هذه الفكرة في آخر الفصل الثالث.

٧ - اعتماد فكرة خطّ التاريخ القمري لتحديد المنطقة الأولى التي يتغيّر فيها شهر ما من السنة.

كما نقترح تبني القانون $P_0 > \Delta P - 3$ ، الذي نصصنا عليه في الفصل الثالث وشرحناه، والذي يُمكننا من الجزم علمياً بحدوث الرؤية ودخول الشهر أو عدم حدوث ذلك.

٨ - اعتماد نموذج (شيفر) لحساب احتمال الرؤية P والارتياح ΔP ، ومواصلة البحوث قصد تدقيقه وتحسينه.

وقد ظهر لنا أنّ الأرصَاد الحديثة والتحليل العلمي لنموذج (شيفر) كلّها ترشّحه لاحتلال مركز الصدارة من بين المعايير والنماذج المقترحة لحدّ الآن.

٩ - القيام بأكبر عدد ممكن من حملات الرصد للهلال، وذلك عند بداية كلّ شهر وفي كلّ الأقطار والمدن والولايات الإسلاميّة، حتّى يتسنى للعلماء (خاصّة منهم أعضاء اللجان والمراكز المقترحة) إيجاد قيمة الكميّة P_0 (احتمال الخطأ الموجب في المشاهدة) وكذلك تقدير العوامل المختلفة الداخلة في النماذج (التلوّث، الرطوبة... الخ) بالنسبة لكلّ مكان.

وفي الختام نوّكد مرّة أخرى على أهميّة التوقيت وتنظيم الزمن بالنسبة للمجتمعات والدول، ونهيب بجميع قراء هذا الكتاب أن ينشروا الأفكار التي تضمّنها، ويعملوا على توعية الشعوب الإسلاميّة بضرورة العمل بمقتضى الدراسات العلميّة الجادّة.

الملحق الأوّل في وجهة اعتماد الشهر القمري الاقتراني من الناحية الشرعيّة

تعتمد بعض البلاد الإسلاميّة في عصرنا الراهن الشهر القمري الاقتراني في تقاويمها. والشهور الاقترانيّة بعضها ناقص وبعضها الآخر كامل تماماً كالشهور الهلاليّة. وعليه، فإنّ الأخذ بالشهر الاقتراني لا يتعارض مع تحديد صاحب الشريعة ﷺ الشهر بتسعة وعشرين تارة، وبثلاثين تارة أخرى.

لكن جمهور الناس اعترض بأنّ المعبر هو الشهر الهلالي لاناطة الرسول إنبات الشهور بالرؤية أو إمكان الرؤية.

واستدلّوا بحديثه: «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته» وبالقرآن «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ»^١.

ونحن نجيب على هذا الاعتراض، لنبرهن على أنّ اعتبار الشهر الاقتراني وجيه من الناحية الشرعيّة، بما يلي:

١ - إنّ دعوهم التي مفادها أنّه ما دام الرسول قد أناط إنبات الشهور بالرؤية، فيقتضي أنّ المعبر هو الشهر الهلالي وحده، غير صحيحة لأسباب ثلاثة:

الأوّل: أنّ أمره بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية، لا يعني حتماً أنّه يتضمّن النهي عن اعتماد ما عدا الرؤية لإنبات دخول الشهر.

وبيان ذلك أن علماء أصول الفقه في مباحث الأمر والنهي، اختلفوا - كما يقرّره الشريف التلمساني - في «الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟».

ومذهب الشافعي وكثير من أصحابه «أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده» (الزنجاني)؛ لأنّ «الأمر بالفعل قد يكون غافلاً عن أصداده، والغافل عن الشيء لا يكون ناهياً عنه؛ لأنّ النهي عن الشيء يستدعي العلم به، والعلم بالشيء مع الذهول عنه محال». (ر. الأمدي والزنجاني).

وبناء على هذه القاعدة، وردت للشافعية مسألة قالوا فيها: «فيمن أودع رجلاً ودبعة وأمره أن يجعلها في مكانٍ معيّن، فإن لم ينهه عن جعلها في مكانٍ آخر، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عيّن له المودع، ثم ضاعت منه، لم يضمن إذا كان الموضوع المنقول إليه مثل الأوّل في الحرز والحفظ» (الشريف التلمساني).

وعلى ذلك جاز لمن كان موافقاً للشافعي وأصحابه في هذه المسألة الأصوليّة أن يعتبر الشهر الاقتراني متى تيسر له ضبطه بالحساب.

لكنّه ربّما لم يحتج إلى هذا الاستدلال برأي الشافعي إذا برهن أنّ الشهر الاقتراني ليس ضدّاً للشهر الهلالي وإنما هما متماثلان في أنّهما جميعاً قمریان. فلو اعتبر الشهر الشمسي لصار لهذا الاستدلال والخلاف مبرّر.

ثم إنّ من يعتبر الشهر الاقتراني يكفيهِ أن يقول: إنّ الآخر باعتماد الرؤية - وهو صاحب الشريعة - كان غافلاً عن ضدها، إذا سلّمنا جدلاً بأنّ الاقتران ضدّ، بمعنى أنّه كان لا يتصوّر أنّ بإمكان الإنسان إثبات الشهر بغير الرؤية، أو كان يتصوّر ذلك، لكنّه لا يتصوّر بأيّ وسيلة يكون ذلك.

والغافل عن الشيء لا يكون ناهياً عنه كما مرّ.

الثاني: أننا إذا سلّمنا بأنّ منطوق الحديث «يشعر بأنّ حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه» (الشريف التلمساني)، تبعاً لمذهب جمهور المالكيّة والشافعية في القول بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، فإنّنا محمولون على عدم اعتباره هنا لعدم توفّر شرط من شروط إعماله وهو «أن لا يخرج مخرج الغالب».

وبيان ذلك من فروع الشريعة، أنّ النهي القرآني الذي عبارته «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدِيلًا»

مُضَعَّفَةً^۱ لا یقتضی جواز أكل الربا إذا لم یكن أضعافاً مضاعفة؛ لأنَّ غالب ربا العرب المخاطبین بالنصِّ ابتداءً كان كذلك.

كما أنَّ النهی القرآنی الذی عبارته ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتَنِتِكُمْ عَلَىٰ أَلْبِقَاءٍ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ﴾^۲ لا یقتضی جواز إكراههنَّ على البغاء إن لم یردن تحصُّناً، فإنَّ النصَّ جاء مخاطباً العرب الذین كان فیهم من یفعل ذلك فی الجاهلیة وإن كانت بناته یردن الزواج.

وعلى تلك الشاکلة قول صاحب الشریعة: «فی سائمة الغنم زكاة»^۳، فإنَّه لا یقتضی أنَّ غیر السائمة من الغنم كالمعلوفة لا زكاة فیها؛ لأنَّ غالب غنم العرب زمن الرسالة كانت سائمة.

وكذلك الأمر فی مسائلنا، إذ الرویة كانت الوسیلة الوحیة المعلومة لدى العرب لإثبات الشهر القمري، إذ لم یكونوا من الأمم الذی تكتب أو تحسب، كما قرَّره صاحب الشریعة. الثالث: إنَّنا نعلم أنَّ المسكوت عنه فی الحدیث المذكور «أولى بالحكم من المنطوق به»، وهو الذی یستوی فحوی الخطاب أو مفهوم الموافقة (ر. الشریف التلمسانی). ویمان ذلك أنَّ إثبات الشهر بحساب منزل الاقتران أولى متى تیسر من الأمر بالرویة؛ لأنَّه طریق أكثر ضبطاً، ولأنَّه یقی من الاضطراب خلافاً للرویة.

۲ - وأما دعواهم - الذی مفادها أنَّ النصَّ القرآنی الذی ینیط التوقیت بالأهلة، معناه: إلزام الأمة بالشهر الهلالي الذی ضابطه الرویة أو إمكان الرویة - فباطلة كما نبینته.

فنحن نفهم ذلك النصَّ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْعِيتُ لِلنَّاسِ﴾^۴، بأنَّه یشیر إلى أنَّ منازل القمر أو الأهلة وسیلة أنجع للتوقیت؛ إذ یستطیع بها الإنسان أن یعلم موقعه من الشهر آیما وجد. والهلal كما یطلق على الجزء المنتور من القمر فی بداية الشهر، فإنَّه یطلق علیه بعد یوم ویومین وثلاثة آیام إلى أن یکتمل بدرأ فی نصفه، ثم یطلق على الأجزاء المتناقصة بعد الإبدار حتَّى الاستسرار.

۱. آل عمران (۳): ۱۳۰.

۲. النور (۲۴): ۳۳.

۳. بحار الأنوار، ج ۳، ص ۸۶ - ۸۷؛ كنز العمال، ج ۵، ص ۹۵، ح ۱۲۲۱۳.

۴. البقرة (۲): ۱۸۹.

ويعضد هذا الفهم النصّ القرآني الآتي المتناول الظاهرة ذاتها ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً
وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾^١.
كما يعضد هذا الفهم أنّ الرسول - قبل أن يأمر باعتماد الرؤية العيانية - نبّه إلى أنّ سببه
كون العرب في زمانه «أمة أمية لا تكتب ولا تحسب».
وكلّ هذا، لا يدلّ سوى على كون الأهلّة (منازل القمر) تفيد معرفة اليوم من الشهر - أي
التوقيت - وليس بالضرورة العمل بالرؤية لتقدير دخول الشهر.

الملحق الثاني الشهادة بحسب السبكي

قال السبكي في الفتاوى:

أن يدلّ الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدّمات قطعيّة، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسّاً؛ لأنّه يستحيل. فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتّجه قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأنّ الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنّيان، والظنّ لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يُقدّم عليه.

والبيّنة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسّاً وعقلاً وشرعاً. فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان، استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود بهي
والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأت لنا نصّ من الشرع أن كلّ شاهدين تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحاً أو باطلاً.

ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو الشهادة، حتّى أو نقول: العمدة قول الشارع صوموا إذا أخبركم مخبر، فإنّه لو ورد ذلك قبلناه على الرأس والعين، لكن ذلك لم يأت قطّ في الشرع.

بل وجب علينا التبيّن في قبول الخبر حتّى نعلم حقيقته أو لا. ولا شكّ أنّ بعض ما يشهد بالهلال قد لا يراه ويشتبّه عليه أو يرى ما يظنّه هلالاً وليس بهلال، أو تريه عينه ما لم ير، أو يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد في حمله الناس

على الصيام أجراً، ويكون متن يقصد إثبات عدالته، فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يُرَكَّى،
ويصير مقبولاً عند الحاكم.

وكلّ هذه الأنواع قد رأيناها وسمعناها.

فيجب على الحاكم إذا جرّب مثل ذلك، وعرف من نفسه أو بخبر من يثق به أنّ دلالة
الحساب على عدم إمكان الرؤية أن لا يقبل هذه الشهادة، ولا يثبت بها، ولا يحكم بها،
ويستصحب الأصل في بقاء الشهر، فإنّه دليل شرعي محقق حتّى يتحقّق خلافه.

... في هذه الواقعة قامت البيّنة بالاستحالة، فلنا أن نقول لمن لا ينجذب طبعه إلى
حساب: هاتان البيّتان تعارضتا، كما لو شهد اثنان أن زيدا قتل عمراً يوم كذا في بلد كذا،
فشهد آخران أنّ عمراً كان في ذلك اليوم في بلدٍ آخر لا يمكن الوصول منه إلى ذلك البلد
في ذلك اليوم عادة، وإن كان يمكن عقلاً.

... فلو أخبرنا مخبر أنّه رأى شخصاً بعيداً عنه في مسافة يوم مثلاً، وسمعه يقرّ بحقّ،
وشهد عليه به لم يقبل خبره، ولا شهادته بذلك ولا ترتّب عليها حكماً، وإن كان ذلك
ممكناً في العقل لكنّه مستحيل في العادة، فكذلك إذا شهد عندنا اثنان أو أكثر متنّ يجوز
كذبهما أو غلطهما برؤية الهلال، وقد دلّ حساب تسيير منازل القمر على عدم إمكان
رؤيته في ذلك الذي قالوا: إنهما رأياه فيه، تُرُدُّ شهادتهما؛ لأنّ الإمكان شرط في المشهود
به، وتجوز الكذب والغلط على الشاهدين المذكورين أولى من تجوز انخرام العادة،
فالمستحيل العادي والمستحيل العقلي لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة، وحقّ على القاضي
التيقّظ لذلك أن لا يتسرّع إلى قبول قول الشاهدين حتّى يفحص عن حالة ما شهدا به من
الإمكان وعدمه ومراتب الإمكان فيه، وهل بصرهما يقتضي ذلك أو لا، وهل هما متنّ
يشبه عليهما أو لا؟

فإذا تبين له الإمكان، وأنهما متنّ يجيد بصرهما رؤيته، ولا يشبه عليهما لفظنتهما
ويقظنتهما، ولا غرض لهما، وهما عدلان، ذلك بسبب أو لا فيتوقف أو يردّ.

ولو كان كلّ ما شهد به شاهدان يشبه القاضي لكان كلّ أحد يدرك حقيقة القضاء^١.

الملحق الثالث


المنحنيات المتعلقة بنموذج (برون)

كما أشرنا في الفصل الثالث، قام (برون Bruin) بوضع نظرية حول التنبؤ بالهلال جدّ مبتكرة وهامة، إذ تعتمد على حساب التضارب الذي يصنعه لمعان الهلال مع السماء المظلمة زمن الرؤية، ومقارنة ذلك مع الحد الأدنى من التضارب الذي تستطيع العين البشرية إدراكه.

انطلاقاً من هذه الفكرة العامة يقوم (برون) بما يلي:


١ - قياس سطوع السماء بعد غروب الشمس، وهو ما يبيّنه الشكل (١) بدلالة انخفاض

الشمس (بالدرجات).



الشكل ١: بيان سطوع السماء

٢ - التعرّف على سطوع القمر بدلالة ارتفاعه (بالدرجات)، وهو ما يعطيه الشكل البياني الثاني (٢)، مع الملاحظة أنّ الشكل قد وضع بالنسبة لهلال دائري الشكل (بدر)، وهذا يستلزم تقريب النتائج المتعلقة بهلال ذي سمك d من تلك المتعلقة ببدر نصف قطره d .




الشكل ٢: سطوع القمر

٣ - إيجاد ارتفاع الهلال عن الأفق (بالدرجات) حتّى يكون مرتباً بالعين، وذلك بمقارنة التضارب (المستنتج من الشكلين ١ و ٢) مع إمكانيات البصر. وتكرار هذه العملية، يمكن الحصول على نقاط مختلفة بالنسبة لانخفاض الشمس تحت الأفق (من ٠ إلى حوالي ١٢ درجة) وعلو الهلال (من ٠ إلى حوالي ١٢ درجة كذلك)، وهو ما يمثله الشكل البياني الثالث (٣).

ويقوم التنبؤ في نظرية (برون) حينئذٍ على الفكرة البسيطة التالية:
يُحسب الانخفاض الشمسي والعلو الهلالي عند زمن الرؤية (٦ زائد ٣ درجات مثلاً)، ويرسم خط أفقي عند تلك القيمة على الشكل السابق (٣).
فإذا تقاطع الخط مع المنحني (الممثل لسمك معين، مثلاً ٥,٥) فيكون الهلال مرتباً بين نقطتي التقاطع (أي من انخفاض الشمس بحوالي ٣ درجات إلى ٥,٥ تقريباً).

وهكذا تتمكن هذه النظرية من التنبؤ ليس فقط بزمن الرؤية الأولى، بل كذلك بعمدة إمكانية الرؤية.



الشكل ۳: بيانات رؤية الهلال حسب (برون)

الملحق الرابع

الغلاف الجوّي وتأثيراته على المشاهدة

إنّ الكرة الأرضيّة مغطّاة بغلافٍ يتكوّن من خليط غازي يحتوي على نسب ثابتة من الأوكسجين (١/٥) والأزوت - النتروجين (٤/٥)، زيادة على بعض الكمّيّات الضئيلة من بخار الماء ومن ثاني أوكسيد الكربون ومن غازات أُخرى، وكذلك بعض الكمّيّات المتفاوتة من الغبار.

وإنّ هذا المحتوى ثابت عبر الطبقات المختلفة للغلاف، خاصّة السفلى منها. ويُقسّم هذا الغلاف عادة إلى ٣ أو ٤ طبقات تُسمّى (من السفلى إلى العليا): (الطروبوسفير) و(الستراتوسفير) والطبقة العليا التي تدعى جزؤها الأسفل (باليونوسفير). وتمتد (الطروبوسفير) علوّاً قرابة ١٠ كم، وتمتاز خاصّة بالسحب والتيارات الهوائية المضطربة. أمّا (الستراتوسفير) فتصل إلى حوالي ٧٠ كم وتحتوي على كمّيّات كبيرة من غاز الأوزون (O_3)، الذي يقوم بامتصاص أكبر جزء من الأشعّة فوق - البنفسجيّة الصادرة عن الشمس، وهي أشعّة مضرّة وخطيرة المفعول على الأجسام.

وفوق هاتين الطبقتين نجد الغلاف الأعلى الذي يمتدّ إلى حوالي ٨٠٠ كم، وتشكّل منها (اليونوسفير) المجال ما بين ٧٠ و ٣٠٠ كم.

ويُسمّى كذلك؛ لأنّ الذرّات والجزيّات فيها معظمها شرّد من طرف الإشعاع الشمسي والنيازك والأشعّة الكونيّة.

وإنّ هذا الغلاف المشكّل بهذه الصفة مسؤول عن عدّة تأثيرات على المشاهدة، بعضها مرتبط بموضوع رؤية الهلال الجديد بطريقة مباشرة.

ولهذا أردنا تقديم نظرة خاطفة حول هذه التأثيرات وأسبابها.

١- السماء خلال النهار زرقاء وهي لا تسمح برؤية النجوم والكواكب (ما عدا الزهرة التي تمثّل حالة استثنائية بسبب لمعانها الشديد).

وهذا يعود إلى انتشار ضوء الشمس عند اصطدامه بجزئيات الهواء، ويبلغ هذا الانتشار حدّه الأعظمي بالنسبة للضوء الأزرق (الذي يشكّل أحد مركّبات الضوء المنبعث من الشمس). ولذلك تبدو السماء زرقاء، ولا يمكن لنا أن نرى النجوم والكواكب خلال النهار. أمّا القمر فيظهر لنا بسهولة خلال النهار بسبب لمعانه الشديد - وبالتالي تضاربه العالي مع السماء - اللذين يسمحان برؤية هذا الجرم بوضوح.

٢- أنّ تسطّح الشمس عندما تقترب من الأفق ظاهرة أخرى يعود سببها مباشرة إلى وجود الغلاف الجوّي حول الأرض، وهي ناتجة عن انكسار أشعة الضوء، أي انحرافها عندما تنتقل من وسط إلى آخر، وهي الظاهرة نفسها التي تسبّب السراب عندما ترتفع درجة الحرارة على الأرض.

وأنّ ما يحدث الشمس في الحقيقة هو أنّ الأشعة القادمة من قطبيها (خاصةً الأسفل منهما) تنحرف وتبدو كأنّها صادرة من مناطق أقرب إلى الاستواء، وهذا يجعل الكرة الشمسيّة تبدو مسطّحة عند القطبين. ومن جهةٍ أخرى، فإنّ الشمس - وكذلك القمر والأجرام الأخرى - تبدو أكبر حجماً كلّما اقتربت من الأفق.

٣- أنّ وميض النجوم يشكّل الظاهرة الثالثة التي يتسبّب فيها الغلاف الجوّي، إذ ينتج هذا المفعول عن اضطرابات الهواء في الطبقات السفلى من الغلاف، وكذلك عن تغيّرات في الأحوال الفيزيائية (الكثافة، درجة الحرارة، الخ...) لهذه الطبقات.

ويعود هذا التأثير إلى ظاهرتي الانكسار والتداخل للأشعة الضوئية.

ثمّ هناك بعض الظواهر البصريّة الأخرى التي تعود إلى تأثيرات الغلاف الجوّي، نذكر منها على سبيل المثال هالتي الشمس والقمر، وسحر الفجر، واحمرار السماء عند الشروق والغروب، الخ.... ولكن هذه أعقد قليلاً ومن صنف مختلف عمّا يحدث عند مشاهدة القمر. إنّ مثل هذه الظواهر والتأثيرات هي التي تؤدّي إلى حدوث بعض الرؤى الخادعة والأوهام أحياناً.

وإنّما أردنا من خلال هذه النظرة الخاطفة تبیین سبب حدوثها وكيفيته، عدا عن أنّها تمكّننا من تفسيرها فيزيائياً بدون صعوبة حتّى عندما تبدو الظواهر مدهشة للغاية.

معجم المصطلحات الواردة في الكتاب

١ - الإحداثيات: هي عبارة عن أعداد (مسافات أو زوايا) تحدّد موقع نقطة ما بالنسبة لمعالم ثابتة ومعرفة (متفق عليها أحياناً).
فموقع القمر محدّد بالتمام إذا كنّا نعلم مثلاً خطّ طوله وخط عرضه بالنسبة لدائرة الكسوف.

٢ - الاستواء السماوي: هو المستوى الممتدّ في الفضاء من خطّ الاستواء الأرضي.
إضائيّة (القمر): مجموع المعارف التي نحصل عليها بالأرصاد والدراسات النظرية حول الضوء الآتي من القمر، من حيث اللمعان والسطوع والتضارب والتغيّرات (خلال الشهر)، إلخ...

٣ - الأفق: هو المستوى الذي يفصل في مكان ما بين الأجرام المرئية عند لحظة ما والأجرام غير المرئية.
فالأفق يسجّل الحدّ المرئي الذي يميّز كروية الأرض.

٤ - الاقتران: الوضع الهندسي الذي يتحقّق فيه تراصف الجملّة أرض - قمر - شمس، بحيث لا نرى أيّ جزء من القمر، إذ يتمّ انعكاس الأشعة الضوئية الساقطة على القمر (من الشمس) تجاه الشمس ثانية.

ويعتبر هذا الموضع للقمر خلال دورته حول الأرض كبداية الشهر الفلكي، الذي سمّيناه بالشهر الاقتراني.

٥ - الانخفاض: المسافة الزاوية بين الأفق وموضع نجم ما (الشمس فيما يهمّ دراستنا) أو كوكب موجود تحت الأفق.

- ٦ - الأوج: أعلى نقطة (شاقولياً) تقع على القبة السماوية انطلاقاً من بقعة ما على الأرض.
- ٧ - التجاذب الكوني: تجاذب كتلتين أيّاً ما كانتا: الأرض مع الشمس، القمر مع الأرض (ومع الشمس)، جسم الإنسان مع الكرة الأرضية، الخ... وتتغير شدة هذا التجاذب مع كبر الكتلتين والمسافة التي تفصلهما، وتُعرف صيغة هذه القوة بقانون (نيوتن).
- ٨ - التربيح: صورة الهلال عندما يُرى منه نصف وجهه، ويكون القمر عندئذ قد قطع ربع دورته حول الأرض (الربيع الأول) أو ثلاثة أرباع ذلك (الربيع الأخير).
- ٩ - التضارب: الفارق في الإضاءة (السطوع) بين القمر والسماء (الزرقاء اللامعة أو السوداء المظلمة)، وهو ما يجعل الهلال سهلاً أو صعب الرؤية.
- ١٠ - التقابل: الوضع الهندسي الذي يتحقّق فيه التضارب شمس - أرض - قمر. في هذه الحالة يظهر القمر لسكّان الأرض على شكل بدر.
- ١١ - الحضيض: أسفل نقطة (شاقولياً) تقع تحت الأرض انطلاقاً من بقعة ما.
- ١٢ - خطّ الاستواء (الأرضي): الخطّ الأفقي (العمودي على محور دوران الأرض الذي يمرّ بالقطبين) الذي يقسم الكرة الأرضية إلى قسمين متساويين (في المساحة) ومتناظرين. ومنه تقاس قيمة خطّ العرض: صفر عند الاستواء، ٩٠ درجة عند القطبين.
- ١٣ - خطّ التاريخ القمري: هو خطّ يمكن رسمه على الكرة الأرضية، ويمثّل الأماكن التي يرى فيها الهلال الجديد في شهر ما.
- وبذلك يمكن القول إنّ المناطق الواقعة غرب هذا الخطّ سوف ترى الهلال الجديد، ويدخل فيها الشهر الجديد فوراً، أمّا المناطق الواقعة شرق الخطّ فلن ترى الهلال إلّا في مساء اليوم الموالي، وبالتالي يتأجّل فيها الشهر الجديد بيوم.
- وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الخطّ لا يكون مستقيماً (عادةً)، وتختلف مواقعها من شهر لآخر.
- ١٤ - دائرة الكسوف: المستوى الذي يرسمه مدار الأرض حول الشمس، وتحدث فيه الكسوفات والخسوفات عندما يتطابق مدار القمر (حول الأرض) مع هذا المستوى، ويعرّف أيضاً بالمدار الظاهري للشمس في القبة السماوية خلال السنة، ويميل عن الاستواء الأرضي بـ ٢٣ درجة و ٢٧ دقيقة.
- ١٥ - زيج: مصطلح من أصل فارسي يعرّف به عن الجداول والدراسات الفلكية.
- ١٦ - سطوع (القمر): شدّة إضاءة القمر كما تبدو من على الأرض.

- ١٧ - السمّت: الزاوية المقاسة أفقيّاً في اتجاه الغرب بين خطّ الهاجرة (أو الزوال) المحلّي والدائرة الشاقوليّة المارّة بالجرم المعتبر (القمر مثلاً).
- ١٨ - السنة الشمسيّة: المدّة التي تتمّ فيها الأرض دورة كاملة حول الشمس، وهي تقدّر بحوالي ٣٦٥ يوماً ٦ س ٩ د ١٠ ث.
- ١٩ - السنة القمرية: مجموع ١٢ شهراً قمرياً، وتدوم ٣٥٤ أو ٣٥٥ يوماً.
- ٢٠ - الشهر الاقتراني: انظر تعريف الاقتران.
- ٢١ - الشهر الهلالي: يبدأ عند ظهور الهلال الجديد، وينتهي عند ظهور الهلال الرقيق مرّة أخرى بعد ٢٩ أو ٣٠ يوماً، أو بعد ٣٠ يوماً إذا لم يظهر الهلال الجديد لأسباب رصدية مختلفة (فلكيّة، طقسية، الخ...).
- ٢٢ - عمر الهلال: المدّة المنقضية منذ الاقتران، وهو مقدار مهمّ لمعرفة إمكانيّة (احتمال) رؤية الهلال أو استحالتها.
- ٢٣ - الفارق الزمني (زمن المكث): الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وغروب القمر، وهو مقدار مهمّ لمعرفة إمكانيّة (احتمال) رؤية الهلال أو استحالتها.
- ٢٤ - فلك التدوير: دائرة، في تمثيل العالم لـ(بطليموس)، يدور فيها كوكب ما (أو القمر)، مع دوران مركزها في دائرة الفلك الحامل.
- ٢٥ - الفلك الحامل: دائرة، في تمثيل (بطليموس)، يتحرّك عليها مركز فلك التدوير.
- ٢٦ - قوس المكث: الزاوية الفاصلة بين مسقطي القمر والشمس على خطّ الاستواء السماوي.
- ٢٧ - قوس النور: الزاوية الفاصلة بين القمر والشمس (عند الغروب).
- ٢٨ - لمعان (القمر): كميّة الضوء (أو الطاقة الضوئية) المرسلّة من طرف القمر في كلّ ثانية.
- ٢٩ - مركز الدوران: نقطة تناظر الأرض بالنسبة لمركز الفلك الحامل في نموذج (بطليموس) الأكثر تعقيداً.

(٢)

علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعيّة

أ. د. أمين عبدالمعبود محمّد زغلول*

علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية*

علاقة الفلك بفريضة الصيام

من المعلوم أنّ الإسلام قد جاء بشريعة كاملة مستوعبة لمصالح البشر لا تبديل فيها ولا تغيير، فأحكامها ثابتة ومقاصدها جلية واضحة، تحمل المكلفين على أيسر السبل وأسهلها حسب اختلاف أحوالهم في سائر الأزمنة والأمكنة، فلا مشقة فيها ولا حرج ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^١ «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^٢، ومن التيسير على أنّ الظواهر الفلكية المعتادة، قد جعلت علامات يهتدى بها في مواقيت الصلاة والصوم، ودخول الأشهر القمرية الشرعية، فأصبح لمعرفة دخول الشهر طريقان أحدهما مرئي والثاني حسابي، وهذا موضوعنا. إنّ الاختلاف في هذه المسألة قديم منذ أواخر القرن الأوّل الهجري، فقد أشار إليها أحد التابعين، وبحثت بعد ذلك على مرور الأيام والسنين من لدن فقهاءنا الأجلّاء بالقدر الذي تستحقّه، وما زال الخلاف قائماً حتّى وقتنا هذا؛ والسبب في ذلك وجود لفظة مشكلة في حديث ثابت عن رسول الله ﷺ اختلف الشرايح في المراد منها نصّه ما روي عن عبدالله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فأقدروا له»^٣.

يفهم من الحديث أنّه علّق بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر

* مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس عشر، ١٤١٨/١٩٩٨م، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي.

١. الحج (٢٢): ٧٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ٩٧.

عند تعذرها في حالة الغيم بالتقدير فقال عليه السلام: «فإن غمّ عليكم فأقذروا له» وقد اختلف في المراد من هذه العبارة.

ومن هنا كان هناك اتجاهان في إثبات دخول الشهر القمري.

الاتجاه الأول: إثبات الهلال بالرؤية البصريّة.

الاتجاه الثاني: إثبات الهلال بالحساب الفلكي وسنوضح كلّاً منهما فيما يلي:

إثبات الهلال بالرؤية البصريّة^١.

المقصود برؤية الهلال مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممّن يعتمد خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته، وقد بين لنا الفقهاء حقيقة الرؤية بأن تكون على النحو التالي:

١. الرؤية من الجمّ الغفير الذين تحصل بهم الاستفاضة بحيث لا يجوز تواطؤهم على الكذب، وحددت الاستفاضة بحيث تكون أكثر من ثلاثة أشخاص^٢ في حالة الصحو، فيثبت بها دخول شهر رمضان، وهذا عند الحنفيّة لإثبات رمضان وسؤال^٣، وقال به أيضاً المالكيّة، لكنهم سكتوا عن اشتراط الصحو.

٢. رؤية عدلين في حالة الغيم والصحو في المصر الكبير والصغير، وهو قول للمالكيّة^٤، ورواية ثانية عند أحمد وقول للشافعي^٥، أمّا سحنون فقد اعتبر شهادة اثنين فقط في حالة الصحو، ولم ينقل عنه تمييز العدد في هذه الحالة.

٣. رؤية عدل واحد يثبت بها هلال رمضان عند الحنفيّة في حالة الغيم، أو الغبار، أو انعدام صحو السماء، وتم الشهادة عندهم أمام القاضي بالنسبة للمصر، وفي القرية في المسجد بين الناس، واستدلوا على هذا بالحديث الذي رواه ابن عباس، قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا»^٦.

١. الرؤية: النظر بالعين والقلب وهي مصدر رأى وحقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبر.

٢. الزرقاني على الموطأ، ج ٢، ص ١٥٦ و ١٥٧.

٣. بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٨٠.

٤. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٣.

٥. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢.

أما المالكيّة فلم يعتبروا برؤية العدل الواحد في إثبات الهلال، ولم يوجبوا الصوم بمقتضاها على الجماعة، وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى وأعلم فتجوز شهادتهما، أما عند الشافعيّة والحنبلة، فالصحيح عندهما رؤية العدل الواحد في هلال رمضان، وإلزام الجميع الصيام بمقتضاها احتياطاً للفرض^١.

بهذا تكون الشريعة الإسلاميّة قد ربطت ميلاد شهر رمضان بالرؤية البصريّة للهلال استناداً إلى الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدّروا ثلاثين»^٢.

وهي تفسير لمعنى التقدير المطلق الوارد في الرواية الأولى التي ذكرناها وفي رواية أخرى عن البخاري ومسلم والنسائي، فيما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين».

هذه الروايات جميعها الواردة عن رسول الله ﷺ تفيد ربط الصوم والإفطار برؤية الهلال الجديد وأنّ القدر عندما تمتنع الرؤية البصريّة لغميم أو ضباب، أو أيّ مانع آخر. هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى تدلّ الروايات المختلفة دلالة صريحة على أصول شرعيّة في بداية الشهور، وذلك بما يلي:

١. أنّ الحديث دلّ بمجموعه على أنّ الشرع علّق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بطريقتي (اليقين، الرؤية أو الإكمال) وذلك لسهولته ويسر يقينته، ومن هنا لا يدخله الخطأ، وهذه خصوصية العبادات التي تبنى فيها الأحكام على النصّ تعبداً دون نظر إلى العلل ولا إعمال للأقيسة، وهذا معروف في قواعد الشريعة وأصول فقها بشأن العبادات، ولا مجال للجدل فيه، ولكنّه مفروض في النصوص التي نجدّها غير معللة، أما إذا ورد النصّ نفسه معللاً فإنّ الأمر يختلف، ويكون للعلّة تأثيرها في الحكم وجوداً وعدمًا.

٢. أنّ الأحاديث دلّت بمجموعها على انحصار الوصول إلى اليقين المذكور بأحد الطريقتين في الصيام: إمّا بالرؤية البصريّة، وإمّا بالإكمال، فمنها ما يفيد بمنطوقه وجوب الصوم والفطر بعد الرؤية أو الإكمال لقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ومنها ما يفيد منطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية والإكمال

١. المهذب للشرازي، ج ٢، ص ١٧٩، والمنعي لابن قدامة، ج ٣، ص ٨، وكشاف التناع، ج ٢، ص ٣٤.

٢. أخرجه النسائي في سننه، ج ٤، ص ٣٣.

كقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وأنه ليس في شيء من الأحاديث نوط الحكم الشرعي بالحساب الفلكي وتسمية الشهر به شهراً، بل تليقه الحكم بأمر يقيني من رؤية أو إكمال يدلّ دلالة واضحة على نفي نوط الحكم بأيّ سبب آخر، فإنّ هذا يفيد عدم الاعتماد على الحساب في هذا الحكم^١.

٣. تفسير الحديث المشتمل على التقدير بما ينقض مفهوم التقدير الذي ذهب إليه القائلون بالحساب.

فسر الأئمة قوله ﷺ «فاقدروا له» بتفسيرين:

الأول: حمل التقدير على إتمامهم الشهر ثلاثين وإلى هذا المعنى ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف^٢ والبخاري أتبع حديث عبدالله بن عمر هنا برواية أخرى، جاء فيها أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^٣.

قال ابن حجر: قصد البخاري بذلك بيان المراد من قوله: «فاقدروا له»^٤.

وأيد ابن رشد تفسير البخاري، وعلّله بأنّ التقدير يكون بمعنى التمام، ودعم رأيه بقوله (تعالى): ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^٥ أي تماماً^٦.

وهذا أمر يقيني في واقع الحال لعصمة التشريع بخبره الصادق، والذي هو من سنن الله الكونيّة، إذ إنّ الشهر القمري لا ينقص عن (٢٩) يوماً ولا يزيد على (٣٠) يوماً، وهذا ينصرف إلى استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان قبل الإفطار: إذ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلّا ليقين بناءً على أنّ ما يثبت بيقين لا يزول إلّا بمثله.

الثاني: بمعنى تضيّق عدد أيام الشهر.

١. فقه النوازل، ج ٢، ص ١٩٧ د. بكر عبدالله أبو زيد.

٢. حملوا عبارة «فاقدروا له» على تمام العدد ثلاثين يوماً. راجع شرح مسلم على هامش القسطلاني، ج ٥، ص ٥٣.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤، ص ٩٧.

٤. فتح الباري، ج ٤، ص ٩٧.

٥. الطلاق (٦٥): ٣.

٦. المقدمات لابن رشد، ج ١، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

فسر القائلون به «فاقدروا له» بمعنى ضيقوا له العدد من قوله (تعالى): «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^۱ والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً^۲ وممن قال بهذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل: يجوز صوم يوم الشك إن كانت السماء مغيمة^۳.

۴. إن قوله عليه السلام: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروا الهلال» اشتمل الحديث على النهي مقيداً بالرؤية لكنه في قوة الأمر عند ثبوتها، إذ من المقرر أصولياً في قواعد تفسير النصوص: أن المنطوق إذا ورد فيه حكم، أمراً كان أو نهياً، وكان هذا الحكم مقيداً بقيد معتبر في تشريعه^۴، فإنه ينتفي بانتفاء القيد، ويثبت نقيضه عملاً بمفهوم المخالفة عند الجمهور، وما نحن فيه الحكم هو النهي مقيداً بغاية ينهي عندها، وهي الرؤية، فحكم النهي عن الصيام يستمر ما دامت رؤية الهلال لم تقع، حتى إذا وقعت الرؤية وثبت نقيض الحكم، ونقيض النهي أمر، فإن الرسول عليه السلام قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإذا رأيتم الهلال فصوموا».

إذن استفاد من هذا النصّ حكمان: أحدهما عن طريق المنطوق، والثاني وهو حكم النقيض من الأوّل عن طريق مفهوم المخالفة، وذلك تبعاً لثبوت القيد وانتفائه. والقيد هنا «حتى تروا» فحكم ما قبل الغاية مخالف لحكم ما بعدها، وإلا ما كانت الغاية مقطوعاً^۵، وهذا المعنى الثابت بالمفهوم المخالف قد جاء التصريح به من الرسول نفسه عليه السلام حيث قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^۶ فاتحد مآل مضمون الحديثين، وصار مؤداه «إذا رئي الهلال فصوموا».

هذه حجة الفقهاء وشراح الحديث الذين لا يأخذون بالاعتماد على الحساب الفلكي، ويعتبرون رؤية الهلال هي الأساس في بداية الشهر القمري، ودعموا رأيهم هذا بالأمر الآتية:

۱. من الأمور المسلّم بها أن الشريعة الإسلامية لم تكلفنا في مواقيت الصوم والعبادات

۱. الطلاق (٦٥): ٧.

۲. المعنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٦٠٦، المجموع شرح المذهب، ج ٦، ص ٢٧٠.

۳. شرح مسلم، ج ٣، ص ٥٣؛ المعنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٣.

۴. يقصد بكونه معتبراً في تشريعه، أي أورده المشرع لفرض التشريع بوجه خاص لا لفرض آخر، أي لتحديد مجال تطبيقه بحالة دون أخرى، لا لتقرير الواقع مثل قوله تعالى: «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»^٦ عمران (٣): ١٣٠.

۵. بحوث فقهية مقارنة، ص ٢٢ د. البوطي؛ وبحوث فقهية مقارنة، ج ٢، ص ٣٨٥ د. فحي الدريني.

۶. أخرجه النسائي في سننه ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣٣.

بمعرفة الحساب والكتابة، وربط التكليف في كل ذلك بعلامات واضحة محسوسة يستوي فيها الجاهل والمتعلم، والحكمة في ذلك تفيد استمرار تطبيق أحكام الشريعة في كل زمانٍ ومكان دون تعب ولا مشقة تيسيراً على العباد.

ولقد أكد هذا ابن تيمية في معرض احتجاجه لعدم جواز اعتماد الحساب فقال: «إنَّ الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً... ولم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنَّه غير مطرد، وإنما هو تقريب»^١ هذا من جانب، وفي مكانٍ آخر قال: «وهذا من الأسباب الموجبة؛ لنلّا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة»^٢.

٢. أنَّ الاعتماد على الحساب في تعيين أوائل الشهور مبني على الحدس والتخمين، وليس فيه قطع ولا ظنٌّ غالب، وهذا ما ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ عن الإمام النووي قوله «إنَّ عدم البناء على حساب المنجمين؛ لأنَّه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت»^٣، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر إنَّ الاعتماد على الحساب في تعيين أوائل الشهور القمرية هو من قبيل العرافين والمنجمين الذين يربطون الحوادث في الأرض، وطوالع الحظوظ بحركات النجوم واقترانها، فقد قال ابن تيمية: «إنَّ القول بالأحكام النجومية باطل عقلاً ومحرم شرعاً».

وعلَّل ذلك بقوله: «إنَّ حركة الفلك إن كان لها أثر ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشدَّ من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض»^٤ وحكم على مَنْ اعتمد على الحساب في الأهلة بقوله: فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون أتبع غير سبيل المؤمنين^٥.

الاتجاه الثاني: في إثبات الهلال وتحديد أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

١. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٨٢ - ١٨٣.

٢. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٨١.

٣. الزرقاني على الموطأ، ج ٢، ص ١٥٤؛ والقسطلاني في إرشاد الساري، ج ٣، ص ٢٥٦؛ المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ٢٧٩.

٤. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٩٨ - ١٩٩.

٥. «العقل والفقهاء في تفسير الحديث النبوي حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا العصر» لفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١١، سنة ١٤١٦ هـ، ص ٣، الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٥، ص ١٦٥.

١. ذهب بعض المتأخرين من الفقهاء، وعلماء التفسير إلى استحسان الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد هذه المواقيت، وعلل هذا البعض رأيه بأن إنبات أول شهر رمضان وأول شهر شوال هو كإنبات مواقيت الصلاة، حيث أجاز العلماء أن نعتد على حساب علماء الفلك في صلواتنا الخمس كل يوم، وقد استدلوا على ذلك بالحديث الذي روي عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^١.

قال ابن سريج: إن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بالحساب، وقوله في رواية «أخرى فأكملوا العدة» خطاب للامة^٢، وعن مطرف أيضاً أن العارف بالحساب يعمل به في نفسه^٣. ثم بين لنا ابن الصلاح ما قصده ابن سريج في عبارته السابقة، فقال: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الأحاد، فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا الرأي الذي أراده ابن سريج. وقد اختلف في النقل عنه في حكم من صام معرفة بالحساب عنده بثبوت الهلال، ففي رواية عنه بالجواز، ورواية أخرى بلزوم الصوم^٤.

وعن بعض الحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين^٥. قال القشيري: إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالقيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة^٦ إذا علم بإتمام العدة أو الاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم^٧، وإذا لم ير الهلال ولا أخبره من رآه^٨، من هذا يتضح لنا أن رؤية الهلال هي الأصل

١. أخرجه البخاري في الفتح، ج ٤، ص ٩٨؛ ومسلم، ج ٢، ص ٧٥٩.

٢. عارضة الأحمدي شرح صحيح الترمذي، ج ٣، ص ٢٠٧.

٣. مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٨٨؛ المقدمات لابن رشد، ج ١، ص ١٨٨.

٤. فتح الباري، ج ٤، ص ٦٨.

٥. عمدة الفاري: بشرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٣؛ رسائل ابن عابدين، ج ١، ص ٢٤٤.

٦. المظمورة: مكان تحت الأرض ليخياً فيه المال أو الحب، استعمل للسجن، والمقصود أن كل من كان في موضع لا يمكنه الاتصال بمن يعلمه عن دخول رمضان يدخل في حكم من كان في المظمورة.

٧. عمدة الفاري: شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٣.

٨. المرجع السابق وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٥.

إذا أمكنت الرؤية، وإذا لم تمكن الرؤية لغيم أو غبار يمكن الاعتماد على الحساب الفلكي الدقيق والاستعانة به في تحديد أوائل الشهور العربية ومنها الصوم.

٢. ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين^١.

وجه الدلالة من الحديث: أن الأمر باعتماد الرؤية جاء ممللاً بعلّة منصوطة، وهي: أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، والعلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور، وأمکن أن يتقوا به تقتهم بالرؤية أو أقوى، صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور.

ويعجبني ما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا في هذا الموضوع، حيث قال:

إنّ النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الشأن وربط بعضها ببعض - وكلّها واردة في الصوم والإفطار - يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهور ونهايتها على رؤية الهلال بالبصر ويبيّن أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر؟ ومتى ينتهي؟

ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوماً وتارة ثلاثين.

وهذا يدلّ بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلّف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد الهلال في كلّ شهر، وفي أيّ وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة إذا انتفت العوارض الجوّية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب^٢.

٣. قديماً كانت النظرة إلى علم الفلك أنه مبنيّ على الحدس والتخمين، وأنه يمارس على أيدي العرافين والمنجمين والنظرة إليهم كانت على أنهم سحرة، أمّا الآن فقد أصبح علم الفلك له أصول وقواعد قائمة على رصد دقيق بوسائل حديثة محكمة تقرب الأبعاد الشاسعة إلى

١. أخرجه البخاري في الفتح، ج ٤، ص ١٠٢؛ ومسلم، ج ٢، ص ٧٦١.

٢. «العقل والفقّه في تفسير الحديث النبوي حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا العصر» لفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، ص ١٢، مجلّة الكليّة، العدد ١١، سنة ١٤١٦هـ.

درجة يصعب على العقل تصوّرها، حيث أُقيمت محطات فضائية ثابتة تستقبل مركبات تدور حول الأرض، فهل يمكن أن يشكّ بعد ذلك في صحّة و يقين حساباته وأن يقاس هذا العلم في عصر الفضاء على ما كان عليه من البساطة والظنيّة^١ في الماضي؟
أعتقد أنّ فقهاءنا الأجلّاء الذين عاشوا في العصور الماضية لو كانوا في عصرنا هذا لعدلوا عن آرائهم، ولكانت نظرتهم الآن غير نظرتهم في العصور الماضية.

٤. أمّا بالنسبة لما ذكره ابن تيميّة من استنكاره لعلم الفلك ومهاجمته لمن اشتغل به، فأرى أنّه يقصد ما كان يستخدمه العرّافون والمنجمون في التدخّل في علوم الغيب، حيث استخدمه الكهنة والسحرة، ومن أجل هذا كان حكمه عليهم بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»، حديث رواه أبو داود وابن ماجّة^٢ فقد تبيّن تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملاً من جهة الشرع^٣.

أمّا بالنسبة لحكمه على علم الفلك الحسابي - الذي نحن بصدد الحديث عنه في موضوعنا هذا - فهو العلم الذي بُني على أصول ثابتة ونظريات علميّة دقيقة في حساب تحركات الأجرام وانضباطها، وما ينتج عنها من آثار في الظواهر الفلكيّة، فإنّ ابن تيميّة يعتبره علماً صحيحاً، فيقول:

فأمّا الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها وتقادير حركاتها وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه كمعرفة الأرض وصفاتها ونحو ذلك^٤.

ومن خلال هذا البحث تبيّن لي أنّ ابن تيميّة قد بحث ودرس في هذا العلم، وأتقنه في حدود إمكانيات عصره، فأتى لنا بمصطلحات ونظريات فلكيّة أقرّها علماء الفلك في عصرنا هذا، ونعطي مثلاً لذلك حينما قال:

ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال^٥، فالناس

١. المرجع السابق.

٢. سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٥؛ سنن ابن ماجّة، ج ٢، ص ٣٣، ح ٣٧٢٦.

٣. الفتاوى، ج ٢٥، ص ٢٠٠.

٤. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٨١.

٥. الاستقبال هو استقبال القمر للشمس حينما يكون بدرأ في منتصف الشهر، حيث يقابل الشمس فيقع ضياء الشمس على وجهه المقابل للأرض فيعكسه على الأرض نوراً.

يعتبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستمرار الهلالي في آخر الشهر^١ وظهوره في أوله، وكمال نوره في وسطه، والحساب يعتبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستمرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار، فإن هذا يضبط بالحساب^٢.

كما نصّ في موضع آخر على أنّ اجتماع الشمس والقمر يكون قبل الإهلال، ويبيّن أنّ معرفة ما مضى من الكسوف والأهلة وما يستقبل منها كلّ ذلك ممكن بحساب دقيق كما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾^٣. وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^٤.

وبهذا يتبيّن لنا السبب الذي جعل بعض من ينقل عن ابن تيميّة الإطلاق في ردّ كلام الحاسب أنّه نظر إلى رأيه من زاوية معيّنة، ولو تتبّع البحث والدراسة معه لتبيّن أنّه من الذين يأخذون بالحساب الفلكي في ظاهرتي كسوف الشمس وخسوف القمر، وأنّ له مكانة في علم الفلك يؤخذ برأيه فيها.

٥. أثر الخطأ في رؤية الهلال قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهر قبل رمضان أو سؤال أو ذي الحجّة، أو عدم التحري في رؤية الهلال خطأً في بداية رمضان ويترتب عليه إفطار يوم منه، أو خطأً في بداية سؤال، ويترتب عليه إفطار يوم منه أو خطأً في بداية سؤال، ويترتب عليه إفطار يوم منه أو صيام يوم العيد، أو خطأً في ذي الحجّة، يترتب عليه الوقوف بعرفة في غير موعده، أو يقع في رؤية الهلال الوهم والاشتباه، وغلط الحسّ، وأنّ الشاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض أو مصلحة شخصية ثبت ذلك بالتجربة ولا سيّما في هذا الزمان، ذلك كمن يدّعي رؤية الهلال بعد غروب الشمس، وهي قد كسفت لتوّها قبل الغروب.

كذلك التشويشات المستجدة على رؤية الهلال في هذا مثل انكدار الآفاق بسبب حركة

١. أي اختفاء القمر، فلا يرى قبل طلوع الشمس من جهة المشرق، ولا يرى بعد غروبها من المغرب، فكأنّه اخفى من

السماء واستسرّ عنها.

٢. الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٨٥.

٣. الأنعام (٦): ٩٦.

٤. الرحمن (٥٥): ٥.

المواصلات، وأبخرة المصانع، وتأثير دخان الملاحة الجوية التي لا تخلو الأجواء منها، فدخان الطائرات يشكّل قطعاً صغيرة متفرقة تعكس ضوء الشمس، فتتغير كما يتغير الهلال فترى على شكل أهلة، وهذا مشاهد ومحسوس، فعندما تمرّ الطائرة فإنّ عمود الدخان المنطلق منها يشاهد خطأً أبيض يحسبه الرائي سحاباً ممتداً ثمّ ينقطع بعد ذلك، فإذا غربت الشمس واختفت وراء الأفق، فإنّ هذه الأجسام الصغيرة بحكم ارتفاعها لم تزل أشعة الشمس واقعة عليها لفترة بسيطة فترى كالأهلة.

فهذه المستجدات العصرية وأمثالها قد تركت أثراً محسوساً في التشويش على رؤية الأهلة، فيجب الاحتياط من هذه المؤثرات تحقيقاً للرؤية الصحيحة، وتخلصاً من بلوى الرؤية الوهميّة^١.

الشهادة إذا وقعت بشيء مستبعد عقلاً أو عادة، فإنّها تردّ ولا تقبل، وهنا في هذه اللحظة يجب علينا أن نستعين بالحساب الفلكي، ونعتمد عليه إذا أدى إلى نتيجة قطعية في رؤية الهلال أو عدم الرؤية، إذا كان هذا من الحساب الثقة الذين يعتمد عليهم في هذا العلم. أكد لنا هذا المعنى ابن رشد، فقال:

إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس. وهو مذهب مطرف بن الشخير، وهو من كبار التابعين، وحكى ابن سريج عن الشافعي أنّه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثمّ تبين له من جهة الاستدلال أنّ الهلال المرئي قد غمّ، فله أن يعقد الصوم ويجزيه^٢.

إنّ ردّ الشهادة في الحالات السابقة ليس هو من باب ردّ الشهادة بالحساب لذاته، وإنّما هو من باب ردّ الظنّي بالقطعي، ولذلك لم ترد الشهادة بقول الحاسب (لا يرى) إذا كان غير مقطوع به، لكنّه موجود بعد غروب الشمس، ولكن رؤيته عسيرة.

فالشهادة ردّت لوقوعها بشيء مستحيل والشرع لا يأتي بالمستحيلات؛ لأنّ علمنا بغروب القمر قبل الشمس دليل قطعي على عدم وجوده في الأفق بعد غروبها، والعلم بوقت غروب القمر كالعلم بموعد غروب الشمس فطريقهما واحد، وإذا صحّ في أحدهما صحّ في

١. الموانع الفلكية لدخول الأشهر الشرعية ص ٥٦، د. أحمد عبدالعزيز اللهيبي.

٢. بداية المجتهد لابن رشد، ج ١، ص ٢٨٤؛ راجع يسألونك عن الدين والحياة، ص ١٣٤، د. أحمد الشرباصي ومنحة المتعال في بيان ما يبشئ به الهلال. محمّد بن عوض الدمياطي.

الثاني، والتفريق بين حسابيهما في هذه المسألة أمر غير مقبول عقلاً، وبالذات بعد أن يَسَّرَ الله لنا المرصد البصريّة والأجهزة الأخرى المساندة لها المشتملة على تخزين منازل القمر بحسابه الدقيق الذي قدّره سبحانه لحركته دون زيادة، أو نقصان، مع أنّ العاملين بتلك المرصد هم من المسلمين المتخصّصين الذين لهم دراية في أماكن وجود القمر وجهة مطالعه واتّجاه قوس نوره وقربه من الشمس ومقارنته لها وانفصاله عنها، ومقدار النور فيه إلى غير ذلك ممّا لا يحتاج في طلبه إلّا تحريك آله أو نظرة في كتاب، فيجب علينا حينئذ الانتفاع بما سخّره الله لنا وأوصله إلينا بصورة ميسّرة لم يسبق لها مثيل من قبل.

لكلّ هذه الاعتبارات نستطيع أن نقول: إنّ علم الفلك أصبح ضرورياً في حياتنا العمليّة؛ لأنّ التجارب العمليّة أثبتت صدقهم لكلّ من يرى تقاويمهم؛ ونحن الآن في أشدّ الحاجة إلى علمهم في حال وجود المانع من رؤية الهلال؛ لأنّه علم أصبح يقينياً، وإذا قلنا بالاعتماد على الحساب الفلكي، فذلك بالشروط التي اشترطها الفلكيون أنفسهم وهي:

(أ) أن لا يكون الحساب الفلكي من النوع التقريبي، بل يجب أن يكون من النوع الحقيقي الدقيق المبني على قواعد فلكيّة سليمة.

(ب) أن يكون منتجاً لإحدى حالات الرؤية الثلاثة (الاستحالة، أو الإمكان، أو الواجب) كما لو كانت مدرّكة بالحسّ.

(ج) أن يكون قد اتّفق على نتيجة هذا الحساب للرؤية جمع من الفلكيين الحاسبين بحيث يؤمن تواطؤهم على الخطأ^١.

إنّ إثبات شهر رمضان وشؤال هو كإثبات أوقات الصلوات الخمس، قد ناطها الشارع كلّها بما يسهل العلم به على البدوّ والحضر، وغرض الشارع من ذلك العلم بالأوقات لا التعبد برؤية الهلال، ولا بتبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولا التعبد برؤية ظلّ الزوال وقت الظهر، ولا برؤية غروب الشمس، فغرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها، وما ذكره ﷺ من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال، أو إكمال العدّه بشرط قد علّله بكون الأمة أميّة، والآن قد زالت هذه الأميّة بالعلم والمعرفة، ومن مقاصد بعثته إخراج الأمة من الأميّة.

١. الروابط الموضوعيّة بين الأهلة والمواقيت والحقوق الشرعيّة. د. محمّد عبدالله، ص ٤٧؛ وبحوث الشيخ محمّد أبو العلا الأستاذ بجامعة الأزهر - مجلّة الأزهر - عدد ربيع الآخر ١٣٧٢ و رمضان ١٣٧٦.

فقال (تعالی): ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَمِنَ لَقِي ضَلُّلٍ مُبِينٍ﴾^۱.

إتنا كثيراً ما نردّد أنّ الإسلام هو دين العقل، والعقل هو هذه القدرة التي خلقها الله فينا؛ لننظّل به على رحاب الحياة، فنفيد منها ونفيدها بما نجعله لأنفسنا من معارف وبما نصيبه من أساليب وأنظمة فكريّة وعلميّة.

إنّ القرآن الكريم أدقّ الدعوات للأخذ بأسباب العلم^۲ قال (تعالی): ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾^۳ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ^۴ وقال (تعالی): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^۵.

ومن هنا يجب أن نعالج موضوع الأخذ بالحساب الفلكي في ضوء ما حققه هذا العلم من إنجازات رائعة في عصرنا انطلاقاً من مفهوم قول الله (تعالی): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^۶.

إنّ هناك أسباباً كثيرة تلزمننا أن نأخذ بالسبب الذي يجعل موقفنا واحداً في هذا الموضوع، وهو توحيد بداية الشهور العربيّة حتّى لا نظهر بالمستوى الذي لا يليق بأمتنا في مطلع هلال رمضان من كلّ عام وكان آخرها في العام الماضي نختلف حول بدايته ونهايته أمام الأمم الأخرى، فإذا وصلنا إلى حلّ هذه المشكلة نكون قد حققنا للأمة الإسلاميّة مكانتها بين الأمم. والحلّ جائز عقلاً وممكن شرعاً للاعتبارين الآتيين:

الاعتبار الأول: أنّ علماء الفلك قد أثبتوا أنّ أقصى مدّة بين مطلع القمر في أقصى قطر إسلامي، ومطلعه في أقصى قطر إسلامي آخر في قارتي آسيا وأفريقيا من شاطئ آسيا الشرقي لغاية شاطئ أفريقيا الغربي ما بين خط ۱۲۰ شرق (غرينتش) إلى خط ۱۵ غربها، فلو ثبت الشهر في أيّ بلدٍ من جهة الغرب كإقليم المغرب عند الشاطئ الغربي لأفريقيا، وأبلغت

۱. الجمعة (۶۲): ۲.

۲. إنّ لفظ «علم» بمشتقاته المختلفة ورد في القرآن أكثر من ثلاثمائة مرّة، لأهميته والدعوة إليه والعمل به.

۳. الذاريات (۵۱): ۲۰ - ۲۱.

۴. الزمر (۳۹): ۹.

۵. يونس (۱۰): ۵.

به البلدان الإسلامية الأخرى ثبت الشهر في كلِّ منها ولو كانت في أقصى الشرق كأندونيسيا، بمعنى أن إذاعة الرؤية في المغرب عقب غروب الشمس تسمع في أندونيسيا بعد غروب الشمس بتسع ساعات، أي قبل شروق الشمس فيها بنحو ثلاث ساعات؛ لأنَّ ليلها اثنتا عشرة ساعة دائماً وهو وقت كافٍ بالنسبة للصوم. هذا ممَّا يجعل توحيد البدء بالصوم بينهما في يوم معيّن أمراً ممكناً، إذ يكونان مشتركين في أجزاء من الليل عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها، فيتمكّنان من أداء الفريضة معاً بدءاً من الليلة الأولى بنية الصوم وتناول السحور قبل الفجر، غير أنه إذا كان التباعد بين قطر إسلامي وآخر نائياً جداً بحيث تستغرق المسافة الزمنية يوماً أو يزيد، وجب عندئذ اختلاف المطالع بينهما لهذا الوضع الخاص؛ ذلك لأنَّ توحيد يوم البدء بالصوم في مثل هذه الحالة محال، إذ لا يتمّ ثبوت رمضانة الشهر بالنسبة لأحدهما إلا وهم في رابعة النهار أو في ضحاها، فأوجب الوضع استثناء مثل ذلك القطر من عموم الحكم حتماً لاستحالة التكليف بالأداء قبل ثبوت الوجوب في زمنهم^٢.

بهذا يكون العلم هو الذي وجّه الإنسان إلى هذه الظواهر الإلهية في هذا الكون للارتفاع بها وتسخيرها لمصلحته، ولكي تنتفع البشرية به، والعلم ليس من خلق الإنسان، وإن كان الإنسان هو الذي يعلم.

إنّ العلم هو عبارة عن جملة هذه القوانين الثابتة التي خلقها الله في هذا الكون، ودور الإنسان هو في اكتشاف هذه القوانين وليس في خلقها.

الاعتبار الثاني: إذا كان من المقررّ شرعاً أنّ أمر الحاكم الأعلى المسلم في كلّ فصل مجتهد فيه كمسألة اختلاف المطالع يرفع النزاع، ويرجّح أحد النظرين إذا كان يعتقد بأحقّيته ورجحانه، وحينئذ يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لحكمه والعمل بمقتضاه، ولا تجوز مخالفته شرعاً توحيداً لأمر المسلمين وهذا بالإجماع^٣.

١. قد يكون غير إسلامي وإن كان يقيم فيه بعض المسلمين.

٢. بحوث في الفقه المقارن، ص ٤٠٣، د. فتحي الدريني.

٣. بحوث في الفقه المقارن، ص ٤٠٤، وبحث للمرحوم الأستاذ الشيخ محمد السائس في مجلة البحوث بالأزهر، والمؤتمر الثالث، ص ٩٥ وما بعدها. الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقيت والحقوق الشرعية. د. عبد الله محمد عبدالله، ص ٤٦ وقد وضّح هذه المسألة من الناحية الفلكية توضيحاً تاماً من أراد المزيد فليرجع إليه.

إِنَّ المسألة ما زالت تطرح بهذا الشكل، كأنَّ هناك انفصلاً بين الشريعة والعلم، وكأنَّ هذه القوانين العلميّة الثابتة ليست من خلق الله (جلَّ وعلا)، فكثير من المؤتمرات الإسلاميّة التي عقدت وبحثت هذا الموضوع نادت بقراراتها وتوصياتها بحلِّ هذه المشكلة.

إِنَّ منشأ هذه الحيرة هو عدم وضوح قدرتنا على التوفيق بين العلم والشرع في تحديد أوائل الشهور ورأي العلم في هذا الشأن.

نسأل الله أن يرزق أمة الإسلام سلاماً يحفظ حياتها، ويوحّد كلمتها، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

توصية: الأخذ بالتقويم الهجري بدلاً من التقويم الميلادي وغيره

إِنَّ التاريخ ضروري للأمة، ولكلِّ أمة من الأمم، تاريخ تحتاج إليه في معاملاتها ومعرفة أزمته وسائر أمورها تنفرد به دون غيرها من الأمم، وإنَّ الأخذ بالتقويم الميلادي وغيره جعلنا نأخذ بكلمات استمدّت من أسماء ملوك رومانيين أو من آلهة الإغريق، فشهري أغسطس أخذ اسمه من الإمبراطور صاحب هذا الاسم، ويوليو مأخوذ من اسم يوليوس قيصر، وأكتوبر معناه الشهر الثامن وإن كان حالياً الشهر العاشر^١، وهكذا لم يقتصر الأمر على هذا بل تعدّى إلى أن صار كثير من أبنائنا يجهلون التقويم الهجري، ونخشى عليهم مستقبلاً، حتّى يصل بهم الأمر إلى عدم معرفة الأشهر الحرم ومكانتها عند الله التي كرمها الله في كتابه الكريم حيث قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَدِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^٢.

وقد استنبط الفقهاء منها الأحكام الآتية:

١. إِنَّ السنة المعتبرة في سائر الأحكام هي السنة القمرية، وإنّه واجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وزكواتهم وسائر أحكامهم السنة العربيّة بالأهلة، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجميّة والروميّة استنباطاً من قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إمّا حملاً على أنّ المراد به القرآن الكريم، وإذا كان كذلك كان الحكم مكتوباً في القرآن، وإمّا حملاً على معنى فيما أوجبه الله وحكم به فيكون واجباً على المعنيتين الأخذ به دون غيره.

١. الأئمة والأئمة، ص ٤٩ - ٥٣ و ص ١٣٧ - ١٧٥، مجلة الأزهر (ربيع الأزل وصفر ١٣٧٦)؛ الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقيت والحقوق الشرعية، ص ٤٥، د. عبدالله محمد عبدالله.

٢. يؤخذ من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، أي أن هذا الحكم ثابت ومقرّر يوم خلق السموات والأرض.
٣. أجمع العلماء على أن الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأن المعصية فيها أشدّ عقاباً، والطاعة فيها أكثر ثواباً.
٤. إن الأخذ بمبدأ التقويم الهجري مع تأكيد فضيلة الأشهر الحرم والحثّ على فعل الطاعات والزجر عن اقتراف القبائح يعزّز مكانة هذه الأشهر الحرم في النفوس، فتتحقق الحكمة التي من أجلها خصّصت هذه الأوقات بمزيد من التعظيم، وذلك معنى قوله ﴿فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^١.
٥. إن أخذ الحكومات الإسلاميّة والتعامل بينها بمبدأ التقويم الهجري يكون تذكيراً لهم بقدسيّة الأشهر الحرم، فيحملهم ذلك على منع النظم والتحارش فيما بينهم، ويكفون عن القتال، فتحقن دماء المسلمين.
- بهذا نكون قد حقّقنا للأمة الإسلاميّة مكانتها وعزّتها وخصّصيتها بالأشهر المباركة التي عظّمها الله في كتابه الكريم؛ لتكون إحياء وتمجيداً لكلّ مناسبة دينيّة تتجدّد مع بداية كلّ شهر قمرى.
- ولعلنا نجد فيما أوردناه ما يبصّرنا بحقيقة مسؤولياتنا وما في تراث أمتنا من صفاء وسموّ غاية وقصد.

(٣)

ثبوت الشهر القمري بين الحديث
النبوي والعلم الحديث

شرف القضاة*

ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث*

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة إثبات الشهر القمري بالحساب والتقدير، وذلك باستعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، وبيان أن اثبات الشهر بالحساب هو الأصل الذي لم يكن متيسراً في العصور الأولى، وأن الوسيلة التي كانت متيسرة هي الرؤية، إذا كان الجوّ صحوً، وإلا فالإكمال ثلاثين، وأنه لا بدّ في عصرنا من الرجوع إلى الأصل؛ لأنه أصبح متيسراً وقطعياً في النفي والإثبات على حدّ سواء، إذ لا فرق بينهما لا شرعاً ولا علمياً.

ويتميّز البحث ببيان المعلومات الفلكية ذات العلاقة، وحالات الشهادة المستحيلة علمياً، وبيان المشكلات التطبيقية في الشهادة والإكمال، وميزات اعتماد الحساب.

ويخلص البحث إلى ضرورة اعتماد الحساب، واعتبار اختلاف المطالع، وأن الهلال إذا ثبت في بلدٍ فقد ثبت في كلّ البلدان الواقعة على خطّ الطول نفسه، وفي البلدان الواقعة غربه من باب أولى، وبذلك يدخل الشهر في كلّ الأرض في يومٍ واحد بالمعنى الشرعي.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد؛ فيعالج هذا البحث مشكلة واقعية هي الاختلاف الواقع في تحديد بداية الأشهر

القمريّة، خاصّة شهري رمضان وشوّال. فلا شكّ أنّ هناك خطأً يتسبّب في هذا الاختلاف، فأين يكمن هذا الخطأ؟ وكيف يمكن التخلّص منه؟

لهذا الموضوع جانبان: جانب شرعي نابع من أحاديث النبي ﷺ، وجانب فلكي معتمد على قوانين حركة الأرض والقمر وموقعهما من الشمس.

ولقد كان علم الفلك لقرون طويلة علماً إسلامياً، فقد وضع المسلمون كثيراً من قواعده وأصوله وقوانينه، ولم يكن هنالك انقسام بين العلوم الشرعيّة والعلوم الطبيعيّة، ومنها علم الفلك. فكنّت تجد الفقيه الطبيب كابن رشد الحفيد الذي كان له كتابان شهيران أحدهما في الفقه وهو بداية المجتهد والثاني في الطبّ وهو الكليات، وكان بن النفيس الدمشقي الذي كان يدرس الفقه والطبّ، وغيرهما.

ثمّ جاءت عصور تقطّعت فيها الصلات بين هذه التخصصات، وتوقع كلّ تخصص على نفسه حتّى في داخل التخصصات الشرعيّة نفسها، وأصبح التفاهم بين التخصصات الشرعيّة والطبيعيّة صعباً، وافتعلت مشكلة بين الإسلام والعلوم الطبيعيّة تقليداً ومحاكاة لما حدث في أوروبا، وكان هذا من المشكلات الثقافيّة الهامّة التي أصابت الأمتة الإسلاميّة في عصور انحطاطها. ولذلك لا بدّ من إعادة بناء الجسور التي هُدّمت بين هذه التخصصات إذا أردنا لهذه الأمتة أن تنهض من جديد، ويأتي هذا البحث في هذا الإطار الذي أرجو أن يعيد للأمتة شيئاً من تماسكها الثقافي في وجه ما تلاقيه من هجمات شرسة في كلّ مجالات الحياة. وسأتناول جانب الحديث النبوي والجانب الفلكي، دون الخوض في الجانب الفقهى الذي يحتاج بحثاً خاصاً، وقد كتبت فيه فعلاً بحوث متعدّدة قديماً وحديثاً. والله الموفق، وعليه وحده الاتكال.

بماذا يثبت الشهر؟

لا شكّ أنّ الشهر يثبت بالرؤية، ولا شكّ أنّه يثبت بالإتمام عندما يغمّ على الناس، كما كان ذلك متّبعاً في عصر النبي ﷺ ومن بعده إلى عصرنا هذا، ولكن هل يثبت الشهر بالحساب والتقدير؟

في هذه المسألة رأيان مشهوران:

أولهما: أنّ الشهر لا يثبت بالحساب والتقدير، وهو قول الجمهور قديماً وحديثاً.

ثانيهما: أنّ الشهر يثبت بالحساب والتقدير، وهذا الرأي لم يقل به في القرون الأولى إلا قلة، ولكن أتباعه يزدادون جيلاً بعد جيل.

أدلة الرأي الأول ومناقشتها

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١. حديث ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة» والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين^١.

قال ابن حجر العسقلاني: إن الحديث علق الحكم بالصوم بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير^٢.

وقال القرطبي تعليقاً على الحديث: إن الله يكلّفنا في تعرف مواقيت صومنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم^٣.

فالحديث ينفي ويرفع الحرج ولا ينهي، إنه ينفي أن تكون الأمة الإسلامية في ذلك الوقت أمة متقدمة في العلوم بعامة وفي علم الفلك بخاصة، وليس في الحديث نهي عن الحساب، وإلا كان معناه تحريم علم الحساب بعامة - أي علم الرياضيات - وتحريم حساب حركة الأجرام السماوية بخاصة - أي علم الفلك - ولم يقل بهذا أحد.

بل لو أننا فهمنا الحديث على هذا النحو لكان معناه تحريم تعلم الكتابة أيضاً؛ لأن الحديث يقول (لا نكتب)، وهذا ما لم يقل به أحد، ويتعارض مع كل الآيات والأحاديث التي تأمر بالعلم بمعناه الشامل.

٢. حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^٤. فقالوا: إنه لا بد من الرؤية؛ لأن الحديث رتب الأمر بالصوم على الرؤية، وقد تعبدنا الله بذلك.

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، ح ١٩١٣؛ ومسلم بن الحجاج، الصحيح، ج ٢، ح ١٠٨٠.

٢. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢٧.

٣. السيوطي، جلال الدين، الديباج على صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٨٥.

٤. مسلم، الصحيح، ج ٢، ح ١٠٨١، واللفظ له، والبخاري، الصحيح، ح ١٩٠٩.

وقد جعل أصحاب هذا الرأي الرؤية شرطاً لثبوت الشهر، ولم يعتبروها وسيلة لإثباته، وهذا مرجوح لأمر:

أولها: أن الشهر يثبت بالإكمال في حال الغيم بنص الأحاديث المعروفة التي ستأتي في أدلة أصحاب الرأي الثاني؛ ولذلك لا تشترط رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم الثلاثين لإثبات دخول الشهر باتفاق؛ لأن وجوده في هذه الحالة لا شك فيه، فالعبارة أذن بتيقن وجوده مع إمكان رؤيته لو لم يحل دون ذلك غمام^١.

ثانيها: أنهم لم يطبقوا ذلك على أحاديث أخرى كحديث «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أظف الصائم»^٢، والمسلمون منذ زمن طويل يصومون ويفطرون على الحساب والتقدير من غير تكبير، ولا يراقبون طلوع الفجر وغروب الشمس بالعين، كما كانوا يفعلون زمن رسول الله ﷺ، وزمن من بعده من أهل القرون الأولى الفاضلة، فلماذا لم يجعلوا الرؤية هنا شرطاً للإفطار؟ ثالثها: أن الحديث خرج مخرج الغالب^٣، كما هو الشأن في كثير من النصوص الشرعية، والسبب في ذلك أن هذه هي الوسيلة التي كانت متاحة في عصر النبي ﷺ، ولم يكن متاحاً للأمة الإسلامية في ذلك الوقت الحساب الفلكي القطعي، بل ولا الذي يحقق غلبة الظن^٤.
٣. أن الحساب من علم النجوم، وقد نهانا الإسلام عن ذلك، فعن زيد بن خالد قال رسول الله ﷺ:

مَنْ قَالَ: مَطْرُنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَطْرُنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي^٥.

قال ابن بزيمة: فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنه حدس وتخمين ليس فيه قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاقت^٥. وهذا الدليل أيضاً لا يدل على النهي عن تعلم حساب حركة النجوم ولا عن اعتماده في إثبات الشهر، بل هو نهي عن التنجيم الذي هو ادعاء علم المستقبل من خلال حركة النجوم،

١. السبكي، الفتاوى، ج ١، ص ٢٠٨.

٢. البخاري، الصحيح، ح ١٩٤١؛ مسلم، الصحيح، ح ١١٠١.

٣. السبكي، الفتاوى، ج ١، ص ٢١٥.

٤. البخاري، الصحيح، ح ٤١٤٧؛ مسلم، الصحيح، ح ٧١.

٥. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٧.

والزعم أن للنجوم تأثيراً في حياة الإنسان وأن مستقبل الإنسان يتحدد بناء على برجه، أي التاريخ الذي ولد فيه.

۴. أن الحساب ظني لا تقوم به الحجّة، كما في كلام ابن بزبزة آف الذكر، والدليل على أنه ظني أن التقاويم التي تصدر تختلف في بدايات الشهور فيما بينها. ولقد كان هذا الدليل صحيحاً في القرون الأولى من الإسلام، ولكن علم الفلك تقدّم كثيراً بعد ذلك عبر القرون، حتّى أصبح قبل مئات السنين في نطاق غلبة الظن، ثم أصبح في مسألة بداية الشهر القمري علماً قطعياً كما سأبيّنه لاحقاً.

۵. أن في الحساب تكليفاً للناس بما لا يطيقون، قال النووي:

قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد - أي بحديث فاقدروا - حساب المنجمين؛ لأنّ الناس لو كلّفوا به ضاق عليهم^۱، وكما في كلام ابن حجر وابن بزبزة الذي سبق ذكره، فمن أين للناس في كلّ بلدة أو قرية متخصصّ في علم الفلك؟

وهذا كلام صحيح فيما مضى أيضاً حينما كانت وسائل المواصلات بطيئة، ولم يكن من الممكن أن ينقل خبر بداية الشهر إلى أماكن بعيدة خلال ساعات أو يوم، ولكن هذا في عصرنا عصر الإذاعة والتلفزيون والهاتف والفاكس والإنترنت لا يكلف الناس شيئاً من المشقّة، بل أنّ الحساب الآن أسهل عليهم من المراقبة بالعين المجردة في كلّ منطقة، فيكفي وجود عدد قليل من المتخصصين في علم الفلك في العالم الإسلامي كنه يحدّدون بداية الشهر، ويبلغون الناس بذلك في دقائق.

وهكذا وبعد مناقشة الأدلّة، فإنّ أدلّة هذا الرأي بعضها لا يصحّ أصلاً، وبعضها يصف واقعاً معيّنًا قبل قرون طويلة، ولا ينطبق ذلك على عصرنا إطلاقاً.

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها

يمكن أن يستدلّ لأصحاب الرأي الثاني بما يلي:

۱. بقول الله (تعالى): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾^۲.

۱. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ۷، ص ۱۸۹.

۲. البقرة (۲): ۱۸۵.

٢. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان^١.

ووجه الاستدلال بهذين الدليلين أنّ الله قد فرض علينا أن نصوم كلّ أيام شهر رمضان متى نبت الشهر. وقد كانت الرؤية ثمّ الإكمال خير وسيلة لذلك. أمّا الآن فإنّ الحساب هو الوسيلة الأفضل لبعدها عن الخطأ، ويؤكد ذلك الدليل التالي.

٣. عن ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال:

إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين^٢.

قالوا إنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ الأصل في إثبات الشهر أن يكون بالحساب؛ ولأنّ هذا الأصل غير متيسّر في عصر النبي ﷺ، فقد تمّ اللجوء إلى البديل، وهو الرؤية، وإلاّ فما وجه ذكر أنّ الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب؟ فالعلة في إثبات الشهر بالرؤية هي أنّ الأمة لا علم لها بعلم الفلك، والمعلول يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، أمّا في عصرنا فقد تيسّر الأصل فلماذا نلجأ إلى البديل؟^٣

٤. وبحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنّ غمّ عليكم فاقدروا له»^٤.

وقد اختلف العلماء في معنى التقدير الوارد في الحديث على ثلاثة آراء^٥.

أولها: قدروه تحت السحاب، أي اجعلوه تسعة وعشرين، وعلى هذا الرأي أحمد وغيره.
ثانيها: قدروه بحساب المنازل، أي اعتمدوا فيه الحساب، وعليه ابن سريج وغيره.
ثالثها: قدروا له تمام العدة ثلاثين، وعليه الجمهور.

١. البخاري، الصحيح، ح ٨؛ مسلم، الصحيح، ح ١٦.

٢. البخاري، الصحيح، ح ١٩١٣؛ مسلم، الصحيح، ح ١٠٨٠.

٣. شاكر أحمد، أوائل الشهور العربية، مكتبة ابن تيمية.

٤. البخاري، الصحيح، ح ١٩٠٠؛ مسلم، الصحيح، ح ١٠٨٠.

٥. النووي، المنهاج، ح ٧، ص ١٨٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٤؛ السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ

مالك، ص ٢١١؛ والديباج، ج ٣، ص ١٨٥.

والذي أرى أنه الراجح هو الرأي الثاني لما يلي:

أولاً: أن معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الوارد في مدة مكث الدجال وأنه يمكث أربعين يوماً، منها يوم كسنة؛ قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيننا فيه صلاة يوم؟ قال ﷺ: «لا، اقدروا له قدره»^١، فلا شك أن المعنى هنا هو الحساب لكل صلاة بحيث يصلون في اليوم صلاة سنة.

ثانياً: تبين لي بعد جمع الروايات ورسم شجرة الأسانيد ومقارنتها، ما يلي: اتفق كل الرواة من طريق سالم عن ابن عمر، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر على رواية «فاقدروا له» كما هو في البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وابن ماجه وأحمد، وبعض أسانيدهم مما قيل فيها: أصح الأسانيد.

وأما رواية «اقدروا له ثلاثين» فقد اختلف فيها الرواة عن نافع عن ابن عمر، فروى أكثرهم «فاقدروا له» من غير لفظه ثلاثين، كما في البخاري ومسلم والموطأ والدارمي وأحمد، وعدد هذه الروايات إحدى عشرة رواية، ولم ترد رواية «فاقدروا له ثلاثين» إلا في ثلاث روايات من طريق نافع كما في مسلم وأبي داود.

ولذلك فإن رواية «فاقدروا له» هي الرواية الأصح من حيث عدد الرواة، ومن حيث قوة ضبطهم.

٥. إن الحساب كان ظنياً، بل كان دون ذلك، ولكنه الآن أصبح قطعياً؛ لأن حركة الأجرام السماوية من شمس وقمر وغيرهما، حركة منتظمة لها قانون ثابت، يقول الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^٢، أي بحساب ثابت دقيق جداً، كما تدل عليه صيغة المبالغة.

ويقول (سبحانه): ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْسِفِي لَهَا أَنْ تَذُرَّكَ الْقَمَرُ وَلَا أَلِيلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^٣.

ولقد بدأت محاولات الإنسان لمعرفة قوانين حركة المجموعة الشمسية منذ زمن سحيق، وبدأ العلماء يحققون شيئاً من التقدّم منذ آلاف السنين، ولكن حساباتهم كانت ظنيّة، واستمرّ

١. مسلم، الصحيح، ج ٤، ح ٢٩٣٧؛ والترمذي، السنن، ج ٢، ح ٢٢٤٠، بترقيم أحمد شاكر؛ وأبو داود، السنن، ج ٢،

ح ٤٣٢١، بترقيم محيي الدين.

٢. الرحمن (٥٥): ٥.

٣. يس (٣٦): ٣٩ - ٤٠.

العلماء في تعديل حساباتهم، حتّى أصبحت في عصرنا غاية في الدقّة، وحتّى أصبحوا يحسبون الشهر القمري بأجزاء الثانية، وأصبح من المعلوم لديهم جميعاً دون اختلاف أنّ متوسط الشهر القمري هو: ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ثانيتان و ٨٧٪ من الثانية، أفيمكن بعد ذلك أن يقال: إنّ الحسابات الفلكيّة ظنيّة؟

ولذلك تعرف ولادة القمر باليوم والساعة والدقيقة والثانية لمئات السنين القادمة، وهي الآن موجودة ومعلنة ومطبوعة لعشرات السنين القادمة^١، كما أنّها موجودة في برامج الحاسوب، وعلى شبكة الإنترنت، وليس ذلك من العلم بالغيب في شيء، وإنّما يدلّ على أنّ لهذا الكون سنناً وقوانين ثابتة لا تتغيّر ولا تتبدّل.

وأما ما يقال من اختلاف التقاويم فيما بينها فليس سببه اختلاف المتخصّصين، فهذه التقاويم لا تصدر عن المتخصّصين ولا عن المراكز العلميّة، وإنّما تصدر عن بعض المقومين الذين تعلّموا ذلك من كتب وجداول قديمة، مضت عليها مئات السنين، وفيها أخطاء، ولم يدرس هؤلاء المقومون علم الفلك الحديث، ومع ذلك فإنّ بعض وسائل الإعلام تخلط - كما هو شأنها - وتصفهم بأنهم علماء في الفلك، وهذا كمن يخلط بين الطبّ الشعبي والطبّ الحديث، وبخاصّة في مجال التشخيص بعد كلّ التقدّم الموجود في علم المختبرات وما شاكلها من وسائل.

ومتّما يؤكّد هذه الدقّة أنّ حسابات الكسوف والخسوف دقيقة جدّاً رغم أنّها أصعب بعشرات المرّات من حساب بداية الشهر القمري، ومع ذلك يحدّد العلماء قبل عشرات بل مئات السنين مواعيد الكسوف والخسوف باليوم والساعة والدقيقة، ويحدّدون الأماكن التي يرى منها، وكم سيستمرّ؟ وهل يكون كلياً أم جزئياً؟ وكلّ ذلك يتحقّق بدقّة كما يعرف المتابعون لذلك^٢، فإلى متى يمكن تجاهل ذلك؟ ولماذا يتمّ تجاهله؟ ولماذا يريد البعض أن يضع الإسلام في موضع المعارضة للحقائق العلميّة الحديثة، وأن يوقع الإسلام في مثل ما

١. صدرت في ذلك كتب تحتوي هذه الجداول الحديثة مثل كتاب: دليل المسلم الفلكي لعماد عبدالعزيز مجاهد، وقد صدر عن دار حنين، عمان، ومكتبة الفلاح، الكويت، وكتاب زمن الإسلام للدكتور عبدالحميد بن شيكو، عميد ومؤسس كليّة العلوم بجامعة قسنطينة بالجزائر، ١٩٨٩م.

٢. العجيري، صالح، كيف نحسب حوادث الكسوف والخسوف؟ مؤسسة الكويت للتقدّم العلمي والنادي العلمي، الكويت، ١٩٨٠م.

أوقعت به الكنيسة في أوروبا نفسها، مما أدى إلى نصل الدين عندهم عن الحياة؟ ولمصلحة من يتم ذلك؟ هذا بالرغم من أن الإسلام - وهو دين العلم - لم يته عن الأخذ بالحساب والتقدير، وبخاصة إذا كان قطعياً، لقد أشار إليه، بل قد أمر به، كما سبق ذكره في أدلة أصحاب الرأي الثاني.

وهكذا يمكن فهم الحديثين المتعلقين بحالة الغيم «فإن غم عليكم فأكملوا» و «فإن غم عليكم فاقدروا» بشكل متكامل، فإنه لا تعارض بين الحديثين، وإنما يطبق كل منهما في حالة غير الأخرى، فإن كان الحساب ظنياً، أو كانت الأمة أمية في هذا المجال فالحكم الشرعي هنا هو الإكمال، وأما إن كان الحساب قطعياً أو قريباً من ذلك فإن المطلوب في هذه الحالة هو التقدير، ولعل أول من قال بهذا الرأي هو ابن سريج^١ أحد كبار الفقهاء في القرن الثالث الهجري، ولذلك نقل ابن العربي عنه أن حديث «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم^٢. وهكذا فإنه يتبين من خلال مناقشة الرأيين أن الرأي الثاني الذي يأخذ بالحساب والتقدير هو الأرجح في عصرنا بعد أن زالت عن الأمة الإسلامية أميتها، وبعد أن أصبح علم الفلك في مجال حساب حركة القمر والأرض علماً قطعياً.

هل التقدير للإثبات والنفي أم للنفي فقط؟

فرق بعض العلماء بين الأخذ بالحساب بين حالتي النفي والإثبات، فقالوا: لا تثبت الشهر إلا بالرؤية أو الإكمال في حالة الغيم تطبيقاً للأحاديث التي استدلت بها الفريق الأول، ولا يأخذون بالحساب إلا في نفي شهادة الشهود إذا شهدوا برؤية الهلال، وكان الحساب يقول باستحالة تلك الرؤية.

وقد ظهر هذا الرأي في وقت متأخر نسبياً، حيث بدأت الأمة تخرج من أميتها الفلكية.

١. ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كان أربع أصحاب الشافعي في الفقه وعلم الكلام، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على العزني حتى لقب بالشافعي الصغير، وهو حامل لواء الشافعية في زمانه، وقد عده الذهبي المجدد على رأس الثلاثمائة في الفقه، عاش سبعاً وخمسين سنة، وتوفي سنة ٣٠٦. انظر: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢١ - ٣٩؛ وابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٨٩.

٢. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٤؛ السبوطي، تنوير الحوائك، ص ٢١١.

وبدأت الحسابات تدلّ على استحالة بعض الشهادات، ولعلّ أوّل مَنْ قال بهذا - إذا كانت الحسابات قطعيّة في النفي لا في الإثبات - هو تقي الدين السبكي^١ في النصف الأوّل من القرن الثامن الهجري، حيث قال: وهاهنا صورة أخرى، وهو أن يدلّ الحساب على عدم إمكان رؤيته، فلو أخبرنا به بخبر واحد أو أكثر ممّن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، لم تقبل الشهادة؛ لأنّ الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيّان، والظنّ لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدّم عليه، والبيّنة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسّاً وعقلاً وشرعاً، والشرع لا يأتي بالمستحيلات^٢.

ولم يثبت السبكي الشهر بالحساب لسبب ذكره، فقال: إنّ الحساب - لدخول الشهر - إنّما يقتضي الإمكان، ومجرّد الإمكان لا يجب أن يرتّب عليه الحكم، والفرق بينه وبين أوقات الصلاة أن الغلط قد يحصل هنا كثيراً بخلاف أوقات الصلاة، يحصل القطع أو قريب منه غالباً^٣، فسبب أخذه بالحساب في النفي فقط هو أنّ علم الفلك في عصره - أي قبل سبعة قرون - كان قطعياً في النفي دون الإثبات، أو هكذا ظنّ السبكي ولذلك فإنّ السبكي ممّن يقول باعتماد الحساب في الإثبات أيضاً إذا صار الحساب قطعياً كما في عصرنا. وممّن قال به من المتأخّرين محمّد مصطفى المراغي شيخ الأزهر^٤، والشيخ عليّ الطنطاوي حيث يقول: وهذا الحساب قطعي، بينما الشهادة على الرؤية غير قطعيّة، فربّما توهم الشاهد أو كذب.

وخلاصة رأي السبكي الذي يجمع بين العمل بحديث «صوموا لرؤيته» وبين حقائق علم الفلك هي أنّ نسأل أولاً علماء الفلك: هل يمكن أن يرى الهلال هذه الليلة؟ فإن قالوا: نعم، تحرّينا رؤيته، وإن قالوا بأنّه لا يمكن أن يرى رددنا شهادات الشهود، وأنا أرجو ممّن يقرأ هذه الفتوى أن يفكّر في رأي السبكي، فإنّ فيه العمل بالسنة وفيه اتّباع

١. هو تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ السبكي، ولد سنة ٧٢٧، لازم الذهبي، وتولّى القضاء حتّى انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، فأصبح قاضي القضاة، وقد امتحن وأوذى وسجن وصر، له الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، والفوائد، وقد شرح مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي، توفّي بالطاعون سنة ٧٧١، انظر ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٠٤.

٢. السبكي، الفتاوى، ج ١، ص ٢٠٩.

٣. السبكي، الفتاوى، ج ١، ص ٢٠٨.

٤. نقل عن الشيخ أحمد شاکر في كتابه أوائل الشهور العربية، ص ١٥.

حقائق العلم، وأرجو من أهل العلم وأرباب الأقلام أن يتكلموا فيه^۱.
وهؤلاء الثلاثة ممن مارس القضاء، خبر الأمر عملياً، وأطلع على الأعاجيب في شهادات
الشهود، وقد أخذ بهذا الرأي عدد من المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية، كمصر والأردن،
ويقول بهذا الرأي عدد من العلماء اليوم، وذلك محاولة للتقريب بين رأي من يأخذ بالحساب
مطلقاً، ورأي من يرفضه مطلقاً.

ولا شك في أنّ هذا الرأي أقرب إلى الصواب من رأي من يرفض الحساب مطلقاً، ويقبل
شهادة من يشهد برؤية الهلال ولو قبل ولادته بيوم كامل.
وميزة هذا الرأي مايلي:

۱. أنه يحاول التوفيق بين الرأيين السابقين.
۲. أنه في الحقيقة درجة للوصول إلى الأخذ بالحساب في الإثبات والنفي.
۳. أنه يعالج المشكلة كما يعيشها العالم الإسلامي اليوم، فالمشكلة الرئيسية في عصرنا
ليست في عدم رؤية الهلال لغيم أو غيره مع أنّ الحساب يثبت وجوده، ولكن المشكلة التي
تتكرّر في أكثر السنين هي الشهادة برؤية الهلال قبل ولادته.
ولكننا لو دققنا في هذا الرأي فلن نجد له ما يؤيده لا شرعاً ولا علماً، فالنصوص
الشرعية لم تفرّق بين النفي والإثبات في الأخذ بالحساب والتقدير، وبخاصة حديث «فإن غمّ
عليكم فاقدروا له»، ففي الحديث أمر بالتقدير لإثبات الشهر، وليس لنفي الشهادة، وأمّا علمياً
فلا فرق في دقة الحساب وقطعيته بين حساب إثبات دخول الشهر، وحساب نفي دخوله.
وهكذا فإنّ الراجع في عصرنا أنّ اعتماد التقدير والحساب يكون للنفي والإثبات سواءً
بسواء، وذلك لما يلي:

۱. لأنّ الحساب هو الأصل الذي لم يكن متيسراً في العصر النبوي، فجاء الأمر بالصوم إذا
رئي الهلال بديلاً عنه، كما دلّ على ذلك حديث «إنّا أمة لا نكتب ولا نحسب».
۲. ولأنّ الشهادة بالرؤية غالباً ما تكون ظنيّة، وكذلك الإكمال، بينما الحساب في عصرنا
قطعي، وكلّها وسائل، فنأخذ في كلّ عصرٍ بأقوى وسيلة.
۳. وتطبيقاً لحديث «فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

ونكون بذلك قد أخذنا بالنصوص الشرعية، وفهمناها بطريقة متكاملة، ونكون في الوقت نفسه قد أخذنا بالحقائق العلمية الحديثة ولم نهملها، ومن أشهر من قال بهذا الرأي قديماً مطرف بن عبدالله من كبار التابعين^١، وأبو العباس بن سريج من كبار الفقهاء في القرن الثالث الهجري. وابن قتيبة الدينوري^٢، والسبكي إن كان الحساب قطعياً، حيث يعلق على حديث: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فيقول: وقد يقال: أنه يرد على القائلين بجواز الصوم أو وجوبه إذا دلّ الحساب على رؤيته، ووجه الاعتذار عنه أنه لما دلّ على الصوم بإكمال ثلاثين من غير رؤية فهمنا المعنى، وهو طلوع الهلال وإمكان رؤيته، وهما حاصلان بالهلال في ليلة الثلاثين في بعض الأوقات^٣.

ويقول في مكانٍ آخر: وإذا غمّ الهلال علينا في مثل ذلك، فيقوى اعتماد الحساب والحكم بالهلال، كما قاله كثير من الأصحاب^٤.

ومن أشهر من قال به في عصرنا الشيخ أحمد شاكر، حيث قال: فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده^٥.

والشيخ مصطفى الزرقا تبني هذا الرأي في مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، ولكن هذا الرأي لم يحصل على أكثرية الأصوات^٦.

وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال:

١. مطرف بن عبدالله بن الشخير، ثقة من كبار التابعين، ولد في عهد النبي ﷺ، له مناقب كثيرة، فهو صاحب فضل وورع وعقل وأدب، وكان على جانب كبير من الصلابة في الدين، وكان مستجاب الدعوة، روى عن أبيه وعثمان وعليّ وعطار وعائشة، وتوفي بعد سنة ٨٧هـ، انظر: ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٤١، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ٢٦٠.

٢. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٤، وابن قتيبة هو عبدالله بن مسلم، ولد سنة ٢١٣هـ، وولي القضاء واشتغل بالتدريس، واعتبر لسان أهل السنة وحامل لواء المنفعة عنها في وجه الفلاسفة والملاحدة، له من المؤلفات، تأويل مختلف الحديث وعيون الأخبار، توفي سنة ٢٧٦هـ، انظر مقدمة الشيخ إسماعيل الأسعدي لكتاب تأويل مختلف الحديث.

٣. السبكي، الفتاوى، ج ١، ص ٢١٥.

٤. الفتاوى، ج ١، ص ٢١٨.

٥. شاكر أحمد، أوائل الشهور العربية، ص ١٥.

٦. نقلاً عن المرجع الذي يليه، ص ١٥٤.

إنّ الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور يجب أن يقبل من باب قياس الأولى، بمعنى أنّ السُنّة التي شرعت لنا الأخذ لنا الأخذ بوسيلة أدنى لما يحيط بها من الشكّ والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود^١.

لمحة فلكيّة

يدور القمر حول الأرض في مدار إهليلجي، ولذلك فإنّه يقترب أحياناً من الأرض فيكون في الحضيض، ويبتعد أحياناً أخرى فيكون في الأوج، وكلّما اقترب زادت سرعته لتلاً ينجذب إلى الأرض ويصطدم بها، وكلّما ابتعد قلّت سرعته لكي لا ينفلت من الجاذبيّة، ويخرج عن مساره، ويتمّ كلّ هذا بنظام دقيق وضعه الله (سبحانه وتعالى) ببالح حكيمته، ويعرف هذا القانون بقانون «كيبلر».

والأرض تدور كذلك حول الشمس في مدار إهليلجي بحسب القانون نفسه، فتكون الأرض أبعد ما تكون عن الشمس وفي أقلّ سرعة لها في ٦/٢١ وفي ١٢/٢١ من كلّ سنة، وتكون أقرب ما تكون من الشمس وفي أقصى سرعة لها في ٣/٢١ وفي ٩/٢٣. فإذا أصبح مركز كلّ من الشمس والأرض والقمر على خطّ واحد سُمّي ذلك: الاقتران، وفي هذه الحالة فإنّ الوجه المضيء من القمر الذي يواجه الشمس لا يواجه شيء منه الأرض، فلا تمكن رؤية شيء منه، ويُسمّى هذا الوضع أيضاً: المحاق. كذلك الانمحاق، أي هو انعدام رؤية أيّ شيء من القمر^٢.

ويحدث الاقتران كلّ ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة وثانيتين و٨٧٪ من الثانية^٣، وهذا هو متوسط الشهر القمري، أي أنّ متوسط القمري هو: ٢٩/٥٣ يوماً^٤.

ومن المستحيل أن تكون أكثر أشهر السنة ٢٩ يوماً، أو أن يكون رمضان أو أيّ شهر آخر في أغلب السنوات - لسنوات طويلة - تسعة وعشرين يوماً؛ لأنّ متوسط الشهر القمري أكثر من تسعة وعشرين يوماً ونصف اليوم، فاحتمال كون الشهر ثلاثين يوماً ٥٣٪، بينما احتمال

١. القرضاوي، يوسف، كيف تتعامل مع السُنّة النبويّة؟، ص ١٤٦.

٢. المقاد، أنور عبدالقني، الجغرافيا الفلكيّة، ص ١٥٠.

٣. مجاهد عماد، دليل المسلم الفلكي، ص ٤٧.

٤. المجبري، كيف نحسب حوادث الكسوف والخسوف؟ ص ١٧.

كونه تسعة وعشرين يوماً هو ٤٧٪. ولهذا السبب كان الأمر النبوي بإكمال الشهر إذا غم على الناس؛ لأنَّ غالب الأشهر ثلاثون يوماً.

ولذلك فإنَّ العلماء يعلمون علم اليقين اليوم والساعة والدقيقة، بل والثانية التي يتم فيها الاقتران. وكلَّ هذا معلوم لعشرات السنين القادمة، وهو معطن ومنشور، ويعرفه أهل الاختصاص والمهتمون بذلك^١.

وهذا الاقتران يتم في اللحظة ذاتها لكلِّ الكرة الأرضية، أي لا يختلف باختلاف المطالع، وموعده - كما ذكرت سابقاً - أمر قطعي لا يختلف فيه المتخصصون.

وإذا حدث الاقتران قبل منتصف الليل - بتوقيت (غرينتش) - فيعدُّ ذلك بداية الشهر فلكياً، ولكنَّه ليس بداية الشهر شرعياً؛ لأنَّه تستحيل رؤية في هذه الحالة، ولا بدَّ لبداية الشهر شرعاً من رؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس، أو إمكان رؤيته على الأقل.

وإذا حدث الاقتران وقت غروب الشمس، فإنَّ القمر في هذه الحالة يغيب مع غياب الشمس، وتستحيل رؤيته؛ لأنَّ الوجه المضيء للقمر بأكمله باتَّجاه الشمس، وليس مقابل الأرض إلا الوجه المظلم.

أما إذا حدث الاقتران قبل غياب الشمس بعدة ساعات، فإنَّ القمر يغيب بعد الشمس بوقتٍ قصير لا يكفي لإمكانية رؤيته، وإنَّ سرعة الشمس الظاهرية أكبر من سرعة القمر، كما يراها المراقب من فوق سطح الأرض.

ومتوسِّط الزمن الذي يتأخَّره القمر عن الشمس حوالي ٤٨ دقيقة في كلِّ يوم، ومعنى هذا أنَّ القمر يتأخَّر عن الشمس - كما يراها أهل الأرض - بمعدَّل دقيقتين في كلِّ ساعة، فإذا تمَّ الاقتران قبل غروب الشمس بخمس ساعات، فإنَّ القمر سيقب بعد الشمس بعشر دقائق، وهذا بشكل متوسِّطي^٢، وفي هذه الحالة أيضاً تستحيل رؤية الهلال الجديد لأمرين:

أولهما: أنَّ الجزء المواجه للشمس والأرض معاً - أي الجزء المضيء من القمر بالنسبة لمن هو على سطح الأرض - صغير جداً جداً لا يساوي إلا جزءاً من سبعين جزءاً تقريباً من

١. مجاهد، عماد، دليل المسلم الفلكي، ص ٧٦ - ٢١٣.

٢. شعبان، سعد، أعماق الكون، ص ١٦٧؛ والعقاد، الجغرافية الفلكية، ص ١٤٧.

القمر بديراً.

ثانيهما: أنّ الهلال الصغير هذا يكون قريباً جداً من الشمس، وهو في مجالها الضوئي القوي، بحيث تكون أشعتها في الأفق بعد الغروب بعدة دقائق أقوى من ضوء الهلال الوليد. ولذلك فمن المستحيل أن يرى الهلال إلا إذا تأخر غيابه عن غياب الشمس ما لا يقل عن (٢٩) دقيقة^١، وهذا يعني أن يكون قد مضى على الاقتران حوالي خمس عشرة ساعة بشكل متوسطي، أما إذا كانت الأرض أقرب ما تكون من الشمس، أي في أقصى سرعة لها، وكان القمر كذلك في الحضيض، أي في أقصى سرعة له، فإنه يمكن أن يرى الهلال بعد حوالي ١٢ ساعة من الاقتران، وأما إن كانت الأرض في أبعد نقطة لها عن الشمس، أي في أقل سرعة لها، وكان القمر كذلك في الأوج، أي في أقل سرعة له، فلا يرى الهلال قبل مرور حوالي ١٨ ساعة على الاقتران.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المعلومات والأرقام قد وضعت بعد مراقبة مستمرة - لمئات السنين - من قبل كثير من المراصد، ومن قبل كثير من الهواة الذين يراقبون الهلال في مختلف أنحاء العالم وبخاصة - للأسف الشديد - العالم غير الإسلامي، وأنّ أقل زمن أمكنت رؤية الهلال فيه بعد الاقتران يعدّ من الأرقام القياسية التي تسجّل، وإذا ثبت أنّ أحداً رأى الهلال بعد الاقتران بزمنٍ أقلّ، فإنّ هذا الرقم الجديد يسجّل، ولكن الأمر بلغ من الدقّة أنّ الرقم الجديد لا يختلف عن الرقم القديم إلا بالدقيقة أو أجزاءها.

وتستحيل رؤية الهلال بعد الغروب - وهي الرؤية المعتبرة شرعاً - إذا رئي صباحاً قبل طلوع الشمس؛ لأنّ هذه الرؤية تعني أنّ الاقتران لم يحدث بعد، وأنّ القمر لازال - كما يرى من فوق الأرض - أمام الشمس، وهذا يعني أنّه لا بدّ من مرور ١٢ ساعة على الأقلّ - إذا كانت الأرض والقمر في أقصى سرعة لهما - حتّى يحدث الاقتران، وإلى ١٢ ساعة أخرى بعد الاقتران لتمكّن رؤيته، ويجب مرور هذا الوقت كلّ وهو ٢٤ ساعة على الأقلّ ما بين رؤيته قبيل طلوع الشمس وما بين بعيد غروب الشمس، وهذا مستحيل حتّى في أطول نهار من أيّام السنة.

كما أنّه من المستحيل رؤية الهلال قبل حدوث الاقتران بساعات؛ لأنّه في هذه الحالة

سيغيب قبل الشمس، ومن المستحيل أن يرى على صفره أثناء سطوع الشمس، وحتى لو رُئي - فرضاً - فلا يعتدّ بهذه الرؤية؛ لأنّ هذا الهلال ليس هو هلال الشهر الجديد، وإنّما هو بقية هلال الشهر السابق، ولذلك لا يعتدّ بهذه الرؤية لاشراً ولا فلكياً.

ومن المستحيل أن تتمّ رؤية الهلال أوّل ما يرى في كلّ شهر أو في أغلب الشهور في منطقة بعينها، أو في دولة واحدة من بين دول العالم كلّها، فلينتبه إلى ذلك^١.

مشكلات الشهادة والإكمال

الشهادة بالمستحيل

لا زال بعض الناس يظنّ أنّ الرؤية يمكن أن تتعارض مع الحسابات الفلكية، وما سبب هذا الظنّ إلّا بعدهم عن هذا التخصّص وما وصل إليه علم الفلك في هذا المجال، والصحيح الذي لا شكّ فيه عند كلّ من له إلمام علمي بهذا الموضوع أنّه لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن تتعارض الرؤية مع الحسابات الفلكية، وإنّما الممكن الموجود كثيراً هو أن تتعارض الشهادة مع الحسابات، وفرق كبير بين الأمرين، ذلك أنّ شهادة واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أيّ عددٍ من آحاد الناس شهادة ظنيّة، ولا تكون الشهادة قطعيّة إلّا أن تكون متواترة، أي أن يشهد بالرؤية عدد يستحيل - عادة - وقوعهم في الكذب أو الخطأ، ولا يتحقّق هذا إلّا قليلاً.

ومن المعلوم أنّ الشهادة بالمستحيل شهادة غير مقبولة، فمن شهد في عصرنا بأنّه رأى بعض الصحابة، أو حضر غزوة بدرٍ حكمنا برّد هذا الخبر أو هذه الشهادة.

وإذا ثبت أنّ الشمس قد غابت أمس في تمام الساعة الخامسة، ثمّ جاء من يخبر أنّها غابت اليوم في الرابعة، حكمنا برّد كلامه؛ لأنّه معلوم عادة أنّه لا يمكن أن يكون الفرق في غروب الشمس بين يومين متتاليين أكثر من دقيقة أو دقيقتين، فكيف يمكن أن يكون هذا الفرق ساعة؟ وكيف يمكن أن تقبل شهادة من شهد برؤية الهلال قبل ولادته بساعات؟

١. المداورات في المؤتمرات التي شاركت فيها، فقد كنت عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمر الفلكي الأوّل الذي عقد في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٢م، وعضو اللجنة العلميّة لمؤتمر علوم الفضاء والفلك، المنعقد في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٤م، وشاركت في مؤتمر الفلك الشرعي في وزارة الأوقاف الأردنية سنة ١٩٩٥م.

مشكلات الشهادة بالرؤية الهلال

إنّ للشهادة بالرؤية مشكلات متعدّدة يعاني منها المسلمون في العالم مع بداية كلّ شهرٍ من شهر رمضان أو شوال، وتتركز هذه المشكلات في أنّ الشهادة بالرؤية إنّما تكون عادة من واحد أو اثنين أو عدد قليل من الشهود، وتعدّ هذه الشهادة شهادة ظنيّة تحتل الخطأ وتحتل الكذب؛ ولذلك لم يقبل الحنفية الشهادة في حال الصحو إلا من جمع كثير يقع العلم بخيرهم^١.

ومن أسباب الخطأ مايلي:

١ - عدم صفاء الجوّ، فمن المعلوم أنّ جوّ الأرض في القرنين الأخيرين قد تكدّر وتعرّك كثيراً، وذلك نتيجة لما أطلقته المصانع والآلات ووسائل المواصلات الحديثة في جوّ الأرض، ممّا جعل التلوّث في الجوّ يصل إلى مستويات لم تعرفها البشرية من قبل، ولذلك فقد يكون الهلال موجوداً ولا يرى، وهذه مشكلة حديثة نسبياً.

٢ - كثرة الطائرات في الجوّ، ممّا يجعل أشعة الشمس بعد غروبها عن الشخص الذي يراقب عن سطح الأرض تبقى فترة من الزمن في مقابلة هذه الطائرات، ويحدث ذلك لمعاناً يراه الذي يقف على الأرض، ويظنّه بعض الناس الهلال الجديد.

وقد حدث هذا من بعض الطلبة المسلمين الذين يدرسون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٣ حيث قرّروا - وكانوا أربعة - مراقبة الهلال بأنفسهم، فاستأجروا طائرة صغيرة وارتفعوا بها فوق السحاب وبعد قليل رأوا شيئاً ظنّوه الهلال، ونزلوا وأتصلوا باللجنة يشهدون أنّهم رأوا الهلال، وبعد سؤالهم واحداً بعد الآخر عن بعض التفاصيل، قال ثلاثة منهم: إنّهم غير متأكّدين من ذلك، وإنّ الرابع هو الذي رآه جيّداً، وعند سؤاله عن شكل الهلال الذي رآه وعن اتجاهه وعن موقعه من الشمس، قال: إنّ شكل الهلال الذي رآه خطأ مستقيم!

٣ - استعمال المقراب (التلسكوب) الذي يقرب الأجرام الموجودة في السماء فتبدو أكبر، وربّما رأى بعضهم هلال بعض الكواكب فيظنّه هلال القمر، كما حدث ذلك مع تسعة من الطلبة المسلمين في أمريكا أيضاً - كما حدّثني أحدهم - حيث رأوا هلالاً، ولما شهدوا بذلك أمام اللجنة التي كانت تضمّ بعض الفلكيين، وسُئِلوا عن موقع الهلال الذي شاهدوه

هو هلال الزهرة، ولذلك يفضل أن لا تزيد قوة تكبير المقراب عن عشر مرّات أو خمس عشرة مرّة^١.

٤ - عدم الخبرة في مراقبة الهلال عند الناس إلا ما ندر، وإن كان بعض الناس يظنّ أنّ الأمر سهل ولا يحتاج إلى خبرة، وينتشر بين هؤلاء الناس كثير من الأخطاء الشائعة التي يظنون أنّها لا يرقى إليها شكّ، فلقد وصل الأمر ببعض من شهد برؤية الهلال أن يقول عندما سُئل عن الموعد الذي رأى فيه الهلال أنّه رآه بعد الفجر، وأجاب آخر بأنّه رآه قبل غروب الشمس، ورأيت من يراقب الهلال يوماً، وهو يعتقد أنّ الهلال يكون غائباً في الأفق ثمّ يرتفع بعد غروب الشمس، ثمّ يغيب ثانية، ولما حاولت إفهامه خطأه أصرّ وقال: إنّه متأكّد من ذلك.

ويظنّ البعض أنّه يعرف عمر الهلال بدقّة بمجرد النظر إليه في أيّ يوم من أيّام الشهر، دون معرفة موعد ولادته، وهذا لا يمكن لاحتمال وقوع الهلال في أعلى المنزل أو أذناها، وإنّما يعرف من موعد الاقتران، وهذا كمن يحاول معرفة عمر الطفل الصغير الذي عمره أيّام من مجرد النظر إليه دون معرفة تاريخ ولادته.

ولقد ثبت أنّ الخطأ في هذه الشهادات غير قليل، وأعتقد بعد متابعة لهلالي رمضان وشوّال خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة أنّ الخطأ كان أكثر من ٣٠٪ من الحالات.

ومما يدلّ على الخطأ أو الكذب في الشهادة مايلي:

١ - حدوث الكسوف في اليوم الأوّل من الشهر حسب الشهادة، فهذا يعدّ دليلاً قاطعاً على أنّ الشهادة غير صحيحة، كما حدث ذلك في السعودية سنة ١٤٠٢هـ، وتبعته في ذلك أكثر الدول الإسلاميّة، فقد شهد بعضهم برؤية الهلال مساء الجمعة، أي ليلة السبت، وحدث كسوف للشمس يوم السبت - كما كان ذلك متوقّعاً سلفاً من الفلكيّين - ورني هذا الكسوف في عدّة دول، فدلّ هذا بلا أدنى شكّ على أنّ السبت ليس بداية رمضان، وأنّ الشهادة لم تكن صحيحة.

والأعجب من ذلك أنّ هناك - في السنة نفسها - من شهد بعد غروب شمس يوم التاسع

والعشرين من رمضان ابتداءً من السبت الذي زعم البعض أنه رأى هلال رمضان ليلته، أي يوم الثامن والعشرين من رمضان في الحقيقة، هناك من شهد أنه رأى هلال شوال وقبلت شهادته، وتم إعلان عيد الفطر، ثم صدرت الفتوى - بعد ذلك - بقضاء يوم، لأن رمضان لا يمكن أن يكون ثمانية وعشرين يوماً^١.

٢ - أن لا يرى في اليوم الثاني من الشهادة رغم عدم وجود غيوم تمنع رؤيته، فإن رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم الأول، أي في ليلته الثانية تكون في غاية السهولة، ولا تحتاج رؤيته إلى بحث في الأفق أو تركيز نظر، ولذلك يتأخر الإعلان عن ثبوت هلال شهر ذي الحجة يوماً كاملاً على الأقل للتأكد من رؤيته بعد غروب اليوم الأول منه، وهذا أمر جيد، وإنما تم اللجوء إليه لحدوث بعض الأخطاء في الشهادة برؤية هلال ذي الحجة في بعض السنوات؛ ولأن في الأمر متسعاً من الوقت، بخلاف شهري رمضان وشوال، حيث لا مجال لتأخير الإعلان عن بداية الشهر إلى اليوم التالي.

ومن العجيب أن ينكر مجمع الفقه الإسلامي في مكة على رئيس المحاكم الشرعية في قطر قوله: إنكم قبلتم شهادة من رأى الهلال يوم الإثنين، ونحن لم نره في قطر لا يوم الإثنين ولا يوم الثلاثاء، علماً بأن الجو كان صافياً، وقد جاء في الرد أنه لا تشترط رؤيتكم للهلال لا في اليوم نفسه ولا في اليوم الذي يليه، ولو كان ذلك دليلاً على عدم صحة الرؤية لأخبرنا بذلك رسول الله ﷺ^٢.

٣ - أن يكون الفرق في إثبات الشهر بين منطقتين في العالم أكثر من يوم، وقد حدث هذا في بعض السنوات، كسنة ١٤٠٩ هـ، حين صامت السعودية والكويت وقطر والبحرين وتونس وغيرها يوم الخميس كلها برؤية السعودية، وصامت الأردن ومصر والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، وصامت باكستان والهند وإيران وعمان يوم السبت^٣.

٤ - أن يشهد الشاهد بشيء مستحيل، كالحالات التي سبق ذكرها.

١. الطنطاوي، علي، الفتاوى، ص ٢٢٥.

٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة.

٣. القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص ١٤٦.

شروط الشاهد

لمعالجة احتمال الخطأ أو الكذب في الشهادة، لابد من اشتراط بعض الشروط:

- ١ - أن يكون الشاهد عدلاً، أي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، تقياً، ذا مروءة؛ وذلك لضمان عدم كذبه.
- ٢ - أن يتم التأكد من ضبطه من خلال مناقشته في شهادته، وسؤاله عن المكان والزمان الذي رأى فيه الهلال، وعن شكل الهلال، وعن موقعه من الشمس؛ وذلك لضمان عدم وقوعه في الخطأ.

وأما حديث الأعرابي الذي يستدل به البعض على قبول شهادة الشاهد بمجرد كونه مسلماً ودون أن يكون عدلاً ضابطاً، فهذا نصه:

عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

قال أبو عيسى (الترمذي): حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ!

ولذلك فهو حديث ضعيف لأمر:

أولها: أن الرجح فيه أنه حديث مرسل، فهو مردود عند كثير من العلماء، ولم تتوفر فيه

شروط القبول عند من يقبل المرسل بشروط.

ثانيها: أنه يتعارض مع النصوص الأخرى التي تشترط في الشاهد في كل مجالات

الشهادة دون استثناء العدالة والضبط.

ثالثها: أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

مشكلات الإتمام

يكون الإتمام عند عدم التمكن من رؤية الهلال مساء اليوم التاسع والعشرين، وفي القديم

كانت هذه هي أفضل وسيلة - بعد الرؤية - لإثبات الشهر، بل هي الوسيلة الوحيدة عند

المسلمين الأوائل الذين لم تكن لهم معرفة بالحساب والتقدير. وقد كان الإتمام في العصور الإسلامية الأولى قليلاً نسبياً، لصفاء الجو وخبرة الناس، واهتمامهم بمراقبة الهلال.

ولكن الإتمام في الدول الكثيرة الغيوم مشكلة كبيرة، ففي كثير من دول العالم يكون الجو غائماً صيفاً، وأمّا في الشتاء فلا تكاد الشمس ترى، فكيف تمكن رؤية الهلال الصغير في الأفق؟

وهم في هذه الحالة بين أمور ثلاثة هي:

١ - إكمال الشهر لعدم الرؤية، والمشكلة هنا أنّ هذا يتكرّر، وسيضطرون لإتمام عدّة شهور متوالية أحياناً، وهذا سيجعل الخطأ يتراكم شهراً بعد شهر حتّى يصل في بعض الحالات عدّة أيّام.

٢ - أن يأخذوا برؤية غيرهم ولا يعتدوا باختلاف المطالع، وهذا أمر مختلف فيه، ولا توافق عليه بعض المذاهب، ولم يرد في هذا الموضوع إلا حديث واحد هو حديث كريب الذي يدلّ على وجوب أن يصوم كلّ بلدٍ حسب المطالع الخاص به.

٣ - أن يأخذوا بالتقدير والحساب، أخذاً بالحديث الصحيح: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

فوائد التقدير

إذا أنعمنا النظر في التقدير والحساب، وجدناه خالياً من المشكلات التي نجدها في غيره، بل إننا نجد فيه فوائد متعدّدة تدلّ على أهميته، ومن أهمّها:

١ - أنّه ينهي الخلاف المستمر المتكرّر بين المسلمين في بداية الأشهر القمرية، وبخاصّة بالنسبة لشهري رمضان وشوّال.

٢ - يمكننا من عمل تقويم هجري دقيق للمستقبل، ولا يمكن للعالم اليوم أن يعيش وينظّم أمور حياته من غير تقويم دقيق للمستقبل يحدّد بداية كلّ شهر وكلّ سنة ونهايتهما، وذلك لتنظيم مواعيد الناس في كلّ شؤونهم، كالتقاويم اللازمة للحكومات والمؤسسات، وتنظيم مواعيد الطائرات والقطارات وغير ذلك.

إنّ من أسباب انتشار التقويم الميلادي في العالم الإسلامي على حساب التقويم الهجري،

أنّ التّقويم الميلاديّ منضبط، بينما لا يمكن عمل تقويم هجري للمستقبل، ونحن ننتظر بداية كلّ شهر لنحاول رؤية الهلال.

٣ - الحساب هو الذي يمكن القاضي من مناقشة الشهود الذين يشهدون برؤية الهلال، ويستطيع الحكم على الشهادة، فإن كانت ممكنة قبلها، وإن كانت مستحيلة ردّها، وهذا ينهي الأخطاء، ويقطع الطريق على الكاذبين مهما كانت دوافعهم.

٤ - يحلّ مشكلة اختلاف المطالع، فإنّ هذه المشكلة لم تحلّ قديماً.

٥ - يساهم في إزالة الفجوة المصطنعة بين الإسلام والعلوم الطبيعيّة.

اختلاف المطالع

لا شكّ في أنّ مطالع القمر تختلف من منطقة إلى أخرى، كما تختلف مطالع الشمس؛ وذلك نظراً لكروية الأرض، فقد يرى الهلال في مكان ولا يرى في آخر، وهذه حقيقة علميّة لا تقبل المناقشة. ولكن، هل لهذا الاختلاف أثر في الحكم الشرعيّ؟

أي هل المطلوب شرعاً أن يصوم أهل كلّ منطقة بحسب منطقتهم، أم يصوم الناس في كلّ العالم في يوم واحد؟

في هذا الموضوع رأيان مشهوران، ولن أناقشهما من الزاوية الفقهيّة، بل سأعرض لهما من الزاويتين: الحديثيّة والفلكيّة.

فمن الناحية الحديثيّة لم يرد في هذا الموضوع إلّا حديث واحد، هو حديث كريب أنّ أمّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال:

فقدت الشام، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما)، ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه؛ فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^١.

فقول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدلّ على أنّ هذا الحديث له حكم المرفوع، كما هو مقررّ عند العلماء، ومع أنّ الموضوع ليس فيه إلّا حديث واحد فقد انقسم العلماء إلى رأيين:

الرأي الأوّل: أن يصوم كلّ أهل منطقة برؤيتهم، أخذاً بحديث كريب السابق، وهو يشبه ما يطبق في الصلاة، حيث يصلّي أهل كلّ منطقة حسب توقيتهم الخاص.

ولكن أصحاب هذا الرأي لم يتفقوا على حدود المنطقة التي يلزم الناس فيها الأخذ بالرؤية، وذلك لعدم ورود نصّ شرعي صحيح صريح في المسألة.

فقال بعضهم: هي مسافة القصر من كلّ الجهات، وهم مختلفون في تحديد مسافة القصر. وقال آخرون: هي البلاد الواقعة على سمتها، أي موازاتها، وهو كلام يحتمل موازاتها في خطوط الطول، أو موازاتها في خطوط العرض.

وفي ضوء عدم وجود نصّ شرعي فلا بد من الرجوع إلى المعلومات الفلكية التي تؤكّد بلا أدنى شك أنّ تحديد ذلك بمسافة القصر لا أساس له من الصحة علمياً، كما تؤكّد أنّ لا علاقة بين مكان الرؤية وبين المناطق الواقعة على خط العرض نفسه.

والصحيح علمياً أنّ رؤية الهلال في منطقة تعدّ رؤية للبلاد الواقعة على خط الطول نفسه، وللبلاد التي تقع غرب ذلك الخط من باب أولى.

وهذا على عكس الحال بالنسبة للصلاة، حيث إنّ غروب الشمس في بلدٍ يدلّ على غروبها في البلدان الواقعة على خطّ الطول نفسه، والبلدان الواقعة شرق ذلك الخط، وأمّا البلدان الواقعة غرب ذلك المكان، فإنّ الشمس فيها لم تغب بعد.

الرأي الثاني: إنّ الشهر إذا ثبت في مكان ثبت في الأرض كلّها، ولا عبرة باختلاف المطالع^١. وهذا الرأي ليس له دليل شرعي يدلّ عليه، ويظنّ كثير من الناس أنّه أسهل في التطبيق، حيث يصوم المسلمون جميعاً في يومٍ واحد، فإن رئي الهلال في مكان ليلة الجمعة، فإنّ يوم الجمعة هو بداية الشهر في العالم كلّه.

ولكننا لو أنعمنا النظر في هذا الرأي لوجدنا مايلي:

١. أنّ هذا الرأي يتعارض مع حديث كريب، ولا يستند إلى أيّ نصّ شرعي.

٢. أن المكان الذي يبدأ فيه اليوم أمر اعتيادي، وليس أمراً شرعياً، ولا كونياً. وبيان ذلك أن الأرض شبه كرويّة، وفي كلّ لحظة تطلع الشمس على جزء من الأرض، وتغيب عن جزء آخر، وهي في كلّ لحظة قسماً نصفها ليل ونصفها الآخر نهار، أي أن الأرض ليس لها بداية ولا نهاية، فأين يبدأ اليوم؟ هل يبدأ في مكّة المكرّمة؟ أم يبدأ في (غرينتش) أي فيما اعتبروه خط الطول صفر؟ أم يبدأ من خط التوقيت الدولي؟ أم أين؟ إن الجغرافيين قد رأوا أن يكون ما اصطلح على تسميته خط التوقيت الدولي هو المكان الذي يبدأ فيه اليوم، وهو خط وهمي متعرج غير مستقيم، وهو الذي اعتبروه خط الطول ١٨٠، وفي اللحظة التي تطلع فيها الشمس على هذا الخط الوهمي يكون هذا الشروق شروق شمس الجمعة مثلاً على الجانب الغربي لهذا الخط، بينما هو شروق شمس السبت على الجانب الآخر من هذا الخط الوهمي، فهذا اصطلاح متأخّر منهم لا يغيّر الحكم الشرعي السابق.

٣- إن الوقت الذي يبدأ فيه اليوم عند الجغرافيين، هو الساعة الثانية عشرة ليلاً، وهذا أيضاً أمر اصطلاحي، وهو مخالف لبداية اليوم شرعاً، فبداية اليوم شرعاً هي لحظة غروب الشمس، وليس منتصف الليل.

ولكلّ ذلك فإنّه لا مناص من الأخذ بحديث كريب، وأنّ الشهر إذا ثبت في مكان فقد دخل الشهر في كلّ مكان يقع على خط الطول نفسه، وفي الأماكن الواقعة غرب تلك المنطقة، بينما لا يدخل الشهر في المناطق الواقعة شرقاً إلا في اليوم الذي يليه.

وبما أن اليوم والشهر والسنة تدخل كلّها شرعاً في لحظة غروب الشمس، وليس في الساعة الثانية عشرة ليلاً، والغروب لا يحدث في الكرة الأرضيّة في وقت واحد، بل يحتاج إلى أربع وعشرين ساعة، فإنّ الشهر يدخل في كلّ الكرة الأرضيّة خلال أربع وعشرين ساعة، وبذلك يكون المسلمون جميعاً في كلّ مكان قد صاموا وأفطروا في اليوم نفسه بالمعنى الشرعي، وليس بالمعنى الجغرافي.

نتائج البحث

١. لم ينه الحديث النبوي عن اعتماد التقدير والحساب في إثبات الشهر، بل جعل ذلك هو الأصل إن كان في الأمّة علماء في الفلك.
٢. رؤية الهلال وسيلة من الوسائل لإثبات الشهر، وليست هدفاً وغاية.

٣. الحساب ليس من علم التنجيم الذي نهى عنه الإسلام.
 ٤. كان الحساب ظنيّاً، ولكنّه أصبح منذ زمنٍ طويلٍ قطعياً.
 ٥. لا دليل يدلّ على اعتماد الحساب في النفي فقط دون الإثبات لا شرعياً ولا علمياً، ولذلك فالراجح هو اعتماد التقدير القطعي في إثبات الشهر وفي نفي الشهادة المتعارضة معه.
 ٦. لا تتعارض الرؤية مع الحساب، وإنما تتعارض بعض الشهادات مع الحسابات العلمية القطعية.
 ٧. لا تقبل الشهادة بالمستحيل، ولا بدّ أن يكون الشاهد عدلاً ضابطاً.
 ٨. للشهادة بالرؤية والإتمام مجموعة من المشكلات في التطبيق، بينما نجد للتقدير عدداً من الفوائد.
 ٩. الراجح شرعاً اعتبار اختلاف المطالع.
 ١٠. تختلف بداية اليوم والشهر شرعياً عن بدايته جغرافياً من حيث الزمان والمكان.
 ١١. تعدّ الرؤية في بقعة رؤية لكلّ بقعة تقع على خط الطول نفسه، أو تقع غربه، وبهذا يبدأ المسلمون الشهر في كلّ الكرة الأرضية في يومٍ واحد بالمعنى الشرعي.
- والحمد لله ربّ العالمين.

آثار مشتمل عامّه در رؤیت هلال

- | | |
|-------------------------|--|
| ۱. الأمّ | ۱۳. فتح العزيز |
| ۲. المدوّنة الكبرى | ۱۴. الإنصاف |
| ۳. مختصر المزني | ۱۵. كشاف القناع عن متن الإقناع |
| ۴. مختصر اختلاف العلماء | ۱۶. اللباب في شرح الكتاب |
| ۵. الحاوي الكبير | ۱۷. الفقه على المذاهب الأربعة |
| ۶. المحلّي | ۱۸. الصيام في المذاهب الأربعة |
| ۷. المهذّب | ۱۹. الف (موسوعة فقه عمر بن خطّاب |
| ۸. المبسوط | ب) موسوعة فقه عبدالله بن عمر |
| ۹. حلية العلماء | ج) موسوعة فقه الحسن البصري |
| ۱۰. البيان | ۲۰. الفقه الإسلامي وأدلّته |
| ۱۱. بدائع الصنائع | ۲۱. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم |
| ۱۲. الف (المغني | ۲۲. الفقه الشرعي المبسر |
| ب) الكافي | ۲۳. الصوم والاعتكاف |
| ج) المقنع | ۲۴. تيسير الفقه |

(١)

محمّد بن ادريس شافعي

(م ٢٠٤)

الأُم*

كتاب صلاة العيدين

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال الله (تبارك وتعالى) في سياق شهر رمضان: «وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ»^١ وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتّى تروه، ولا تفطروا حتّى تروه - يعني الهلال - فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال الشافعي: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثمّ صاموا ثلاثين يوماً ثمّ غمّ عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهوداً.

قال: وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثمّ غمّ عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتّى يكملوا ثلاثين، أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة الثلاثين.

قال الشافعي: يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس منفردين ولا يقبل على الفطر أقلّ من شاهدين عدلين، ولا في مقطع حقّ؛ لأنّ الله تعالى أمر بشاهدين، وشرط العدل في الشهود.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمّد، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز، أنّه كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين.

* الأُم، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، كتاب صلاة العيدين، وج ٢، ص ٩٤ - ٩٥، كتاب الصيام الصغير.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

قال الشافعي: فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس، أظفر الناس أي ساعة عدل الشاهدان، فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين، وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد؛ لأنه عمل في وقت، فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره.

فإن قال قائل: ولم لا يكون النهار وقتاً له؟ قيل له: - إن شاء الله تعالى - إن رسول الله ﷺ سنّ صلاة العيد بعد طلوع الشمس، وسنّ مواقيت الصلوات، وكان فيما سنّ دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر؛ لأنها صلاة تجمع فيها. ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به، وقلنا: أيضاً فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا: يصلي في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي جاز في هذه الأحوال كلها. ولكنه لا يثبت عندنا، والله تعالى أعلم.

ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا، وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادى مستترين، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين. وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين؛ لتلا ينكر عليهم، ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين.

قال: وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر، ويخفى فطره؛ لتلا يسيء أحد الظنّ به ويصلي العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة، فيكون نافلة خيراً له. ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول، ولا شهادة أقلّ من شاهدين عدلين، وسواء كانا قرويين أو بدويين.

قال: وإن غمّ عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رئي عشية الجمعة نهائراً بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت؛ لأنّ الهلال يرى نهائراً وهو هلال الليلة المستقبلية لا الليلة الماضية، ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا، فأما رؤيته بنهار فلا يدلّ على أنه رئي بالأمس، وإن غمّ عليهم فأكملوا العدة ثلاثين، ثمّ ثبت عندهم بعد ما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر، إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئي قبل رؤيتهم، وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم، وخرجوا للعيد من غدهم وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم؛ لأنّ هؤلاء

لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه وهم في الصوم فأفطروا بشهادة.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حَدَّثَنِي عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفيّة بنت عبدالمطلب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

قال الشافعي: فهذا نأخذ، وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر على ما وصفت أن أفطر إلا يوم أفطرا.

قال: ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس فلم يعدلوا أكملنا صومه فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة، لم نخرج للعيد؛ لأننا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه، وإنما وقفناه على تعديل البيّنة، فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم.

قال: ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها، وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا.

قال: وإذا عدلوا فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم بأنه خفي علينا، أو صمنا يوم الفطر قضينا يوماً.

قال الشافعي: والعيد يوم الفطر نفسه، والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة.

قال: والشهادة في هلال ذي الحجة - ليستدل على يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام منى - كهي في الفطر لا تختلف في شيء، يجوز فيها ما يجوز فيها. ويرد فيها ما يرد فيها، ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة، أيجزي عنه؟ قال: نعم، إي لعمرى إنها لتجزى عنه.

قال الشافعي: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أراه قال: «وعرفة يوم تعرفون»...

١. قوله: «فلم يعدلوا أكملنا» كذا في النسخ. ويظهر أن فيه سقطاً من الناسخ، ولعل الأصل: «فلم يعدلوا وأكملنا» أو نحو ذلك. تأمل.

كتاب الصيام الصغير

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تنظروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^١.

قال الشافعي: وبهذا نقول، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط.

قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمته فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند عليّ (رضي الله تعالى عنه) على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه - قال: - وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

قال الشافعي: بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

قال الشافعي: وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين. وهذا القياس على كل معيب استدللّ عليه بيّنة، وقال بعضهم: جماعة.

قال الشافعي: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين، إلا أن يروا الهلال أو تقوم بيّنة برؤيته فيفطروا. وإن غمّ الشهران معاً فصاموا ثلاثين فجاءتهم بيّنة بأن شعبان رئي قبل صومهم بيوم قضوا يوماً؛ لأنهم تركوا يوماً من رمضان، وإن غمّا فجاءتهم البيّنة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا، أي ساعة جاءتهم البيّنة؛ فإن جاءتهم البيّنة قبل الزوال صلّوا صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلّوا صلاة العيد. وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا.

قال الشافعي: فخالفه في هذا بعض الناس فقال فيه: قبل الزوال قولنا، وقال: بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ولا يصلّي بهم في يومهم ذلك.

قال الشافعي: فليل بعض من يحتجّ بهذا القول: إذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت وغمك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره؟ وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر بأن تعمل، مثل المزدلفة إذا مرّت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها، والجمار

إذا مضت أيامها لم تؤمر برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك، ومثل الرمل إذا مضت الأظواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعة البواقي؛ لأنه مضى وقته وليس منه بدل بكفارة، وإذا أمرت بالعید في غير وقته فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلاة تحل في يومه؟ وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده؟

قال: فإنها من غد تصلي في مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول في كل ما فات ممّا يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك؟ فإن كانت علتك الوقت، فما تقول فيه إن تركته من غده؟ أصله بعد غده في ذلك الوقت؟ قال: لا. قيل: فقد تركت علتك في أن تصلي في مثل ذلك الوقت، فما حجتك فيه؟

قال: رُوينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ. قلنا: قد سمعناه ولكنه ليس ممّا يثبت عندنا - والله أعلم - وأنت تضعف ما هو أقوى منه: وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى في غده ولم تنه أن يقضى بعده، فينبغي أن تقول: يقضى بعد أيام وإن طال الأيام.

قال الشافعي: وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً، وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد، وبعد الغد إن لم يفعل من الغد؛ لأنه تطوع، وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إليّ من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتاً، فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أرادته الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله.

قال الشافعي: بعد لا يصلي إذا زالت الشمس من يوم الفطر.

قال الشافعي: أخبرنا مالك: أنه بلغه أنّ الهلال رثي في زمن عثمان بن عفان، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس.

قال الشافعي: وهكذا تقول: إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رثي ليلاً لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار، كان ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو - والله أعلم - هلال الليلة التي تستقبل، وقال بعض الناس فيه: إذا رثي بعد الزوال قولنا، وإذا رثي قبل الزوال أفطروا، وقالوا: إنما اتبعنا فيه أنساً رويناه وليس بقياس، فقلنا: الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به. قال الشافعي: إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسمعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم.

۱. قوله: «ولم تنه»، كذا في جميع النسخ، ولملّه محرف من النسخ. ووجهه «ولم تنه» بصيغة الاستفهام؛ لأنّ المقام يقتضيه لا النفي، فتأمل.

(٢)

عبدالسلام سحنون بن سعيد تنوخي

(م ٢٤٠)

المدونة الكبرى*

في الذي يرى هلال رمضان وحده^١

قلت: أرايت من رأى هلال رمضان وحده هل يردّ الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردّ الإمام شهادته؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطره أ يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم. لعلّ غيره قد رآه معه فتجوز^٢. قلت: أرايت إن رآه وحده أ يجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم، لعلّ غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما. قلت: أرايت

*. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٥، كتاب الصيام. تنوخي در اين كتاب آراء مالك بن أنس (م ١٧٩) را نقل کرده است.

١. قال محمّد بن الحكم: إذا شهد شاهدان في الهلال واحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخّر فليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإن زكوا بعد ذلك أمر الناس باقضاء وإن كان الفطر فلا شيء عليهم. ومن الواضحة قال ابن الماجشون: إذا رأى هلال رمضان عامّة بلد وعتمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة من غير طلب للشهادة، لزم غيرهم من أهل البلدان قضاؤه متى لم يعلم، وإن كان إنّما صاموه بطلب شهادة وتثقل وتعديل فلا يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء إلا بما ثبت عند من عليهم من الحكام، ولكن يلزم أهل البلد الذين ثبت ذلك عند قاضهم بالثبوت ومن قرب منهم من حاضرهم، وليقض من أفطر منهم ولم يعلمه إلا بكتاب الخليفة في المسلمين كأمر المصّر في قراها والعمل على كتاب من بالمصر يلزم اعراضها، وهذا قول مالك وأصحابنا. انتهى. من هامش الأصل.

٢. «فتجوز» لعلّ هنا حذفاً تقديره: «شهادته» بدليل ما بعده.

استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: رأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين، وتجاوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين. قال: وكذلك قال مالك. قلت: رأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال؟ قال: ما وقفتنا مالكا على هذا، وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق، فهذا أبعد من أن تجوز فيه. قال: وقال مالك في الذين قالوا: إنه يصام بشهادة رجل واحد. فقال مالك: رأيت إن غم عليهم هلال شوال كيف يصنعون؟ أيفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين؟ فإن أظفروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان.

قلت: رأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكا يقول في الموسم: إنه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين. أشهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب أنه قال: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما.

ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان.

وقال يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده: إنه يصوم؛ لأنه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته.

ابن مهدي عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن الأهلّة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تظفروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فاتم عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، و مروان بن الحكم، وعطاء بن أبي رباح مثله. قال ابن مسعود: وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذٍ، وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال. قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه

ذلك فإمّا هو هلال الليلة التي تأتي. وقال ابن القاسم عن مالك مثله.

قال سحنون: وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنّه سئل عن هلال رمضان إذا رئي أوّل النهار، أيصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون. قيل له: أهو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشي؟ قال: نعم هو مثله.

ابن المهديّ عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أنّ عثمان بن عفّان أبي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان.

ابن مهدي عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب قال: «إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا - أو قال: - أفطروا».

(٣)

اسماعيل بن يحيى مزني

(م ٢٦٤)

مختصر المزني*

قال الشافعي: ولو شهد عدلان في الفطر بأنَّ الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا؛ لأنَّه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة. وقال في كتاب الصيام: وأحبُّ أن أذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد ومن بعد الغد.

قال المزني: قوله الأوَّل أولى به؛ لأنَّه احتجَّ فقال: لو جاز أن يقضي كان بعد الظهر أجوز إلى وقته أقرب. قال المزني: وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندي دليل. وبالله التوفيق. قال الشافعي: ... ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتَّى يستيقن أنَّ الهلال قد كان، أو يستكمل شعبان ثلاثين، فيعلم أنَّ الحادي والثلاثين من رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً» وكان ابن عمر يتقدَّم الصيام بيوم، وإن شهد شاهدان أنَّ الهلال رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبله ووجب الصيام، ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط. ورواه عن عليّ وقال عليّ ﷺ: «أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان». قال: والقياس أن لا يقبل على مغيب إلاَّ شاهدان...

* مختصر المزني (ضمن الأم)، ج ٩، ص ٣٢، باب التكبير في العيدين؛ وص ٥٦ - ٥٨، كتاب الصيام.

ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام، فإن رأى هلال شوال حلّ له أن يأكل حيث لا يراه أحد، ولا يعرض للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان.
قال: «ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين». قال المزني: هذا بعض لأحد قوله أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين.

قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا الربيع، قال الشافعي: لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين؛ ولأنه الاحتياط. قال: وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه، وأحبّ إليّ أن يصلى العيد من الغد؛ لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتاً.
قال المزني: وله قول آخر: إنّه لا يصلى من الغد. وهو عندي أقيس؛ لأنّه لو جاز أن يقضي جاز في يومه، وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد.

(٤)

احمد بن علي جصاص رازي

(م ٣٧٠)

مختصر اختلاف العلماء*

[٤٨٤] في الشهادة على رؤية هلال رمضان^١

قال أصحابنا: تقبل في رؤية هلال رمضان: شهادة رجل عدل إذا كان في السماء علة، وإن لم يكن في السماء علة لم تقبل إلا شهادة العامة، ولا تقبل في هلال سؤال وذو الحجة إلا شهادة رجلين عدلين، تقبل شهادة مثلهما في الحقوق، وإن كان في السماء علة. فقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن: ولا تقبل في هلال رمضان وسؤال إلا شاهدين عدلين.

وقال المزني عن الشافعي: إن شهد على رؤية هلال رمضان عدل واحد، رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط. والقياس أن لا يقبل في ذلك إلا شاهدان، ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين.

[٤٨٥] في الهلال يرى نهراً

قال أبو حنيفة: إذا رُئي الهلال نهراً فهو ليلته المستقبلية، ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده. وهو قول مالك، ومحمد، والشافعي.

وقال أبو يوسف، والثوري: إن رُئي قبل الزوال فهو ليلته الماضية، وبعد الزوال ليلته المستقبلية.

* مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٧ - ٩.

١. انظر المختصر، ص ٥٦: المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٤: المزني، ص ٥٦: الأم، ج ٢، ص ٩٢، ٩٤.

وقال أبو جعفر: قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^١ معناه عند الجميع: صوم مستقبل بعد الرؤية؛ لاستحالة الأمر بالصوم في وقت تتقدّم الرؤية. وروى أبو إسحاق عن الحارث: أنّ هلال الفطر رُئي نهاراً، فلم يأمر عليّ بن أبي طالب أن يفطروا من يومهم ذلك. وعن ابن عمر مثله، وقال: حتّى يرى من حيث يطلع الليل، وعن عمر مثله. وقد روي عن عمر مثل قول أبي يوسف^٢.

[٤٨٦] إذا غمّ هلال الفطر، ثمّ علم بعد الزوال

قال أبو جعفر: كان ابن [أبي] عمران يحكي أنّ قول أبي حنيفة: إنّ صلاة العيد إذا لم تصلّ في يوم العيد، حتّى تزول الشمس، إنّنا لا نصلّي بعد ذلك. وقال أبو يوسف - في الإملاء - في الإمام تفوته أن يصلّي بالناس صلاة العيد في يوم الفطر حتّى تزول الشمس من ذلك اليوم، لم يصلّها بهم بعد ذلك، ولو كان هذا في الأضحى صلّاها في اليوم الثاني.

وروى ابن سماعة عن محمّد مثل ذلك، ولم يحكّ خلافاً^٣.

قال الثوري: في الفطر يخرجون من الغد.

١. أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في الصوم، ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم (٦٨٤)، والنسائي من حديث ابن عباس في سننه، ج ٤، ص ١٥٣ - ١٥٤.

٢. انظر مصنّف عبدالرزاق، ج ٤، ص ١٦٢ - ١٦٦؛ المحلى، ج ٦، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٣. قد اختلف في نسبة القول بعدم جواز قضاء العيدين من الغد إلى أبي حنيفة، فقال الطحاوي: رواه عنه بعض الناس، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية محمّد. وبعد البحث لم أعثر ما تدلّ على صحّة نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة في كتب الحنفية ولا في كتب غيرهم، إلا ما ذكره ابن قدامة المقدسي (م ٦٢٠) بقوله: وحكي عن أبي حنيفة أنّها لا تقضى. في حين لم تذكر كتب المذهب الخلاف في المسألة أصلاً بين الأصحاب. فقال المرغيناني: فإنّ غمّ الهلال وشهدوا عند الإمام رؤية الهلال بعد الزوال صلّى العيد من الغد؛ لأنّ هذا تأخير بعذر، وقد ورد فيه الحديث.

وبهذا يتبيّن أنّ أئمّة الحنفية يرون بأنّ الصلاة تقضى من غده إذا فاتت فيه بقية يومها، وهو قول الإمام. وأصحّ القولين من قولي الشافعي، إلّا أنّ مذهب الطحاوي بأنّ الصلاة إذا فاتت عن يومها حتّى زالت الشمس، لم يصلّ في ذلك اليوم، ولا فيما بعده، وهو قول الإمام مالك.

انظر معاني الآثار، ج ١، ص ٢٨٦؛ البدائع، ج ٢، ص ٧٠٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٣١؛ مني المحتاج، ج ١، ص ٣١٦؛ المعني، ج ٢، ص ٢٩٠.

وقال الحسن بن حيّ: لا يخرجون في الفطر، ويخرجون في الأضحى.
 وقال الليث: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.
 وقال مالك: لا يصلّي صلاة العيد في غير يوم العيد.
 وعن الشافعي روايتان: إحداهما: مثل قولك مالك، والأخرى: أنّه يصلّي من الغد.

[۴۸۷] فيمن رأى الهلال وحده^۱

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والليث: إذا رأى هلال رمضان وحده، فلم تقبل شهادته، صام هو، وإن رأى هلال شوال وحده، فلم تقبل قوله، صام أيضاً، ولا يفطر.
 وقال الحسن بن حيّ، والشافعي: يصوم إذا رأى وحده، ويفطر برؤيته وحده.
 وقال أصحابنا: إن رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فلا كفارة عليه.
 وقال مالك: عليه الكفارة.

۱. انظر المختصر، ص ۵۵: المدونة الكبرى، ج ۱، ص ۱۹۳: الأئم، ج ۲، ص ۹۵.

(٥)

على بن محمّد بن حبيب ماوردى

(م ٤٥٠)

الحاوي الكبير*

مسألة: قال الشافعي:

ولو شهد عدلان في الفطر بأنّ الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلّى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلّوا؛ لأنّه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام: وأحبّ أن أذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد ومن بعد الغد.

قال المزني: قوله الأوّل أولى به؛ لأنّه احتجّ فقال: لو جاز أن يقضي كان بعد الظهر أجوز، وإلى وقته أقرب. قال المزني: وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندي دليل، وبالله التوفيق. قال الماوردي: وهذا كما قال إذا شهد شاهدان عند الإمام يوم الثلاثين من رمضان وقد أصبحوا صياماً على الشكّ في رؤية الهلال بأنهما رأيا الهلال من الليل، فإن صحّت عدتهما قبل الزوال، أفطر وصلّى بالناس؛ لأنّ ذلك وقت للصلاة ما لم تزل الشمس، فأما إذا لم تصحّ عدتهما إلّا بعد الزوال، فإنّه يفطر ويأمر الناس به، وفي إعادة الصلاة من الغد قولان: أحدهما: - وهو قول أبي حنيفة واختاره المزني - لاتعاده؛ لأنّها صلاة نافلة سنّ لها الجماعة، فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخسوف.

*. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، ج ٢، ص ٥٠١ - ٥٠٢، باب التكبير، ج ٣، ص ٤١١ - ٤١٤، كتاب الصيام.

والقول الثاني: إنها تعاد من الغد؛ لأنها صلاة دائبة، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض، وقد روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بقضائها من الغد، إلا أن في الحديث اضطراب، ولولا اضطرابه لأعيدت الصلاة من الغد قولاً واحداً.

فعلى هذا اختلف أصحابنا في علة تأخيرها إلى الغد على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أن العلة في تأخيرها تعذر اجتماع الناس لتفريقهم وعدم علمهم، فعلى هذا إذا كان البلد لطيفاً يمكن اجتماع أهله بعد الزوال من يومهم صليت في اليوم؛ لأنه أقرب إلى وقتها الغالب.

الوجه الثاني: - وهو ظاهر مذهب الشافعي - أن العلة في تأخيرها إلى الغد أن يؤتى بها في وقتها المسنونة فيه، وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، فعلى هذا لا يجوز قضاؤها في اليوم بحال... .

مسألة: قال الشافعي:

وإن شهد شاهدان أن الهلال رئي قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبلية ووجب الصيام. قال الماوردي: وهذا - كما قال - إذا رأى الناس الهلال في نهار يوم الشك، أو شهد رؤيته عدلان، فهو لليلة المستقبلية، سواء كان رؤيته قبل الزوال أو بعده. وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة السالفة، وإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلية. وقال أحمد بن حنبل في هلال رمضان بقولهم، وفي هلال شوال بقولنا، احتياطاً واستظهاراً. واستدلوا في ذلك بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فوجب لهذا الظاهر أن يكون الفطر معلقاً برؤيته، قالوا: ولأن الهلال لا بد من إضافته إلى ليل، فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، فيجب أن يضاف إليها، وما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلية، فيجب أن يضاف إليها.

والدلالة على ما قلنا إجماع الصحابة، وهو ما روي عن عمر، وعلي، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلية، ولأنه رئي هلال في يوم الشك فوجب أن يكون لليلة المستقبلية إذا رئي بعد الزوال.

فأما استدلالهم بالخبر فلا يصح؛ لأنه يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهاراً لم يتمكن من صيامه فعلم أن المراد به اليوم الذي يليه. وأما ما استدلوا به من اعتبار

القرب فغير صحيح؛ لأنه إلى الليلة المستقبلية أقرب بكل حال؛ لأنك إذا اعتبرت من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلية كان هذا أقرب.

مسألة: قال الشافعي:

ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله؛ للأثر فيه والاحتياط. ورواه عن عليؑ
وقال عليؑ: «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» قال:
والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان.

قال الماوردي: أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكى عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياساً على هلال رمضان لتعلقه بعبادة، وهذا غلط؛ لأنه لا خبر فيه، ولا أثر ولا في معنى ما ورد به الخبر، فأما هلال رمضان؛ فإن شهد برؤيته عدلان وجب استماعهما، والحكم بشهادتهما.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت السماء مصحية لم أقبل منه إلا التواتر ممن يقع العلم بقولهم، ولا يجوز السهو عليهم، وإن كانت مغمية قبلت شهادة الواحد، قال: لأن الهلال يدرك بحاسة البصر التي يشترك فيها الكافة، ولا تختص بها طائفة، فإذا لم يشهد رؤيته عدد يقع العلم بشهادتهم لم يقبلوا، فأما مع الغيم فيقبل الواحد؛ لأنه قد يجوز أن ينجلي الغيم عن الهلال فيراه واحد من الناس، ثم يتحلله السحاب.

والدليل على قبول شهادة عدلين وتسوية الحكم في الموضوعين ما روي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال:

صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم، فكانوا يخبرون عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا».

فدل هذا الخبر على بطلان قول أبي حنيفة، وليس اشتراك الناس في حاسة البصر يوجب تماثلهم في الإدراك؛ لأننا قد نجد بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد فيراه أحدهما دون الآخر؛ لحدة بصره، ولا يكون ذلك قادحاً في الشيء المرئي، ثم يتوجه هذا القول على أبي حنيفة إذا رآه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة أن لا يحكم بهم.

فصل: فأما إذا شهد على رؤيته عدل واحد، فقد نصّ الشافعي في القديم والجديد على قبول شهادته، وقال في البويطي: لا يقبل فيه إلا شاهدان، فاختلف أصحابنا في ترتيب المسألة على مذهبين:

أحدهما: أنّ المسألة على قولين:

أحد القولين: لا يقبل فيه أقلّ من شاهدين، وهو قول مالك والليث بن سعد والأوزاعي، ودليله قوله عليه السلام: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا» فعلق حكم الشهادة بعدلين، فعلم أنّ حكم الواحد مخالف لحكمهما؛ ولأنّهما شهادة على رؤية الهلال فوجب أن لا يقبل فيها أقلّ من عدلين: قياساً على هلال شوال.

والقول الثاني: يقبل فيه شاهد واحد، وبه قال أبو حنيفة إذا كانت السماء معيّمّة. ودليل هذا القول رواية نافع عن ابن عمر أنّه قال:

تراءى الناس الهلال فرأيته وحدي، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فصام، وأمر الناس بالصيام^١.

وروى عكرمة عن ابن عباس:

أنّ أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: «رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «قم يا بلال، فأذن في الناس فليصوموا غداً»^٢.

وروي عن طاوس قال:

شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فشهد رجل عند الوالي أنّه رأى الهلال، فبعث الوالي إليهما يسألهما، فأمرهما أن يجيزا شهادته وأخبراه أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر بالصوم بشهادة واحد، وكان لا يقبل في الفطر إلا الاثنين^٣.

وروت فاطمة بنت الحسين:

أنّ رجلاً شهد عند عليّ (رضوان الله عليه) على رؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام وقال: «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^٤.

١. أخرجه الدارمي في سننه، ج ٢، ص ٤؛ وأبو داود في سننه، ج ٢، ص ٧٥٦ ح ٢٣٤٢؛ والدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦.

٢. أخرجه الدارمي في سننه، ج ٢، ص ٥؛ وأبو داود في سننه، ج ٢، ص ٧٥٤ ح ٢٣٤٠.

٣. ضعيف أخرجه البيهقي في سننه، ج ٤، ص ٢١٢.

٤. البيهقي في سننه، ج ٤، ص ٢١٢.

ولأنه حال يستوي فيه المخبر والمخبر، فوجب أن يحكم فيه بقول الواحد. أصله حديث رسول الله ﷺ.

والمذهب الثاني في ترتيب هذه المسألة: أن يقال: إن صحّت هذه الأخبار وثبتت، قبل شهادة الواحد قولاً واحداً؛ لأنّ من الناس من ضعفها، ومنهم من أثبتها، وإن لم تصحّ فعلى قولين:

أحدهما: لا يقبل إلا شاهدين كسائر الأهلة.

والثاني: يقبل شاهد واحد؛ للاحتياط، والأثر الثابت عن عليّ (رضوان الله عليه) فإذا قيل بقبول شهادة الواحد لم يجز أن يقبل شاهد عبداً، ولا امرأة ولا صبي؛ لأنهم من غير أهل الشهادة، وأجاز أبوحنيفة شهادة العبد والمرأة وأجره مجرى الخير، وساعده عليه أبو إسحاق المروزي، وليس بمذهب للشافعي، بل منصوصة خلافه، ولو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول الواحد عن الواحد، ولم يقل بهذا أحد، فعلم أنّها شهادة.

فإن قيل: فإذا أمرتم بالصيام بشهادة واحد ثمّ أوجبتم الفطر بعد تمام الثلاثين، فقد قضيتم في الفطر بشهادة الواحد.

قيل في ذلك وجهان - ذكرهما أبو إسحاق في شرحه -:

أحدهما: إذا لم ير الناس هلال شوال صاموا أحداً وثلاثين؛ اعتباراً بهذا المعنى.

والوجه الثاني: - وهو منصوص الشافعي - أنه إذا صام الناس الثلاثين أفطروا في الحادي والثلاثين، رأوا الهلال أو لم يروه؛ لأنه إذا ثبت الولادة بشهادة النساء منفردات، وإن كان يتبعها أحكام النسب قادحاً في إثباته، كما تثبت الولادة بشهادة النساء منفردات، وإن كان يتبعها أحكام النسب والميراث، وما لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات. والله أعلم بالصواب.

(٦)

ابن حزم أندلسي

(م ٤٥٦)

المحلّي *

٧٥٧ - مسألة: ومن صحَّ عنده بخبر من يصدِّقه - من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو عبد، أو حرّ، أو أمة، أو حرّة، فصاعداً - أنّ الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صحَّ عنده بخبر واحد أيضاً - كما ذكرنا - فصاعداً أنّ هلال شوال قد رئي فليفطر، أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذى فليستتر بذلك.

حدّثنا عبدالله بن يوسف، حدّثنا أحمد بن فتح، حدّثنا عبدالوهاب بن عيسى، حدّثنا أحمد بن محمّد، حدّثنا أحمد بن عليّ، حدّثنا مسلم بن الحجاج، حدّثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنّه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^١.

وبه إلى مسلم: حدّثنا ابن المنثي، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال:

سمعت أبا البخري عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة». واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك: فقال أبو حنيفة، والشافعي بمثل قولنا في

* المحلّي، ج ٤، ص ٣٧٣ - ٣٧٩، كتاب الصيام.

١. أخرجه الدارقطني في سنه، ج ٢، ص ١٦١؛ والدارمي في سنه، ج ٢، ص ٣.

هلال رمضان، ولم يجيزوا في هلال سؤال إلا رجلين عدلين.

قال أبو محمد: وهذا تناقض ظاهر.

وقال مالك: لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين.

قال أبو محمد: أما من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم حجة.

وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً؛ لأن الحقوق

تختلف: فمنها: عند المالكتين ما يقبل فيها شاهد ويمين. ومنها: ما لا يقبل فيه إلا رجلان، أو

رجل وامرأتان. ومنها: ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط. ومنها: ما لا يقبل فيه إلا أربعة. ومنها:

ما يسمح فيه حتى يجيزوا فيه النصراني والفاسق، كالعيوب في الطب، فمن أين لهم أن يخصوا

بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه؟

ونسألهم عن قرية ليس فيها إلا فساق، أو نصارى، أو نساء وفيهم عدل يضعف بصره عن

رؤية الهلال؟

قال أبو محمد: فأما نحن فخير الكافة مقبول في ذلك وإن كانوا كفاراً أو فساقاً؛ لأنه

يوجب العلم ضرورة.

فإن قالوا: قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك قلنا: لا، بل أبو يوسف القاضي

يقول: إن كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين.

فإن قالوا: كلامه ساقط قلنا: نعم، وقياسكم أسقط.

فإن قالوا: فمن أين أجزتم فيهما خبر الواحد قلنا: لأنه من الدين؛ وقد صح في الدين

قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كل مكان، إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد

سمّاه لنا.

وأيضاً فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال: «كلوا وأشربوا حتى يؤذن

ابن أم مكتوم» فأمر ﷺ بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصحيح، وهو خبر واحد بأن الفجر

قد تبين.

وحدّثنا عبدالله بن ربيع، حدّثنا عمر بن عبد الملك، حدّثنا محمد بن بكر، حدّثنا أبو داود،

حدّثنا عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي، حدّثنا مروان بن محمد عن عبدالله بن وهب، عن

يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر

قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه». وهذا خير صحيح.

وقد روينا من طريق أبي داود: حدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا حسين - هو الجعفي - عن زائدة، عن سَمّاك، عن عكرمة^۱، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «قم يا بلال، فأذن في الناس فليصوموا غداً».

قال أبو محمّد: رواية سَمّاك لا نحتجّ بها ولا نقبلها منهم، وهم قد احتجّوا بها في أخذ الدنانير من الدراهم، فيلزمهم أن يأخذوها هاهنا، وإلا فهم متلاعبون في الدين. فإن تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين، وقال: لم يرد إلا في هلال رمضان.

قلنا: ولا جاء نصّ قطّ بالمنع من ذلك في هلال رمضان، وأنتم أصحاب قياس، فهلاً قسم هلال شوال على هلال رمضان؟ فإن قالوا: إنّ الشاهد في هلال رمضان لا يجزّ إلى نفسه، والشاهد في هلال شوال يجزّ إلى نفسه.

قلنا: فردّوا بهذا الظنّ بعينه شهادة الشاهدين في شوال أيضاً؛ لأنّهما يجزّان إلى أنفسهما، كما تفعلون في سائر الحقوق.

وأيضاً فإنّ من يكذب في مثل هذا لا يبالي، قيل أو ردّد؟ ونقول لهم: إذا صتمت بشهادة واحد، فغمّ الهلال بعد الثلاثين، أتصومون أحداً وثلاثين؟! فهذه طامة، وشريعة ليست من دين الله تعالى! أم تفترون عند تمام الثلاثين وإن لم تتروا الهلال؟ فقد أفترتم بشهادة واحد وتناقضتم! وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمّد: فإن شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام: ثنا أبو مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس -:

أنّ أمير مكّة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما.

وبما روينا من طريق أبي عثمان النهدي قال:

قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان فقال رسول الله ﷺ: «أمسلمان أنتما؟» قالا: نعم.
فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.

وعن الحارث عن عليّ: «إذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا».

وعن عمرو بن دينار قال: أبي عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال.

وعن عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر - ونحن بخانقين^١ - : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان: لرأياه بالأمس.

قلنا: أمّا حديث الحارث بن حاطب فإنّ رواية حسين بن الحارث وهو مجهول^٢، ثمّ لو صحّ لم يكن فيه حجة؛ لأنّه ليس فيه إلاّ قبوله اثنتين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد.

وكذلك حديث أبي عثمان، على أنّه مرسل.

وكذا القول في فعل عليّ سواء سواء.

وقد يمكن أن يكون عثمان إنّما ردّ شهادة هاشم بن عتبة؛ لأنّه لم يرضه، لا لأنّه واحد، ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان!

وأما خبر عمر، فقد صحّ عن عمر في هذا خلاف ذلك، كما روينا من طريق محمّد بن جعفر عن شعبة، عن أبي عبدالأعلى الثعلبي^٣، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب:

أنّ عمر بن الخطّاب كان ينظر إلى الهلال، فرآه رجل، فقال عمر: يكفي المسلمين

أحدهم، فأمرهم فأفطروا أو صاموا: فهذا عمر بحضرة الصحابة.

وقد روينا أيضاً عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثل هذا، وبه يقول أبو ثور.

وأما قولنا: إنّ بيني على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك؛ وهو أنّ من رآه وحده في

١. خانقين - بالخاء المعجمة والنون والقاف المكسورتين - هي بلدة من نواحي السوار في طريق همدان من بغداد (معجم البلدان).

٢. حسين بن الحارث، معروف وثقه ابن حبان والدارقطني.

٣. أبو عبدالأعلى فيه ضعيف.

استهلال رمضان فلا یصم، ومن رآه وحده في استهلال شَوَّال فلا يفطر، وبه يقول الحسن: رويانا ذلك من طريق معمر عن أبي قلابة:

أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَى الْهَلَالَ فِي سَفَرٍ، فَقَدَمَا الْمَدِينَةَ ضَحَى الْغَدِ، فَأَخْبَرَا عُمَرَ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَاتِمُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مَفْطَرٌ، كَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: فَأَنْتَ؟ قَالَ: أَصَبَحْتُ مَفْطَرًا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْلَا هَذَا - يَعْنِي الَّذِي صَامَ - لِأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ، وَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ؛ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

ومن طريق ابن جريج: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي رَأَيْتُ هَلَالَ رَمَضَانَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا لَكَ فِيهَا!!

وهو قول عطاء. قال أبو محمد: ينبغي لمن قلّد عمر - فيما يدعونه من مخالفة «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وتحريم المنكوحة في العدة: أن يقلّده هاهنا. قال أبو حنيفة ومالك: يصوم إن رآه وحده، ولا يفطر إن رآه وحده وهذا تناقض! وقال الشافعي كما قلنا.

وخصوصنا لا يقولون بهذا ولا نقول به؛ لأنّ الله (تعالى) قال: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^١ وقال (تعالى): ﴿وَلَا تُكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^٢. وقال (تعالى): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٣ فمن رآه فقد شهد. وقال رسول الله ﷺ: «صوموا الرويته، وأفطروا الرويته».

٧٥٨ - مسألة: وإذا رئي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذٍ باقِي يومهم إن كان أول رمضان ويفطرون إن كان آخره، فإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة. برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ: «صوموا الرويته، وأفطروا الرويته» فخرج من هذا الظاهر إذا رئي بعد الزوال بالإجماع المتّين، ولم يجب الصوم إلّا من الغد؛ وبقي حكم لفظ الحديث إذا رئي قبل الزوال؛ للاختلاف في ذلك، فوجب الرجوع إلى النصّ. وأيضاً فإنّ الهلال إذا رئي قبل الزوال فإنما يراه الناظر إليه والشمس بينه وبينه، ولا شكّ

١. النساء (٤): ٨٤.

٢. الأنعام (٦): ١٦٤.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

في أنه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه إلا وقد أهلّ من البارحة وبعُد عنها بُعْداً كثيراً. روينا من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، أنبأنا أبي عبدالرحمن بن مهدي، أنبأنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم، عن سمّك، عن إبراهيم النخعي: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا. وروينا أيضاً من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري بمثله. وبه يقول سفيان.

وروينا من طريق يحيى بن الجزار، عن عليّ بن أبي طالب قال عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا، فإنّ الشمس تزيف عنه أو تميل عنه.

ومن طريق محمّد بن المثنى أنبأنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين بن الربيع [عن أبيه] قال:

كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر، فرأيت الهلال ضحى فأتيت سلمان فأخبرته، فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس فأفطروا.

وبه يقول عبدالملك بن حبيب الأندلسي، وأبو بكر بن داود، وغيره.

فإن قيل: قد روي عن عمر خلاف هذا.

قلنا: نعم، وإذا صحّ التنازع وجب الردّ إلى القرآن والسنة.

وقد ذكرنا الآن وجه ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

(٧)

ابراهيم بن علي بن يوسف فيروزآبادي

(م ٤٧٦)

المهذب*

فصل: إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال، ففيه قولان: أحدهما: لا يقضى. والثاني: يقضى وهو الصحيح، فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم، فإن لم يمكن صلى بهم من الغد؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا:

قامت بيّنة عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا الهلال، هلال شوال، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلّى، وإن شهدا ليلة الحادي والثلاثين، صلّوا قولاً واحداً ولا يكون قضاء؛ لأنّ فطرهم غدا؛ لما روت عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون».

فصل: ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غمّ عليهم^١ وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يوماً ثمّ يصوموا؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته

* المهذب (في فقه الشافعي)، ج ١، ص ١٢١، باب صلاة العيدين، ص ١٧٩ - ١٨٠، كتاب الصيام.

١. قوله: «فإن غمّ عليهم» أي غطّاه غيم أو هبوة. يقال: غمته إذا غطّيته فانغمّ، ومنه الغمامة التي تجعل على «في» الحمار ومنخريه، والجمع غمام، والضمير في غمّ للهلال، ويقوم «عليكم» مقام فاعله، وكذلك قوله: «فإن أغمي عليه» وإن كان مغمى عليه أي غشي عليه مأخوذ من الغماء وهو الغطاء، مثله في المعنى لا في اللفظ؛ لأنّ لام غم ميم ولام أغمي عليه واو. والله أعلم. وسُمّي الغمام غماماً؛ لأنّه يغمّ السماء أي يسترها. وقيل: لأنّه يغمّ الماء في جوفه. وقال شمر: سمي من قبل غمغمته وصوته وهذا أكثر. والغمّ ضدّ الفرح كأنّه يغمّي الفرح ويذهب به.

وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، فإن أصبحوا في يوم الثلاثاء وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البيّنة أنه من رمضان لزمهم قضاؤه؛ لأنه بان أنه من رمضان.

وهل يلزمهم إمساك بقية النهار، فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمهم؛ لأنهم أفطروا لعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم.

والثاني: يلزمهم؛ لأنه أبيع لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك، فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبل؛ لما روى سفيان بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بخاتنين - أن الأهلّة بعضها أكبر من بعض^١، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا بلدين متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير؛ لما روى كريب قال:

قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبدالله بن عباس متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة أو نراه. قلت: أو لا تكتفي بروية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فصل: وفي الشهادة التي تثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان: قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين؛ لما روى الحسين بن حريث الجدلي - جديلة قيس^٢ - قال: خطبنا أمير مكة الحرث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدنا عدل^٣

١. قوله: «أن الأهلّة بعضها أكبر من بعض» أراد ارتفاع المنازل لا عظم الدائر.

٢. قوله: «جديلة قيس» في العرب قبائل كلّ واحدة تسمى جديلة منها هذه، وجديلة بلي، وجديلة حنيفة. وينسب إلى الجميع جدليّ مثل حنفيّ وأراد بالإضافة الفرق.

٣. قوله: «شاهدنا عدل» لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه وصف بالمصدر يقال: هذا شاهد عدل وشاهدنا عدل وشهود عدل، ولا يقال: عدلان ولا عدول. والأصل الاعتدال والاستقامة عن الميل والانحراف، وقد يكون العدل الميل، يقال: عدل عن الطريق وعن الحق إذا مال وهو من الأضداد.

نسکنا بشهادتهما^۱. وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح؛ لما روى عبدالله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال^۲ فأخبرت النبي ﷺ: أني رأيتَه فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام. ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد؛ احتياطاً للفرض.

فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنّ ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة، كأخبار رسول الله ﷺ.

والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح؛ لأنّ طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات.

ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان؛ لأنّه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد؛ احتياطاً للفرض، فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتغيّمت السماء ففيه وجهان:

أحدهما: أنّهم لا يفطرون؛ لأنّه إفتار بشاهد واحد.

والثاني: أنّهم يفطرون، وهو المنصوص في الأم؛ لأنّه بيّنة ثبت بها الصوم فجاز الإفتار باستكمال العدد منها كالشاهدين. وقوله: «إنّ هذا إفتار بشاهد» لا يصح؛ لأنّ الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز كما نقول: إنّ النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثمّ لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة.

وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً والسماء مصحية فلم يروا الهلال، ففيه وجهان: قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون؛ لأنّ عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظنّ، واليقين يقدّم على الظنّ. وقال أكثر أصحابنا: يفطرون؛ لأنّ شهادة اثنين يثبت الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر.

۱. قوله: «نسك ونسكنا بشهادتهما» النسك هاهنا العبادة. يقال: نسك ينسك، أي تمعّد. ونسك بالضمّ نساكة أي صار ناسكاً.

۲. قوله: «تراءى الناس الهلال» هو تفاعل من الرؤية، والمفاعلة تكون من اثنين، أي جعل بعضهم يقول: أنا أراه. وبعضهم يقول: لا أراه، وشبه ذلك، ومنه تراءى الجمعان.

وإن غمّ عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر^١ وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان، ففيه وجهان: قال أبو العباس يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل فأشبهه إذا عرف بالبيّنة. والثاني: أنه لا يصوم؛ لأنّا لم نتعبّد إلا بالرؤية. ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ويفطر لرؤية هلال شوال سراً؛ لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان.

فصل: وإن اشتبهت الشهور^٢ على أسير لزمه أن يتحرّى ويصوم، كما يلزمه أن يتحرّى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإن تحرّى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزاءه، فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني؛ لأنّ الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزاءه. والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيّب الطبري، وهو الصحيح عندي؛ لأنه فاته صوم ثلاثين يوماً وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم. وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان، قال الشافعي: لا يجزئه. ولو قال قائل: يجزئه كان مذهباً. قال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئه قولاً واحداً. وقال سائر أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه عبادة تفعل في السنة مرّة فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة. والثاني: لا يجزئه وهو الصحيح؛ لأنه تعيّن له تيقّن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلم يعتدّ بما فعله، كما لو تحرّى في وقت الصلاة فصلّى قبل الوقت.

١. قوله: «وعرف رجل الحساب ومنازل القمر» هو حساب يعمله أهل النجوم بضرب يضبرونه، يعرفون به دخول الشهر وخروجه ودخول السنة، فمن أحكم ذلك وعرفه معرفة صحيحة متحققة لزمه الصوم في أحد الوجهين كما ذكر الشيخ. ومنازل القمر لم يرد الثمانية والعشرين منزلاً المعروفة بل هو حساب لهم أيضاً. يقولون: إذا نزلت الشمس والقمر البرج الفلاني دخل شهر كذا وسنة كذا، ويدعي المنجمون وقوع خير وشرّ عند ذلك لحسابهم وليس بصحيح، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «من صدّق منجماً فقد كفر».

٢. قوله: «وإن اشتبهت الشهور على أسير تحرّى» أي اجتهد في طلب الشهر بما يقدر عليه من الاستدلال.

(٨)

شمس الدين سرخسي

(م ٤٨٣)

المبسوط*

قال: رجل أصبح صائماً في رمضان قبل أن تبين أنه من رمضان، ثم تبين أنه منه، فصومه جائز، وقد أساء حين تقدّم الناس. ومراده في هذا يوم الشك، ومعنى الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين:

إمّا أن غمّ هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو غمّ هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان.

ولا خلاف أنه يكره الصوم فيه بنية الفرض؛ لقوله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض. ولكن مع هذا إذا تبين أن اليوم من رمضان فصومه تام؛ لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثّر فيه.

فأمّا إذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا، وهو الأفضل.

وقال الشافعي: إن وافق ذلك يوماً كان يصومه أو صام قبله أياماً فلا بأس به، وإلا فهو مكروه؛ لقوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»؛ ولما روي أنّ النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويوم الشك.

ولنا حديث عليّ عليه السلام وعائشة أنّهما كانا يصومان يوم الشك كما روينا؛ ولأنّ هذا اليوم من

*. المبسوط، ج ٣، ص ٦٧ - ٦٩، ١٥٣ - ١٥٥، كتاب الصوم.

شعبان؛ لأنَّ اليقين لا يزال بالشكِّ والصوم من شعبان تطوعاً مندوب إليه، كما في سائر أيامه. جاء في الحديث: أَنَّهُ ﷺ ما كان يصوم في شهر أكثر منه في شعبان فَإِنَّهُ كان يصومه كَلِّهِ. وتأويل النهي أن ينوى الفرض فيه، وبه نقول.

قال: إِلَّا أن يكون أبصر الهلال وحده وردَّ الإمام شهادته. وإِنَّمَا تردَّ شهادته إذا كانت السماء مصحية وهو من أهل المصر.

فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج المصر أو كان من موضع نشز فَإِنَّهُ تقبل شهادته عندنا، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ، قال: لأنَّ تهمة الكذب إذا كان بالسماء غيب أظهر، فإنَّ الغيب مانع من الرؤية، فإذا لم تقبل شهادته عند عدم المانع فعند قيامه أولى.

ولنا: حديث عكرمة على ما رويناَهُ نَمَّ هو مخبر بأمر ديني وهو وجوب أداء الصوم على الناس فوجب قبول خبره إذا لم يكذبه الظاهر، كمن روى حديثاً وهذا الظاهر لا يكذبه فلعلَّهُ تقشع الغيم عن موضع القمر فاتفقت له الرؤية دون غيره، بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية؛ لأنَّ الظاهر يكذبه فَإِنَّهُ مساوٍ للناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر، فإذا ردَّ الإمام شهادته فعليه أن يصوم ولا يفطر إِلَّا على قول الحسن بن حيٍّ يعتمد ظاهر قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^١ وقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون»^٢ وهذا ليس بيوم الصوم في حق الجماعة، فكذلك في حق الواحد.

ولنا: قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً»^٣؛ ولأنَّ وجوب الصوم برؤية الهلال أمر بينه وبين ربِّه فلا يؤثِّر فيه الحكم، وقد كان لزمه الصوم قبل أن تردَّ شهادته فكذلك بعده، فإنَّ أفطر بالجماع لم تلزمه الكفارة عندنا، خلافاً لشافعي هو يقول: إِنَّهُ متيقِّن أنَّ اليوم من رمضان؛ إذ لا طريق للتيقِّن أقوى من الرؤية، وتيقُّنه لا يتغيَّر بشكِّ غيره. ألا ترى أَنَّهُ يلزمه الصوم فيه عن الفرض ويوم الشكِّ ينهى فيه عن مثله، وكما أنَّ وجوب الصوم بينه وبين ربِّه فكذلك وجوب الكفارة عند الفطر...

قال: ومن أفطر في شهر رمضان بعذر والشهر ثلاثون يوماً فقصى شهراً بالأهله وهو تسعة

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. المصنّف، ج ٤، ص ١٥٦ ح ٧٣٠٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٤٤.

٣. أخرجه أحمد في المسند، ج ٢، ص ٤٥٤ و ٤٥٦.

وعشرون يوماً فليبه قضاء يوم آخر؛ لقوله تعالى: ﴿قَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^۱ ففي هذا بيان أن المتعبر في القضاء إكمال العدة بالأيام.

قال: ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان وبالسما علة قبلت شهادته إذا كان عدلاً، وقد بيّنا هذه المسألة في كتاب الصوم والاستحسان، وشرط في الكتاب أن يكون الشاهد عدلاً، والطحاوي يقول: عدلاً كان أو غير عدل.

قيل: مراده أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة ولا يشترط أن يكون الشاهد عدلاً في الباطن. وقيل: إنما لا تشترط العدالة في هذا الموضع؛ لانتفاء التهمة، لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره. وإنما لا يقبل خبر الفاسق؛ لتمكّن التهمة.

والأصح اشتراط العدالة فيه؛ لأن هذا من أمور الدين، ولهذا يكتفى فيه بخبر الواحد، وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال: وأما على الفطر فلا تقبل إلا شهادة رجلين إذا كان بالسما علة، وأشار في بعض النوادر إلى الفرق فقال: المتعلق بهلال رمضان هو الشروع في العبادة، وخبر الواحد فيه مقبول، كما لو أخبر بإسلام رجل. والمتعلق بهلال شؤال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم، وأشار هنا إلى فرق آخر فقال: المتعلق بهلال شؤال ما فيه منفعة للناس وهو الترخّص بالفطر، فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد. والمتعلق بهلال رمضان محض حقّ الشرع وهو الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط، فلهذا يكتفى فيه بخبر الواحد إذا كان بالسما علة. وهذا صحيح على ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنهم يصومون بخبر الواحد ولا يفطرون إذا لم يروا الهلال وإن أكملوا العدة ثلاثين يوماً بدون التيقّن بانسلاخ رمضان؛ للأخذ بالاحتياط في الجانبين.

فأما ابن سماعه يروي عن محمد أنهم يفطرون إذا أكملوا العدة ثلاثين يوماً؛ لأنّ صوم الفرض في رمضان لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً.

وقال ابن سماعه: فقلت لمحمد: كيف يفطرون بشهادة الواحد؟ قال: لا يفطرون بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم؛ لأنه لما حكم بدخول رمضان وأمر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضي ثلاثين يوماً.

والحاصل أن الفطر هنا مما تفضي إليه الشهادة لا أنه يكون ثابتاً بشهادة الواحد، وهو نظير شهادة القابلة على النسب فإنها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداءً. ويستوي أن شهد رجل أو امرأة على شهادة نفسه أو على شهادة غيره حرّاً كان أو عبداً، محدوداً في القذف أو غير محدود بعد أن يكون عدلاً في ظاهر الرواية بمنزلة رواية الأخبار؛ فإن الصحابة كانوا يقبلون رواية أبي بكر بعد ما أُقيم عليه حدّ القذف.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود في القذف على رؤية الهلال وإن حسنت توبته؛ لأنه محكوم بكذبه شرعاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُزْلِمَكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾^١ فإذا كان المتهم بالكذب - وهو الفاسق - غير مقبول الشهادة هنا، فالمحكوم بكذبه كان أولى.

فأما إذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون أمراً مشهوراً ظاهراً في هلال رمضان، وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال تقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد. والأصح ما ذكر هنا فإن في حقوق العباد إنما تقبل شهادة رجلين إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما، وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان وفي هلال شوال جميعاً؛ لأنهما أسوة سائر الناس في الموقف، والمنظر، وحدة البصر، وموضع القمر، فلا تقبل فيه الشهادة إلا أن يكون أمراً مشهوراً ظاهراً، وقد بيّنا اختلاف الأقاليم في ذلك في كتاب الصوم.

(٩)

محمد بن احمد قفال شاشي

(م ٥٠٧)

حلية العلماء*

فإن شهد شاهدان يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في أصح القولين. والثاني لا تقضى، وهو قول مالك، فإن لم يمكن جمع الناس في اليوم صلّيت في الغد، وهو قول أحمد. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة: أنها لا تقضى.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني، وصلاة عيد الأضحى في الثاني والثالث من أيام التشريق. وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهب أبي حنيفة كمذهبهما. واختلف أصحابنا في علّة تأخير الصلاة إلى الغد. فقال أبو إسحاق: العلّة تعدّر اجتماع الناس في اليوم.

فصل

ويجب صوم رمضان برؤية الهلال، فإن غمّ عليهم أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ صاموا^١. وحكي عن قوم أنهم قالوا: يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول المنجمين. ولا يصومون يوم الشكّ من رمضان، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك.

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج ٢، ص ٣٠٨، باب صلاة العيدين؛ وج ٣، ص ١٧٨ - ١٨٤، كتاب الصيام.

١. لما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح. انظر سنن النسائي، ج ٤، ص ١١٠.

وقال أحمد: إن كانت السماء مصحية كره صومه، وإن كانت متقيمة وجب صومه من رمضان. وروي عنه أيضاً أنه إن صام الإمام صام الناس، وإن أفطر الإمام أفطروا، وهو قول الحسن البصري.

وعنه رواية ثالثة نحو قولنا، واختلف أصحابه في قيام ليلة الشك، فإن أصبحوا في يوم الثلاثين من شعبان، فقامت البيّنة أنه من رمضان لزمهم قضاؤه، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يلزمهم. وهل يثابون على هذا الإمساك على القولين جميعاً؟ فيه وجهان: أصحهما: أنهم يثابون عليه.

ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنه إن كان لم يأكل شيئاً فأمسك، فإنه يكون صائماً صوماً شرعياً على قول أبي إسحاق من حين أمسك. وليس بصحيح.

فإن كان ممن يعرف المنازل والحساب، فنوى ليلة الثلاثين أنه صائم غدأ من رمضان بحكم ما عرف من ذلك، فقامت البيّنة بالنهار أنه من رمضان، فهل يجزئه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه، حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي العباس بن سريج، واختاره. ولا يختلف أصحابنا أن الصوم لا يلزم بالحساب، ومعرفة المنازل على العموم. وهل يلزم الذي عرف ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه، وهو قول أبي العباس بن سريج.

فإن رأوا الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة^١ قبل الزوال كان أو بعده، في أول الشهر أو آخره، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف:

إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، وهو قول بعض أصحاب مالك.

وقال أحمد:

إن كان في أول رمضان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان في آخره ففيه روايتان: إحداهما: أنه لليلة الماضية.

١. لما روى شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تنظروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح. أنظر الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٨.

وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، فإن كانا متقاربين وجب الصوم على أهل البلدين، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى، ولم يجب على من لم ير^۱.
 والتباعد أن يختلف المطالع كالعراق والشام والحجاز، وهذا الذي ذكره الشيخ أبو حامد.
 وذكر القاضي أبو الطيب: أنه يجب الصوم على أهل جميع البلاد بالرؤية في بعضها، وحكى ذلك عن أحمد.

وفي العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان قولان: أصحهما: أنها تثبت برؤية العدل الواحد، وهو الصحيح عن أحمد^۲.

والقول الثاني: أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين، وبه قال مالك والأوزاعي^۳.

وقال أبو حنيفة: إن كان في الغيم ثبت بشهادة الواحد، وإن كان في الصحو لم يثبت إلا بشهادة الاستفاضة وهو العدد الكثير.

فإذا قلنا: يقبل من الواحد، فهل يقبل فيه شهادة المرأة والعبد؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يقبل، وحكى في اعتبار لفظ الشهادة وجهان.

ولا يقبل على رؤية هلال الفطر شهادة الواحد قولاً واحداً. وقال أبو ثور: يقبل فيه شهادة الواحد أيضاً، وإذا قلنا تقبل شهادة المرأة والعبد على رؤية الهلال.

قال الشيخ أبو نصر: ينبغي أن لا يعتبر سماع الحاكم، بل متى سمع مثنى يثق به أنه رأى الهلال، لزمه الصوم، وهو قول أبي حنيفة.

فإن شهد واحد برؤية هلال رمضان، فصاموا ثلاثين يوماً فعمّ الهلال، فقد قال في الأم:

۱. لما روى كريب قال: قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال عبدالله بن عباس: متى رأيت الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، قلت: أو لا تكفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.
 رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح. الدارقطني، ج ۲، ص ۱۷۱.

۲. لما روى عبدالله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيت، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام. صحيح رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الدارقطني: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. السنن الكبرى للبيهقي، ج ۴، ص ۲۱۲؛ وسبل السلام، ج ۲، ص ۱۵۲.

۳. لما روى الحسين بن حريث الجدلي - جدبلة قيس - قال: خطبنا أمير مكة العارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان أمسكتنا بشهادتهما» رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم. وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح. انظر الدارقطني، ج ۲، ص ۱۶۷.

يفطرون. وحكى في مثل ذلك الحسن عن أبي حنيفة. ومن أصحابنا من قال: لا يفطرون، وهو قول أحمد بن الحسن.

فإن شهد اثنان برؤية هلال رمضان وصام الناس ثلاثين يوماً والسماء مصحية فلم يروا الهلال، ففيه وجهان: قال ابن الحداد: لا يفطرون^١. وقال أكثر أصحابنا: يفطرون.

فإن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر، وينبغي أن يفطر سراً مخافة التهمة^٢.

وحكى عن الحسن البصري وابن سيرين أنهما قالوا: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده. وقال أحمد: إذا رأى الهلال وحده في آخر الشهر لا يحل له الأكل.

فإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى، فإن وافق شهراً بعد رمضان ناقصاً، وكان شهر رمضان الذي صامه الناس تاماً لزمه قضاء يوم في أصح الوجهين. وهو اختيار القاضي أبي الطيب.

والثاني: - وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني - أنه لا يلزمه، وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي.

وإن وافق شهراً قبل رمضان، قال أبو إسحاق: لا يجزئه قولاً واحداً. وقال أكثر أصحابنا: فيه قولان:

أصحهما: أنه لا يجزئه، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد ومالك.

وإن وافق رمضان أجزاءه. وحكى عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال: لا يجزئه.

فإن لم يغلب على ظن الأمير دخول شهر رمضان عن إمارة، فقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنه يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين، ويعيد.

قال الشيخ أبو نصر: وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه لا بد من يقين، أو ظن في دخول وقت العبادة.

١. لأن عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن.

٢. لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد مرّ سابقاً.

(١٠)

يحيى بن أبي الخير عمري (م ٥٥٨)

البيان*

مسألة:

ولا يجب صوم رمضان إلا بدخول الشهر، ودخول الشهر يُعلم بأمرين: إما برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً. هذا قول كافة الفقهاء.

وقال بعض الناس: يُعلم دخوله بذلك، ويُعلم بالحساب والنجوم أن الهلال قد أهلَّ فيلزمه. وهذا ليس بصحيح؛ لما روى ابن عباس (رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

وروي عنه ﷺ: أنه قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة ثلاثين».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^١.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٤٧٥، كتاب الصيام.

١. أخرجه من طرق عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة أحمد في المسند، ج ٢، ص ٤٢٩، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة، وأبو يعلى في المسند (٥٤٠٨)، والحاكم في المستدرک (٨/١) في الإيمان، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٩٨. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. قال الذهبي في الكبائر، ص ١٧٨: إسناده صحيح، رواه ←

وهذا يمنع من الرجوع إلى قول المنجمين^١.

فرع:

فإن أصبحوا يوم الثلاثين من شعبان وهم يظنون أنه من شعبان، ثم قامت البيّنة أنه من شهر رمضان، لزمهم قضاؤه.

وقال أبو حنيفة: إذا نوا الصوم... أجزأهم. وبناء على أصله أن النية تصح من النهار. والكلام عليه يأتي.

دلينا أنه لم ينوه من الليل، فلم يجزه، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمهم؛ لأنه أبيع لهم الفطر، فلم يجب عليهم الإمساك، كالحائض إذا طهرت. والثاني: يلزمهم. وهو الصحيح، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره؛ لأنه أبيع لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان.

فإذا قلنا، بهذا: فهل يكون صوماً شرعياً يشون عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكون صوماً شرعياً، ولا يتأبون عليه؛ لأنه لا يعتد به، فهو كما لو أكل عامداً ثم أمسك بقية النهار.

→ عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وله شواهد:

فعن ابن مسعود رواه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٣٨٢.

وعن ابن عمر أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ج ٨، ص ٢٤٦.

كاهن: من يتنبأ بالغيب. المراد: المنجم الذي ينظر في النجوم يحسب موافقتها وسيرها، ويستطلع من ذلك أحوال الكون.

١. أقول: إن النبي ﷺ عندما قال - فيما رواه عن ابن عمر البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) في الصيام: «إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا». خاطب بذلك حال واقع العرب أيام بعثته، ونستطيع أن نفهم من حديثه أنهم لو لم يكونوا أمة أمية لأشار عليهم باعتماد الحساب الذي يفيد العلم المقبول في هذه المسائل، والذي يكفي فيه الظن الراجح المكافئ لشهادة شاهدين عدلين ذكرا أتهما رأياً الهلال، بل قد يكون ما يقدمه العلم من حساب الفلكيين الموثوقين إذا أضافوا إلى معرفتهم رؤية المناظر والمراد، أقوى من شهادة شاهد أو أكثر.

وقد رأى بعض أهل العلم اليوم أن هذه الرؤية إحدى الطرق التي يجب اتخاذها لمعرفة دخول الشهر، ولا تصادم مع دلالات النصوص الشرعية، بل تتسجم مع أصول طرق المعرفة التي دعا إليها الإسلام في مختلف مجالات المعرفة. فمما تقدم نخلص إلى أنه بعد معرفة وقت ولادة الهلال فلكياً علينا أن نحدد زمن إمكان رؤيته، ثم نبحت عنه في الزاوية المحددة للرؤية، فإذا رأيناه صمنا وأمرنا بصيامه، وعلى هذا، فلا يقبل قول من قال: رأيت الهلال قبل إمكان بروزه وظهوره للعيان، والله تعالى أعلم بالصواب.

والثاني: يكون صوماً شرعياً، ويتأبون عليه. وهو الصحيح؛ لأن ذلك حصل بغير تفریط، بخلاف من أكل عامداً، فإنه مفرط.

قال ابن الصباغ: ويجب أن يقال: إن في الإمساك الواجب ثواباً بكل حال، وإن لم يكن ثواب مثل ثواب الصوم. قال: وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق: أنه إذا لم يأكل، ثم أمسك فإنه يكون صائماً من حين أمسك.

قال ابن الصباغ: وهذا لا يجيء على مذهب الشافعي؛ لأنه واجب، فلا يصح بنيته من النهار، ولأنه لا يجزئه عن رمضان، ولا يقع نفلاً في رمضان، قال: وينبغي أن يكون ما قاله أبو إسحاق إنه إمساك شرعي، يثاب عليه خاصة.

فرع:

وإن رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلية، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال الثوري وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية، سواء كان في أول الشهر أو في آخره.

وقال أحمد: إن كان في أول الشهر ورئي قبل الزوال فهو للماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلية، وإن كان في آخر الشهر، فإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلية، وإن رئي في آخر الشهر ورئي قبل الزوال. ففيه روايتان:

أحدهما: أنه للماضية. والثانية: أنه للمستقبلية.

دليلنا: ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة، قال:

جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين: أن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تظفروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما رأياه بالأمس.

وروي في هذا الخبر: «فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنّهما رأياه بالأمس»^١. وقد روي ذلك عن عليّ^٢، وابن مسعود، وأنس. ولا مخالف لهم في ذلك.

١. أخرج أثر عمر عن أبي وائل شقيق عبدالرزاق في المصنف (٧٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٤٨٣.

والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢١٣ و ٢٤٨، في الصيام، وقال: هذا أثر صحيح عن عمر.

٢. أخرج أثر عليّ المرتضى، عن الحارث بن أبي شيبة في المصنف، ج ٢، ص ٤٨٢، في الصيام.

فرع:

وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، نظرت، فإن كانا متقاربين وجب الصوم على الجميع، وإن كانا متباعدين ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول القاضي أبي الطيب، واختيار الصيمري -: أنه يلزم الجميع الصوم، وهو قول أحمد بن حنبل، كما لو كان البلدان متقاربين.

والثاني - ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق، والشيخ أبو إسحاق في المهدب غيره -: أنه لا يلزم أهل البلد الذين لم يروه؛ لما روي عن كريب: أنه قال:

أرسلتني أمّ الفضل بنت الحارث من المدينة إلى معاوية بالشام، فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^١.

فإذا قلنا بهذا، ففي اعتبار القرب والبُعد وجهان:

أحدهما - وهو قول المسعودي [في الإبانة ق/ ١٥٦] والجويني -: أن البعد مسافة القصر فما زاد، والقرب دون ذلك.

والثاني - حكاة الصيمري -: إن كان إقليمياً واحداً لزم جميع أهله برؤية بعضهم، وإن كانا إقليميين لم يلزم أهل أحدهما برؤية أهل الآخر.

وقال ابن الصبّاغ: إن كانا بلدين لا تختلف المطالع^٢ لأجلهما - كبغداد والبصرة - لزمهم برؤية بعضهم، وإن كانا بلدين تختلف المطالع فيهما - كالعراق والحجاز، والشام وخراسان،

١. أخرج خير كُريب مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣) قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

٢. المطالع - جمع مطلع -: وهو مكان الطلوع لأحد النّيرين أو غيرهما، الذي يبدأ ظهور بروزه منه. والمطلع: مكان الطلوع، والمطلع: المصدر، يقال: طلع علينا فلان: إذا هجم.

والأولى - والله أعلم - أن يُعمل في هذه الأيّام بقول الجمهور، وهو أن رؤية القمر في بلد تلزم بقية البلاد؛ لما في ذلك من جمع شمل، وعلى كلّ حال في الأمر سعة.

وما أشبه ذلك - لم يلزم أحدهما برؤية الآخر. وحكاه عن الشيخ أبي حامد.

فرع:

وإن رأى رجل الهلال في أول رمضان ليلة الجمعة في بلد، فصام ثم سافر إلى بلد بعيد في أثناء الشهر، وأهل ذلك البلد رأوا الهلال ليلة السبت، قال المسعودي [في الإبانة ق/ ١٥٦]: فحكمه حكم أهل البلد الذي انتقل إليه، وليس له أن يفطر قبلهم؛ لما روي أن ابن عباس أمر كُزَيْباً أن لا يفطر إلا بإفطار أهل المدينة.

مسألة:

وفي الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان قولان:

[أحدهما]: قال في البويطي: لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين. وبه قال مالك والليث.

[والثاني]: قال في القديم والجديد: يثبت بشهادة واحد. وبه قال أحمد بن حنبل وابن المبارك. وقال أبو حنيفة:

إن كان غيماً قُبلَ فيه شهادة الواحد، وإن كان صحوماً لم يقبل فيه شهادة الواحد ولا الاثنين، وإنما يقبل فيه قول الجماعة إذا انتشر واستفاض.

فإذا قلنا: لا يقبل إلا من اثنين، فوجهه ما روي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ، وتقلنا عنهم الأخبار، فكان منا أخبرونا به: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة، وإن شهد على رؤيته ذوا عدل فصوموا»^١.

وإذا قلنا: يقبل من واحد فوجهه ما روي عن ابن عمر: أنه قال: تراءى الناس الهلال مع رسول الله ﷺ، فرأيته، فأخبرته بذلك، فصام، وأمر الناس بالصيام^٢.

١. أخرجه عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أحمد في المسند، ج ٤، ص ٣٢١؛ والدارقطني في سننه، ج ٢، ص ١٦٧، وقال: إسناده متصل صحيح. وفيه: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نترك للرؤية...».

٢. أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني في سننه، ج ٢، ص ١٥٦، وابن حبان في الإحسان (٣٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢١٢، في الصيام، بإسناد صحيح، وقال ابن حبان: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس الآتي تفرد به سماك، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، ورواه الحاكم في المستدرک، ج ١، ص ٤٢٣، وصحَّه.

وروي عن ابن عباس:

أَنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني محمّد رسول الله؟» فقال: نعم، فقال ﷺ: «قم يا بلال، فناد في الناس أن يصوموا غداً»^١.

إذا ثبت هذا، فإنّ المسعودي قال [في الإبانة، ق/ ١١٥]: لا تعتبر العدالة الباطنة في الشهادة على رؤية الهلال، وتشرط فيه العدالة الظاهرة.

فرع:

فأمّا هلال سَوّال وسائر الشهور فلا يقبل فيه إلا شهادة شاهدين، قولاً واحداً، وهو قول كافة العلماء، إلا أبا ثور، فإنّه قال: يقبل في هلال سَوّال عدل واحد. دليلنا: ما روي عن طاووس أنّه قال:

دخلت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر، فجاؤ رجل إلى الوالي، فشهد عنده على هلال شهر رمضان، فأرسل إليهما، فقالا: كان رسول الله ﷺ يصوم بشهادة الواحد، ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين^٢.

ولأنّ هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات.

فرع:

إذا قلنا: تُقبل شهادة الواحد في هلال شهر رمضان، فهل يُقبل قول العبد والخنثى والمرأة؟

فيه وجهان:

[أحدهما]: قال أبو إسحاق: يُقبل كما يُقبلون في الإخبار عن رسول الله ﷺ.

١. أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢١١ - ٢١٢، في الصيام بإسناد حسن.

ورواه عن عكرمة أبو داود (٢٣٤١) مرسلأً، وأسند هذه الرواية الحاكم في المستدرک، ج ١، ص ٤٢٤.

قال الترمذي: والصل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين. ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنّه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

٢. أخرج أثر ابن عمر وابن عباس الدارقطني في سننه، ج ٢، ص ١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢١٢ في الصوم. قال البيهقي: وهذا ممّا لا ينبغي الاحتجاج به. وضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠.

والثاني: لا يقبلون، وهو الصحيح؛ لأنَّ طريقه طريق الشهادة، بدليل أنه لا يقبل من الصبي، ولا من الفرع مع حضور الأصل، وإن كان ذلك مقبولاً في الإخبار.
قال ابن الصبّاغ: وينبغي أن يكون على قول أبي إسحاق: لا يفتقر ذلك إلى سماع الحاكم، بل إذا سمع ذلك ممّن يثق به وجب عليه الصيام.

فرع:

إذا شهد شاهد واحد برؤيته هلال رمضان، وقلنا: يقبل، فصاموا، وتعيّمت السماء في آخر الشهر، ولم يروا الهلال فيه وجهان:
أحدهما - وهو المنصوص، وبه قال أبو حنيفة - : أنهم يفطرون.
والثاني: من أصحابنا من قال: لا يفطرون؛ لأنّه إفتار بشاهد واحد، وهذا لا يصحّ؛ لأنّ الصوم قد لزمهم، والفطر ثبت على سبيل التبع له، كما تقول في النسب: لا يقبل فيه شهادة النساء.

ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبت النسب؛ تبعاً للولادة.
وإن شهد على هلال رمضان شاهدان فصاموا، ولم يروا الهلال آخر الشهر، والسماء مصحية، ففيه وجهان:

[أحدهما]: قال ابن الحدّاد: لا يفطرون؛ لأنّ عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظنّ، واليقين يقدّم على الظنّ.

[والثاني]: المنصوص للشافعي: أنهم يفطرون؛ لأنّ شهادة الاثنين يثبت بها الصوم فيثبت بها الفطر.

فرع:

قال الشافعي: وإن عقد رجل على أنّ غداً عنده من شهر رمضان في يوم شكّ وصام، ثمّ بان أنّه من رمضان، أجزأه.

قال أصحابنا: أراد بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد صدّقه. وإن لم يقبل الحاكم شهادته، فنوى الصوم، فصام، ثمّ بان أنّه من شهر رمضان أجزأه؛ لأنّه نوى الصوم بضرب من الظنّ، فأما إذا نوى الصوم جزافاً، وبان أنّه من شهر رمضان لم يجزئه.

فأما إذا كان عارفاً بحساب المنازل أن غداً من شهر رمضان، أو أخبره بذلك من هو من أهل المعرفة بذلك فصَدَقَه، فنوى الصوم، فهل يجزئُه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئُه، وهو قول أبي العباس بن سريج، واختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنَّ ذلك سبب يتعلَّق به غلبة الظنِّ عنده، فهو كما لو أخبره من يثق بخبره عن مشاهدة. والثاني: أنه لا يجزئُه؛ لأنَّ النجوم والحساب لا مدخل لها في العبادات، فلا يتعلَّق بها حكم منهما.

إذا ثبت هذا، فهل يلزمه بذلك الصوم؟ قال ابن الصَّبَّاح: أمَّا بالحساب فلا يختلف أصحابنا أنه لا يجب عليه. وذكر الشيخ أبو إسحاق في المَهْدَب: أنَّ الوجهين في الحساب بالوجوب. وأمَّا إذا أخبره برؤية هلال رمضان من يصدِّقه، ولم يقبل الحاكم شهادته، قال ابن الصَّبَّاح: فيبني ذلك على أنه هل يسلك به مسلك الإخبار، أو مسلك الشهادة؟ فإن قلنا: إنَّه شهادة، لم يلزمه حتَّى يشبث عند الحاكم.

وإن قلنا: يسلك به مسلك الإخبار، لزمه إذا صدَّقه وإن لم يشبث عند الحاكم. ويفترق الحال بين الوجوب وبين جواز الدخول، فيكفي في الدخول ما لا يتعلَّق به الوجوب، ألا ترى أنه إذا سمع مؤذناً، جاز له أن يقلِّده ويصلي، ولا يلزمه ذلك حتَّى يعلم دخول الوقت، وكذلك الملتقط إذا ذكرت له العلامات في اللقطة، جاز له الدفع إليه، ولا يجب عليه إلا بيئته.

فروع:

وإن رأى إنسان هلالَ شهر رمضان وحده، ولم يقبل الحاكم شهادته، وجب عليه أن يصوم، وإن جامع فيه، وجبت عليه الكفَّارة، وبه قال عمَّامة الفقهاء. وقال أبو ثور، والحسن^١، وعطاء^٢ وإسحاق: لا يلزمه الصوم. وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم، ولكن إن جامع فيه لم تلزمه الكفَّارة. دليلنا: قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، وهذا قد رأى، ولأنَّه عنده من شهر رمضان بيقين، فلزمه الصوم. وإن جامع فيه وجبت عليه الكفَّارة، كما لو قبل الحاكم شهادته.

١. أخرج أثر الحسن من طريقين بألفاظ متقاربة ابن أبي شيبة في المصنَّف، ج ٢، ص ٤٨٣، في الصيام.

٢. أخرج أثر عطاء عبدالرزاق في المصنَّف (٧٣٤٨) في الصيام.

وإن رأى هلال شوال وحده أفطر، ولكنّه يستخفي بذلك؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان.

وقال مالك وأحمد: لا يجوز له أن يفطر.

دليلنا: قوله عليه السلام: «وأفطروا لرؤيته». وهذا قد رأى؛ ولأنّه قد تيقن أنّه من شوال، فحلّ له الأكل كما لو قامت البيّنة.

مسألة:

قال الشافعي: وإن اشتبهت الشهور على أسير، فتحزى شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزاءه. وجملة ذلك أنّه إذا كان أسيراً في بلاد الشرك ولم يعلم دخول شهر رمضان، أو كان محبوساً في مطمورة في بلاد الإسلام ولم يعلم دخول شهر رمضان، لزمه أن يتحرى؛ لأنّ عليه فرض الصيام، فلزمه أن يتحرى له.

فإذا غلب على ظنّه عن أمانة تقوم بنفسه في بعض الأهلة أنّه شهر رمضان، فصامه نظرت، فإن بان له أنّ الشهر الذي صامه كان شهر رمضان، أجزاءه. وبه قال عامّة الفقهاء، إلّا الحسن بن صالح بن يحيى الكوفي، فإنّه قال: عليه الإعادة.

دليلنا: أنّه أدّى العبادة بالاجتهاد، فإذا وافق الفرض، أجزاءه كالقابلة.

وإن وافق شهراً بعد رمضان، أجزاءه؛ لأنّ بذهاب الشهر قد استقرّ في ذمته، فأكثر ما فيه أنّه أتى بالقضاء بنيتة الأداء. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في الإبانة ق/ ١٥٨]: إذا وافق شهراً بعد شهر رمضان، صحّ. وهل يكون قضاء أم أداء؟ فيه قولان.

فإن وافق صوم شهر شوال لم يصحّ صوم يوم الفطر، فإن كان الشهران تامين لزمه أن يقضي صوم يوم الفطر، وكذلك إن كانا ناقصين، وإن كان شهر رمضان ناقصاً وشوال تاماً، لم يلزمه قضاء يوم الفطر، وإن كان شهر رمضان تاماً، وشوال ناقصاً، كان عليه أن يقضي يومين: يوماً ليوم الفطر، ويوماً لنقصان الهلال.

وإن كان الشهر الذي صامه ذا الحجّة، فإنّ يوم النحر لا يصحّ صومه، وكذلك لا يصحّ صوم أيام التشريق، على الصحيح من المذهب. فإن كان هو ورمضان تامين أو ناقصين، كان عليه أن يقضي صوم أربعة أيام. وإن كان شهر رمضان تاماً وذو الحجّة ناقصاً، كان عليه أن يقضي

صوم خمسة أيام. وإن كان شهر رمضان ناقصاً وذو الحجّة تاماً لم يقض إلا صوم ثلاثة أيام. وإن كان الشهر الذي صامه يصحّ صومه جميعه، كسائر الشهور، فإن كان شهر رمضان والشهر الذي صامه تامين أو ناقصين فلا شيء عليه، وإن كان الشهر الذي صامه ناقصاً وشهر رمضان تاماً، ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: يقضي يوماً آخر، وهو اختيار القاضي أبي الطيّب، والشيخ أبي إسحاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^١. فأوجب على من لم يصم رمضان مثل عدّة أيامه. والثاني: لا يلزمه أن يقضي صوم يوم آخر؛ لأنّ الشهر يقع على ما بين الهلالين، تاماً كان أو ناقصاً، ولهذا يجزئه في نذر صوم شهر.

وذكر ابن الصبّاغ: أنّ الشيخ أبا حامد ذكر على هذا: إذا صام شهر شوّال - وكان هو ورمضان ناقصين - أنه يلزمه قضاء يومين؛ لأنّه يلزمه أن يقضي شهراً بالهلال، أو ثلاثين يوماً، ولم أجد في التعليق عنه إلا ما ذكرته أولاً. هذا ترتيب أصحابنا البغداديّين.

وقال المسعودي [في الإبانة، ق/ ١٥٨]: إن كان شهر رمضان تاماً، والشهر الذي صامه بعده ناقصاً، فإن قلنا: إنّ الصوم بعد رمضان يقع قضاءً، لزمه صوم يوم آخر. وإن قلنا: إنّه أداء، أجزاءه؛ لأنّ شهر رمضان لو كان هو الناقص أجزاءه.

وإن وافق صومه شهراً قبل شهر رمضان نظرت، فإن بان له هذا قبل شهر رمضان، وجب عليه أن يصوم شهر رمضان. وإن بان له ذلك في أثناء رمضان، لزمه أن يصوم ما بقي منه. والكلام فيما فات منه على ما يأتي إذا فات جميعه.

وإن بان له ذلك بعد فوات شهر رمضان، فقد قال الشافعي: لا يجزئه حتّى يوافق شهر رمضان، أو ما بعده، ثمّ قال: ولو قال قائل: يجزئه كان مذهباً.

فقال أبو إسحاق: لا يجزئه، قولاً واحداً، وقول الشافعي: - ولو قال قائل: يجزئه، كان مذهباً - لم يخبر عن نفسه، وإنّما أخبر به عن غيره.

وقال سائر أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنّها عبادة تجب بإفسادها الكفّارة^٢، أو تجب في السنة مرّة، فإذا أداها

١. البقرة (٢): ١٨٤ - ١٨٥.

٢. أي إذا كان الإفساد جماع، كما هو مذهبنا. أمّا عند الإمام أبي حنيفة؛ فإنّه يرى وجوب الكفّارة بأيّ إفساد للصوم، حتّى الفطر بالأكل والشرب.

قبل وقتها بالا جتهاد أجزاء، كالوقوف بعرفة. وفيه احتراز من الصلاة.
والثاني: لا يجزئه. وهو الصحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
أَلْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١. وهذا قد شهد به ولم يصمه، وإنما صام قبله.
ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فهو كما لو صلى قبل الوقت
بالاجتهاد، وفيه احتراز من الحج.

قال المسعودي [في الإبانة، ق / ١٥٨]: وأصل القولين فيها القولان إذا وافق ما بعد
شهر رمضان.

فإن قلنا: يقع قضاء لم يجزئه؛ لأنّ القضاء لا معنى له قبل الأداء.
وإن قلنا: أداء، أجزاء؛ لأننا نجعل شهر رمضان منقولاً إلى ما أذاه إليه اجتهاده.
هذا إذا غلب على ظنّه دخول الشهر بأمانة، فإن لم يغلب على ظنّه دخوله بأمانة، قال
ابن الصباغ: حكى أنّ الشيخ أبا حامد قال: يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين ويقضي،
كالمصلي إذا لم تغلب على ظنّه القبلة، فإنه يصلي ويعيد.
قال ابن الصباغ: وهذا عندي غير صحيح؛ لأنّ من لم يعلم دخول شهر رمضان - إما يقيناً،
وإما ظناً - لم يلزمه الصيام، كمن شكّ في دخول وقت الصلاة، فإنه لا يلزمه أن يصلي.

علاء الدين ابو بكر بن مسعود كاساني

(م ٥٨٧)

بدائع الصنائع*

أما صوم رمضان فوقته شهر رمضان لا يجوز في غيره فيقع الكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في بيان وقت صوم رمضان.

والثاني: في بيان ما يعرف به وقته.

أما الأول: فوقت صوم رمضان شهر رمضان: لقوله (تعالى): «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ»^١ أي فليصم في الشهر.

وقوله ﷺ: «وصوموا شهركم» أي في شهركم؛ لأنّ الشهر لا يصام، وإنما يصام فيه.

وأما الثاني: وهو بيان ما يعرف به وقته، فإن كانت السماء مصحبة يعرف برؤية الهلال، وإن

كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا

لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا»^٢. وكذلك إن غمّ على الناس

هلال شوال أكملوا عدّة رمضان ثلاثين يوماً؛ لأنّ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٢٥، كتاب الصوم.

١. البقرة (٢): ١٨٤.

٢. أخرجه أحمد في المسند، ج ٢، ص ٤٥٤ و ٤٥٦؛ والبخاري في صحيحه، في الصوم. باب قول النبي ﷺ: «إذا

رأيتم الهلال فصوموا...». ومسلم في صحيحه في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال

برقم (١٠٨١) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

الأصل إلا يبين، على الأصل المعهود أن ما ثبت يبين لا يزول إلا يبين مثله.
فإن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا، وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل
شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية، ولم يقدر في
ذلك تقديراً.

وروي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلاً. وعن خلف بن
أيوب أنه قال: خمسمائة «ببلخ» قليل. وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة
واحد أو اثنان.

وروي الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل، وهو أحد قولي الشافعي.
وقال في قول آخر: تقبل فيه شهادة اثنين.

وجه رواية الحسن أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، بدليل أنه تقبل شهادة
الواحد إذا كان بالسماء علة، ولو كان شهادة لما قيل؛ لأن العدد شرط في الشهادات، وإذا كان
إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات، وإنما تشترط العدالة فقط كما
في رواية الأخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك.

وجه ظاهر الرواية أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وهاهنا الظاهر
يكذبه، لأن تفزده بالرؤية - مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى
الرؤية وارتفاع الموانع - دليل كذبه أو غلظه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة، لأن
ذلك يمنع التساوي في الرؤية؛ لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد، ثم
استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره، وسواء كان هذا الرجل من المصر أو من خارج
المصر، وشهد برؤية الهلال أنه لا تقبل شهادته في «ظاهر الرواية»، وذكر الطحاوي أنه تقبل.
وجه رواية الطحاوي أن المطالع تختلف بالمصر وخارج المصر في الظهور والخفاء؛
لصفاء الهواء خارج المصر فتختلف الرؤية.

وجه ظاهر الرواية أن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة، وعلى
هذا الرجل الذي أخبر أن يصوم؛ لأن عنده أن هذا اليوم من رمضان، والإنسان يؤاخذ
بما عنده. فإن شهد فرد الإمام شهادته ثم أظفر يقضي؛ لأنه أفسد صوم رمضان في زعمه
فيعامل بما عنده.

وهل تلزمه الكفارة؟ قال أصحابنا: لا تلزمه.

وقال الشافعي^١: تلزمه إذا أفطر بالجماع. وإن أفطر قبل أن يرده الإمام شهادته فلا رواية عن أصحابنا في وجوب الكفارة. واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تجب، وقال بعضهم: لا تجب.

وجه قول الشافعي: أنه أفطر في يوم علم أنه من رمضان؛ لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية، وعدم علم غيره لا يقدح في علمه فيؤاخذ بعلمه فيوجب عليه الكفارة، ولهذا أوجب عليه الصوم.

ولنا: أنه أفطر في يوم هو من شعبان، وإفطار يوم هو من شعبان لا يوجب الكفارة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن كونه من رمضان إنما يعرف بالرؤية إذا كانت السماء مصحية، ولم تثبت رؤيته؛ لما ذكرنا أن تفرده بالرؤية - مع مساواة عامة الناس إياه في التفقد مع سلامة الآلات - دليل عدم الرؤية، وإذا لم تثبت الرؤية لم يثبت كون اليوم من رمضان فيبقى من شعبان، والكفارة لا تجب بالإفطار في يوم هو من شعبان بالإجماع.

وأما وجوب الصوم عليه فممنوع؛ فإن المحققين من مشايخنا قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنما الرواية أنه يصوم، وهو محمول على الندب احتياطاً.

وقال الحسن البصري: إنه لا يصوم إلا مع الإمام، ولو صام هذا الرجل وأكمل ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال فإنه لا يفطر إلا مع الإمام وإن زاد صومه على ثلاثين؛ لأننا إنما أمرناه بالصوم احتياطاً، والاحتياط هاهنا أن لا يفطر؛ لاحتمال أن ما رآه لم يكن هلالاً بل كان خيالاً فلا يفطر مع الشك، ولأنه لو أفطر للحقه التهمة؛ لمخالفته الجماعة، فالاحتياط أن لا يفطر. وإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، غير محدود في قذف أو محدوداً تائباً بعد أن كان مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً.

وقال الشافعي^٢ في أحد قوله: لا تقبل إلا شهادة رجلين عدلين؛ اعتباراً بسائر الشهادات. ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أبصرت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟»

١. انظر الأتم، ج ٢، ص ٩٥.

٢. انظر الأتم، ج ٢، ص ٩٤.

قال: نعم، قال: «قم يا بلال، فأذن في الناس فليصوموا غداً»^۱.

فقد قبل رسول الله ﷺ شهادة الواحد على هلال رمضان، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ ولأنّ هذا ليس بشهادة بل هو إخبار، بدليل أنّ حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدلّ أنّه ليس بشهادة بل هو إخبار، والعدد ليس بشرط في الإخبار إلاّ أنّه إخبار في باب الدين فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، كما في رواية الأخبار.

وذكر الطحاوي في مختصره: أنّه يقبل قول الواحد عدلاً كان أو غير عدل. وهذا خلاف ظاهر الرواية إلاّ أنّه يريد به العدالة الحقيقية فيستقيم؛ لأنّ الأخبار لا تشترط فيه العدالة الحقيقية بل يكفي فيه بالعدالة الظاهرة، والعبد والمرأة من أهل الأخبار، ألا ترى أنّه صحّت روايتهما، وكذا المحدود في القذف؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ قبلوا أخبار أبي بكره وكان محدوداً في قذف.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنّ شهادته برؤية الهلال لا تقبل. والصحيح أنّها تقبل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لما ذكرنا أنّ هذا خير وليس بشهادة، وخبره مقبول.

وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام أنّها لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لما ذكرنا أنّ هذا من باب الأخبار لا من باب الشهادة. ويجوز إخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الأخبار. ولو ردّ الإمام شهادة الواحد - لتهمة الفسق - فإنّه يصوم ذلك اليوم؛ لأنّ عنده أنّ ذلك اليوم من رمضان فيؤاخذ بما عنده. ولو أفطر بالجماع هل تلزمه الكفارة؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

وأما هلال شوال فإن كانت السماء مصحبة فلا يقبل فيه إلاّ شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم، كما في هلال رمضان. كذا ذكر محمّد في نوادر الصوم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. سواء كان

۱. أخرجه أبو داود في سنه في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال برقم (۲۳۴۰). والترمذي في جامعه في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم (۶۹۱)، والنسائي في المجتبى من السنن (۱۳۲/۴) في الصوم في باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وابن ماجه في سنه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (۱۶۵۲). وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم ۱۹۲۴، وابن حبان برقم ۳۴۴۶ وغيرهم عن ابن عباس عنه مرفوعاً.

بالسما علة أو لم يكن، كما روي عن أبي حنيفة في هلال رمضان: أنه تقبل فيه شهادة الواحد العدل، سواء كان في السماء علة أو لم يكن. وإن كان بالسما علة فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين حزين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، كما في الشهادة في الحقوق والأموال؛ لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين»^١؛ ولأن هذا من باب الشهادة، ألا ترى أنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة، بل له فيه نفع وهو إسقاط الصوم عن نفسه، فكان متهماً فيشترط فيه العدد؛ نفيًا للتهمة، بخلاف هلال رمضان فإن هناك لتهمة؛ إذ الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم، فإن غم على الناس هلال شوال، فإن صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدة ثلاثين يوماً بلا خلاف؛ لأن قولهما في الفطر يقبل.

وإن صاموا بشهادة شاهد واحد فروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يفطرون على شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد، وإن وجب عليهم الصوم بشهادته فثبتت الرضائية بشهادته في حق الصوم لا في حق الفطر؛ لأنه لا شهادة له في الشرع على الفطر. ألا ترى أنه لو شهد وحده مقصوداً لا تقبل بخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين؛ لأن لهما شهادة على الصوم والفطر جميعاً. ألا ترى لو شهدا برؤية الهلال تقبل شهادتهما؛ لأن وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط، والاحتياط هاهنا في أن لا يفطروا، بخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين؛ لأن الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق، فيظهر في الصوم والفطر جميعاً. وروى ابن سماعة عن محمد أنهم يفطرون عند تمام العدد، فأورد ابن سماعة على محمد إشكالاً فقال:

إذا قبلت شهادة الواحد في الصوم تفطر على شهادته، ومتى أفطرت عند كمال العدد على شهادته فقد أفطرت بقول الواحد، وهذا لا يجوز؛ لاحتمال أن هذا اليوم من رمضان.

١. أخرجه الدارقطني في سننه عن حفص بن عمرو الأيلي، حدّثنا مسمر بن كرام، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس. الحديث.
قال الدارقطني: تفرّد به حفص بن عمرو الأيلي، وهو ضعيف.
قال صاحب التنقيح: حفص هذا هو حفص بن عمرو بن دينار الأيلي، وهو ضعيف بانقائهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن. انظر نصب الراية، ج ٢، ص ٤٤٤.

فأجاب محمد فقال: لا أتهم المسلم أن يتعجل يوماً مكان يوم، ومعناه أن الظاهر أنه إن كان صادقاً في شهادته فالصوم وقع في أول الشهر فيختم بكمال العدد. وقيل فيه بجواب آخر، وهو أن جواز الفطر عند كمال العدد لم يثبت بشهادته مقصوداً بل بمقتضى الشهادة، وقد يثبت بمقتضى الشيء ما لا يثبت به مقصوداً. والاستشهاد على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة؛ لأنّ شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق الميراث عنده. وأما هلال ذي الحجّة فإن كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا، وإن كان بالسماء علة فقد قال أصحابنا: إنّه يقبل فيه شهادة الواحد. وذكر الكرخي: أنّه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في هلال شوال؛ لأنّه يتعلّق بهذه الشهادة حكم شرعي وهو وجوب الأضحية على الناس فيشترط فيه العدد. والصحيح هو الأوّل؛ لأنّ هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الإخبار. ألا ترى أن الأضحية تجب على الشاهد ثمّ تتعدى إلى غيره فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد.

ولو رأوا يوم الشكّ الهلال بعد الزوال أو قبله فهو لليلة المستقبلية في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان.

وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان. والمسألة مختلفة بين الصحابة.

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولهما. وروي عن رواية أخرى مثل قوله، وهو قول عليّ عليه السلام وعائشة عليها السلام وعلى هذا الخلاف هلال شوال إذا رآه يوم الشكّ - وهو يوم الثلاثين من رمضان - قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية عندهما، ويكون اليوم من رمضان. وعنده إن رآه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر، والأصل عندهما أنّه لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، وإنما العبرة لرؤيته قبل غروب الشمس، وعنده يعتبر.

وجه قول أبي يوسف أنّ الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال. ولهما قول النبي صلى الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف يتقدّم وجوب الصوم والفطر على الرؤية، وهذا خلاف النصّ.

ولو أنّ أهل مصر لم يروا الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثمّ صاموا وفيهم رجل صام يوم الشكّ بنية رمضان، ثمّ رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام أهل مصر تسعة وعشرين يوماً وصام ذلك الرجل ثلاثين يوماً فأهل مصر قد أصابوا وأحسنوا، وأساء ذلك الرجل وأخطأ؛ لأنّه خالف السنّة؛ إذ السنّة أن يصام رمضان لرؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية أو بعد شعبان ثلاثين يوماً كما نطق به الحديث، وقد عمل أهل مصر بذلك وخالف الرجل، فقد أصاب أهل مصر وأخطأ الرجل، ولا قضاء على أهل مصر؛ لأنّ الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار إلى جميع أصابع يديه، ثمّ قال: «الشهر هكذا وهكذا ثلاثاً» وحبس إبهامه في المرّة الثالثة^١، فثبت أنّ الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين.

وقد روي عن أنس أنّه قال: صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صمنا ثلاثين يوماً. ولو صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً، فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم، أو عدّوا شعبان ثلاثين يوماً ثمّ صاموا رمضان، فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم؛ لأنّهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرضائيّة برؤية أهل ذلك البلد، وعدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك؛ إذ العدم لا يعارض الوجود، وإن كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم، ولا عدّوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أسأوا حيث تقدّموا رمضان بصوم يوم، وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه؛ لما ذكرنا أنّ الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين.

هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأنّ مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر في أهل كلّ بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر.

وحكي عن أبي عبدالله بن أبي موسى الضريّر أنّه استفتي في أهل «إسكندرية»^٢ أنّ

١. أخرجه البخاري في صحيحه في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» برقم ١٩١٣. ومسلم في صحيحه في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠، من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً.
٢. إسكندرية: مدينة تابعة لجمهورية مصر العربية على ساحل البحر، وقد تكلم بإقوت في معجم البلدان، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٥. فأطبب الكلام فيها، فانظروا.

الشمس تغرب بها ومن على منارتها ترى الشمس بعد ذلك بزمان كثير، فقال:
يحل لأهل البلد الفطر، ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأنَّ
مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كلِّ موضع مغربه.
ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطروا للرؤية وفيهم مريض لم يصم، فإن علم ما
صام أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوماً؛ لأنَّ القضاء على قدر الفائت، والفائت هذا
القدر؛ فعليه قضاء هذا القدر، وإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصره صام ثلاثين يوماً؛
لأنَّ الأصل في الشهر ثلاثون يوماً، والنقصان عارض، فإذا لم يعلم عمل بالأصل، وقالوا فيمن
أفطر شهراً لعذر ثلاثين يوماً، ثم قضى شهراً بالهلال فكان تسعة وعشرين يوماً أن عليه قضاء
يوم آخر؛ لأنَّ المعتبر عدد الأيام التي أفطر فيها دون الهلال؛ لأنَّ القضاء على قدر الفائت،
والفائت ثلاثون يوماً فيقضي يوماً آخر؛ تكملةً لثلاثين.

(١٢)

عبدالله بن احمد بن قدامه مقدسى

(م ٦٢٠)

الف) المغني*

فصل: إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس، خرج من الغد فصلّى بهم العيد. وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وصوّبه الخطّابي. حكى عن أبي حنيفة أنّها لا تقضى. وقال الشافعي:

إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل؛ لأنّها صلاة شرّع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها، كصلاة الجمعة، وإنّما يصلّيها إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأنّ العيد هو الغد؛ لقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون، وعرفتمكم يوم تعرفون»^١.

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، أنّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا. فإذا أصبحوا

*. المغني (في شرح مختصر الحرفي)، ج ٣، ص ٢٨٦، صلاة العيدين؛ ج ٤، ص ٣٢٥ - ٣٢٣، كتاب الصوم.

١. أخرجه بدون ذكر «وعرفتمكم يوم تعرفون» كلّ من: أبي داود، في باب إذا أخطأ القوم الهلال، من كتاب الصوم. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٣. والترمذي في باب ما جاء الصوم يوم تصومون... إلخ، من أبواب الصوم. عارضة الأحمدي، ج ٣، ص ٢١٦. وابن ماجه، في باب ما جاء في شهري العيد، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٣١.

أن یغدوا إلى مصلاهم. رواه أبو داود^۱. قال الخطّابی^۲:

سنّة رسول الله ﷺ أوّلی، وحديث أبي عمیر صحیح، فالمصیر إليه واجب. ولأنّها صلاة مؤقّته، فلا تسقط بفوات الوقت، كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا یصح؛ لأنّها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل....

مسألة: قال أبو القاسم: وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال، فإن كانت السماء مصحیةً لم یصوموا ذلك اليوم.

وجملة ذلك أنّه یستحبّ للناس ترائی الهلال لیلة الثلاثین من شعبان، وتطلبه؛ لیحتاطوا بذلك لصیامهم، ویسلموا من الاختلاف. وقد روى الترمذی^۳ عن أبي هريرة، أنّ النبی ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». فإذا رأوه وجب علیهم الصیام إجماعاً، وإن لم یروه وكانت السماء مصحیة، لم یکن لهم صیام ذلك اليوم، إلّا أن یوافق صوماً كانوا یصومونه، مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الخمیس، أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك إذا وافق صومه، أو من صام قبل ذلك بأيام، فلا بأس بصومه؛ لما روى أبو هريرة: أنّ النبی ﷺ قال: «لا یتقدّم أحدكم رمضان بصیام يوم أو یومین، إلّا أن یكون رجل كان یصوم صیاماً فلیصمه».

متفق علیه^۴. وقال عمّار: من صام اليوم الذي یشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. قال

۱. فی باب إذا لم یخرج الإمام للعد من یومه یخرج من الغد، من کتاب الصلاة. سنن أبي داود، ج ۱، ص ۲۶۴. كما أخرجه النسائي، فی باب الخروج إلى العیدین من الغد، من کتاب العیدین. المجتبى، ج ۳، ص ۱۴۶، ۱۴۷. وابن ماجه، فی باب ما جاء فی الشهادة على رؤیة الهلال، من کتاب الصیام. سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۵۲۹. والإمام أحمد، فی المسند، ج ۵، ص ۵۷، ۵۸.

۲. فی معالم السنن، ج ۱، ص ۲۵۲.

۳. فی باب ما جاء فی إحصاء شعبان لرمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحمدي، ج ۳، ص ۲۰۳. كما أخرجه الحاكم فی المستدرک، ج ۱، ص ۴۲۵.

۴. أخرجه البخاري، فی باب لا یتقدّم رمضان بصوم يوم ولا یومین، من کتاب الصوم. صحیح البخاري، ج ۲، ص ۳۵، ۳۶. ومسلم باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا یومین، من کتاب الصیام. صحیح مسلم، ج ۲، ص ۷۲۲. كما أخرجه أبو داود، فی باب فی من یصل شعبان برمضان، من کتاب الصوم. سنن أبي داود، ج ۱، ص ۵۴۵. والترمذی فی باب ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأحمدي، ج ۳، ص ۲۰۰، ۲۰۱.

الترمذي^١: هذا حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم صوم يوم الشك، واستقبال رمضان باليوم واليومين؛ لنهي النبي ﷺ عنه^٢. وحكي عن القاسم بن محمد، أنه سئل عن صيام آخر يوم من شعبان، هل يكره؟ قال: لا، إلا أن يغم^٣ الهلال، واتباع قول رسول الله ﷺ أولى. فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه، فإن مفهوم حديث أبي هريرة أنه غير مكروه؛ لتخصيصه النهي باليوم واليومين. وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان». قال الترمذي^٤: هذا حديث حسن صحيح، إلا أن أحمد قال: ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما روي عن النبي ﷺ، أنه كان يصل شعبان برمضان^٥.

- والنسائي في باب التقدّم قبل شهر رمضان، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، من كتاب الصيام، المجتبى، ج ٤، ص ١٢٢، ١٢٣. وابن ماجه، في باب ما جاء في النهي أن يتقدّم رمضان بصوم، من كتاب الصوم، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٨. والدارمي في سنن الدارمي، في باب النهي عن التقدّم في الصيام قبل الرؤية، من كتاب الصوم، ج ٢، ص ٤. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٢٢٤، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥٣١، ٥٢١؛ ج ٤، ص ٣١٤.
١. في باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك من أبواب الصوم، عارضة الأحمدي، ج ٣، ص ٢٠٢.
 ٢. كما أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» من كتاب الصوم، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٤. وأبو داود في باب كراهية صوم يوم الشك، من كتاب الصيام، سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٥. والنسائي في باب صيام يوم الشك، من كتاب الصيام، المجتبى، ج ٤، ص ١٢٦. وابن ماجه في باب ما جاء في صيام يوم الشك، من كتاب الصيام، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٧.
 ٣. سقط من الأصل، ا. ب.
 ٤. في م: «بغى».
 ٥. في باب في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، من أبواب الصوم، عارضة الأحمدي، ج ٣، ص ٢٧٤.
 - كما أخرجه أبو داود في باب في كراهية وصل شعبان برمضان، من كتاب الصوم، سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٦. والدارمي، في باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، من كتاب الصوم، سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٤٤٢.
 ٥. أخرجه أبو داود في باب في من يصل شعبان برمضان، من كتاب الصيام، سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٥. والنسائي في باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك، وباب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، من كتاب الصيام، المجتبى، ج ٤، ص ١٢٣. وابن ماجه، في باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، من كتاب الصيام، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٨. والدارمي في باب وصال شعبان برمضان، من كتاب الصيام، سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧. والإمام أحمد في المسند، ج ٦، ص ٣٠٠، ٣١١.

ويمكن حمل^١ هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان بمرضان في حق من صام الشهر كله^٢، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخير، فلا تعارض بين الخبرين إذن، وهذا أولى من حملهما على التعارض، وردّ أحدهما بصاحبه، والله أعلم.

وفي كلام الخرقى اختصار، وتقديره: طلبوا الهلال، فإن رأوه صاموا، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يصوموا. فحذف بعض الكلام للعلم به اختصاراً.

فصل: ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربّي وربك الله». رواه الأثرم^٣.

فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم. وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم:

إن كان بين البلدين مسافة قريبة، لا تختلف المطالع لأجلها - كبغداد والبصرة - لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعد - كالعراق والحجاز والشام - فلكل أهل بلد رؤيتهم.

وروي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم. وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق؛ لما روى كريب، قال:

قدمت الشام واستهلّ عليّ هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتهم الهلال؟ قلت: رأينا ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، وراه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكن رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

١. في «م»: «ويحمل».

٢. أخرجه النسائي في باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم في حديث أبي سلمة، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، وباب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، وباب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ١٢٣ - ١٢٦، ١٦٩، ١٧٠. وابن ماجه في باب ما جاء في وصال شعبان بمرضان، من كتاب الصيام، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٨. والإمام أحمد في المستند، ج ٦، ص ١٨٨. وأخرجه الدارمي في باب ما يقال عند رؤية الهلال من كتاب الصوم سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣، ٤.

رواه مسلم^١. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وقول النبي ﷺ للأعرابي لَمَّا قَالَ لَهُ: اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «نعم»^٢. وقوله للأخر لَمَّا قَالَ لَهُ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «شهر رمضان». وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين؛ ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعناق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع؛ ولأن البيئة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان. فأما حديث كريب فأما دل على أنهم لا يفترون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأوّل، وليس هو في الحديث.

فإن قيل: فقد قلتم: إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال، أفتروا في أحد الوجهين.

قلنا: الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أننا إنما قلنا: يفترون إذا صاموا بشهادته، فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته، وهاهنا لم يصوموا بقوله، فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه. الثاني: أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.

مسألة: قال: وإن حال دون منظره غيم أو قتر، وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان.

١. جاء هذا في «م» بعد كلام الترمذي، وفيه زيادة: «أيضاً». وأخرجه مسلم في باب بيان أن لكل بلد رؤيته... من كتاب الصيام. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٥. والترمذي في باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيته، من أبواب الصوم. عارضة الأحمدي، ج ٣، ص ٢١٣.

كما أخرجه النسائي في باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤيا، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ١٠٥، ١٠٦. والإمام أحمد في المسند، ج ١، ص ٣٠٦.

٢. أخرجه البخاري في باب ما جاء في العلم، من كتاب العلم. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤، ٢٥. ومسلم في باب السؤال عن أركان الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤١، ٤٢. والترمذي في باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك، من أبواب الزكاة. عارضة الأحمدي، ج ٣، ص ٩٨، ٩٩. والنسائي في باب وجوب الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ٩٨ - ١٠٠. والدارمي في باب فرض الوضوء والصلاة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي، ج ١، ص ١٦٤.

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقى، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبى هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر. وبه قال بكر بن عبدالله، وأبو عثمان النهدي^١، وابن مريم^٢، ومطرّف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد. وروي عنه أنّ الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا. وهذا قول الحسن، وابن سيرين؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». قيل: معناه أنّ الصوم والفطر مع الجماعة وعظم^٣ الناس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وعن أحمد، رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «صوموا الرويته، وأفطروا الرويته، فإن غُيبي^٤ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

رواه البخاري^٥. وعن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «صوموا الرويته، وأفطروا الرويته، فإن غمّ عليكم فادّروا له ثلاثين». رواه مسلم^٦. وقد صحّ أنّ النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشكّ -

١. أبو عثمان عبدالرحمن بن ملّ بن عمرو النهدي، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولم يلقه، وكان ثقة، توفي سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

٢. يزيد بن أبى مريم مالك بن ربيعة السلولي البصري، تابعي ثقة، توفي سنة أربع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٤٣٢.

٣. في م: «ومعظم». وعظم الشيء: أكثره.

٤. في الأصل: «غم». وفي م: «غمي». والمثبت في صحيح البخاري، والنقل عنه.

٥. في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» من كتاب الصوم. صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٥.

كما أخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصيام. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢. والترمذي في باب ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى، ج ٣، ص ٢٠٠. والنسائي في باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ١٠٧، ١٠٨. والدارمي في باب الصوم لرؤية الهلال، من كتاب الصوم. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٩٧.

٦. في الباب السابق. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩، ٧٦٠.

كما أخرجه النسائي في باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ١٠٨. والدارمي في الباب السابق. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣.

متفق عليه^١ - وهذا يوم شك. ولأن الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك. ولنا ما روى نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

قال نافع:

كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً.

رواه أبو داود^٢. ومعنى «اقدروا له» أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: «وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^٤. أي ضيق عليه. وقوله: «يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ»^٥ والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رجع إليه في تفسير التفرّق في خيار المتبايعين. وروي عن عمران^٦:

أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟» قال: لا - وفي لفظ: «أصمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا - قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

١. وذلك ما روى أن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم». أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» من كتاب الصوم. صحح البخاري، ج ٣، ص ٣٤، ولم نجده عنده مسلم.

٢. الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من كتاب الصيام. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٢. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ١٣، ٥.

كما أخرجه دون ذكر فعل ابن عمر البخاري، في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» من كتاب الصوم. صحح البخاري، ج ٣، ص ٣٤. ومسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... من كتاب الصيام. صحح مسلم، ج ٢، ص ١٠. والنسائي في باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، من كتاب الصيام. المجتبى، ج ٤، ص ١٠٨. وابن ماجه في باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩. والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٦٣، ١٤٥.

٣. الفعل من باب ضرب ونصر.

٤. الطلاق (٦٥): ٧.

٥. الرعد (١٣): ٢٦.

٦. في النسخ: «عمر». والصواب ما في مصادر التخريج، وهو عمران بن حصين.

متفق عليه. و «سِرَر الشهر» آخره لیلِ یستسرّ الهلال فلا یظهر. ولأنه شكّ في أحد طرفي الشهر لم یظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر. قال عليّ، وأبو هريرة، وعائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان». ولأنّ الصوم یحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم یفطر إلا بشهادة اثنين. فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به، فإنه یرویه محمد بن زیاد، وقد خالفه سعید بن المسيّب، فرواه عن أبي هريرة: «فإن غمّ علیکم فصوموا ثلاثین». وروایتہ أولى بالتقديم؛ لإمامته، واشتهار عدالته، وثقته، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رویناه. ورواية ابن عمر: «فاقدروا له ثلاثین» مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولمذهب ابن عمر ورأيه. والنهي عن صوم الشكّ محمول على حال الصحو، بدليل ما ذكرناه.

وفي الجملة، لا یجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثین يوماً، أو یحول دون منظر الهلال غيم أو قتر، على ما ذكرنا من الخلاف فيه.

(ب) الكافي*

فصل: ووقتها من حين ترتفع الشمس وتزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم یعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلی بهم؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته له من أصحاب رسول الله ﷺ:

أَنْ رَكِبُوا جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ.

رواه أبو داود. ويسنّ تقديم الأضحى وتأخير الفطر؛ لما روى عمرو بن حزم أنّ النبي ﷺ كان يقدّم الأضحى ويؤخّر الفطر....

فصل: ولا یجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء:

[الأوّل:] كمال شعبان ثلاثین يوماً؛ لأنّه تیقّن به دخول رمضان.

[الثاني:] ورؤية الهلال؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه.

* الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ۱، ص ۳۲۹، صلاة العیدین، و ص ۴۳۶ - ۴۳۸، كتاب الصيام.

ويقبل فيه شهادة الواحد. وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة اثنين؛ لما روى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتّموا ثلاثين فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.

رواه النسائي. وقال أبو بكر: إن كان الرأي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده. وظاهر المذهب الأوّل. اختاره الخرقى وغيره؛ لما روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود. ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة، فقبل من واحد، كوقت الصلاة.

والعبد كالحرة؛ لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبهه الحرّ. وفي المرأة وجهان:

أحدهما: يقبل قولها؛ لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية.

والثاني: لا يقبل؛ لأنّ طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلّع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشاهد بهلال شوال. والثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات:

إحدهنّ: يجب الصيام؛ لما روى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له». متفق عليه. يعني ضيّقوا له العدة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^١ أي ضيّق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر إذا حال دون مطلع غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له.

والثانية: لا يصوم؛ لقوله في الحديث الآخر: «فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً». حديث صحيح. وقال عمّار: من صام اليوم الذي يشكّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

حديث صحيح. ولأنه شك في أول الشهر، فأشبهه حال الصحو.

الثالثة: الناس تبع للإمام، إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا؛ ولقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». رواه أبو داود.

فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم؛ لأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع، ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته.

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين، لحديث عبدالرحمن بن زيد؛ ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور. ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رآه وحده؛ لما روي:

أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك.

رواه سعيد. ولأنه محكوم به من رمضان، أشبهه الذي قبله، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا؛ لقول النبي ﷺ: «فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا». حديث حسن. وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا؛ لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطاً.

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفطرون، لقوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا». ولأنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال سؤال.

والثاني: يفطرون؛ لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً، وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

ج) المقنع*

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً ثمّ صاموا، وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب. وعنه لا يجب. وعنه... الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا.

وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة. وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلّهم الصوم. ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، ولا يقبل في سائر الشهور إلاّ عدلان. وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين. وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا.

ومن رأى هلال رمضان وحده وردّت شهادته لزمه الصوم، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر. وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرّى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه.

* المقنع (في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني)، ص ٦٢ - ٦٣، كتاب الصوم.

(١٣)

محمد بن عبد الكريم رافعي قزويني

(م ٦٢٣)

فتح العزيز*

كتاب الصيام

قال الغزالي:

والنظر في الصوم والفطر: أما الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه: أما السبب
فروية الهلال، ويثبت بشهادة عدلين وإن كانت السماء مصحية ويثبت بشهادة واحد على
قول؛ احتياطاً للعبادة بخلاف هلال شوال. ويثبت بمن تُقبل روايته على قول: سلوكاً به
مسلك الأخبار، فإن صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله
السابق، وقيل: نفطر؛ لأن الأخير يثبت ضمناً لثبوت الأول، لا قصداً بالشهادة عليه.

قال الرافعي: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^١ الآيات، وقال رسول الله ﷺ: «بني
الإسلام على خمس» الحديث، وذكر للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «صوم شهر رمضان»
فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع».

وقوله في صدر الكتاب: «والنظر في الصوم والفطر» لم يعن به مطلق الصوم والفطر، وإنما
عنى به صوم رمضان والفطر الواقع فيه. ألا ترى أنه قال في آخر الكتاب: «أما صوم التطوع

* فتح العزيز في شرح الوجيز، ج ٣، ص ١٧٢ - ١٨٢، كتاب الصيام.

١. البقرة (٢): ١٨٣.

فكذا» أشار إلى أن ما سبق كلام في الصوم المفروض، وأيضاً فإنه قال: «والنظر في سببه» ومعلوم أن المذكور سبب صوم رمضان لا سبب مطلق صوم الفرض، وهو أعم منه، وهو الصوم.

وأيضاً فإن القسم الثاني معقود في مبيحات الإفطار وموجباته، وهي مخصوصة بصوم رمضان، إلا أن معظم الكلام المذكور في نظري الركن، والشرط لا اختصاص له بصوم رمضان، وكان الأحسن في الترتيب أن يبين صفة الصوم مطلقاً ثم يذكر ركنيه وشروطه ثم يتكلم فيما يخص كل واحد من نوعي الفرض والنفل.

وفقه الفصل: أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين:

إما استكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال؛ لما روي عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تنظروا حتى تروه، فإن

غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

أما استكمال شعبان فظاهر، وأما رؤية الهلال فالناس ضربان: من رأى الهلال فيلزمه

الصوم، قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^١. ومن لم يره فيم تثبت الرؤية في حقه؟ إن شهد عدلان تثبت، وإن شهد واحد فقولان:

أحدهما - وبه قال مالك وهو رواية البويطي - : أنها لا تثبت؛ لما روي أنه ﷺ قال:

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد

شاهدان»^٢. ولأنه لا يحكم في هلال سؤال إلا بقول عدلين، فكذلك في هلال رمضان.

وأصحهما - وهو الذي نصّ عليه في أكثر كتبه، وبه قال أحمد في الرواية الصحيحة

عنه - : أنها تثبت؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟»

فقال: نعم، فقال: «أشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا

بلال، فليصوموا غدا»^٣.

١. وهو طرف من حديث ابن عمر السابق.

٢. أخرجه النسائي في سننه، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣ هكذا، وأما البخاري فرواه بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

من حديث أبي هريرة.

٣. أخرجه النسائي في سننه، ج ٤، ص ١٢٢.

وعن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام^١. والمعنى فيه الاحتياط لأمر الصوم، قال علي رضی اللہ عنہ: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»^٢. ونقل الشيخ أبو محمد عن أبي إسحاق طريقة قاطعة بقبول قول الواحد، والمشهور طريقة القولين:

التفرع: إن قلنا: لا بدّ من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه، ولا اعتبار بقول العبيد، ولا بدّ من لفظ الشهادة، وتخصّص بمجلس القضاء، لكنّها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي. كذلك حكاه الإمام. وإن قلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم على طريق الرواية؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنه شهادة إلا أن العدد سُمّح به، والبيّنات مختلفة المراتب.

والثاني - وبه قال أبو إسحاق - أنه رواية؛ لأنّ الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئاً، وهذا خبر عمّا يستوي فيه المخبر وغير المخبر، فأشبهه رواية الخبر عن النبي ﷺ. فعلى الأوّل لا يقبل فيه قول المرأة والعبد، ويحكى ذلك عن نصّه في الأمّ، وعلى الثاني يقبل. وهل يشترط لفظ الشهادة؟^٣

قال الشيخ أبو عليّ وغيره: هو على الوجهين، ومنهم من قدر اشتراطه متفقاً عليه. واحتجّ به الوجه الأوّل. وهل يقبل قول الصبيّ المميّز الموثوق به على الوجه الثاني؟ قال الإمام: فيه وجهان: مبنیان على قبول رواية الصبيان، وجزم في التهذيب بعدم القبول مع حكاية الخلاف في روايته، وهو المشهور. وذكر الإمام وابن الصبّاغ تفرّيعاً على الوجه الثاني: أنه إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم أتباع قوله، وإن لم يذكر بين يدي القاضي.

وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد المخبر صادقاً، ولم يفرّعه على شيء، ومن هؤلاء ابن عبدان وصاحب التهذيب، وكذلك ذكره المصنّف في الإحياء. والله أعلم. وعلى

١. أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢، ص ١٥٦، والحاكم في مستدرکه، ج ١، ص ٤٢٣، وقال صحيح على شرط مسلم.

٢. أخرجه البيهقي في سننه، ج ٤، ص ٢١٢.

٣. عبارة الروائي: وصفة الشهادة على الهلال أن يقول: رأيته في ناحية المغرب، ويذكر صفه وكبره وتدويره وتقديره، وأنه بعذاء الشمس أو في جانب مثلها، وأنّ ظهره إلى الجنوب أو الشمال، وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن. وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتّى إذا رئي في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بأن كذب الشاهد؛ لأنّ الهلال في الليلة الثانية لا يتحوّل عن صفاته التي طلع عليها بالأسس. قاله الخطيب في المنعي، ج ١، ص ٤٢٣.

القولين جميعاً لا يقبل قول الفاسق، لكن إن اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين.

وإن لم نعتبر العدد، ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان: جاريان في قبول رواية المستور. قال الإمام: وأطلق بعض المصنّفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وهو بعيد.

نعم، قد نقول: يأمر القاضي بالصوم بمظاهر العدالة كي لا يفوت الصوم، ثمّ نبحت بعد ذلك. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو متغيّمة. وعند أبي حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد، وفي الصحو يعتبر الاستفاضة والاشتهار، ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها. قال الروياني: وربما قالوا: يعتبر عدد القسامة خمسون رجلاً.

وإذا صمنا بقول واحد - تفرّيعاً على أصحّ القولين - ولم نر الهلال بعد ثلاثين فهل نفطر؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنّا لو أفطرنا لكنّا مفطرين بقول واحد، والإفطار بقول واحد لا يجوز. ألا ترى أنّه لو شهد على هلال شوال ابتداء لم نفطر بقوله.

والثاني: يفطر؛ لأنّ الشهر يتمّ بمضيّ ثلاثين، وقد ثبت أوّله بقول الواحد، ويجوز أن يثبت الشيء ضمناً بما لا يثبت به أصلاً ومقصوداً. ألا ترى أنّ النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء، ويثبتان ضمناً للولادة إذا شهدن عليها.

واعترض الإمام عليه بأن قال: النسب لا يثبت بقولهنّ، لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم الفراش القائم، وهاهنا بخلافه.

وللمحتجّ أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلّا هذا، وخذ منّي مثله هاهنا عندي لا نفطر بقوله، لكن إذا ثبت أوّل الشهر انتهى بمعنى ثلاثين يوماً وجاء العيد ولا صوم يوم العيد. وما موضع الوجهين؟ نقل في التهذيب فيه طريقين:

أحدهما: أنّ الوجهين فيما إذا كانت السماء مصحية، إمّا إذا كانت متغيّمة فنفطر بلا خلاف، وهذا ما أورده صاحب العدة، وأوقفهما لكلام صاحب الكتاب والأكثرين أنّ الوجهين شاملان للحالتين، ثمّ إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الأوّل، لكن المعظم رجّحوا الثاني، وحكوه عن نصّه في الأمّ، وبه قال أبوحنيفة.

ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثين فإن كانت السماء متغيّمة أفطرنا وعيّدنا؛ وإن كانت مصحية فكذلك عند عامّة الأصحاب، وحكاه في الشامل عن نصّه في الأمّ.

وحرمله؛ لأنَّ العدلين لو شهدا ابتداءً على هلال شَوَّال لقبلنا شهادتهما وأفطرنا؛ فلأنَّ نفطر بناءً على ما أثبتناه بقولهما أولاً أوّلى. وقال ابن الحدّاد: لا نفطر، وينسب إلى ابن سريج أيضاً. وبه قال مالك؛ لأنّا إنّما نتّبع قولهما. بناءً على الظنّ وقد تيقنّا خلافه. وقد عرفت بما ذكرنا أنّ في الصورتين وجهين إلّا أنّ الإفطار في الثانية أظهر منه في الأولى. وقرّح بعضهم على قول ابن الحدّاد فقال:

لو شهد اثنان على هلال شَوَّال ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا صوم أوّل يوم أفطرنا فيه؛ لأنّه بان كونه من رمضان، لكن لا كفّارة على من جامع؛ لأنّ الكفّارة تسقط بالشبهة، وعلى ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفّارة.

ويتعلّق بالقولين في اعتبار العدد مسألة أخرى، وهي أنّ الهلال هل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ وقد حكى الشيخ أبو عليّ فيه طريقين:

أحدهما: أنّه على القولين في أنّ حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ وأصحّهما: القطع بثبوته كالزكاة، وإتلاف بوارى المسجد، والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والدرء.

وعلى هذا، فعدد الفروع مبنية على القول في الأصول إن اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع هاهنا حكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعيبد. وإن لم نعتبر العدد فإن قلنا: إنّ طريقه طريق الرواية فوجهان: أحدهما: أنّه يكفي واحد، كرواية الأخبار.

والثاني: لا بدّ من اثنين. قال في التهذيب: وهو الأصحّ؛ لأنّه ليس بخبر من كلّ وجه، بدليل أنّه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنّه رأى الهلال.

وعلى هذا، فهل يشترط إخبار حرّين ذكرين أم يكفي امرأتان وعبدان؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأوّل. ونازع الإمام في أنّه لا يكفي قوله: أخبرني فلان عن فلان على قولنا: إنّ رواية.

وإن قلنا: إنّ طريقه طريق الشهادة، فهل يكفي واحد أم لا بدّ من اثنين؟ فيه وجهان: المذكور في التهذيب منهما هو الثاني. ولتعد إلى ما في لفظ الكتاب.

قوله: «أمّا السبب فرؤية الهلال» يشعر ظاهره بالحصر، لكنّ الحصر غير مراد منه بل استكمال شعبان في معنى رؤية الهلال على ما بيّناه. والتحقيق أنّ السبب شهود الشهر لا هذا

ولا ذاك، ولكنهما طريقان لمعرفة شهود الشهر ولا يلحق بهما ما يقتضيه حساب المنجم، فلا يلزمه به شيء لا عليه وعلى غيره.

قال القاضي الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به في أصح الوجهين. وأما الجواز فقد قال في التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار. وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان: وفرض الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر، وعلم به أن الهلال قد أهل. وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري، قال: ولو عرفه بالنجوم لم يجز أن يصوم به قولاً واحداً. ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم. والله أعلم.

وسنذكر فائدة الجواز حيث حكمنا به من بعد.

وقوله: «وإن كانت السماء مصحية» معلم بالحاء.

وقوله: «يثبت بشهادة واحد» بالميم. وكذا قوله: «ويثبت بمن تقبل روايته» بما سبق والأغلب على الظن أنه قصد أن يورد الخلاف في المسألة، كما أورده في الوسيط، وهو حكاية ثلاثة أقوال في قبول قول الواحد:

أحدها: أنه لا يقبل.

والثاني: بشرط أن يكون من أهل الشهادة.

والثالث: يقبل إذا كان من أهل الرواية، ثم إنه أغفل الأول وأورد الأخيرين، وهما مفرعان على قبول قول الواحد، ولو أعلم بالواو لكان الأول جاز، ثم الجمهور أوردهما وجهين لا قولين. نعم، ذكر الصيدلاني أنهما قولان عن تخريج ابن سريج، فيجوز تنزيهما عليه. وقوله: «بخلاف هلال شوال» يجوز أن يُعلم بالواو؛ لأن أبا ثور قال بثبوته بقول واحد، فإن له مذهباً تفرّد به، ولكن لأنه حكى عن صاحب التقریب أنه ميل القول فيه. وقال بعد رواية مذهب أبي ثور: وهذا لو قلت به أكن مبعداً.

ووجهه أنه إخبار عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالإخبار عن دخول وقتها. وقوله: «لم نفطر» معلم بالحاء؛ لما سبق، ويجوز أن يعلم قوله: «فنفطر» في الوجه الثاني بالميم؛ لأن مالكاً منع من الإفطار إلا إذا صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال، فأولى أن تمنع إذا صمنا بقول واحد ولم نره.

واعلم أن صاحب التهذيب، ذكر تفرعاً على الحكم بقبول قول الواحد: أننا لا نوقع به

العتق والطلاق المعلقین بهلال رمضان، ولا نحکم بحلول الدّین المؤجّل به، ولو قال قائل: هلاًّ ثبت ذلك ضمناً كما سبق نظيره لأحوج إلى الفرق. والله أعلم.

قال الغزالي:

فإذا رئي الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذا لم ير فيه، وقيل: بعمّ حكمه سائر البلاد. فعلى الأوّل لو سافر الصائم إلى بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال، ولو كان أصبح معيّداً وسارت به السفينة إلى حيث لم ير الهلال كان الأوّل أن يمسك بقية النهار، ويبعد إيجابه؛ فإنّ فيه تجزئة اليوم، فإذا [رئي] هلال شوّال قبل الزوال لم يجز حينئذٍ الإفطار إلاّ بعد الغروب.

قال الرافعي: في الفصل مسألتان:

إحداهما: إذا رئي الهلال في بلدة ولم ير في أخرى نظر، إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلدة الواحدة، وإن تباعدتا فوجهان:

أظهرهما - وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ أبي حامد - أنّه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى؛ لما روي عن كريب قال:

رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثمّ قدمت المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، وراه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت. فلا تزال نصوم حتّى نكمل العدد أو نراه، قلت: أو لا تكفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

والثاني: يجب^١، وهو اختيار القاضي أبي الطيّب. ويروى عن أحمد؛ لأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أنّ المانع في غيره شيء عارض؛ لأنّ الهلال ليس بمحلّ الرؤية.

ويم يضبط تباعد البلدتين؟ اعتبر في الكتاب مسافة القصر، وكذلك نقله الإمام وصاحب التهذيب.

قال الإمام: ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متّجهاً في المعنى، وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر؛ للارتفاع والانخفاض، وقد لا يوجد

١. قال العافظ ابن حجر في التلخيص، ج ٢، ص ١٨٨، وهذا ظاهر من قوله: «أولا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا».

مع مجاوزتها لها، ولكن لا قائل به. هكذا ذكره، لكن العراقيين والصيقلانيين وغيرهم اعتبروا ما قلنا، وضبطوا التباعد بأن يكون حيث تختلف المطالع كالعراق والحجاز وخراسان والتقارب بأن لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين، ومنهم اعتبر اتحاد الإقليم واختلافه^١.

ويتفرّع على الوجهين فرعان:

أحدهما: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الأوّل. فإن قلنا: لكلّ بلدة حكمها فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر؟ فيه وجهان:

أظهرهما - وبه قال الفقّال وهو المذكور في الكتاب - : أنّه يصوم معهم؛ لأنّه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم، وقد روي أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه أمر كريياً بأن يقتدي بأهل المدينة^٢.

والثاني: أنّه يفطر؛ لأنّه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمرّ عليه، وشبه ذلك بمن اكرتري دابة يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه، وأوهم في التهذيب ترجيح هذا الوجه.

وإن عممنا الحكم سائر البلاد فعلى أهل البلدة المنتقل إليها موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنقل عنها، إمّا بقوله لعدالته أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأوّل، ولك أن تقول قياساً على هذا: لو سافر من البلدة التي فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التي رئي فيها الهلال ليلة السبت ورئي هلال شوال ليلة السبت، فعليهم التعيّد معه وإن لم يصوموا إلاّ ثمانية وعشرين يوماً ويقضون يوماً.

وعلى قياس الوجه الأوّل لا يلتفتون إلى قوله: رأيت الهلال، وإن قبلنا في الهلال قول

١. ونحن نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأنّه لا عبرة باختلاف المطالع وهو رأي جمهور العلماء؛ لقوة دليبه، ولأنّه يتفق مع القواعد الكلّية للشرع، ومقاصد الشرع الحكيم من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، وأنّه متى تحقّقت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجود الصوم على جميع المسلمين، ولكن لو حكم حاكم كما هو الحال في «مصر» في عهد بعض حكامها باختلاف المطالع وجب العمل به؛ لأنّ حكمه يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقاً عليه. وهذه القواعد المهمة التي غفل عنها كثير من الناس، ونسأل الله العليّ القهار السلامة من الزلزل والعصمة من الخطأ.

٢. وإذا قلنا بتوحيد المطالع فالمذبح يقوم مقام الإخبار بشيوت رؤية هلال رمضان، والسماع من المذبح كالسماع من المخبر سواء بسواء. وهل يقوم التلغراف مقام الإخبار؟ رأيت في فتاوى الشيخ عليش - وهو من علماء المالكية - على أنّه يعمل بالإشارات التلغرافية في الصوم؛ لأنّ التلغراف أداة معتبرة للتخاطب من المسافات البعيدة والقريبة بين ملوك العالم وحكامهم والناس أجمعين. كلّ ذلك بالقيّد الذي ذكرناه، وهو «حكم الحاكم».

عدل وعلى عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الهلال إلى حيث رئي فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عمّمنا أو قلنا له حكم البلد المنتقل عنه فليس له أن يفطر. الثاني: رئي الهلال في بلد فأصبح الشخص معيّدًا، وسارت به السفينة، وانتهى إلى بلدة على حدّ البعد فصادف أهلها صائمين، فعن الشيخ أبي محمد أنه يلزمه إمساك بقيّة اليوم إذا قلنا: إن لكلّ بلدة حكمها.

واستبعده الإمام من حيث إنّه لم يرد فيه أكثر، ويجزئه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك بعضه بعيد، وتابعه صاحب الكتاب فقال: «ويبعد إيجابه...» إلى آخره. وللشيخ أن يقول: لمّ لا يجوز أن يجب إمساك بعض اليوم؟ ألا ترى أنّ من أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطرًا ثمّ قامت البيّنة على رؤية الهلال يجب عليه إمساك بقيّة النهار.

وقوله: «الأولى إمساك بقيّة النهار» إنّما حسن منه؛ لأنّه نفى الوجوب، أمّا من يوجبه فلا يقول للمحتوم: إنّه أولى، فيجوز أن يعلم بالواو لقوله.

واعلم أنّ هذه المسألة يمكن تصويرها على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلديتين، لكن أهل البلدة المنتقل إليها لم يروا الهلال.

والثاني: أن يكون اليوم التاسع والعشرين لأهل البلدة المنتقل إليها؛ لتأخّر ابتداء صومهم بيوم، وإمساك بقيّة اليوم في الصورتين إن لم تعمّم الحكم على ما ذكرنا.

وجواب الشيخ أبي محمد كما هو مبنيّ على أنّ لكلّ بلدة حكمها، فهو مبنيّ أيضاً على أنّ للمنتقل حكم المنتقل إليه، وإن عمّمنا الحكم فأهل البلد المنتقل إليه إذا كانوا يعرفون في أثناء اليوم أنّه يوم العيد فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين، وقد سبق بيانه في «صلاة العيد» وإن اتّفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بنفسهما وشهدا في البلدة للمنتقل إليها فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين في التصوير الأول. وأمّا في التصوير الثاني، فإن عمّمنا الحكم جميع البلاد لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل أيضاً، فإن قبلوا قضا يوماً، وإن لم نعمّم الحكم لم يلتفت إلى قولهما. ولو كان

١. وردّه السبكي بأنّ تبعض الحكم في يوم الشكّ في الظاهر، وأمّا في مسألتنا فهو تبعض ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى حكم البلدين، فيكون كما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر، فإنّه لا يلزمهم الإمساك على الأصحّ.

الأمر بالعكس فأصبح الرجل صائماً وسارت به السفينة إلى حيث عبدوا فإن عمّنا الحكم أو قلنا: له حكم البلدة المنتقل إليها، أفطر وإلا لم يفطر، وقضى يوماً إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

المسألة الثانية: إذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلية، سواء رئي قبل الزوال أو بعده^١، فإن كان هلال رمضان لم يلزمهم إمساك ذلك اليوم. وإن كان هلال شوال، وهو المذكور في الكتاب لم يكن لهم الإفطار حتى تغرب الشمس. وعند أبي يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وبه قال أحمد فيما إذا كان المرئي هلال رمضان، وإن كان المرئي هلال شوال فعنه روايتان. لنا: ما روي عن [شقيق] بن سلمة قال:

جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا^٢.

وفي رواية: «فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنّهما رأياه بالأمس».

إذا عرفت ذلك لم يخف عليك أنّ قوله: «قبل الزوال» ليس لتخصيص الحكم به، لكنّه موضع الشبهة والخلاف، فلذلك خصّه بالذكر، فأما بعد الزوال فهو متفق عليه، وقد أعلم في النسخ قوله: «لم يجز الإفطار» بالحاء؛ لأنّ الإمام والمصنّف في الوسيط نسبا قول أبي يوسف إلى أبي حنيفة، وهو غير ثابت. نعم، يجوز إعلامه بالألف لإحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.

١. فلا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان، ولا يمساك إن كان في ثلاثي شعبان.

٢. أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢، ص ١٦٨؛ البيهقي في سننه، ج ٤، ص ٢١٣.

(١٤)

على بن سليمان مرداوى حنبلى

(م ٨٨٥)

الإنصاف*

فائدة: قال في المستوعب :

فإن غمّ هلال شعبان وهلال رمضان جميعاً، فعلى الرواية الأولى - وهي المذهب عند الأصحاب - يجب أن يقدّروا رجباً وشعباناً ناقصين، ثم يصومون. ولا يفطرون حتّى يروا هلال شوال، ويتمّوا صومهم اثنين وثلاثين يوماً. وعلى هذا، فقس إذا غمّ هلال رجب وشعبان، ورمضان.

ويأتى بآتمّ من هذا عند قوله: وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا.

قوله: وإذا رئي الهلال نهاراً، قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة.

هذا المذهب، سواء كان أوّل الشهر أو آخره. جزم في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

قال في الفروع: هذا المشهور. قال الزركشي: هذا المذهب. فعليه لا يجب به صوم، ولا يباح به فطر.

وعنه: إذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وقبل الزوال للماضية. اختاره أبو بكر،

والقاضي. وقدمه في الفائق.

وعنه:

إذا رئي بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية. قال في المذهب:

*. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٢٧٢ - ٢٧٩، ٢٨١

- ٢٨٢، ٣١٨، كتاب الصيام.

فأما إذا رئي في آخره قبل الزوال فهو للماضية. قولاً واحداً. وإن كان بعد الزوال، فعلى روايتين. انتهى.

وعنه: إذا رئي قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية.

قوله: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم.

لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره فإن كانت المطالع متفقة، لزمهم الصوم أيضاً. وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً. قدّمه في الفروع، والفاق. والرعاية. وهو من المفردات. وقال في الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة.

وقيل: تلزم من قارب مطلعهم. اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - وقال في الفروع: وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة. فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. وقال في الرعاية الكبرى: يلزم من لم يره حكم من رآه. ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها، دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها. انتهى. فاختار أنّ البعد مسافة القصر. وفرّع فيها على المذهب وعلى اختياره. فقال:

لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت فبعد وتمّ شهره ولم يروا الهلال، صام معهم، وعلى المذهب يفطر. فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه، على المذهب. وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبعده، أفطر معهم وقضى يوماً على المذهب، ولم يفطر على الثاني، ولو عيّد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسافرت سفينة أو غيرها سريعاً في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبعده، أمسك معهم بقية يومه. لا على المذهب. انتهى.

قال في الفروع: كذا قال. قال:

وما ذكره على المذهب واضح. وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى: اعتبر حكم البلد المنتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم. وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. انتهى.

قوله: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد.

هذا المذهب نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الرعاية: ويثبت بقول عدل واحد. وقيل: حتّى مع غيم ووتر. فظاهره أنّ المقدّم خلافه. قال في الفروع: والمذهب التسوية. وعنه: لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود.

واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج مصر، أو رآه في مصر وحده، لا في جماعة قبول قول عدل واحد، وإلا اثنان. وحكى هذه رواية. قال في الرعية، وقيل عنه: إن جاء من خارج مصر أو رآه فيه لا في جمع كثير قبل، وإلا فلا.

فقال في هذه الرواية لا في جمع كثير، ولم يقل: «وإلا اثنان».

فعلى المذهب هو خير لاشهادة على الصحيح من المذهب. فيقبل قول عبد وامرأة واحدة.

وقال في المنهج: أما الرؤية فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين.

فظاهره أنه لا يقبل قول امرأة واحدة. ويأتي الخلاف فيها.

وعلى المذهب أيضاً لا يختص بحاكم. بل يلزم الصوم من سمعه من عدل. قال بعض الأصحاب: ولو رد الحاكم قوله. وقال أبو البقاء: إذا ردّت شهادته ولزم الصوم، فأخبره غيره لم يلزمه بدون ثبوت. وقيل: إن وثق إليه لزمه. ذكره ابن عقيل.

وعلى المذهب لا يعتبر لفظ «الشهادة». وذكر القاضي في شهادة القاذف: أنه شهادة لا

خير، فتعكس هذه الأحكام. وذكر بعضهم وجهين، هل هو خير أو شهادة؟ قال في الرعية: وفي المرأة والعبد - إذا قلنا: يقبل قول عدل - وجهان. وأطلق في قبول المرأة الواحدة - إذا قلنا: يقبل قول عدل واحد - الوجهان في الرعية الصغرى، والنظم، والحاويين، والفاثق. وقال في الكافي: يقبل قول العبد؛ لأنه خير. وفي المرأة وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنه خير. والثاني: لا يقبل؛ لأنّ طريقه الشهادة. ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل. ويطلع عليه الرجل كهلال سؤال. قال في الفروع: كذا قال.

تنبيه: ظاهر كلام المصنّف وغيره أنه لا يقبل قول الصبي المميّز والمستور، وهو صحيح. وهو المذهب. وقطع به أكثرهم. وقال في الفروع: يتوجّه في المستور والتميّز الخلاف.

فائدة: إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام، على الصحيح من المذهب. جزم به المجد في شرحه في مسألة النيم. وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين. وقال: صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة. وقدمه في الفروع. وقال القاضي في مسألة النيم - مفرقاً بين الصوم وبين غيره -: وقد يثبت الصوم ما لا يثبت الطلاق والعتق ويحلّ الدين. وهو شهادة عدل. ويأتي إن شاء الله تعالى إذا علّق طلاقها بالحمل، فشهد به امرأة.

قوله: ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وحكاه الترمذي إجماعاً. وقال في

الرعاية الكبرى: وعنه: يقبل في هلال سؤال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره. فعلى المذهب قال الزركشي:

قوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقاً. وبه قطع أبو محمد. فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما ولو ردهما الحاكم لجهله بهما. ولكل واحد منهما الفطر. انتهى.

قوله: وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال أفطروا.

وهو المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا يفطرون مع الصحو. وصححه في الحاويين. قال في الفروع:

اختاره في المستوعب، وأبو محمد بن الجوزي؛ لأنّ عدم الهلال يقين، فيقدّم على الظنّ. وهو الشهادة. انتهى.

قلت: ليس كما قال صاحب المستوعب. وصاحب المستوعب قطع بالفطر، فقال: وإن

صاموا بشهادة عدلين أفطروا. وجهاً واحداً.

قوله: وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين.

عند الأكثر. وقيل: هما روايتان. وأطلقهما في الكافي، والمغني، والرايعيتين، والفروع،

والفاتق، والشرح.

أحدهما: لا يفطرون. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في العمدة، والمنوّز، والمنتخب.

وصححه في التصحيح، والمذهب، والخلاصة، والبلغة، والنظم. واختاره ابن عبدوس في

تذكرته. قال في القواعد: أشهر الوجهين لا يفطرون. انتهى. وقدمه في الهداية، والفصول،

والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والمحرز، وشرح ابن دزين.

والوجه الثاني: يفطرون. اختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز، والتسهيل. وظاهر كلامه

في الحاويين: أنّ على هذا الأصحاب. فإنّه قال فيها:

ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يره مع الغيم، أفطر. ومع الصحو يصوم الحادي

والثلاثين. هذا هو الصحيح. وقال أصحابنا: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحواً كان أو

غيماً. وإن صام بشهادة واحد فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين. وقيل: لا يفطر بحال. انتهى.

وقيل: لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم. قال المجد في

شرحه: وهذا حسن إن شاء الله تعالى. واختاره في الحاويين.

قوله: وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقيل: يفترون. وقال في الرعية: قلت: إن صاموا جزءاً مع الغيم أو القتر أفتروا، وإلا فلا. قلت: وكلا القولين ضعيف جداً. فلا يعمل بهما.

فعلى المذهب إن غمَّ هلال شعبان وهلال رمضان فقد يصام اثنان وثلاثون يوماً، حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين. وكذا الزيادة إن غمَّ هلال رمضان وشوّال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين. قال في المستوعب: وعلى هذا فقس. قال في الفروع: وليس مراده مطلقاً.

فائدة: لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوّال، أفتروا قطعاً. وقضوا يوماً فقط. على الصحيح من المذهب. ونقله حنبل. وجزم به المجد في شرحه وغيره. وقدمه في الفروع. وقال: ويتوجّه تخريج واحتمال. يعني أنهم يقضون يومين.

قوله: ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته لزمه الصوم.

وهذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقل حنبل لا يلزمه الصوم. واختاره الشيخ تقي الدين.

قال الزركشي وصاحب الفائق: هذه الرواية عن أحمد.

فعلى المذهب يلزمه حكم رمضان، فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرضائية.

وعلى الرواية الثانية قال في المستوعب، والرعايتين، والمحايين وغيرهم: لا يلزمه شيء. واختاره الشيخ تقي الدين. وظاهر ما قدمه في الفروع أنه يلزمه جميع الأحكام خلا الصيام على هذه الرواية. ويأتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله: «وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته» بعض ما يتعلّق بذلك.

فعلى الأولى، هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس - لأنه قد أكمل العدة في حقّه - أم لا يفطر؟ فيه وجهان: ذكرهما أبو الخطّاب. وقال في الرعايتين وتابعه في الفائق.

قلت: فعلى الأولى هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين. وأطلق الوجهين في الفروع. وقال: ويتوجّه عليهما وقوع طلاقه وحلول دينه المعلقين به. قال في الرعية: قلت فعلى الأولى يقع طلاقه ويحلّ دينه المعلقين به.

قلت: وهو الصواب.

وقال الشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر إلا مع الناس، ولا يقطع طلاقه المعلق، ولا يحل دينه. وتقدّم إذا قلنا: يقبل قول عدل واحد، أنه خبر لا شهادة. فيلزم من أخيره الصوم. قوله: وإن رأى هلال شؤال وحده لم يفطر.

هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو حكيمة: يتخرّج أن يفطر. واختاره أبو بكر. قال ابن عقيل: يجب الفطر سرّاً. وهو حسن. وقال في الرعاية الكبرى - في من رأى هلال شؤال وحده - : وعنه يفطر. وقيل: سرّاً. قال في الفروع: كذا قال. قال المجد في شرحه: لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً. قال القاضي: ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: فظاهاه المنع مطلقاً. وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يتهم؟ فقال: إن كانت أضرار خفيّة يمنع من إظهاره، كمرض لا أمانة له، ومسافر لا علامة عليه.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل، وهو أنّ الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار؟ كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء: هما روايتان عن الإمام أحمد.

فائدتان

إحدهما: قال المجد في شرحه: المنفرد بمفازة ليس بقره بلد بيني على يقين رؤيته؛ لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة، بل الظاهر الرؤية بمكان آخر. الثانية: لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا فردّهما لجهله بحالهما، لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدلتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب. قاله المجد في شرحه. لما فيه من الاختلاف. وتشبّيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان. وقدمه في الفروع، وجزم المصنّف والشارح بالجواز. [وهو الصواب].

قوله: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرّى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاء. إن وافق صوم الأسير ومن في معناه - كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم - شهر رمضان فلا نزاع في الاجزاء، وإن وافق ما بعده فتارةً يوافق رمضان القابل، وتارةً يوافق ما قبل رمضان القابل، فإن وافق ما قبل رمضان القابل فلا نزاع في الأجزاء، كما جزم به المصنّف، لكن إن

صادف صومه شوالاً أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوماً مكان يوم العيد، وأربعاً إن قلنا: لا تصام أيام التشريق.

ويأتي ما إذا صام شهراً كاملاً عن رمضان، وكان أحدهما ناقصاً في باب ما يكره ويستحب. وإن وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجد في شرحه: قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نيّة التعيين، وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني، وقضى الأول. واقتصر عليه في الفروع.

قوله: وإن وافق قبله لم يجزئه.

هذا المذهب نصّ عليه، وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: قلت: وتتوجه الصحة، بناء على أن فرضه اجتهاده.

فعلى المذهب لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية: ثم علم بعد ذلك صام ثلاثة أشهر، شهراً على إثر شهر، كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا. وذكره أبو بكر في التنبيه...

قوله: وإذا قامت البيّنة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك. وأطلقهما في الهداية، وقال الشيخ تقي الدين: يمساك ولا يقضي، وأنه لو لم يصم بالرؤية إلّا بعد الغروب لم يلزمه القضاء....

قوله: وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردّت شهادته، فعليه القضاء والكفارة.

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم. اختاره الشيخ محمّد

تقي الدين.

فعلى هذه الرواية قال في المستوعب - وتبعه في الرعايتين والحاويين، واختاره الشيخ

تقي الدين -: لا يلزمه شيء من الأحكام الرضائية، ومن الصوم وغيره. وتقدّم ذلك عند قوله

في كتاب الصيام: ومن رأى هلال رمضان وحده، وردّت شهادته.

منصور بن يونس بهوتي

(م ١٠٥١)

كشاف القناع عن متن الإقناع*

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو آخرها) ولو (لغير عذر، خرج من الغد فصلّى بهم قضاء ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأئصار قال:

غمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً. فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وإن لم يخرجوا غداً لعيدهم. رواه أبو داود والدارقطني وحسنه. وقال مالك: لا تصلّى غير يوم العيد. قال أبو بكر الخطيب: سنة النبي ﷺ أولى أن تتبع. وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. (وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره فتقضى قياساً على ما سبق....

(ويجب صومه) أي شهر رمضان (برؤية هلاله)؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» والإجماع منعقد على وجوبه إذن (فإن لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصحو أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا) بغير خلاف. وصلّوا التراويح كما لو رأوه. قاله في المبدع. ويستحبّ تراثي

* كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٥٠ - ٥١، صلاة العيدين، ص ٣٠٠ - ٣٠٩، كتاب الصيام.

الهلال احتیاطاً للصوم، وحذاراً من الاختلاف. وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان. رواه الدارقطني بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: أحصوا هلال شعبان لرمضان. رواه الترمذي. وإذا رأى الهلال كثير ثلاثاً. وقال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والأمن والأمان، ربّي وربك الله». ويقول ثلاث مرّات: «هلال خير ورشد» ويقول: «أمنت بالذي خلقك» ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا» قاله في الآداب الكبرى. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبّ وترضى، ربّي وربك الله».

(وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما) كالدخان والقتر. والفترة - محرّكتين - الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين) يوماً (نصاً، ولا تثبت بقيّة توابعه) كصلاة التراويح، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً (واختاره الشيخ وأصحابه وجمع) منهم: أبو الخطّاب وابن عقيل. ذكره في الفائق، وصاحب التبصرة. وصحّحه ابن رزين في شرحه. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. وردّ صاحب الفروع جميع ما احتجّ به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد كلاماً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجّه إضافته إليه. انتهى. لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً». متفق عليه؛ ولأنّه يوم شكّ وهو منهّي عنه، والأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه بالشكّ. (والمذهب يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطالعه غيم أو قتر ونحوهما (بنيّة رمضان حكماً ظنيّاً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً) اختاره الخرقي. وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه. وهو مذهب عمر، وابنه، وعمر بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر. وقاله جمع من التابعين؛ لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا. فإن غمّ عليكم فاقدروا له. متفق عليه. ومعنى «فاقدروا له» أي ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي

ضيق، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً. ويجوز أن يكون معناه: اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه. أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَةً قَدَّرْنَا نَهَا مِنَ الْغَيْرِينَ﴾^١ أي علمناها. مع أن بعض المحققين قالوا: الشهر أصله تسع وعشرون.

ويؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال:

كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له، فإن رآه فذاك، وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

ولا شك أنه راوي الخير وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين. يؤكد قول عليّ وأبي هريرة وعائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» ولأنه يحتاط له. ويجب بخبر الواحد. وأجيب عن الأول: بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيّب. فرواه عن أبي هريرة: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين. وروايته أولى؛ لإمامته واشتهار عدالته، وثقته، وموافقته لرأي أبي هريرة. وقال الإسماعيلي: ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي ياس، وليس هو بيوم شك كما يأتي.

(ويجزئه) صوم يوم الثلاثين حينئذٍ (إن بان منه) أي من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر؛ لأنّ صيامه وقع بنيتة رمضان. قيل للقاضي: لا يصحّ إلا بنيتة، ومع الشكّ فيها لا يجزم بها؟ فقال: لا يمنع التردد فيها للحاجة، كالأسير، وصلاة من خمس.

(ويصلي التراويح ليلته) إذن احتياطاً للسنة قال أحمد: القيام قبل الصيام (وثبتت بقیة توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية ونحوه؛ لتبعيتها للصوم (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع الصحو هلال سؤال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غمّ فيها هلال رمضان. فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم. (ولا تثبت بقیة الأحكام من حلول الأجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها) كاتقضاء العدة، ومدة الإيلاء؛ عملاً بالأصل. خولف للنص، واحتياطاً للعبادة عامة.

تتمّة: قال ابن عقيل: البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد؛ لاحتماله. انتهى. قال ابن قندس: المراد بالبعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال. كالمطمور والمسجون، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول، كالجبل ونحوه (وإن نواه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله، أو إكمال شعبان، أو حيولة غيم، أو قتر ونحوه، (كأن صامه له) (حساب ونجوم) ولو كثرت إصابتهما (أو مع صحو فبان منه، لم يجزه) صومه؛ لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً (ويأتي) ذلك (وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعاً فوافق الشهر، لم يجزه؛ لعدم التعيين. وإن رأى الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة قبل الزوال) كانت رؤيته (أو بعده، أوّل الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم) إن كان في أوّل الشهر (ولا يباح به فطر) إن كان في آخره؛ لما روى أبووائل قال:

جاءنا كتاب عمر: إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تظنوا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنّهما رأياه بالأمس عشية». رواه الدارقطني. ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجو، ويقلّ به ضوء الشمس، أو يكون قوي النظر.

تنبيه: قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: والمراد بما ذكر - أي من أنه للمستقبله - دفع ما قيل: إن رؤيته تكون لليلة الماضية، انتهى. أي فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً. وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب.

قلت: ولعلّه مراد أصحابنا. لظاهر الخبر السابق، ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرئي وقد غربت، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأتير لها. (وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان - قريباً كان أو بعيداً - لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة، ولأنّ الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم. ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه، فالعرض حاصل؛ لأنّ من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة ببعد، ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر - مع غيم أو صحو - فلا يحلّ لهم الفطر. ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف. ومن صورها: ما إذا رآه جماعة ببعد، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد آخر الليل، لم يلزمهم الصوم في أوّل الشهر،

ولم يحلّ لهم الفطر في آخره عندهم، وهذا كلّ مصادم لقوله: «صوموا لرؤيته وأظروا لرؤيته»
وأما خير كريب قال:

قدمت الشام، واستهتلت عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة، ثمّ قدمت
المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، فأخبرته فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت،
فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال:
لا، هكذا أمرنا النبي ﷺ.

رواه مسلم. فدلّ على أنّهم لا يفترون بقول كريب وحده، ونحن نقول به. وإنّما الخلاف
في وجوب قضاء اليوم الأوّل، وليس هو في الحديث. وأجاب القاضي عن قول المخالف:
الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أنّ لكلّ بلد حكم نفسه، كذا
الهلال بأنّ الشمس تتكرّر مراعاتها في كلّ يوم فتلحق به المشقّة، فيؤدّي إلى قضاء
العبادات. والهلال في السنة مرّة فليس كبير مشقّة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم
يقضي التسوية.

(ولو اختلفت المطالع نصّاً) وذكر الشيخ تقي الدين: أنّها تختلف باختلاف أهل المعرفة.
لكن قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد (ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد)
نصّ عليه. وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء؛ لأنّه ﷺ صوم الناس بقول ابن عمر. رواه
أبو داود والحاكم. وقال: على شرط مسلم؛ ولقبوله خبر الأعرابي به. رواه أبو داود والترمذي
من حديث ابن عباس. ولأنّه خبر ديني وهو أحوط. ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر؛
ولا اختلاف حال الرائي والمرئي. ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوباً.
والا يقبل فيه قول (مستور ولا مميّز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم والصحو) متعلّق بـ«يقبل»
- والمصر وخارجه (ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره؛ لما سبق (وهو خبر)
لا شهادة (فيصام بقوله): رأيت الهلال، ولو لم يقل: أشهد، أو شهدت أنّي رأيت (ويقبل فيه
المرأة والعبد) كسائر الأخبار. (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة، ولا يختصّ
بحاكم. فيلزم الصوم من سمعه من عدل. قال بعضهم: ولو ردّ الحاكم قوله. والمراد إذا
لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه) كما لو ردّه؛ لعدم علمه بحاله، وجهله عدالته. أمّا
لو ردّه لفسقه المعلوم له، لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال؛ لأنّ ردّه له إذن حكم
بفسقه. فلا يقبل خبره.

(و تثبت بقیة الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه (وغيرها) كاتقضاء العدة والخيار المشروط ومدّة الإيلاء ونحوها؛ (تبعاً) للصوم. (ولا يقبل في بقیة الشهور) كشؤال وغيره (إلا رجلاً عدلان) بلفظ الشهادة؛ لأنّ ذلك ممّا یطلع عليه الرجال غالباً، وليس بمال، ولا يقصد به المال. أشبه القصاص. وإمّا ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة، وإمّا جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس؛ لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه، وعليه أمارات تورث غلبة الظنّ. فإذا انضمّ إليها أخبار الثقة قوي الظنّ. وربما أفاد العلم، بخلاف هلال الفطر فإنه لا أمارة عليه، وأيضاً وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة أثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له. ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة.

(وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال أفطروا) في الغيم والصحو؛ لأنّ شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً. فتبعاً لثبوت الصوم أولى؛ ولأنّ شهادتهما بالرؤية السابقة إنبات أخبار به عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم، ولا يقين معه! وذلك أنّ الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، ولحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنّ النبي ﷺ قال: «إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». رواه النسائي.

(ولا يفطروا (إن صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لأنّه فطر، فلا يجوز أن يستند إلى واحد، كما لو شهد بهلال سؤال (وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثمّ رأوا الهلال، قضوا يوماً فقط نصّاً) نقله حنبل. واحتج بقول علي؛ ولأنّه يبعد الغلط بيومين (وإن صاموا لأجل غيم ونحوه) كقتر ودخان (لم يفطروا) وجهاً واحداً. قاله في الشرح؛ لأنّ الصوم إمّا كان احتياطاً. فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى.

(فلو غمّ هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطاً للصوم (ولا يفطروا حتّى يروا الهلال) لسؤال (أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً) لأنّ الصوم إمّا كان احتياطاً (وكذلك الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (إن غمّ هلال رمضان وسؤال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين) فقد صيم يومان زائدان على المفروض. وفي المستوعب: وعلى هذا فقس، إذا غمّ هلال رجب وشعبان ورمضان. انتهى. أي فلا يفطروا حتّى يروا الهلال، أو يصوموا ثلاثين يوماً.

قال الشيخ: قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين) أي كاملة (وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً. وفي شرح مسلم للنووي) عن العلماء (لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر) فيكون معنى قول الشيخ: «وأكثر» أي أربعة فقط. وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة: «شهران لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» نقل عبدالله والأثرم وغيرهما: لا يجتمع نقصانها في سنة واحدة، ولعل المراد غالباً. وقيل: لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما. وأنكر أحمد تأويل من أول السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود: ولا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان.

(وقال الشيخ أيضاً: قول من يقول: إن رئي الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير فهو ناقص. هذا بناء على الاستسرار) أي توارى الهلال (لا يكون إلا ليلتين. وليس بصحيح) لوجود خلافه (بل قد يستسرّ) الهلال (ليلة تارة، وثلاث ليال) تارة (أخرى. ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به) لعدم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وكعلم فاسق بنجاسة ماء، أو دين على موروثه. ولأنه يتيقن أنه من رمضان، فلزمه صوم. وأحكامه، بخلاف غيره من الناس، (ولا يفطر إلا مع الناس) لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين.

(وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر) نقله الجماعة؛ لحديث أبي هريرة يرفعه قال «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون» رواه أبو داود وابن ماجه. وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس. والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح غريب، ولا احتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط، وكما لا يعرف ولا يضحى وحده، قال الشيخ تقي الدين، قال: والنزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار؟ فيه قولان للعلماء: هما روايتان عن أحمد. (وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرّاً، وهو حسن؛ لأنه يتقنه يوم عيد. وهو منهى عن صومه. وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ يجوز أنه خيّل إليه. فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته: احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة.

(والمنفرد برؤيته) أي هلال شوال (بمفازة ليس بقره بلد، يبني على يقين رؤيته) يفطر (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة. قاله المجد في شرحه) على الهداية. (وينكر على

من أكل في) نهار (رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر. قاله القاضي) لثلاً يتهم (وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لثلاً يتهم. فقال: إن كانت أذكار خفية منع من إظهاره، كمريض لا أمانة له، ومسافر لا علامة عليه) للثمة، بخلاف الأعدار الظاهرة. وهذا كالتيقيد لكلام القاضي.

(وإن رآه) أي هلال شوال (عدلان ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، و) جاز (لكلّ واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر) ذكره في المغني والشرح؛ لقوله عنه: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه النسائي. وقدم في المبدع عدم الجواز، وأنه قياس المذهب. (وإن شهد عند الحاكم) برؤية هلال شوال (فرداً) الحاكم (شهادتهما - لجهله بحالهما - فلمن علم عدالتهما الفطر؛ لأنّ ردّه هاهنا ليس بحكم منه) بعدم قبول شهادتهما (إنما هو توقّف لعدم علمه) بحالهما. فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبيّنة. (ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) ممّن زكّاهما (حكم بها) لوجود المقتضي، والخلاف في هذه كالتّي قبلها. وأما إذا ردّت شهادتهما - لفسقهما - فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما.

(وإن كان لم يعرف أحدهما عدالة الآخر، لم يجز له الفطر) لاحتمال فسقه (إلا أن يحكم بذلك حاكم) فيزول اللبس. وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم.

(وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مظمور أو من بمفازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحوّرى) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوباً)؛ لأنّه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد. فلزمه كاستقبال القبلة (وصام) الذي ظهر له أنّه رمضان (فإن وافق) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (أجزأه، وكذا) إن وافق (ما بعده) أي بعد رمضان. كذي القعدة أو محرّم ونحوه كالصلاة (إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابلة. فإن كان فلا يجزئ عن واحد منهما) لاعتبار نيّة التعيين (وإن تبيّن أنّ الشهر الذي صامه) يظنّه رمضان (ناقص، ورمضان) الذي فاته (تمام، لزمه قضاء النقص)؛ لأنّ القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك، بخلاف من نذر شهراً وأطلق؛ لأنّه يحمل على ما تناوله الإسم. (ويأتي) ذلك (في حكم القضاء. ويقضي يوم عيد. وأيام التشريق) يعني لو صام ذا الحجّة باجتهاده أنّه رمضان، لزمه قضاء يوم العيد، وأيام التشريق؛ لعدم صحّة صومها.

(وإن وافق) صومه شهراً (قبله) أي قبل رمضان كشعبان (لم يجزئه) نصّ عليه؛ لأنّه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه كالصلاة. فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده أجزاءه دون ما قبله. (وإن تحزى وشكّ هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي قبل رمضان (أو بعده؟ أجزاءه) لتأدية فرضه بالاجتهاد، ولا يضرّ التردّد في النيّة؛ لمكان الضرورة (ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثمّ علم) أنّ صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهوراً على إثر شهر) أي شهراً بعد شهر. يرتبها بالنيّة (كالصلاة إذا فاتته) أي فإنّ الترتيب بين الصلوات واجب، فكذا بين الرمضانات إذا فاتت (وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد، فكمن خفيت عليه القبلة) لا يجزئه مع القدرة على الاجتهاد (وإن ظنّ الشهر لم يدخل فصام، لم يجزئه ولو أصاب. وكذا لو شكّ في دخوله) أي دخول شهر رمضان، ولم يغلب على ظنّه دخوله، كما لو تردّد في دخول وقت الصلاة.

عبدالغنى غنيمى دمشقى ميدانى

(م ١٢٩٨)

اللباب في شرح الكتاب*

(فإن غمّ الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال) أو حدث عذر مانع كمطر ونحوه (صلّى العيدين من الغد)؛ لأنّه تأخير بعذر، وقد ورد فيه النصّ. هداية. ووقتها فيه كالأول (فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني) أيضاً (لم يصلّها بعده)؛ لأنّ الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أن تركناه بالحديث. وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر. هداية.

(وينبغي للناس) أي يجب. جوهره (أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة (فإن رأوه صاموا، وإن غمّ عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا)؛ لأنّ الأصل بقاء الشهر، فلا يتقلّب عنه إلا بدليل، ولم يوجد (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته)؛ لأنّه متعبد بما علمه، وإن أظفر فعلية القضاء دون الكفارة؛ لشبهة الردّ.

(وإذا كان بالسماء علّة) من غيم أو غبار ونحوه (قبل الإمام شهادة الواحد العدل) وهو الذي غلبت حسناته سيئاته؛ والمستور في الصحيح كما في التجنيس والبرازية، قال الكمال: وبه أخذ شمس الأنثمة الحلواني (في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً)؛

* اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١١٧، باب صلاة العيدين، وص ١٦٣ - ١٦٤، كتاب الصوم.

لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة. وتشرط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وتأويل قول الطحاوي: «عدلاً أو غير عدل» أن يكون مستوراً، وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر ديني. وعن أبي حنيفة: أنه لا تقبل؛ لأنه شهادة من وجه انتهى. هداية.

(فإن لم يكن بالسماء علّة لم تقبل الشهادة حتى يراه) ويشهد به (جمع كثير يقع العلم) الشرعي، وهو غلبة الظن (بخيرهم)؛ لأن المطلع متحد في ذلك المحلّ، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد بالرؤية من بين الجَمّ الغفير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي، قال في التصحيح: لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية. واختلف فيه، قال بعضهم: ذاك مفوض إلى رأي الإمام والقاضي، وفي زاد الفقهاء للاسبيجاني: الصحيح أن يكونوا من نواح شتى. انتهى. وذكر الشرنبلالي وغيره تبعاً للمواهب: أن الأصح رواية تفويضه إلى رأي الإمام. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن في السماء علّة، قال في البحر:

ولم أر من رجّح هذه الرواية، وينبغي العمل عليها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلوا عن تراني الأهلة، فكان التفرد غير ظاهر في غلط. انتهى.

(١٧)

عبدالرحمن بن محمد جزيري

(م ١٣٦٠)

الفقه على المذاهب الأربعة*

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية ممّا يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية ممّا ذكر؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»؛ رواه البخاري عن أبي هريرة.

ومعنى الحديث أنّ السماء إذا كانت صحواً كان أمر الصوم متعلّقاً برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلّا إذا رئي الهلال، أمّا إذا كان بالسماء غيم، فإنّ المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً. بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم. وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحقّ المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحواً، ويمكن

* الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٤٨ - ٥٥٥، كتاب الصيام.

رؤية الهلال فارصده، وصوموا عند رؤيته، وإلا فلا، أما إذا كانت غيماً فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكملة ثلاثين يوماً، وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة حال الغيم؛ عملاً بلفظ آخر.

ورد في حديث آخر وهو: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأقصدوا له» فقالوا: إن معنى «فأقصدوا له» احتاطوا له بالصوم. وقد احتجّ الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر راوي الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب وقر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً. ولا يقال لهذا اليوم: يوم شكّ في هذه الحالة، بل الشكّ عندهم لا يوجد إلا إذا كان اليوم صحواً، وتقاعد الناس عند رؤية الهلال. وقد ذكرنا مذهب الحنابلة تحت الخطّ^١. أما كيفية إثبات الهلال، ففيها تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخطّ^٢.

١. الحنابلة قالوا: إذا غمّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً. ووجب عليه تبييت النيّة وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواء كان في الواقع من شعبان أو من رمضان، وبنوه عن رمضان، فإن ظهر في أثناءه أنه من شعبان لم يجب إتمامه.

٢. الحنفية قالوا: إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية، فلا بدّ من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم، وتقدير الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبه، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح. ويشترط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ: «أشهد»، وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة، وأخير واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً، ولا يشترط أن يقول: أشهد، كما لا يشترط الحكم، ولا مجلس القضاء. ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة؛ لتعسر الرؤية حينئذٍ. ولا فرق في الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، وإذا رآه واحد متنّ تصحّ شهادته، وأخير بذلك واحداً آخر تصحّ شهادته، فذهب الثاني إلى القاضي، وشهد على شهادة الأول، فللقاضي أن يأخذ بشهادته. ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصحّ، ويجب على من رأى الهلال متنّ تصحّ شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في المصر، فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد ولو كان الذي رآه امرأة مخدّرة، ويجب على من رأى الهلال، وعلى من صدّقه الصيام ولو ردّ القاضي شهادته، إلا أنّهما لو أفطرا في حالة ردّ الشهادة فعلهما القضاء دون الكفارة.

الشافعية قالوا: يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً، سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة. ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حرّاً ذكراً عدلاً، ولو بحسب ظاهره، وأن يأتي في شهادته بلفظ: أشهد، كأن يقول أمام القاضي: أشهد أنّي رأيت الهلال، ولا يلزم أن يقول: وإنّ عدداً من رمضان، ولا يجب الصوم على

إِذَا ثَبِتَ الْهَيْلَالُ بِقَطْرِ مِنَ الْأَقْطَارِ

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب - من جهة الثبوت - والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية. فانظر مذهبيهم تحت الخط^١.

→ عموم الناس إلا إذا سمعها القاضي وحكم بصحتها، أو قال: ثبت الشهر عندي، ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ولو كان الرائي صبيّاً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً.

الصالحية قالوا: يثبت هلال رمضان بالرؤية، وهي على ثلاث أقسام: الأول: أن يراه عدلان، والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، أو فعل ما يخل بالمروءة. الثاني: أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً. الثالث: أن يراه واحد، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتني بأمر الهلال، أمّا من له اعتناء بأمره، فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد، وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه. ولا يشترط في الواحد الذكورة، ولا الحرّية، فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبداً، متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له. ومتى رأى الهلال عدلان، أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم، كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من التسمين الأولين، إمّا إذا كان النقل عن العدلين، فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين، ولا يلزم تعدد العدلين في النقل، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد، ثم نقلها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه، أو جماعة مستفيضة، ولا يكفي نقل الواحد. وأمّا إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة، فيكفي فيه العدل الواحد، كما يكفي إذا كان النقل ثبوت الشهر عند الحاكم، أو عن حكمه بشبوته. وإذا رأى الهلال عدل واحد، أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة، فربّما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً، أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل، ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ: «أشهد».

الحنايلة قالوا: لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، فلا تثبت برؤية صبيّ مميّز، ولا بمستور الحال. ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ: «أشهد» فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره؛ لعدم علمه بحاله. ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي، ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس.

١. الشافعية قالوا: إذا ثبت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا للثبوت، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً. أمّا أهل الجهة البعيدة، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية؛ لاختلاف المطلع.

هل يعتبر قول المنجم؟

لا عبرة بقول المنجمين، فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم، ولا على من وثق بقولهم؛ لأنَّ الشارع علّق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغيّر أبداً، وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أمّا قول المنجمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإنّنا نراه غير منضبط، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمّة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخطّ ١.

حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين - فرض كفاية - أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتّى يتبيّنوا أمر صومهم وإفطارهم، ولم يخالف في هذا سوى الحنابلة فقالوا: إنّ التماس الهلال مندوب لا واجب، ولا يخفى أنّ رأي غيرهم هو المعقول؛ لأنّ صيام رمضان من أركان الدين، وقد علّق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوباً فقط؟ وإذا رئي الهلال نهائياً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان آخر رمضان، ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك في الصورة الأولى، ولا الإفطار في الثانية. وهذا الحكم عند المالكية والحنفية، وخالف الشافعية والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخطّ ٢.

هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم، ولكن لو حكم بثبوت الهلال - بناء على أيّ طريق في مذهبه - وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه

١. الشافعية قالوا: يعتبر قول المنجم في حقّ نفسه وحقّ من صدّقه، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله

على الراجح.

٢. الشافعية والحنابلة قالوا: إنّ رؤية الهلال نهائياً لا عبرة بها، وإنّما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

إلا عند الشافعية، فانظر مذهبه تحت الخط^١.

ثبوت شهر شوال

يثبت شهر شوال برؤية هلاله طبعاً، وفي كيفية ثبوته تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط^٢. فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين، فإذا تمّ رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال، فإمّا أن تكون السماء صحوً أو لا، فإن كانت صحوً فلا يحلّ الفطر في صبيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذب شهود هلال رمضان. وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها، واعتبر ذلك اليوم من شوال عند الحنفية والمالكية، وخالف الشافعية والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط^٣.

١. الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل.

٢. الحنفية قالوا: يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة، كغيمة ونحوه، أمّا إن كانت صحوً، فلا بدّ من رؤية جماعة كثيرين، ويلزم أن يقول الشاهد «أشهد».

المالكية قالوا: يثبت هلال شوال برؤية المدلين أو الجماعة المستفيضة، وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم. ولا يشترط فيها الحرية، ولا الذكورة، كما تقدّم في ثبوت هلال رمضان». وتكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه، ويجب عليه أن يفطر بالنية، فلا ينوي الصوم، ولكنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفطرات ولو أمن اطلاع الناس عليه، نعم، إن طرأ له ما يبيح السفر أو طرأ عليه مرض، فإنّه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك، وإذا أفطر بغير عذر مبيح، بالأكل ونحوه، وعظ وشدّد عليه إن كان ظاهر الصلاح، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضي بما يراه تعزيراً.

الشافعية قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال، فهو كرمضان على الراجح، ويلزم أن يقول الشاهد: «أشهد». فلفظ الشهادة متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ما عدا المالكية.

الحنابلة قالوا: لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة.

٣. الشافعية قالوا: إذا صام الناس بشهادة عدل وتمّ رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصحّ، سواء كانت السماء صحوً أو لا.

الحنابلة قالوا: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأنتموا عدّة رمضان ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً، أمّا إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه، فإنّه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين.

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشكّ وحكم صومه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخطّ ١.

١. الحنفية قالوا: يوم الشكّ هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشكّ في اليوم التالي له هل هو من شعبان أو من رمضان؟ أو حصل الشكّ بسبب ردّ القاضي شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت، أمّا صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون باطلاً. فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول: نويت صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فمن واجب آخر، أو متردداً بين الفرض والنفل، بأن يقول: نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان، ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه، ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عاداته، ويكون صومه باطلاً إذا صامه متردداً بين الصوم والإقطار، بأن يقول: نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فأنا مفطر. وإذا ثبت أنّ يوم الشكّ من رمضان أجزاء صيامه، ولو كان مكروهاً تحريماً، أو تنزيهاً، أو مندوباً، أو مباحاً.

الشافعية قالوا: يوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد، أو شهد به من لا تقبل شهادته، كالنساء والصبيان، ويحرم صومه، سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحواً أو بها غيم، ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذٍ؛ لأنّ مراعاة الخلاف لا تستحبّ متى خالف حديثاً صريحاً، وهو هنا خبر: «فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» فإن لم يتحدّث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزءاً، وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزءاً. ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم، كالنذر، والقضاء، أو الاعتقاد، كما إذا اعتاد أن يصوم كلّ خميس، فصادف يوم الشكّ، فلا يحرم صومه، بل يكون واجباً في الواجب، ومندوباً في التطوع. وإذا أصبح يوم الشكّ مفطراً، تمّ تبيين أنّه من رمضان وجب الإسكاف باقي يومه ثمّ قضاءه بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشكّ على أنّه من رمضان، فإن تبيّن أنّه من شعبان لم يصحّ صومه أصلاً؛ لعدم نيّته، وإن تبيّن أنّه من رمضان، فإن كان صومه مبنياً على تصديقه من أخيره ممّن لا تقبل شهادته - كالعبد والفاسق - صحّ عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان، وإن نوى صومه على أنّه إن كان من شعبان فهو نفل، وإن كان من رمضان فهو عنه، صحّ صومه نفلًا إن ظهر أنّه من شعبان، فإن ظهر أنّه من رمضان لم يصحّ فرضاً ولا نفلًا.

المالكية عزّوا يوم الشكّ بتعريفين: أحدهما: أنّه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان، كالفاسق، والعبد، والمرأة. الثاني: أنّه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم، ولم ير هلال رمضان، وهذا هو المشهور في التعريف. وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة - كما إذا اعتاد أن يصوم كلّ خميس، فصادف يوم الخميس يوم الشكّ - كان صومه مندوباً، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق، أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادف - كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة؛ فصادف يوم الشكّ - وقع واجباً عن القضاء، وما بعده إن لم يتبين أنّه من رمضان، فإن تبيّن أنّه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر، لعدم نيّته، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر؛ لأنّ زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر.

→ وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة. أمّا النذر، فلا يجب قضاؤه؛ لأنه كان معيّنًا وفات وقته، وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه كان من رمضان احتسب به، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً. ففي هذه الحالة يكون صومه مكروهاً، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه وإن وجب الإمساك فيه؛ لحرمة الشهر وعليه قضاء يوم، وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار، ويتبين الأمر من صوم أو إفتار. فإن تبين أنه من رمضان وجب إيساكه وقضاء يوم بعد، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة.

العنايهة قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لا علة بها، ويكره صومه تطوعاً، إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر، فلا كراهة. ثم إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعده، أمّا إذا صامه عن واجب - كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة - فصحّ ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره، ويجب إيساكه وقضائه بعد. وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصحّ عنه إذا تبين أنه منه وإن وجب عليه الإمساك والقضاء، كما تقدّم، فإن لم يتبين أنه من رمضان، فلا يصحّ، لا نفلأ ولا غيره.

عبد اللطيف صالح فرفور (معاصر)

الصيام في المذاهب الأربعة*

المبحث الثالث: التماس هلال رمضان

(أ) عند الحنفية

يفرض كفايةً على جماعة المسلمين التماس هلال رمضان مساء يوم (٢٩) من شعبان عند غروب الشمس، ويجب على من رآه أن يذهب للقاضي الشرعي ويُعلمه بذلك، فإن لم يذهب، أو ذهب وردّ القاضي قوله، يجب عليه أن يُصبح صائماً؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١.

وأما من رأى هلال شوال وحده ورّدّ قوله فالواجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر؛ لقوله ﷺ: «وفطركم يوم تفترون» والناس لم يفطروا، فوجب أن لا يفطر.

ويثبت رمضان برؤية هلاله، أو بعدّ شعبان ثلاثين يوماً إن غمّ الهلال بغيمة أو بغير ذلك؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

وإذا كان بالسماء علةٌ يكفي لإثبات رمضان خبر المسلم البالغ العاقل العدل - والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة - أو المستور، وهو الذي لم يظهر له فسق ولا عدالة.

وإذا كانت السماء مصحية فلا بدّ لإثباته من رؤية جماعة يقتنع القاضي بعدم كذبهم.

* الصيام في المذاهب الأربعة من الفقه الإسلامي، ص ٦٥ - ٧٦.

وأما هلال الفطر، فإذا كان بالسماء علةً فلا بدّ لإثباته من شهادة رجلين مسلمين حرّين مكلفين، أو مسلم ومسلمتين، وإذا كانت السماء موصيةً فلا بدّ من رؤية الجماعة، ولا عبرة بقول الموقّتين - أي الحساب والفلكيّين في وجوب الصوم - كقولهم: القمر يولد في ليلة كذا حتى أنه لا يجوز للموقّ أن يعمل بحساب نفسه؛ لتعلّق وجوب الصوم والإفطار برؤية الهلال لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» ولقوله عزّ وجلّ: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقُيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^١.

ويطلب ممّن رأى الهلال أن يقول: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبّ وترضى، ربّي وربّك الله» كما روي عنه ﷺ.

ولا عبرة باختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية^٢، فإذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين لزم سائر المسلمين في سائر أقطار الدنيا إذا ثبت عندهم بطريق موجب، كأن يتحمّل اثنان الشهادة أو يستفيض الخبر. ومتى رئي الهلال في المشرق وجب الصوم على أهل المغرب وبالعكس - كما في حاشية ابن عابدين - والمراد باختلاف المطالع أن يتباعد المحلّان، بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً.

ويكره صوم يوم الشكّ، وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال، ولا يكره الصوم بنية نفل خالص لمن كان عالماً بالأحكام الشرعية، ومن أصبح صائماً وظهرت رمضانية هذا اليوم يقع صومه عن رمضان؛ لأنّ رمضان معيار لا يسع غيره.

(ب) عند الشافعية

ويجب صوم رمضان على عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

وتثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم، كأن يقول القاضي: «ثبت عندي هلال رمضان، أو حكمت بشهادته»، فشهادة الشاهدين بين يدي

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. وهنالك قول عند الحنفية هو: اعتبار اختلاف المطالع، وهو الأيسر والمطبق عملياً اليوم.

القاضي من غير أن يقول القاضي ذلك لا تؤثر شيئاً، ويكفي في الشهادة «أشهد أنني رأيت الهلال»، وإن لم يقل «وإن غداً من رمضان»؛ لقول ابن عمر: أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه. والمراد أخبرته بلفظ الشهادة، كما يدل له ما رواه الترمذي: إن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه. وإنما ثبت بالواحد احتياطاً. ويجب الصوم خصوصاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيّاً أو فاسقاً.

ومحلّ ثبوت الهلال بعدل واحد إنما هو في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في حلول دين مؤجل ووقوع طلاق أو عتق معلقين به ما لم يتعلّق ذلك بالشاهد نفسه، وإلا ثبت لاعترافه به.

والأمانة الدالّة على دخول رمضان - كإيقاد القناديل المعلّقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك ممّا جرت به العادة - في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم. ولو أطفئت القناديل لنحو شكّ في الرؤية ثمّ أوقدت للجزم بها وجب تجديد النيّة على من علم بطفنها دون من لم يعلم.

ومثل ذلك أيضاً ظنّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهاد، فإن ظنّ دخوله بالاجتهاد فإن وقع فيه فأداء عنه، وإلا فإن كان بعده قضاء، وإن كان قبله وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه وإلا قضاء.

ولا يجب الصوم بقول المنجم، وهو من يرى أنّ أول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن له، بل عليه أن يعمل بقول نفسه وكذلك من صدّقه، ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره.

ومتى ثبتت رؤية الهلال بمحلّ لزم حكمها كلّ محلّ قريب منه من كلّ جهة، والقرب يحصل باتّحاد المطلع، وذلك بأن يكون بينهما أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً، بخلاف البعيد وهو ما بينه وبين المطلع أربعة وعشرون فرسخاً فأكثر فلا يلزم أهله الصوم برؤيته في محلّ الرؤية، لكن هذا إذا لم يحكم مخالف كحنفي بثبوت الرؤية، وإلا وجب الصوم على العموم إجماعاً ولا ينقض حكمه.

على أنّ هنالك رأياً آخر باعتبار الحساب في قول عند الشافعيّة، فلو حكم حاكم بثبوتها في إستنبول مثلاً لزمنا الصوم وقضاء ما لو كنّا أظرناه عملاً بمطلعنا. وهذا القضاء فوري

كقضاء يوم الشك إذا ثبت في أثنائه أنه من رمضان، ولا يقال: إن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب المنجمين وهو غير معتبر شرعاً؛ لأننا نقول: لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول عدم اعتباره في التوابع، والمراد بالأصول الوجوب أصالة استقلالاً، وبالتوابع الوجوب تبعاً؛ إذ الوجوب على أهل ذلك المحل القريب تابع للوجوب في محل الرؤية.

ولو انتقل الشخص من محل الرؤية إلى مكان بعيد عنه وجب عليه موافقة أهله في الصوم والقطر وغيرهما من العبادات على المعتمد، فلو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجد الشمس لم تغرب وجبت الإعادة.

نعم، لو عيّدوا وكان قد صام ثمانية وعشرين يوماً عيّد معهم وقضى يوماً، بخلاف ما لو كان قد صام تسعة وعشرين فلا يجب عليه شيء لاحتمال أن الشهر كذلك. ولو شك في اتفاق المطالع فهو كاختلافها؛ لأن الأصل عدم وجوب الصوم، ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء؛ لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. نعم، لو ظهر الاتفاق لزم القضاء.

هذا، ويسنّ لمن رأى الهلال أول ليلة أو علم به - كالأعمى الذي أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع - أن يقول:

الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى... ربنا وربك الله، الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شرّ القدر وشرّ المحشر.

ويقول مرتين: «هلال خير ورشد» وثلاثاً: «أمنت بالذي خلقك» ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا»؛ للتتابع، ثم يقرأ سور تبارك لأثر ورد فيها^١.

ج) عند المالكية

قال المالكية: يثبت هلال رمضان بالرؤية إن كانت السماء مصحيةً، والرؤية على ثلاثة أقسام:

١. أن يراه عدلان، والعدل هو الذكر الحرّ البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخلّ بالمروءة.
٢. أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يجب حينئذ أن يكونوا أحراراً عدولاً.

١. ملخصاً من روضة المحتاجين، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

٣. أن يراه ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعنني بأمر الهلال، أمّا من له اعتناء بأمره فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه. ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا الحرّية، فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة متى وثقت النفس بخبرها.

ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجب على كلّ من سمع منهما أن يصوم، كما يجب كلّ من نُقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين. إنّما يُشترط إذا كان النقل عن العدلين فلا بدّ أن يكون الناقل عن كلّ منهما عدلين - ولا يلزم تعدّد العدلين في النقل، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثمّ نقلها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كلّ من نُقلت إليه - أو جماعة مستفيضة ولا يكفي نقل الواحد، وأمّا إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفي فيه الواحد العدل، كما يكفي إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عند حكمه بشبوته. وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة، فربما ينضمّ إليه واحد آخر إذا كان عدلاً أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل، ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ «أشهد».

هذا إذا كان السماء خالية ممّا يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها.

أمّا إذا لم تكن السماء خالية ممّا ذكر فيثبت شهر رمضان بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين». رواه البخاري عن أبي هريرة.

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وعند الشافعية تقدّم تفصيله.

ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم؛ لأنّ الشارع علّق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغيّر أبداً وهي رؤية الهلال أو إكمال المدّة ثلاثين يوماً. ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتبسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتّى يتبيّنوا أمر صومهم وإفطارهم، وإذا رئي الهلال نهراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ووجب إفطار

اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان، ولا يجب عند رؤيته الإمساك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية. ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم، ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناءً على أيّ طريق في مذهب وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(د) عند الحنابلة

كلّ ما تقدّم عند المالكيّة هو مذهب الحنابلة فيما عدا ما يلي:

١. قال الحنابلة: لا بدّ في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، فلا تثبت برؤية صبيّ مميّز ولا بمستور الحال، ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ «أشهد»، فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان ولو ردّ الحاكم خبره لعدم علمه بحاله. ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس بل يندب.

٢. وكذلك لا يفترض التماس الهلال عندهم بل يندب.

٣. وكذلك فإنّ رؤية الهلال نهاراً عند الحنابلة والشافعيّة لا عبرة بها، وإنّما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

المبحث الرابع: التماس هلال شؤال وثبوته

يثبت هلال شؤال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحواً أو لا، ولا تكفي رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله، ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول: «أشهد». فإن لم ير هلال شؤال وجب إكمال رمضان ثلاثين، فإذا تمّ رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شؤال، فإنّما أن تكون السماء مصحيةً أو لا، فإن كانت صحواً فلا يحلّ الفطر في صبيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذبّ شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شؤال، واختلف الأئمّة بعد ذلك في هذه المسألة.

(أ) عند الحنفيّة

قالوا: تكفي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علّة كغيم ونحوه، أمّا إن كانت صحواً فلا بدّ من رؤية جماعة كثيرين.

ب) عند الشافعية

قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شؤال فهو كرمضان على الراجح. وعند الشافعية والحنفية قالوا: يلزم في شهادة الشاهد لفظ «أشهد».

وقال الشافعية: إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصح، سواء كانت السماء صحواً أو لا.

ج) عند المالكية

قالوا: يثبت هلال شؤال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي تؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم، ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة.

وقالوا: تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو أمن اطلاع الناس عليه لئلا يتهم بالفسق. نعم، إذا طرأ له ما يبيح الفطر - كسفر ومرض - جاز له الفطر بغير النية، وإذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظّم وشُدّد عليه إن كان ظاهر الصلاح، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عَزَّر.

د) عند الحنابلة

قالوا: إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدّة رمضان ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شؤال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً، أمّا إذا كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه، فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين.

المبحث الخامس: صيام يوم الشكّ**١. عند الحنفية****أ) تعريفه**

قالوا: يوم الشكّ هو آخر يوم من شعبان احتُمَل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم يُر الهلال بسبب غيم بعد غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشكّ في اليوم التالي له.

هل هو شعبان أو من رمضان؟ أو حصل الشك بسبب ردّ القاضي شهادة الشهود أو تحدّث الناس بالرؤية ولم تثبت.

ب) حكم صومه

أما صومه فتارةً يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً، وتارةً يكون مندوباً، وتارةً يكون باطلاً. ١. فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان.

٢. ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نُذر، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول: «نويت صوم غد إن كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر» أو متردداً بين الفرض والنفل بأن يقول: «نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان».

٣. ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه، ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عاداته.

٤. ويكون صومه باطلاً - وإذا ظهر أنه من رمضان قضاء - إذا صامه متردداً بين الصوم والإفطار بأن يقول: «نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فأنا مفطر».

وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزاء صيامه ولو كان مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً أو مندوباً أو مباحاً، إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر، وإن ظهر أنه من شعبان ونواه نفلًا كان غير مضمون؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير.

هذا، وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان ولا يُكره صوم ما فوقهما إلا أن وافق صوماً كان يصومه. ويأمر المفتي العامة بإظهار النداء بالتلوم، وهو الانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك ثم يأمر العامة بالإفطار إذا ذهب وقت إنشاء النية عند مجيء الضحوة الكبرى ولم يتبين الحال.

ويصوم فيه نفلًا المفتي والقاضي سراً؛ لئلا يتّهما بالعصيان بارتكاب الصوم. ويصومه سراً من كان من الخواص ومن يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع وهو التردد في النية وعن ملاحظة كونه صائماً عن الفرض، أي كلّ من يستطيع أن يفهم نية النفل على حقيقتها.

٢. عند الشافعية

(أ) تعريفه

قالوا: يوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بذلك أحد أو شهد به من لا يُقبل شهادته كالنساء والصبيان.

(ب) حكم صومه

هذا، ويحرم صومه سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحوً أو بها غيم، ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذٍ؛ لأنّ مراعاة الخلاف لا تستحبّ متى خالف حديثاً صريحاً وهو: «فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً». فإن لم يتحدّث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزماً، وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزماً.

ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء، أو الاعتیاد كما إذا اعتاد أن يصوم كلّ خميس فصادف يوم الشكّ، فلا يحرم صومه بل يكون واجباً في الواجب، ومندوباً في التطوع.

وإذا أصبح يوم الشكّ مفطراً ثمّ تبين أنّه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه، ثمّ قضاء بعد رمضان على الفور. وإن نوى صيام يوم الشكّ على أنّه من رمضان فإنّ تبين أنّه من شعبان لم يصحّ صومه أصلاً؛ لعدم نيّته، وإنّ تبين أنّه من رمضان فإنّ كان صومه مبنياً على تصديقه من أخبره ممّن لا تُقبل شهادته كالعبد والفاسق صحّ عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان. وإن نوى صومه على أنّه إن كان شعبان فهو نفل وإن كان من رمضان فهو عنه صحّ صومه نفلاً إن ظهر أنّه من شعبان، وإن ظهر أنّه من رمضان لم يصحّ صومه فرضاً ولا نفلاً، وعليه القضاء.

٣. عند المالكية

(أ) تعريفه

عرّف المالكية يوم الشكّ بتعريفين:

أحدهما: أنّه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث ليلته من لا تُقبل شهادته برؤية هلال

رمضان، كالفاسق والعيد والمرأة.

والثاني: أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم، ولم ير هلال رمضان.

(ب) حکم صومه

وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشكّ كان صومه مندوباً، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه - كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشكّ - وقع واجباً عن القضاء وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر؛ لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر؛ لأنّ زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة. أمّا النذر فلا يجب قضاؤه؛ لأنّه كان معيّناً وفات وقته. وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه كان رمضان احتسب به، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً ففي هذه الحالة يكون صومه مكروهاً. فإن تبين أنه رمضان فلا يجزه عنه وإن وجب الإمساك فيه - لحرمة الشهر - وعليه قضاء يوم.

وئذ الإمساك يوم الشكّ حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفتار، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة.

۴. عند الحنابلة

قالوا: يوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لا علة بها.

محمّد روّاس قلعه جي

(معاصر)

الف) موسوعة فقه عمر بن خطّاب*

وقت الصوم: شهر رمضان

١. إذا دخل رمضان وجب صومه، أمّا كَيْفِيَّةُ إثبات دخول رمضان: فَإِنَّ السماءَ إمّا أن تكون صاحبةً يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه، وإمّا أن تكون غائمة لا يمكن رؤية الهلال فيها حين طلوعه.

فإن كانت السماء غائمة لا يمكن رؤية الهلال، فَإِنَّ تقرير دخول رمضان وانتهائه يكون بالعدد. وكَيْفِيَّةُ ذلك إنّه إذا غَمَّ هلال رمضان ففي رواية عن عمر: أنّه يكمل شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ يبدأ بصيام رمضان، فقد قال عمر: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غَمَّ عليكم فعَدُوا شعبان ثلاثين ثمّ لا تفطروا حتّى يغسق الليل على الطراب^١.

وحكى النووي في المجموع، وابن قدامة في المغني عن عمر: أنّه إذا غَمَّ هلال رمضان يحتسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، ثمّ يصوم يوم الثلاثين على أنّه الأوّل من رمضان^٢. وهذا يتنافى مع ما روينا عنه من كراهة صيام يوم الشكّ. ولعلّ الصواب

* موسوعة فقه عمر بن خطّاب، ص ٦٠٠ - ٦٠٢.

١. سنن البيهقي، ج ٩، ص ٢٠٨.

٢. المغني، ج ٢، ص ٨٩؛ والمجموع، ج ٦، ص ٤٦٦.

الأول، وهو ما رجّحه في طرح الشريب^۱.

وكذلك إذا غمّ هلال شوال أتمّ صيام رمضان ثلاثين يوماً، أمّا إذا أمكن رؤية الهلال فلا يصوم حتّى يراه، ولا يفطر حتّى يراه، ويشترط في الرؤية أن تكون مساءً، فعن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتّى يشهد رجلان مسلمان أنّهما رأياه بالأمس^۲.

أمّا ما روي عن إبراهيم النخعي أنّه كان عتبه بن فرقد غائباً بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: أنّ الهلال إذا رئي من أول النهار فإنّه لليوم الماضي فأفطروا، وإن رئي من آخر النهار فإنّه لليوم الجائي فأتّموا الصيام^۳ فإنّه لا يصحّ: لأنّ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطّاب، ولا قارب زمانه.

۲. ولا يثبت هلال رمضان ولا هلال شوال إلّا برؤية شاهدين عدلين، وقد مرّ معنا قبل قليل قول عمر: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتّى يشهد رجلان مسلمان أنّهما رأياه بالأمس. وعن أبي قلابة:

أنّ رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجّلا حتّى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بذلك فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لِمَ؟ قال: لأنّي كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، وقال للآخر فأنّت؟ قال: أصبحت مفطراً، قال: لِمَ؟ قال: لأنّي رأيت الهلال، فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددت شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثمّ أمر الناس فأفطروا^۴.

ويؤخذ من هذا أيضاً أنّ الرجل لا يجوز له أن يصوم أو يفطر برؤيته للهلال، ولكنّه يصوم بصيام الناس ويفطر بفطر الناس، وقد جاء رجل إلى عمر فقال: رأيت هلال رمضان، فقال عمر: هل رآه معك آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فقيهاً^۵.

۱. طرح الشريب، ج ۴، ص ۱۰۹.

۲. سنن البيهقي، ج ۴، ص ۲۴۸ و ۲۱۳؛ والمجموع ج ۶، ص ۲۹۸.

۳. سنن البيهقي، ج ۴، ص ۲۱۳؛ والمحلى، ج ۶، ص ۲۳۹؛ والمجموع، ج ۶، ص ۳۰۰؛ وكنز العمال، ج ۸، ص ۲۴۳۰.

۴. المحلى، ج ۶، ص ۲۳۸؛ المغني، ج ۳، ص ۱۶۰.

۵. عبدالرزاق، ج ۴، ص ۱۶۸.

أما ما روي عن عمر من أنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحي فقد ضعفه الدارقطني وغيره.

(ب) موسوعة فقه عبدالله بن عمر*

١. صيام يوم الشكّ: يوم الشكّ هو اليوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ فيه هلال رمضان، وكان سلوك ابن عمر في ذلك أنه إذا لم يُرَ هلال رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان وكانت السماء صاحية أصبح مفطراً؛ لأنّ اليقين أنّ هذا اليوم من شعبان، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً - لكون السماء مصحية - أن يكون من رمضان، واليقين لا يزول بالشكّ، ولذلك كان ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلّها لأفطرت اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان. أمّا إن كان في السماء غيم يمنع رؤية الهلال في هذا اليوم فإنّه كان يصومه؛ لأنّ احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من رمضان احتمال قويّ، فقد روى نافع قال:

كان ابن عمر إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال، فإن حال دون منظره سحب أو قترّة أصبح صائماً، وإن لم ير ولم يحل دون منظره حائل أصبح مفطراً....

إثبات الشهر

١. كان عبدالله بن عمر يرى أنه إذا رئي الهلال نهراً فهو لليلة المستقبلية، لا للماضية، لا فرق في ذلك بين رؤيته قبل الزوال أم بعده^١. وبناء على ذلك، فإنّه إذا رئي الهلال في ضحى الثلاثين من رمضان أو ليله، أفطر الناس اليوم التالي، ولا يفطرون اليوم الذي فيه الهلال. قال ابن عمر: إنّ ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهراً، وإنّه لا يصلح لكم أن تفطروا حتّى تروه ليلاً من حيث يرى^٢. ورأى ناس هلال شوال نهراً فاتمّ ابن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا، حتّى يرى بالليل^٣.

* موسوعة فقه عبدالله بن عمر، ص ٤٦٢، ٥٣٨.

١. أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٢٠٦.

٢. سنن البيهقي، ج ٤، ص ٢١٣.

٣. سنن البيهقي، ج ٤، ص ٢١٣؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٠.

۲. ويثبت الهلال بشهادة شخص واحد، قال ابن عمر: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله: أنّي رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه^١. وأمر ابن عمر بقبول شهادة شاهد واحد في الهلال^٢؛ لأنّ هذا إخبار وليس بشهادة، والإخبار يقبل فيه الواحد.
۳. صيام يوم الشكّ: كان ابن عمر إذا كان التاسع والعشرون من شعبان أرسل من يرى هلال رمضان، فإن رأى الهلال صام مع الناس، وإن لم ير الهلال فإن كانت السماء مصحية ولا يحول دون رؤية الهلال حائل أفطر ذلك اليوم، وإن كان في السماء غيم أو قتر يحول دون رؤية الهلال صام ذلك اليوم.

ج) موسوعة فقه الحسن البصري*

كان الحسن يأخذ بالأحوط في حالة الشكّ في العبادات... ومن هذا القبيل أيضاً ما يفعله يوم الشكّ، حيث كان يصبح صائماً، فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه وما بين نصف النهار أتمّ صومه، وإلا أفطر، فقد روى ابن أبي شيبه عن الحسن أنّه كان يصوم يوم الشكّ....

إثبات بدء رمضان ونهايته

كان الحسن يرى أنّ ابتداء رمضان ونهايته لا يثبتان إلا بشهادة شاهدين من أهل الشهادة، وقد قال في ذلك: لا يجوز على الصوم والفطر والنحر إلا رجلاً^٣. فإن رأى هلال رمضان وحده، فإنّه لا يؤخذ بشهادته ما لم يره آخر، فقد قال في رجل شهد على رؤية الهلال وحده قال: لا يلتفت إليه^٤. وليس هذا فحسب، بل لا يلزم الرائي الصوم أيضاً، قال الحسن في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس قال: لا يصوم إلا مع الناس. ولا يفطر إلا مع الناس^٥.

وقال في رجل كان بمصر من الأمصار فصام مع أهل المصر يوم الاثنين، ثم سافر إلى

١. تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٢٩٤.

٢. المعني، ج ٣، ص ١٥٧.

* موسوعة فقه الحسن البصري، ج ٢، ص ٥٦٠، ٦٥٠ - ٦٥١.

٣. عبدالرزاق، ج ٤، ص ١٦٧.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٣١٠.

٥. المجموع، ج ٦، ص ٣١٠؛ المعني، ج ٣، ص ١٥٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٥١؛ أحكام القرآن، ج ١، ص ١٨٧.

مصر آخر فرآهم قد صاموا بشهادة رجلين يوم الأحد - أي قبله بيوم - فلا يقضي ذلك اليوم، ولا يقضيه أهل المصر، إلا أن يعلموا أن مصراً من الأمصار صام يوم الأحد فيقضوه^١. أي إلا أن يتبين لهم خطأهم في صيامهم يوم الإثنين.

صيام يوم الشكّ

يوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا غمّ فيها الهلال؛ لكدر في الجوّ أو غيوم أو نحو ذلك. وكان الحسن يصبح صائماً يوم الشكّ، فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتمّ صومه، وإلا أفطر^٢. وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يصوم يوم الشكّ^٣، أي يصبح صائماً. ويظهر أن الحسن كان يرى أن على الإمام أن يفعل ذلك، والناس في ذلك تبع للإمام. إن صام يوم الشكّ صاموا، وإن أفطر أفطروا^٤.

١. أحكام الجصاص، ج ١، ص ٢٢٢.

٢. المحقّي، ج ٧، ص ٢٤.

٣. ابن أبي شيبة ١٢٧/١ ب.

٤. المعني، ج ٢، ص ٨٩؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٤٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٦٢ و٤٦٦.

(٢٠)

وهبه زُحيلي

(معاصر)

الفقه الإسلامي وأدلته*

صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس - أي ظهر العيد - أو غمّ الهلال على الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، أو حصل عذر مانع كمطر شديد، ففي جواز صلاة العيد في اليوم الثاني رأيان:

قال المالكية^١: لا تصلى من الغد، ولا تنوب عن صلاة الجمعة؛ لفوات وقتها.

وقال الجمهور^٢: تصلى في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، قال:

غمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم

* الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ١٣٩٢ - ١٣٩٣. صلاة العيدين، ج ٣، ص ١٦٥٠ - ١٦٦٢. كتاب الصوم، ج ٨، ص ٦٠٢٩ و ٦٠٤٥. كتاب الشهادة.

١. القوانين الفقهية، ص ٥٨ وما بعدها.

٢. الدرر المختار، ج ١، ص ٧٨٣؛ تبيين الحقائق، ج ١، ص ٢٢٦؛ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٤٢؛ مراقبي الفلاح، ص ٩١؛ المهذب، ج ١، ص ١٢١؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٣١٥؛ المنهي، ج ٢، ص ٣٩١ وما بعدها؛ كشاف التنافع، ج ٢، ص ٥٦.

رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم^١.

أي إلى المصلّى، كما في رواية البيهقي.

وهذا هو الراجح، قال أبو بكر الخطيب: سنّة النبي ﷺ أولى أن تتّبع. وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب، وكالفرائض.

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلّوا بالاتفاق في الغد، ولا يكون ذلك قضاء: لأنّ فطرم غداً؛ لما روت عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون، وعرفتكم يوم تعرفون»^٢.

الثالث: شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفية، فيكون السبب شهود الشهر.

ويجب صوم رمضان إمّا برؤية هلاله إذا كانت السماء صحوّاً، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^٣ وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»^٤ وفي لفظ البخاري: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين» وفي لفظ لمسلم: «أنّه ذكر رمضان، فضرب بيده، فقال: الشهر هكذا وهكذا، ثمّ عقد إبهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين». وقد يقع نقص الشهر أي تسعة وعشرين يوماً مدّة شهرين أو ثلاثة أو أربعة فقط، كما في شرح مسلم للنووي. ولا تثبت بقية توابع رمضان كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً إلّا برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً....

١. رواه أبو داود والدارقطني وحسنه، والنسائي بأسانيد صحيحة، ورواه البيهقي أيضاً، ثمّ قال: وهذا إسناد صحيح (المجموع، ج ٥، ص ٣١).

٢. حديث صحيح رواه الترمذي وغيره (المرجع السابق).

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ورواه البخاري عن ابن عمر، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً بلفظ آخر، ورواه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ورواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصحّحه عن ابن عباس، وروي عن آخرين (بيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٨ - ١٩٢).

كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال

تردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم، ورؤية مسلمين عدلين، ورؤية رجل عدل واحد.

أما الحنفية فقالوا:

أ - إذا كانت السماء صحوً فلا بدّ من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان والفرط أو العيد. ومقدار الجمع من يقع العلم الشرعي - أي غلبة الظنّ - بخبرهم، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح. واشترط الجمع؛ لأنّ المطلع متحد في ذلك المحلّ، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد في الرؤية من بين الجمّ الغفير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي.

ولابدّ من أن يقول الواحد منهم في الإدلاء بشهادته: «أشهد».

ب - وأما إذا لم تكن السماء صحوً بسبب غيم أو غبار ونحوه، فيكتفي الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ - والعدل هو الذي غلبت حسناته سيئاته - أو مستور الحال في الصحيح، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً أم غيره؛ لأنّه أمر ديني، فأشبهه رواية الأخبار. ولا يشترط في هذه الحالة أن يقول: «أشهد» وتكون الشهادة في مصر أمام القاضي، وفي القرية في المسجد بين الناس.

وتجوز الشهادة على الشهادة، فتصحّ الشهادة أمام القاضي بناء على شهادة شخص آخر رأى الهلال.

ومن رأى الهلال وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة.

ولا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجم؛ لمخالفته شريعة نبيّنا (عليه أفضل الصلاة والتسليم) لأنّه وإن صحّ الحساب أو الرصد، فلسنا مكلفين شرعاً إلاّ بالرؤية العادية.

١. رسائل ابن عابدين، ج ١، ص ٢٥٣؛ الدرّ المختار، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٣٠؛ مراقي الفلاح، ص ١٠٨ وما بعدها؛ اللباب، ج ١، ص ١٦٤.

وقال المالكيّة^١: يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة هي ما يأتي:

١ - أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً، وهم كلّ عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولاً.

٢ - أن يراه عدلان فأكثر، فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو. والعدل هو الذكر الحرّ البالغ العاقل الذي لم يرتكب معصية كبيرة ولم يصرّ على معصية صغيرة، ولم يفعل ما يخلّ بالمروءة. فلا يجب الصوم في حالة الغيم برؤية عدل واحد أو امرأة أو امرأتين على المشهور، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حقّ نفسه. وتجاوز الشهادة بناء على شهادة العدلين إذا نقل الخبر عن كلّ واحد اثنان، ولا يكفي نقل واحد. ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ «أشهد».

٣ - أن يراه شاهد واحد عدل، فيثبت الصوم والفطر له في حقّ العمل بنفسه أو في حقّ من أخبره ممّن لا يعتني بأمر الهلال. ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال الصوم برؤيته، ولا يجوز الإفطار بها، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط. ولا يشترط في الواحد المذكورة ولا الحرّية، فإن كان الإمام هو الرائي وجب الصوم والإفطار. ويجب على العدل أو العدلين رفع الأمر للحاكم أنّه رأى الهلال؛ ليفتح باب الشهادة، ولأنّه قد يكون الحاكم ممّن يرى الثبوت بعدل.

أمّا هلال شوال، فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم، أو برؤية العدلين كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان. ولا يثبت الهلال بقول منجم - أي حاسب يحسب سير القمر - لا في حقّ نفسه ولا غيره؛ لأنّ الشارع أناط الصوم والفطر والحجّ برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحّة قوله، فالعمل بالمراد الفلكيّة وإن كانت صحيحة لا يجوز، ولا يطلب شرعاً، كما تقدّم.

وقال الشافعيّة^٢: تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس

١. التوازين الفقهية، ص ١١٥ وما بعدها؛ الشرح الصغير، ج ١، ص ٦٨٢ وما بعدها؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٩ وما بعدها.

٢. المهذب، ج ١، ص ١٧٩؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

برؤية شخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكانت السماء مصحية أم لا، بشرط أن يكون الراي عدلاً مسلماً بالناً عاقلاً حرّاً ذكراً، وأن يأتي بلفظ «أشهد». فلا تثبت برؤية الفاسق والصبيّ والمجنون والعبد والمرأة. ودليلهم أنّ ابن عمر رأى الهلال، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فصام وأمر الناس بصيامه^١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «تشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً»^٢.

والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

أمّا الراي نفسه فيجب عليه الصوم، ولو لم يكن عدلاً - أي فاسقاً - أو كان صبيّاً أو امرأة أو كافراً، أو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، كما يجب الصوم على من صدّقه ووثق بشهادته.

وإذا صمنا برؤية عدل ولم نر الهلال ثلاثين، أفطرنا في الأصحّ وإن كانت السماء صحواً؛ لكمال العدد بحجة شرعية.

وقال الحنابلة^٣: يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد، ظاهراً وباطناً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً ولو لم يقل: أشهد أو شهدت أنّي رأيت. فلا يقبل قول مميّز ولا مستور الحال؛ لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو ولو كان الراي في جمع كثير ولم يره منهم غيره. ودليلهم الحديث المتقدّم أنّه صوّم الناس بقول ابن عمر، ولقبوله خبر الأعرابي السابق به، ولأنّه خبر ديني وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، واختلاف حال الراي والمرئي، فلو حكم حاكم بشهادة واحد، عمل بها وجوباً.

ولا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة، ولا يختصّ بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل. ولا يجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد. ويجب الصوم على من ردّت شهادته لفسق أو غيره؛ لعموم الحديث: «صوموا لرؤيته»

١. رواه أبو داود وصحّحه ابن حبان، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

٢. صحّحه ابن حبان والحاكم، ورواه أبو داود والترمذي.

٣. كشف القناع، ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٨: المغني، ج ٣، ص ١٥٦ - ١٦٣.

ولا يفطر إلا مع الناس؛ لأنَّ الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. وإن رأى هلال سؤال وحده لم يفطر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه قال: «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»^١؛ ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط.

وتثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق المعلق به، وحلول آجال الديون المؤجلة إليه، وغيرها كإنقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها؛ تبعاً للصوم.

ولا يجب الصوم - كما تقدّم - بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتها؛ لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً.

ولا يقبل في إثبات بقية الشهور كشؤال - من أجل العيد - وغيره إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة؛ لأنَّ ذلك ممّا يطّلع عليه الرجال غالباً، وليس بمال ولا يقصد به المال. وإنما ترك ذلك في إثبات رمضان احتياطاً للعبادة.

وإذا صام الناس - بشهادة اثنين - ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا، سواء في حال الغيم أو الصحو؛ لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب السابق أن النبي ﷺ قال: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^٢.

ولا يفطروا إن صاموا الثلاثين يوماً بشهادة واحد؛ لأنّه فطر، فلا يجوز أن يستند إلى واحد، كما لو شهد بهلال سؤال.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثمّ رأوا الهلال، قضوا يوماً فقط. وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر ودخان، لم يفطروا؛ لأنَّ الصوم إنّما كان احتياطاً، فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى. وإن رأى هلال سؤال عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر؛ لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» فإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر، لم يجز له الفطر؛ لاحتمال فسقه، إلا أن يحكم بذلك حاكم، فيزول اللبس.

وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤية هلال سؤال فإن ردّ الحاكم شهادتهما - لجهله بحالهما - فلمن علم عدالتهما الفطر؛ لأنّ ردّه هاهنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما، إنّما

١. رواه الترمذي، وقال: «حسن صحيح غريب».

٢. رواه النسائي وأحمد.

هو توقّف لعدم علمه بحالهما، فهو كالتوقّف عن الحكم انتظاراً للبيّنة، فلو ثبتت عدالتها بعد ذلك ممّن زكّاهما حكم بها؛ لوجود المقتضي، وأمّا إن ردّ الحاكم شهادتهما لفسقهما، فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما.

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو سجين أو من بمفازة أو بدار حرب ونحوهم، اجتهد وتحرّى في معرفة شهر رمضان وجوباً؛ لأنّه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة، فإن وافق ذلك شهر رمضان أو ما بعد رمضان أجزأه، وإن تبيّن أنّ الشهر الذي صامه ناقص، ورمضان الذي فاته كامل تمام، لزمه قضاء النقص؛ لأنّ القضاء يجب أن يكون بعد المتروك. وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان كشعبان لم يجزئه؛ لأنّه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزه كالصلاة، فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده أجزأه، دون ما قبله. وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر بلا اجتهاد، فكمن خفيت عليه القبلة، لا يجزئه مع القدرة على الاجتهاد.

والخلاصة أنّ الحنفيّة يشترطون لإثبات هلال رمضان وشوأل رؤية جمع عظيم إذا كانت السماء صحواً، وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغيم ونحوه. ولا بدّ عند المالكيّة من رؤية عدلين أو أكثر، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حقّ من لا يتهم بأمر الهلال.

وتكفي رؤية عدل واحد عند الشافعيّة والحنابلة، ولو مستور الحال عند الشافعيّة، ولا يكفي المستور عند الحنابلة، كما لا بدّ عند الحنابلة والمالكيّة من رؤية هلال شوأل من عدلين لإثبات العيد.

وتقبل شهادة المرأة عند الحنفيّة والحنابلة، ولا تقبل عند المالكيّة والشافعيّة.

طلب رؤية الهلال

قال الحنفيّة^١: يجب للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوأل لأجل إكمال العدة، فإن رأوه صاموا، وإن غمّ عليهم أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثمّ صاموا؛ لأنّ الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلّا بدليل، ولم يوجد.

١. اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٦٣.

وقال الحنابلة^١: ويستحب ترائي الهلال؛ احتياطاً للصوم، وحذاراً من الاختلاف، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان^٢. وروى أبو هريرة مرفوعاً: أحصوا هلال شعبان لرمضان^٣.

ويسن إذا رأى المرء الهلال كبر ثلاثاً، وقال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والأمن والأمان، ربّي وربك الله» ويقول ثلاث مرّات: «هلال خير ورشد» ويقول: «س الذي خلقك» ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا» وروى الأثرم عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال:

الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربّي وربك الله.

وإذا رئي الهلال يكره عند الحنفية أن يشير الناس إليه؛ لأنه من عمل الجاهلية.

اختلاف المطالع

اختلف الفقهاء على رأيين في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في المشارق والمغرب في وقت واحد، بحسب القول باتفاق مطالع القمر أو اختلاف المطالع، ففي رأي الجمهور: يوحد الصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع. وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة. ولا عبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩ كم). هذا مع العلم بأن اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه، فهو أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا خلاف في أنّ للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأجمعوا أنّه لا يراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز، وأندونيسيا والمغرب العربي^٤.

١. كتّاف المتاع، ج ٢، ص ٣٤٩.

٢. رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

٣. رواه الترمذي.

٤. رد المحتار لابن عابدين، ج ٢، ص ١٣١؛ مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ١، ص ٢٥٣؛ تفسير القرطبي، ج ٢،

ص ٢٩٦؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٨٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٨؛ القوانين الفقهية،

ص ١١٦.

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم:

قال الحنفية^١: اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهائياً قبل الزوال وبعده غير معتبر، على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبر أهل بلدة كذا رأوه؛ لأنه حكاية.

وقال المالكية^٢: إذا رئي الهلال، عمّ الصوم سائر البلاد، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتّفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي منتشرة.

وقال الحنابلة^٣: إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً، لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه.

وأما الشافعية^٤ فقالوا: إذا رئي الهلال يبذل لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً^٥. وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو البعيد، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم آخرأ، وإن كان قد أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم، وروي أن ابن عباس أمر كريباً بذلك، كما سيأتي.

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد الرؤية، عيّد معهم وجوباً؛ لأنه صار واحداً منهم، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين؛ لأنّ الشهر لا يكون كذلك.

١. رد المحتار، ج ٢، ص ١٣١ - ١٣٢؛ مراقي الفلاح، ص ١٠٩.

٢. الشرح الكبير، ج ١، ص ٥١٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٨ وما بعدها؛ التوازين الفقهية، ص ١١٦.

٣. كشف القناع، ج ٢، ص ٣٥٣.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٢٩٧ - ٣٠٣؛ معني المحتاج، ج ١، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

٥. الفرسخ (٥٥٤٤م) وهذه المسافة تساوي $24 \times 5544 = 132,056$ كم، انظر جدول المقاييس، علماً بأن مسافة القصر (٨٩ كم): هي أربعة يرد أو ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصباعاً معتراضات.

ومن أصبح معيَّداً، فسارت سفينته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام، فالأصح أن يمسك بقية اليوم وجوباً؛ لأنه صار واحداً منهم.

الأدلة

أدلة الشافعية: استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول:

١. السنة: استدلوا بحديثين: أولهما: حديث كُريب، وثانيهما: حديث ابن عمر.

(أ) حديث كريب:

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا نَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^١.

فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَأْخُذْ بِرُؤْيَا أَهْلِ الشَّامِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَهْلَ بَلَدِ الْعَمَلِ بِرُؤْيَا أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ.

(ب) حديث ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَنْظُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^٢.

وهو يدلُّ على أَنَّ وجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كلِّ واحد، بل رؤية البعض.

٢. القياس: قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

٣. المعقول: أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، ممَّا يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

١. رواه جماعة إلا البخاري وابن ماجه، (نيل الأوطار، ج ٤، ص ٩٤).

٢. رواه مسلم وأحمد، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٩ وما بعدها.

أدلة الجمهور: استدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة وغيره: «صوموا الرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^۱ فهو يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة. وأما القياس: فإنهم قاسوا البلدان البعيدة عن المدن القريبة من بلد الرؤية؛ إذ لا فرق، والتفرقة تحكّم لا تعتمد على دليل.

هذا... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع، وقال الصنعاني: والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها^۲، أي على خط من خطوط الطول، وهي ما بين الشمال إلى الجنوب؛ إذ بذلك تتحد المطالع، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض. وقال الشوكاني:

إنّ الحجّة إنّما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» وقوله: «فلا تزال نصوص حتى نكمل الثلاثين».

والأمر الوارد في حديث ابن عمر لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنّه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه: أنّه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلّها^۳.

وهذا الرأي - رأي الجمهور - هو الراجح لديّ؛ توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأنّ إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار. والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أوّل الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية؛ لأنّ أقصى

۱. رواه البخاري ومسلم، نيل الأوطار، ج ۴، ص ۱۹۱.

۲. سبل السلام، ج ۲، ص ۱۵۱.

۳. نيل الأوطار، ج ۴، ص ۱۹۵.

مدّة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعها في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلّها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقيّاً أو هاتفياً^١.

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى.

... يجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة بانثاً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان... وقال الحنفية: الذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر، وهي الوقف... وهلال رمضان، والنسب.

... واختلف في تحديد تلك الحالات، فقال الحنفية: تقبل شهادة النساء في الولادة، والبيكار، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال. ولا تقبل شهادتهنّ منفردات على الرضاع؛ لأنّه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال... ولا تقبل شهادتهنّ عند أبي حنيفة على استهلال الصبيّ بالنسبة للإرث؛ لأنّ الاستهلال صوت الصبيّ عند الولادة، وهو ممّا يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهنّ فيها حجّة، لكن تقبل شهادتهنّ في صلاة الجنّازة على المولود؛ لأنّ الصلاة من أمور الدين، وشهادتهنّ فيها حجّة كشهادتهنّ على هلال رمضان.

١. كتاب الشيخ محمّد أبو العلا البنا، مدرّس الفلك بكلية الشريعة جامعة الأزهر، المشار إليه في بحث الشيخ المرحوم محمّد السائس، في بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢١)

عبدالكريم زيدان
(معاصر)

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*

ثبوت شهر رمضان

٩٨٢- تمهيد

الصيام المفروض كما قلنا هو صيام شهر رمضان، فلا بدّ من ضبط أوّل هذا الشهر وآخره؛ لأنّ أيام هذا الشهر هي التي فرض الله صيامها. ويضبط أوّل رمضان وآخره برؤية هلاله عند طلوعه، وعند عدم رؤيته يثبت أوّل شهر رمضان بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً. فرؤية هلال رمضان، أو إكمال عدّة شعبان عند عدم رؤية الهلال، طريقتان شرعيتان لثبوت أوّل شهر رمضان، كما يثبت انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال عدّة شهر رمضان عند عدم رؤية هلال شوال.

٩٨٣- والرؤية التي يثبت بها أوّل شهر رمضان وآخره لا تحصل لكلّ مسلم أو مسلمة عادة، ولهذا فقد اتّفق العلماء على أنّ الإخبار بالرؤية ممّن رآه حجّة شرعية تلزم المسلمين في ثبوت شهر رمضان في ابتدائه وانتهائه إذا توافرت الشروط الشرعية المطلوبة في المخبر أو في المخبرين كما نبّئنه في الفقرات التالية:

*. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ١٠ - ٣٠.

٩٨٤ - أولاً: ثبوت شهر رمضان بالرؤية

أجمع العلماء على أنّ الشهر العربي - أي الشهر القمري - يكون تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثين يوماً، فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنا أمة أمّية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا: يعني مرّة تسعة وعشرين، ومرّة ثلاثين»^١.
 إنّ ثبوت رمضان في ابتدائه وانتهائه يكون بالرؤية لا بالحساب. قال ﷺ: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفتروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»، رواه البخاري وغيره. ولفظ الترمذي: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً». وفي لفظ البخاري: «فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»^٢.

٩٨٥ - الحكمة في اعتماد الرؤية في ثبوت رمضان

والحكمة في ثبوت ابتداء رمضان وانتهائه وليس بالحسابات الفلكية أنّ العبادات التي تعتمد على المواقيت كالصلاة، والصيام، والحجّ جعل الشارع الإسلامي الحنيف ثبوتها مرتبطاً بالأمر المحسوسة التي يستوي في العلم بها العالم والجاهل وأهل البوادي والحواسر، كطلوع الشمس وغروبها، وطلوع الفجر، وطلوع الهلال، وهذا من فضل الله على عباده؛ إذ ربط هذه العبادات المفروضة عليهم جميعاً بهذه العلامات الظاهرة التي يستون في العلم بها.

٩٨٦ - ثانياً: ثبوت شهر رمضان بإكمال عدّة شهر شعبان

وإذا غمّ الشهر ولم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فالحكم في هذه الحالة إكمال عدّة شعبان، أي اعتباره ثلاثين يوماً. وهذا ما تدلّ عليه الأحاديث النبوية الشريفة، وقد ذكرنا بعضها في الفقرة السابقة. ثمّ يتحتّم الصوم في اليوم التالي ليوم الثلاثين من شعبان باعتباره أوّل يوم رمضان. وكذلك الحكم إذا لم ير هلال شوال يجب إكمال عدّة رمضان ثلاثين يوماً ثمّ يتحتّم الفطر بعدها، باعتبار أنّ اليوم الذي يليها هو اليوم الأوّل من شوال.

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٦. والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر التاج، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥.

٢. التاج، ج ٢، ص ٥٤، ومعنى غيابة: أي سحابة.

۹۸۷- صيام يوم الشك^۱

وقد استدلل بالأحاديث التي ذكرناها وغيرها التي ربطت وجوب صوم رمضان برؤية هلاله على المنع من صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان عند عدم رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا قول الجمهور. وسواء في هذا كون السماء مصحية أو غير مصحية؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً». وفي الحديث الشريف المتفق على صحته: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه». وقال عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وفي رواية عن الإمام أحمد:

إذا حال دون رؤية الهلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان وجب صيام يوم الثلاثين من شعبان وأجزأ الصائم إذا كان من شهر رمضان.

وعلى هذه الرواية يكون يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين منه مصحية، أما إذا لم تكن مصحية فلا تكون ليلة شك ولا يكون يوم الثلاثين من شعبان ليلة شك. ويصام هذا اليوم بنية أنه من رمضان، فإذا ظهر كذلك أجزأه، وبهذا صرح صاحب كشف القناع من فقهاء الحنابلة المتأخرين. والراجح عندي عدم صيام يوم الشك مطلقاً، أي إذا كانت السماء مصحية أو غير مصحية.

۹۸۸- هل يصوم من رأى الهلال وحده؟

من رأى الهلال وحده، ولم يره أحد غيره، فهل يلزمه الصيام بناء على رؤيته هو؟ قال ابن رشد رحمه الله:

إنَّ صيامه واجب عليه، سواء صام الناس أو لم يصوموا، وحكمه الإجماع على ما قاله إلا عند عطاء فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره^۲.

۱. المعنى، ج ۳، ص ۱۵۶؛ المجموع، ج ۶، ص ۲۹۵ - ۲۹۷؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۹۶؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ج ۴، ص ۱۹۲ - ۱۹۳؛ كشف القناع، ج ۱، ص ۵۰۳ - ۵۰۴.
 ۲. بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۹۷؛ المحلى لابن حزم، ج ۶، ص ۲۳۵؛ العدة شرح العمدة، ص ۱۴۸؛ الفتاوى الهندية في فقه الحنفية، ج ۱، ص ۱۹۷ - ۱۹۸.

وقال ابن تيمية:

من رأى الهلال وحده هلال الصوم رمضان، أو هلال الفطر سؤال، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: هي ثلاث روايات عن أحمد:

الأول: أن عليه أن يصوم وأن يفطر سرًا، وهو مذهب الشافعي.

الثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

الثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. وهذا أظهر الأقوال كما قال ابن تيمية محتجًا

بقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم

تضحون». وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث بأن الصوم والفطر يكونان مع الجماعة.

وكما لا يعرف وحده - أي لا يقف على عرفات وحده بل مع جميع الحجاج المسلمين -

فلا يضحى وحده^١.

وفي المعنى لابن قدامة الحنبلي:

المشهور من المذهب أنه من رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد

عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو لم تقبل. وهذا قول مالك، والليث، والشافعي،

وأصحاب الرأي^٢. إلى آخره.

٩٨٩ - ثبوت هلال رمضان بالخبر عن رؤيته

وإذا أخبر شخص الناس عن رؤيته هلال رمضان، فهل يثبت رمضان بخبره وحده؟ وهل

يشترط فيه شروط معينة، أم لا بد من تعدد المخبرين برؤية هلال رمضان فلا تكفي رؤية

الواحد والإخبار عنها ولو كان عدلاً؟

أقوال للفقهاء في هذه المسألة نوجزها بالآتي:

٩٩٠ - أولاً: مذهب الحنفية^٣

قالوا: إن كانت السماء مصحية لا غيم فيها لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم،

وتقدير عددهم مفوض إلى رأي الإمام أو نائبه. ووجه هذا القول أن انفراد شخص برؤية

١. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ١١٤ وما بعدها؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص ١٠٦.

٢. المعنى، ج ٣، ص ١٥٦.

٣. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١؛ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

والسما صحو من دون الآخريين يلقي شكاً في صحّة خبره، وهذا في ظاهر الرواية عند الحنفية. وروي عن أبي حنيفة قبول شهادة الواحد العدل كما لو كانت السماء صحواً. وإذا كانت السماء متغيّمة، تقبل شهادة الواحد بلا خلاف عند الحنفية سواء كان حرّاً أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً؛ لأنّ النبي ﷺ قبل شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، ولأنّ هذا في الحقيقة ليس بشهادة بل هو إخبار بدليل أنّ حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، ثم إنّ الإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدلّ بذلك كلّ على أنّه ليس بشهادة بل هو إخبار. والعدد ليس بشرط في الإخبار إلاّ أنّه إخبار في أمور الدين، فيشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، كما في رواية الأخبار عن النبي ﷺ. وإذا رأى الهلال شخص واحد وردّ القاضي شهادته لزمه الصوم؛ لأنّ عنده أنّ ذلك اليوم هو من رمضان، فيؤاخذ بما عنده أي بما يعتقد.

٩٩١- ثانياً: مذهب الشافعية^١

يثبت هلال رمضان بخبر العدل، وخبره يعتبر بطريق الرواية على أحد القولين في مذهبهم، فيقبل بهذا الاعتبار خبر المرأة برؤيتها هلال رمضان. وعلى القول الآخر يقبل قول الواحد العدل بطريق الشهادة، فلا يقبل إلاّ قول الرجل العدل، فلا تقبل شهادة المرأة برؤيتها الهلال. وفي قول عند الشافعية لا يثبت هلال رمضان إلاّ بشهادة رجلين عدلين كما في غيره من الشهور. وما قلناه كلّ عند الشافعية سواء كانت السماء مصحية أم لا.

٩٩٢- ثالثاً: مذهب المالكية

عندهم لا يثبت هلال رمضان بشهادة عدل واحد، وإنّما يثبت بشهادة عدلين إذا كان في السماء غيم، فإن لم يكن فكذلك تكفي شهادة اثنين عدلين، وهو ظاهر ما في المدونة للإمام مالك^٢.

ولكن المالكية قالوا: إنّ رؤية الواحد كافية لثبوت هلال رمضان في محلّ لا اعتناء فيه

١. المجموع، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٣٠٦؛ مني المحتاج، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

٢. المقدمات الممهّدة لابن رشد، ج ١، ص ١٨٧.

بأمر الهلال، ولو كان الرائي امرأة ولكن بشرط أن تتق النفس بخبره^١.

٩٩٣- رابعاً: مذهب الحنابلة

وعندهم يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله، وقال ابن قدامة: وهذا قول عمر، وعليّ، وابن عمر، وابن المبارك^٢.

٩٩٤- خامساً: مذهب الظاهرية

قال ابن حزم الظاهري:

ومن صحّ عنده بخبر من يصدّقه - من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو عبد، أو حرّ، أو أمة، أو حرّة فصاعداً - أنّ الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه وحده إلى آخره^٣.

٩٩٥- سادساً: مذهب الزيدية

قالوا: يثبت الهلال بخبر عدلين أو عدلتين بأنهما رأيا هلال رمضان، ويلزم الناس الصيام بهذا الخبر^٤.

٩٩٦- سابعاً: مذهب الجعفرية

وعندهم إن كانت الرؤية في داخل البلد، فلا بدّ من رؤية خمسين نفساً وشهادتهم على هذه الرؤية حتّى تقبل شهادتهم، ويثبت بها رؤية هلال رمضان، وهذا سواء كانت السماء صحواً أو كان فيها علة من غيم ونحوه. فإن كانت الرؤية خارج البلد فكذلك يشترط هذا العدد في رؤية هلال رمضان لثبوته ووجوب الصوم على الناس.

١. الشرح الصغير، للدردير؛ حاشية الصاوي، ج ١، ص ٢٤٠.

٢. المغني، ج ٣، ص ١٥٧؛ العدة شرح المدة، ص ١٤٨؛ غاية المنتهى في الجمع بين الإفتاع والمنتهى، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. المحلّي، ج ٦، ص ٢٣٥.

٤. شرح الأزهار، ج ٢، ص ٥ - ٦.

أما إذا كان في السماء علةً، فيكفي لثبوت الهلال شهادة شاهدين عدلين بأنهما رأيا الهلال. ومن رأى الهلال وحده من دون الناس لزمه الصيام^۱.

۹۹۷- القول الراجح في الخبر الذي يثبت به رمضان

والراجح ما ذهب إليه الظاهرية والحنابلة من ثبوت هلال رمضان بشهادة شخص عدل واحد؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال؛ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال ﷺ: «يا بلال، أدن في الناس فليصوموا غداً».

رواه أبو داود^۲. وعن ابن عمر: قال: تراءى الناس الهلال - أي هلال رمضان - فأخبرت رسول الله ﷺ: أنني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود أيضاً^۳.

ففي هذين الحديثين الشريفين قَبِلَ رسول الله ﷺ خبر الواحد في رؤية هلال رمضان وأمر الناس بالصيام بناء على خبر الواحد. وأيضاً فإنَّ الإخبار عن رؤية الهلال خبر عن دخول وقت فريضة الصيام فيما طريقه المشاهدة فيقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة يقبل من واحد^۴.

۹۹۸- انتهاء شهر رمضان

ينتهي صيام رمضان بهلال شهر شوال، ويثبت ذلك برويته من قبل اثنين عدلين يشهدان على رؤيتهما لهلال شوال في قول الفقهاء جميعاً على ما قاله الإمام ابن قدامة، ولم يستثن منهم إلاَّ أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان أشبه طرفه الأوَّل - أي هلاله - ولأنه خبر لا يجري مجرى الشهادات وإنما مجرى الرواية، والإخبار عن الأمور الدينية يقبل فيها خبر الواحد^۵.

۱. النهاية، للطوسي، ص ۱۵۰ - ۱۵۱.

۲. سنن أبي داود، ج ۶، ص ۴۶۶ - ۴۶۷.

۳. سنن أبي داود، ج ۶، ص ۴۶۸.

۴. المغني، ج ۳، ص ۱۵۷ - ۱۵۸.

۵. المغني، ج ۳، ص ۱۵۸.

٩٩٩- وعند الحنفية لا يثبت هلال شوال - إن كانت السماء صحواً - إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم، كما في هلال رمضان. فإن كان في السماء علة من غيم ونحوه فلا تقبل في ثبوت رؤيته إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين عدلين^١.

١٠٠٠- وعند الظاهرية كما جاء في المحلى لابن حزم:

ولو صحَّ عنده بخبر واحد أيضاً - كما ذكرنا - فصاعداً أن هلال شوال قد رئي فليفطر، أظفر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي ذلك أذى فليستتر بذلك أي بفطره^٢.

١٠٠١- القول الراجح فيما يثبت به انتهاء رمضان

والراجح أن هلال شوال الذي ينتهي به رمضان يثبت هذا الهلال بشهادة الواحد، كما ذهب إلى ذلك أبو ثور والظاهرية؛ لأنَّ ثبوت هلال رمضان يثبت بخبر الواحد، كما جاء في الحديث النبوي الشريف كما ذكرناه، فينبغي أن يثبت هلال شوال بمثل ما يثبت به هلال رمضان، وأيضاً التقيّد بقول خير الواحد يدلُّ على قبوله في كلِّ موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التقيّد فيه بخبر الواحد^٣.

١٠٠٢- هل يثبت هلال رمضان وشوال بخبر المرأة؟

أ) عند الحنفية يثبت هلال رمضان بإخبار امرأة عن رؤيتها الهلال. ولكن لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين كما قلنا.

ب) مذهب الشافعية: وعندهم يثبت هلال رمضان بقول الواحد العدل، كما ذكرنا من قبل، ولكن اختلفوا في قبول قوله، هل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة؟ فيه عندهم وجهان مشهوران:

الأول: أنه بطريق الشهادة، وعلى هذا الوجه لا يقبل فيه قول المرأة.

١. بدائع الصانع، ج ٢، ص ٨٠؛ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٨.

٢. المحلى، ج ٦، ص ٢٣٥.

٣. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٧ - ١٨٨.

- الثاني: أنه بطريق الرواية، فيقبل فيه قول المرأة^١.
 وأما في الفطر، فلا يقبل في إثبات هلال شوال أقل من شهادة عدلين؛ لأنه إسقاط فرض -
 أي فرض الصيام - فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض^٢.
 ج) مذهب الحنابلة: يثبت هلال رمضان بقول المرأة وإخبارها برؤيته؛ لأنه خبر ديني
 فأشبهه الرواية، والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة.
 ولا يقبل قولها في إثبات هلال شوال؛ إذا لا يثبت عندهم هلال شوال إلا بشهادة رجلين عدلين؛
 لأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود^٣.
 د) وعند الزيدية: يثبت هلال رمضان أو شوال بشهادة عدلين أو عدلتين.
 ه) وعند المالكية: لا يثبت هلال رمضان بقول المرأة لا منفردة ولا معها رجل عدل، ولا
 معها امرأة ورجل عدل؛ لأن ثبوته بعدلين^٤. وإذا كان هذا في هلال رمضان عند المالكية
 فأولى عندهم أيضاً في هلال شوال.
 و) وعند الظاهرية: يثبت هلال رمضان بخبر المرأة الواحدة، كما يثبت بخبرها هلال
 شهر شوال^٥.

١٠٠٣ - القول الراجح

والراجح قول الظاهرية، فيقبل قول المرأة المسلمة في ثبوت هلال رمضان وشوال؛ لأن
 إخبارها برؤية الهلال من قبيل الإخبار بأمر الديانة، فيجري مجرى الرواية، وهذه يقبل فيها
 خبر الواحد رجلاً كان أو امرأة ما دامت العدالة متحققه فيهما.

١٠٠٤ - هل يفطر من رأى هلال شوال وحده؟

ومن رأى وحده دون غيره هلال شوال، فهل يفطر بناء على رؤيته هذه؟

١. المجموع، ج ٦، ص ٣٠٣ - ٣٠٦.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٣٠٤.

٣. المغني، ج ٣، ص ١٥٩؛ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ج ١، ص ٣٢٠.

٤. شرح الأزهار، ج ٢، ص ٥ - ٦؛ الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية، ج ١، ص ٥٠٩.

٥. المحلى، ج ٦، ص ٢٣٥.

أقوال للفقهاء في هذه المسألة:

فعند الحنفية: لا يفطر برؤيته المنفردة حتى لو كان الراي الإمام وحده أو القاضي وحده^١. وكذلك قال الحنابلة، وإن كان قد نقل عن ابن عقيل الحنبلي: يجب عليه الفطر سرّاً؛ لأنّه برؤيته تيقّن يوم عيد وهو منهّي عنه. ولكن صاحب كشف القناع الحنبلي ردّه بقوله:

وأجيب بأنّه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ يجوز أنّه خيّل إليه فينبغي أن يتهم في رؤيته؛ احتياطاً للصوم^٢.

وعند المالكية - كما ينقل ابن جزى المالكي - بأنّه:

من رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة، وسدّاً للذريعة. وعلى المذهب: إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله^٣.

وقال الإمام النووي الشافعي:

ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندنا؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^٤.

وكذلك الحكم عند الظاهرية، فهم في هذه المسألة كالشافعية^٥.

١٠٠٥ - هل يشترط لثبوت هلال رمضان وشؤال حكم القاضي؟

١٠٠٦ - الجواب هو عدم اشتراط حكم القاضي لثبوت هلال رمضان أو شؤال، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيما يثبت به الهلال من شهادة الواحد أو الاثنين في هلال رمضان وشؤال، ولم يذكر الفقهاء مع اشتراط بالواحد والاثنين صدور حكم القاضي بذلك، فدلّ ذلك على عدم اشتراط حكم القاضي، بل إنّ بعض الفقهاء صرح بذلك، من ذلك قول فقهاء الحنابلة: ولا يختصّ بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل، ولو ردّه الحاكم، أي القاضي^٦.

١. الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

٢. كشف القناع، ج ١، ص ٥٠٦؛ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والتمتّهي، ج ١، ص ٣٢١.

٣. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكي، ص ٣٤.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٣١٠.

٥. المحلى، ج ٦، ص ٢٣٥.

٦. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والتمتّهي، ج ١، ص ٣٢٠؛ كشف القناع، ج ١، ص ٥٠٥.

وقولهم أيضاً:

وإن رآه - أي هلال شؤال - عدلان ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر^۱.
وفي المعني لابن قدامة الحنبلي:

من رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو رُدّت. وهذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر^۲.

۱۰۰۷ - وتعليل ثبوت الهلال بالرؤية، وبخبر العدل عنها دون اشتراط حكم الحاكم بذلك هو ما قاله ابن قدامة الحنبلي، فقد قال:

وإن أخبره مخبر برؤية الهلال ممن يثق بقوله لزمه الصوم وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذكر ذلك ابن عقيل، ومقتضى هذا أنه يلزمه قبول الخبر وإن رده الحاكم؛ لأنّ ردّ الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعيّن ذلك في عدم العدالة - أي في عدم عدالة المخبر - فقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته^۳.

۱۰۰۸ - تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال

بيّنّا أنّ ثبوت الهلال لا يتوقّف على حكم القاضي به؛ لأنّه يثبت بشهادة من يرى الهلال إذا كانت شهادته معتبرة، ويثبت بمثلها الهلال نظراً لعدالة الرأي، وعدد الرائين وجنسهم على اختلاف الأقوال في ذلك. وإذا كان الأمر ما ذكرناه، فما تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال إذا صدر بناءً على الإخبار أو الشهادة أمامه برؤية الهلال؟

الجواب: أنّ حكمه بذلك في الحقيقة فتوى، وليس حكماً قضائياً؛ لأنّ سلطة القاضي لا تمتدّ إلى أمور العبادات، وهذا ما ذكره القرافي، وقوله هو الراجح، بل الصحيح وإن

۱. كشاف الفناع، ج ۱، ص ۵۰۶.

۲. المعني، ج ۳، ص ۱۵۶.

۳. المعني، ج ۳، ص ۱۵۹.

قيل غير ذلك، فقد قال:

اعلم أنّ العبادات كلّها على الإطلاقي لا يدخلها الحكم ألبتة بل الفتيا فقط، فكلّ ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأنّ هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أنّ هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً، فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنّما هو فتيا، فإن كانت - أي هذه الفتيا - هي مذهب السامع عمل بها، وإلاّ فله تركها والعمل بمذهبه - أي وإن حكم الحاكم بها؛ لأنّها فتيا لا حكم - ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبتته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأنّ ذلك فتيا لا حكم...^١

وهناك قول آخر في تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال وهو قول ابن راشد القفصي من

فقهاء المالكية، ذكره الصاوي عنه في حاشيته فقد جاء فيها:

إذا حكم - أي القاضي - بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؛ لأنّه حكم وقع في محلّ يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات، وهذا قول ابن راشد القفصي، أو لا يلزم المالكي صومه؛ لأنّه إفتاء لا حكم، وهذا قول القرافي، وهو الراجح عند الأصوليين؟^٢

وهناك قول ثالث في تكييف حكم القاضي في مسألتنا، فقد جاء في حاشية الصاوي:

وللناصر اللقاني قول ثالث: وهو أنّ حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً، فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم، إلاّ أن حكم بوجود الصوم، أي فلا يلزم حكمه المالكي.^٣

١٠٠٩ - هل يلزم من رأى الهلال أن يشهد أمام القاضي؟

ومن رأى الهلال، هلال - رمضان أو شوال - أن يتقدّم إلى القاضي بشهادته برؤيته أم لا يلزمه ذلك، باعتبار أنّ حكم القاضي بثبوت الهلال فتوى وليس بحكم، وأنّ الهلال يثبت بدون شرط حكم القاضي؟

١. الفروق، للقرافي، ج ٤، ص ٤٨ - ٤٩.

٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، ج ١، ص ٢٤٠.

٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

والجواب: نعم، يجب على من رأى الهلال أن يشهد بما رأى أمام القاضي، فقد جاء في
فقه المالكية:

وعلى عدل رأى الهلال أو مرجو لأن يقبل بأن كان مجهول الحال رفع رؤيته للحاكم، أي
يجب على كل منهما أن يخبر الحاكم بأنه رأى الهلال، ولو علم المرجو جرحه نفسه -
أي عدم عدالته - والمختار عند الفقيه اللخمي: على العدل والمرجو أو غيرهما الرفع -
أي إلى الحاكم - لأجل فتح باب الشهادة، وظاهر قول اللخمي أنه يجب على الفاسق
الرفع إلى الحاكم، كما يجب على العدل ومجهول الحال^١.

وعند الحنفيّة:

إذا رأى الواحد العدل الهلال - هلال رمضان - يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرّاً كان أو
عبداً، ذكر أكان أو أنثى، حتّى الجارية المخدّرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاهما. والفاسق
إذا رآه وحده يشهد؛ لأنّ القاضي ربّما يقبل شهادته. هذا في المصر، وأمّا في السواد إذا
رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن
يكون عدلاً إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده^٢.

١٠١٠ - لماذا تجب الشهادة أمام القاضي بروية الهلال؟

قلنا: إنّ الراجح في حكم القاضي بثبوت الهلال أنه فتوى وليس بحكم، وأنّ ثبوت الهلال
لا يتوقّف على حكم القاضي، فما تعليل الوجوب على من يرى الهلال أن يتقدّم بالشهادة
بذلك أمام القاضي؟

والجواب من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ هذا الحكم من القاضي وإن كان فتياً، ولكنّه بني على شهادة معتبرة من
قبل شهود عدول، فهو إذن إخبار من القاضي لعامة الناس بشهادة العدول أمامه بأنّهم رأوا
الهلال، ومن أخيره مخبر عادل يتق به لزمه الصوم، والقاضي نائب عن المسلمين بسماع
شهادة من رأى الهلال، ونائب عنهم في تركيبتهم والتأكد من عدالتهم، بل هو أقدر منهم في
ذلك، وإخبارهم بذلك.

١. الشرح الكبير، للدردير؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥١١.

٢. الفناوى الهندية، ج ١، ص ١٩٧.

الوجه الثاني: وإذا بنى القاضي حكمه في ثبوت الهلال على شهادة منفردة أو على شهادة امرأة، وبعض الناس يثبت عنده الهلال بهذه الشهادة، وبعضهم لا يثبت بها، فإنَّ حكم القاضي يفيد من يعتقد ثبوت الهلال بما يثبت به في حكم القاضي، فيعملون بمقتضى هذا الحكم، كما أنَّ للآخرين الأخذ به؛ لأنَّه بنى على أمر اجتهادي سائغ.

١٠١١ - مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان

إذا حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان لرده شهادة من شهد بذلك، وجب الصوم على من رأى الهلال أو أخبره به الثقة.

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي:

المشهور في المذهب - مذهب الحنابلة - أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت. وهذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر. وقال عطاء، وإسحاق: لا يصوم. وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين^١.

وفي المغني أيضاً:

وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنَّه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر، أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ، والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذكر ذلك ابن عقيل. ومقتضى هذا أنه يلزمه قبول الخبر وإن رده الحاكم؛ لأنَّ رده الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعيّن ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته^٢.

وفي الفتاوى الهندية في فقه الحنفية:

رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته، كان عليه أن يصوم، وإن أظفر في ذلك اليوم كان عليه القضاء^٣.

١. المغني، ج ٣، ص ١٥٦.

٢. المغني، ج ٣، ص ١٥٦.

٣. الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

فهذه الأقوال صريحة في وجوب مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال رمضان من قبل من رأى الهلال بنفسه، أو من قبل من أخبره مخبر ثقة بأنه رأى الهلال.

۱۰۱۲ - مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال شوال

وإذا كان حكم القاضي بعدم ثبوت هلال الفطر - شهر شوال - لردّه شهادة من شهد بالرؤية؛ لجهله بعدالتها وعدم وثوقه بقولهما، جاز لمن علم عدالتهما ووثق بخبرهما أن يأخذ بشهادتهما ويفطر. جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي:

فإن رآه اثنان وشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما الفطر بقولهما؛ لقول النبي ﷺ: «وإذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا». وإن شهد عند الحاكم فردّ شهادتهما لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر بقولهما؛ لأنّ ردّ الحاكم هاهنا ليس بحكم منه، وإنما هو توقّف لعدم علمه، فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبيّنة^۱.

أما إذا لم يتقدّم أحد للشهادة أمام القاضي، أو تقدّم غير العدل للشهادة فردّ شهادته، وأصدر القاضي حكمه بعدم ثبوت هلال شوال، وقد رآه واحد عدل لم يتقدّم للشهادة، أو تقدّم وردّه القاضي، فهل يجوز لهذا الفطر أم لا؟

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي:

ولا يفطر إذا رآه وحده، وروي هذا عن مالك والليث. وقال الشافعي: يحلّ له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنّه يثقّه من شوال، فجاز له الأكل، كما لو قامت به بيّنة^۲.

وعند ابن عقيل الحنبلي: يفطر سرّاً، ولكن ردّ الحنابلة على قول ابن عقيل، فقد جاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة:

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرّاً؛ لأنّ يثقّه يوم عيد، وهو منهى عن صومه.

وأجيب بأنّه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ يجوز أنّه ختل إليه، فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم وموافقة للجماعة^۳.

۱. المغني، ج ۳، ص ۱۶۱.

۲. المغني، ج ۳، ص ۱۶۰.

۳. كشاف القناع، ج ۱، ص ۵۰۶.

وعند الحنفية:

فمن رآه - هلال سؤال - وحده لا يفطر؛ أخذاً بالاحتياط في العبادة، فإن أفطر فعليه القضاء^١.

١٠١٣ - مخالفة حكم القاضي بثبوت هلال رمضان أو سؤال

وإذا حكم القاضي ثبوت هلال رمضان أو سؤال، وقد بنى حكمه على شهادة عدل واحد، أو على شهادة امرأة عدلة واحدة، فهل يجوز لمن لا يرى ثبوت الهلال بهذه الشهادة أن يخالف حكم القاضي، فلا يصوم ولا يفطر بموجب حكمه؟

الجواب مبني على تكييف حكم القاضي هل هو فتوى أم حكم؟ فإن قلنا: إنه فتوى، فلا يلزم هذا الحكم من لا يرى ثبوت الهلال بما استند إليه الحكم، وإن قلنا: إنه حكم في محلّ اجتهاد كان الحكم ملزماً للجميع. وقد أشرنا إلى هذه المسألة ونعيد ذكرها هنا، فقد قال فقهاء المالكية: إذا حكم الحاكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد، فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؛ لأنه حكم وقع في محلّ يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات، وهذا قول ابن راشد التفصي، أو لا يلزم المالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم؛ لأنّ حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وحكمه فيها يعدّ إفتاء، فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها، وهذا قول القرافي؟ وهو الراجح عند الأصوليين.

وللناصر اللقاني قول ثالث، وهو أنّ حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لاستقلالاً. فعلى هذا، إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم إلا إن حكم بوجود الصوم فلا يلزم. قاله شيخ مشايخنا العدوي^٢.

١٠١٤ - الراجع في موقفنا من حكم القاضي بشأن الهلال

إذا حكم القاضي بثبوت الهلال أو عدم ثبوته، فالراجع اتباعه في ذلك؛ لأنّ ما يثبت به الهلال - وهو مبني على حكم القاضي - من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الأخذ بها، وترجح ما

١. الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٩٨.

٢. الشرح الكبير. للدردير: حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥١٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، ج ١، ص ٢٤٠.

يأخذ به القاضي باعتباره يؤدي إلى وحدة المسلمين في أدائهم شعيرة الصوم ابتداء وانتهاء، والشرع الإسلامي يحرص على وحدة المسلمين وعدم تفرقهم واختلافهم كلما أمكن ذلك، وكان اجتماعهم على أمر سائغ.

وقد سئل ابن تيمية عن رجل رأى الهلال وحده فهل له أن يفطر وحده، أو يصوم وحده، أو مع جمهور الناس؟ فذكر أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال، والثالث فيها: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. ثم قال: وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، رواه الترمذي وقال الترمذي في معناه:

فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الحديث أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس.

وذكر ابن تيمية قول الإمام أحمد: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. يد الله مع الجماعة. ثم قال: وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا...» خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره^١.

ولكن لو قدر عدم وجود حاكم في منطقة ما يتقدم إليه الناس بشهادتهم لرؤية الهلال، ولا يمكنهم إبلاغ شهادتهم إلى حاكم منطقة أخرى. ففي هذه الحالة يصوم بناء على رؤية نفسه أو يخبر الثقة له بالرؤية، وكذلك في الفطر بناء على رؤيته أو إخبار الثقة بذلك، بشرط العدد والذكورة في شهود الرؤية أو بدون هذا الشرط على النحو الذي فصلناه حسب آراء الفقهاء المختلفة، وكلها سائغة.

١٠١٥ - هل يجوز إثبات الهلال بالحساب؟

ثبوت الهلال يكون بالرؤية، وقد ذكرنا الأحاديث الدالة على ذلك، منها: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». فالصوم والفطر معلقان برؤية الهلال: هلال رمضان، وهلال شوال. فلا يجوز إثباتها بالحسابات الفلكية، وقد بيننا الحكمة في ذلك.

وقد صرح الفقهاء بعدم جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الهلال، وإيجاب

الصوم بناء على هذا الإثبات؛ لأنَّ الشرع علّق الصيام بالرؤية لا بالحساب.
قال المالكية:

ولا يثبت الهلال بقول منجم، أي مؤقّت يعرف سير القمر، لا في حقّ نفسه، ولا في حقّ غيره؛ لأنَّ الشارع أنط الصوم والفطر والحجّ برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحّة قوله^١.

وقال ابن تيمية:

فإنّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحجّ، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المملّقة بالهلال يخبر الحاسب أنّه يرى - أي الهلال - أو لا يرى، لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف في حديث...^٢.

وقال ابن تيمية أيضاً: المعتمد على الحساب في الهلال ضالّ في الشريعة مبتدع في الدين.^٣

١٠١٦ - اختلاف المطالع، وأراء الفقهاء فيه

المطالع جمع مَطْلَع (بكسر اللام) موضع طلوع الهلال، ونفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنّه قد يكون بين البلديتين بُعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في أحد البلديتين دون الأخرى. وإنّما الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنّه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم العمل بمطلع غيره؟ أم لا يعتبر اختلافهما بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتّى لو رئي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟^٤

اختلاف بين الفقهاء نوجزه بالآتي:

١. الشرح الصغير، للدردير في فقه المالكية، ج ١، ص ٢٤١.
٢. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ١٣٢.
٣. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٥، ص ٢٠٧.
٤. رد المحتار على الدرّة المختار، لابن عابدين، ج ٢، ص ٣٩٣.

۱۰۱۷- أولاً: مذهب الحنفیة

المعتمد عند الحنفیة، وهو ظاهر الرواية في مذهبه، هو عدم اعتبار المطالع، فإذا ثبت الهلال في بلد - أي هلال رمضان - وجب الصيام على أهل البلد الآخر الذي لم ير الهلال فيه^۱. وفي الفتاوى الهندیة في فقه الحنفیة: ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني، قال: لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق^۲.

۱۰۱۸- ثانياً: مذهب الحنابلة

قالوا: وإذا ثبتت رؤيته ببعد لزم الصوم جميع الناس^۳. وقالوا أيضاً: وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب كان أو بعيد لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وهو خطاب للأمة كافة...^۴. وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين^۵.

۱۰۱۹- ثالثاً: مذهب المالكية

جاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكي: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان؛ وفقاً للشافعي وخلافاً لابن الماجشون من فقهاء المالكية، ولا يلزم - أي الصيام ونحوه - في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً^۶.

۱. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ۲، ص ۳۹۳.

۲. الفتاوى الهندية، ج ۱، ص ۱۹۸ - ۱۹۹.

۳. غايه المنتهى في الجمع بين الإجماع والمنتهى، ج ۱، ص ۳۱۹ - ۳۲۰.

۴. كشاف القناع، ج ۱، ص ۵۰۴.

۵. المغني، ج ۳، ص ۸۷ - ۸۸، والآية في سورة البقرة (۲): ۱۸۵.

۶. قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى المالكي، ص ۱۳۴ - ۱۳۵.

١٠٢٠- رابعاً: مذهب الشافعية^١

قالوا: إذا رئي الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، ينظر: فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعد البلدان فوجهان: أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وأما ما يعتبر به البعد والقرب فتلاثة أوجه: أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق وخراسان. والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة: لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤية الآخرين له إنما هو لتقصيرهم في التأمل أو لعارض، بخلاف مختلفي المطالع.

١٠٢١- القول الرابع

والراجع ما ذهب إليه الحنابلة لما احتجوا به لمذهبهم، وهو حديث رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته...»، والخطاب لجماعة المسلمين مهما اختلفت ديارهم وبلادهم. ولكن يبدو لي أن من اللازم تقييده باشتراك بلد الرؤية مع غيره من البلاد بليل أو بجزء منه كالبلاد العربية، أما إذا كان اختلاف المطالع كثيراً جداً كأن يكون في أحد البلدين ليل وفي الآخر نهار، ورئي الهلال في البلد الأول، فإن حكم الرؤية يختص به دون الثاني.

ومما يرجح ترجيحنا أنه يتفق ورغبة الشريعة الإسلامية في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائهم الدينية، لا سيما في زماننا حيث يمكن إعلام جميع بلاد الإسلام برؤية الهلال في البلد الذي رئي به عن طريق الراديو وغيره.

١٠٢٢- الانتقال من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس

وإذا انتقل المسلم من بلد الرؤية إلى غيره وبالعكس في شهر رمضان فإن الحكم بالنسبة إليه يختلف باختلاف الحالات التالية^٢:

الحالة الأولى: لو شرع في الصوم في بلد الرؤية، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير أهله الهلال

١. المجموع، ج ٦، ص ٣٠٠.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٣٠٢-٣٠٣.

حين رآه أهل البلد الأوّل، فاستكمل صيام ثلاثين يوماً من حين صام، فإن قلنا: لكلّ بلد حكمه ومطلعه فالصوم يلزمه معهم؛ لأنّه صار منهم، أي من أهل البلد الثاني الذي انتقل إليه. وهناك قول: يفطر؛ لأنّه التزم حكم البلد الأوّل، وإن قلنا: تعمّ الرؤية كلّ البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأوّل بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأوّل. وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده، ويفطر سرّاً.

الحالة الثانية: ولو أنّ مسافراً من بلد لم يروا فيه الهلال إلى بلد رئي فيه الهلال، فأفطروا وعيّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عمّنا حكم الرؤية أو قلنا له حكم البلد الثاني، أفطر وعيّد معهم ولزمه قضاء يوم، وإن لم نعمّ حكم الرؤية وقلنا له حكم البلد الأوّل لزمه الصوم.

محمد علي صابوني (معاصر)

الفقه الشرعي الميسر*

الفصل الثاني: كيف يثبت دخول رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولا يُعتدّ بالحساب وحده، في إثبات دخول رمضان، أو إثبات الفطر، وإنما يمكن أن يكون الحساب مرجحاً لبعض الأقوال، فيتقوى الظنّ إلى درجة اليقين، والشارع إنّما اعتبر الرؤية، وربط بها الأحكام، والله تعالى يسرّ الدين، فلم يكلفنا بالحسابات الفلكية، وإنّما أمرنا الرسول ﷺ بأن نتعرّض لرؤية الهلال، فإن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نصم، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

١. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً»^١.
٢. وأخرج البخاري عن ابن عمر عنه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنّ غمّ عليكم فاقدروا له»^٢ أي اعتبروا عدد الأيام، فصوموا ثلاثين يوماً، فإن الشهر لا يكون أكثر من ذلك.

* الفقه الشرعي الميسر (سلسلة التفقه في الدين «٢») ص ٢١ - ٣٩، أحكام الصيام.

١. أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢، ص ١٠٨١.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٣٢٥.

هل تكفي شهادة الواحد؟

وإذا كان بالسماء علة من غيم، أو ضباب، أو رماد، أو نحو ذلك مما يمنع الرؤية، فتقبل شهادة الواحد العدل، والمراد بالعدل: المسلم الملتزم للإسلام، غير المعروف بالفسق والمجنون؛ لأنها من أمور الدين، فتشترط فيه العدالة كسائر الأمور الدينية.

وإن لم تكن بالسماء علة، فلا بد من شهادة عدد من المسلمين، ويكتفي بشهادة الاثنين عند أبي حنيفة ومالك في إثبات رمضان.

وقال الشافعي وأحمد: يكفي شهادة رجل عدل في إثبات دخول رمضان.

١. لحديث ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال - أي خرجوا لرؤيته - فأخبرت رسول الله ﷺ أي رأيت، فصام، وأمر الناس بصيامه^١.

٢. ولحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال له ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً»^٢.

قالوا: يكفي الواحد لإثبات رمضان؛ عملاً بالاحتياط في الصوم، بخلاف سؤال.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول الشافعي، وأحمد^٣.

قال النووي: وهو الأصح. وأما هلال سؤال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء، ويشترط أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل على الأقل.

أقول: لإثبات دخول شهر الصيام، يُكتفى بشاهد عدل واحد، عملاً بحديث ابن عمر، وحديث الأعرابي حيث أمر الرسول ﷺ المسلمين بالصوم، ولو فرضنا أنه وقع خطأ في الرؤية، فصيام يوم واحد زائد لا يضر، وأما إذا كان اليوم من رمضان، ولم تقبل شهادة واحد،

١. أخرجه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ٢٢٤٢، وصححه الحاكم وابن حبان.

٢. أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٠، والترمذي في سننه ٦٩١.

٣. سنن الترمذي ج ٣، ص ٧٥.

فإنَّ الإفطار أمره عظيم، وأمور العبادة ينبغي أن يحتاط فيها.

وأما لإثبات هلال شوال، فينبغي أن يكون هناك جمع من الناس، وأقلهم اثنان، حيث أمر الشارع في الشهادة أن يكون هناك اثنان من أهل العدالة «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» كما اتفق عليه جمهور الفقهاء، ولا يثبت الهلال بالتقويم، وبحساب فلكي بحسب سير القمر؛ لاختلاف الفلكيين في تولد الهلال، فهذا يقول: يتولد ليلة كذا، والثاني يقول: لا يتولد، وآخر يقول جازماً: لا يمكن أن يرى في هذه الليلة القمر والصيام يكون بعد غد. وهكذا نجد الاختلاف بين علماء الفلك، فلا ينبغي الصوم بالحساب؛ لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً، والشارع أناط الصوم والفطر والحج بروية الهلال، لا بوجوده، إن فرض صحة قول الفلكيين، وقد قال ﷺ:

«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، أَوْ هَكَذَا وَهَكَذَا».

وخسب إصبعه في الثالثة يعني تسعاً وعشرين أو ثلاثين^١.

ومراده ﷺ أن الله لم يكلفنا بالتنجيم، ومعرفة الحساب الفلكي، فنحن أمة على الفطرة، إن رأيناه صمنا، وإن لم نره لم نضم، والشهر إما أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ناقصاً فيكون تسعاً وعشرين، ولا يمكن أن يزيد على الثلاثين، أو ينقص عن تسع وعشرين، والله أعلم.

ثبوت شهر رمضان

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصّه:

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله، إذا كانت السماء خالية ممّا يمنع الرؤية، من غيم أو دخان أو غبار، أو نحوها.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية ممّا ذكر؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا رؤيته، وأفطروا رؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري. ومعنى الحديث أن السماء إذا كانت صحواً كان أمر الصوم متعلقاً بروية الهلال، فلا يجوز

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٣٢٧، وأبو داود في سننه، ج ٢، ح ٢٣١٩، ولفظ البخاري: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لَا

نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، بِعَنِي مَرَّةٌ تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةٌ ثَلَاثِينَ».

الصيام إلا إذا رُئي الهلال. أما إذا كان بالسماء غيم فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن تكمله ثلاثين يوماً، بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم.

وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحق المطلق في نصب العلامات التي يريدها، وهو قد قال لنا: إن كانت السماء صحواً ويمكن رؤية الهلال فارصده، وصوموا عند رؤيته، وإلا فلا. أما إذا كانت غيماً فلنرجع إلى حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثين يوماً. وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة حال الغيم؛ عملاً بلفظ آخر ورد في حديث آخر، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فادروا له» فقالوا: إن معنى «فادروا له» أي احتاطوا له بالصوم.

وقد احتجّ الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر - راوي الحديث - فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب وقر، أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً، ولا يقال لهذا اليوم: يوم الشكّ في هذه الحالة، بل الشكّ عندهم لا يوجد إلا إذا كان اليوم صحواً، وتقاعد الناس عن رؤية الهلال. وعلى هذا قالت الحنابلة: إذا غمّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ووجب على المسلم تبييت النية، وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواء كان في الواقع من شعبان أو رمضان، وينويه عن رمضان، فإن ظهر في أثنائه أنه من شعبان يجب إتمامه^١. انتهى.

هل يعتبر قول المنجمين؟

وتحت هذا العنوان قال:

ولا عبرة بقول المنجمين - يعني الفلكيين - فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم، ولا على من وثق بقولهم؛ لأنّ الشارع علّق الصوم على أمارّة ثابتة لا تتغير أبداً، وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أما قول المنجمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإننا نراه غير منضبط، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: يعتبر قول المنجم - الفلكي - في حق نفسه، وحق من

١. الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ج ١، ص ٤٩٨.

صدقه، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح^١. انتهى.

حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين - فرض كفاية - أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وشهر رمضان، حتى يتحققوا من أمر الدين، ويتضح لهم صومهم وإفطارهم: لَأَنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) ربط الصيام، والحج، والوقوف بعرفة بهلال، بقوله (تقدست أسماؤه): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾^٢ الآية. وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^٣ الآية.

أي هي أوقات لعباداتكم، ومعالم تعرفون بها أوقات الصوم والحج والزكاة. وإذا كانت هذه العبادات مرتبطة برؤية الهلال ومعرفة دخول الشهر وخروجه، وجب إذن على المسلمين أن يتحرروا رؤية الهلال، فإن تركوه جميعاً أنموا؛ لأن ما لا يدرك الواجب إلا به فهو واجب. ثم إن الخروج لرؤية الهلال مظهر ديني رائع، يبعث في الأمة روح الاهتمام بشعائر الدين، والعناية بشؤون المسلمين، فإذا خرج السلطان بحاشيته ومع العلماء والقضاة وبعض المسلمين لرؤية الهلال، بعث هذا المنظر في الأمة، الأمل في عزة الإسلام ونصرته، وتعظيم العامة لشعائر الدين، فيكون ذلك أدعى إلى الاعتصام بالإسلام، فإذا رأوا هلال رمضان صاموا، وإذا رأوا هلال شوال أفطروا، وإذا رأوا هلال ذي الحجة وقفوا يوم التاسع بعرفة، وكل ذلك تحقيق لأمر الله وتعظيم شعائره، كما قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٤.

هل يعتبر اختلاف المطالع؟

وهنا مسألة هامة، وهي على جانب كبير من الأهمية؛ لأن بها يتعلق حكم شرعي عظيم، وهو وجوب الصوم، أو وجوب الإفطار، وهذه المسألة هي: هل يعتبر اختلاف

١. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٠٠.

٢. يونس (١٠): ٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٩.

٤. الحج (٢٢): ٣٢.

المطالع بالنسبة لصيام شهر رمضان؟

نوجزها فيما يلي:

مذهب الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والأحناف إلى القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبت رؤية الهلال في بلد إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام؛ تنفيذاً لقول الرسول الأكرم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» فالرسول ﷺ يخاطب جميع المسلمين بهذا الحديث الشريف، وليس الخطاب لأهل الشام أو لأهل المدينة أو لأهل مصر فحسب، وإنما الخطاب لجميع المسلمين، فإذا رآه أحد في أي بلد إسلامي، وجب على جميع المسلمين الصيام؛ لأنّ رؤية أي بلد رؤية لجميع المسلمين، فعليهم أن يصوموا؛ امتثالاً لأمر سيّد البشر، وإذا ثبت رؤية هلال ذي الحجة فعلى جميع المسلمين أن يكون عيد الأضحى عندهم واحداً، كما أنّ الوقوف بعرفة يكون واحداً لجميع المسلمين.

مذهب الشافعية

وذهب الشافعية إلى القول باختلاف المطالع، فقالوا: يعتبر لأهل كلّ بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم؛ لأنّ مطالع القمر تختلف من بلد إلى بلد. واستدلوا بما رواه مسلم عن كُريب قال:

قدمت الشام واستهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتّى نكمّل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمر رسول الله ﷺ^١، أي أمرنا أن نصوم إذا رأيناه ونحن لم نره!!

هذه خلاصة مذهب الفريقين، ونحن إذا أمعنا النظر، نرى أنّ أدلّة الجمهور أصحّ وأظهر، ذلك لأنّ الشارع خاطب جميع المسلمين فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أي صوموا

١. أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢، ح ٢٨؛ والترمذي في سننه، ج ٢، ح ٦٩٣، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

يا معشر المسلمين لرؤية الهلال، وأفطروا يا معشر المسلمين لرؤيته، والمسلمون أمة واحدة، وصيامهم في يوم واحد، وإفطارهم في يوم واحد، أدعى إلى مظهر وحدتهم، وتضامنهم واتحاد كلمتهم باتحاد أيام صيامهم وأعيادهم، نظراً؛ لأنّ رقعة بلاد المسلمين متقاربة ويختلف أمر الصيام عن أمر الصلاة، فإنّ أوقات الصلاة مرتبطة بطلوع الفجر وزوال الشمس وغروبها، وغروب الشفق الأحمر لأداء كلّ صلاة، بينما الصوم يجب برؤية الهلال فقط، وإذا رآه بعض المسلمين فكأنهم رأوه جميعاً، كحال أهل البلد، إذا رآه بعضهم وجب على جميعهم الصيام. ثمّ إنّ ما قاله ابن عباس رضي الله عنه من أنّ لكلّ أهل بلد رؤيتهم، أمر منطقي معقول في ذلك الزمن، حيث كان المسلمون يعتمد كلّ أهل بلد على رؤيتهم، فإنّ أهل المدينة إذا رأوه، فحتّى يصل الخبر إلى أهل مكّة يحتاج إلى عشرة أيام، وإذا رآه أهل الشام يحتاج الأمر إلى شهر، حتّى يصل الخبر إلى أهل مكّة؛ لعدم وجود إذاعة، أو تلفاز، وعدم وجود هواتف أو لاسلكي. أمّا في زماننا، فإنّ الخبر يصل إلى أقصى الدنيا بلمح البصر، بواسطة هذه المخترعات الحديثة، فاعتماد أهل كلّ بلد على رؤيتهم، سببه عدم معرفة أهل كلّ بلد بوقت صيام إخوانهم في البلاد الأخرى، فكانوا يعتمدون على رؤية أنفسهم، وإلى زمن قريب كان المسلمون يصومون ويفطرون في يوم واحد، في أيام الخلافة العثمانية، وكانت أيام الصيام وأيام الأعياد متّفقة ومتّحدة، وهذا - بلا شكّ - مظهر رائع من مظاهر وحدة المسلمين في أقطار العالم، ينبغي أن يأخذ به حكّام المسلمين في شتى الأقطار والديار، والله يوفّقهم للخير ووحدة الكلمة.

خلاصة الموضوع

وخلاصة الموضوع أنّ رأي الجمهور هو الراجح؛ توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف الشائن في هذا العصر، حيث يكون بعض المسلمين صيّاماً، وبعضهم مفطرون، وبعضهم في فرحة العيد، وبعضهم في إكمال شهر الصيام، وربما كانت البلاد متقاربة، كبلاد الشام والأردن، واليمن والسعودية، وقطر والإمارات المتّحدة، وقد كنت ذات مرّة في الكويت والناس مفطرون؛ لأنّهم لم يروا الهلال، وفتحت المذياع فإذا الناس في السعودية صائمون؛ لأنّهم رأوا الهلال، ويحتار المسلم كيف يكون هذا الخلاف بين الشعوب الإسلامية، ودينهم يدعوهم إلى الوحدة، ونبذ الخلاف؟!!

ثم إن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة في أي بلد إسلامي لإيجابه على المسلمين، دون تفرقه بين الأقطار؛ عملاً بهدي سيّد المرسلين: «صوموا لرؤيته». والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية؛ لأن أقصى مدّة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي، وبين مطلعته في أقصى بلد إسلامي آخر، هي نحو ۹ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلّها مشتركة في أجزاء من الليل تمكّنها من الصيام.

قال الإمام الشوكاني:

إنّ الحجّة إنّما هي في المرفوع من رواية ابن عبّاس لا في اجتهاده، الذي فهمه عنه بعض الناس، المشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فلا نزال نصوم حتّى نكتمل الثلاثين» قال: والأمر الوارد في حديث ابن عمر لا يختصّ بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكلّ من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على غير اللزوم؛ لأنّه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم. وهذا ما ذهب إليه المالكية، وحكاه القرطبي عن شيوخته أنّه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد كلّها^١.

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة:

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار، وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: لا يجب الصوم بهذه الرؤية؛ لاختلاف المطلع، إلّا إذا كانت الجهة قريبة. والقرب يحصل باتّحاد المطلع بأن يكون بينهما أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً، فيجب على أهل الجهة القريبة الصيام^٢.

مسألة هامّة

لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنّما المعتبر رؤيته بعد الغروب؛ لأنّ الرسول ﷺ أمر المسلمين

١. نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٤، ص ١٩٥.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ج ١، ص ٥٠٠.

بأن يترأوا الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان بعد غروب الشمس، فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا عدّة شعبان ثلاثين، وإذا رُئي الهلال صبيحة اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فلا عبرة بهذه الرؤية، فربما يتولّد الهلال مع غروب الشمس ويثبت عيد الفطر السعيد، فالعبرة - في نظر الشرع - برؤيته بعد الغروب، والله أعلم.

هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم على الناس حكم الحاكم، فإذا رآه أحد المسلمين ولم يقبل الحاكم بقوله، وجب عليه أن يصوم بنفسه ولو لم يصم الناس، وقد اتفق أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده، فعليه أن يصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^١ وقد رأى الهلال فينبغي له الصوم، ولو حكم الحاكم بثبوت الهلال - بناء على أيّ طريق في مذهبه - وجب الصوم على جميع المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم.

ثبوت شهر شوال

يثبت شهر شوال برؤية هلاله في مساء اليوم التاسع والعشرين من رمضان، فإن رأوه أفطروا، وإلا أكملوا عدّة رمضان ثلاثين يوماً، كما أمر ﷺ بذلك حيث قال: صوموا رؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم - أي حال دون رؤيته غيم أو سحب - فعدّوا ثلاثين، ثم أفطروا.

وإذا صام الناس بشهادة رجل عدل - غير فاسق ولا مرتكب للكبائر - وتمّ رمضان ثلاثين يوماً، وجب عليهم الإفطار، سواء كانت السماء صحواً أم لا، وهذا عند الشافعية. وقال الحنيفة والمالكية:

إذا تمّ رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال، فإن كانت السماء صحواً، فلا يحلّ الفطر، ويجب صوم اليوم التالي، وكذبّ شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها، واعتبر ذلك اليوم من شوال.

وقال الحنابلة:

إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين، وأتموا عدّة ثلاثين، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين، وجب عليهم الفطر مطلقاً، وإن كان بشهادة عدل واحد، وجب عليهم صيام الحادي والثلاثين^١.

بحث في صيام يوم الشكّ

يوم الشكّ هو آخر يوم من شعبان، الذي يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتمل أن يكون من شعبان، وصومه مكروه عند جمهور الفقهاء، سواء كانت السماء صحواً أم بها غيم، وذلك لما رواه الترمذي وأبو داود، عن صلة بن زفر أنّه قال:

كنا عند عمّار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية - أي مشوية على النار - فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم!! فقال عمّار: من صام اليوم الذي يشكّ فيه الناس، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام^٢.

واختلف العلماء في توجيه معنى هذا الحديث، فقال جماعة: إنّما نهي عن صيامه. إذا نوى به أن يكون عن رمضان، فأما إذا كان من عادته أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، كصيام داود عليه السلام، أو كان يصوم كلّ يوم اثنين، وخميس، وصادف يوم الشكّ أحدهما، فلا مانع من صيامه، ولا كراهة في ذلك.

وقال جماعة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع؛ للنهي الوارد فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عبّاس.

وكانت عائشة أمّ المؤمنين وأختها أسماء تصومان هذا اليوم، وكانت عائشة تقول: لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشكّ إذا كانت في السماء سحب أو قتر، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر معهم، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

١. انظر أقوال الأئمة المجتهدين في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ج ١، ص ٥٠٢.

٢. أخرجه الترمذي في سننه، ج ٢، ح ٦٨٦.

جمعه محمد مكي (معاصر)

الصوم والاعتكاف*

الفصل الثاني: الرؤية في ابتداء شهر رمضان ونهايته

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: طلب رؤية هلال رمضان

أجمع العلماء على أنّ الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين؛ لما رواه عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع و عشرون ليلة، فلا تصوموا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^١ قال ابن العربي: قول الرسول ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا» إلى آخره، معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنّه يكون تسعاً وعشرين وهو أقلّه، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقلّ تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

وأجمع العلماء على أنّ شهر رمضان يثبت برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لما رواه أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم الشهر

*. الصوم والاعتكاف (دراسة فقهية مقارنة)، ص ٢٦ - ٤٩.

١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٩٧ وما بعدها.

فعدوا ثلاثين^١. وعلى هذا يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٢ وعلى هذا يستلزم طلب الرؤية.

فقال الحنفية^٣: يجب للناس أن يلتبسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة، فإن رأوه صاموا، وإن غمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوموا؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد. ويجب على من رأى الهلال من تصحَّ شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي، ويجب على من رأى الهلال وعلى من صدَّقه الصيام^٤.

وقال الحنابلة^٥: يستحبُّ للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لاحتياطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم^٦. ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس. ورؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها وإنما المعبر رؤيته بعد الغروب، ويستحبُّ لمن رأى الهلال أن يقول ما قاله رسول الله ﷺ: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبُّ وترضى، ربِّي وربك الله» رواه الأثرم.

المبحث الثاني: طريقاً إثبات رؤية هلال رمضان

لرؤية الهلال طريقان: أحدهما: الحس، والآخر: الخبر، فأما طريق الحس فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه^٧.

١. شرح صحيح مسلم، للنووي، ج ٤، ص ١٩٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٦٣.

٤. الأحكام الفقهية، للشيخ أحمد محمَّد عساف، ج ١، ص ٢٩١.

٥. كشف النعاع، ج ٢، ص ٣٤٩.

٦. المغني، ج ٣، ص ٤ وما بعدها.

٧. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٥.

وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية. فقال جمهور الفقهاء من الشافعية في أحد قولين لهم وهو الصحيح، والحنابلة والحنفية في حالة الغيم. قالوا: تقبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان. واستدلوا بما روي عن عبدالله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني. وبما روى عن ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».

رواه أبو داود^١ وغيره.

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ قد قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان، فالعدد ليس شرطاً، فلو كان شرطاً لما قبل الرسول شهادة الواحد ولما اقتصر عليه.

وقال المالكية والشافعية في الرأي الثاني لهم: لا تقبل شهادة الواحد، بل لا بد من شهادة اثنين. واستدلوا بما روي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «... فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنسائي^٢، وبما روي عن الحرث بن حاطب أمير مكة قال:

قال رسول الله ﷺ: «عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية. فإن لم نره - أي هلال رمضان - وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما».

رواه أبو داود والدارقطني^٣. وفي هذا دلالة صريحة على أنه لا بد من اثنين في رؤية هلال رمضان.

وقد تأول هؤلاء القائلون باعتبار شهادة الاثنين ما استدلل به الجمهور من الحديثين، وهما: حديث ابن عمر وحديث ابن عباس بأنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما. وقد رد الجمهور على من اشترط الشاهدين بأن ما استدللوا به من حديث عبدالرحمن بن زيد والحرث بن حاطب يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد، وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد، ودلالة المنطوق

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٥٤.

٢. الروضة الندية، ج ١، ص ٢٢٢.

٣. الروضة الندية، ج ١، ص ٢٢٢.

أرجح من دلالة المفهوم، ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ما خصه دليل، فمحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر.

وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر، فلو كان مجرد الاحتمال قادحاً في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل^١. ولا يصح لمن اشترط الشاهدين في الرؤية أن يقيسها على شهادة الحقوق؛ لأن تشبيهه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛ لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة، فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها هو لموضع النزاع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيها العدد، وليكون الظن أغلب، والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى، ولم يتعد ذلك الاثنين لتلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد^٢. والراجح رأي الجمهور في جواز شهادة الواحد في هلال رمضان، إلا أن الأحناف قالوا: إن شهادة الواحد تقبل في الغيم؛ لاحتمال خفاء الهلال عن غيره. أما الصحو فلا تقبل إلا شهادة جماعة؛ لبعده خفائه. وهذه الجماعة قدرها أبو يوسف بخمسين رجلاً، إلا أنه لا دليل على ذلك - كما وضحنا - من أدلة الجمهور الدالة على جواز شهادة الواحد، ولا فرق بين الغيم والصحو؛ لأن الأدلة عامة، ولا تخصص إلا بمخصص ولم يوجد، ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر فقبل من عدل واحد كالرواية.

المبحث الثالث: وقت الرؤية المعتبر

اتفق الفقهاء على أن الهلال إذا رئي من العشي^٣ أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار.

١. الروضة الندية، ج ١، ص ٢٢٣.

٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٧.

٣. العشي: الوقت من زوال الشمس إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة. وصلانا العشي: الظهر والعصر.

(المعجم الوسيط، ص ٦٠٣).

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم: إنَّ القمر في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي.

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية.

وسبب اختلافهم - كما قال ابن رشد - ترك اعتبار التجربة فيما سيبله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه، لكن روى عن عمر أتران: أحدهما: عامٌ، والآخر: مفسرٌ، فذهب الجمهور إلى العامِّ وذهب أبو يوسف والثوري وابن حبيب إلى المفسر.

فأمَّا العامُّ: فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال:

أتانا كتاب عمر ونحن بخاتنين أنَّ الأهلَّةَ بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تظفروا حتَّى يشهد رجلان أنَّهما رأياه بالأمس.

وأما المفسرُ: فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أنَّ قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأظفروا فكتب إليهم يلومهم، وقال: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأظفروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تظفروا.

والذي يقتضي القياس والتجربة أنَّ القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها؛ لأنَّه حينئذٍ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد - والله أعلم - أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، ولكنَّ المعتمد في ذلك التجربة، ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنَّما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها، وعلى هذا تكون رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها، وإنَّما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

المبحث الرابع: حكم يوم الغيم

أجمع الفقهاء على أنَّ شهر رمضان يثبت برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً. أمَّا إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الهلال، فقد اختلف الفقهاء فيه. فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم: إنَّ الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين.

فإن كان الذي غمّ هلال أول الشهر عدّ الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غمّ هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوماً.
وقال الحنابلة: «إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك»^١.

وقال ابن سريج وجماعة - منهم: مطرف بن عبدالله وابن قتيبة وآخرون - : إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس.

وسبب اختلافهم الإجمال الذي في حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفتروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^٢.
فاختلف العلماء في معنى «فاقدروا له».

فذهب الجمهور إلى أنّ تأويله أكملوا العدة ثلاثين بالتقدير لا بالتضييق، ولا فرق بين الصحو والغيم عندهم.

وقال الحنابلة: إنّ المراد التفرقة بين الصحو والغيم، فيكون التعليق بالرؤية متعلقاً بالصحو. وأمّا الغيم فله حكم آخر. ومعنى «اقدروا له» أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^٣ أي ضيق عليه، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرّق في خيار المتبايعين، ولأنّ شكّ في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنّه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر؛ لأنّ الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد^٤.

وقد ردّ الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد البغدادي على الحنابلة بما رووه عن ابن عمر من أنّه كان يصوم إذا غمّ الهلال. فقد روى أنّه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك وفتياه أصحّ من فعله، يعني لتطرّق التأويل إلى فعله، ثمّ روى الخطيب بإسناده عن عبدالعزيز بن حكيم قال: سألو ابن عمر فقالوا: نسبق قبل رمضان حتّى لا يفوتنا منه شيء، فقال ابن عمر: أفّ أفّ، صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة.

١. المعني، ج ٣، ص ٨.

٢. فتح الباري، ج ٤، ص ٩٦؛ وشرح صحيح مسلم، للنووي، ج ٧، ص ١٨٩.

٣. الطلاق (٦٥): ٧.

٤. المعني، ج ٣، ص ١٦.

إسناده صحيح إلا عبدالعزیز بن حکیم، فقال ابن معین: هو ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وعن ابن عمر قال: لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام. وعن عبدالعزیز بن حکیم قال: ذكر عند ابن عمر يوم الشك، فقال: لو صمت السنة كلها لأفطرت. قال الخطيب: وهذا هو الأشبه بابن عمر؛ لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي ﷺ وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة، فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر - من صوم يوم الشك - على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بيته بالرؤية؟ فظن الراوي أنه كان صائماً، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس. ويدل عليه أيضاً قوله: «لا أتقدم قبل الإمام» وقوله: «لو صمت السنة لأفطرت» يعني يوم الشك؛ قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإنما كان ممسكاً.

فإن قيل: فما الفائدة في إمسাকে بلا نية للصوم، لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه. قلنا: فائدته تعظيم حرمة رمضان، وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله ﷺ والافتداء بأفعاله، وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة^١ وقال ابن سريج وجماعة: معنى «فاقدروا له» معناه: قدروه بحساب المنازل.

ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد. قال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد. قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه، ونقل الرويان عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وهو اختيار الثقال وأبي الطيب^٢.

والراجح رأي الجمهور، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حالة الغيم، وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل؛ لحديث ابن عباس الثابت أنه قال (عليه الصلاة والسلام): «فإن غم

١. المجموع، ج ٦، ص ٤٢٢.

٢. فتح الباري، ج ٤، ص ٩٨.

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه أحمد وغيره^۱.

وحدیث ابن عمر مجمل و هذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً^۲.

المبحث الخامس: طريقة إثبات رؤية هلال شوال

اختلف الفقهاء في شهادة خروج رمضان وقدم شوال.

فقال جمهور الفقهاء: يثبت هلال شوال برجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عند الحنفية^۳. وحكي عن أبي ثور أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان. وقال الظاهرية: ومن صح عنه بخبر من يصدقه - من رجل واحد، أو امرأة واحدة، عبد أو حرّ، أو أمة أو حرة فصاعداً أن هلال شوال قد رئي فليظفر، أظفر الناس أو صاموا، وكذا لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذى، فليستتر بذلك^۴. ولم يفرق الظاهرية وأبو ثور بين الصوم والظفر بقبول خبر الواحد كما فرقت الشافعية. فقال صاحب المذهب في الشهادة التي يثبت بها هلال شهر رمضان قولان: قول لا تقبل فيه إلا من عدلين، وقول يقبل فيه عدل واحد. وهو الصحيح؛ لما روى عبدالله بن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيت، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام. ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض. أما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شاهدان؛ لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض^۵. وقد استدلل الجمهور بحديث: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» وهذا نص صريح في أنه لا تقبل إلا شهادة الاثنين في بداية الصوم ونهايته. وبما أنه ورد نص صريح دلّ بالمنطوق على جواز شهادة الواحد في بداية الصوم - كما سبق - من حديث ابن عمر وحدث ابن عباس، فيبقى العمل في نهايته بشهادة الاثنين. كما دلّ عليه منطوق

۱. مسند أحمد، ج ۱، ص ۲۲۶؛ وصحيح مسلم، ج ۲، ص ۷۶۶؛ وأبو داود في سننه، ج ۲، ص ۷۴۵؛ والترمذي في سننه، ج ۲، ص ۹۸، وغيرهم. وله ألفاظ أخرى.

۲. بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۸۴.

۳. تحفة الفقهاء، ج ۶، ص ۳۴۶؛ وبداية المجتهد، ج ۱، ص ۲۸۶؛ والمجموع، ج ۶، ص ۲۸۰.

۴. المحلى، ج ۶، ص ۲۳۵.

۵. المجموع، ج ۶، ص ۲۷۵.

هذا الحديث: «فإن شهد شاهدان مسلمان» إلى آخره.

وقد ناقش الثوري الجمهور فقال: إن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ليسا بحجة، وذلك لضعف من تفرد بهما، وهو مروان بن محمد عن ابن وهب. أما حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» فقد ورد في بعض ألفاظه: «إلا أن يشهد شاهدا عدل»، وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان»: لأن نص الحديث هو:

صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً؛ إلا أن يشهد شاهدا عدل فصوموا وأفطروا.

كما ورد في بعض الروايات. وعلى هذا فالكلام في شهادة دخول رمضان.

أما اللفظ الآخر للحديث، وهو ما استدل به الجمهور: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضاً معارض بقوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر. وبالقياس عليه في آخره؛ لعدم الفارق؛ إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم، فلا ينهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به. وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد؛ قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قبول شهادة الواحد في بداية الصوم كان احتياطاً للعبادة. ويؤيد ذلك أن الرسول ﷺ أخذ برأي الواحد في بداية الصوم، وهو منطوق.

أما حديث: «وإن شهد شاهدان» - إلى آخره - فمفهومه معارض بمنطوق حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في شهادة الواحد. أما نهاية الصوم فلا ينهض القياس لمعارضته، ولا قياس مع النص؛ لأن النص صريح في اشتراط شهادة الاثنين.

ولو فرض أن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ضعيفان، فلذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد؛ لأنه اعتضد بحديث آخر.

أما قوله: إن ما تفرد به ضعيف. نقول: إنه تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب. وهو ثقة، فلا وجه للقول بضعفه، فلذلك ترجح القول بأنه لا تكفي شهادة الواحد في هلال شوال، بل تلزم شهادة الاثنين فيه كما قال الجمهور؛ لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض.

المبحث السادس: حکم من رأى الهلال وحده

أجمع العلماء على أنّ من أصر هلال الصوم وحده، أنّ عليه أن يصوم^١؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه.

واختلفوا هل يفطر من رأى هلال شوال وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنّه لا يفطر؛ لما روي عن أبي قلابة:

أنّ رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال: للآخر: قال إني صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك.

وإنما أراد ضربه لإفطاره برويته وحده، ودفع عن الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعدّه؛ ولأنّ من رأى الرؤية وحده يحتمل أن يكون خيّل إليه ذلك فرأى شيئاً أو شعرة من حاجبه ظلّها هلال ولم تكن^٢، ولقوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصحّحه. فالفطر لا يجوز إلّا إذا رأى شاهدان الهلال وحكم بذلك الحاكم وأفطر الناس.

ولذلك قال مالك: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط.

وقال الشافعيّة والظاهرية وأبو ثور: من رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ويفطر لرؤية هلال شوال سرّاً؛ لتلاّ يتعرّض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان^٣.

فالنبيّ (عليه الصلاة والسلام) قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية إنّما تكون بالحسّ، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، فالراجح ما قاله الشافعيّة ومن رأى رأيهم: لقوة دليلهم.

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. المنّي، ج ٣، ص ١١.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٠؛ المحلى، ج ٦، ص ٢٣٥.

المبحث السابع: حكم ما إذا رأى هلال رمضان واحد وحكم الحاكم بالصوم ولم ير هلال سؤال
 إذا رأى هلال رمضان واحد عدل وحكم الإمام بالصوم، وصام الناس، ولم يروا هلال سؤال -
 الذي يشترط لرؤيته عدلان - ليلة الثلاثين وليلة الحادي والثلاثين من رمضان، فما الحكم؟
 اختلف الفقهاء في ذلك:
 فقال الحنابلة:

يلزم الصوم ولو أدى ذلك إلى صوم واحد وثلاثين يوماً؛ لأنّ الصوم كان في بداية رمضان
 للاحتياط، فلا فطر بشهادة شاهدين عدلين على رؤية الهلال، لكن إذا رأى هلال رمضان
 أكثر من واحد، ولم يروه ليلة الثلاثين أكملوا العدة ثلاثين يوماً ثمّ أفطروا بعد ذلك. وليس
 هناك احتياج لرؤية الهلال بعد ذلك، ويصبح هذا اليوم من سؤال يبيّن^١.
 وقال المالكية والشافعية في أحد قولين لهم - وهو المعتمد عندهم - إنه إذا صمنا بشهادة
 عدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين من رمضان أفطرنّا في الأصحّ وإن كانت السماء صحواً لكمال
 العدة؛ لأنّها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان، فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها لا بالشهادة.
 وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أنّ النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بها الولادة
 ويثبت النسب تبعاً لها بلا خلاف فكذا هنا^٢. وهذا هو القول الراجح؛ لأنّ ثبوت رمضان برؤية
 الواحد قد ورد فيه نصّ، فإذا صمنا برؤية الواحد العدل فقد حصل المقصود.
 وإذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين من رمضان أكملنا العدة ثلاثين يوماً، ولم نكن في
 حاجة إلى رؤية الهلال بعد ذلك، أي بعد ليلة الثلاثين؛ لأنّ غاية المطلوب هو إكمال العدة
 ثلاثين وقد حصل.

المبحث الثامن: حكم الرؤية مع تباعد البلدان

الحقيقة أنّ الهلال قد يرى في أوّل الشهر بعد غروب الشمس في بعض البلاد ولا يرى
 في بعضها الآخر إلّا في الليلة التالية، وذلك تبعاً لتفاوت الوقت الذي تغرب فيه الشمس في
 تلك البلاد.

١. المغني، ج ٣، ص ١٠.

٢. المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ٢٧٨ وما بعدها.

وواقع الأهلّة أنّها تختلف في وقت الظهور إذا تباعدت البلدان بشكل معيّن.

وتأخّر ظهور الهلال دقيقتين عن وقت الغروب يؤخّر الشهر يوماً كاملاً.

فإذا رئي الهلال مساء يوم التاسع والعشرين من شعبان في بلدة، وصام أهلها بناء على ذلك، ولكنّ الهلال لم ير تلك الليلة في بلد أو بلدان أخرى، فهل يتبع أهل البلدة الثانية الأولى في صومهم، وتعتبر رؤيتهم رؤية في حقّ الجميع، أم يستقلّون بالبحث والنظر، حتّى إذا لم يشاهدوه لم يصوموا يوم الثلاثين من شعبان؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشافعيّة في الرأي المعتمد - والزيلعي وآخرون من الحنفيّة ومالك فيما روى عنه المدنيون، واختار هذا الرأي من أصحابه ابن الماجشون والمغيرة، وهو أيضاً مذهب عكرمة والقاسم ابن راهويه - أنّ رؤية الهلال في بلدة لا تعتبر رؤية في حقّ بلدة أخرى إذا كانت بعيدة عنها، فلا يجب عليهم الصوم بذلك^١.

وضابط البُعد عندهم اختلفوا فيه إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: - وهو أصحّها، وهو الذي قطع به جمهور العراقيين وغيرهم - أنّ البعد

المؤثّر ما اختلفت بسببه المطالع، وغير المؤثّر ما لم تختلف بسببه المطالع.

الوجه الثاني: الاعتبار باتّحاد الأقاليم واختلافها، فإن اتّحد الإقليم فمقاربان، وإلا

فمبتاعدان.

الوجه الثالث: الاعتبار بمسافة القصر، فإن كان البعد دون ذلك فهما مقاربان. وكلا

هذين الوجهين ضعيف^٢.

واستدلّوا على ذلك بالسنة، والقياس.

وأما السنة: فلما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن كريب:

أنّ أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها،

واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر

الشهر، فسألني ابن عباس، ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٤؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٨٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٨؛ أحكام القرآن لابن العربي.

ج ١، ص ٧٤؛ حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٩٩.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٤.

الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^١.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»: إذ فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت عن بعضها كتباعد الشام من الحجاز، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره. وأما القياس: فهو أنهم قاسوا الهلال على الشمس والفجر، فقالوا:

إن متا لا ريب فيه أن تباعد البلدان عن بعضها له أثر في اختلاف مواقيت الصلاة بسبب اختلاف رؤية الشمس فيها تقدماً وتأخراً، وشروقاً وغروباً، وكذلك القول في الفجر، قالوا: والسبب الذي يؤثر في ذلك هو عین السبب الذي يؤثر في اختلاف ظهور الهلال أيضاً ما بين بلدة وأخرى، فما يترتب على اختلاف الشمس والفجر من الأحكام ينبغي أن يترتب على اختلاف ظهور الهلال أيضاً^٢.

وقال الحنابلة والحنفية فيما اعتمده ظاهر الرواية، ومالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون، ونقله ابن المنذر عن المزني^٣.

والرأي غير المعتمد عند الشافعية أن رؤية الهلال في بلدة ما تعتبر رؤية لأهل تلك البلدة وغيرها.

فإذا بدأ أهل بلدة صومهم من السبت ثم تبين أن أهل بلدة أخرى رأوا الهلال مساء الجمعة، وجب عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه. واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس.

أما السنة: فلما رواه مسلم وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»، ووجه الاستدلال من الحديث أن الخطاب فيه عام لكل المسلمين، والأمر فيه معلق على مطلق الرؤية، وهي تصدق برؤية أي جماعة أو فرد تقبل شهادته.

أما القياس: فقياس البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة من بلد الرؤية؛ لعدم

١. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٧، ص ١٩٧.

٢. الرملة على المنهاج، ج ٣، ص ١٥٣.

٣. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٩٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٧؛ تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢٩٥.

وجود دليل على اختصاص كل منهما بحكم.

ثبت بهذا أنّ رؤية الهلال في بلدة ما تعتبر رؤية لأهل تلك البلدة وغيرها من البلاد ولو بعدت؛ لأنّ حديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» لا يختصّ بأهل بلد دون البلاد الأخرى، بل هو خطاب عامّ لكلّ المسلمين، فإذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما يلزمهم، أي ما يلزم من رآه.

وقد ناقشوا أدلّة الرأي الأوّل. فقالوا: أمّا من قال بعدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل البلاد الأخرى التي لم تره، وقولهم بأنّ ابن عباس عمل بذلك مستدلّين بحديث كريب، تقول: إنّ عدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البُعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجّة.

كما أنّه لا يشكّ عالم بأنّ الأدلّة تقضي بأنّ أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية يعمل بها والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البُعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلّا بدليل.

ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على مورد النصّ إن كان النصّ معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ حتّى ننظر في عمومه وخصوصه، فلا ينهض مخصّصاً لصريح الحديث الصحيح: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^١.

أمّا ما استدّلوا به بالقياس على اختلاف مواقيت الصلاة نقول: إنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ كلّاً من السنّة والإجماع دلّ على اعتبار أثر اختلاف الشمس والفجر في اختلاف مواقيت الصلاة، ولكن لم يدلّ شيء من السنّة والإجماع على مثل ذلك في الصوم^٢. علاوة على هذا أنّ بعد المسافات بين البلاد الإسلامية الآن لا يعتبر مشكلة في الزمن الحاضر، خصوصاً بعد أن توقّرت وسائل الاتّصال السريعة بينها.

والعلوم الفلكيّة تؤيّد توحيد أوّل الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية؛ لأنّ أقصى مدّة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعها في أقصى بلد إسلامي آخر هي نحو

١. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩٥.

٢. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٩٩.

تسع ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكّنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقيّاً أو هاتفيّاً^١.

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ. فاتفق رأيهم على أنّ الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حساب ما يراه علماء البلاد^٢. وقد قرّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره السابع أنّه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلّة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأنّ توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلّة والأعياد، وأن نترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأنّ ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلاميّة العامّة، وأنّ الذي يكفل توحيد الأُمّة وجمع كلمتها هو اتّفاقهم على العمل بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ^٣. والله أعلم.

١. كتاب الشيخ محدّد أبوالمعالي البنا، مدرّس الفلك بكلية الشريعة جامعة الأزهر، المشار إليه في بحث المرحوم الشيخ

محدّد السابيس، في بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٩٩.

٢. مجلّة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالرياض، العدد ٢٢، ص ٣٣٥. بالمملكة العربية السعودية.

٣. قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ، حتّى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، ص ٨٩ وما بعدها.

يوسف قرضاوى (معاصر)

تيسير الفقه*

لماذا فرض الله الصوم شهراً قريئاً؟

فرض الله الصيام شهراً قريئاً لجملة حِكَم وأسباب، منها:

- ١ - على أن توقيت المسلمين كلّه بالأشهر القمرية، كما في حول الزكاة، والحجّ وعِدّة النساء، وغيرها، قال تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^١.
- ٢ - أن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية، توقيت طبيعي، تدلّ عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال.

٣ - أن الشهر القمري يتنقل بين فصول العام، فتارةً يكون في الشتاء، وطوراً يكون في الصيف، وكذا في الربيع والخريف، فمرةً يأتي في أيام البرد، وأخرى في شدة القيظ، وثالثة في أيام الاعتدال، وتطول أيامه حيناً، وتقصّر حيناً، وتعتمد حيناً. وبذلك يتأخّر للمسلم ممارسة الصوم في البرد والحَرّ، وفي طوال الأيام وقصارها. وفي هذا توازن واعتدال من ناحية، وإثبات عملي لطاعة المسلم لرَبّه وقيامه بواجب العبادة له في كلّ حين، وفي كلّ حال.

*. تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، فقه الصيام، ص ٢٤ - ٣٧.

الشهر ٢٩ أو ٣٠ يوماً

والشهر القمري لا ينقص عن ٢٩ يوماً، ولا يزيد عن ٣٠ يوماً. ثبت ذلك بنصوص الشرع، كما ثبت باستقراء الواقع. وجاء في الحديث الصحيح أَنَّ الشهر يكونُ تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، بيَّن ذلك النبي ﷺ بالقول والإشارة^١.

وسواءً كان الشهر ثلاثين أم تسعة وعشرين، فإنَّ الأجر عند الله واحد في الصيام والقيام والعمل الصالح، وهذا معنى الحديث المتفق عليه: «شهران لا ينقصان، شهراً عيد رمضان وذو الحجة»^٢. وإِنَّمَا خَصَّهْمَا بالذكر لتعلُّق فريضتين عظيمتين من فرائض الإسلام بهما، فالأوَّل شهر الصوم، والثاني شهر الحجِّ. وقد قال ابن مسعود: لما صننا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين ممَّا صننا معه ثلاثين^٣.

بماذا يثبت دخول الشهر؟

وإذا كان الله تعالى قد فرض صيام رمضان - وهو شهر قمري - فمن لازم ذلك أن يكون ثبوت دخوله بظهور الهلال في الأفق، فالهلال هو العلامة الحسيَّة لدخول الشهر، وفي هذا يقول القرآن: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^٤. وكذلك خروجه بظهور هلال شوال.

ولكن ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟ هنا شرع رسول الله ﷺ الوسيلة الطبيعية المسورة للامة المقدورة لجميع الأمة والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة في ذلك الوقت أمية لا تكتب ولا تحسب، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار.

فمن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته (أي الهلال)، وأفطروا لرؤيته، فإن غيبي عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين»^٥.

١. انظر حديث ابن عمر المتفق عليه في اللؤلؤ والمرجان، ج ٢، ص ٣-٤، ح ٦٥٤ و ٦٥٥، وحديث أم سلمة، ص ٥، ح ٦٥٨.

٢. انظر اللؤلؤ والمرجان، ج ٢، ص ٥، ح ٦٥٩.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٦، ح ١٩٧.

٤. البقرة (٢): ١٨٩.

٥. متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ج ٢، ص ٤، ح ٦٥٦.

وعن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفتطروا حتّى تروه، فإن عمّم عليكم فاقدروا له»^١.
 وكان هذا رحمةً بالأمة؛ إذ لم يكلفها الله العمل بالحساب، وهي لا تعرفه ولا تحسنه، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممّن لا يدينون بدينها.

ثلاث طرق لإثبات رمضان

وقد أثبتت الأحاديث الصحاح أنّ شهر رمضان يشبث دخوله بواحدة من ثلاث طرق:

١ - رؤية الهلال.

٢ - أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.

٣ - أو التقدير للهلال.

فأمّا الرؤية فقد اختلف فيها الفقهاء: فهي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جمّ غفير من الناس؟ فعنّ قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدلالاً بحديث ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنّي رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه»^٢. ويحدث الأعرابي الذي شهد عنه النبي ﷺ أنّه رأى الهلال، فأمر بلالاً نادياً في الناس: «أن يقوموا ويصوموا»^٣. وفي سنده مقال. كما قالوا: إنّ الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخفّ من إفتار يوم من رمضان.

ومنّ اشترط في الرؤية عدلين، استدلالاً بما روى الحسين بن حريث الحدلي، قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما»^٤. وقياساً على سائر الشهور، فإنّها تثبت بشهادة عدلين. أمّا من اشترط الجمّ الغفير أو الجمع الكثير، فهم الحنفيّة، وذلك في حالة الصحوّة، فقد

١. اللؤلؤ والمرجان، ج ٢، ص ٣، ح ٦٥٤.

٢. رواه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٢. والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، ذكره النووي في المجموع، ج ٦، ص ٢٧٦.

٣. رواه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤١. والترمذي مرسلًا ومسنداً، وقال: فيه اختلاف، ٦٩١، والنسائي، وقال: المرسل أولى بالصواب.

٤. ذكره في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر، ج ٢، ص ٩٢.

أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ ينشئ عنه الغيم لحظة فيراه واحد، ولا يراه غيره من الناس. ولكن إذا كانت السماء مصحية، ولا قتر ولا سحب ولا علة ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحداً من الناس يراه دون الآخرين؟ لهذا قالوا: لا بد من إخبار جمع عظيم؛ لأنّ التفرد من بين الجمّة الغفير بالرؤية - مع توجيههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار - وإن تفاوتت في الحدة - ظاهر في غلظه^١.

وأما خبر ابن عمر والأعرابي - وفيهما إثبات الهلال برؤية واحد - فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على المغني:

ليس في الخبرين أنّ الناس تراؤوا الهلال فلم يره إلا واحد، فهما في غير محلّ النزاع، ولا سيما مع أبي حنيفة، وبهذا يبطل كلّ ما بني عليهما^٢.

وأما عدد الجمع العظيم فهو مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي من غير تقدير بعدد معين على الصحيح^٣.

ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه واجب على الكفاية.
والطريقة الثانية:

إكمال عدة شعبان ثلاثين، سواء كان الجوّ صحواً أم غائماً، فإذا تراؤوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثين.

وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفاً منذ بدايته، حتّى تعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها الهلال، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية. وهذا أمر يقع فيه التقصير، لأنّ الاهتمام بإثبات دخول الشهور لا يحدث إلا في أشهر ثلاثة فقط: رمضان لإثبات الدخول في الصيام، وشوّال لإثبات الخروج منه، وذو الحجّة لإثبات يوم عرفة وما بعده. وينبغي على الأمة، وعلى أولي الأمر فيها التدقيق في إثبات الشهور كلّها، لأنّ بعضها مبني على بعض.

والطريقة الثالثة:

هي التقدير للهلال عند الغيم، أو كما قال الحديث: «إذا غمّ عليكم» أو «غمي عليكم» أو

١. ذكره في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر، ج ٢، ص ٩٢.

٢. انظر التعليق على المغني، ج ٣، ص ٩٣.

٣. انظر الاختيار في شرح المختار، ج ١، ص ١٢٩.

«غبي عليكم» أي حال دونه حائل، ففي بعض الروايات الصحيحة، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية، واضح الأسانيد عند البخاري: «إذا غمَّ عليكم فاقدروا له»، فما معنى «اقدروا له»؟

قال النووي في المجموع:

قال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه: ضيقوا له، وقدره تحت السحاب، من (قدر) بمعنى ضيق كقوله (قدر عليه رزقه) وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.
وقال مطرف بن عبدالله (من كبار التابعين) وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدره بحسب المنازل.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة: «فأكملوا العدة ثلاثين»، «فاقدروا له ثلاثين»، وهي مفسرة لرواية «فاقدروا له» المطلقة^١.

ولكن الإمام أبو العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، بل نقل عنه ابن العربي أن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «أكملوا العدة» خطاب للامة^٢.

واختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

قال الإمام النووي في المجموع:

ومن قال بحساب المنازل، فقوله مردود، بقوله ﷺ في الصحيحين: «إنما أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب»... الحديث.

قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار^٣.

والحديث الذي احتج به الإمام النووي لا حجة فيه، لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٠.

٢. انظر فتح الباري، ج ٦، ص ٢٣.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٠.

عند بعثته لها (عليه الصلاة والسلام)، ولكن أميتها ليست أمراً لازماً ولا مطلوباً، وقد اجتهد (عليه الصلاة والسلام) أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع.

وأما الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي، وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فقد يكون صحيحاً بالنسبة إلى زمنه ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراسد على مستوى رفيع وهائل من الدقة. وقد أصبح من المقرّر المعروف عالمياً اليوم: إن احتمال الخطأ في التقديرات العلميّة الفلكيّة اليوم هو نسبة ١ - ١٠٠٠٠٠ في الثانية!!

كما أن البلدان الكبار و الصغار الآن أصبحت متقاربة، وكأنما هي بلد واحد، بل غدا العالم، كما قيل (قرية كبرى)؛ ونقل الخبر من قطر إلى آخر، ومن مشرق إلى مغرب، وبالعكس لا يستغرق ثواني معدودة.

وقد ذهب أبو العباس ابن سريج من أئمة الشافعية إلى أن الرجل الذي يعرف الحساب، ومنازل القمر، إذا عرف بالحساب أن غدا من رمضان فإن الصوم يلزمه، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه ما إذا عرف بالبيّنة واختاره القاضي أبو الطيب، لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدته. وقال غيره: يجزئه الصوم ولا يلزمه. وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به^١.

وقد ذهب بعض كبار العلماء في عصرنا إلى إثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي القطعي، وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر رسالته، في (أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي؟) وأيد ذلك بحجة قوية خلاصتها: إن اعتماد الرؤية كان لأمية الأمة، التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغير وضع الأمة، وأصبحت تكتب وتحسب، وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها - لا على غير المسلمين - في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية، لأنها

وسيلة أدقّ وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين، بدل هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كلّ صيام وفطر، بين أقطار الإسلام بعضها وبعض، إلى حدّ يصوم بعضهم الخميس وبعضهم الجمعة، وبعضهم السبت^١ مثلاً.

وقبله كتب العلامة السيّد رشيد رضا داعياً للعمل بالحساب القطعي، في مجلّة المنار، وفي تفسيره لآيات الصيام.

ومن المنادين بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا. والذي يظهر من الأخبار أنّ الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمّى (التنجيم) أو (علم النجوم) وهو ما يدعى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر»^٢.

وقال الإمام ابن دقيق العيد:

الذي أقول: إنّ الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإنهم قد يقدّمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحدث شرع لم يأذن به الله. وأما إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع على وجه يُرى، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيوم، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي.

وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله:

لكن يتوقّف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلّا لو شاهد، والحال أنّه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذن، والله أعلم^٣.

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحساب الرياضي القطعي. ومن الخطأ الشائع لدى كثير من علماء الدين في هذا العصر اعتقادهم أنّ الحساب الفلكي هو حساب أصحاب التقاويم، أو النتائج، التي تطبع وتوزّع على الناس، وفيها مواقيت الصلاة، وبدايات الشهور القمرية ونهايتها، وينسب هذا التقويم إلى زيد، وذلك إلى عمرو من الناس، الذين يعتمد معظمهم على كتب قديمة ينقلون منها تلك المواقيت، و يصفونها في تقويماتهم.

١. كما حدث في بدء رمضان هذا العام ١٤٠٩ هـ.

٢. رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٥١٢، ح ٢٨٣٦.

٣. تلخيص الجبر، ج ٢، ص ١٨٨، ذيل الحديث ٨٧٩.

ومن المعروف أنّ هذه التقاويم تختلف بين بعضها وبعض، فمنها ما يجعل شعبان (٢٩) يوماً، ومنها ما يجعله (٣٠)، وكذلك رمضان، وذو القعدة وغيرها.

ومن أجل هذا الاختلاف رفضوها كلّها، لأنّها لا تقوم على علم يقيني، لأنّ اليقين لا يعارض بعضه بعضاً. وهذا صحيح بلا ريب، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعينه.

إنّ الذي نعينه هو ما يقرّره علم الفلك الحديث، القائم على المشاهدة و التجربة، والذي غدا يملك من الإمكانيات العلميّة والعملية (التكنولوجية) ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته ١ - ١٠٠٠٠٠ (واحد إلى مائة ألف في الثانية). وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كلّ أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا.

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقلّ - في النفي، لا في الإثبات، قليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كلّ سنة في بدء الصيام، وفي عيد الفطر، إلى حدّ يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلاميّة وبعضها الآخر. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظلّ على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنّها غير ممكنة؛ لأنّ الهلال لم يولد أصلاً في أيّ مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألاّ تقبل شهادة الشهود بحال، لأنّ الواقع - الذي أثبتته العلم الرياضي القطعي - يكذبهم، بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعيّة ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينيّة أبوابها، لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال.

هذا ما اقتنعت به وتحدّثت عنه في فتاوى و دروس ومحاضرات وبرامج عدّة، ثمّ شاء الله أن أجده مشروحاً مفصّلاً لأحد كبار فقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه: إنّهُ بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في فتاواه أنّ الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يردّ شهادة الشهود، قال: لأنّ الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنّيان، والظنّ لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدّم عليه.

وذكر أنّ من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أيّ قضية من القضايا، فإن

رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة، قال:

والبيّنة شرطها أن يكون ما شهدت بها ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحالة القبول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات. أما شهادة الشهود، فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب^١.

ثبوت دخول الشهر بالنهار

إذا قامت البيّنة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار لزم المكلف الإمساك بقيته، لتعدّر إمساك جميع اليوم فوجب أن يأتي بما يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^٢. وهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟ قولان للعلماء:

الأوّل - وهو رأي الجمهور - : يقضي.

الثاني: لا يقضي، واختاره ابن تيمية^٣ كما لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب.

واستدلّ ابن حزم بما رواه مسلم في صحيحه عن الرّبيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»^٤.

وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أشلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل». وروى البخاري عن سلمة نحو ذلك^٥ أيضاً.

قال ابن حزم:

ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيام... فكان هذا حكم صوم الفرض... وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجود الصوم عليه - من ناسٍ أو جاهل أو نائم - لحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ، من استدراك النيّة في اليوم المذكور، متى

١. انظر فتاوى السبكي، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٢. التغبين (٦٤): ١٦.

٣. المبدع، ج ٣، ص ١٢.

٤. المحلى، ج ٦، ص ١٦٥، المسألة ٧٢٩.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٩ و ٧٠٥، ح ١٨٢٤ و ١٩٠٣.

علموا بوجوب صومه عليهم، وستى عليه السلام من فعل ذلك صائماً، وجعل فعله صوماً، وبالله تعالى التوفيق^١.

حقائق ينبغي أن يتفق عليها

وينبغي أن أؤكد هنا حقائق ثلاثاً، ينبغي ألا يختلف عليها:

الأولى: إن في هذا الأمر - أعني ما يتعلق بإثبات دخول الشهر - سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشرع، وأحكامه، واختلاف العلماء في هذا المقام توسعة ورحمة للأمة. فمن أثبت دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشترط جمعاً غفيراً لم يعد عمّا قال به بعض فقهاء الأمة المعترين، بل من قال بالحساب وجد له في السلف قائلًا، منذ عهد التابعين فمن بعدهم. ومن اعتبر اختلاف المطالع، ومن لم يعتبرها له سلفه، وله دليله ووجهته. فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رآها هو خطأ؛ إذ القاعدة: لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

الثانية: إن الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفر، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان، أو سؤال، وترتب عليه أن صام الناس يوماً من شعبان أو أفطروا يوماً من رمضان، فإن الله تعالى أهل لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^٢.

حتى لو أخطؤوا في هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في الواقع ونفس الأمر، فإن حجّهم صحيح ومقبول، كما قرّر ذلك ابن تيمية وغيره.

الثالثة: أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرمهم، وسائر شعائهم وشرائهم، أمر مطلوب دائماً، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقلّ يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد. فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة

١. انظر المحلى، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦، المسألة ٧٢٩.

٢. البقرة (٢): ٢٨٦.

الواحدة، فیصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة، وتعيد أخرى، فهذا وضع غير مقبول.

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها. فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي - المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية أو غيرها - قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفاً لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»^١، وفي لفظ: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^٢. وقد روى أبو داود هذا الحديث تحت عنوان «باب إذا أخطأ القوم الهلال».

قال الإمام الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرتهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفه، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزئهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

١. سنن الترمذي، ج ٢، ح ٦٩٧، وقال: حسن غريب.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ح ٢٣٢٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٣١، ح ١٦٦٠، بلفظ: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» رواه من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال الشيخ شاکر: «وهذا إسناده صحيح جداً على شرط الشيخين».

فصل سوم

فاطمیان ورؤیت هلال

الصوم عند الفاطميين*

إبراهيم أحمد

أن يختلف المسلمون في سياتهم حول بناء المساكن للمستضعفين والمحرومين، أو توسيع وتوزيع الأراضي الصالحة للزراعة، أو تشييد أكبر عدد من المدارس والمصانع، أو تعميم الثقافة والطبابة مجاناً، أو بناء أضخم الفنادق في مكّة المكرمة والمدينة المنورة لاستقبال ضيوف الرحمن دون مقابل. فهذا فيه خير كثير ورحمة عظيمة، وكما نسب إلى الرسول الأكرم ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»^١.

أما أن يختلفوا جميعاً بحكومات وشعوب على الدخول في شهر رمضان المبارك أو الخروج منه أو في تحديد يوم عيد الأضحى، فهذا ليس بخير ولا برحمة، بل هو مصيبة حتى ولو كانت لعامٍ واحد. فكيف وعمر هذا الاختلاف بعدد سني الهجرة. وفي قرننا العشرين لوحده نماذج كثيرة من هذا الاختلاف السنوي لا مجال لتكرانها ألبتة وهذا بعضها:

في عام ١٩٣٩ كان عيد الأضحى في مصر يوم الإثنين وفي الحجاز يوم الثلاثاء وفي (بمباي) يوم الأربعاء^٢.

وفي عام ١٩٦٤ كان عيد الفطر في العراق لأحد المراجع ومقلّديه يوم الجمعة، بينما

* مجلة الثقافة الإسلامية، العدد ٣٠، ص ١١٨ - ١٣٢، «الصوم عند الفاطميين».

١. بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١٩؛ كنز العمال، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٢٨٦٨٦.

٢. فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨.

أفطر مرجع آخر ومقلّده يوم السبت^١.

وفي عام ١٩٧١ صام الجزائريّون في يوم، والتوانسة في اليوم الثاني بينما صام المغاربة في اليوم الثالث^٢.

وفي عام ١٩٨٤ صام السوريّون ثمانية وعشرين يوماً.

وفي عام ١٩٨٩ دفع آل سعود - حكّام الحجاز - كفّارة عن السكّان بسبب إنقاصهم يوماً من الصيام، قدّمت كمساعدة للشعب السوداني.

هذا الاختلاف المختصر وغيره دفع أحد أئمّة الجمعة في مصر للقول:

إني أخشى الله أن يأتي يوم يسأل فيه المسلمون واشنطن عن هلال شهر رمضان.

وبالرغم من أنّ هذا الإمام وأمثاله محقّون في خشيتهم هذه إلّا أنّهم لم يحاولوا أن يبحثوا عن حلّ لهذه المشكلة الدائمة الوجود، والتي تتكرّر في كلّ عام، ثمّ هم لم يكلفوا أنفسهم سهولة مراجعة التراث الإسلامي - دون تحييز - ليجدوا فيه شيئاً من الحلّ، إن لم نقل الحلّ كلّه، والذي لم يقصد به طارحوه مخالفة الأئمّة، بل التقرب إلى الله والمزيد من الحفاظ على قدسيّة شهره العظيم، وكما قال (عزّ وجلّ) في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به»^٣.

هل صحيح أنّ شهر الله شهر القرآن، ترك هكذا دون قاعدة كونيّة تضبط مواقيته قدرها العزيز العليم، كما هي قواعده في المباح والمحرمّ؟

هل صحيح أنّ السنة القمرية خلقت دون استقرار، على عكس السنة الشمسيّة؟ وهل أثبت علماء الدين الحكمة الشرعيّة والعلميّة من ذلك اللااستقرار؟

وقبل أن أجيب على هذه الأسئلة وعلى لسان الفاطميّين من خلال أطروحتهم، ألفت النظر إلى أنّ أموراً ثلاثة لا بدّ من الرجوع إليها لمعرفة تأدية أيّ ركنٍ من أركان الإسلام ألا وهي:

أ) القرآن الكريم.

د) السنّة المطهّرة.

ج) العلم ومعطياته.

١. فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨.

٢. كنت يوم ذاك في الجزائر.

٣. بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٢، ذيل الحديث ٣.

فنحن على سبيل المثال نقرّ بما ورد في القرآن الكريم من فرض للصلاة وتحديد لأوقاتها، وكذلك نقرّ بما ورد في السنّة المطهّرة من جدولة عدد الركعات وما يجب قراءته الخ... إلّا أنّنا في الوقت نفسه نستخدم المعطيات العلميّة، كالساعة التي تساعدنا على معرفة الأوقات والاستيقاظ لصلاة الصبح، وكالبوصلة التي تساعدنا على تحديد جهة القبلة، ثمّ نستخدم مكبّرات الصوت والمسجّلات والإذاعة والتلفزة الخ...

يا هل ترى هل رجعنا إلى هذه الأمور الثلاثة في الصوم؟

هل وقفنا متدبّرين لآيات القرآن الكريم المتعلّقة بالشمس والقمر وخلقهما والغاية من وجودهما؟ ثمّ هل تدبّرنا الفعل ﴿شَهَدَ﴾ في آية الصوم، وبحثنا عن غايته وفي كلّ التفاسير؟

هل رجعنا إلى المعاجم والقواميس لمعرفة معنى ومدلول الفعل ﴿شَهَدَ﴾؟

وهل عرفنا سبب قول الرسول الأكرم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»؟ وهل عرفنا الدلالة اللغويّة لهذا الحديث الشريف؟

ثمّ هل استخدمنا معطيات العلم الحديث كـ (الأوكس) التي تحلّق فوق الحجاز!، أو الأقمار الصناعية التي أصبح المسلمون يمتلكون بعضها!، أو المكوك الفضائي الذي صعد فيه أحد الأمراء من حكام الحجاز!؟

الفاطميّون وحدهم فقط من بين المسلمين، ومنذ قرونٍ عديدة وقفوا عند هذه الأمور الثلاثة وقفه دقيقة لخدمة الإسلام والمسلمين، حيث كانت تلك القاعدة العظيمة التي كشفوا عنها، وهي من خلق الله سبحانه، وليست من اختلاقهم، فلنر ولنتأمّل:

الأمر الأوّل: القرآن الكريم

ففي هذا المجال كان الفاطميّون في مقدّمة المسلمين الذين اهتمّوا اهتماماً لا حدود له بالقرآن الكريم والتفتوا إلى ناحيتين هامّتين فيه، تتعلّقان بالصوم. أمّا الأولى وهي المقدّمة الثانية، فهي التفكّر في خلق السماوات والأرض وخلق الشمس والقمر وتدبّر الغاية من هذا الخلق حيث قال (عزّ وجلّ):

١. ﴿فَالِقُ الْأَصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ١.
 ٢. ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ٢.
 ٣. ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ ٣.
 ٤. ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ ٤.
 ٥. ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ٥.
 ٦. ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْسَجِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ٦.
 ٧. ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ ٧.
- وللتعرف على مدى فهم الفاطميين لهذه الآيات السابقة وأمثالها نحتاج إلى مطالعة واسعة لكل تراجمهم، حيث لا يخلو كتاب واحد من كتبهم من البحث في نظام الكون، وما من باحث مسلم وغير مسلم يغفل براعتهم في علم الفلك.
- وأما الناحية الثانية القرآنية فهي تلك التي تتعلق بالصوم ومنها: ﴿.. فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ فَإِنَّ الْفَاطِمِيَّيْنَ لَا يَخْتَلِفُونَ مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَ مَعْنَاهَا وَمَدلولها.

١. الأنعام (٦): ٩٦.

٢. يونس (١٠): ٥.

٣. الرعد (١٣): ٢.

٤. الإسراء (١٧): ١٢.

٥. الأنبياء (٢١): ٣٣.

٦. يس (٣٦): ٣٨ - ٤٠.

٧. الرحمن (٥٥): ٥.

الأمر الثاني: السنّة المطهّرة

وفي مجال السنّة المطهّرة، فإنّ الفاطميّين لا يختلفون مع إخوانهم حول صحّة الحديث الشريف المتعلّق بالصيام، لكنّهم يلفتون النظر إلى الأسباب التي دفعت الرسول الأكرم ﷺ لقوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فيقولون:

إنّ رسول الله ﷺ أراد التوجّه في بعض الغزوات في القرب من شهر رمضان، فاجتمع إليه أصحابه، فقالوا: يا رسول الله ﷺ كُنّا نصوم بصومك ونفطر بإفطارك، فكيف حالنا في غيبتك؟

فقال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^١.

ومن هذه الأسباب يقول الفاطميّون بأنّ هذا الخبر إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على وجوب الصوم بصوم الرسول إذا كان حاضراً، أو من يقوم مقامه إذا كان غائباً، ووجوب الفطر بإفطاره، وأنّ الصوم على رؤية الهلال من قضايا الضرورة.

ويقولون بأنّ قول من قال: إنّ النبيّ ﷺ كان يصوم برؤية الهلال، فاسد من أوجه عديدة، وهي:

الوجه الأوّل: شرعي

إنّ الرسول ﷺ كان يقول أنّ جبريل عليه السلام كان يغشاه بكرة وعشيّاً، ومن كان يأتيه جبريل عليه السلام بكرة وعشيّاً بأخبار السماء فلا حاجة به إلى أن يقلب وجهه فيها، يطلب الهلال، وعنده من يأتيه بالخبر اليقين.

الوجه الثاني: شرعي أيضاً

إنّ المأثور عنه ﷺ أنّه قال: «أنا بطرقات السماء أعرف منكم بطرقات الأرض»^٢، فلو أنّه بعد هذا القول شوهد يطلب هلالاً، لقليل له: فأين قولك بالأمس أنّك بطرقات السماء أعرف منّا بطرقات الأرض؟

الوجه الثالث: عقلي

من المعلوم أنّ النبيّ ﷺ منزه أن يخفى عليه حال الاختلاف في مطالع الأهلة ومرائيتها،

١. من المجلس الثاني والأربعين من المجالس المؤدية للمؤيد هبة الله الشيرازي. كتاب التحف الخفية، لمحمّد حسن الأعظمي، ص ٦٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ١٢٨، ج ٢٧، ص ٢٨، ج ٦٦، ص ٢٢٧ عن علي عليه السلام باختلاف يسير.

وحال الأرض من مرتفعات ومنخفضات، وحال السماء صافية أو غائمة، وإذا كان معلوماً من حاله ﷺ أَنَّ ذلك ممّا لا يخفى عليه، فلو خفي عليه لاحتاج الأمر إلى نظر - وحاشاه عن النقص - فكيف يوجب العقل مع معرفته باختلاف المرائي أن يفرض فريضة الصوم، المتعلقة بفريضة الحجّ على الناس كافةً على بنيةٍ واحدة، وهو يعلم أنّها لا تصحّ؛ لأنّ قوماً يرون في ليلة ما وقوماً لا يرون، ثمّ لا يصحّ أنّ يوماً واحداً يكون من شعبان حيث لا يرى، أو من شهر رمضان حيث لا يرى وشؤال، حيث يرى، وهذا ممّا لا يشكّ فيه عاقل.

الوجه الرابع: صوم الذين من قبلنا

يقول الفاطميون: إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول في محكم كتابه: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^١ والذين من قبلكم، المراد بهم النصارى، وصيامهم غير متعلّق بالرؤية بل بالحساب.

ثمّ قال (سبحانه) تأكيداً: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾^٢، والأيام المعدودات هي التي لا تزال معدودة لا يحتاج فيها إلى رؤية ولا نظرٍ، فلو كان يحتمل أن يكون شهر رمضان تارةً ثلاثين وتارةً تسعة وعشرين لما قال: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ قطعاً.

الوجه الخامس: تقدير العزيز العليم للسنة القمرية

ويقول الفاطميون: إنّ الله (عزّ وجلّ) قدّر السنة القمرية كما قدّر السنة الشمسية من بسيطة أو كبيسة، وفي السنة القمرية ستّة أشهر كاملة وستّة ناقصة، فأول شهر وهو المحرمّ كامل، وصفر ناقص، وربيع الأوّل كامل، وربيع الآخر ناقص، وجمادى الأولى كامل، وجمادى الآخرة ناقص، ورجب كامل، وشعبان ناقص، وشهر رمضان كامل، ويروي الفاطميون أنّ الرسول ﷺ قال: «ما تمّ شعبان ولا نقص رمضان»^٣ والدليل على نقص شعبان ليلة النصف منه ولا نصف لرجب ولا نصف لشهر رمضان، وذلك أنّ ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه وهذه ليلة النصف بالحقيقة، لكون أربع عشرة قدّامها وأربع عشرة خلفها.

١. البقرة (٢): ١٨٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. أوردته الشيرازي قولاً للرسول ﷺ وأورده الكرمانى قولاً للأئمة ﷺ.

الوجه السادس: النظرة الفلسفية للرؤية

يلفت الفاطميون النظر إلى أن الله (سبحانه وتعالى) خلق الأشياء كلها أزواجاً ليكون المتفرّد بالوحدانية هو، فقال (عزّ من قائل): «سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا...»^١ وقال: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^٢، فالسما تقابلها الأرض، والليل يقابله النهار، والخير يقابله الشرّ، والدنيا تقابلها الآخرة، والذكر تقابله الأنثى، الخ... وقال الفاطميون: إن النبي ﷺ جعل أساس شريعته وقاعدتها على الزوجية دلالة على توحيد الله، فقرن الصلاة بالزكاة، والأذان بالإقامة، والحجّ بالعمرة، والركوع بالسجود، والصفاء بالمرّة، الخ...

ومن هنا فإنّ الرؤية رؤيتان أيضاً، إحداهما مقرونة بالأخرى: رؤية طبيعية، ورؤية نفسانية، فالرؤية الطبيعية ما تكون بالعين، وهي التي تدرك الألوان والأشكال، وغيرها لوقوعها تحت الحسّ، وأمّا الرؤية النفسانية فهي ما يكون من جهة العلم والقلب والنفس، وهي تدرك ما لا تدركه الرؤية الطبيعية.

قال تعالى: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى»^٣، وقال: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ»^٤، والرسول الأكرم ﷺ لم يكن في زمان أصحاب الفيل فيراهم، وإنّما المراد به رؤية النفس التي تكون من جهة الفؤاد والعلم، وأخطاء الرؤية الطبيعية لا تخفى على أحد: لأنّها من جهة فعل الإنسان، بينما لا توجد أخطاء للرؤية النفسية التي هي من جهة تقدير الله (عزّ وجلّ)، حيث قدّر، ثمّ أمر بالإيمان بما قدّر بعد تعليمنا عبر الرسل والكتب السماوية، والرؤية النفسية أرقى من الرؤية الطبيعية، لذلك وجب الأخذ بها دائماً، بينما الرؤية الطبيعية أدنى من الأولى، ولا يؤخذ بها إلاّ عند الضرورة، كغياب الرسول ﷺ أو من يقوم مقامه، أو غياب القاعدة العلمية أو من يوضحها. ويقول الفاطميون: إن كان إيمان الإنسان أو علمه لا يحصلان إلاّ بالرؤية الطبيعية التي هي وقوع البصر على المراد، فكيف أقرّ الناس بالله، ولم يسبق هذا الإقرار رؤية طبيعية؟

١. يس (٣٦): ٣٦.

٢. الذاريات (٥١): ٤٩.

٣. النجم (٥٣): ١١.

٤. الفيل (١٠٥): ١.

الوجه السابع: الكفارة

يقول الفاطميون: إنَّ من أعظم الدلائل على كمال شهر رمضان أمر الكفارات على مَنْ أظفر فيه يوماً متعمداً، وهو أن يصوم شهرين متتابعين توبة من الله، عدد أيامهما ستون يوماً تقابل ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^١، ولو كان يحتمل أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً لاحتتمل أن تكون الكفارة صوم ثمانية وخمسين يوماً أو إطعام ثمانية وخمسين مسكيناً.

الوجه الثامن: الناحية اللغوية للحديث الشريف

ويقول الفاطميون: إن كان الرسول ﷺ أراد أن يكون صوم الأمة من وقت رؤية الهلال بالبصر فما معنى قوله: «صوموا لرؤيته»، وما السبب في اقتصره ﷺ من جميع وجوه الإعراب - مع افتخاره بقوله: «أنا أفصح العرب ولا فخر»^٢ - على «اللام» دون الحروف الأخر التي هي تستعمل في الإعراب؟ وهل كان استعمال النبي ﷺ لهذه «اللام» في هذا الموضوع بقوله «لرؤيته» من دونها إلا لأن تكون الأمة صائمة عند رؤية الهلال بالبصر، وذلك أنَّ المعنى في حرف «اللام» المستعمل والمراد فيه أن يكون الفعل متقدماً على المفعول له مثل ما يقال: «اعملوا للآخرة»، بمعنى أن تقدّموا العمل قبل حين الآخرة. فمعلوم أنه لا عمل في الآخرة، فإذا بهذا الشاهد وأمثاله قد صحَّ أنَّ حرف «اللام» لم يستعمل إلا لأن يكون القوم صائمين عند رؤية الهلال عياناً.

الوجه التاسع: الشك والشبهة مفسدان للعبادة

ويقول الفاطميون: إنَّ شهر رمضان المبارك أحد العبادات الركنية في الإسلام، فإذا كان الشك أو الشبهة مدخلاً إليها فقد فسدت، ويقولون: إنَّ الشك والشبهة ضدان للإخلاص، والله (سبحانه وتعالى) يأمر بالإخلاص في عبادته بقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾^٣، لذلك فإنَّ من تمام الإخلاص في عبادة الصيام إتمام الثلاثين يوماً استناداً إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ...﴾^٤.

١. المجادلة (٥٨): ٤.

٢. المجلس الثاني والأربعون التحف الخفية، ص ٦٨.

٣. البينة (٩٨): ٥.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

الوجه العاشر: اقتران الصوم بالحج

ويروي الفاطميون من طرقهم أنّ الرسول الأكرم ﷺ قال: «يوم صومكم يوم نحركم»^١ فعلى سبيل المثال إن كان اليوم الأول من شهر رمضان هو الخميس فإنّ يوم عيد الأضحى يجب أن يكون هو أيضاً الخميس، وبين الأول والثاني تسعة وتسعون يوماً، لها تأويلها عندهم، وهي أسماء الله الحسنى، ولذلك لا يمكن أن يكون شهر رمضان ناقصاً، فهو ثلاثون يضاف إليها تسعة وعشرون لشوّال وثلاثون لذي القعدة وعشرة من ذي الحجّة.

الوجه الحادي عشر: النصّ القرآني

يقول الفاطميون: بالرغم من أهميّة ومكانة شهر الصوم عند الله (سبحانه وتعالى) إلّا أنّه لا توجد آية واحدة محكمة أو متشابهة تطلب من الرسول ﷺ أو من أمّته صراحةً التماس الهلال، فكيف يترك موضوع التماس الهلال إن كان مطلوباً أو فرضاً كما يقال؟

الوجه الثاني عشر: السيرة المطهّرة

ويقول الفاطميون: إنّ المتتبع لسيرة المصطفى ﷺ وفي كتب كثيرة، لا يجد أيّ وصفٍ لأيّ خروج للرسول ﷺ يلتمس فيه الهلال، بينما ورد الوصف لأصغر أموره ﷺ، فنجد - على سبيل المثال لا الحصر - وصفاً دقيقاً لكلّ ما كان منه ﷺ خلال حياته من صوم وصلاة وحجّ وتقلّ وأكل وشرب ونوم ومعاشرة وسير وجلس إلخ... وهذا أمر ضروري، لا يجوز أن تخلو منه السيرة العطرة.

الأمر الثالث: العلم

حتّى يومنا هذا بعض الفقهاء لا يميّزون بين المنجم والتنجيم - كعلم يخدم العقائد الإسلاميّة - وهم يخلطون خلطاً غريباً بين المباح والمحرّم في مسألة الدخول في الصوم، فيحرّم بعضهم التنجيم، ويحرّم البعض الآخر العلم، وآخرون يحرّمون الحساب. فكيف نظر الفاطميون إلى هذه المسألة؟

١. أورده الكرمانى في الرسالة الحاوية (رسائل الكرمانى، ص ٧٩، تحقيق مصطفى غالب).

لقد فصل الفاطميون فصلاً تاماً بين صفة المنجم، والتي هي للشخص، وبين التنجيم الذي هو علم الفلك والحساب الذي ذكر في القرآن الكريم، وقالوا: إنَّ المنجم هو ذلك المشعوذ - في عرفنا اليوم - وهو ذاك الذي يوهم الناس بمعرفته للغيب، وهذا ممّا لا يقبل به الفاطميون ولا سواهم من المسلمين، وهم - أي الفاطميون - يستغربون كيف تمت عمليّة الخلط بين المنجم والتنجيم، والشاعر يقول (من الطويل):

وإن كان ذنب المسلم اليوم جهله فماذا على الإسلام من جهل مسلم

ويتساءل الفاطميون: بأيّ حقّ يحرم المسلمون التنجيم - كعلم - وهم أنفسهم يعملون به لأداء فريضة الصوم؟ أليس التماس الهلال ضرباً من التنجيم، كما يقول الآخرون؟ أليس التفكير في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار هو أيضاً من التنجيم؟

قال (تعالى): ﴿الَّذِينَ يَذُكُرُونَ اللَّهَ قِينًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقَتَا عَذَابَ النَّارِ﴾^١.

وقال (عزّ وجلّ): ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَئِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٢.

وقال: ﴿سُنُّرِهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾^٣.

وليست الآفاق إلاّ السماوات وما فيها، ثمّ لو كان الأمر على ما يقول البعض لما أقسم الله تعالى بالنجوم، ولما وصفها بالدلالة على وحدانيّته بقوله (تبارك وتعالى): ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾^٤.

ونتيجة تدبّر الفاطميون لآيات القرآن الكريم التي تحكي قصة خلق الكون ومسيرته وفق نظام دقيق محكم، فقد برعوا في علم الفلك قرابة إلى الله وخدمة للإسلام والمسلمين، وكشفوا عن الدورة القمرية التي كانت القاعدة الثابتة لصومهم، حيث ما زال بقاياهم من البهرة في الهند وباكستان وسورية يصومون عليها.

١. آل عمران (٣): ١٩١.

٢. غافر (٤٠): ٥٧.

٣. فصلت (٤١): ٥٣.

٤. الفرقان (٢٥): ٦١.

والفاطميون كغيرهم لاحظوا أنّ القمر والشمس يُذكَران في القرآن الكريم سوياً في أكثر الآيات التي تتعلّق بخلق الكون، ومن هنا قالوا: لا يعقل أن تكون للسنة الشمسيّة دورتها المكوّنة من أربع سنين ثلاثة منها بسيطة والرابعة كبيسة، يزداد فيها شباط يوماً، فيصبح تسعة وعشرين، ولا يكون للسنة القمرية دورة مثلها، ونتيجة بحثهم في القديم والمعاصر لهم توصلوا إلى أنّ للسنة القمرية دورتها المكوّنة من ثلاثين سنة، تسع عشرة سنة منها بسيطة، وإحدى عشرة سنة الأخرى كبيسة، وأمّا الكبيسة فهي التي يزداد فيها شهر ذي الحجّة يوماً، ولقد ذكروا هذه الدورة في هذه الأشعار (من الكامل):

ثلاثون السنون الدهر تلقي لهجرة أحمد الزاكي المفارس
فثانية، وخامسة جميعاً وثامنة وعاشرة الكبائس
كذلك ثلاث عشرة ثم ستّ وتسع في القياس لكلّ قانس
وحادية ورابعة وسبع وتسع بعد عشرين الكبائس^١

وإذا أردت لأيّ سنة من السنوات القمرية أن تعرفها أكبيسة هي أم بسيطة؟ فاقسم عدد تلك السنة على ثلاثين، وبالعدد الباقي بعد القسمة تتبيّن حقيقة السنة. والجدول التالي يبيّن السنوات البسيطة من الكبيسة ضمن الدورة الثلاثينية، فالتّي هي ضمن مرّبع كبيسة، أمّا الأخرى فهي بسيطة:

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١

ولمعرفة اليوم الذي يجب أن نصومه، وهو أول شهر رمضان، يجب أن نعرف السنة التي نحن فيها: أهي كبيسة أم بسيطة؟

فإن كانت بسيطة نظرنا إلى اليوم الذي صمنا فيه في العام المنصرم. فإن كان - على سبيل المثال - السبت صمنا اليوم الخامس منه، أي عددنا وقلنا: السبت (١)، الأحد (٢)، الإثنين (٣)، الثلاثاء (٤)، الأربعاء (٥).

وأما إن كانت كبيسة فننظر أيضاً إلى اليوم الذي صمنا فيه في العام الماضي. فإن كان - على سبيل المثال - السبت صمنا اليوم السادس منه، أي عددنا وقلنا: السبت (١)، الأحد (٢)، الإثنين (٣)، الثلاثاء (٤)، الأربعاء (٥)، الخميس (٦).

وهكذا يقول الفاطميون وباختصار: إن كانت السنة بسيطة فخامس الصوم صوم، وإن كانت السنة كبيسة، فسادس الصوم صوم.

وإن كان هنالك خلل في استخدام هذه القاعدة فمردّه على الإنسان نفسه؛ لأنّها جرّبت ومارّلت تجرّب حتّى يومنا هذا.

وأخيراً فإنّ بحثي هذا ليس إلّا دعوة أخرى للمسلمين كدعوة الأستاذ محمّد حسن الأعظمي في كتابه التحف الخفية، حيث جاء في الصفحة السابعة والسّتين ما يلي:

ولعلّ من الضروري أن يعقد المسلمون مؤتمراً للتفكير فيما إذا كان من الممكن توحيد يومي الصوم والفطر.

ولقد كانت هذه الدعوة سنة ١٩٧٠ ميلادية، فكيف بنا الآن وقد ملكنا - نحن المسلمين - بعضاً من الأرقام الصناعيّة والمراسد العملاقة والحاسبات الكومبيوترية التي قد تعيننا على الخروج من هذا الاختلاف الطويل الأمد، والذي يؤثّر تأثيراً واضحاً على وحدة الأمة، ويفسح المجال أمام تسييس هذه العبادة العظيمة.

أسأل الله أن يتقبّل منّي ويغفر لي، والله من وراء القصد.

أسانيد على هامش البحث

١. عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنّ الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستّة أيّام، ثمّ اختزلها عن أيّام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً، شعبان لا يتمّ أبداً، رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة

ناقصة إن الله (عز وجل) يقول: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله (عز وجل): ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِمَّنَّتْ رَبِّيَ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً﴾، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تامٌ وشهر ناقصٌ^١.

٢. علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، عن إبراهيم بن محمد المدني، عن عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة، فأبي يومٍ نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم اليوم الخامس»^٢.

٣. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السياري قال:

كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً؛ وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة» قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً^٣.

٤. وفي تفسير العياشي عن [ابن] أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: جعلت فداك ما يتحدّث به عندنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، أحقّ هذا؟ قال: «ما خلق الله من هذا حرفاً، فما صام النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثين؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، فكان رسول الله ينقصه؟!»^٤.

٥. قال جعفر الصادق عليه السلام:

إذا أشكل عليك أول شهر رمضان، فعّد الخامس من الشهر الذي صمته في العام الماضي، فإنّه أول يوم من شهر رمضان الذي في العام المقبل.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب من كتاب الصيام، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب من كتاب الصيام، ح ٣.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٢، ح ١٩٤.

وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة، فكان صحيحاً^١.

٦. جدول معرفة أوائل الشهور القمرية (العريية).

أما طريق العمل بها أن تلقي عدد سنتين الهجرة من أولها إلى السنة التي أنت فيها أو السنة التي تريد معرفة أول شهر من شهورها ثمانية ثمانية، فما بقي تعدّ من تحت الشهر الذي أنت طالب أوله، فالיום الذي ينتهي فيه العدد هو أول ذلك الشهر، وإن بقي ثمانية بعد أن أسقطها كلها، كان أول الشهر اليوم الذي في البيت الأخير، وهذه صفة الجدول^٢:

(جدول الشهور والأيام)											
محرم	صفر	ربيع الأول	ربيع الآخر	جمادى الأولى	جمادى الآخرة	رجب	شعبان	رمضان	شوال	ذي القعدة	ذي الحجة
الإنثنين	الأربعاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة	السبت	الإنثنين	الثلاثاء	الخميس
الجمعة	الأحد	الإنثنين	الأربعاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة	السبت	الإنثنين
الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد	الإنثنين	الأربعاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة
الأحد	الإنثنين	الأربعاء	الجمعة	السبت	الإنثنين	الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد	الإنثنين	الأربعاء
الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة	السبت	الإنثنين	الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد
الإنثنين	الثلاثاء	الخميس	السبت	الإنثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الجمعة	السبت	الإنثنين	الثلاثاء	الخميس
السبت	الأحد	الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد	الإنثنين	الأربعاء	الخميس	السبت	الأحد	الثلاثاء
الأربعاء	الجمعة	السبت	الإنثنين	الثلاثاء	الخميس	الجمعة	الأحد	الثلاثاء	الأحد	الخميس	السبت

١. عجائب المخلوقات، للقزويني، ص ١١٣.

٢. عجائب المخلوقات، للقزويني، ص ١١٣ - ١١٤.

جدول الدورة الثلاثينية السنوية القمرية الهجرية

موضّحاً فيه كلّ ما يلزم من السنة ١٤١١ هـ إلى السنة ١٤٤٠ هـ ومن ١٩٩١ م إلى ٢٠٢٠ م
إبراهيم أحمد

السنة الشمسية الغريغورية	يوم عيد الأضحي		اليوم الأول من رمضان		ليلة النصف من شعبان		السنة القمرية هـ	مستمر الدورة
	التاريخ الغريغوري	اليوم	التاريخ الغريغوري	اليوم	التاريخ الغريغوري	اليوم		
١٩٩١	حريزان	الجمعة ٢١	آذار ١٥	الجمعة	شباط ٢٨	الخميس	١٤١١	١
+١٩٩٢	حريزان	الأربعاء ١١	آذار ٥	الأربعاء	شباط ١٩	الثلاثاء	+١٤١٢	٢
١٩٩٣	أيار	الأحد ٣٠	شباط ٢١	الأحد	شباط ٦	السبت	١٤١٣	٣
١٩٩٤	أيار	الخميس ١٩	شباط ١٠	الخميس	ك ٢٦	الأربعاء	١٤١٤	٤
١٩٩٥	أيار	الثلاثاء ٩	ك ٣١	الثلاثاء	ك ١٦	الاثنين	+١٤١٥	٥
+١٩٩٦	نيسان	السبت ٢٦	ك ١٩	السبت	ك ٤	الجمعة	١٤١٦	٦
١٩٩٧	نيسان	الأربعاء ١٦	ك ٨	الأربعاء	ك ٢٤	الثلاثاء	١٤١٧	٧
١٩٩٨	نيسان	الاثنين ٥	ك ٢٨	الاثنين	ك ١٣	الأحد	+١٤١٨	٨
١٩٩٩	آذار	الجمعة ٢٥	ك ١٧	الجمعة	ك ٢	الخميس	١٤١٩	٩
+٢٠٠٠	آذار	الأربعاء ١٢	ك ٥	الأربعاء	ت ٢٠	الثلاثاء	+١٤٢٠	١٠
٢٠٠١	آذار	الأحد ٣	ت ٢٥	الأحد	ت ١٠	السبت	١٤٢١	١١
٢٠٠٢	شباط	الخميس ٢٠	ت ١٤	الخميس	ت ٣٠	الأربعاء	١٤٢٢	١٢
٢٠٠٣	شباط	الثلاثاء ١٠	ت ٤	الثلاثاء	ت ٢٠	الاثنين	+١٤٢٣	١٣
+٢٠٠٤	ك ٢	السبت ٢٨	ت ٢٢	السبت	ت ٧	الجمعة	١٤٢٤	١٤
٢٠٠٥	ك ٢	الأربعاء ١٨	ت ١٢	الأربعاء	أيلول ٢٧	الثلاثاء	١٤٢٥	١٥
٢٠٠٦	ك ٢	الاثنين ٨	ت ٢	الاثنين	أيلول ١٧	الأحد	+١٤٢٦	١٦
٢٠٠٧	ك ١	الجمعة ٢٨	أيلول ٢١	الجمعة	أيلول ٦	الخميس	١٤٢٧	١٧
+٢٠٠٨	ك ١	الثلاثاء ١٥	أيلول ٨	الثلاثاء	آب ٢٤	الاثنين	١٤٢٨	١٨
٢٠٠٩	ك ١	الخميس ٦	آب ٣٠	الخميس	آب ١٥	الأربعاء	+١٤٢٩	١٩
٢٠١٠	ت ٢	الأحد ٢٥	آب ١٩	الأحد	آب ٤	السبت	١٤٣٠	٢٠
٢٠١١	ت ٢	الثلاثاء ١٥	آب ٩	الثلاثاء	تموز ٢٥	الاثنين	+١٤٣١	٢١
+٢٠١٢	ت ٢	السبت ٣	تموز ٢٧	السبت	تموز ١٢	الجمعة	١٤٣٢	٢٢
٢٠١٣	ت ١	الأربعاء ٢٣	تموز ١٧	الأربعاء	تموز ٢	الثلاثاء	١٤٣٣	٢٣
٢٠١٤	ت ١	الاثنين ١٣	تموز ٧	الاثنين	حريزان ٢٢	الأحد	+١٤٣٤	٢٤
٢٠١٥	ت ١	الجمعة ٢	حريزان ٢٦	الجمعة	حريزان ١١	الخميس	١٤٣٥	٢٥
+٢٠١٦	أيلول	الثلاثاء ١٩	حريزان ١٣	الثلاثاء	أيار ٢٩	الاثنين	١٤٣٦	٢٦
٢٠١٧	أيلول	الأحد ١٠	حريزان ٤	الأحد	أيار ٢٠	السبت	+١٤٣٧	٢٧
٢٠١٨	آب	الخميس ٣٠	أيار ٢٤	الخميس	أيار ٩	الأربعاء	١٤٣٨	٢٨
٢٠١٩	آب	الثلاثاء ٢٠	أيار ١٤	الثلاثاء	نيسان ٢٩	الاثنين	+١٤٣٩	٢٩
+٢٠٢٠	آب	السبت ١٠	أيار ٤	السبت	نيسان ١٩	الجمعة	١٤٤٠	٣٠
١٩٩٠	تموز	الاثنين ٢	آذار ٢٦	الاثنين	آذار ١١	الأحد	١٤١٠	٣٠

ملاحظة: إشارة + تعني أن السنة كبيسة فيزاد شباط يوماً فيصبح ٢٩. أما بالنسبة للسنة الهجرية فيزاد ذو الحجة يوماً، فيصبح ٣٠. وفي هذه السنة يكون سادس الصوم صوم بدلاً من خامس الصوم صوم.

أرفقت هذا الجدول الذي قمت بإعداده زيادة في التدليل على أهمية النظر في هذه القاعدة تقريباً إلى الله سبحانه، وتشجيعاً للمسلمين.

ولعلّ فيه بعض الأخطاء الحسائية ومردها إلى أنني أعددتها ذاتياً دون اللجوء إلى أي جهاز مساعد كالآلة الحاسبة أو الحاسوب الالكتروني لعدم استطاعتي الحصول عليه. والملاحظ فيه أن سنتنا الهجرية (١٤١٠) التي نحن فيها هي نهاية الدورة الثلاثينية السابقة؛ لأنها لا تنتهي بباقي عند قسمتها على ثلاثين.

الصوم عند الفاطميين*

عليّ محمّد الحرك

تعقيب على مقال

كتب الأستاذ إبراهيم أحمد في العدد «الثلاثون» من مجلّة الثقافة الإسلامية الغراء، مقالاً تحت عنوان «الصوم عند الفاطميين».

طرح في مقاله هذا وبإسهاب، كيف تبني الفاطميون قاعدة حسابية يمكن بواسطتها تحديد بدايات الشهور القمرية، وبالتالي تحديد الأول من شهر رمضان في كلّ عام، وبالتالي تحديد الأعياد.

وحين يقدّم الكاتب لنا هذا المقال يبدو وقد اقتنع بهذه الفكرة كبديل للرؤية (رؤية الأهلة) يدعو العالم الإسلامي لاقتفاء أثر الفاطميين في ذلك، ومن ثمّ يتخلّص المسلمون نهائياً من هذه الضجّة التي تثار في بداية شهر الصوم من كلّ عام من جهة، ومن جهة أخرى يتوخّد صوم المسلمين في شتّى أصقاع الأرض.

وإذ يبذل الكاتب جهده في سبيل ذلك، نقف معه، نستميحه العذر، لنناقشه - والكمال لله وحده - في أفكار - وكما يبدو لي - متناقضة هنا، وناقصة هناك، أو تقاطع بعضها مع القواعد الفقهية المعروفة لدى فقهاء المسلمين الآخرين بأكثر من مكان. إلى غير ذلك من مآخذ غير قليلة، نضرب عنها صفحاً.

* مجلّة الثقافة الإسلامية، العدد ٣٣، (ربيع الأول - ربيع الآخر ١٤١١)، ص ١٧١ - ١٨٢، «الصوم عند الفاطميين».

ضناً بصفحات مجلّتنا الإسلاميّة السامية. أن تُملأ إلا بما يخدم الفكر الإسلامي الصحيح ويخدم قراء هذا الفكر.

ولطالما أن المقال، يدور في حلقة لعب بها الفاطميّون الدور الأساس.

وبالنيابة عن أخي الأستاذ إبراهيم، أعرض - وللذكرى فقط - حياة هذه الدولة عبر لمحمة سريعة وخاطفة، كما أتى أعد الإخوة القراء - والمشينة لله (عزّ وجلّ) أولاً وأخراً بمقالٍ لاحق وقول يكون ذلك بعيداً أتحدّث فيه عن حقيقة هذه الدولة ما لها وما عليها، مثبتاً ذلك بما توصلت إليه بالأدلة والشواهد الثابتة قدر المستطاع.

ولئن تمّ ذلك لي بعون من الله وتوفيق، فإنما أتوخّى من ذلك طرح مبادئ مدرسة إسلاميّة، سادت فترة من الزمن ٩٠٩ - ١١٧١ م وبالتالي ليدي كل من له اطلاع على تاريخ تلك الفترة برأيه نقداً وانتقاداً.

إذن الفاطميّون ينتسبون إلى الإمام عليّ بن طالب عليه السلام، وزوجته فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة النبي صلى الله عليه وآله. أنشأوا دولة ٩٠٩ - ١١٧١ م قامت أول أمرها في تونس.

ثمّ أخضعت الشمال الإفريقي كلّه ثمّ، مصر في عهد المعزّ لدين الله.

الذي مدّد حدود الدولة على شواطئ الأطلسي، وأرسل قائده، جوهر الصقلي فاحتلّ مصر عام ٩٦٩ م.

وأنشأ باسمه مدينة القاهرة، وبسط نفوذه على سوريّة وفلسطين، ولبنان. بلغت الثقافة الإسلاميّة في عهدهم أوجها.

فشجّعوا العلم والأدب والفلسفة، واستدعوا العلماء إلى مصر من الخارج وفرّغوهم للعلم^١.

وإذ نثبت حقيقة مدلول كلمة «الفاطميّون» بالفترة، وحصراً بين اعتلاء مؤسسها عبيد الله

المهدي سدة الحكم عام ٢٩٧ هـ / ٩٠٩ م^٢ وبين إقصاء صلاح الدين الأيوبي لآخر خليفة من خلفائهم عن كرسي الخلافة، وهو العاضد لدين الله عام ٥٥٥ هـ / ١١٦٠ م^٣.

وحين نستعرض بعض فقرات المقال سنرى فيها العجب «وإن تعجب فَعَجَبَ قَوْلُهُمْ»^٤:

١. المنجد في الأعلام، مادة: الفاطميّون.

٢. المنجد في الأعلام، مادة: عبيد الله المهدي.

٣. المنجد في الأعلام، مادة: العاضد لدين الله.

٤. الرد (١٣): ٥.

كان الفاطميون في مقدّمة المسلمين الذين اهتموا اهتماماً لا حدود له بالقرآن الكريم. وأقول رداً على ذلك. إذن ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾^١. أولئك الأبطال الميامين، والرجال الفياري، أين الربانيون الأوائل؟ الذين تلقوا الأمر الإلهي بقوله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾^٢؟ هل تراهم عصوا أمر الله ورسوله؟ ما هكذا ظننا بهم، والتاريخ يحفل بكل ما بذلوه من مهجهم وحياتهم من أجل هذا القرآن العظيم، إذا أشبعوه درساً ودراسة، تدقيقاً وتمحيصاً، ثم رواية بعد دراية.

فهل يصحّ بعد هذا التبيان أن نقول أيضاً كما ورد في نفس الصفحة ١٢٠ من المجلّة «أنّ الفاطميين وحدهم فقط من بين المسلمين، الذين وقفوا عند هذه الأمور الثلاثة (القرآن الكريم - السنّة المطهّرة - العلم)»؟!^٣

تري هل يأتينا الجواب عبر آيات القرآن الحكيم قولها: ﴿نُمُّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ﴾^٤؟!^٥

إنّه افتتات كبير، وتجنّ جريء على حقوق المسلمين، ما أظنّ الأخ الكاتب قصده نهائياً البتّة، إنّما هي ليست إلا كجوة جواد، ونبوة سيف أو سقطة قلم. فيا حبذا لو نراجع ما نقوله قبل أن يقال: فإنّ البلاء موكل بالمنطق: ﴿وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا آلْهُدَىٰ عَامِنًا بِهِ﴾^٦.

وبعد اللتيا والتي نلج إلى صلب الموضوع، وهو تقرير بداية شهر رمضان المبارك هل الحّكم في ذلك المنجمون؟ ﴿وَعَلَّمْنِي وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٧ أم ورثة النبيين؟ ﴿أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهَدْيِهِمْ أَقْتَدِهِ﴾^٨.

أقول: لقد ظلم الفاطميون في واقع الأمر، حين حُشروا في مكانٍ لم يكن لهم أيّ خيار فيه. وذلك حين عبّر عنهم المؤلّف بقوله: «ويتساءل الفاطميون بأيّ حقّ يُحرم المسلمون حقّ التنجيم - كعلم - وهم أنفسهم يعملون به»؟

١. طه (٢٠): ٥١.

٢. آل عمران (٣): ٧٩.

٣. المؤمنون (٢٣): ٤٢.

٤. الجن (٧٢): ١٣.

٥. النحل (١٦): ١٦.

٦. الأنعام (٦): ٩٠.

وإذا أصغى القارئ الكريم أمام هاتين الحقيقتين، أترك له أن يحكم على ما قلته آنفاً. الحقيقة الأولى: عُرّف علم التنجيم بـ: العلم الذي يزعم معرفة حظوظ الناس ومصائرهم بحسب مواقع النجوم^١.

الحقيقة الثانية: جاء عن بعض السلف: من اعتقد في هذه النجوم غير ثلاث فقط فقد أخطأ وكذب على الله (سبحانه وتعالى):

١. أن الله تعالى جعلها زينة للسماء.

٢. ورجوماً للشياطين.

٣. ويُهتدى بها في ظلمات البرّ والبحر^٢.

ترى، هل هذا هو فقه الفاطميين وعلمهم؟ ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ، فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾^٣.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فإن مجرد نظرة سريعة على القاعدة التي قُدمت لنا عبر المقال، وكأنها تستند متينة إلى أدلة وشواهد عديدة، أن هذه الأدلة يعصف بعضها ببعض الآخر. حتى إذا ما أتيت على آخر أدلتها رأيتها ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾^٤. ولنقرأ معاً.

جاء في المقال حرفياً تحت عنوان: الأمر الثاني: السنّة المطهّرة.

وفي مجال السنّة المطهّرة فإنّ الفاطميين لا يختلفون مع إخوانهم حول صحّة الحديث الشريف المتعلّق بالصيام، ولكنهم يلفتون النظر إلى الأسباب التي دفعت الرسول الأكرم ﷺ لقوله: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته».

وبعد أن يشرح تلك الأسباب يتابع قائلاً: وأنّ الصوم على رؤية الهلال من قضايا الضرورة.

ويقول - والكلام لا يزال للمؤلف - بأنّ من قال: إنّ النبي ﷺ كان يصوم لرؤية الهلال فاسد

من عدّة وجوه.

١. المنجد في الأعلام، مادة: المنجم.

٢. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٦٤، ذيل الآية ٩٠ من سورة الأنعام (٦).

٣. الإسرائ (١٧): ٨٤.

٤. البقرة (٢): ٢٦٤.

وحين نطلع على أحد هذه الأوجه وليكن الوجه، الحادي عشر أو ما قبل الأخير، إذ جاء تحت عنوان: النصّ القرآني، مايلي:

يقول الفاطميون: بالرغم من أهميّة ومكانة شهر الصوم عند الله (سبحانه وتعالى) إلاّ أنّه لا توجد آية واحدة محكمة أو متشابهة، تطلب من الرسول ﷺ أو من أمته صراحةً التماس الهلال، فكيف يترك موضوع التماس الهلال، إن كان مطلوباً أو فرضاً كما يقال؟ والآن تعال معي أخي القارئ الكريم نستعرض الأدلّة المذكورة سابقاً، ونقابلها بعضها مع البعض الآخر، أتراها تسير في خطوط متوازية يساير بعضها بعضاً، أم تتقاطع يخالف آخرها أولها؟ والأدلّة هي:

١. أنّ الفاطميين لا يختلفون حول صحّة الحديث الشريف المتعلّق بالصيام.
٢. أنّ الصوم على رؤية الهلال من قضايا الضرورة.
٣. أنّ من قال: إنّ النبيّ كان يصوم لرؤية الهلال فاسد.
٤. لا توجد آية واحدة محكمة أو متشابهة تطلب من الرسول ﷺ أو من أمته صراحة التماس الهلال.

من هذه الأدلّة المذكورة نجد في أولها أكّد على صحّة الحديث وعدم اختلاف الفاطميين مع إخوانهم حول صحّته.

نجد في البند الثاني يضعف من شأن الحديث - حديث الرؤية - بقوله: إنّ الصوم على رؤية الهلال من قضايا الضرورة.

أمّا في بند الثالث فقد هدم كلّ ما بناه حين نفى عن شخصيّة الرسول الأعظم ﷺ صومه وفق رؤية الهلال ترى أيطلب من أمته أن تفعل فعلاً ما، غير ما يريد لنفسه. وهو القائل ﷺ «ما أمرتكم بأمرٍ إلاّ وسبقتكم إليه؟».

أمّا في البند الرابع هنا محطّ رحلتنا، حين ينفي نهائياً، وبأيّ صورة وجود آية في القرآن محكمة كانت أو متشابهة، تطلب من الرسول أو من أمته صراحةً التماس الهلال.

أقول: الله، الله، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ قُلُوبٌ أَفْقَالَهَا﴾^١.

لقد تكفّلت وبكلّ سهولة ويسر سورة البقرة المباركة تقديم هاتين الآيتين ونصّهما

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^١ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^٢.
أليست هاتان الآيتان المحكمتان من كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه؟

ولكن ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ عَنْ آيَتِنَا لَعَنَافِلُونَ﴾^٣.
إلى هنا نكون قد استعرضنا القاعدة الحسائية التي قُدمت عبر المقال وفق المنظور
الفاطمي، ورأينا كيف أُسندت إلى الأدلة والشواهد التي انتهينا للتو من الحديث عنها.
نتقدم بدورنا بالقاعدة الشرعية التي تحكم شهر رمضان، وبالتالي الأعياد وفق رؤية
القرآن الكريم والسنة المحمدية لها.

هذه القاعدة أساسها آية الأهلّة ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^٤
وقول رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان
ثلاثين يوماً».

وحتى لا ندع الشكوك والظنون تتناولنا بقوة ومسانلة لنا ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ﴾^٥ نهرع إلى الأئمة الهداة ﷺ والعلماء الأعلام. نعرض عليهم حكم الله في هذا
الموضوع. أولئك ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^٦ ترى.
﴿بِمَ يَزْعِمُ الْمُرْسَلُونَ﴾^٧.

لتكن بداياتنا من كتاب تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي، حيث يعمد إلى شرح مدلول
كلمات الآية قبل الدخول في تفاصيل معناها فيقول:

الأهْلَةُ: جمع هلال، واشتقاقه من قولهم: استهَلَّ الصبي، إذا بكى حين يولد، أو صاح.
وقولهم: أهلّ القوم بالحجّ، إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية، وإنما قيل: هلال؛ لأنه حين يُرى
يهلّ الناس بذكره.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. يونس (١٠): ٩٢.

٤. البقرة (٢): ١٨٩.

٥. النمل (٢٧): ٦٤.

٦. الأحزاب (٣٣): ٣٩.

٧. النمل (٢٧): ٣٥.

أما الميقات: فهو مقدار من الزمان. جعل علماً لما يقدر من العمل. والتوقيت: تقدير الوقت، وكل ما قدرته غايته فهو موقت، والميقات: منتهى الوقت، والآخرة ميقات الخلق، وإلهلال ميقات الشهر والحج.

ثم يأتي إلى شرح معنى الآية بقوله:

ثم بين سبحانه شريعة أخرى فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ...﴾ أي أحوال الأهل في زيادتها ونقصانها، ووجه الحكمة في ذلك. قل يا محمد: هي مواقيت للناس والحج، أي هي مواقيت يحتاج الناس إلى مقاديرها في صومهم وإفطارهم وعداد نسايتهم، ومحل ديونهم وحجهم، فبين سبحانه: أن وجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، ما تعلق بذلك من مصالح الدين والدنيا؛ لأن الهلال لو كان مدوراً أبداً مثل الشمس، لم يمكن التوقيت به. وفيه أوضح دلالة على أن الصوم لا يثبت بالعدد، وأنه يثبت بالهلال؛ لأنه سبحانه نص على أن الأهل هي المعتبرة في المواقيت والدلالة على الشهور، فلو كانت الشهور إنما تعرف بطريق العدد، لخص التوقيت بالعدد دون الرؤية (رؤية الهلال)؛ لأن عند أصحاب العدد لا عبرة برؤية الأهل في معرفة المواقيت!

وإذا طالعنا الصفحات التي تحتوي شرح آية الأهل في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي،

نجده يقول:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ...﴾ دليل على أن السؤال لم يكن عن ماهية القمر واختلاف تشكيلاته، إذ لو كان كذلك، لكان الأنسب أن يقال: يسألونك عن القمر، لا عن الأهل. وأيضاً لو كان السؤال عن حقيقة الهلال وسبب تشكيله الخاص، كان الأنسب أن يقال: يسألونك عن الهلال؛ إذ لا غرض حينئذ يتعلق بالجمع. ففي إتيان الأهل بصيغة الجمع دلالة على أن السؤال، إنما كان عن السبب أو عن الفائدة في ظهور القمر هلالاً بعد هلال، ورسمه الشهور القمرية. وعبر عن ذلك بالأهل؛ لأنها هي المحققة لذلك - ثم يتابع قائلاً -: وبالجملة، قد تحصل أن الغرض من السؤال، إنما كان متعلقاً بشأن الشهور القمرية من حيث السبب أو الفائدة، فأجيب ببيان الفائدة، وأنها أزمان وأوقات مضرورة للناس في أمور معاشهم ومعادهم، فإن الإنسان لابد له من حيث الخلقة من أن يقدر أفعاله وأعماله، التي جميعها من سنخ الحركة بالزمان، ولازم ذلك أن يتقطع الزمان الممتد الذي ينطبق عليه أمورهم قطعاً صغراً وكباراً، مثل الليل والنهار واليوم والشهر والفصول والسنين

بالنباية الإلهية، التي تدبّر أمور الخلق وتهدبهم إلى صلاح حياتهم. والتقطيع الظاهر الذي يستفيد منه العالم والجاهل، والبدوي والحضري، ويسهل حفظه على الجميع، إنما هو تقطيع الأيام بالنهور القمرية، الذي يدركه كلّ صحيح الإدراك، مستقيم الحواس من الناس، دون النهور الشمسية التي ما تتبّه لها ولشأنها ولم يتلّ دقيق حسابها الإنسان إلاّ بعد قرون وأحقاب من بدء حياته في الأرض، وهو مع ذلك ليس في وسع جميع الناس دائماً^١. أمّا تفسير ابن كثير فلم نجد ما يستحقّ ذكره زيادة على ما أوضحنا سابقاً. إنّما يطالنا العلامة القرطبي في تفسيره للقرآن الكريم الجامع لأحكام القرآن بشروحاته المميّزة. عندما يأتي على هذه الآية فيقول:

﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه. وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات، والأيمان والحج، والعبادة، والصوم والفطر، ومدة الحمل، والإجازات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَن حَمَلَ اللَّيْلَ وَجَعَلْنَا بَيْنَ السَّيِّئِ وَالصَّالِحِ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِ وَالصَّالِحِ﴾^٢ وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَن حَمَلَ اللَّيْلَ وَجَعَلْنَا بَيْنَ السَّيِّئِ وَالصَّالِحِ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِ وَالصَّالِحِ﴾^٣. وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام^٤.

ولئن وضع - باعتقادي - تفسير وشرح الآية الكريمة، معنيّ ومدلولاً، من قبل المفسّرين الذين مرّ ذكرهم، وهم قمع شوامخ في هذا الميدان، تنقّد بالدعامة الثانية للقاعدة الفقهية فيما يتعلّق بالصوم، وكما بيّنا سابقاً أنّ هذه الدعامة نصّ عليها الشارع الحكيم، وهذه بعض أقواله وآثاره:

١. قال رسول الله ﷺ:

جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعّدوا له ثلاثين يوماً^٥.

١. الميزان، ج ٢، ص ٥٥ - ٥٦.

٢. الإسراء (١٧): ١٢.

٣. يونس (١٠): ٥.

٤. الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٤٢.

٥. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٣٧٦٨.

٢. عن زياد بن المنذر، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإنَّ الله جعل الأهلَّةَ مواقيت»^١.

٣. وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه سُئل عن الأهلَّةَ فقال: «هي أهلَّةُ الشهور، فإذا رأيت الهلال صم، وإذا رأيتَه فأفطر»^٢.
أقول: فعندما يتعبَّدنا الله (جَلَّ جلاله) في أداء هذه الفريضة - فريضة الصوم - وفق رؤية الهلال، فلا بدَّ من أن يكون الشهر في عام ما ثلاثين يوماً، وفي عامٍ آخر تسعة وعشرين يوماً، وهذا هو الواقع فعلاً. والدليل قادم في الأسطر التالية:

١. قال الإمام علي عليه السلام:

صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً، ولم نقضه، ورآه تماماً^٣.

٢. عن زيد أبي أسامة، قال:

سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلَّةَ، قال: «هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيتَه فأفطر»، قلت: رأيت إذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن يشهد ثلاثة عدول. فبأنهم إذا شهدوا أنَّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فإنَّه يقضي ذلك اليوم»^٤.

٣. وجاء في دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

لا تصام الفريضة إلا باعتماد وثيقة، ومن صام على شك فقد عصى^٥.

٤. وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال:

لأنَّ أفطر يوماً من رمضان أحب إليَّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدَه في رمضان^٦.
وإذ يصل المطاف بنا إلى هذه المسلَّمات، علماً ومنطقاً وبالتالي شرعاً، نجد أنفسنا قد اقتربنا من محذور جديد.

١. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٠٠، ح ١٤.

٢. بحار الأنوار، ح ٥٥، ص ٣٧٤، ح ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٠٠.

٤. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٠٠، ح ١٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٠١.

٦. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٠١.

ألا وهو حدوث تفاوت في صيام قطاعات من المسلمين قبل غيرها في المناطق والقطاعات الأخرى، مما يدفع بالفاطميين لأن يرفعوا عقيرتهم محتجين بأن هذا الواقع المفروض يتنافى مع قاعدتهم، والبرهنة على صحة قاعدتهم دونها خرط القتاد.

نستميحهم العذر وندعوهم ليشاركونا بالاستماع إلى عدد من فقهاء المسلمين وهم يشرحون لنا بكل سهولة ويسر، معتمدين على أقوال الرسول الأعظم ﷺ كيف عللوا وفسروا هذه الواقعة، والتي كثيراً ما تحصل وفي كثير من الأعوام، كما جاء في مقدّمة المقال موضوع حديثنا هذا.

فإذا بدأنا رحلتنا مع القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، حيث يقول تعقيباً على تفسيره للآية الكريمة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^١:

روي عن ابن عباس، والحسن البصري أنّ هذه الآية في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم، فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة، فوقفوا قبل عرفة بيوم، أو وقفوا يوم النحر أجزأهم.

ثمّ يتابع قائلاً:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تظفرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود والدارقطني، والمعنى (والكلام لا يزال للقرطبي) باجتهادكم من غير حرج يلحقكم، وقد روى الأئمة أنه ﷺ سئل يوم النحر عن أشياء، فما سئل عن أمر ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهاها، إلا قال فيها: «افعل ولا حرج»^٢. وهذا عين ما نجد لدى أبي عبد الله جعفر الصادق ﷺ حين كتب إليه أبو عمر - أحد

أصحابه - قائلاً:

أخبرني يا مولاي أنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست علّة، فيفطر الناس ونفطر معهم؟ ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنّهُ يرى تلك الليلة بعينها في مصر، وإفريقيّة، والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب، حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوَقَعَ ﷺ: «لا تصومنّ للشكّ، أفطر لرؤيته، وصم لرؤيته».

١. الحج (٢٢): ٧٨.

٢. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٠١.

بيان: من قبل نفس المصدر يظهر من كلامه ﷺ: أَنَّ المدار على الرؤية. واختلاف الفرض إن وقع الاختلاف فيه. غير ضائر^١.

لقد شجعنا رسول الله ﷺ لأن نتحمل مشاق سفر طويل عبر التاريخ. نطرق في نهاية سفرنا هذا باب رجل ملاً الدنيا بسمعته وشهرته. إنه أبو الريحان البيروني. ذلك الرجل اللبq العبق. فهو العالم، وهو الرياضي، والفلكي والمؤرخ. نقرأ ما كتبه عن موضوع الأهلّة والصيام وفق الرؤية كيف يكون، ووفق القاعدة كيف كان وحقيقة صدق من قال: لكل مقام مقال. ولكل دهر رجال. ففي أبي الريحان نجد بغيتنا وعلى الخير سقطانا.

استمع إليه وهو يتحدث بكل ثقة وثبات وكأنه بحر لا ينضب. فيقول:

يبتدؤون بالشهر عند رؤية الهلال، وكذلك شرع في الإسلام، كما قال الله (تعالى): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْعِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. ثم [منذسنيين] نبتت نابتة ونجمت ناجمة ونبت فرقة جاهلية، فنظروا إلى أخذهم بالتأويل، وميلهم إلى اليهود والنصارى، فإن لهم جداول وحسابات، يستخرجون بها شهورهم، ويعرفون منها صيامهم، والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال...

ووجدوهم شاكين فيه مختلفين، مقلدين بعضهم بعضاً. بعد استفراغهم أقصى الوسع في تأمل مواضعه، وتفحص مواضعه، ثم رجعوا إلى أصحاب [علم] الهيئة - علم الفلك - فآلقوا زيجاتهم - الجداول الفلكية - وكتبهم مفتحة بمعرفة أوائل ما يراد من شهور العرب، بصنوف الحسابات، وأنواع الجداول، فظنوا أنها معمولة لرؤية الأهلّة وأخذوا بعضها، ونسبوه إلى الإمام جعفر الصادق ﷺ، وأنه سر من أسرار النبوة.

وبعد أن يشرح موضحاً الحسابات المبنية على النيرين - الشمس والقمر - وغير ذلك مما لا فائدة لنا فيه، يتابع قائلاً:

وقالوا: - أي أصحاب الجداول والحسابات - وإن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين. فأما أصحاب علم الهيئة ومن تأمل الحال بعناية شديدة، فإنهم يعلمون أن رؤية الهلال غير مطردة على سنن واحد، لاختلاف حركة القمر المرئية، بطيئة مرة وسريعة أخرى، وقربه من الأرض وبعده، وصعوده في الشمال والجنوب، وهبوطه فيهما، وحدث كل واحد من هذه الأحوال له في كل نقطة من فلك البروج. ثم بعد ذلك، لما يعرض من سرعة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، ح ٦.

الغروب لبعض القطع من فلك البروج، ويطء بعضها، وتغير ذلك على اختلاف عروض البلدان، واختلاف الأهوية. إما بالإضافة إلى البلاد الصافية الهواء بالطبع أو الكديرة المختلطة بالبخارات دائماً، والمغبرة في الأغلب، وإما بالإضافة إلى الأزمنة: إذ غلظ في بعضها، ورق في بعضها الآخر. وتفاوت قوى بصر الناظرين إليه، في الحدة والكلال، وأن ذلك كله على اختلافه بصنوف الاقترانات كائنه في كل أول شهري رمضان وشوال على أشكال غير معدودة، وأحوال غير محدودة، فيكون لذلك شهر رمضان ناقصاً مرةً وتاماً أخرى، وأن ذلك كله يتعلق بتزايد عروض البلدان وتناقصها. فيكون الشهر تاماً في البلدان الشماليّة مثلاً، وناقصاً هو بعينه في الجنوبيّة منها وبالعكس، ثم لا يجري فيها على نظم واحد، بل يتفق فيها أيضاً حالة واحدة بعينها لشهر واحد مراراً متواليّة وغير متواليّة، فلو صحّ عملهم مثلاً بتلك الجداول، والحسابات وأتفق مع رؤية الهلال أو تقدّمه يوماً واحداً كما أصلوا، لاحتاجوا إلى إفرادها لكل عرض. على أن اختلاف الرؤية ليس متولداً من جهة العروض فقط، بل لاختلاف الأطوال فيها أوفر نصيب

فإذن لا يمكن ما ذكره من تمام شهر رمضان أبداً، ووقوع أوله وآخره بجميع المعمور من الأرض متفقاً كما يخرج الجدول الذي يستعملونه.

فأما قولهم: إن مقتضى الخبر المأثور: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» تقديم الصوم والفطر على الرؤية فباطل، وذلك أن حرف «اللام» يقع على المستأنف كما ذكره، ويقع على الماضي كما يقال: كُتِبَ لكذا مضى من الشهر، أي من عند مُضَيِّ كذا، فلا تتقدّم الكتابة الماضي من الشهر، وهذا هو مقتضى الخبر دون الأول^١.
ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«نحن قوم أميون لا نكتب ولا نحسب^٢، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وكان يشير في كل مرة منها بأصابعه العشرة يعني تاماً ثلاثين يوماً.

١. وفيما ذكره البيروني من هذا الرد على أصحاب الجداول، نذكر الإخوة القراء أن المؤلف أورد نفس الحجّة وأضاف إليها قوله تحت عنوان: «التاحية اللغوية، وجاء في الخبر: اعملوا للأخرة، أي اعملوا للأخرة قبل حلولها، وأقول: إن نصّ الخبر مذكور بتمامه هو: «اعمل لديناك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». فلئن عملنا للأخرة قبل حلولها فهل نتمكن من العمل للدنيا قبل حلولها، كما جاء في الشطر الأول من الخبر؟

٢. أورد الخبر نفسه ونصّه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن. من خلال شرحه للآية الكريمة «وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُمْ بَيْتِينَكَ» في ج ١٣، ص ٣٥٢.

ثم أعاد ﷺ فقال: «هكذا وهكذا وهكذا» و حَسَسَ إبهامه في الثالثة: يعني ناقصاً تسعة و عشرين يوماً. فنصَّ ﷺ نصّاً لا يخفى على أحد أن الشهر، يكون تاماً مرةً، ويكون ناقصاً أخرى، وأن الحكم جارٍ عليه بالرؤية دون الحساب؛ بقوله: «لا نكتب ولا نحسب».

فإن قالوا: عَنَى أَنْ كُلَّ شَهْرٍ تَامٌ فَإِنَّ تَالِيَهُ نَاقِصٌ - كما يحسبه مستخرجو التواريخ - كذبهم العيان، إن لم ينكروه. وعَرَفَ تمويهم الصغير والكبير فيما ارتكبهوه.

على أَنَّ تَمَّتْ الخبر الأول، يفسح باستحالة ما ادَّعوه وهو قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين يوماً». وفي رواية أخرى: «فإن حال بينكم وبين رؤيته سحاب أو قمام فأكملوا العدة ثلاثين» وذلك لأنّه إذا عرف أنّ الهلال يرى إمّا بجداولهم وحسابهم، إمّا بما يستخرجه أصحاب الزيجات، وقدم الصوم أو الفطر على رؤيته - لم يحتج إلى إتمام شعبان ثلاثين، أو إكمال شهر رمضان ثلاثين

مع ما روي في كتب الشيعة الزيدية: أنّ الناس صاموا شهر رمضان على عهد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ثمانية وعشرين يوماً، فأمرهم بقضاء يومٍ واحد فقطوه. وإمّا أتفق ذلك لتوالي شهر شعبان وشهر رمضان عليهم ناقصين معاً، وكان حال بينهم وبين الرؤية لرأس شهر رمضان حائل، فأكملوا العدة، وتبيّن الأمر في آخره^١.

يتابع البيروني حديثه، ببيان ما قاله بسرده بعض الأدلة التي وردت على لسان بعض الأئمة عليه السلام فيقول:

روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «يصيب شهر رمضان ما يصيب سائر الشهور من الزيادة والنقصان»...^٢

١. وإتماماً للفائدة في هذا الموضوع بالذات، أذكر ما جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٠٢ عند شرحه لآية ﴿وَلْيُكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: ﴿وَلْيُكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾: فيه تأويلان: أحدهما: إكمال عدة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه.

والثاني: عدة الهلال سواء أكانت تسع وعشرين أو ثلاثين، قال جابر بن عبد الله عليه السلام: قال النبي ﷺ: «إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً» وفي هذا ردّ لتأويل من تأوّل قوله ﷺ «شهرًا عيّد لا ينقصان، رمضان وذو الحجة» أنّهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً. وأخرجه أبوداود، وتأوّل جمهور العلماء على معنى أنّهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا، سواء أكانا تسعاً وعشرين، أو ثلاثين. انتهى.

٢. الآثار الباقية، ص ٧٣ - ٧٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٥٤ - ٣٥٧. اعلم أنّا نقلنا كلام البيروني بكامله في الجزء الرابع من هذه المجموعة، ص ٢٨٩٤ - ٢٨٩٨، فراجع.

بعد ذلك يعرج البيروني على بعض ما روي من أخبار عن الأئمة عليهم السلام فيدحضها ويستبعد ذكرها على لسانهم، ثم ينهي الحديث بقصة شقيقة تدعم رأيه هذا...

ثم يسرد علينا هذه القصة ذات المداليل والمعاني العديدة... وهكذا بكلّ وضوح، أشيع عالمنا الجليل بحثه درساً وتمحيصاً، دراسة وتدقيقاً. ففي الوقت الذي أشاد فيه دعائم صرح شامخ، قوّض أسس بناء واه. لقد أقام مشيداً صرح أمر الله حين قال: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ»، وأمر رسوله حين أمر: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» وبالتالي نفس ما بناه دعاة السفسطة والتنجيم، عندما اعتمدوا قواعد العدد والحساب.

وحين أتقدم بهذا المقال أرجو أن أكون قد أتممت البحث الذي بدأه أخي الأستاذ إبراهيم أحمد في مقاله المذكور: «الصوم عند الفاطميين» وبذا أصبح كثير من آراء فقهاء المسلمين واضحاً لمن أراد الاستزادة من هذا الموضوع.

وهنا لا يفوتني أن أوجّه الشكر الجزيل للأخ إبراهيم الذي فتح لنا هذا الباب؛ لنلج منه، وندلي بدلونا، مستجلين رأي الشرع واضحاً في هذا المجال، تاركين هذا الباب الذي ولجناه مفتوحاً على مصراعيه لمن أراد أن يلجّه بعدنا قاصداً النقد البتاء، والمناقشة العلميّة والموضوعيّة، والتي أرجو الله ضارِعاً أن لا أكون أنا شخصياً قد خرجت عن إطارها. «وَمَا أُبْرِي نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ»^١ وصدق الله العليّ العظيم.

والله من وراء القصد.

بخش ششم

کتابشناسی رؤیت هلال

مقدمه

فصل اول: آثار مستقل امامیه در رؤیت هلال

فصل دوم: آثار مستقل عامه در رؤیت هلال

مقدمه

بخش ششم مشتمل بر دو فصل است: فصل اول: آثار مستقل امامیه در رؤیت هلال؛ فصل دوم: آثار مستقل عامّه در رؤیت هلال.

در فصل اول همه آثار عالمان امامیه دربارهٔ مباحث مختلف رؤیت هلال که تاکنون بر آنها وقوف یافته‌ایم معرفی شده است، اعم از موجود و مفقود، مطبوع و مخطوط، و اعم از آنچه در بخش دوم این مجموعه در جلد‌های اول و دوم منتشر شده است.

می‌دانیم که بسیاری از آثار امامیه از دست تطاول روزگار در امان نمانده و در طوفان حوادث از بین رفته‌اند و تنها نامی از آنها باقی است؛ مثلاً - چنان‌که در جلد اول این مجموعه (ص ۱۳۳ - ۱۳۴) گذشت - شیخ مفید^{رحمته} چهار رسالهٔ مستقل در این موضوع سامان داده که تنها یکی از آنها به دست ما رسیده است. در این بخش، آن سه اثر مفقود هم - تا آنجا که به کمک منابع موجود ممکن بوده - شناسانده شده است. بنابراین دسته‌ای از رساله‌های معرفی شده در این بخش، رساله‌های مفقود است.

دستهٔ دیگر (سی رساله) رساله‌های موجود و مطبوع در جلد‌های اول و دوم این مجموعه است. در معرفی این سی رساله در این بخش به حداقل اکتفا کرده‌ایم.

دسته سوم رساله‌های موجود است که در بخش دوم این مجموعه یعنی جلد‌های اول و دوم به دلایل ذیل درج و منتشر نکرده‌ایم:

الف) هنگام تصحیح و نشر جلد‌های اول و دوم پاره‌ای مخطوطات شناسایی و فهرست نشده و نتیجهٔ وقوف بر آنها غیر ممکن بود و پس از نشر فهرست‌ها بر آنها وقوف یافتیم، مانند رسالهٔ شمارهٔ ۲۵ در فصل اول که - به دلیل اختصار و اهمیّت موضوعش - در مقدمه همین جلد درج شد.

(ب) برخی از آنها در خارج از ایران و تحصیل آن در آن زمان نامیستر بود مانند رساله میسی به شماره ۱۶ در فصل اول.

(ج) شماری اخیراً تألیف و منتشر شده‌اند و هنگام نشر جلد‌های اول و دوم اساساً وجود نداشته‌اند، مانند رساله الأفق أو الآفاق به شماره ۶۵.

(د) تعدادی تَنك مایه، سست، ضعیف و مغلوط و نتیجه غیر واجد شرط درج در این مجموعه بوده‌اند، مانند رساله مغرب و هلال به شماره ۵۱.

در این فصل بیش از هفتاد رساله مستقل و بیش از چهل مقاله در رؤیت هلال شناسانده شده است.

حقیقت آن است که در میان رساله‌های تألیف شده در سالهای اخیر درباره رؤیت هلال، آثار سست، پرغلط، بی محتوا و مصداق بارز تکرار مکررات و تطویل بلاطائل کم نیست. از باب نمونه در یکی از مقاله‌های مطبوع در یکی از مجله‌های فقهی درباره بحث ما سخنی آمده است که به حق باید درباره‌اش گفت: *مِمَّا يُضْحِكُ الشَّكْلِي وَمِمَّا يُبْكِي الْعَرِيس!* و از مطالب و مباحث دوره پنج جلدی رؤیت هلال به خوبی روشن می‌شود که بسیاری از این سخنان از لاطائلات و چرندیات است!^۱

نویسنده مقاله مزبور نوشته است:

- این شک و تردید به جاهای دیگر نیز سرایت می‌کند و پیوسته می‌پرسند: آیا شب قدر دو شب است یا یک شب؟ آیا ملائکه برای ایرانیان در یک شب نازل می‌شوند و برای حجازیان در شب دیگر؟^۲ و ...

- از این جهت اختلافی بروز نمی‌کند، ولی بر مبنای قرآن، ماههای هلالی و سالهای قمری نیز می‌تواند و بلکه بایسته است که مبنای تقویم و گاه شمار باشد. حال فرض کنید کشوری از دیگری نفت برای تحویل در اول محرم بخرد و اول محرم یک روز

۱. در کتاب ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلکی، ص ۱۸ - ۳۶، به برخی از دیگر نمونه‌های مطالب سست و ضعیف درباره رؤیت هلال اشاره شده است.

۲. چه کسی گفته است که ملائکه در شب قدر بر مردم نازل می‌شوند؟! روشن است که ملائکه در شب قدر بر حجت خدا یعنی در زمان ما بر حضرت ولی عصر (عجل الله فرجه) نازل می‌شوند نه بر ایرانیان و حجازیان؟! رك: الإمامة الإلهية، ج ۳، ص ۲۸۶ - ۴۰۰، الفصل السابع. شگفت آور است چگونه کسی که این قدر از معارف دینی بی‌بهره است به خود اجازه می‌دهد این‌گونه در مباحث پیچیده و سنگین اظهار نظر و قلمفرسایی کند!!

اختلاف داشته باشد و اتفاقاً در همان یک روز نوسان قیمت نفت شدید باشد، چقدر دعاوی حقوقی به همراه خواهد داشت و همین طور اعلام صلح و آتش بس و ...

- حال با این اوصاف چه شده که گروهی بر طبل اختلاف افق‌ها می‌کوبند و دلایلشان چیست معلوم نیست، زیرا لفظ «الناس» در «مواقیت للناس» عام است شامل همه انسانها در تمامی زمانها و مکانها می‌شود و هیچ دلیلی بر موسمی بودن یا موقت بودن آن یافت نشد و نمی‌شود....

- به عبارت دیگر همین که در کنار رؤیت، راههای دیگر خصوصاً حکم حاکم را قرار داده‌اند برای این است که رؤیت ماه برای همه اهل زمین یکی است و وقتی در گوشه‌ای از جهان ماه دیده شد آن شب برای تمام شهرها، چه غرب و چه شرق آن، شب اول ماه است....

- روایات متعددی دلالت می‌کند که امکان رؤیت هلال در وسط روز، پیش از ظهر و بعد از ظهر، وجود دارد و فقیهان نیز بر طبق این روایات آن را امری ممکن دانسته‌اند و به تبع روایات، پیرامون آن بحث کرده‌اند که اگر قبل از زوال دیده شود روزه چه حکمی دارد و اگر بعد از زوال دیده شود چه حکمی.

ولی مسلماً این سخن غلط است و هلال اول ماه در پیش از ظهر و یا پس از ظهر قابل رؤیت نیست و روایتی که چنین مطلبی را بیان می‌کند یا باید توجیه شود و یا به کناری نهاده شود....

- همان گونه که روایت‌های عدد رد شده است، بلکه این روایتها توجیهشان راحت‌تر است، زیرا محملهای گوناگون دارند و قرینه‌هایی نیز بر این محملها وجود دارد، زیرا در اکثر آنها لفظ زوال وجود دارد که خیال شده مراد از آن زوال شمس یعنی ظهر می‌باشد، در حالی که می‌تواند مراد از زوال، زوال حمرة مشرقیه یا زوال حمرة مغربیه یا شفق باشد. یا ممکن است مراد از زوال، زوال شمس به معنای غروب کردن آن باشد. روایتهای دیگری هم که در آنها وسط النهار و نظیر آن موجود است، احتمالاً نقل به معنایی باشد که از سوی راوی‌ها صورت گرفته است، زیرا آنان زوال را به معنای ظهر معنا می‌کرده‌اند و به همین جهت آنچه را که از الفاظ امام علیه السلام فهمیده‌اند نقل به معنا نموده‌اند و گرنه امام معصوم و دارای علم الهی، سخن نمی‌گوید که بطلانش امروزه واضح و روشن باشد....

- همان گونه می توان روایت هایی را - بر فرض وجود - به جهت اخلال در نظم اجتماع و همچنین از حجیت انداختن تقویم معرفی شده از سوی قرآن و ایجاد کشمکش، در بین مسلمانان، کنار گذاشت؟!

به عبارت دیگر، همان گونه که می توان همانند اهل سنت وضو گرفت و همانند آنان نماز خواند و هم زمان و همراه با آنان از عرفات کوچ کرد و... تا وحدت مسلمانان حفظ شود و دشمن در صفوف مسلمانان رخنه نکند، می توان در مسأله اول ماه و آخر ماه با آنان به توافق رسید تا دهان اشکال کنندگان و تضعیف کنندگان بسته شود. آنگاه اگر بتوان در موارد زیادی با عامه به توافق رسید یا موافق آنان عمل کرد تا وحدت حفظ شود برای حفظ وحدت شیعه با یکدیگر، به طریق اولی می توان چنین کرد و اگر عالمی از علمای شیعه در گوشه ای از جهان حکم به رؤیت هلال کرد، همه علما حکم او را قبول کنند و با او مخالفت نکنند تا وحدت شیعه حفظ شود و به دلیل یا روایتی که به اختلاف افق دلالت می کند عمل نشود. البته پس از پایان یافتن بحث روشن خواهد شد که چنین روایاتی وجود خارجی ندارد....

- بر اساس این روایت، تمام سالهایی که ما با حجاز در یک روز عید گرفته ایم^۱، ولی آنان سی روز روزه گرفته اند و ما بیست و نه روز، باید آن یک روز قضا شود. و واقعاً این عجایب روزگار ما شده است که آنها اول ماه رمضان ماه را می بینند و ما اعلام می کنیم برایمان ثابت نشده است. ولی در آخر ماه همان روزی که آنان برایشان ثابت می شود برای ما نیز ثابت می شود؛ حتی اگر بیست و هشت روز روزه گرفته باشیم؟!... - از اولین لحظه ای که اولین کشور شرقی وارد شب می شود زمان نزول ملائکه شروع می شود و هنگامی که آخرین نقطه غربی وارد صبح می شود نزول ملائکه تمام می شود که تقریباً یک شبانه روز متوالی طول می کشد و اشکالی به وجود نمی آید....

از آنچه گذشت عبارت مرحوم شیخ طوسی در مبسوطه فرموده: «ولا یجب علی أهل بلد العمل بما یراه أهل البلد الآخر». نیز روشن می شود که او نیز در صدد نفی وجوب است نه اثبات حرمت...

۱. گویا این نویسنده نمی دانند که بارها در عربستان سعودی، قطعاً برخلاف واقع، یک روز حلول ماه را زودتر اعلام کرده اند که این موضوع مورد اعتراض و تعجب شیعه و سنی شده است و حتی در سال ۱۴۱۹ رؤیت هلال ماه ذی حجه وقتی اعلام شد که هنوز ماه به مقارنه هم نرسیده بود. رک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۴۷ - ۱۵۱، مقدمه.

نتیجه: از آنچه گذشته روشن شد که حکم به اتفاق سراسر جهان در حکم به رؤیت هلال و اتحاد روز عید و روز شروع روزه و... با عقل سازگار و با پیشرفت‌های علمی هماهنگ و با تکوین مطابق است. همچنین از نظر کلامی با جهانی بودن اسلام در توافق می‌باشد و در زمانی که جهان از نظر ارتباطی چونان دهکده‌ای است تسهیل کننده معاملات، پرداخت دیون و... می‌باشد. این دیدگاه با دلایلی شرعی نیز کاملاً سازگار و مطابق می‌باشد و روایتهای زیادی با اطلاق یا با التزام و یا حتی با صراحت، بر آن دلالت دارند.

اما حکم به تفاوت داشتن شهرهای دور در شروع و پایان ماههای قمری فاقد هر گونه دلیلی است و تمام سخن طرفدارانش بر دو پایه است:

الف) خبر شخصی به نام کربب که مجهول است و دلالتش نیز مخدوش است؛

ب) بر یک قیاس باطل و با فرق عظیم بنا نهاده شده است و تقویمهای قدیم که بر مبنای هیئت قدیم تنظیم می‌شده نیز به آن مشروعیت بخشیده است و در نتیجه باعث شده که هر ساله اختلافهای زیادی در روز شروع ماه رمضان و روز عید فطر فراهم آورد و جوانان را به دین و استدلالهای فقهی بدبین نماید، جامعیت و جهان شمول بودن اسلام را زیر سؤال برد و مرزهای مصنوعی اعتباری کشورها را اساسی و... قلمداد کند.

به هر حال بنده بسیار امیدوارم که با دقت در آنچه نوشته شد و عزمی راسخ از سوی فقیهان، مسؤولان و دلسوزان اسلام و مسلمانان این فتوای ضعیف ناشی از بی‌دقتی و عرفی‌گرایی مفرط، از دامان اسلام عزیز پاک گردد.

اینها نمونه‌ای است از سخنان واهی و پریشان مقاله مذکور. در این مقدمه - رعایت اختصار را - فقط به وصف و شرح تفصیلی یک نمونه دیگر از این دست می‌پردازم، «تو خود حدیث مفصل بخوان از این مجمل!» رساله مغرب و هلال که در آن، مانند مقاله پیشین ساحل‌بیمایی، حماسه‌سرایی، شعار، ادعاهای بی‌دلیل و سخنان نادرست، به جای استدلال محکم فقهی نشسته است، غافل از آنکه اثر فقهی، جای دلیل و برهان است نه توهین و شعار و ادعا.

دلایل قوی باید و معنوی نه رگهای گردن به حجت قوی

اینجا نمونه‌هایی از سخنان این رساله را ذیل سه عنوان دسته‌بندی و نقل می‌کنم:

الف) حماسه‌سرایی و شعار:

- ای فقهای عظام!! همه یک‌کلام شوید و عادت را به یک سو نهدید و عقل و حس و شرع را مدار افتا سازید و رعایت عوام را بر نصوص احکام ترجیح ندهید! تا مشمول الطاف الهی شوید و از زیر بار مسؤولیت به خوبی و درستی بدر آید!!...

افسوس! که چگونه احکام اسلام بازیچه دست عوام گشته، و کسی هم در مقام ارشاد مردم و التزام به قوانین دین نیست!!

شگفت‌انگیزترین است که کسی با بدعتها کاری ندارد. کسی مخالفت نمی‌کند. بدعتها را در آغوش جان گرفته و از صمیم قلب آنها را پذیرفته‌اند. ولی هر گاه کسی از این بدعتها دم بزند، اگرچه به برهان قاطع، از آیات عدیده و احادیث متواتره، استدلال نماید، او را مبدع، گمراه، ضد حق و... می‌شمارند و کسی به هیچ وجه از حق دفاع نمی‌کند و از هیچ تهمت و افتزایی امساک نمی‌نماید! این روش چنان رایج است که گویا از اصول دین است... (ص ۱۵۷ - ۱۵۸)

- حَقاً باید انگشت حیرت به دندان‌گزید که چگونه جمعی از فقهاء، در مقابل نصوص قاطعه، بر اساس تخیل و بدون هیچ مدرک و دلیلی اجتهاد کرده‌اند!! در حالی که به شاگردِ شاگردِ شاگرد صاحب جواهر افتخار می‌کنند!! (ص ۱۵۹)

- اگر به این وظیفه عمل شده بود، تاکنون اختلافات فقها، در مسائل گوناگون ریشه‌کن گشته، وحدت کامل در فقه به وجود آمده بود، و فقه دین معرکه آراء نمی‌شد، و تمام احکام به صورت قانون ابدی و غیر قابل تغییر در می‌آمد. (ص ۱۶۰)

- از کلینی تعجب است که روایات این دروغ پردازان را در کافی آورده، و نیز از سایر محدثین و فقهای که کتب خود را از این مجعولات مشحون ساخته و بدانها استناد کرده‌اند. (ص ۱۷۵)

ب) ادعاهای واهی و بی‌دلیل:

- اخبار خاصه که بالصرحة رؤیت هلال را در هر افقی برای سایر آفاق، اعم از دور و نزدیک، حجّت می‌شمارند، و این اخبار که متواتر معنوی می‌باشند بسیار است. (ص ۱۳۲)

- حَقاً باعث حیرت است که با وجود اینهمه نصوص به نحو عموم و خصوص، بدون

هیچ دلیلی قائل شده‌اند به اینکه اختلاف افق موجب اختلاف حکم است. می‌بینیم که غالباً در بلاد غربی و عربی، هلال ماه رمضان و شوال رؤیت می‌شود ولی علمای ما آن را نادیده گرفته و برخلاف وظیفه‌ای که از اخبار متواتره مستفاد می‌گردد، عمل می‌نمایند، و روز اول [ماه] رمضان را افطار و اول شوال را روزه گرفته، مردم را نیز به حکم تقلید، به این کار وادار می‌سازند. (ص ۱۴۱)

- مگر به حکم اخبار متواتره موظف نیستید که وقتی در نقطه و منطقه دیگر، رؤیت هلال ثابت شد، شما نیز عمل نمایید؟ مگر یقین چگونه حاصل می‌شود؟ (ص ۱۴۲)

- هیچ دلیلی بر اینکه رؤیت هلال تنها در افقی که در آن دیده شده حجت است و در افقی که دور است و هلال رؤیت نشده حجت نیست وجود ندارد. (ص ۱۴۲)

صاحب شرع با کمال صراحت و وضوح، تکلیف همگان را معین و مبین ساخته و آن رؤیت هلال است که در هر جا دیده شد برای همه جا حجت است و مردم موظفند تکالیفی را که مربوط به رؤیت هلال است انجام دهند. (ص ۱۵۶)

- کسانی که در رؤیت هلال، افق را اعتبار کرده‌اند، نه تنها هیچ دلیلی ندارند، بلکه همه اخبار این باب، عموماً و خصوصاً، مخالف قول آنها می‌باشد. از این رو، عمل به قول آنان، مساوی است با مخالفت با نصوص صادره از نبی اکرم و ائمه هدی (صلوات الله علیهم). (ص ۱۶۰)

ج) اشتباهات فاحش و سخنان نادرست:

- اخبار آحاد، قابلیت تخصیص احادیث متواتره را که قطعیت دارند و یقینی هستند، ندارند که عموماً و اطلاعات را تخصیص دهند یا مقید سازند. (ص ۱۴۱)

- اهل سنت نیز... به حکم مذاهب خود، کمال دقت را معمول می‌دارند و عدالت را در شهود شرط می‌دانند، چگونه یقین به رؤیت هلال پیدا نمی‌کنید؟ و چطور احتمال می‌دهید که شهود و قضات آنها، برخلاف عقیده و دین خود شهادت باطل دهند...؟! مگر در اخبار متواتره خاطر نشان نشده که شهادت همه مسلمان و همه اهل نماز معتبر است؟ (ص ۱۴۲)

۱. بارها در عربستان سعودی، قطعاً برخلاف واقع، یک روز حلول ماه را زودتر اعلام کرده‌اند. رک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۴۷ - ۱۵۱، مقدمه.

- شرط دوم که بتوانیم بگوییم حکم این دو افق مثلاً مکه و تهران مختلف است این است که معلوم شود در مکه هلال بوده و در تهران نبوده است، یعنی به حدّ رؤیت نرسیده است و چنین علمی برای ما حاصل نمی‌شود مگر آنکه به طور یقین، اختلاف طولی و عرضی مکه و تهران را بدانیم و نیز بدانیم که در مکه به هنگام غروب آفتاب، قمر از تحت شعاع خارج گشته و در تهران خارج نشده... و راهی به حصول چنین علمی نیست جز خبر دادن منجم، که منتهی به قول یکی دو تا منجم زیج شناس، که جایز الخطا هستند می‌شود. بنابراین شرط دوم، همانند شرط اول مفقود است... (ص ۱۵۳)

- و اینکه کثیری از مسلمین، بخصوص در ایران، اعتماد به نجوم می‌کنند و بر طبق آن عمل می‌نمایند، خلاف شرع و بدعت آشکار در دین است و همه امت بر این اتفاق دارند که در صوم و فطر و حج و غیره، جایز نیست به حکم نجوم و تقویم عمل نمایند، و این روش برخلاف اجماع تمام امت و همه اخبار این باب است. (ص ۱۵۵)

- حکم به اختلاف و وظیفه مکلفین به حسب افقها نه ممکن است نه معقول؛ زیرا شارع خلق را مکلف به عملی که انجامش محال است نمی‌کند. (ص ۱۵۶)

- آنچه را اکثر قریب به کلّ فقهاء امت، از آغاز تاکنون تحقیق می‌کرده‌اند تکثیر اختلاف، و تحکیم عوامل نزاع و تقار، و تشدید موجبات تنفر و افتراق، و افشاندن بذر کینه و عناد، و قطع روابط محبت و وداد بوده و هنوز هم کماکان ادامه دارد. (ص ۱۶۸)

- بلکه پیروی از منجم در اخبار مستفیضه، که در حدّ تواتر معنوی است منع شده است....

بر فرض حصول علم به صحت قول منجم نیز نمی‌توان به قول او اکتفا نمود؛ زیرا وقتی حکم رؤیت عام باشد زمینه‌ای برای اینکه در کجا دیده می‌شود و در کجا دیده نمی‌شود باقی نمی‌ماند، و به طور کلی، قول منجم از دایره این مسأله خارج خواهد بود؛ زیرا دیگر منطقه مطرح نیست. (ص ۱۷۷)

سستی و ضعف و خطای این سخنان نیازی به تبیین ندارد؛ زیرا مطالب مقدمه جلد اول و نیز سایر مواضع این مجموعه، برای این منظور کافی است. افسوس که فقه غنی و سرشار از استدلال و برهان شیعه این‌گونه بازیچه شده و هرکسی به خود اجازه می‌دهد از موضع

فقاہت اظهار نظر کند. «فلو أن امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً، ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً»^۱.

به هر حال، یکی از ادله ما برای گزینش رساله‌ها و درج نکردن همه آنها همین نکته بود که گذشت.

علاوه بر کتابها و رساله‌ها، گاهی در روزنامه‌ها هم مطالب خنده آوری در این زمینه درج می‌شود که البته از آنها غیر منتظره نیست. یک نمونه آن مقاله‌ای است که در روزنامه الحیة (مورخ ۱۹۹۷/۲/۱۵ م) منتشر شده و خوب است اهل فن برای تفریح در مجالس جشن بخوانند و رفع خستگی کنند. متن مقاله مذکور این است:

باحث مصري يتوصل إلى طريقة لتوحيد بدايات الشهور الهجرية

القاهرة - من أحمد محمود

الاختلاف في تحديد مطالع الشهور الهجرية بين الدول الإسلامية من القضايا التي تثار كل عام لتوحيد بدايات الصوم ومواقيت الحج. وتوصل الباحث أنور قدری إبراهيم، بعد رحلة طويلة من البحث في القرآن الكريم وكتب السنة والفقه، إلى دورة كونية لتوحيد بدايات الشهور الهجرية على مستوى العالم كله.

يقول الباحث: لقد استوقفتني الآية الكريمة [۲۵] من سورة الكهف: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾. وقلت: لعل هناك صلة ما بين السنين الهجرية والميلادية نستطيع أن نستنبط منها علاقة حسابية تحدد لنا تحديداً قاطعاً معالم الشهور والسنة الهجرية. فعدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، والقمر قدره الله سبحانه منازل ليعلم الناس عدد السنين والحساب. ومن هنا فإن الزمن جزء من نظام الكون والقمر ساعة هذا الكون. ولأن المواقيت في الإسلام تشكل أهمية كبيرة لارتباط العبادات والمعاملات بها حرص الرسول ﷺ على توضيح معالم السنة والشهور الهجرية وأفرد الكثير من الأحاديث في هذا الشأن، والتي استطعت منها تحديد معالم هذه الدورة الكونية التي تنطق بإعجاز السنة النبوية المطهرة.

فارسول ﷺ يقول: «نحن أمة أمية لانقرأ ولا نحسب إنما الشهر هكذا وهكذا»، وأشار بيده بما يفيد أن الشهر ۲۹ يوماً و ۳۰ يوماً.

ولكن أيّ الشهور ٢٩ يوماً وأنها ٣٠ يوماً؟ نحن في حاجة إلى حديث آخر يوضح لنا ذلك وهذا الحديث هو «شهرًا عيد لا ينقصان» أي أنّ شهر شوال وشهر ذوالحجّة يظلان أبد الدهر ٣٠ يوماً وبينهما شهر ذي القعدة يظل ٢٩ يوماً.

ومن هنا - كما يقول الباحث - نحصل على النموذج الأوّل من السنوات الهجرية وهو السنة البسيطة (٣٥٤ يوماً) التي تبدأ بالمحرّم (٢٩ يوماً) وتنتهي بذي الحجّة (٣٠ يوماً) وهي على التوالي شهر ٢٩ وآخر ٣٠ يوماً.

وهناك حديث آخر لرسول الله ﷺ نستنبط منه النموذج الثاني للسنة الهجرية وهو السنة الكبيسة (٣٥٥ يوماً). وهذا الحديث هو قوله «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإنّ غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

وهو يبرز لنا احتمالين:

الأوّل: أن يرى هلال رمضان يوم ٢٩ شعبان فيقف بذلك شعبان عند ٢٩ يوماً أمّا رمضان فيكمل ٣٠ يوماً وهذه هي السنة الهجرية الكبيسة وتبدأ بالمحرّم (٣٠ يوماً) وتنتهي بذي الحجّة (٣٠ يوماً) ويتجاوز فيها شهران ٣٠ يوماً هما رمضان وشوال. والاحتمال الثاني: هو أن يغمّ علينا هلال شعبان ويكمل شعبان ٣٠ يوماً ويكون رمضان ٢٩ يوماً وهذه هي السنة الهجرية البسيطة التي سبق بيانها.

ولكي يتوصّل الباحث إلى دورته هذه كان عليه أن يقترح دورات عدة من السنة البسيطة والكبيسة ثمّ يقوم بتحقيق ذلك عملياً باستعراض تواريخ الأحداث الإسلاميّة على مرّ التاريخ الهجري كاملاً، فإذا لم تستجب هذه الدورة استبدالها بأخرى حتّى توصّل إلى دورة من خمس سنوات بسيطة وثلاث سنوات كبيسة بالترتيب التالي: ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ بسيطة و ٣ و ٦ و ٨ كبيسة. وقد تتبع هذه الدورة عبر ١٤ قرناً من الزمان، فإذا بها تتفق مع اليوم والتاريخ الذي كنّا فيه.

ويشير الباحث أنور قدري، إلى أنّ هذه الدورة الكونية الخاصة بالسنة الهجرية تتكون من ثماني سنوات وتستغرق ٢٨٣٥ يوماً وتبدأ بيوم الأحد وتنتهي بيوم السبت، وقد أجمعت كتب التفسير على أنّ يوم الأحد هو أوّل يوم لحركة الكون. ومن هنا فإنّ هذه الدورة هي الدورة الكونية الزمنية التي فطر الله عليها السموات والأرض. والدورة تتكون من ٤٠٥ أسابيع وعن طريقها يمكننا تحقيق التواريخ الهجرية كلّها لمعرفة ما هو صواب وما هو خطأ، كما يمكننا عمل نتيجة تقويم إسلامي لمئات السنين القادمة بل إن شئت لألاف السنين.

و استدلالاً الباحت بأحاديث شريفة تؤكد صحّة الدورة التي توصل إليها منها حديث لأبي هريرة رواه ابن ماجة في سننه: «قال أبوهريرة: ما صننا على عهد رسول الله ﷺ ۳۰ يوماً أكثر ممّا صننا ۲۹ يوماً» (وهذا واضح من الدورة فخمس سنوات يكون فيها رمضان ۲۹ يوماً وثلاث ۳۰ يوماً).

وحديث الرسول ﷺ: «يوم صومكم يوم نحركم (يوم العيد الأكبر)» وهذا ما تؤكده الدورة في السنوات الكبيسة ويبدو أنّ رسول الله قال هذا الحديث في سنة كبيسة فوافق كلّ السنوات الكبيسة.

وقام الباحث بعمل برنامج على الحاسب الآلي للدورة ونسخ التاريخ الهجري من سنة ۶۴۲ قبل الهجرة وحتى سنة ۱۴۷۲ هجرية وما يقابله من التاريخ الميلادي من سنة ۱ ميلادية حتى سنة ۲۰۵۰ م باليوم والشهر والسنة.

ويؤكد الباحث أنه عن طريق الدورة الهجرية يمكن تحقيق كلّ التواريخ والأحداث الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي وذلك بقسمة السنة الهجرية التي وقع فيها الحدث على عدد سنوات الدورة (۸ سنوات) والكسر المتبقي من القسمة يحدّد موقع هذه السنة من الدورة. فقتل الحسين عليه السلام مثلاً كان العام ۶۱ هجرية يوم الجمعة العاشر من المحرم فإذا قسمنا ۶۱ على ۸ نجد الناتج ۷ والباقي ۵ وهذا يعني أن نبحت في السنة الخامسة من الدورة، فنجد أنّ ۱۰ من المحرم نوافق يوم الجمعة فعلاً.

البته از روزنامه‌ها چندان توقعی نیست، برخلاف کتابها و مجلات فقهی، که جای سست نگاری و پریشان گویی نیست.



در این فصل تصمیم ما بر استقصا و استقرای تامّ بوده و همه آثارى را که تاکنون بر آنها وقوف یافته‌ایم - اعم از موجود و مفقود - به ترتیب تاریخ وفات مؤلفان، و آثار عالمان در قید حیات را به ترتیب الفبایی شهرتشان معرفی کرده‌ایم.

گفتنی است که در این بخش آثارى معرفی شده که منحصرأ یا عمدتاً درباره مباحث فقهی رؤیت هلال بوده است نه مباحث هیوی و ریاضی آن. نیز آثارى که به مناسبتی از مباحث مربوط به رؤیت هلال یاد کرده‌اند معرفی نشده‌اند از جمله اثر بس سودمند رساله نونین درباره بناء اسلام بر سال و ماه قمری از مرحوم علامه سید محمد حسین حسینی

تهرانی^۱ که به سال ۱۴۰۵ تألیف و به سال ۱۴۰۶ در تهران به همت انتشارات صدرا در ۱۵۲ ص رقی منتشر شده است. در این رساله ارزشمند مباحث جالبی درباره آیات رؤیت هلال، سال و ماه شمسی و قمری و نسیء و معیار بودن سال ماه قمری دیده می‌شود.



از مجموع این آثار، سی رساله یعنی رساله‌های شماره ۱۱، ۱۲، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۳، ۲۴، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰، ۳۲، ۳۳، ۳۸، ۴۲، ۴۷، ۴۸، ۴۹، ۵۰، ۵۲، ۵۳، ۵۵، ۵۶، ۵۷، ۵۸، ۵۹، ۶۴، ۶۹ در جلد‌های اول و دوم این مجموعه تصحیح و چاپ شد. رساله‌های ۴۳ و ۴۶ در خاتمه، و رساله‌های ۲۵ و ۴۴ هم در مقدمه همین جلد درج شده است. بسیاری از رساله‌ها هم مفقود است و از آنها خبری نیست و تاکنون به رغم فحص و جستجوی بسیار نسخه‌ای از آنها فرا چنگ نیامده است.

در شماری از فهرس و کتابشناسیها رساله‌هایی در رؤیت هلال به برخی بزرگان نسبت داده‌اند که پس از تحقیق معلوم شد این استنادها اشتباه است. مثلاً مرحوم دانش‌پژوه به آقاهادی مترجم فرزند مولی صالح مازندرانی رساله‌ای به نام «تعیین غزوة شهر رمضان...» نسبت داده است^۱ که پس از تهیه و تحقیق آن، متوجه شدیم که رساله‌ای مستقل در رؤیت هلال نیست بلکه پاره‌ای از شرح کافی اوست که هنوز چاپ نشده است. این دست رساله‌ها هم در این فصل معرفی شد، ولی به جای شماره، جلو نام مؤلفان آنها ستاره نهاده‌ایم تا معلوم باشد چنین رساله‌هایی وجود خارجی ندارد و محض تنبیه بر خطای کتابشناسیها و فهرس از آنها یاد شده است.

گفتنی است که حدود دو سوم این رساله‌ها در ذریعه معرفی نشده است و ما برای شناسایی آنها وقت و فرصت بسیار صرف کرده‌ایم. فرصتی که بر ناآشنایان به این قبیل کارها ابداً قابل تصور نیست.

با عنایت به این بخش و جلد‌های سوم و چهارم رؤیت هلال معلوم می‌شود که کارهای تکراری و تئک مایه در این زمینه بسیار انجام شده است. اشکال دیگر این‌گونه کارها این است که شماری از آنها مخاطب مشخصی ندارد؛ زیرا برای عموم مردم استدلال‌های فقهی

پیچیده بی نتیجه است و باید با آنها به گونه دیگری سخن گفت. برای فقه پژوهان نیز شماری از این گونه آثار مفید نیست بلکه تطویل بلاطائل است یا استدلال‌های آنها چندان محکم نیست تا توجه فقه پژوهان را به خود جلب کند.

به هر حال، دو نقص عمده و بزرگ در پژوهشهای فقهی کنونی ما مشاهده می شود که امید است میراث فقهی به خوبی آنها را نمایانده باشد: یکی پژوهش بدون مراجعه به منابع پیشین و کارهای انجام شده، دوم تکرار مکررات و تطویل بلاطائل و تباه کردن عمر و وقت و کاغذ و مواد چایی و ...



فصل دوم این بخش مشتمل است بر آثار مستقل عامه در رویت هلال، و در دو قسمت سامان یافته است. در این فصل، تصمیم ما بر استقصا و استقرای تام نبود - چون نه ضرورتی داشت و نه فایده‌ای - و فقط نه اثر از آثار آنان را در قسمت اول به تفصیل شناسانیدیم و آثار بیش از چهل نفر را هم که غالباً در منابع و کتابشناسی‌ها بر نام آنها وقوف یافتیم در قسمت دوم به اجمال گزارش کردیم.



در سامان یافتن و فراهم آمدن این بخش، شماری از دوستان فاضل همکاری کرده اند که صمیمانه از آنها سپاسگزارم: حضرات حجج اسلام آقایان: ابوالفضل حافظیان، محسن صادقی، علی اوسط ناطقی، محسن نوروزی؛ و سرانجام حجة الاسلام جناب آقای علی زمانی قمش‌ای که معرفتی بسیاری از رساله‌ها را بر عهده گرفتند یعنی همه رساله‌های قسمت اول فصل دوم، و برخی از رساله‌های قسمت اول فصل اول، که به نام ایشان مزین است. و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین.

خوانسار، مدرسه علوی

مرداد ماه ۱۳۸۵

رضا مختاری

آثار مستقلّ امامیّه در رؤیت هلال

الف) رساله‌های رؤیت هلال

ب) مجموعه مقاله‌های رؤیت هلال

الف) رساله‌های رؤیت هلال

۱. الردّ علی من صام وأفطر قبل رؤیة الهلال

محمد بن مسعود عیاشی (م حدود ۳۲۰)

کتابشناسان و فهرست‌نگاران در سرگذشت عیاشی از این اثر وی یاد کرده‌اند. از جمله نجاشی در رجال (ص ۳۵۲، شماره ۹۴۴)، شیخ در فهرست (ص ۳۹۸ ج طباطبائی)، ابن شهر آشوب در معالم العلماء (ص ۹۹) و تهرانی در ذریعه (ج ۱۰، ص ۲۲۸، شماره ۶۸۹). اما درباره محتوای آن توضیحی نداده‌اند، و چون از آثار مفقود است به طور قطع نمی‌توان درباره موضوع آن به طور دقیق سخن گفت. بنابراین محتمل است محتوای آن ردّ نظریه عدد و دفاع از رؤیت باشد. شاید هم ناظر به حدیثی است که در باب اول «بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال» خواهد آمد، یعنی حدیث شماره ۲ باب اول: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية». از این رساله نسخه‌ای در دست نیست و جزء آثار مفقود است.

۲. العدد في شهر رمضان

۳. الردّ علی ابن داود في عدد شهر رمضان

ابن قولویه جعفر بن محمد بن جعفر بن موسی (م ۳۶۸)

فقیه و محدث مشهور، از عالمان بزرگ شیعه در سده چهارم. وی شیخ و استاد شیخ مفید و ابن غضائری، و صاحب تألیفات بسیار در فقه و حدیث است. او از کلینی، علی بن بابویه قمی و دیگران نقل حدیث کرده و از جمله دانشمندان و فقهای شیعه است که قائل به عدد و

کمال ماه رمضان بوده است. نجاشی در رجال (ص ۱۲۴، شماره ۳۱۸) دو کتاب العدد فی شهر رمضان، و الردّ علی ابن داود فی عدد شهر رمضان را در شمار تألیفات او نام برده است.

تهرانی در ذریعه (ج ۱۰، ص ۱۷۷، و ج ۱۵، ص ۲۳۲، ج ۲۰، ص ۳۸۹) این دو رساله را معرفی کرده است.

ابن طاوس نیز تصریح کرده که وی قائل به سی روزه بودن ماه رمضان بوده است و سخن شیخ مفید در لمح البرهان را در این باره نقل کرده است. (رك: رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۵۴۴ - ۱۵۴۵).

از این دو رساله نسخه‌ای یافت نشده است.

۴. الردّ علی ابن قولویه فی الصیام

محمد بن احمد بن داود بن علی قمی (م ۳۶۸/۳۶۹)

وی شیخ القمیین، فقیه و محدث، معاصر جعفر بن محمد قولویه، استاد شیخ مفید، ابن غضائری، ابن عبدون و ابوغالب زراری، و صاحب تألیفات بسیار در فقه، حدیث و رجال بوده است. نجاشی در رجال (ص ۲۸۴، شماره ۱۰۴۵) تألیفات او از جمله رساله الردّ علی ابن قولویه فی الصیام را نام برده است. سید بن طاوس در اقبال می‌نویسد:

وجدت للشیخ محمد بن أحمد بن داود القمي كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولویه، و

احتجّ بأنّ شهر رمضان له أسوة بالشهور كلّها. (رك: رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۵۴۵)

شیخ مفید کتاب لمح البرهان فی عدم نقصان شهر رمضان را در ردّ این رساله و دفاع از نظر ابن قولویه نوشته است. سپس تبدّل رأی یافته و نظر ابن داود را پذیرفته و چند رساله در تأیید نظر او نوشته است. از نقل ابن طاوس معلوم می‌شود رساله ابن داود نزد او بوده است.

تهرانی نیز در ذریعه (ج ۱۰، ص ۱۷۸) این رساله را معرفی کرده است.

با توجه به آنچه گذشت معلوم شد که ابن قولویه و ابن داود هر کدام رساله‌ای در ردّ نظریه دیگری نوشته‌اند و با هم جستجویی که انجام شد نسخه‌ای از این رساله یافت نشد.

۵. رساله فی شهر رمضان

۶. رساله إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان

۷. الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان

شیخ صدوق محمد بن علی بن بابویه قمی (م ۳۸۱)

محمد بن علی بن حسین بن بابویه قمی از فقیهانی است که حداقل در برهه‌ای از حیات خود قائل به عدد و کمال ماه رمضان بوده است.^۱

نجاشی در رجال (ص ۳۹۰ و ۳۹۲، شماره ۱۰۴۹) چهار رساله در موضوع ماه رمضان در فهرست تألیفات صدوق نام برده است: ۱. رساله فی شهر رمضان؛ ۲. جواب رساله وردت فی شهر رمضان؛ ۳. رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان؛ ۴. الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان.

آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۵، ص ۱۸۰ - ۱۸۱، شماره ۷۸۹) استظهار کرده است که «جواب رساله وردت فی شهر رمضان» ورود رساله در ماه رمضان بوده است نه آن که موضوع آن کمیت ماه رمضان و تمام و نقصان آن باشد. سپس می‌نویسد:

نعم ما ذكره النجاشي قبل هذا الجواب بعنوان «رسالة في شهر رمضان» ظاهر في أن الرسالة في بيان كمية شهر رمضان من التمام والنقصان، كما أن الكتابين اللذين ذكرهما في آخر فهرست كتب الصدوق بعنوان: كتاب رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان، و كتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان. كلاهما في بيان كمية هذا الشهر.

فظهر أن الشيخ الصدوق ألف كتاباً ثلاثة في إثبات ما اختاره من العدد في شهر رمضان ومز «جواب أهل الرقة في الأهلة» [ص ۱۷۶ - ۱۷۷] و سیأتي جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤية للشيخ المفيد [ص ۲۰۱، ۲۳۵ - ۲۳۶].^۲

۱. رك: مقدّمه بخش هفتم احادیث رؤیت هلال.

۲. نیز رك: الهدایة، ص ۱۷۵ - ۱۷۶، الرقم ۴۹.

از هیچ‌یک از این سه رساله نسخه‌ای در دست نیست و محتمل است برخی از آنها در موضوع مورد بحث ما نباشد.

۸. لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان

۹. مصابيح النور في علامات أوائل الشهور

۱۰. جواب أهل الرقة في الأهله والعدد

۱۱. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية

شیخ مفید، محمد بن نعمان بغدادی (م ۴۱۳)

برخی از فقیهان شیعه پیش از شیخ مفید از قائلان و مدافعان قول به عدد در ماه رمضان بوده‌اند؛ شیخ مفید نیز در آغاز از طرفداران این نظریه بوده است، ولی سپس تبدل رأی پیدا کرده و قائل به رؤیت شده است. در کتابشناسی‌ها و فهرس نسخه‌های خطی، کتاب‌ها و رساله‌های زیر را به او نسبت داده‌اند:

۱. لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان یا في کمال شهر رمضان.

سیدابن طاوس در فلاح السائل (ص ۱۰) و نیز در الإقبال از آن یاد کرده و در دوم عبارتی را نقل کرده که معلوم می‌شود رساله نزد او بوده است (رك: رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۵۴۴ - ۱۵۴۵). نجاشی نیز در رجال (ص ۳۹۹) آن را در شمار تألیفات مفید یاد کرده است.

تهرانی در ذریعه (ج ۱۸، ص ۳۴۰، ج ۱۵، ص ۲۳۳) درباره این رساله چنین آورده است: وهذا الكتاب ردّ علی شیخه وأستاده الشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي في قوله بدخول النقص علی شهر رمضان، وانتصار عن شیخه الآخر جعفر بن قولويه القائل بعدم النقصان وكونه تاماً، وقد كتب فيه كتاباً ردّه ابن داود بكتاب في النقص، وهذا ردّ علی كتاب ابن داود. أثبت فيه عدم النقص في أيام رمضان ولزوم الصوم بالعدد لا بالرؤية، ردّ فيه علی القائلين بالرؤية مثل ابن داود... ودافع فيه عن القائلين بالعدد مثل ابن قولويه...

۲. مصابيح النور في علامات أوائل الشهور.

مفید در چند جا از رساله عددیّه به این کتاب ارجاع داده و می‌گوید: «وقد فصلتُ أحاديثهم بذلك في كتابي بمصابيح النور في علامات أوائل الشهور». [رك: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۴۱].

نیز در المسائل السروية (ص ۷۵) به آن ارجاع داده است. نجاشی در رجال (ص ۳۹۹) و ابن شهر آشوب در معالم العلماء (ص ۱۴۴) آن را در شمار تألیفات مفید نام برده‌اند. علامه تهرانی در ذریعه (ج ۲۱، ص ۹۲) پس از معرفی آن می‌نویسد: «أقول: هذا بعد تبدل رأيه، وقبله كان على عدم النقصان، وكتب فيه كتاب لمح البرهان».

۳. جواب أهل الرقة في الأهلّة والعدد.

نجاشی در رجال (ص ۴۰۲) آن را در شمار مؤلفات مفید نام برده است. آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۵، ص ۱۷۶) می‌نویسد:

جواب أهل الرقة... كما ذكره النجاشي، وهو غير جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية...، والرقة مدينة مشهورة على شرقي الفرات بينها وبين حران مسيرة يومين أو ثلاثة.

متأسفانه از این سه رساله نسخه‌ای در دست نیست.

۴. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية المعروف بالرسالة العددية.

در ذریعه (ج ۵، ص ۲۰۱) با عنوان فوق، و در (ص ۲۳۵) با عنوان (جوابات المسائل الموصليات) آمده است: «صرح به النجاشي بعنوان جوابات أهل الموصل وأحال إليه نفسه في جوابات المسائل السروية، ونسخه كثيرة».

نیز در ذریعه (ج ۱۱، ص ۲۰۹) ذیل عنوان الرسالة العددية آمده است:

وهي بعينها مندرجة في الدر المنثور، جازماً بأنها للشيخ المفيد...، وعدّ النجاشي في كتب المفيد كتاب جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية وهو هذه وأشار المفيد في مواضع منها أن كتابه مصابيح النور... مغي عن غيره في إثبات دخول النقص.

تهرانی همچنین در ذریعه (ج ۱۰، ص ۲۰۴) با عنوان الرد على الصدوق از آن نام برده است.

نجاشی در رجال (ص ۴۰۱) با عنوان فوق و ابن شهر آشوب در معالم العلماء (ص ۱۱۴) با عنوان رد العدد از آن نام برده‌اند، وعلی بن محمد بن الحسن بن زین الدین در کتاب الدر المنثور (ج ۱، ص ۱۲۲ - ۱۳۴) تمام آن را درج کرده است. مفید خود در المسائل السروية به آن اشاره کرده، چنان‌که مرحوم سید عبدالعزیز طباطبایی در مقاله «الشيخ المفيد وعطاؤه الفكري الخالد» (تراثنا، ش ۳۰ - ۳۱، ص ۸۵) می‌نویسد: «فقد ذكره المؤلف في المسائل السروية، ص ۷۴».

از این رساله نسخه‌های فراوانی در فهرس نسخه‌های خطی شناسانده شده است:

۱. کتابخانه آیه الله مرعشی، ش ۷۸/۸، (فهرست، ج ۱، ص ۹۲):
 ۲. همان، ش ۲۴۳/۸، غزّه محرم ۸۸۸ (فهرست، ج ۱، ص ۲۶۷):
 ۳. همان، ش ۲۵۵/۱۶، سال ۱۰۵۶ (فهرست، ج ۱، ص ۲۸۵):
 ۴. همان، ش ۱۲۶۹۱/۴، مورخ ۱۲۰۵ (فهرست، ج ۳۲، ص ۲۷۳):
 ۵. کتابخانه آستانه مقدسه حضرت معصومه سلام الله علیها، قم، ش ۴/۸۶، سال ۱۳۲۰ (فهرست، ص ۲۲۷):
 ۶. کتابخانه آقا بزرگ تهرانی، نجف، ۱۳۱۹ (ذریعه، ج ۱۱، ص ۲۰۹):
 ۷. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، میکروفیلم ش ۲۳۷۵ (فهرست میکروفیلم‌های دانشگاه، ج ۱، ص ۶۷۶):
 ۸. کتابخانه وزیری یزد، ش ۱۹۲۹، با عنوان «الرّد علی من یقول بالعدد» تحریر ۱۳۴۹ (فهرست، ج ۳، ص ۱۰۹۳):
 ۹. کتابخانه ناصریه صاحب عقبات در لکهنوهند، ش ۶/۱۳۴ (تراثا، ش ۳۰-۳۱، ص ۸۶):
 ۱۰. کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۸/۱۷ مجموعه امام جمعه خوبی (فهرست، ج ۷، ص ۱۸۴):
 ۱۱. کتابخانه علامه حاج سید محمد علی روضاتی (دامت إفاضاته)، اصفهان، ضمن مجموعه‌ای از قرن ۱۳:
 ۱۲. کتابخانه فاضل خوانساری، ش ۱۲/۴ (فهرست، ج ۱، ص ۱۴).
 ۱۳. نسخه یکی از کتابخانه‌های نجف اشرف که به سال ۱۳۲۳ کتابت شده، و تصویر آن در مرکز احیاء میراث اسلامی به شماره ۲۲۷۶ نگه‌داری می‌شود.
- نجاشی در رجال (ص ۴۰۰) دو کتاب: عدد الصوم والصلاة، و جوابات النضر بن بشیر فی الصیام در شمار کتابهای مفید نام برده است که مرحوم طباطبایی (تراثا، ش ۳۰-۳۱، ص ۸۴-۸۵) احتمال داده در موضوع رؤیت هلال باشد، و تهرانی در ذریعه (ج ۱۵، ص ۲۳۲) به ذکر نام آن بسنده کرده‌اند. متأسفانه از این دو کتاب نیز نسخه‌ای یافت نشد.
- از این چهار رساله پیشین فقط جوابات أهل الموصل فی العدد والرؤية به دست ما

رسیده است که در جلد اول رؤیت هلال مندرج شد و سه اثر دیگر شیخ مفید در این باره از بین رفته است و فقط از رساله مصابیح النور فقره‌ای در رجال نجاشی (ص ۴۷، شماره ۱۲۰۸، سرگذشت یونس بن عبدالرحمن) و از رساله لمح البرهان فقره‌ای در اقبال نقل شده است. قسمت منقول در اقبال بیشتر در بخش سوم گذشت (رك: رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۵۴۴) و اما نقل نجاشی از مصابیح النور چنین است:

وقال شيخنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان في كتاب مصابيح النور:
أخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عليه السلام قال: حدثنا علي بن الحسين بن بابويه، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال: قال لنا أبو هاشم داود بن القاسم بن الجعفري عليه السلام: عرضتُ على أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم و ليلة ليونس. فقال لي: «تصنيف من هذا؟» فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين. فقال: «أعطاه الله بكلِّ حرفٍ نوراً يوم القيامة». ومدائح يونس كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه عليه السلام.

۱۲. الردّ علی أصحاب العدد

علم الهدی علی بن الحسین موسوی، سید مرتضی (م ۴۳۶)

سید مرتضی مانند استادش شیخ مفید قائل به رؤیت و نفی عدد بوده و این رساله را در ردّ رساله نصره القول بالعدد تألیف کرده است.

شیخ طوسی رحمته الله در الفهرست (ص ۲۹۰) می‌نویسد: «وله مسألة كبيرة في نصره الرؤية وإبطال القول بالعدد».

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی نجفی، ش ۷۶۱۵/۱۶، ۱۲ ذی الحجّه ۱۲۸۱ از روی نسخه‌ای که به سال ۶۷۶ نوشته شده بوده است. (فهرست، ج ۲۰، ص ۲۰)؛
۲. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، میکروفیلم ش ۱۱۶۲/۱۹، از نسخه کتابخانه شیخ آقا بزرگ تهرانی (میکروفیلم‌های دانشگاه، ج ۱، ص ۵۷۴)؛

۳. کتابخانه ملی ملک، ش ۵۹۳/۴ (فهرست، ج ۵، ص ۹۳):
 ۴. کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش ۲۳۲۷، تحریر ۶۷۶، (فهرست، ج ۲، ص ۳۸):
 ۵. کتابخانه آقا بزرگ تهرانی در نجف، از روی نسخه ۱۴۴۸/۳ کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی (الذریعه، ج ۱۰، ص ۱۸۵):
 ۶. نسخه عکسی مرکز احیاء میراث اسلامی، ش ۱۶۹۰/۶ (فهرست، ج ۵، ص ۱۴۱):
 ۷. کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش ۲۱۵۰۹ (فهرست، ج ۲۰، ص ۵۷۹).
- این رساله تصحیح و در بخش دوم رؤیت هلال درج شد.

۱۳. مختصر البیان عن دلالة شهر رمضان

۱۴. جواب الرسالة الحازمية

۱۵. الكافي في الاستدلال على صحة القول بروية الهلال

ابوالفتح محمد بن علی بن عثمان کراچکی (م ۴۴۹م)

کراچکی از فقیهان مشهور شیعه در سده پنجم هجری، و از شاگردان شیخ مفید، صاحب تألیفات بسیار در فقه، کلام، نجوم و دیگر رشته‌های علوم اسلامی است. فهرست تألیفاتش را یکی از شاگردان او نگاشته، و با تصحیح و استدراک محقق فقید مرحوم سید عبدالعزیز طباطبایی در نشریه تراثنا (شماره ۴۳ - ۴۴، صفحات ۳۶۵ - ۴۰۴) به چاپ رسیده است. علامه کراچکی همچون استادش شیخ مفید در ابتدا از مدافعان قول به عدد بوده و رساله مختصر البیان عن دلالة شهر رمضان را - که نام دیگرش مسألة في العدد و عدم نقص شهر رمضان است - در تأیید همین نظر نگاشته است.

سپس از قول به عدد عدول کرده و قائل به رؤیت شده و دو رساله الكافي و جواب الرسالة الحازمية را در ابطال عدد و اثبات رؤیت تألیف کرده است.

از رساله‌های مذکور نسخه‌ای در دست نیست و تنها نام آنها در کتابشناسی‌ها آمده است.

۱. مختصر البیان عن دلالة شهر رمضان

گویا اولین تألیف کراچکی در این باب، رساله مذکور است. در فهرست تألیفات

کراچکی دربارهٔ این کتاب آمده است:

یتضمّن القول بالعدد في معرفة العامل [کذا، والظاهر زیادة «العامل»] الشهور، وهو الكتاب المنقوض، عمله بالرملة لقاضي القضاة، جزء لطيف^۱.

علامه تهرانی^۲ در ذریعه (ج ۵، ص ۱۸۰ و ج ۲۰، ص ۱۸۳) از این رساله یاده کرده و بار دیگر در ذریعه (ج ۲۰، ص ۳۸۹) با عنوان مسأله في العدد و عدم نقص شهر رمضان آن را معرفی نموده و قول سید بن طاوس را از اقبال چنین نقل کرده است:

قال ابن طاوس في الإقبال: «وجدت له تصنيفاً في أول أمره قائلًا به، ثم رأيت له مصنفًا آخر سماه الكافي في الاستدلال على دخول النقص عليه والاعتذار عما كان يذهب إليه من عدم النقص»^۲.

به عقیده استاد طباطبایی مختصر البیان و مسأله في العدد دو نام برای یک رساله است^۳. چنانکه در مقدمه الردّ علی أصحاب العدد از سید مرتضی در جلد اول رؤیت هلال (ص ۱۵۳) گذشت، مخاطب سید در رساله مذکور کراچکی است که رساله‌ای در تأیید عدد نزد سید فرستاده است. بنابراین، احتمال اینکه رساله کراچکی همین مختصر البیان باشد خیلی قوی است.

تهرانی در ذریعه (ج ۲۴، ص ۱۷۶) رساله‌ای را که سید مرتضی رد کرده، چنین معرفی کرده است:

نصرة القول بالعدد لبعض المعاصرين للسيد المرتضى والمتأخرين عن الصدوق... بعث بهذا الكتاب إلى المرتضى فكتب هو الرسالة العددية ردًا عليه....

۲. جواب الرسالة الحازمية

در فهرست تألیفات کراچکی از این کتاب به عنوان جواب الرسالة الحازمية یاد شده است:

في إبطال العدد و تثبيت الرؤية، وهي الردّ على أبي الحسن بن أبي حازم المصري، تلميذ شيعي (رحمة الله عليه)، عقيب انتقالي عن العدد، أربعون ورقة^۴.

۱. تراثنا، ش ۴۳ - ۴۴، ص ۳۹۱.

۲. رك: رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۵۴.

۳. تراثنا، ش ۴۳ - ۴۴، ص ۴۰۰.

۴. تراثنا، ش ۴۳ - ۴۴، ص ۳۹۲.

۳. الکافی فی الاستدلال علی صحّة القول برؤية الهلال

از جمله کتبی است که کراچکی در رد قول به عدد نگاشته و سید بن طاوس نسخه‌ای از آن را دیده است. در فهرست آثار کراچکی می‌خوانیم: «عمله بمصر، نحواً من مائة ورقة»^۱.

۱۶. ثبوت الهلال بالشیاع و ثبوت الشیاع بالبینة ولزوم اتباع الفقیه

شیخ لطف الله بن عبدالکریم میسی (م ۱۰۳۲)

این رساله را استاد علامه سید عبدالعزیز طباطبائی در فهرس مخطوطات مکتبه امیرالمؤمنین علیه السلام العامة (مجله تراثنا، شماره ۷۳ - ۷۴، ص ۲۵۴ - ۲۵۵) معرفی کرده و نوشته است که نسخه‌ای از آن به شماره ۱۹۸۸/۱۲ در کتابخانه عمومی امیرالمؤمنین علیه السلام هست. از این رساله برمی‌آید که در ماه رمضان سال ۱۰۱۰ هلال ماه در قزوین نزد میسی ثابت شده ولی عده زیادی با وی مخالفت کرده‌اند. از این رو این رساله را تألیف کرده و به شبهات و اعتراضات مخالفان پاسخ گفته است. اصل رساله در قزوین و حواشی و تعلیقات آن در اصفهان نوشته شده است. این رساله در کتابخانه عمومی امیرالمؤمنین علیه السلام در نجف موجود است؛ ولی ما هنگام تصحیح و نشر جلد‌های اول و دوم رؤیت هلال که ویژه رساله‌هاست به آن دسترسی نداشتیم. این نسخه به خط مؤلف، و آغاز آن چنین است: «الحمد لله الذي أظهر نور الشمس والقمر للمبصرين» (تراثنا، شماره ۷۷ - ۷۸، ص ۳۰۳).

۱۷. رساله فی رؤیة الهلال قبل الزوال

میرزا عیسی بن محمد صالح اصفهانی (م ۱۰۷۴)

مؤلف، پدر صاحب ریاض العلماء و از شاگردان شیخ بهایی و میرداماد بوده است. شرح حال او در ریاض العلماء (ج ۴، ص ۳۰۶-۳۰۸) و الروضة النضرة (ص ۴۲۲) آمده است. از تألیفات اوست: شرح الدروس، تحلیف أهل الذمّة، رساله صلاة الجمعة، و رؤیة الهلال قبل الزوال.

از این رساله نسخه‌ای یافت نشد.

در ذریعه (ج ۱۱، ص ۳۰۹، شماره ۱۸۴۵) این رساله ذکر شده، و مولی عبدالله فرزند مؤلف در ریاض العلماء نیز ضمن سرگذشت پدرش از آن یاد کرده است. وی هنگامی که فرزندش صاحب ریاض هفت ساله بوده در چهل سالگی از دنیا رفته است.

۱۸. مفتح الشهور

علامه مولی محمد باقر مجلسی (م ۱۱۱۰)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه آیه الله مرعشی، ش ۱۸۷/۱۶، تحریر ۱۱۸۲. (فهرست، ج ۱، ص ۲۱۱):
 ۲. همان، ش ۳۰۵۰/۲، تحریر ۱۱۳۱. (فهرست، ج ۸، ص ۲۶۹):
 ۳. همان، ش ۳۳۷۳. (فهرست، ج ۹، ص ۱۴۸):
 ۴. کتابخانه وزیری یزد، ش ۳۵۷۰/۳، با عنوان «رساله در بیان اول ماه». (فهرست، ج ۵، ص ۱۷۰۴):
 ۵. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ش ۴۴۵۳/۹، با عنوان «حساب اهله موافق عدد»، تحریر ۱۱۲۶. (فهرست، ج ۱۳، ص ۳۴۰۹):
 ۶. کتابخانه مدرسه فیضیه قم، ش ۸۴۱/۴، با عنوان «حساب الأهلة». (فهرست، ج ۲، بخش سوم، ص ۲۸):
 ۷. کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش ۷۴۴۰، تحریر ۱۲۸۹. (فهرست الفبائی، ص ۷۷):
 ۸. کتابخانه سلطان المتکلمین (ذریعه، ج ۷، ص ۸، شماره ۲۵ با عنوان «حساب الأهلة»):
 ۹. کتابخانه میرزا محمد تهرانی، سامرا (ذریعه، ج ۱۳، ص ۶۵، با عنوان «شرح الأحادیث الغامضة...»). ر.ک: کتابشناسی مجلسی، ص ۲۹۴.
- این رساله تصحیح، و در جلد اول رویت هلال چاپ شد.
- گفتنی است که تهرانی در ذریعه سه بار این رساله را معرفی کرده و در یک مورد مؤلف آن را شناخته است:

ألف) حساب الأهلة مختصر فارسي للعلامة المجلسي... رأيتُه ضمن مجموعة من

رسائله الفارسیّة في مكتبة سلطان المتكلمين. (ذریعه، ج ۷، ص ۸، شماره ۲۵).
 (ب) رساله في تعیین أوائل الشهور. أولها: «الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً
 والقمر نوراً، مرتبة على عدة مقاصد... ألف باسم السلطان حسين الصفوي، و فرغ
 منه ۱۱۰۹، والنسخة ضمن مجموعة في مكتبة الطهراني بسمراء (ذریعه، ج ۱۱،
 ص ۱۵۱، شماره ۹۵۵).
 (ج) شرح الأحاديث الغامضة المخالفة للمشهور المفيدة للعلم بأوائل الشهور.
 رساله فارسیة للعلامة المجلسي... أولها «الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً
 والقمر نوراً...» كتبها بأمر الشاه سلطان حسين الصفوي، ورتبها على مقاصد...
 نسخة منها في مكتبة الميرزا محمد الطهراني في سامراء. (ذریعه، ج ۱۳، ص ۶۵،
 شماره ۲۰۹).

* رساله في حساب الكبيسة والعمل بالخبرين عن الزعفراني أو رساله في تعیین غرة شهر رمضان
 مولی محمد هادی بن محمد صالح مازندرانی (م ۱۱۲۰)

مرحوم دانش‌پژوه در فهرست کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران (ج ۱۶، ص ۴۸۶) رساله‌ای
 با عنوان فوق را به شماره ۷۲۰۳/۸، تحریر سال ۱۱۱۷، که از روی خط مؤلف کتابت شده
 به آقا هادی مترجم نسبت داده است. پس از بررسی دقیق نسخه مزبور معلوم شد این اثر
 رساله‌ای مستقل از آقا هادی مترجم نیست، بلکه بخشی از شرح وی بر کافی کلینی است.
 (رک: ذریعه، ج ۱۳، ص ۳۸۰، و ج ۱۴، ص ۲۸). از شرح وی بر کافی نسخه‌های متعدد
 هست از جمله:

۱. کتابخانه فاضل خوانساری، ش ۱۶۵ (فهرست، ج ۱، ص ۱۲۳).
 ۲. نسخه عکسی مرکز احیاء میراث اسلامی، ش ۹۶۹ (فهرست، ج ۳، ص ۲۱۴ - ۲۱۵).
 ۳. کتابخانه مؤسسه مطالعات اسماعیلی لندن (فهرست، ج ۲، ص ۱۴۴).
- شرح حال آقا هادی مترجم در الکوکب المنتشرة (ص ۸۰۵ - ۸۰۶) فوائد رضویه
 (ص ۷۰۳)؛ ریحانة الأدب (ج ۵، ص ۱۴۸ - ۱۴۹)؛ أعيان الشیعه (ج ۱۰، ص ۲۳۴)؛
 زندگی‌نامه علامه مجلسی (ج ۲، ص ۳۳۴ - ۳۴۹) آمده است.

۱۹. عدم اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال

مولی محمد سراب تنکابنی (م ۱۱۲۴)

فاضل سراب رحمته رساله رؤیة الهلال قبل الزوال را در ردّ نظریه استادش سبزواری در ذخیره المعاد راجع به اعتبار رؤیت هلال قبل از زوال در محرم سال ۱۱۰۶ تألیف کرده و در ماه رمضان سال ۱۱۰۹ مطالبی بر آن افزوده است.

شرح حال و منابع شرح حال وی را در مقدمه رساله‌اش نگاهشته‌ایم که در جلد اول رؤیت هلال چاپ شده است.

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ش ۸۸۸/۷ (فهرست، ج ۵، ص ۱۹۲۱)؛
۲. همان، ش ۱۸۵۹/۲، تحریر ۱۱۳۱ (فهرست، ج ۸، ص ۴۵۹)؛
۳. همان، ش ۲۸۶۵/۱ (فهرست، ج ۱۰، ص ۱۷۱۲)؛
۴. همان، ش ۶۹۰۵/۳، تحریر ۱۱۲۹ (فهرست، ج ۱۶، ص ۳۹۳)؛
۵. همان، ش ۷۲۰۴/۱، تحریر ۱۱۱۹ (فهرست، ج ۱۶، ص ۴۸۶)؛
۶. کتابخانه ادبیات دانشگاه تهران، ش ۷۰/۱۳ (فهرست، ج ۱، ص ۲۹۹ - ۳۰۰)؛
۷. کتابخانه آیه الله مرعشی، ش ۴۷۸/۴، تحریر ۱۱۲۲ (فهرست، ج ۲، ص ۸۳)؛
۸. همان، ش ۱۴۰۹/۱۲، تحریر ۱۱۲۸ (فهرست، ج ۴، ص ۱۸۹)؛
۹. همان، ش ۱۴۰۹/۱۷ (فهرست، ج ۴، ص ۱۹۲)؛
۱۰. همان، ش ۶۵۸۷/۱، تحریر در زمان حیات مؤلف (فهرست، ج ۱۷، ص ۱۶۲)؛
۱۱. کتابخانه علامه حاج سید محمد علی روضاتی در اصفهان، تحریر ۱۱۲۲؛
۱۲. کتابخانه خوانساری (ذریعه، ج ۱۱، ص ۳۰۹، ش ۱۸۴۶)؛
۱۳. کتابخانه فیض مهدوی کرمانشاه (تراثنا، ش ۹، ص ۴۷)؛
۱۴. کتابخانه مدرسه آیه الله خویی در مشهد، ش ۷۲/۵ (فهرست، ص ۴۶)؛ عکس این نسخه در مرکز احیاء میراث اسلامی هست، ش ۱۳۸۰/۵ (فهرست، ج ۴، ص ۲۲۷)؛

۱۵. کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۱۴۱۸۳/۲ (فهرست، ج ۳۸، ص ۲۴۱).
۱۶. کتابخانه آستان قدس رضوی، ضمن مجموعه ش ۲۶۴۴، فهرست‌نگار (فهرست الفبایی، ص ۵۱۷) مؤلف این نسخه را نشناخته است و این مجموعه را به آقا حسین آقا جمال و آقارضی خوانساری نسبت داده است. این اشتباه به ذریعه (ج ۲۰، ص ۱۱۱، ش ۱۲۶۱) نیز منتقل شده است.

۲۰. حکم الحاکم فی رؤیة الهلال

۲۱. حکم حاکم در رؤیت هلال

۲۲. رؤیة الهلال قبل الزوال

میر محمد صالح حسینی خاتون آبادی (م ۱۱۲۶)

مؤلف فقیه، محدث، متکلم و مفسر، از اکابر علمای شیعه در اوایل قرن دوازدهم و شاگرد ملا میرزای شیروانی، علامه ملا محمد باقر مجلسی و داماد او بوده است. بعد از وفات علامه مجلسی منصب امامت جمعه و ریاست علمی و دینی در اصفهان به وی منتقل شد. دارای تألیفات بسیار در فقه، کلام، اخلاق و حدیث است. شرح حال و فهرست مؤلفات او در اعیان الشیعه (ج ۹، ص ۳۷۱)؛ روضات الجنات (ج ۶، ص ۳۴۷ و ج ۷، ص ۹۵)؛ ریحانه الأدب (ج ۲، ص ۱۰۲) و الکوکب المنتشرة (ص ۳۶۸) آمده است. وی نخست حکم الحاکم فی رؤیة الهلال را به عربی نوشت و سپس آن را با تغییراتی به فارسی درآورد.

۱. حکم الحاکم فی رؤیة الهلال (عربی)

نسخه‌ها:

- کتابخانه مرحوم آیه الله سید محمد علی طباطبائی قاضی تبریزی، تحریر ۱۱۱۵ (نشریه نسخه‌های خطی، دفتر ۷، ص ۵۱۱)؛
- کتابخانه ملی، ش ۱۹۱۹/۲ (فهرست، ج ۱۰، ص ۵۷۸)؛
- کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی، ش ۶۸۶۲/۲۱ (فهرست، ج ۱۸، ص ۵۶)؛
- کتابخانه مرحوم آیه الله خادمی اصفهانی؛

۵. کتابخانه مجلس شورای اسلامی، مجموعه شماره ۲۳۸۲/۳ (نشریه نسخه‌های خطی، دفتر ۵، ص ۱۶۴):
۶. کتابخانه طهرانی در سامرا، تحریر ۱۱۲۸، به خط برخی از شاگردان علامه مجلسی (ذریعه، ج ۱۱، ص ۱۶۰، ۲۳۰):
۷. کتابخانه مدرسه عالی شهید مطهری (سیهسالار سابق)، ش ۷۵۴۲/۲، تحریر ۱۱۵۸ (فهرست، ج ۵، ص ۷۶۴):
۸. کتابخانه مرکزی دانشگاه اصفهان، ش ۲۷۱/۵ (فهرست، ص ۲۰۲) فهرست‌نگار اشتباهاً آن را به عبدالحسین محلاتی نسبت داده است.
۹. کتابخانه مدرسه بروجردی نجف، تحریر ۱۱۵۷ (ذریعه، ج ۱۱، ص ۲۳۰):
۱۰. کتابخانه سید مهدی آل حیدر کاظمی، تحریر ۱۱۸۰ (ذریعه، ج ۱۱، ص ۲۳۰).
۱۱. کتابخانه امام صادق علیه السلام در کاظمین (مجله مورد، مجلد ۳۳، شماره ۳، ۲۰۰۶م).
خاتون آبادی در مناقب الفضلاء از رساله هلالیه خود یاد کرده است.

۲. حکم حاکم در رؤیت هلال (فارسی)

نسخه‌ها:

۱. نسخه کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۳۰۵۲/۳ (فهرست، ج ۱۰، ص ۴۹۹).
۲. نسخه کتابخانه طهرانی در سامرا (ذریعه، ج ۲۵، ص ۲۳۹).
این دو رساله تصحیح و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد.

۳. رؤیه الهلال قبل الزوال

تهرانی در ذریعه (ج ۱۱، ص ۳۰۹، شماره ۱۸۴۴) درباره این رساله گوید:

رسالة في رؤية الهلال قبل الزوال. للمير محمد صالح الخاتون آبادي في مائة وخمسين بيتاً، ضمن مجموعة بمكتبة الطهراني بسامراء، ذكر فيها قول الآقا رفيعا النائيني، وهو رؤية الهلال قبل الزوال في المشرق في يوم ۲۷ من الشهر [كذا]، و قول الآقا حسين الخوانساري برؤية الهلال في المشرق يوم الثلاثين قبل الزوال فهو لليلة الماضية، واختار هو قولاً ثالثاً.

از این رساله نسخه‌ای به دست نیامد.

۲۳. تحقیق الحال فی رؤیة الهلال قبل الزوال

مولی محمد حسین بن یحیی نوری (زنده در ۱۱۳۳)

نویسنده از شاگردان علامه مجلسی است و در مقدمه رساله‌اش که در جلد اول رؤیت هلال درج شد (ص ۲۸۷ - ۳۰۱) به تفصیل از وی سخن گفتیم. از این رساله فقط دو نسخه می‌شناسیم:

۱. کتابخانه ملک ضمن مجموعه شماره ۱۴۴۷ (فهرست، ج ۵، ص ۲۶۷).
۲. نسخه کتابخانه محدث ارموی که اکنون به شماره ۳۴۶۱/۹ در کتابخانه مرکز احیاء میراث اسلامی نگهداری می‌شود. (فهرست نسخه‌های خطی مرکز احیاء میراث اسلامی، ج ۸، ص ۴۴۹).

۲۴. اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال

مولی محمد جعفر بن محمد باقر سبزواری (م حدود ۱۱۳۵)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ش ۱۸۶۶ (فهرست، ج ۸، ص ۴۷۲)؛
۲. کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی، ش ۴۷۸/۱، تحریر ۱۱۲۲ (فهرست، ج ۲، ص ۸۲).

از مؤلف که فرزند محقق سبزواری صاحب کفایه و ذخیره است. اطلاع چندانی در دست نیست. آقا بزرگ در الکواکب المنتشرة (ص ۱۳۵) و ذریعه (ج ۱۳، ص ۱۰۹ و ج ۲۴، ص ۳۸۲) رساله النوروزیة و شرح ألفیة الشهد را به او نسبت داده و می‌نویسد: «المظنون أنّ والده هو المحقق السبزواری (۱۰۹۰ - ۱۰۱۷) صاحب الذخیره».

این رساله تصحیح، و در جلد اول رؤیت هلال منتشر شد و عمده منابع شرح حال وی را در مقدمه رساله‌اش (رؤیت هلال، ج ۱، ص ۳۰۵ - ۳۰۶) ذکر کرده‌ام.

۲۵. لزوم العمل بالتقیة عند الاختلاف في هلال ذي الحجة

رضی الدین بن محمد حیدر عاملی (م ۱۱۶۸)

شیخ آقا بزرگ تهرانی در سرگذشت ایشان می نویسد:

رضی الدین العاملی (۱۱۰۳ - ۱۱۶۸) هو ابن محمد علی بن حیدر بن محمد بن نجم الدین المجاز عن صاحب المعالم و ولده يعرفون بآل نجم الدین الموسوی العاملی. وهو المکی ولادةً بها سنة ۱۱۰۳ كما ذكره عباس بن علي بن حيدر آل نورالدین في نزهة الجلیس، وقال إن اسمه رضي الدين (= ۱۱۰۵) تاريخ لعام فظامه يعني أنه أكثر من تأريخ ولادته باثنين، ثم أتى عليه ثناء بليغاً وذكر تصانيفه وجملة من أشعاره. وقال عبدالله الشوشتری في إجازته الكبيرة (الذريعة، ج ۱، رقم ۱۰۷۷؛ ط. السمامي، ص ۹۶ - ۹۸) عند عدّه مشايخ روايته: ومنهم الفقيه الجليل السيد رضي الدين وذكر أنه أجازہ بمکة مشافهةً ثم كتب له إجازةً مبسوطةً ضاعت عنه في الطريق. ثم قال: «وكان رضي الدين عليه السلام فيظهر وفاته في تاريخ الإجازة أعني ۱۱۶۸] منهذباً أديباً شاعراً فصيحاً حسن السيرة مرجوعاً إليه في أحكام الحج وغيره...» ويروي عنه غير عبدالله المذكور جماعة منهم الميرزا أحمد بن محمد مهدي الخاتون آبادي، كتب له إجازةً مبسوطةً في سنة ۱۱۵۴ وعدّ فيها من مشايخه اثنان. أولهما: والده عن شيخه أبي الحسن الشريف الإصفهاني ومحمد شفيح الإسترآبادي بن محمد علي بأسنادهما. وثانيهما: جدّه الرضاعي محمد باقر بن الحسين النيشابوري المكي أيضاً عن شيخه العلامة المجلسي ومحمد بن عبدالفتاح التنكابني السراب (۱۰۴۰ - ۱۱۲۴) بسندهما. وممن يروي عن المترجم له نصرالله بن الحسين بن علي الحائري المدرّس الشهيد حين السفارة ۱۱۶۸ وشيّر بن محمد بن ثنوان الفخاري الحويزي الموسوي المشعشي، كتب لهما إجازة الخاتون آبادي المتوفى في هذا التاريخ كما يظهر من تلقيه بالمرحوم ولكن بدلاً عن ذكر مشايخه ذكر في هذه الإجازة بالتماس المجاز، تصانيف نفسه وتصانيف والده وصرّح بأنّ جدّه نجم هو المجاز عن صاحب المعالم (الذريعة، ج ۱، رقم ۸۶۴) وأنّ بقیة نسبه مذکورة في آخر کتاب والده. وعدّ من تصانيف نفسه الوسيط بين الموجز والبيسط (الذريعة، ج ۲۵، ص ۷۴، رقم ۴۰۰) في الحجّ و نهج السداد في حجّ الأفراد (الذريعة،

ج ۲۴، رقم ۲۱۹۴) و منسک صغیر (الذریعة، ج ۲۳، رقم ۷۸۹۰) کافل للاحتیاطات والحواشی علی المدارک (الذریعة، ج ۶، رقم ۱۰۹۳) و المسالك و المفاتيح (الذریعة، ج ۷، رقم ۵۵۹) و تنزید العقود السنیة (الذریعة، ج ۴، رقم ۱۰۴۷) وقد ذكرت الجميع بخصوصياتها في الذریعة و ذكرت ثلاث إجازات من إجازاته في (الذریعة، ج ۱، رقم ۹۹۵ و ۹۹۶) ویأتي ترجمة والده المعروف بـ«محمد حیدر»^۱.

نسخه:

از این رساله تنها یک نسخه می شناسیم، آن هم متعلق است به کتابخانه مرحوم آیه الله حاج آقا حسین بروجردی، به شماره ۴۹۲/۱۲ (فهرست، ج ۲، ص ۳۱۵). البته فهرست نگار نام «رساله فی الشیاع فی رؤیة الهلال» را بر آن نهاده که درست نیست.

این رساله تصحیح، و در مقدمه جلد پنجم رؤیت هلال درج شد.

۲۶. عدم اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال

۲۷. تعیین لیلۃ القدر

مولی اسماعیل خواجوی (م ۱۱۷۳)

۱. عدم اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال

نسخه: نسخه خطی کتابخانه مرحوم آیه الله خادمی اصفهانی.

۲. تعیین لیلۃ القدر

نسخه ها:

۱. کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی، ش ۱۳ / ۵۵۶۵ (فهرست، ج ۱۴، ص ۳۳۱):

۲. کتابخانه دانشکده ادبیات دانشگاه فردوسی مشهد، ش ۳۳۸/۲۰ (فهرست، ص ۲۱۳).

این دو رساله تصحیح، و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد و در مقدمه هر دو رساله درباره محتوای آنها توضیحاتی داده‌ام.

۲۸. اعتبار رؤیه الهلال قبل الزوال

مولی محمد رحیم بن محمد جعفر سبزواری (م ۱۱۸۱)
 نواده محقق سبزواری ملا محمد باقر صاحب ذخیره المعاد و کفایة الأحکام است و این رساله را در دفاع از پدر و جد بزرگوارش محقق سبزواری و در رد فاضل خواجه‌ئی و سراب تنکابنی نوشته است.
 تنها نسخه خطی شناخته شده این رساله در کتابخانه جامع گوهرشاد (ش ۱۴۶۷/۱) هست که در حیات مؤلف تحریر شده است (فهرست، ج ۴، ص ۲۰۳۵ - ۲۰۳۶).
 این رساله تصحیح و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد.

۲۹. عدم اعتبار رؤیه الهلال قبل الزوال

استاد کلّ وحید بهبهانی (م ۱۲۰۵)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه دانشکده الهیات و معارف اسلامی مشهد، ش ۱۱۹۲/۳ (فهرست، ج ۲، ص ۳۲۲):
۲. کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش ۷۲۱۹ (فهرست، ج ۲۰، ص ۲۱۸):
۳. کتابخانه مدرسه مهدیه خوانسار، مجموعه ش ۸۴ (مجله نور علم، ص ۱۱۰، ش ۱۸):
 این نسخه قبلاً در کتابخانه شیخ علی خوانساری بوده است ولی فهرست‌نگار مؤلف آن را نشناخته‌اند. تاریخ کتابت ندارد ولی کاتب در پایان آن نوشته است: «نقلتها من خط من نقل من خط مؤلفها الشریف (دام ظلّه)».
۴. کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی، ش ۸۵۶۵/۶ (فهرست، ج ۲۲، ص ۱۴۵):
۵. کتابخانه ملی، ش ۲۱۲۵/۱۰ (فهرست، ج ۱۱، ص ۳۳۷):
۶. کتابخانه مرحوم آیه الله گلپایگانی، ش ۱۸۷۰/۱۰ (فهرست، ج ۳، ص ۹۱):

۷. کتابخانه فاضل خوانساری (ذریعه، ج ۱۱، ص ۳۰۸):
۸. کتابخانه علامه حاج سید محمد علی روضائی، اصفهان (ذریعه، ج ۲۰، ص ۷۲):
- ۹ و ۱۰. کتابخانه مامقانی، قم (فهرست نسخه‌های عکسی مرکز احیاء میراث اسلامی، ج ۱، ص ۳۲۲ و ۳۲۴، ش ۲۷۷/۷ و ۲۷۷/۱۱):
۱۱. نسخه سید محمد باقر طباطبایی در کربلا، ش ۱۳۷/۱ (فهرست، ص ۸۰).
- این رساله تصحیح و در جلد اول رؤیت هلال چاپ شد.

۳۰. اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال

سید ابوالقاسم موسوی خوانساری (م ۱۲۱۱)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مدرسه فیضیه، ش ۱۱۸۹/۱۷، (فهرست، ج ۲، بخش سوم، ص ۶۶):
۲. کتابخانه شخصی حسن عاطفی، کاشان (نشریه نسخه‌های خطی، دفتر ۷، ص ۷۵۲).
- این رساله نقد رساله پیشین یعنی رساله وحید بهبهانی^۱ است که در جلد اول رؤیت هلال تصحیح و منتشر شد. در مقدمه این رساله اندکی از سرگذشت مؤلف و منابع آن یاد کرده‌ام.

* رساله فی أنّ شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین يوماً

میرزا محمد محدث نیشابوری اخباری (م ۱۲۳۲)

- شرح حال و فهرست مؤلفات او در ریحانة الأدب، ج ۱، ص ۸۵؛ روضات الجنات، ج ۷، ص ۱۲۷؛ أعيان الشیعه، ج ۹، ص ۳۹۲؛ و مکارم الآثار، ج ۳، ص ۹۲۵ آمده است.
- در فهرست نسخه‌های خطی ملک، ج ۶، ص ۱۱۵، ش ۶۵۸/۱۳ «رساله فی أنّ شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین يوماً» به او نسبت داده‌اند که درست نیست؛ زیرا برگی که در آن از این موضوع و کمال ماه رمضان سخن رفته است در حدّ یک فائده است تحت عنوان: «التسلیة» که شاید فائده‌ای از کتاب تسلیة القلوب الحزینة الجاری مجری الکشکول و

السفينة او باشد که کتابی کشکول مانند بوده است (رک: ذریعه، ج ۴، ص ۱۷۹). اینک متن کامل فایده مزبور که فهرست نگار کتابخانه ملک آن را رساله‌ای پنداشته است:

التسلیة

والحق في أخبار شهر رمضان ما ظهر لي من تتبّع أخبار السماء والعالم أنّ السنة الحقيقية الشرعية هي ثلاثمائة وستون يوماً، ثمّ نقص الله منها ستّة أيام خلق فيهنّ السماوات والأرض وما فيها، فبقيت ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً، وقد جعلها الله تعالى اثني عشر شهراً، مبدؤها شهر رمضان، فإذا قسمها اثني عشر قسمة صار شهراً كاملاً وشهر ناقصاً، فعلى هذا لا ينقص شهر رمضان أبداً ولا يتمّ شعبان أبداً. ولما كان هذا الأمر مخالفاً لما ذهب إليه أئمة العامة وخلفاؤهم، ومناقضاً لما أفتى به قضاتهم وفقهاؤهم، وكانت عقول ضعفة الشيعة تضعف عن حمل معناه وكتمانه، وربما أدى إلى فساد قالوا عليه السلام بخلافه تقيّة من العامة من معادبهم وصوناً للخاصّة من مواليهم. وأما جعل الأهلة مواقيت فلا ينافي ذلك؛ فإنّ بها تحفظ مبادئ الشهور القمرية التي هي مبادئ شهور الله تقريباً. واعتبار الأهلة الهلالية وشهورها في مواضع خاصّة لا ينافي اعتبار السنة الإلهية أو الشمسية أو الرومية في مواضع أخرى.

۳۱. ریحانة الصدور

ملاً محمّد علی زنجانی بابی (م ۱۲۶۵)

نویسنده از شاگردان شریف العلماء مازندرانی (م ۱۲۴۵) بوده است. وی پس از این که از عراق به زنجان بازگشت برای این که معروف و مشهور شود، مسائل خلافتیه و اقوال شاذّ و ضعیف را تقویت نمود که به مصداق «خالف تعرف» شهرتی بسزا یابد... از جمله عقاید او یکی سی روزه بودن ماه رمضان در تمام سالهاست که این رساله را در اثبات آن نوشته است. او معتقد بوده که سجده بر بلور شفاف جایز است.

وی پس از ظهور محمّد علی باب به او گروید و سر به شورش برداشت و در درگیری با قوای دولتی کشته شد، شرح حال او در فهرست سپهسالار، ج ۱، ص ۴۱۶ - ۴۱۷ آمده است. وی رساله ریحانة الصدور را به نام محمّد شاه قاجار در سال ۱۲۵۹ پیش از بایی شدن تألیف کرده است.

رساله مشتمل بر دیباچه، چهار فصل و خاتمه است:
فصل اول در تحقیق معنی هلال و آنچه مترتب بر آن است؛
فصل دوم در بیان معرفت هلال و لواحق آن؛
فصل سوم در معرفتات و معینات اوائل شهر؛
فصل چهارم در بیان تحقق معرفت ماه و لواحق آن؛
خاتمه در آداب و ادعیه اول هر ماه.

رك: فهرست کتابخانه مدرسه عالی شهید مطهری (سپهسالار سابق) ج ۱، ص ۴۱۶ -
۴۱۸، فقه ش ۵۰۳، خط مؤلف، و ج ۵، ص ۸۰، ش ۲۵۳۶.

۳۲. اعتبار رؤیت هلال پیش از زوال

سید محمد حسینی طارمی زنجانی (م ۱۲۶۹)

نسخه‌ها:

۱. کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی، ش ۸۵۱۳، (فهرست، ج ۲۲، ص ۹۸).
 ۲. کتابخانه مجلس شورای اسلامی (الشریعة إلى استدراك الذریعة، ج ۱، ص ۲۸۱ - ۲۸۲، محمد طباطبائی بهبهانی، چاپ اول ۱۳۸۳ ش).
- در نسخه مجلس چنین آمده است: «الموجزة، للسید محمد بن قاسم الحسینی الطارمی الزنجانی تلمیذ صاحب الریاض من علماء القرن الثالث عشر، وجیزة فارسیة فی اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال...».
- سرگذشت کوتاه مؤلف و برخی منابع آن را در مقدمه این رساله که در جلد اول رؤیت هلال منتشر شد یاد کرده‌ام.

۳۳. الرسالة الهلالیة

میرزا محمد شهدادی مصاحبی نائینی (م ۱۲۷۸)

نسخه: کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ش عمومی ۱۹۴۹۸، ش فقه ۲۸۶۰، از مجموعه ۱۵۰۰ نسخه اهدایی رهبر معظم انقلاب به کتابخانه ش ۶۹۷/۷ (فهرست

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی، ج ۲۱، ص ۱۶۸۲، فهرست هزار و پانصد نسخه اهدایی رهبر معظم انقلاب به کتابخانه آستان قدس رضوی، ص ۲۸۶).
سرگذشت مؤلف و پاره‌ای از منابع آن را در مقدمه این رساله که در جلد اول رؤیت هلال منتشر شد یاد کرده‌ام.

۳۴. عدد شهر رمضان و سائر الشهور

۳۵. عدد شهر رمضان

محمد کریم خان کرمانی شیخی (م ۱۲۸۸)

این دو رساله به عربی و اولی به سال ۱۲۶۱ و دومی به سال ۱۲۶۲ تألیف شده‌اند و دومی مفصل‌تر است. (فهرست مشایخ، ج ۲، ص ۲۱۸).
وی در برخی از دیگر آثارش نیز به موضوع رؤیت هلال پرداخته است، از جمله در رساله جواب بعض اهل احسا (فهرست مشایخ، ج ۲، ص ۲۲۵).
تهرانی بسیاری از آثار او را در ذریعه معرفی کرده است (رک: فهرست أعلام الذریعة، ج ۳، ص ۱۹۰۳) و چون از علمای شیخیه است آثار او را در رؤیت هلال منتشر نکردیم.

۳۶. رساله فی اختلاف الأفق للصابغی

شیخ محمد حسن آل یاسین کاظمی (م ۱۳۰۸)

شیخ محمد حسن کاظمی، فقیه، اصولی، متبحر در حدیث و رجال و از اکابر علما در اواخر قرن سیزدهم و اوائل قرن چهاردهم به شمار می‌رود. او شاگرد شیخ اسدالله شوشتری، صاحب فصول، شریف العلماء مازندرانی و شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر بوده است.

شرح حال و فهرست مؤلفات او در نقباء البشر (ج ۱، ص ۴۵۰ - ۴۵۱)؛ ماضی النجف و حاضرها (ج ۳، ص ۵۳۰ - ۵۳۲) به تفصیل آمده است.

آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۱۱، ص ۴۲) و نقباء البشر (ج ۱، ص ۴۵۱) به نقل

از علامه مرحوم سید حسن صدر از این رساله نام برده و توضیحی درباره محتوای آن نداده است.

از این رساله نسخه‌ای یافت نشد.

۳۷. رؤیة الهلال قبل الزوال

سید ابوالحسن بن علی‌شاه رضوی کشمیری (م ۱۳۱۳)

آقابزرگ تهرانی در نقباء البشر (ج ۱، ص ۳۹ - ۴۰) سرگذشت نویسنده را ذکر کرده و در ذریعه (ج ۱۱، ص ۳۰۸، ش ۱۸۴۲) در معرفی این رساله نوشته است:

رسالة في رؤیة الهلال قبل الزوال للسید أبي الحسن بن علی‌شاه الرضوي الكشميري اللكهنوي المتوفى بالحائر (۱۳۱۳)، ذكرت في آخر إسداء الرغاب.

در مطلع انوار (ص ۵۹) نیز از این رساله یاد شده است.

تاکنون به نسخه‌ای از این رساله وقوف نیافته‌ایم. برای آگاهی بیشتر از سرگذشت وی و فرزند بزرگوارش سید محمد باقر رضوی کشمیری (م ۱۳۴۶) رک: میراث فقهی (۱): غنا، موسیقی، (ج ۲، ص ۱۳۲۹ - ۱۳۳۶).

۳۸. نهج الإعلان بما یثبت به دخول شهر رمضان

مولی علی بن عبدالله علیاری تبریزی (م ۱۳۲۷)

علی بن عبدالله بن محمد علیاری قراجه داغی تبریزی از علمای اواخر قرن سیزدهم و اوایل قرن چهاردهم و از شاگردان شیخ انصاری، میرزا محمد حسن شیرازی و سید حسین کوه کمری بوده و کتابهای بسیاری تألیف کرده است. شرح حال و فهرست آثارش در بهجة الآمال فی شرح زبدة المقال، تألیف وی؛ سخنوران آذربایجان (ج ۱، ص ۱۲۰)؛ و مکارم الآثار (ج ۳، ص ۱۰۲۰) آمده است.

شیخ آقا بزرگ تهرانی در ذریعه (ج ۲۴، ص ۴۱۰) ذیل عنوان نهج الإعلان فیما یثبت به دخول رمضان می‌نویسد: «وعبر عنه فی بهجة الآمال (ج ۳، ص ۱۵۹) - بهج الکرام فی

تعیین اول شهر الصیام» و در (ج ۲۴، ص ۴۲۳) گوید: «نهج الکرام فی تعیین اول شهر الصیام، هكذا عبّر عنه فی بهجة الآمال، و مرّ بعنوان نهج الإعلان».

نسخه‌ای از این رساله در کتابخانه آیه الله مرعشی، ش ۵۲۶۰، تحریر ۱۳۰۸ (فهرست، ج ۱۴، ص ۵۴) هست. این رساله تصحیح و در جلد اول رویت هلال چاپ شد.

۳۹. رویت اهله

سید حسن کاشانی (م ۱۳۴۲)

سید حسن بن سید احمد حسینی نجفی کاشانی از عالمان بنام و از شاگردان سید حسین کوهکمری و شیخ محمد حسین کاظمی و میرزا حبیب الله رشتی (قدس الله أَسْرَاهُم) بوده و در حدود سال ۱۲۹۷ به مشهد مسافرت و تا هنگام وفات به سال ۱۳۴۲، مقیم مشهد و از بزرگان و ائمه جماعات آنجا بوده است.

شیخ آقا بزرگ تهرانی در سرگذشت ایشان پاره‌ای از تألیفاتش را نام برده است (نقباء البشر، ج ۱، ص ۳۸۱). یکی از تألیفات کوتاه وی رساله رویت اهله است که تهرانی در ذریعه و نقباء البشر از آن یاد نکرده است. این رساله در چهار برگ در کتابخانه آیه الله جلیلی در کرمانشاه، ضمیمه نسخه شماره ۲۱۲ نگهداری می‌شود. (فهرست کتب خطی کتابخانه آیه الله جلیلی، ص ۱۰۰ - ۱۰۱). در فهرست، نام رویت اهله بر این رساله نهاده‌اند اما محتوای آن بحث از ثبوت یا عدم ثبوت هلال به حکم حاکم است. این رساله ناقص است و نویسنده فقط ادله قائلان به نفوذ حکم حاکم را بررسی کرده و موفق به اتمام رساله نشده است.

۴۰. حقیقت رویت هلال

غلامعلی گلزار بن حسن بن علی کشمیری (م ۱۹۳۹ = ۱۳۵۸/۱۳۵۹)

این رساله در ۲۴ صفحه به سال ۱۹۹۴ در سرینگر چاپ شده است. این اثر در تألیفات شیعه در شبه قاره هند (ص ۲۷۲، شماره ۴۶۴۱) معرفی شده و درباره‌اش آمده است: «در

این کتاب بحث فقهی و علوم جدید دربارهٔ رؤیت هلال بیان شده است». بیش از این از مؤلف و مؤلف اطلاعی نداریم.

۴۱. القول الصواب في عدم ثبوت الهلال بالحساب

سید راحت حسین رضوی (م ۱۳۷۶)

سرگذشت مؤلف بزرگوار به تفصیل در المسلسلات في الإجازات (ج ۲، ص ۵۹ - ۶۶) آمده است.

این رساله به زبان اردو است و در سال ۱۳۶۵ تألیف شده است.

مؤلف دربارهٔ آن به فارسی نوشته است:

رسالهٔ خوبی است. در این رساله ثابت کرده شده است که رؤیت هلال به حساب تقویم

ثابت نمی‌شود و مضامین خوب خوب در این رساله نوشته شده است.^۱

نسخه‌ای از این رساله به دست نیامد و محتمل است که هنوز چاپ نشده باشد.

۴۲. اختلاف البلدان في رؤية الهلال

آیه الله سید محمد محقق داماد (م ۱۳۸۸)

این رساله کوتاه تقریر درس مرحوم آیه الله سید محمد محقق داماد^۲ است که آیه الله جوادی آملی نوشته‌اند. ایشان در این رساله برخلاف مشهور فقها اتحاد آفاق را در رؤیت هلال شرط نمی‌دانند. متن این رساله در جلد دوم رؤیت هلال منتشر شد و در مقدمهٔ همان جلد (ص ۱۸ - ۱۹) سرگذشت کوتاه ایشان و برخی از منابع آن را یاد کرده‌ام.

این رساله پیش‌تر در مجلهٔ اندیشه‌های نو در علوم اسلامی با خطاهای بسیار منتشر

شده بود.

۴۳. رؤیت هلال

علامه ابوالحسن شعرانی (۱۳۹۳)

این رساله از مسائل مختلف رؤیت هلال از جمله ردّ عدد و اختلاف آفاق بحث می‌کند و پیش‌تر در مجله معارف اسلامی (شماره‌های سوم و چهارم، مرداد و آبان ۱۳۴۶ ش) و سپس در کتاب برگزیده مقالات معارف اسلامی (ج ۱، تهران، اسوه، ۱۳۸۴ ش، ج ۱، ص ۳۳ - ۶۷) منتشر. و متن کامل آن در خاتمه همین جلد رؤیت هلال درج شده است.

۴۴. حقیقت شب قدر و کیفیت اختلاف آن به حسب اختلاف آفاق

آیه الله سید ابوالحسن رفیعی قزوینی (م ۱۳۹۶)

مرحوم آیه الله سید ابوالحسن رفیعی قزوینی (أعلى الله مقامه) یکی از حکمای بنام و از مشاهیر و معاریف اساتید در قرن اخیر بود. وی در قم، تهران و قزوین تدریس می‌کرد و شاگردان زیادی پرورش داد. ایشان از مراجع تقلید به شمار می‌رفت و حاشیه‌اش بر عروه چاپ شده است. حضرت امام خمینی رحمته الله علیه شرح منظومه سبزواری و قسمتی از اسفار صدرالمتألهین را نزد او خوانده است. از ایشان آثار قلمی نسبتاً اندک اما پرمایه و سودمندی باقی مانده است. سرگذشت ایشان در منابع متعددی از جمله سرآغاز برخی آثار مطبوعش، و خدمات متقابل اسلام و ایران (ص ۵۴۰، ضمن مجموعه آثار استاد شهید مطهری) آمده است. بر لوح مزار ایشان در بالاسر حرم حضرت معصومه علیها السلام تاریخ وفاتش غزّه محرم ۱۳۹۶ ثبت شده است. بنابراین سال ۱۳۹۴ که در خدمات متقابل (ص ۵۴۰) آمده نادرست است.

رساله مورد بحث، اثری است کوتاه که به خط شریف خود ایشان در آرام نامه (تهران، انتشارات انجمن استادان زبان و ادبیات فارسی، ۱۳۶۱ ش) ص ۸۲ - ۸۵ چاپ شده است. و ما متن مصحح آن را در مقدمه جلد پنجم رؤیت هلال درج کردیم.

۴۵. رؤیت هلال

مولانا سید امداد حسین کاظمی (م ۱۳۹۵)

این کتاب به زبان اردو است و در سال ۱۹۶۷ م در مکتبه تهذیب الاسلام در لاهور در ۵۲ ص منتشر شده است (تألیفات شیعه در شبه قاره هند، ص ۳۳۳، شماره ۵۸۶۰). از این اثر بیش از این، اطلاعی نداریم.

۴۶. إزاحة الشبهة في حكم الأفاق المتحدة والمختلفة

آیه الله سید عبدالله شیرازی (م ۱۴۰۵)

این رساله در تأیید قول مشهور مبنی بر اشتراط اتحاد آفاق و نقد نظر مرحوم آیه الله خوبی است و در ششم ماه رجب ۱۳۹۲ تألیف آن پایان یافته و در سال ۱۳۹۳ در نجف اشرف و سپس به سال ۱۳۹۶ در مشهد مقدس ضمن مجموعه رسائل فقهیه از معظم له منتشر شده است. متن کامل این رساله تصحیح و در خاتمه همین جلد رؤیت هلال درج شده است.

۴۷. كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة

آیه الله شیخ رضا مدنی کاشانی (م ۱۴۱۲)

این رساله کوتاه در دفاع از نظریه غیر مشهور یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق نوشته شده است. متن کامل این رساله تصحیح و در جلد دوم رؤیت هلال، به شماره ۱۸، منتشر شد. سرگذشت کوتاه مؤلف نیز در مقدمه همان جلد (ص ۱۹ - ۲۰) آمده است. نسخه دستنویس این اثر، در اختیار فرزند ایشان است.

۴۸. رسالة حول مسألة رؤية الهلال

آیه الله سید محمد حسین حسینی تهرانی (م ۱۴۱۶)

این رساله که مبسوط ترین و شیرین ترین رساله مطبوع در رؤیت هلال است، مجموعه ای

است از سه نامۀ علمی از علامه تهرانی به مرحوم آیه الله خویی در نقد و تزییف نظر ایشان در رؤیت هلال و تقویت قول مشهور، و دو پاسخ از مرحوم آیه الله خویی در تقویت فتوای خود که البته به تصریح خودشان پاسخ دوم را برخی از شاگردان ایشان آیه الله سید محمود هاشمی شاهرودی (رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۴۵۸ - ۱۴۵۹، و مقدمۀ همان جلد، ص ۲۵) نوشته‌اند. آیه الله خویی نامۀ سوم علامه تهرانی را پاسخ نداده‌اند، اما به دنبال اشکال علامه تهرانی به فتوای ایشان، در چاپهای بعدی منهاج الصالحین فتوای خود را تعدیل و اندکی اصلاح کرده‌اند. یعنی آیه الله خویی ابتدا قائل بودند که اگر هلال در نقطه‌ای از کره زمین قابل رؤیت باشد، حلول ماه در تمام کره زمین ثابت می‌شود. پس از اشکال علامه تهرانی، شرط اشتراک در بخشی از شب را به فتوای قبلی افزود. از این رو چاپهای منهاج در این مسأله مختلف است (رک: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۷۸۹، ۸۷۴، ۱۴۵۸) و علتش همین است که ذکر شد، ولی متأسفانه هیچ جای منهاج تذکر داده نشده است که چاپ جدید با چاپ قبلی تفاوت دارد آنهم بر اثر اشکال علامۀ تهرانی.

به هر حال، این رساله اولین رساله در نقد نظر آیه الله خویی و از بهترین آنهاست، هرچند برخی از انظار علامه تهرانی قابل نقد است اما آیه الله خویی و شاگردان ایشان به همه اشکالات علامه تهرانی پاسخ نگفته‌اند.

این رساله به اسم رسالۀ حول مسأله رؤیة الهلال سالها پیش منتشر شد. سپس مؤلف در آن تجدید نظر کرد و مطالبی به آن افزود به گونه‌ای که با آنچه پیش تر چاپ شده تفاوت‌های اساسی دارد. نسخه تصحیح شده و مطابق با آخرین اصلاحات ایشان در رؤیت هلال، ج ۲، به شماره ۱۹، منتشر شد.

اگر این‌گونه مکاتبات علمی و وزین که سیره سلف صالح است در مسائل خلافی ادامه می‌یافت و رواج می‌داشت بسیاری از اختلافات علمی رخت بر می‌بست و حقایق فراوانی روشن می‌شد و نقاط قوت و ضعف نظریه‌های علمی به خوبی پدیدار می‌گشت.

گفتنی است که حضرت آیه الله حسن زاده آملی گفتند که علامه شعرانی در نقد نظر آیه الله خویی نامه‌ای به ایشان نوشت و از پاسخ آیه الله خویی قانع نشد و آن را نپسندید.

۴۹. ثبوت الهلال بالبینة و حکم حاکم الشرع

آیه الله سید محمد جعفر موسوی مروّج (م ۱۴۱۹)

این رساله چنان‌که از نامش پیداست درباره ثبوت هلال با بیته و حکم حاکم شرع است و برای نخستین بار تصحیح و در جلد دوم رؤیت هلال به شماره ۲۰ منتشر شد. سرگذشت کوتاه مؤلف و برخی از منابع آن را در مقدمه جلد دوم رؤیت هلال (ص ۲۲ - ۲۳) یاد کرده‌ام. نسخه اصل این رساله به خط مؤلف در اختیار فرزند آن بزرگوار در قم است.

۵۰. رساله فی ثبوت الهلال*

آیه الله سید محمد علی موحد ابطحی اصفهانی (م ۱۴۲۳)

این رساله تقریر درس آیه الله سید محمد علی موحد^ع به قلم فاضل محترم آقای قاسم آل قاسم است. متن کامل این رساله در جلد دوم رؤیت هلال به شماره ۲۱ منتشر. و در مقدمه همان جلد (ص ۲۴) سرگذشت کوتاه آیه الله موحد یاد شد.

۵۱. مغرب و هلال**

محمد جواد موسوی غروی اصفهانی (م ۱۴۲۶)

نویسنده معتقد است در هیچ‌یک از احادیث اشاره‌ای به اختلاف آفاق نشده و فقط رؤیت هلال به طور مطلق ملاک حکم صوم، فطر، حج و غیره قرار گرفته و احادیث بدون مقید شدن به هیچ افقی، به اطلاق خود باقی مانده‌اند. از این رو، همین عموماً و اطلاقات، دلیل‌های آشکاری هستند بر این که ماه در هر جا دیده شود برای مردم همه جا حجّت است. بر این مبنا اخبار ویژه‌ای نیز در دست است که از متواترات معنوی به شمار می‌روند!

*. قم، مقرر، ج اول، ۱۴۲۰، ۱۱۸، ص. رقمی.

** . اصفهان، حجّت، ۱۳۷۱، ش. ۱۹۰، ص. رقمی.

صاحب قلم بر این مبنا شدیداً پای فشرده و می‌گوید: «تنها ملاک، رؤیت است و جایز نیست به تقویم‌ها رجوع و طبق آنها عمل شود؛ زیرا فقها، عموماً «جدول» را معتبر ندانسته‌اند و برای آن مصادیق عدیده‌ای بر شمرده‌اند و مصداق بارز آن همان تقویم‌ها است».

لیکن گفتنی است که نویسنده به اصطلاح «جدول» پی نبرده؛ از این رو، مصداق بارز آن را «تقویم‌ها» ذکر نموده است توضیح این که: اساساً «جداول» که در عرف منجمان و فقیهان اعتبار ندارند همان جدول‌هایی اند که بر پایه محاسبه به «امر وسط» تنظیم گشته‌اند و منجمان همه به این نکته تصریح دارند؛ لذا «امر وسط» که مبنای جداول است به «تعديلات» نیاز دارد و استخراج تعديلات کار دوم منجم از جداول است؛ یعنی جداول تنها به عنوان مبنا و پایه محاسبات به کار می‌روند ولی تقاویم عبارتند از محاسباتی که نخست از جداول گرفته شده و سپس «تعديلات» نیز در آنها محاسبه می‌شوند. بنابراین، اگر کسی به اصطلاحات نجوم کمترین آشنایی داشته باشد تقویم‌ها را مصداق بارز جدول نمی‌شمرد. باری، صاحب رساله سپس سخن را متوجه یک نکته اساسی کرده می‌گوید: مرزها و حدود کشورها نمی‌توانند ملاک اتحاد و یا اختلاف آفاق به حساب آیند و احکام شرع بر آنها مترتب نیستند. آنگاه اشاره‌ای به سال‌های کبیسه و غیر کبیسه قمری کرده و برخی روایات را که گمان می‌رود در مورد کبیسه وارد شده‌اند بررسی و آنها را رد کرده است. وی سرانجام به اصل مبنا برگشته می‌گوید: «هلال در هر جا رؤیت شد و به ثبوت رسید برای سایر نقاط گیتی حجت است». تاریخ اتمام رساله سال ۱۳۶۲ ش است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۵۲. ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلکی*

حجة الاسلام سید محمد حسینی (معاصر)

مؤلف این رساله را در ثبوت هلال به قول هیئوی به سال ۱۴۲۰ در دمشق تألیف کرده و

مجدداً در سال ۱۴۲۵ در آن تجدید نظر کرده و با اضافاتی به چاپ رسانده است. این رساله در جلد دوم رؤیت هلال به شماره ۲۲ منتشر شد. رساله شماره ۲۵ در جلد دوم رؤیت هلال عمده در تقدیدگاه این مؤلف نوشته شده است.

۵۳. حول رؤیة الهلال

آیه الله شیخ ابوالقاسم خزعلی (معاصر)

این رساله عمده به انگیزه دفاع از نظریه غیر مشهور یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق تألیف، و در جلد دوم رؤیت هلال (شماره ۲۳) همراه با حواشی آیه الله محمد مؤمن قمی بر آن منتشر شده است. ترجمه فارسی این رساله در مجله فقه اهل بیت (ش ۳، پاییز ۱۳۷۴، و ش ۴، زمستان ۱۳۷۴) و متن عربی آن در مجله فقه اهل البيت (ش ۱۱ - ۱۲، سال ۱۴۱۹) به چاپ رسیده است.

۵۴. نقش افق در ثبوت هلال*

محسن دلیر (معاصر)

رساله‌ای است در یک مقدمه و سه فصل.

فصل اول درباره اطلاعات جغرافیایی، نجومی و احکام مذهبی - فقهی است. نویسنده نخست به شناخت زمین پرداخته و یادآوری کرده که بشر اولیه می‌پنداشت زمین هموار است؛ ولی با گذر زمان و پیشرفت علم، تحقیقات نشان داد که زمین کروی است، ولی از فعالیت‌های زمین‌شناسان و سفرهای فضایی شناخته شد که زمین گلابی شکل است. دانشمندان همچنین برای تعیین مختصات زمین با در نظر گرفتن چرخش زمین به دور محور خود، نقطه‌های قطب شمال و جنوب را دریافتند. و سپس خطوط طولی و عرضی را تصور نمودند، خطوط وهمی طولی را از مبدأ گرینویچ در نظر گرفته و تا ۱۸۰ درجه شرقی

* ج اول، ۱۳۸۳ ش، زائر، ۱۲۸ ص، رقمی. مقدمه و فصل اول و دوم به قلم آقای محسن دلیر، و فصل سوم رساله هلالیه به قلم آیه الله میرزا ید الله دوزدوزانی است.

را با علامت (+) و تا ۱۸۰ درجه غربی را با علامت (-) علامت‌گذاری کردند. نیز از خط استوا تا نقطه شمال را به نود درجه شمالی با علامت (+) و از خط استوا تا نود درجه جنوبی را با علامت (-) برای عرض‌های کره زمین مقرر داشتند. آنگاه مقدار مسافت درجات را در طول و عرض به نگارش آورده است.

نگارنده رساله سپس به حرکات مختلف زمین اشاره کرده و مناطق زمین را از قبیل استوایی، معتدله، قطبی دانسته است.

ایشان همچنین به ماه قمری و قمر زمین پرداخته است، بدین گونه که قمر زمین در گردش سالانه‌اش به دور خورشید نیز می‌گردد و آنگاه که بین خورشید و زمین قرار گیرد در تابش خورشید ناپدید می‌شود که به این حالت به زعم نویسنده اجتماع یا احتراق می‌گویند. گفتنی است دانشمندان فلک شناس، اصطلاح احتراق را در این جا به کار نمی‌گیرند؛ زیرا آن را مخصوص اجتماع سیارات و خورشید می‌دانند، اما اجتماع ماه و خورشید را اقتران، اجتماع و یا محاق می‌نامند. نویسنده آنگاه حرکت قمر را به دوره نجومی و هلالی تقسیم کرده و فرض‌های آن را متذکر شده و دیدگاه‌هایی دربارهٔ تحت الشعاع گرفتن ماه از هجده تا دوازده درجه یا طی یک برج ذکر و راجع به فرق آن احتمال وقوع رؤیت با چشم مسلح و غیر مسلح را به قلم آورده است.

البته اهل فن می‌دانند که در این جا اختلاف دانشمندان از دیرباز وجود داشته است، یعنی با قطع نظر از چشم‌های مسلح که در این دوران، و به ویژه بعد از پیدایش تلسکوپ و مانند آن، بحث برانگیز شده‌اند.

نویسنده در خصوص اختلاف فتوا به دلیل شرط اتحاد افق می‌گوید: اگر دو شهر در یک شب مشترک باشند، رؤیت هلال برای هر دو ثابت می‌شود. برخی دیگر از فقیهان می‌گویند: اگر یک شهر دیده شود بر دیگر شهرها حجت نیست، چه دور باشند، چه نزدیک.

البته نویسنده ملاک و معیار مشخصی بر اتحاد و اختلاف آفاق به دست نمی‌دهد؛ ولی شهرهای شرقی و غربی را بررسی می‌کند، سرانجام می‌نویسد: «اتحاد افق» را زمان غروب آفتاب تعیین می‌کند و افق همراه تغییر فصول و با توجه به عرض جغرافیایی، یعنی مداری که نقطه مورد نظر به روی آن قرار دارد، تغییر می‌نماید. آنگاه پس از ذکر چند مثال، می‌نویسد: شهرهایی که در یک طول قرار گرفته و در غروب آفتاب همزمان می‌شوند در

یک افق قرار دارند، اما اگر مدارها و غروب آن‌ها متفاوت باشد، نمی‌توان آن‌ها را همیشه هم‌افق یا دارای افق نزدیک دانست.

گفتنی است این بیان بر اتحاد افق نه دلیل شرعی دارد نه عرفی و نه نجومی، و معلوم نیست نویسنده رساله بر چه اساسی آن را ملاک اتحاد افق دانسته و جداولی بر آن تنظیم کرده و فصل دوم را به آن اختصاص داده است.

در فصل سوم می‌خوانیم اگر در شهری اول ماه ثابت شود برای مردم شهر دیگر فایده ندارد، مگر این که آن دو شهر با هم نزدیک یا هم‌افق باشند یا این که در شرق ثابت شود. وی سپس به حالات ماه از هلال و بدر پرداخته، می‌نویسد: سه شب به آخر ماه مانده دیگر نور آن قابل درک نیست و این حالت را اصطلاحاً حالت محاق می‌گویند، یعنی ماه ناپدید شده است.

گفتنی است که سه شب به آخر ماه مانده نور ماه همچنان قابل درک است. بلکه به طور متوسط تا دوازده درجه قبل از اقتران نیز قابل درک است و امروزه این مقدار را تا ۶ درجه رسانده‌اند.

در هیچ متن دقیق علمی نجومی دیده نشده که تا سه روز به آخر ماه را محاق نامیده باشند؛ یعنی اگر سه روز مانده به آخر ماه را محاق گویند لابد تا سه روز از اول ماه را نیز محاق می‌گویند که ماه از آن خارج می‌شود، پس حالت هلال باید در شب چهارم ماه اتفاق بیفتد! نویسنده محترم نوشته‌اند: «وقتی فاصله انحراف ماه از آفتاب به حدود هجده درجه برسد، ماه قابل رؤیت خواهد شد و طرف زمین در این هنگام نور می‌گیرد که این حالت را هلال می‌گویند». گفتنی است که مرحوم خواجه نصیرالدین طوسی که کارهای نجومی و ابتکارات او امروزه جهان دانش را به شگفتی واداشته برای مملکت پهناور ایلخانی ملاک پیدایش هلال را ده درجه اعلام کرد و امروزه می‌دانیم که تا مدتی دانژن ملاک دیدن هلال را هفت درجه به کار می‌گرفت و متأخرین در کمتر از آن هم هلال را شکار کرده‌اند؛ بنابراین، هجده درجه‌ای که نویسنده ملاک رؤیت هلال قرار داده، درست نیست.

در پایان فصل سوم از رؤیت هلال با چشم مسلح بحث و بی‌اعتبار بودن آن ثابت شده است.

۵۵. هلال

حجة الاسلام علی زمانی قمشاهی (معاصر)

در این رساله از مباحث مختلف رؤیت هلال بحث شده و نظریه عدم اشتراط اتحاد آفاق یعنی نظریه غیر مشهور تأیید شده است. متن کامل این رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۲۴) منتشر شد. این رساله در یادنامه مرحوم آیه الله حاج آقا حسین بروجردی رحمته به نام شکوه فقاقت نیز به چاپ رسیده است.

۵۶. الهلال: دراسة موضوعية في ثبوته بالرؤية

حجة الاسلام کمال زهر (معاصر)

این رساله به سال ۱۴۲۱ در نفی اعتبار قول هیوی در رؤیت هلال نوشته شده و ناظر به رساله ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلکی است. نویسنده ثبوت الهلال در مقدمه چاپ دوم آن پاره‌ای از سخنان این نویسنده را رد کرده است. این رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۲۵) منتشر شد.

۵۷. اشتراط وحدة الأفق

آیه الله شیخ جعفر سبحانی (معاصر)

این رساله عمدتاً به موضوع اشتراط وحدت افق و تأیید قول مشهور و نقد سخن غیر مشهور یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق پرداخته است. این رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۲۶) منتشر شد.

همچنین در مجله فقه أهل البيت علیهم السلام (ش ۴۰، ص ۹۵ - ۱۲۲، سال ۱۴۲۶) چاپ

شده است.

۵۸. اشتراط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال

۵۹. ثبوت الهلال بحکم الحاكم

حجة الاسلام والمسلمين شيخ محمد سند (معاصر)

رساله اول تقدي است مبسوط بر نظريه آية الله خويي يعنى نظريه غير مشهور مبني بر عدم اشتراط اتحاد آفاق، و پس از رساله علامه تهراني مبسوط ترين رساله در تأييد قول مشهور و تزييف نظر غير مشهور است.

رساله دوم هم، چنانکه از نامش پيداست درباره ثبوت هلال به حکم حاکم است. هر دو رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره های ۲۷ و ۲۸) و همچنین در مجموعه ای به نام هیویات فقهية منتشر شده اند.

۶۰. اختلاف الآفاق في رؤية الهلال

آية الله سيد علي سيستاني (معاصر)

جناب آقای نورالدین شاهرودی در کتاب المرجعية الدينية ومراجع الإمامية (ص ۱۹۲) (چاپ تهران، ۱۴۱۶ / ۱۹۹۵ م) چنین اثری را به حضرت آية الله سيد علي حسینی سيستاني (دام ظلّه العالی) نسبت داده است. این رساله تاکنون چاپ نشده است. راجع به کم و کیف این رساله، از مسؤول دفتر و داماد معظم له در قم سؤال کردم و ایشان اطلاعی از آن نداشتند.

۶۱. رؤیت هلال

ملا محمد جعفر شريف ديوجی (مومباسا) (معاصر)

این رساله به لغت گجراتی تألیف و چاپ شده است.

عالم بزرگوار سيد سعيد اختر رضوی رحمته الله درباره این اثر نوشته اند: «لإثبات أن حساب

الشهر يكون برؤية الهلال لا بالتقويم، باللغة الججراتية، مطبوع». (نسخه پژوهی، دفتر دوم، ص ۵۷۴، مقاله «تكملة الذريعة».)
 بیش از این، از رساله مذکور اطلاعی نداریم.

۶۲. الهلال ورؤيته*

شیخ صالح الطایبی (معاصر)

این رساله در یک مقدمه و چند بخش تدوین یافته است:

در مقدمه، خاطر نشان گردیده که ماه از جمله اجرام اسرارآمیزی است که به عنوان یک پدیده همراه زندگی بشر طلوع و غروب می‌کند تا نظام عبادات و معاملات بشر به انجام برسد. مؤلف سپس به بیان ماه‌های حرام و نسیء پرداخته و متذکر شده که نسیء توسط پیامبر خدا ﷺ از میان رفت: «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ» (توبه (۹): ۳۷).

در بخش دیگر به ادله ثبوت هلال اشاره گردیده و احیاناً مورد نقد قرار گرفته است، از جمله:

حکم حاکم: در صورتی که بدانیم حاکم خطا نکرده و مستند او هم خطا نبوده اول ماه را ثابت می‌کند، بلکه این امر از مسلمات عقلیه و عرفیه است، همچنین برای آن، ادعای اجماع شده است. پس از آن، نویسنده به صحیح محمد بن قیس از امام صادق ﷺ روی آورده که فرمود: «... أمر الإجماع بإفطار ذلك اليوم». در این حدیث قرینه‌ای وجود ندارد که منظور امام اصل است؛ بنابراین شامل حکم فقیه هم می‌گردد، گرچه آیه الله خوبی در این راه مناقشه کرده مگر این که هوا ابری باشد و یا رصدهای فلکی حکم به تولد ماه کرده باشند، وگرنه باید سی روز تمام روزه گرفت. نویسنده سپس فروعی را ذکر کرده است از جمله:

۱. آیا با تطویق - حلقه‌ای درخشان گرداگرد ماه - هلال ثابت می‌شود؛ برخی تطویق را نشانه شب دوم می‌دانند، به دلیل صحیح محمد بن مرزم از امام صادق ﷺ «إذا تطوق

الهلال فهو لليلتين». و برخی دیگر از آن اعراض کرده‌اند، و آیه الله خوئی اعراض آنان را پاسخ گفته است.

۲. بلند بودن ماه و باقی بودن آن پس از غایب شدن شفق هم نمی‌تواند نشانه باشد.

۳. با حساب و عدد هلال ثابت نمی‌شود، به دلیل روایت محمد بن عثمان از امام

صادق علیه السلام، و این روایت را ضعیف و مرسل شمرده‌اند؛ پس نمی‌تواند دلیل باشد.

۴. اختلاف آفاق. نویسنده در بخش دیگر به اختلاف آفاق و اقوال متضارب و

متعارض، ضدّ و نقیض پرداخته و نتوانسته هیچ ملاکی صحیح راجع به اختلاف یا اتحاد

آفاق به دست دهد، وی می‌نویسد: شیخ یوسف بحرانی اساساً کرویّت زمین را نفی کرده

است. آن‌گاه از آیات چنین استفاده کرده است که نمی‌توان از آن‌ها اطلاق گرفت و حکم

شهری که ماه در آن دیده شده به سایر شهرهای دور دست (غیر از شهرهای نزدیک)

سرایت داد، بلکه سایر ادله‌ای که دال بر عمومیت و اطلاق اند همچون «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا

اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» دلالت ندارند و همچنین شب قدر محدود به زمان خاص

نیست؛ بنابراین، رؤیت هر شهر مخصوص همان شهر و بلاد نزدیک به آن است.

(علی زمانی قمشهای)

۶۳. رؤیت هلال*

سید فخرالدین فال اسیری (معاصر)

این رساله در یک مقدمه و چند بخش تدوین یافته است.

نویسنده رساله تقاضا کرده دانشمندان اسلام همسو شوند و چنین استنباط کنند: اگر

رؤیت هلال در یک افق ثابت شد برای همه کره زمین ثابت شده باشد.

وی با فراخوانی به تفکر و اندیشه در اجرام فلکی همچون ماه، دل و سخن را به دریای

اشعاری از نظامی، آیه الله غروی اصفهانی و فیض کاشانی سپرده و سخنی از

امیرالمؤمنین علیه السلام درباره شمس و قمر و کلامی از امام سجاد علیه السلام در این زمینه که ماه یکی از

نشانه‌های بی‌شمار قدرت و تدبیر آفریدگار جهان است. نقل کرده و به طلوع و غروب ماه، رؤیت هلال و... پرداخته است.

نویسنده در آخرین بخش به ویژگی‌های ماه و سال شمسی، فرنگی و قمری پرداخته و اقمار منظومه شمسی را برشمرده و تعداد برج‌های سال شمسی را شماره کرده و به مدت زمان گردش ماه و سال اشاره نموده و فاصله ماه تا زمین، محاق، تربیع، بدر، خسوف و کسوف را از قلم گذرانده، و با خروج از موضوع رساله، بحث را به فرج و انتظار فرج حضرت مهدی (عجل الله تعالی فرجه الشریف) کشانده است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۶۴. اعتبار اتفاق الأفق فی إثبات رؤیة الهلال

آیه الله شیخ حسن قدیری (معاصر)

این رساله کوتاه در نقد نظر غیر مشهور از جمله آیه الله خوئی رحمته الله علیه نوشته شده است. مؤلف قائل به اشتراط اتحاد آفاق است و بر نظر غیر مشهور اشکالاتی وارد کرده است. گفتنی است که در رساله آیه الله هاشمی شاهرودی که در جلد دوم رؤیت هلال منتشر شد به برخی از اشکالات آیه الله قدیری پاسخ داده شده است. این رساله نیز در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۲۹) منتشر شد.

۶۵. الأفق أو الأفاق*

حجة الاسلام ناصر مکاریان (معاصر)

مقدمه: اسلام بدون شک بسیاری از احکام و تکالیف را مقید به زمان و شرایط خاص نموده و مکلف نمی‌تواند وقت آن را خود انتخاب نماید، مانند روزه رمضان و فریضه حج... که به وسیله ماه‌های قمری و هلال‌های آنها روشن می‌شود و نمی‌توان به عدد و شماره بسنده نمود.

* این اثر تقریر درس آیه الله شیخ حسینعلی منظری در ماه رمضان ۱۴۲۵ است. چاپ قم، نشر سایه، ج اول، پاییز ۱۳۸۴، ص ۸۸، رقمی.

جایگاه بحث: هرگاه در شهری از شهرهای کره زمین، هلال دیده شود، آیا برای سرزمین‌های دیگر کفایت می‌کند؟

این بحث چند صورت دارد: اول: این که در درون یا بیرون و دور از یکی از شهرهای نزدیک به هم دیده و افق آنها یکی باشد، مانند کوفه و بغداد که در این صورت رؤیت هلال در یکی از آنها برای ساکنان هر دو شهر کفایت می‌نماید بدون اشکال؛ بلکه اجماع بر آن ادعا شده و جمهور فقیهان عامه نیز همراه‌اند، گرچه برخی از آنها اتحاد افق را تا قلمرو ۲۴ فرسخ تعریف کرده‌اند. افزون بر این اطلاق بلکه تصریح برخی روایات بر آن دلالت دارد. دوم: این که رؤیت هلال در یکی از شهرهای دور مانند بغداد و خراسان که افق‌های آنها مختلف است، صورت پذیرد. در این صورت اختلاف بین فقیهان عامه به شش قول و بین عالمان خاصه به سه قول رسیده است:

۱. عدم کفایت یکی از دو شهر بر دیگری است. محدث کاشانی در مفاتیح گفته است: «این قول به اکثر اعلام منسوب است» چنان‌که برخی از شافعی‌ها نیز بر این قول‌اند.

در این جا نکته‌ای به نظر می‌رسد و آن این که بر مقرر و محرر محترم لازم بود در مورد مثال بغداد و خراسان نمی‌نوشت «هر شهری حکم خود را دارد: «بل لکلّ بلدٍ حکمُ نفسه» برای این که اگر هلال در خراسان دیده شود در بغداد به طریق اولی اول ماه ثابت می‌شود، بلکه صحیح آن است که چنین به نگارش آید، اگر در بغداد هلال رؤیت شود اختلاف است که برای خراسان کفایت می‌کند یا نه و مشهور، مثلاً، قائل به عدم کفایت‌اند.

۲. حکم رؤیت بر دیگر سرزمین‌ها و همه مسلمانان در مشارق و مغارب در وقت واحد ثابت است، این قول منسوب به جمهور فقهای عامه به جز شافعی است و علامه در تذکره آن را به برخی از علمای شیعه نسبت داده و گروهی از اعلام مانند محدث بحرانی در حدائق، محدث کاشانی در وافی، مولی احمد نراقی در مستند، صاحب جواهر در جواهر، و آیه الله خویی در مستند عروه و منهاج الصالحین پذیرفته‌اند.

۳. تفصیل بین رؤیت هلال در شهرهای شرقی مانند دهلی که در این صورت حکم رؤیت هلال به طریق اولی برای شهرهای غربی دور مانند تهران قطعاً ثابت است و بین رؤیت هلال در شهرهای غربی که در این صورت برای شهرهای شرقی ثابت نیست.

دلیل قول دوم: اولاً؛ شهرهایی که در یک طول قرار گرفته و عرض‌های آنها نیز

مقارِب است مشارق و مغارب آن‌ها یکی است. همچنین شهرهایی که عرض آن‌ها نزدیک به هم است مشارق و مغارب آن‌ها نیز تقریباً یکی است.

ثانیاً: برخی عوامل دیگر وجود دارند که در پاره‌ای مناطق امکان رؤیت را بیش‌تر از مناطق دیگر می‌نمایند؛ از جمله اختلاف در طول که در شهرهای غربی مهم‌تر از شهرهای شرقی امکان رؤیت وجود دارد، مانند لندن نسبت به تهران که در تهران سه ساعت و ربع (۳ ساعت) زودتر از لندن مغرب فرا می‌رسد. نیز عامل دیگر اختلاف در عرض مثلاً در تهران که روز بلند آن به $۱۴/۵$ ساعت می‌رسد، همین روز در عرض جنوبی که همسان تهران است به $۹/۵$ ساعت می‌رسد و اختلاف یک روز به پنج ساعت می‌رسد. در نتیجه $۲/۵$ ساعت از ناحیه صبح و به همین مقدار از ناحیه عصر روز تهران بلند است؛ بنابراین، امکان رؤیت در آن بیشتر است؛ چون دو و نیم ساعت شب آن دیرتر می‌رسد. عامل سوم از ناحیه قُرب و بُعد به خط استواست؛ زیرا مسیر قمر تقریباً اطراف خط استواست؛ بنابراین در مناطقی که نزدیک به خط استواست هلال مرتفع‌تر نمودار می‌شود.

در این‌جا یادآوری چند نکته برای مقرر محترم اهمیت به سزایی دارد:

اول: این که غروب خورشید در لندن به مقدار سه ساعت و نیم ($۳/۵$ ساعت) بعد از تهران است؛ زیرا طول تهران ۵۱ درجه و ۳۰ دقیقه فلکی است؛

دوم: این که مسیر قمر حول خط استوا نیست، بلکه مسیر قمر حول منطقه البروج، یا مدار گردش کره زمین است که در هر سال تقریباً دو روز مدار آن، منطبق بر خط استوا می‌شود؛ سوم: این که مدار قمر تا سه هزار و یکصد و نود کیلومتر از مدار استوا فاصله شمالی و یا جنوبی می‌گیرد؛ پس نمی‌توان گفت مدار قمر تقریباً حول خط استوا است؛ بلکه اگر بگوییم مدار قمر تقریباً حول خط استوا نیست، به واقع نزدیک‌تر است.

نویسنده رساله برای رد نظریه آیه‌الله‌خویی مطالبی را خاطر نشان ساخته است، از جمله:

۱. قمر کره‌ای کوچک و همراه زمین است که حجم آن دوازده هزارم حجم زمین است.
۲. قمر هر ماه یک بار به دور خود و یک بار به دور زمین می‌گردد؛ یعنی نصف آن برابر خورشید به عنوان روز است و نصف دیگر برابر خورشید نیست، و این مناطق تاریک و شب است؛ پس وقتی که قمر گردش کند مناطقی را که روز بوده شب فرا می‌گیرد و مناطقی را که در نیمه تاریک بوده روز می‌بوشاند؛ بنابراین، آنچه که درباره قمر گفته می‌شود مبنی

بر این که قمر دور خودش حرکت گردشی ندارد صحیح نیست.

قمر نسبت به زمین حالات مختلف از قبیل محاق، هلال، تربیع اول، بدر، تربیع دوم به خود می‌گیرد و به تدریج به هلال دیگر منتهی و ماه جدید آغاز می‌شود.

ولی لازم است مقرر محترم به چند نکته عنایت کنند:

اول: حجم قمر دو صدم حجم زمین و جرم آن یک هشتماد جرم زمین است.

دوم: نویسنده خاطر نشان ساخت: وقتی که قمر گردش کند مناطقی را که روز بوده شب فرا می‌گیرد و در مناطقی که شب بوده روز پدیدار می‌گردد: «فإذا ما دار القمر حلّ الليل في المناطق التي كانت في النصف النير، وطلع النهار في المناطق التي كانت في النصف المظلم...».

این سخن خلاف چیزی است که در فن نجوم بر آن اذعان دارند؛ زیرا دانشمندان هیئت می‌گویند: پر یود نجومی چرخش ماه برابر پر یود نجومی گردش آن به دور زمین است؛ بنابراین، همیشه یک طرف ماه به سوی زمین است یعنی ۵۰ درصد ماه همیشه روشن و پنجاه درصد دیگر روشن نیست، لیکن حرکت‌های کوچک نوسانی (لیبراسیون) موجب می‌شود که این نسبت‌ها اندکی متفاوت شوند: از این رو، ۴۱ درصد از سطح ماه همواره رو به زمین می‌شود و ۴۱ درصد دیگر دیدنی نیست و هجده درصد باقی مانده گاهی پیدا و گاهی ناپیدا است؛ و به تعبیر دیگر، بالغ بر ۵۹ درصد سطح کلی ماه را می‌توان دید و ۴۱ درصد سطح آن را همیشه نمی‌توان دید.

در نتیجه، نمی‌توان گفت با گردش ماه در مناطقی که روز بوده شب پدید می‌آید، و در مناطقی که شب بوده روز نمایان می‌گردد.

آنچه از ادله فقهی در زمینه اشتراط یا عدم اشتراط اتحاد آفاق به دست می‌آید چند وجه است:

وجه اول: نصوص بیّنه، یعنی چنانچه بیّنه در جایی قائم و اول ماه رمضان ثابت شد، و در جای دیگر یوم الشک بود و مردم افطار کردند بر مردم آن جا واجب است یک روز روزه قضا بگیرند مانند صحیحه منصور بن حازم از امام صادق علیه السلام. اطلاق این دسته روایات فرقی بین این که رؤیت هلال در شهر روزه دار و حوالی آن روی داده باشد یا در جایی بسیار دور، نگذاشته است.

اما این دسته از نصوص با توجه به وضع آن زمان منصرف است به شهرهای نزدیک به

محل رویت مانند کوفه و بغداد، و شامل شهرهای بسیار دور نمی‌شود، مثل بلخ و بخارا نسبت به کوفه یا مدینه که مدتی طولانی فاصله دارند.

وجه دوم: اطلاق نصوص قضا حاکی است که اگر در یک شهر ماه دیده شود بر شهرهای دیگر نیز حجت است، خواه اتحاد افق داشته یا نداشته باشند.

ولی اطلاق این دسته از روایات شامل شهرهای دور نمی‌شود بلکه منصرف به شهرهای نزدیک محل رویت است.

وجه سوم: خبری که درباره حساب و منجمان آمده که راوی پرسیده: چه بسا اول ماه بر ما مشکل می‌شود و ما همراه مردم روزه اول ماه را افطار کرده‌ایم. آن‌گاه گروهی از منجمان خبر می‌دهند که در همان شب در مصر، آفریقا و اندلس هلال را دیده‌اند، آیا می‌تواند روزه ما و آنان فرق داشته باشد؟ امام در پاسخ فرموده است: «روز شک را روزه مگیر، هرگاه هلال را دیدی روزه بگیر و یا افطار کن».

امام علیه السلام در مقام یک قانون کلی که برای همه مناطق کاربرد داشته باشد، فرمود: روزه شک دار مگیر، یعنی هیچ کس نباید در هیچ منطقه‌ای روزه شک دار بگیرد.

نویسنده رساله در وجه چهارم و پنجم نیز اطلاق روایات را به شهرهای نزدیک محل رویت منصرف دانسته؛ آن‌گاه به ادله قول مشهور و فروع آن پرداخته و آنها را بر مبنای خود آنان تقویت، و از آن پیروی کرده است.

در پایان رساله هم از رویت هلال با چشم مسلح بحث، و عدم اعتبار آن اثبات شده است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۶۶. بررسی علمی، فقهی مسأله رویت هلال*

حجة الاسلام علی‌رضا موحد نژاد (معاصر)

این پایان نامه پر حجم ۱۰۰۸ صفحه‌ای به دلیل نقل روایات و اقوال فقهی بسیار (از شیعه و اهل سنت) و اینکه ترجمه آنها حجمی مضاعف ایجاد می‌نموده به زبان عربی نوشته شده

* پایان نامه کارشناسی ارشد، از مدرسه عالی شهید مطهری. این پایان نامه چاپ نشده است.

است و شرح و بحث‌های فقهی و نجومی همه به زبان عربی است مگر مقدمه آن که در ۵۰ صفحه و به زبان فارسی نوشته شده است. نویسنده از ۲۳ کتاب روایی (یا شرح روایات) از شیعه و اهل سنت و ۸۳ کتاب فقهی آنان هرچه در این موضوع یافته تماماً در فصل‌های مربوط به طور مجزاً و به ترتیب تاریخی درج کرده و خواسته است الگویی در زمینه نگارش متون فقهی با امکانات امروزی چاپ و نشر ارائه دهد. نویسنده در معرفی این اثر نوشته است:

محاسبه نه چندان دقیقی نشان داد اگر تمام مطالب فقهی (مطرح در حال حاضر) به این صورت نگارش یابند که فقیه را از مراجعه به مدارک روایی، فقهی و علمی به صورت مجزا بی‌نیاز سازد تمام فقه در حدود سیصد هزار صفحه خواهد گنجید (حدود ۶۰۰ کتاب ۵۰۰ صفحه‌ای) و این گامی است فراتر از جای دادن متون روایی و فقهی در حافظه کامپیوتر. البته این دو می‌توانند دو کار مکمل یکدیگر در تسهیل و تسدید امر استنباط احکام باشند. در این پایان نامه از ۱۸۰ منبع و مرجع مختلف در زمینه‌های قرآنی، حدیثی، رجالی، فقهی، اصولی، لغوی، نجومی، جغرافیایی و بعضی از تقاویم و نشریات و کتب اعلام استفاده شده است.

فصل‌های پایان نامه بعد از مقدمه فارسی بدین شرح است:

المقدمة العلمية: المبحث اللغوي، المبحث القرآني.

۱- ما ینبت به أول الشهر: ۱. رؤیة الهلال؛ ۲. الشهادة على الرؤیة، الشهادة على الشهادة؛ ۳. الشیاع؛ ۴. حکم الحاکم؛ ۵. کلّ ما أذى إلى حصول العلم؛ ۶. عدّ ثلاثین من الشهر الماضي، يوم الشک؛ ۷. الظنّ لمن لا یتمکن من تحصیل العلم.

۱- ما لا یتعتبر عند المشهور في إثبات أول الشهر: ۱. رؤیة الهلال قبل الزوال؛ ۲. غیوبیة الهلال بعد الشفق أو التطوّق؛ ۳. الجدول وعدّ شهر رمضان تاماً أبداً؛ ۴. عدّ خمسة أيام من أول رمضان الماضي؛ ۵. عدّ تسعة و خمسين من أول رجب؛ ۶. قول المنجمین؛ ۷. کلّ ما أذى إلى حصول الظنّ.

۱- کیفیت ثبوت أول الشهر لبلد إذا ثبت في بلد آخر؛ مقدمه علمیه؛ رؤیة الهلال في بعض المناطق الشمالية؛ الروایات والأقوال في هذه المسألة؛ ما استدللّ به على قول المشهور من علمائنا؛ ما استدللّ به على قول غیر المشهور من علمائنا؛ مقدمه لمحاسباتنا الفلكیة، جداول

التقاویم عشرين مدينة في ۷۵ شهراً؛ خطّ الطلوع وخطّ الغروب في العالم في بداية الخروج عن المحاق في أول شهر رمضان وأول شوال من ۱۴۰۴ إلى ۱۴۱۴؛ إحصاء ما في جداول التقاویم لعشرين مدينة حسب الوجوه المختلفة في معاني الروایات الواردة في الباب؛ الملحقات.

نتایج تحقیق:

۱. روایات شیعه در این زمینه از تنوع بیشتری برخوردار است و در موضوعات گوناگون صریحتر وارد شده است.

۲. با قبول این فتوا که اول ماه با رؤیت هلال در مناطق دور هم اثبات می‌شود، روایت صحیحۀ تطوّق که بسیاری از فقهای ما آن را نپذیرفته‌اند به نحو جالبی می‌تواند توجیه شود.

۳. روایاتی در منابع شیعه وجود دارد که ظاهراً برای تعیین اول ماه رمضان نیست (زیرا تصریحی به این معنا در آنها نیست) اما با بررسی علمی و آماری ظاهراً چنین به دست می‌آید که این روایات برای این است که تا جایی که ممکن است روزه اول رمضان از دست نرود مانند این روایت: ۵۹ روز از اول رجب که گذشت روز شصتم را روزه بگیر یا پنج روز از اول رمضان سال گذشته حساب کن و آن را روزه بگیر (مثلاً اگر اول رمضان گذشته، شنبه باشد اول رمضان فعلی چهارشنبه خواهد بود) اما این روایات را بعضی از فقها کلاً مردود دانسته‌اند.

۴. محاسبه تقویم قمری براساس دو فتوای مختلف در مورد کفایت یا عدم کفایت رؤیت هلال در مناطق دور برای ۲۰ شهر مختلف دنیا و برای ۷۵ ماه که توسط کامپیوتر و با برنامه‌نویسی نجومی صورت گرفت افق روشنی را برای بررسی موضوعی در این امر برایمان ایجاد نمود و افکار جدیدی را به ما الهام کرد که می‌توانستیم از نتایج علمی، تأییداتی برای نظر فقهی خود بیابیم.

۵. روایات ائمه معصومین علیهم‌السلام به نحو بسیار ظریفی در این موضوع وارد شده‌اند، ما سعی کردیم که هیچ روایتی را طرح و طرد نکنیم. به نظر ما همه آنها در جای خود قرار می‌گیرند به نحوی که بعد از پایان این کار علمی - فقهی مفصل به شیعه بودن خود بیش از پیش افتخار نمودیم.

۶۷. رازهای کشف نشده، در چگونگی ثبوت اوّل ماه یا قول دوم در رؤیت هلال*

سید حسین موسوی زنجانی (معاصر)

این رساله در یک پیش‌گفتار و چند مقام تدوین یافته است:

در پیش‌گفتار، نویسنده کوشیده وجود خارجی هر یکی از شب و روز را ۲۴ ساعته قلمداد کند! وی اعتقاد دارد تمام روزهای هفته دو بار تکرار و توزیع می‌شوند؛ از این رو، مثلاً شب‌های قدر (همانند شب‌های ۲۱ و ۲۳ رمضان) به هم پیوسته‌اند. سپس خاطر نشان می‌سازد آن چه در کتاب آمده تنها به عنوان یک رساله تحقیقی است چونان سایر مقالات. و در صدد تعیین تکلیف شرعی نیست؛ چرا که تکلیف شرعی را حکم حاکم شرع بیان می‌کند، او سپس به جوانب حکم حاکم می‌پردازد.

نویسنده، مقام اوّل رساله را در موضوع‌شناسی قرار داده و معتقد است برخلاف این که می‌گویند شأن فقیه شناخت موضوع نیست، مسأله رؤیت هلال از اهمیتی برخوردار است که شناخت آن در خور شأن فقیه است؛ زیرا این موضوع با دانش‌های فراوانی همچون جغرافیا، هیأت و ریاضی ارتباط تنگاتنگ دارد. آن‌گاه به بررسی طول و عرض جغرافیایی کره زمین پرداخته و مسائلی را بر آن مترتب نموده است. وی دوباره خاطر نشان می‌سازد که طول تمام ایام الله از لحظه ورود به کره زمین تا هنگام خروج ۴۸ ساعت است، و بر این مبنا شدیداً پای می‌فشارد و سپس به تطبیق آن بر نقاط مختلف کره زمین می‌پردازد و روایاتی را برای تأیید مبنای خود می‌آورد.

صاحب رساله در مقام دوم از دایره شمول حکم حاکم بحث کرده و آن را برای همه افراد - به جز کسی که خود شخصاً ماه را دیده باشد - تکلیف منجز دانسته و بر آن است که همه باید از حکم او تبعیت کنند. سپس به ردّ و ایرادهای آن پرداخته است.

وی در مقام سوم اعتقاد دارد اگر اوّل ماه در یک نقطه کره زمین مثل ژاپن دیده شود به

حکم حاکم برای همه کره زمین ثابت می‌شود. آن‌گاه در مقام چهارم آیات و اخباری را بر این امر تطبیق می‌نماید و سخن بسیاری از فقیهان را بر رد مبنای یاد شده قابل نقد دانسته و به رد آن‌ها پرداخته است.

لیکن نویسنده رساله غفلت کرده که با توجه به کرویت زمین، نمی‌شود با اثبات ماه در یک نقطه، تمام کره زمین در یک لحظه مشمول یک حکم شود؛ بلکه یک روز کامل اختلاف افق وجود دارد.

تعجب این که در بخش دیگر می‌نویسد: سال قمری هر ۳۶ سال یک بار جلو می‌افتد؛ زیرا در سوره ۳۶ (یس) پس از ۳۶ آیه حکم خورشید و ماه را بیان کرده سپس با توضیح رمز ۳۶ می‌گوید: سال قمری هر ۳۶ سال یک بار جلو می‌افتد. لیکن نویسنده محترم غفلت کرده که ریاضیات خلاف این مدعا و رمز آن را ثابت می‌کند؛ یعنی هر سی و سه سال شمسی که ۱۲۰۵۳ روز است با سی و چهار سال قمری که ۱۲۰۴۸/۵ روز است برابر می‌شود؛ یعنی در سی و چهار سال، سال قمری یک سال قمری از سال‌های خورشیدی جلو می‌افتد نه ۳۶ سال یک بار.

نویسنده رساله در مقام پنجم یک نکته را خاطر نشان می‌سازد که به ادعای خودش هیچ کس متعرض آن نشده و آن این که خط بین المللی دو تا است: یکی ثابت و دیگری متحرک. خط ثابت برای روزهای هفته و برج، و خط متحرک برای روزهای ماه‌ها. این خط باعث می‌شود هر یک از ایام، برای کره زمین ۴۸ ساعته گردد.

لیکن باید خاطر نشان ساخت که این حکم، تنها یک فرض و توهم از نویسنده رساله است و هیچ دلیل شرعی، عرفی، نجومی و اعتباری همراه آن نیست.

(علی زمانی قمش‌ای)

۶۸. رؤیة الهلال

سید محمد شاکر نقوی امروهوی (معاصر)

حجة الاسلام والمسلمین آقای سید محمد شاکر نقوی امروهوی مدرّس علوم نقلی و عقلی

جامعه ناظمیه، تألیفاتی دارد، از جمله:

۱. رؤیة الهلال؛
۲. شرح فرائد الأصول؛
۳. التفسیر الکافی؛
۴. قبله البلاد؛
۵. فدک؛
۶. ترجمه التصريح في تشريح الأفلاك؛
۷. ترجمه الهیات شرح تجرید؛
۸. ترجمه الشمس البازغة، از ملا محمد جونپوری؛
۹. الحاشیة علی الوجیزة للشیخ بهاء الدین العالمی؛
۱۰. جواهر؛ (فهرست کتابهای علمای شهر امروهه از ایالت یوپی هند)
۱۱. الظفرة علی الطفرة.

رسالة رؤیت هلال درباره اختلاف معروف فقها یعنی اشتراط یا عدم اشتراط اتحاد آفاق است و متأسفانه بر آن وقوف نیافتیم. این رساله تاکنون چاپ نشده است.
(رك: مرزبان وحی و خرد: یادنامه علامه طباطبائی، ص ۴۹۳ - ۴۹۴)

۶۹. ثبوت الشهر برویة الهلال في بلد آخر

آیه الله سید محمود هاشمی شاهرودی (معاصر)

این رساله به انگیزه دفاع از نظریه آیه الله خویی، یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق و نقد ناقدان آن، نوشته شده و انصافاً قوی‌ترین اثر در تأیید این نظریه است. با اینهمه، همه اشکالات و نقدهای وارد بر نظر غیر مشهور را پاسخ نداده است. از این رو موقف نشده نظر غیر مشهور را به کرسی قبول بنشانند. نویسنده در پایان اشاره‌ای به اعتبار رؤیت هلال با چشم مسلح کرده‌اند. این رساله در جلد دوم رؤیت هلال (به شماره ۳۰) و نیز در مجله فقه أهل البيت علیهم‌السلام (شماره ۳۱، ۲۰۰۳/۱۴۲۴ م) و همچنین ترجمه فارسی آن در مجله فقه اهل بیت علیهم‌السلام (شماره ۳۶، زمستان ۸۲) منتشر شده است.

۷۰. الثبوت الشرعی للهلال بین الرویة والفلک*

شیخ مالک مصطفی وهبی عاملی (معاصر)

این کتاب از یک مقدمه و نه فصل شکل گرفته است.

مؤلف در مقدمه کتاب تقریباً تاریخچه‌ای از تلاش پیرامون هلال را از زمان پیش خاطر نشان ساخته و اهمیت این بحث و احکام شرعی مربوط به آن را از دیدگاه دانشمندان و فقیهان تذکر داده و اشاره‌ای به اختلاف نظر بین ظاهر دانش فلک و بین شریعت نموده و خواسته است بین دو نظر حکم نماید. وی همچنین دیگران را به بحث و کاوش در این باره فرامی خواند. گرچه مؤلف قصد داشته بین نظر علم الفلک و دست آورده‌های آن از یک سو و بین نظر و اندوخته‌های شریعت از سوی دیگر حکم نماید، ولی بدین هدف کمتر دست یافته است؛ زیرا اطلاعات او از دانش فلک کمتر است برخلاف تلاش او در مباحث فقهی و شرعی و از این رو بیشتر به بررسی آراء و اقوال فقهی دانشمندان پرداخته و کتاب خود را غنی ساخته است. مؤلف پیش از آن که وارد فصول کتاب گردد به توضیح نسبتاً مبسوطی پیرامون ثبوت شرعی هلال، چستی هلال، کیفیت ظهور هلال، محاق ماه، ماههای شرعی، سالهای شمسی و قمری و تعداد ایام آنها و دیدگاه دانشمندان پرداخته است.

فصل اول کتاب دربارهٔ وجوب و یا عدم وجوب استهلال و رؤیت هلال است و می‌گوید: برخی فتوا به وجوب نظر و پیگیری رؤیت هلال، و برخی فتوا به احتیاط در جستجوی هلال، و گروهی فتوا به استحباب رؤیت هلال داده‌اند.

گروه‌های یاد شده هر کدام دلیل یا ادله‌ای بر فتوای خویش اقامه نموده و استدلال‌های خود را مستند به روایات معصومین دانسته‌اند.

فصل دوم: اختصاص به نشانه‌های دخول ماه جدید دارد که از جمله آنهاست: رؤیت شخصی. مؤلف سپس به رؤیت با چشم مسلح پرداخته و گفته است رؤیت با ابزار و آلات رصدی پذیرفته نیست.

* بیروت، دار الهادی للطباعة والنشر والتوزیع، ج اول، ۱۴۲۲/۲۰۰۱، ص ۳۰۲، وزیري.

این فصل سرانجام با بحثی پیرامون زمان رؤیت ختم می‌شود. بدین معنا که رؤیت معتبر آیا آن است که در شب به وقوع پیوندد و یا اگر در روز هم باشد قبل از ظهر یا بعد از ظهر باز معتبر است و بر آن اثر شرعی مترتب می‌گردد؟ وی آن‌گاه به دو دیدگاه در این باره و ادله آنها می‌پردازد، و در این میان نظری به تفصیل اشاره دارد که چنانچه هلال قبل از ظهر رؤیت شود، باید آن روز اول ماه به حساب آید. و اگر بعد از ظهر دیده شود فردای آن روز، اول ماه است. فصل سوم: توضیح داده که آیا می‌توان به قول و گفته فلک شناسان و اصحاب رصد و حساب‌های فلکی اعتماد نمود؟ آن‌گاه می‌نویسد: «دانشمندان پیشین به اتفاق کلمه، قول و گفته فلک‌شناسان را حجت نمی‌دانند» لیکن معلوم نیست که مطلقاً حجت ندانند گرچه موجب علم، اطمینان، و وثوق گردد. بنابراین نمی‌توان اتفاق کلمه در عدم حجیت قول فلکی را پذیرفت و اجماع و اتفاقی هم به عدم حجیت قول آنان در کار نیست. مؤلف کتاب سپس به نقل اقوال پرداخته و در زمینه حساب و اقوال فلکیین دوازده قول ذکر نموده است. نویسنده نتوانسته فرق بگذارد بین حساب جداول که نوعاً منجمان به امر وسط و بدون در نظر گرفتن تعدیلات فنی در زیجات به نگارش می‌آورند، و بین وقتی که تعدیلات را منظور می‌دارند و تقویم‌های قمری سالیانه را استخراج می‌کنند و حتی از فرق بین جنبه‌های کلامی و عقیدتی که احادیث نهی تصدیق منجم به آنها نظر دارد غافل بوده است. گواه سخن نگارنده، کلام متین و دقیق مرحوم شهید نانی در روضه و نراقی در مستند الشیعه است که حتی خود مؤلف آن را ذکر کرده است.

باری، مؤلف آن‌گاه به بررسی ادله از ناحیه طریقیّت و موضوعیت پرداخته و طریقیّت را مخدوش دانسته و بر آن مناقشه وارد نموده و ارجحیت را با موضوعیت رؤیت هلال دانسته است. مؤلف معتقد است «رؤیت» در ادله صیام و شهور به نحو موضوعیت أخذ شده است، بنابراین آنچه از علوم فلکی به محاسبه به دست می‌آید و دقت کافی در آن به کار رفته همچون خسوف و کسوف درباره هلال کفایت نمی‌کند، زیرا عبارات‌های دانشمندان فلک‌شناس درباره هلال با مشکلاتی روبروست و از دقت کافی برخوردار نیست، بلکه محال است به این مرحله (دقت کافی) برسند. به عقیده او با توجه به پیشرفت علم و غروری که دانشمندان فلک را گرفته در برابر تحدی احکام شرعی عاجز و ناتوانند و لذا هنوز چیزی نتوانسته جانشین رؤیت شود. لذا می‌بینیم با اختلاف‌هایی روبرو هستند از جمله:

۱. برخی مکث هلال بعد از غروب خورشید را به اندازه یک «آن» کافی می‌دانند.
 ۲. بعضی گفته‌اند بُعد زاویه‌ای مطلوب ۶ درجه برابر ۱۲ ساعت و به اندازه ۲۴ دقیقه مکث فوق افق معتبر است.

۳. برخی ۷ درجه بُعد برابر ۱۴ ساعت و ۲۸ دقیقه مکث را معتبر دانسته‌اند.
 ۴. برخی ۸ درجه بُعد برابر ۱۶ ساعت و ۳۲ دقیقه مکث را معتبر دانسته‌اند.
 خاطرنشان می‌کنم که اختلاف نظر و آراء فلک شناسان نه به خاطر آشفته فهمی و استنباط‌های مختلف و متفاوت از اوضاع فلکی و داده‌های حساب و ریاضی است، بلکه محاسبات آنان در نهایت دقت است به ویژه که امروزه با دستگاهها و ابزار و آلات دقیق محاسبه می‌شود، یعنی اختلاف آنان از قبیل اختلاف برداشت از یک روایت فقهی یا یک آیه قرآنی نیست، بلکه بستگی دارد به چند عامل از جمله:

۱. عدم یکنواخت بودن حرکت قمر در مدار منطقه البروجی؛
 ۲. عرض قمر از دایره مرکزی منطقه البروج، مسیر خورشید از حرکت ظاهری؛
 ۳. تأثیر عرض کره زمین در رؤیت هلال؛
 ۴. عدم رؤیت هلال هرگاه تحت میدان پنج درجه‌ای نور خورشید قرار گیرد.
- اما اگر سمت ماه بیش از ۵ درجه باشد و در محدوده درجه ششم قرار گیرد احتمال رؤیت آن از زمان تولد، یک آن تا ۴ دقیقه زمانی خواهد بود، و چنانچه اختلاف سمت پنج درجه و بُعد آن دو درجه باشد به مقدار هشت دقیقه زمانی بعد از غروب خورشید مکث دارد و همینطور، تا آن‌گاه که حتی اختلاف سمت خورشید و ماه یک درجه باشد (یک درجه عرض ماه) و بُعد منطقه البروجی قمر ۶ درجه باشد مکث هلال فوق افق ۲۴ دقیقه زمانی است. در همه حالات یاد شده (بیرون مکث) هلال تحقق خارجی دارد و در فضای ماه جدید وارد شده و احتمال رؤیت آن لحظه به لحظه بیشتر می‌شود. بنابراین اگر دانشمند فلکی بگوید: امکان رؤیت از یک «آن» است تا مثلاً ۴۰ یا ۵۰ دقیقه منحی، درست گفته و با موازین علمی سازگار است.

فصل چهارم: در خصوص اثبات رؤیت به شیاع و بیته است.

فصل پنجم: درباره ثبوت رؤیت به خبر واحد است.

فصل ششم: اختصاص دارد به ثبوت ماه جدید به عدد.

فصل هفتم: درباره علامت و نشانه‌های متفرقه است. از جمله:

۱. تطویق یعنی اینکه یک طوقه نورانی کلّ جرم ماه را احاطه کند. گروهی از فقها تطویق را نشانه شب دوم می‌دانند.

۲. غروب هلال بعد از شفق: بنابراین هرگاه هلال قبل از غروب شفق غروب کند علامت شب اول، و اگر بعد از غروب شفق غروب کند نشانه شب دوم ماه است. این علامت نیز مورد اختلاف فقهاست.

فصل هشتم: در ثبوت ماه به حکم حاکم شرع است. قائلان به این قول معتقدند حکم حاکم شرع جانشین رؤیت و بینه است گرچه حکم شرع در این مورد به علم خود عمل کند و ادله ولایت فقیه بر اداره شؤون مسلمین و یا نصوص خاصه آن را تأیید می‌کند.

فصل نهم: در اتحاد و اختلاف آفاق است.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۷۱. ثبوت الهلال بحکم الحاكم الشرعی*

حجة الاسلام والمسلمین شیخ محمد یعقوبی (معاصر)

نویسنده در این اثر به تفصیل از ثبوت هلال با حکم حاکم شرعی بحث کرده است. خصوصیت این رساله آن است که ایشان در درس حضرت آیه الله سیستانی (دام ظلّه العالی) در این موضوع شرکت کرده و نه تنها تقریر این درس را در این رساله گنجانده، بلکه این تقریر را محور بحث خود قرار داده است. درس مذکور سوم جمادی الاولی ۱۴۱۷ شروع شده است. نویسنده به تفصیل از فروع و فرضهای مختلف این مسأله بحث کرده و در پایان نتیجه گرفته است که هلال به حکم حاکم شرعی ثابت می‌شود و ادله مخالفان را رد کرده است. گفتنی است که نویسنده بارها کتاب القواعد والفوائد را به شهید ثانی رحمته نسبت داده است (ص ۱۳، ۱۶) با اینکه این کتاب از تألیفات شهید اول رحمته است.

* ۱۰۵ ص رقی. تاریخ پایان یافتن تألیف: ماه رمضان ۱۴۲۷. این کتاب در عراق چاپ شده، و فاقد سایر مشخصات نشر است. از فاضل مکرم جناب مستطاب آقای ناصر باقری بیدهدندی که مرا به این کتاب رهنمون شدند سپاسگزارم.

ب) مجموعه مقاله‌های رؤیت هلال

۱. تحقیقات اسلامی، ویژه استهلال (۱)

سال ۱۵، ۲، و سال ۱۶، ش ۱، تهران، ۱۳۸۳ ش

این ویژه‌نامه تحقیقات اسلامی، مشتمل برگزیده مقاله‌های ارائه شده به نخستین گردهمایی تخصصی رؤیت هلال - در دو مبحث فقهی و نجومی - است که در روزهای هشتم و نهم آبان ۱۳۸۱ به اهتمام معاونت فرهنگی - اجتماعی مرکز تحقیقات استراتژیک برگزار شد. مباحث مطرح شده در این گردهمایی، اعم از فقهی و نجومی، حاوی مطالب ارزشمندی است که همگی آنها، محققان عرصه‌های رؤیت هلال و استخراج تقویم را به چالش‌های عمیق‌تری برای هماهنگ‌سازی تقاویم اسلامی فرا می‌خواند و چشم‌انداز امیدوار کننده‌ای را به منظور دستیابی به «تقویم هماهنگی اسلامی» نوید می‌دهد.

در مقاله نخست با عنوان «رؤیت هلال؛ مشکلات و راه حل‌ها»، با استشهاد به آیه شریفه ۱۸۹ از سوره مبارکه بقره، این بحث مطرح می‌شود که سؤال «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ...» مبین وجود نوعی ابهام در مسأله ما نحن فيه از زمان نبی اکرم ﷺ است. سپس به اجمال به موضوع رؤیت هلال از دو بُعد فردی - شرعی و اجتماعی می‌پردازد. مقاله همچنین یک اشکال اساسی را به حوزه‌های علمیه و علمای حوزه نجوم وارد می‌کند. و آن نیرداختن جدی به مقوله استهلال از سوی این دو گروه است و اختلاف موجود را در اعلام رؤیت نیز زائیده همین جدی نگرفتن موضوع می‌داند. سپس به عنوان راه حل اولیه، پیشنهاد می‌کند محققان دانش اخترشناسی و حوزه فقه گرد هم آیند و با مباحثات و مناظرات عمیق در این موضوع، به نتایج فقهی - علمی مطلوب دست یابند. نتایجی که بتواند در وهله اول به عنوان دستاوردی ملی و در ثانی به عنوان راهکاری در جهان اسلام

تلقی شود و ما را از ناهماهنگی‌های اختلاف‌انگیز دور کند. مقاله بعدی - «نجوم جدید و فقه» - با بیان این نکته که تأثیر عمیق محاسبات دقیق نجومی و نیز علوم ریاضی و تجربی بر مسائل فقهی، بویژه در مذهب تشیع، از واقعیات انکارناپذیر است، یکی از آثار را دگرگونی نشانه‌ها و امارات عقلایی می‌داند و معتقد است امارات در فقه، مطابق با امکانات زمان شارع جعل شده است و عقلاً، با توجه به امکانات و فناوری‌های جدید، امارات موثق‌تری را جایگزین کرده‌اند. نویسنده برای مثال مستذکر می‌شود محاسبات جدید نجومی، به عنوان امارات عقلایی دقیق‌تر، می‌تواند جانشین امارات دیگر (سنّتی) شود و این جایگزینی، در برخی موارد - مانند مسأله محاسبات اوقات شرعی در سیره متشرعه - صورت گرفته، ولی در بعضی از موارد - نظیر موضوع ثبوت رؤیت هلال - هنوز در حد مطلوب صورت نگرفته و پس از مقایسه ادله اعتبار امارات مختلف، اعتبار فقهی محاسبات نجومی جدید را، علی‌الخصوص درباره پیشگویی رؤیت هلال، مطرح کرده است. نویسنده در نهایت بر این اعتقاد است که عنایت به مطالعات نجومی و اعتبار بخشیدن به پیش‌بینی منجمان، هم دارای حجّیت و هم اطمینان‌آورترین راه برای اثبات رؤیت‌پذیر بودن هلال است و بنابراین اگر بر فرض پیش‌بینی معتبر نجومی با دیگر امارات در تعارض باشد، باید پیش‌بینی نجومی را مقدّم دانست.

نویسنده مقاله «بررسی اعتبار رؤیت هلال برای مناطقی غیر از مکان ناظر»، بحث خود را درباره بلاد متقاربه آغاز و بیان می‌کند اغلب فقهای شیعه معتقدند بلاد متقاربه حکم واحد دارند. بعضی از فقها نیز حکم نقاط هم‌افق را یکی می‌دانند و بر این عقیده‌اند دو شهری هم‌افق‌اند که اگر هلال در یکی از آنها دیده شود در دیگری هم رؤیت گردد و بعکس (که البته در ظاهر به لحاظ نجومی نمی‌توان بدقت برای هم‌افق بودن، ملاکی ارائه کرد). بالاخره عمده‌ای از فقهای شیعه که در اقلیت‌اند می‌گویند چنانچه هلال در مکانی دیده شود، برای مناطق دیگر - ولو در دوردست - نیز اول ماه ثابت می‌شود و این گروه اغلب به روایات مطلقه در پذیرفتن بیّنه استناد می‌کنند. نویسنده آنگاه با تفصیل مطلب درباره این مباحث و استناد به روایات معصوم علیهم‌السلام، به بحث تحلیلی در هریک از موارد از منظر فقهای شیعه و فقهای اهل سنّت پرداخته است.

مقاله «علل ناهماهنگی کشورهای اسلامی در اعلام حلول ماه‌های قمری»، اختلافات و

ناسازگاری‌های موجود را در اعلام رؤیت، حاکی از آن می‌داند که ممالک اسلامی برای تعیین آغاز ماه قمری روش‌های مختلفی به کار می‌بندند که بعضاً فاقد هرگونه معیار مشخص و ثابت است و برخی از کشورها هم صرفاً از نتیجه اعلام رؤیت کشورهای دیگر تبعیت می‌کنند. گرچه در این میان ممالکی هم هستند که معیار خاص خود را دارند و در آن یا بر اساس مشاهده هلال و ثبوت آن برای قاضی با حاکم شرع، مستقلاً عمل می‌کنند و یا بر مبنای معیارهایی نظیر سن، ارتفاع، فاصله زاویه‌ای از خورشید و دیگر ویژگی‌های هلال حکم می‌دهند. به اعتقاد نویسنده، بر اساس منابع روایی شیعی و سنی، معیارهای مجلس افتای اعلاى عربستان سعودی که موجب اصلیت تشیت آرا در اعلام آغاز ماه‌های قمری است، با هیچ یک از منابع حدیثی سازگاری ندارد و با بی اعتبار شدن آن معیارها، مشکل اصلی در این باره تا حدی زیادی مرتفع خواهد شد.

در نخستین مقاله مبحث نجوم، با عنوان «بررسی علمی رؤیت هلال ماه‌های رمضان و شوال ۱۴۲۳ در ایران»، نویسنده برای پیش بینی امکان پذیری رؤیت هلال ماه‌های رمضان و شوال این سال، ابتدا با روشی نو همه مقادیر مشخصه‌های حددار خورشید و ماه و مشخصه‌های موقعیتی ماه را در لحظه غروب خورشید چهاردهم آبان ۱۳۸۱ (۲۹ شعبان ۱۴۲۳) برای سراسر نقاط روی نوار مرزی ایران و افزون بر این، مقدار دیرترین لحظه غروب خورشید را در سیزدهم آذر ۱۳۸۱ (۲۸ رمضان ۱۴۲۳) برای کلیه نقاط روی نوار مرزی ایران محاسبه کرده، سپس همه مقادیر مقایسه شده آن مشخصه‌ها را با تمامی مقادیر مشخصه‌های متناظر با شواهد ثبت شده جهانی (از ۱۸۵۹ م به بعد) با یکدیگر قیاس نموده، و سرانجام اوضاع رؤیت‌پذیری یا رؤیت ناپذیری هلال ماه‌های رمضان و شوال ۱۴۲۳ را با چشمان مسلح و غیر مسلح در شامگاه آن تواریخ، معین ساخته و در نهایت تاریخ‌های دقیق اول ماه‌های رمضان و شوال سال مذکور را در ایران به دست داده است.

نویسنده مقاله «روش‌ها، رتبه‌ها و تجارب رصدی و عملی رؤیت هلال»، با عنایت به اهمیت فوق العاده مباحث عملی و تجارب میدانی مقوله رؤیت هلال در کنار مبانی نظری آن، ابتدا به بیان نکات و دقایقی پرداخته است که در عملیات رصدی باید در نظر گرفته شود؛ سپس گزارش مفصلی درباره رتبه‌های استهلال در ایران و جهان و جدول مهم‌ترین رصدها (از ۱۸۵۹ تا ۲۰۰۴ م) را که می‌تواند در معیارهای رؤیت‌پذیری مؤثر واقع شود،

ارائه داده است. مقاله، حاوی نکات مفید و ارزنده‌ای است که نویسنده به اتکای سال‌ها تجربه و انجام عملیات رصدی پُر شمار خود بدانها دست یافته است.

در مقاله بعدی، تقویم هجری قمری در ایران، بین سال‌های ۱۴۰۰ تا ۱۴۲۳ بررسی شده و رؤیت‌پذیری هلال در بیست و نهمین روز ماه‌های این سال‌ها، با استفاده از دو معیار رصدخانه اخترشناسی افریقای جنوبی و برنارد یالوپ، بازنگری شده است و این مطالعه در عین حال نشان دهنده وجود مغایرت‌هایی بین آرای متولیان تدوین تقویم رسمی کشور با آن معیارها نیز هست. پیوست‌های ۴۲ گانه مقاله - شامل نمودارها، جداول و نقشه‌های سودمند و دقیق - بر اهمیت آن افزوده است.

از منظر نویسنده مقاله «فتاوری جدید در رؤیت هلال»، به جای پرداختن به الگوی روشنایی ماه (یا مرئی بودن هلال) و یا همان معیارهای رؤیت‌پذیری که مستلزم محاسبات پیچیده‌ای در مکانیک سماوی و روش‌های جوّی و اختر فیزیکی است، تعیین معیارهای عدم رؤیت (نامرئی بودن) هلال را بهتر دانسته و این نخستین گام برای اصلاح تقویم قمری عام و قابل قبول است. وی معتقد است پس از حل این مسأله، دسترسی به معیارهای واقعی نیز ساده‌تر خواهد بود و برای مثال، محاسبهٔ زمان مقارنه، یکی از معاینه‌مورد نظر است؛ نیز تعیین حد بالایی نامرئی بودن ماه در شرایط مناسب جوّی.

در مقاله «شبیه سازی غروب هلال ماه نو» ضمن معرفی نرم‌افزاری جدید، کوشش شده است غروب هلال ماه نو با توجه به افق ناظر، بر صفحهٔ نمایشگر رایانه شبیه سازی شود تا به کمک آن بتوان در کوتاه‌ترین زمان و با بیش‌ترین دقت به جست و جوی هلال پرداخت. تعیین زمان طلوع و غروب ماه و خورشید، مکان این اجرام در آسمان در تاریخ و زمان معین و در هر جای کرهٔ زمین و برخی امکانات دیگر، از جمله توانمندی‌هایی است که نویسنده مقاله در معرفی نرم‌افزار طراحی شدهٔ خود آنها را بر شمرده است.

مطالب فارسی مجله، با درج گزارشی تفصیلی از نشست اختتامیهٔ نخستین گردهمایی تخصصی رؤیت هلال - مشتمل بر پرسش‌های بنیادی مطرح شده در مدت دو روز برپایی گردهمایی و پاسخ‌های آنها - خاتمه می‌یابد.

بخش مقالات خارجی نشریه نیز شامل دو مقاله تخصصی به زبان انگلیسی است که مقاله نخست به بحث تحلیلی دربارهٔ دستاوردهای نخستین گردهمایی تخصصی رؤیت

هلال اختصاص دارد و مقاله دوم به این موضوع پرداخته است که مقارن آن مقطعی از زمان که اعلام رؤیت هلال در منطقه بسیار از هم گسیخته بود، نویسنده سلسله مقاله‌هایی در جراید فارسی و انگلیسی زبان ایران برای عموم انتشار می‌داد که در آنها ضمن بیان جزئیات مباحث نجومی مسأله، از جمله مشخص کردن وضع دقیق ماه پس از غروب خورشید در افق‌های غربی کشورهای منطقه (نظیر ایران، مغرب و عربستان سعودی)، دقیقاً ثابت می‌کرد که آیا ماه در شرایطی قرار دارد که احتمالاً دیده شود. از قضا نشر یکی از مقالات وی در ایران، با چاپ و انتشار نتیجه رقابت‌های رصدی انجام شده در سراسر ایالات متحده (با چشم مسلح)، در مجله Sky & Telescope، همزمان شد و این مطالعات نیز نشان می‌داد پیش بینی نویسنده درباره رؤیت ناپذیری هلال در ایران کاملاً درست بوده و با عنایت به اینکه رؤیت هلال ساعت‌ها بعد در ایالات متحده با تلسکوپ ثابت شده بود، عملاً پیش‌بینی انجام شده در ایران تأیید شده که امکان مشاهده هلال وجود نداشته است. نویسنده، ضمن بررسی مجدد موضوع، به بحث تحلیلی در این باره پرداخته است.

(سید مصطفی میر سلیم)

۲. تحقیقات اسلامی، ویژه استهلال (۲)

سال ۱۶، ش ۲، و سال ۱۷، ش ۱، تهران، ۱۳۸۴ ش

شماره حاضر تحقیقات اسلامی، حاوی نخب مقالات ارائه شده به دومین گردهمایی تخصصی دوسالانه رؤیت هلال (فقهی - نجومی) است که در هشتم و نهم مهر ۱۳۸۳ به کوشش معاونت فرهنگی - اجتماعی مرکز تحقیقات استراتژیک برگزار گردید. مقاله‌ها، ذیل دو بخش کلی فقهی و نجومی دسته‌بندی شده‌اند و برخی که هر دو جنبه را دارا بودند لاجرم در گروهی قرار گرفتند که عمده محتوای آنها وابسته بدان گروه بود. بعضی مقالات حاوی نکات نویافته یا مضامین اصیلی است که به رغم تازگی و بحث‌انگیز بودن، بی‌یقین می‌تواند پژوهشگران مختلف رؤیت هلال را به چالش و نقادی فراخواند؛ مباحثاتی که اگر به دور از تعصبات نامتعارف باشد، لاجرم بر عمق و غنای مطالعات فقهی - نجومی رؤیت

هلال بسا می‌افزاید. در این صورت تحقیقات اسلامی نیز با استقبال از موضوع، به درجه آرا و نظریات مخالف و موافق خواهد پرداخت.

در مقاله نخست با عنوان «چشم انداز روشن و امیدوار کننده محاسبات نجومی در اثبات هلال»، حلّ مشکلات مقوله رؤیت هلال از وظایف مهم دانشگاه‌ها و بخصوص حوزه‌های علمیه دانسته شده و در آن تأکید گردیده است که تحقیقات در این باره باید همه جانبه باشد و جنبه‌های مختلف را شامل مسائل شرعی، اجتماعی و سیاسی دربرگیرد. سپس با اشاره به سابقه تاریخی مسأله رؤیت از صدر اسلام و بویژه سهم عمده منجمان مسلمان در این باره، اظهار تأسف شده است که تا چند دهه قبل هم به موضوع رؤیت هلال آن طور که باید توجهی نمی‌شد در حالی که از چند سال اخیر - و علی‌الخصوص پس از برپایی گردهمایی نخست - این مطلب، راه توسعه را می‌پیماید. همچنین با توجه به پیشرفت‌های گسترده دانش نجوم در مقوله رؤیت هلال، اختلافات موجود در اعلام عید فطر، که بازتابی جز تفرقه‌انگیزی بین مسلمین ندارد، جایز ندانسته و معتقد است باید در این خصوص کارهای ابداعی صورت پذیرد. سپس اظهار امیدواری شده است که در گردهمایی سوم، بتوان جواز استفاده از محاسبات نجومی را نیز در رؤیت هلال اخذ کرد.

در مقاله «تقویم و فتوا» ضمن اشاره به عناصری که موجب تغییر در شرایط هر ماه قمری و تکرار ناپذیر بودن استهلال ماه‌های مختلف می‌شود، تأثیر فتوایی بررسی شده است که رؤیت هلال اول ماه را با استفاده از ابزارهای رصدی پیشرفته معتبر می‌داند. آنگاه مشخص می‌شود که چنان فتاوایی کار تقویم‌نگاری قمری را نیز تسهیل می‌کند و به رفع یا کاهش حالت‌های بحرانی در بعض ماه‌های سال قمری مدد می‌رساند. ولی رؤیت هلال در کدام مناطق با مشکل مواجه و نیازمند استفاده از ابزار کمکی است؟ در پاسخ گفته می‌شود که در نخستین شامگاه پس از مقارنه، در برخی از نقاط هلال اول ماه قابل مشاهده و در برخی دیگر غیر قابل مشاهده است. مرز بین این دو، نواری سهموی است که موضع آن در هر ماه تغییر می‌کند (و از اینجا است که مشکل آغاز می‌شود) ولی همواره ماه نو در سمت غربی نوار، رؤیت‌پذیر و در شرق آن رؤیت‌ناپذیر است. پهنای نوار به لحاظ رؤیت‌پذیری وضعی نامشخص دارد و در نتیجه تکلیف را ارضاد روشن خواهد کرد؛ به این ترتیب که اگر راصد با چشم نامسلح به رصد بپردازد عرض نوار به چند صد کیلومتر بالغ می‌شود، ولی چنانچه از دوربین - و بخصوص

دوربین‌های بسیار قوی یا تلسکوپ - استفاده کند ممکن است پهنای نوار به چند ده کیلومتر نیز تقلیل یابد و این موجب افزایش دقت رؤیت می‌گردد. حال چنانچه از فتواهای جدید که رؤیت را به طور مطلق، ولو با استفاده از ابزارهای رصدی قدرتمند، معتبر دانسته است استفاده شود تقویم‌نگاری قمری نیز به سبب کوچک شدن نوار (منطقه) بلا تکلیف، دقیق‌تر می‌شود. مقاله «اعتبار قول هیئوی در رؤیت هلال»، ابتدا به بحث درباره علم هیئت (اخترشناسی) و احکام نجوم (تنجیم) می‌پردازد و پس از بیان تفاوت‌های بین این دو، با استناد به روایات و احادیث شریفه، ثابت می‌کند که آنچه در کلام نبی اکرم ﷺ و ائمه معصومین علیهم‌السلام در مذمت تنجیم آمده است قابل تسری به دانشمندان هیئوی و فلکی و یا همان حُساب (که متوغّل در محاسبات نجومی‌اند) نیست؛ از همین روی ذمّ منجم را در بعض احادیث نیز در خور شأن منجم کافر و ملحد می‌داند نه منجم مسلمان. سپس نویسنده مقاله بر این اساس و با آوردن شواهد مثال متعدد از فقهای متقدم و مراجع متأخر، بر صحت گفتار خود تأکید می‌ورزد. وی با استفاده از نظریات فقیهان پیشین و سپسین برای تشخیص و پیش بینی موارد متعددی از پدیده‌های علمی مانند خسوف، کسوف، تشخیص سمت قبله و در محاق بودن ماه، سخن هیئوی (= فلکی) را البته به صورت مشروط معتبر می‌داند و معتقد است در تشخیص بعض پدیده‌های نجومی جز اعتماد به قول هیئوی نمی‌توان کرد. با توجه به اینکه تنها روش اصلی برای ثبوت ماه، رؤیت است و بقیه طرق، نظایر بینه، شیاع و حکم حاکم، همگی طریق بر طریق‌اند و با آنها رؤیت ثابت می‌شود، چون مراد از رؤیت، قابلیت الرؤیة است نه رؤیت فعلی خارجی، بنابراین هر دلیل و شیوه‌ای که شرعاً قابلیت مشاهده هلال را ثابت کند معتبر است. لذا بر همین اساس و با توجه به اینکه هیئویان اهل خبره مسأله‌اند و رجوع به ایشان سیره عقلا و مُضای شرع است و آنان در بیشتر موارد مشخص می‌کنند که هلال رؤیت‌پذیر است یا نه، مراجعه به آنها و پذیرفتن سخنانشان مانعی ندارد. مقاله همچنین به موضوع رؤیت با استفاده از محاسبات فلکی و نجومی و اثبات اعتبار آن از منظر امام موسی صدر پرداخته است و با اعتقاد به اینکه قول هیئوی، راهی در عرض رؤیت نیست و بعکس طریقی همسو با آن، و در حقیقت طریق بر طریق، است و با توجه به اینکه رؤیت طریقیّت دارد نه موضوعیّت، قول اهل هیئت حجّت و شیوه‌ای معتبر برای اثبات رؤیت‌پذیری هلال است و نیازی به یقین آور بودن آن نیست؛ همچنان که بینه طریق معتبر

شرعی است، هرچند یقین آور نباشد. نویسنده در نهایت معتقد است که فقها در موضوع رؤیت، گزیری جز مراجعه به هیئویان و کارشناسان هیئت ندارند و به عنوان مثال فقیهانی را برمی شمرد که خود اهل هیئت بوده‌اند و به همین دلیل هم از اشتباهاتی که فقهای ناآشنا به مباحث نجومی مرتکب شده‌اند، مصون مانده‌اند.

نویسنده مقاله «تعارض بین رأی منجمان و گواهی شهود به رؤیت هلال» با طرح این مطلب که اصولاً کلیه فقهای معاصر شیعه که نظریه اهل نجوم را در رؤیت هلال - در صورت یقین آور بودن برای رؤیت پذیری یا رؤیت ناپذیری - دارای حجیت و عمل بدان رالزامی دانسته‌اند، اذعان می‌کند که تعبد به قول منجم در این باره، نه در روایتی ثبت شده و نه حتی فقهی شیعی بدان رأی داده است. با این وجود، مقاله به بحث رجوع به کارشناس که حکم عقل و شیوه عقلا است بدقت می‌پردازد و معتقد است که نیازی به تعبد شرعی در آن نیست و حجیت هم دارد. نویسنده همچنین به بررسی این موضوع پرداخته است که در صورت حجیت داشتن قول منجم، آیا می‌توان مکلف را به عمل بدان تکلیف کرد یا خیر؟ سپس بتفصیل درباره اشتباهات نجومی بعض فقها درباره تسری اعتبار اثبات هلال در یک منطقه به مناطق دیگر سخن گفته است. «بررسی تحلیلی آرای فقهی رؤیت هلال»، عنوان مقاله‌ای است که ضمن معرفی سه دیدگاه (نظریه) کلی فقهای شیعه و برخی فقیهان اهل سنت درباره شرایط رؤیت هلال در افق و اثبات ماه قمری، به بررسی نقادانه هر یک از آن نظریه‌ها پرداخته و در خاتمه نیز راهکارهایی به منظور اتفاق و اتحاد این نظریات ارائه کرده است. سه دیدگاه مورد نظر نویسنده بترتیب عبارت از «نظریه مشهور»، «نظریه غیر مشهور» (یا «اختصاص») و «نظریه آیه الله شیخ ابوالقاسم خزعلی» است که در هر مورد ابتدا ادله قضیه بیان شده و سپس نقد هر یک از ادله - البته در هر دو مورد با استشهاد به آرای فقهای مشهور - ارائه گردیده است. تعابیری نظیر هم‌افق بودن مناطق، ضوابط رؤیت‌پذیری و تقویم اسلامی مشترک، از مفاهیم عمده‌ای است که در مقاله بدانها پرداخته شده است.

در مقاله «بررسی حکم شرعی رؤیت هلال با چشم مسلح»، با اشاره به اینکه از زمان شروع استفاده روشمند از ابزار کمکی برای مشاهده ماه نو بیش از چند دهه نمی‌گذرد، به همین سبب موضوع کاربرد ابزاری نظیر تلسکوپ از زمره موضوعات و مسائل مستحدثه فقهی قلمداد شده است. آنگاه با ذکر شواهد مثال و بیان مشابهاتی در دو جنبه مختلف فقهی

و شرعی، نیز بر اساس تفکیکی که بین دو جنبه طریقیّت و موضوعیّت قائل می‌شود و اینکه رؤیت هلال اساساً طریقیّت دارد، نویسنده چنین نتیجه می‌گیرد که ملاک در رؤیت‌پذیری، صرفاً مشاهده با چشم غیر مسلح است. به عبارت اُخری، از فحوای مقاله چنین برمی‌آید که اگر استفاده از یک حس در حکم شرعی، جنبه ابزاری داشته باشد تحولات فناوری و توسعه آن به عنوان ابزار و رویه شرعی پذیرفته نخواهد بود که از جمله آنها مقوله رؤیت هلال است که چون موضوعیّت ندارد، مشاهده با چشم مسلح نیز مقبولیّت نخواهد داشت. نویسنده مقاله «فقه سیاسی رؤیت هلال؛ بازتاب آن در افکار سیاسی ایرانیان» ابتدا به مسأله شناسی اختلاف در اعلام ثبوت هلال - از منظر فقه سیاسی - توجه داده و سپس به بحث درباره ادلّه بروز مسأله پرداخته و آن‌گاه آثار منفی و پیامدهای نامطلوب ناشی از اختلاف را در اعلام رؤیت، با عنایت به جوانب روان‌شناختی، فرهنگی، سیاسی و اجتماعی بیان داشته است. در نهایت امر نیز تجدید نظر را در شیوه جاری اعلام اثبات ماه ضروری دانسته و از منظر راه‌حل‌شناسی، پیشنهادهایی برای خروج از مشکلات موجود و تبعات منفی اختلاف در اعلام رؤیت‌ها ارائه کرده است.

«بررسی نجومی رؤیت‌پذیری هلال ماه‌های رمضان و شوال ۱۴۲۵ در ایران»، نخستین مقاله نجومی در مجموعه حاضر است که در آن به منظور پیش‌بینی وضع امکان رؤیت هلال‌های رمضان و شوال ۱۴۲۵، در بادی امر و به شیوه‌ای ابتکاری، کلیه مقادیر مشخصه‌های زمانی، سمتی، حددار و موقعیتی خورشید و ماه در لحظه‌های غروب خورشید روزهای ۲۳ مهر و ۲۳ آبان ۱۳۸۳ برای همه نقاط روی نوار مرزی ایران محاسبه شده، آن‌گاه تمامی مقدارهای محاسبه شده مشخصه‌های یادشده و مقادیر مشخصه‌های متناظر با رتبه‌های برتر جهانی حاصل از نتایج رصدهای از ۱۸۵۹ تا ۲۰۰۴ م با یکدیگر مقایسه گردیده و در نهایت، زمان دقیق اوّل ماه‌های رمضان و شوال ۱۴۲۵ در کشور ما به دست داده شده است. نویسنده مقاله «نقدی بر معیار برنارد یالوپ در تعیین خط رؤیت‌پذیری هلال با چشم مسلح» معتقد است که برای بررسی مجدد دقت و کارایی معیار یالوپ، باید آن را مانند سایر نظریات علمی در میدان عمل و با رصدهای متعدد، مجدداً آزمود. لذا کوشش کرده است تا با استفاده از نتایج چند گزارش مستند و معتبر رصدی، به بحث و بررسی عمیق‌تری درباره دقت آن معیار مبنی بر تعیین مرز نواحی رؤیت‌پذیر و رؤیت‌ناپذیر با

چشم مسلح بردازد. مقاله با ارائه مستندات شش رصد موفقیت‌آمیز - هلال‌های سؤال ۱۴۲۰، جمادی الآخره ۱۴۲۲، رجب ۱۴۲۳، رمضان ۱۴۲۳، ذوالحجّه ۱۴۲۴ و صفر ۱۴۲۵ - و بررسی تحلیلی آنها، دقت نظریه یالوپ را در زمینه تعیین مرز مناطق D و E (مرز رؤیت‌پذیری و رؤیت‌ناپذیری هلال با چشم مسلح) زیر سؤال برده است، زیرا این شش رصد در حالی با چشم مسلح انجام شد که مقدار ضابطه q ی کلیه هلال‌ها از حدّ نهایی معیار یالوپ (یعنی ۲۳۱ ر ۰ -) کمتر بود. نویسنده تأکید می‌کند که باید تعداد رصدهای مستند و دقیق، بخصوص در نقاط مرزی بین مناطق قابل مشاهده و غیر قابل مشاهده هلال، افزایش یابد که خود موجب فزونی دقت معیارهای علمی کنونی رؤیت هلال می‌شود؛ گرچه افزایش آمار راصدان حرفه‌ای در دنیا (بوژه در سه کشور ایران، اردن هاشمی و ایالات متحده)، بهره‌گیری از ابزارهای جدید و قدرتمند رصدی و انجام رصدهای برنامه‌ریزی شده، خود باعث شد تا تجدید نظر در معیار یالوپ ضرورت یابد. نویسنده مقاله با استناد به رصد تأیید شده هلال جمادی الآخره ۱۴۲۲ (به توسط علیرضا موحدنژاد) که ضابطه q ی آن برابر ۲۷۷ ر ۰ - (و به اندازه ۰.۰۴۶ ر ۰ از حدّ نهایی یالوپ کمتر) بود، مسلم می‌داند که حدّ نهایی معیار یالوپ دست کم به ۲۷۷ ر ۰ - تقلیل یابد و این عدد (یا عدد دیگری کمتر از ۲۳۱ ر ۰ -) به عنوان حدّ کمینه معیار جدید جایگزین شود. البته وی در خاتمه نتیجه می‌گیرد که ضابطه q به تنهایی نمی‌تواند دلیل بر امکان رؤیت یا عدم رؤیت هلال باشد و ضابطه «مکت» ماه نیز برای این منظور حایز اهمیت بسیار است. در سومین مقاله نجومی با عنوان «برخی از عقاید ابوریحان بیرونی درباره رؤیت هلال» کوشش شده است تا پژوهشگران مباحث رؤیت هلال و راصدان را به توغل بیشتر در آثار نجومی منجمان متقدم - نظیر ابوریحان بیرونی، حبش حاسب و ابو عبدالله بتّانی - تحریض کند و آثار الباقیه بیرونی را نیز به همین سبب برگزید تا ضمن استخراج بعض مطالب آن و ارائه اعتقادات ابوریحان درباره رؤیت هلال و تبیین آنها، رصدگران را به جای پرداختن صرف به نرم‌افزارهای متعدد و متنوع نجومی و اعتماد مطلق بدانها، به سیر در آن گونه آثار اصیل که ملاک اثبات هلال را بر رؤیت گذارده‌اند متوجه سازد. از مباحث مطروح در مقاله، توضیح جدول (شکل) لولبی، زیج بتّانی، کیبسه عام و روز دوری است. «بررسی جهانی رؤیت‌پذیری هلال‌های با فواصل زاویه‌ای ۷ تا ۷/۵ و سنین ۱۲ ساعت یا

کتر با چشم مسلح (از آغاز ۲۰۰۵ تا پایان ۲۰۲۴ م)»، واپسین مقاله نجومی ابتکاری و در نوع خود بدیعی است که نویسنده آن در بازه زمانی مذکور (برای مدت ۲۰ سال) کلیه هلال‌های جوانی که می‌توان آنها را با تلسکوپ و دوربین‌های قدرتمند مشاهده کرد، بویژه آنهایی که به حدّ نهایی دائزون نزدیک اند، شناسایی کرده و در جداولی مبتنی بر دو دستگاه زمین مرکزی و مکان مرکزی همراه با مشخصات کلیدی هلال‌ها - شامل روز، ماه، سال، طول و عرض جغرافیایی، ارتفاع، سن، مکت، فاصله زاویه‌ای و درصد روشنایی - براساس تجارب و محاسبات شخصی ارائه نموده است. البته حدّ رؤیت‌پذیری هلال‌ها بر مبنای معاییر و نظریات خود نویسنده است.

(سید مصطفی میرسلیم)

۳. فقه: کاوشی نو در فقه اسلامی

سال ۱، شماره ۲، زمستان ۱۳۷۳، ص ۳۲۰

این مجله از یک سرمقاله و چند مقاله تشکیل شده است:

در سرمقاله خاطر نشان شده که در فقه اسلامی دو نظر و روی کرد وجود دارد: یکی مسائل شخصی و فردی، و نظر دیگر به مسائل عامی که ویژه نظام و حکومت اسلامی است، می‌پردازد. نویسنده کوشیده این دو شیوه و تأثیر آن را در فقه گوشزد نماید؛ زیرا هر کدام از این دو، اثر ویژه خود را دارند و در این میان مسأله «ثبوت هلال و آثار اجتماعی آن» اهمیت خاصّ دارد.

۱. حکم حاکم به ثبوت هلال: نویسنده مقاله بر این نکته تأکید دارد که حکم حاکم به ثبوت هلال مانند راه‌های معتبر دیگر در این باره است. آن‌گاه به پژوهش دقیق آرا و نظریات مختلف و مناقشات وارد بر آن‌ها پرداخته و به نتایج زیر دست‌یازیده است:

الف) حکم حاکم به ثبوت هلال حجّت است، خواه از طریق دیدن شخص به دست‌آید یا از راه گواهی یتنه عدول، و یا از هر راه معتبر دیگر؛

ب) وقتی حاکم، حکم به ثبوت هلال دهد مخالفت با آن بر هیچ کس جایز نیست؛

ج) وقتی مجتهد حاکم اسلام (مبسوط الید) باشد او ثبوت هلال را اعلان می‌نماید.

۲. رؤیت هلال: نویسنده، دیدن ماه را تنها از همان راه‌های طبیعی معتبر می‌داند، و بر

این نظر دلیل‌هایی از کتاب و سنت ارائه می‌دهد و سپس به بررسی شماری از عناوین می‌پردازد و در آن‌ها مناقشه می‌کند.

۳. بیته و ثبوت هلال، یا شهادت عدلین: صاحب مقاله تحت این عنوان به بررسی بیته، عدل و عدالت، شهادت گواهان و تعداد آنان و به اعتبار آن در ثبوت هلال پرداخته و بر این امر سخت پای فشرده و در ادله قائلان به عدم اعتبار بیته مناقشه کرده و دلیل‌های آنان را ضعیف شمرده است. وی آن‌گاه به بررسی تفصیلی عدد گواهان نشسته و اقوال دانشمندان اهل تشیع و تسنن را خاطر نشان و مناقشات آنها را ذکر کرده است. او سپس به شرایط لازم در گواهان پرداخته است.

۴. تواتر و شیاع بر ثبوت هلال: نگارنده مقاله نخست خاطر نشان ساخته که آیا تواتر و شیاع دو چیز جداگانه هستند یا یک چیز؟ وی پس از تعریف و بررسی، در یک تقسیم شیاع و تواتر را به چیزی که افاده علم و یا موجب ظن می‌شوند، بخش‌پذیر دانسته و بعد از بیان دلیل‌های هر یک از آن‌ها اعتقاد دارد در شیاع مفید ظن دو نظر وجود دارد و به نقد و بیان و بررسی آن‌ها می‌پردازد و مناقشاتی وارد می‌سازد.

۵. گذشت سی روز و ثبوت اول ماه: این عنوان دیگری از مقالات مجله مزبور است که نگارنده آن خاطر نشان می‌سازد اگر راه‌های دیدن هلال، بیته، تواتر، و حکم حاکم همه مسدود باشند شارع مقدس به خاطر سرگردان نشدن مردم، گذشت سی روز از ماه را ملاک اثبات ماه جدید قرار داده است و همه عالمان شیعه و بیشتر فقیهان اهل سنت این روش را پذیرفته‌اند به دلیل‌هایی چند مانند: اجماع، روایات و علم عادی، آن‌گاه جوانب ادله فوق را بررسی و احیاناً نقد کرده است.

۶. نظریه عدد: نویسنده مقاله معتقد است چون سال قمری ۳۵۴ روز تمام است، و البته شماره روزهای سیال می‌باید ۳۶۰ روز کامل باشد که همان محیط دایره است، یک سال قمری (۳۵۴ روز) از ۳۶۰ درجه محیط دایره، ۶ روز کمتر است؛ بنابراین، یک ماه یکی سی روز دیگری ۲۹ قرار می‌گیرد تا ۱۲ ماه، که جمعاً ۳۵۴ روز می‌شوند.

لیکن چیزی که به عنوان نقد بر این سخن وارد می‌آید این است که در دانش هیئت هیچ قاعده و قانونی نیست که حرکت خورشید و ماه باید در یک سال ۳۶۰ روز و به اندازه محیط دایره (۳۶۰ درجه) باشد، چون حرکت سالیانه خورشید (و در واقع حرکت انتقالی زمین) در یک سال غیر کبیسه‌ای ۳۶۵ روز است، و یک سال قمری با توجه به دوازده بار

گردش ماه به دور زمین ۳۵۴ روز است.

۷. اتحاد و اختلاف افق‌ها در ثبوت رؤیت هلال: بدین معنا که هرگاه هلال در سرزمین و نقطه‌ای به دید آمد، آیا اهالی سایر نقاط و شهرهایی که هلال را ندیده‌اند می‌توانند مطلقاً تبعیت نمایند؟ یا فقط برای شهرهای مجاور معتبر است؟ و یا برای شهر و نقاطی که در غرب نقطه رؤیت قرار دارند اعتبار دارد؟

۸. نگرشی بر روزشمار قمری و رؤیت هلال ماه: نویسنده این مقاله چند امر مهم را خاطر نشان ساخته است:

۱. تعریف دقیق واژه‌های مربوطه؛

۲. روش دستیابی به هلال؛

۳. سنجش و بررسی اجرای صحیح این روش در همه جا، یعنی به کارگیری این روش در سرتاسر جهان. وی سپس به چند نکته اساسی توجه داده است: یکی بررسی جنبه‌های علمی ماه و تقویم‌های قمری و پیدایش تاریخ قمری از زمان‌های دیرین تا کنون؛ و دیگری جنبه‌های شرعی و مرتب گردیدن اعمال و عبادات مکلفان بر آن. آن‌گاه حرکت ماه به مدل زمین مرکزی بطلیموسی و مدل خورشید مرکزی جدید را یادآوری نموده و خاطر نشان ساخته است که محاسبات فلکی ماه، تغییری نمی‌کند و با هر دو مدل سازگار است، چنان‌که مثلاً خسوف و کسوف هم با مدل زمین مرکزی و هم با مدل جدید بدون اشتباه واقع می‌شوند. نویسنده سپس در بیان حرکت ماه و مدت آن طی یک ماه می‌نویسد: ماه از سمت مغرب به طرف مشرق به دور زمین می‌گردد و یک دور ۳۶۰ درجه را در مدت زمان ۲۹ شبانه روز و ۸ ساعت طی می‌کند و این مدت را در اصطلاح نجومی «ماه نجومی» می‌گویند. آن‌گاه در مقام بیان «ماه هلالی» مجموع حرکت ماه و زمین را در نظر گرفته و مقدار آن را ۲۹ روز و ۱۳ ساعت به نگارش آورده است.

اما باید خاطر نشان ساخت که برای نویسنده محترم در این‌جا اشتباهی رخ داده و آن این که مدت زمان «ماه نجومی» برابر است با ۲۷/۳ روز؛ یعنی زمان متناوب نجومی عبارت است از مدت زمانی که لازم است تا سیاره‌ای مانند ماه یک دور کامل نسبت به کره فلکی (۳۶۰ درجه) حرکت کند و دوباره به موقعیت قبلی خود (نقطه آغاز) نسبت به ستارگان اطراف (ستارگان دوردست، ثوابت) بازگردد، اما زمان متناوب «ماه هلالی یا

قمری» عبارت است از مجموعه حرکت اول (۲۷/۳) به اضافه مقدار حرکت کره زمین که جمعاً برابر است با ۲۹ روز و تقریباً ۱۳ ساعت که از آن به «ماه هلالی» تعبیر می‌نمایند.

(علی زمانی قمشه‌ای)

۴. بازخوانی مسأله رؤیت هلال: نقلها و نقدها*

محمد صادق رضائی خراسانی

این اثر مشتمل بر پنج مقاله درباره مسائل مختلف رؤیت هلال و حوادث سالهای اخیر در خصوص اختلاف در ثبوت هلال است بدین ترتیب:

۱. مقاله مدیر روزنامه کیهان با عنوان «و اما رؤیت هلال»، و «استناد نه استنباط».
 ۲. مقاله یکی از فضلاء حوزه در پاسخ به مقاله مدیر مسؤول کیهان.
 ۳. «اتحاد یا اختلاف؟؛ بررسی رؤیت هلال» از آقای محمد صادق رضائی.
 ۴. «بازخوانی ماجرای رؤیت هلال» از آقای محتشم صالحی.
 ۵. «تبیین جایگاه حکم حاکم در رؤیت هلال» از آقای محمدکاظم معصومی نژاد.
- سه مقاله اخیر در پاسخ به مقاله دوم نوشته شده است.

مقالات دیگر

علاوه بر این چهار مجموعه مقالات، مقالات دیگری نیز در مجله‌های فارسی و عربی درباره رؤیت هلال منتشر شده که عبارتند از:

۱. «معیار آغاز و انجام ماههای قمری». محمدرضا غفوریان. فقه، سال ۳، شماره ۱۰، زمستان ۱۳۷۵، ص ۲۳۵-۲۶۰. (مقاله دقیق و سودمندی است در تقدس آیه الله خویی)
۲. «بداية الشهور العربية». محمد علی تسخیری. مجمع الفقه الاسلامی، سال ۲، شماره ۲، ۱۴۰۷، ص ۸۴۱-۸۵۶.
۳. «بحث فقهی مقارن: طرق الإنبات في الهلال». محمود مظفر. مجلة النجف، سال ۱، شماره ۷، ماه رمضان ۱۳۸۶/۱۹۶۶ م. (در این شماره قسمت دوم مقاله چاپ شده است و مقاله ادامه دارد. شماره قبلی و بعدی به دست نیامد).
۴. «نگاهی نو به ثابت شدن ماه و گوناگونی افق‌ها». حسین ثابت قدم وحید. فقه، سال ۷، شماره پیاپی ۲۴، تابستان ۱۳۷۹، ص ۱۳۳-۲۱۰.
۵. «چشم مسلح و رؤیت هلال». رضا مختاری. فقه اهل بیت علیهم‌السلام، شماره ۳۹-۴۰.
۶. «رؤیت هلال از نگاهی دیگر». احمد عابدینی. فقه، شماره ۳۵، بهار ۱۳۸۲، ص ۵۱-۱۳۵.
۷. «چند نکته مهم درباره رؤیت هلال». آیه الله ناصر مکارم. فقه اهل بیت علیهم‌السلام، شماره ۴۳، پاییز ۱۳۸۴، ص ۱۶۵-۱۷۵. (این مقاله بس کوتاه به صورت کتابچه‌ای نیز منتشر شده است: قم، مدرسه الامام علی بن ابی طالب علیه‌السلام، ج دوم، ۱۳۸۴ ش. مقاله «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال» تقد این مقاله است).
۸. «اعتبار ابزار جدید در رؤیت هلال». محمد جواد فاضل لنکرانی. فقه اهل بیت علیهم‌السلام، شماره ۴۳، پاییز ۱۳۸۴، ص ۱۷۶-۲۰۶.

۹. «باز هم رؤیت هلال با چشم مسلح». رضا مختاری. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۳، پاییز ۱۳۸۴، ص ۲۰۷ - ۲۴۰.
۱۰. «مشکل رؤیت هلال». رضا مختاری. فقه اهل بیت علیهم السلام، شماره ۴۳، پاییز ۱۳۸۴، ص ۲۴۱ - ۲۶۰.
۱۱. «رؤیة الهلال ومعطیات العلم الحدیث». قاسم ابراهیمی. فقه اهل البيت علیهم السلام، شماره ۳۱، ۲۰۰۳/۱۴۲۴ م، ص ۶۹ - ۹۴.
۱۲. «طرق ثبوت الهلال». حسن جواهری. فقه اهل البيت علیهم السلام، شماره ۴۳، ۲۰۰۶/۱۴۲۷ م، ص ۱۱۱ - ۱۵۶.
۱۳. «رمضان: تعداد روزهای ماه رمضان به روایت شیعیان». رحیم رضازاده ملک. نامه انجمن (فصلنامه انجمن آثار و مفاخر فرهنگی). سال ۳، شماره ۳، پاییز ۱۳۸۲، ص ۴ - ۳۷.
۱۴. «تعمیم رؤیت هلال از نگاه شماری از فقیهان شیعه و اهل سنت». عبدالکریم عبداللہی. مطالعات اسلامی (نشریة دانشکدة الهیات و معارف اسلامی). شماره ۷۳، پاییز ۱۳۸۵، ص ۱۷۳ - ۲۰۰.

فصل دوم

آثار مستقلّ عامّه در رؤیت هلال

الف) معرفیهای تفصیلی

ب) معرفیهای اجمالی

الف) معرّفیهای تفصیلی

۱. أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة*

عبدالرحمان بن احمد بن رجب حنبلی (۷۳۶ - ۷۹۵)

دکتر عبدالله بن عبدالعزيز الجبرین محقق این اثر پس از بررسی نسخه‌های مختلف، روش تحقیق خود را ضمن اموری بیان کرده و سپس به سرگذشت مؤلف پرداخته و او را بسیار ستوده است.

نویسنده رساله تاریخ ختم آن را ۷۸۴ نوشته است. سبب تألیف رساله این بوده که شب سی‌ام ذی‌قعدة هوا ابری بوده و مردم ماه ذی‌قعدة را سی‌روز برآورد کردند؛ ولی برخی از مردم گفتند هلال ذی‌حجه را دیده‌اند و حاکم از آنان نپذیرفت، لذا گروهی روز نهم ذی‌حجه را دهم حساب کردند و قربانی نمودند و روزه نگرفتند به گمان این که این روز دهم ماه ذی‌حجه و روزه آن حرام است.

نویسنده گوید: برخی گفته‌اند: هرگاه در روز عرفه شک داشته باشیم نمی‌توانیم روزه بگیریم به احتمال حرمت روز دهم. و برخی، بنا به روایت عایشه، و روایتی از پیامبر ﷺ به شک اعتنا نکرده و روز عرفه را مسلم گرفته و به جواز روزه فتوا داده‌اند؛ زیرا اصل این است که روز دهم نباشد، به گونه‌ای که هرگاه در شب سی‌ام ماه رمضان شک شود که هلال شوال طلوع کرده یا نه، اصل این است که طلوع نکرده و روزه گرفته می‌شود. اما این که از دیرباز یوم الشک را - یعنی روزی که شک شود از ماه رمضان است یا آخر شعبان - روزه می‌گرفته‌اند، فقط برای احتیاط بوده است.

* تحقیق دکتر عبدالله بن عبدالعزيز الجبرین. ریاض. مجلة البحوث الإسلامية، شماره ۴۱ (۱۴۱۵هـ)، ص ۲۳۵ - ۲۸۲.

گروهی بین ابری بودن هوا و ابری نبودن آن فرق گذاشته و گفته‌اند احتیاط آن است که روزهای هشتم و نهم ذی حجه روزه گرفته شود. سند این گروه روایتی است از ابن عمر که هرگاه در آسمان ابر وجود داشت روزه می‌گرفت و هرگاه ابری نبود روزه نمی‌گرفت؛ گرچه برخی گفته‌اند: این روایت مخالف قول پیامبر ﷺ است.

یکی از صورتهای مسأله این که مثلاً اگر شهود به رؤیت هلال ذی الحجه یا سؤال گواهی دادند اما حاکم نپذیرفت، آیا بر شهود است که به مقتضای رؤیت خودشان عمل کنند یا نمی‌توانند عمل کنند؟

گروهی گفته‌اند نمی‌توانند به مقتضای شهادتشان عمل کنند. اما درباره هلال سؤال گفته‌اند: کسی که آن را دیده است باید پنهانی افطار نماید؛ چون برای او عید فطر است، به خلاف اعمالی چون وقوف و قربانی و سایر مناسک حج که مکلف حق تک روی ندارد و پیش از دیگر مردم نمی‌تواند قربانی کند و ...

نویسنده سپس بر این امر دلایل و حکمت‌هایی می‌آورد از قبیل تهمت، اختلاف، تشتت کلمه، به حد نصاب نرسیدن شهود و ...

۲. توجیه الأناظر لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار*

ابو الفيض احمد بن محمد بن الصديق الغماري (م ۱۳۸۰)

نویسنده معتقد است در مراکش بسیار اتفاق می‌افتد که برادران ایمانی او اول ماه رمضان را افطار می‌کنند و روز عید فطر را روزه می‌دارند با این که می‌توانند از راه رادیو از دیدن ماه در اقطار عالم اسلامی با خبر شوند. اینان دیدن ماه در سرزمین‌های اسلامی را برای خویش الزام آور نمی‌دانند، گرچه نزدیک و همجوار آنان مانند تونس و الجزایر باشد.

نویسنده در صدد برآمده تا برای بیان خطای فکر آنان و اقامه دلیل بر وجوب اتّحادشان با مسلمانان و یا کسانی که رؤیت هلال نزدشان ثابت شده - از هر گوشه‌ای از جهان - این کتاب را به نگارش در آورد و طی چند مسلک و فصل آن را تنظیم نماید.

* عمان و بیروت، دارالنفائس و دارالبیارق، ج اول، ۱۴۱۹ هـ، ۱۶۰ ص. وزیری. نام کتاب در مقدمه مؤلف همان گونه است که درج شد، ولی روی صفحه عنوان آمده است: «... لتوحيد المسلمين...».

وی می‌نویسد: می‌دانیم که ما دو گونه وقت داریم، یکی عام و دیگری خاص. وقت عام مانند روز جمعه، عرفه، عاشورا و... که برای همه مناطق یکی است؛ و این‌گونه نیست که برای اهل حجاز جمعه و برای مغرب پنج شنبه باشد.

و دیگری وقت خاص، و آن بدین گونه است که مثلاً زوال این شهر با زوال شهر دیگر فرق دارد؛ بنابراین، دو شهر که یک عرض جغرافیایی دارند نمی‌توانند در زوال یکی باشند؛ اما هلال جز یک دقت ندارد که همان وقت عام است. پس هرگاه در شهری هلال دیده شد برای شهرهای دیگر و بلکه بر تمام دنیا کفایت می‌کند و ماه آغاز شده است درست مانند روز جمعه. جز این که در ساعات‌های روز با هم یکی نیستند. پس هرگاه در حجاز مثلاً ماه دیده شود چند ساعت بعد در مغرب نیز رؤیت می‌شود؛ از این رو، فلک‌شناسان می‌گویند اجتماع خورشید و ماه با اختلاف نواحی و شهرها و کشورها متعدد نخواهد شد؛ بلکه یک اجتماع صورت می‌پذیرد و ماه جدید آغاز می‌شود به چند دلیل:

اول: دین اسلام روزه ماه مبارک رمضان را برای ما واجب کرده و ما می‌دانیم ماه عبادت است از مدت و فاصله بین دو هلال.

دوم: قرآن مجید نیز فرموده است: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^۱، و یکی از معانی «شهد» علم است، یعنی هرکس از شما به ماه رمضان علم پیدا کرد بر او واجب است، روزه بگیرد. سوم: پیامبر ﷺ فرمود: «هرگاه هلال را دیدید روزه بگیرید و اگر چنانچه دگر بار آن را دیدید، افطار نمایید و اگر هوا ابری بود سی روز روزه بدارید».

اجماع نیز دلالت دارد بر این که هرگاه دو نفر عادل به رؤیت ماه گواهی دادند، بر میلیون‌ها انسان واجب است روزه بگیرند و یا افطار نمایند. پس دلیلی ندارد که هر کشوری به رؤیت خود اکتفا نماید؛ بلکه چنین نظری با چند دلیل باطل است.

افزون بر این، حکم صیام و افطار وابسته به رؤیت نیست بلکه به ظهور و وجود هلال بستگی دارد. اما رؤیت فقط راهی است برای یافتن هلال و دیدن آن و رؤیت هلال موضوعیت ندارد.

عمل به حساب: بسیاری از فقیهان و پیشوایان بر آن‌اند که باید به حساب و اثبات ماه به قول منجم و حاسب عمل کرد. مرجع این امر اعتبار حساب و عدم حصر حکم به رؤیت

است؛ چون رؤیت محض معتبر نیست بلکه به خاطر ثبوت هلال است؛ پس وقتی با حساب قطعی هلال ثابت گردد، باید به آن عمل کرد و بسیاری از دانشمندان مذاهب چهارگانه و امامیه و ابن عربی و... بدان پای بنداند، لذا ابن عربی می‌گوید: عده‌ای عمل به حساب حرکت ماه و خورشید را جایز می‌شمرند و من نیز چنین می‌گویم. بنابراین، وجوب روزه و افطار با حساب جایز است به دو شرط:

اول: این‌که اهل حساب گروهی باشند که به خطا نکردن آنان اطمینان و علم وجود داشته باشد.

دوم: کمک گرفتن از حساب تنها هنگامی که هوا را ابر گرفته، روا است نه در هوای صاف؛ چون حدیث «فاقدروا له ثلاثین» و حدیث «فأكملوا العدة ثلاثین» بر این شرط دلالت دارد.

مسلمانان نیز بر این که ماه عبارت از فاصله زمانی بین دو هلال است، اجماع دارند و این فاصله با حساب و نجوم و رصد قابل دسترسی است به ویژه که ما می‌دانیم لیل القدر در طول سال یک شب است و روز عید یک روز و... و قول به اختلاف مطلع و آفاق را جز تعداد اندکی ذکر نکرده‌اند که پاره‌ای از اصحاب شافعی از جمله آنان به شمار می‌روند، با این که امام شافعی طرفدار اختلاف مطلع و آفاق نیست؛ زیرا روایات می‌گویند هرگاه در یک شهر ماه دیده شد و مردم روزه گرفتند و در شهر دیگر روزه نگرفتند قضای آن روز بر آنان واجب است؛ بنابراین، دید بیشتر مذاهب بر یگانگی هلال و آفاق و مطلع است؛ حتی نزد شافعیه.

اما حدیث کربب که به ظاهر دلالت بر عدم اتحاد آفاق دارد و احادیث و اقوال دیگر در این باره هم قابل قبول نیست؛ زیرا حدیث کربب مرفوع است. و احتمال دارد که پذیرفته نشدن حدیث کربب به خاطر فسق و خروجشان بر امام بر حق و جنگ آنان با اهل بیت علیهم‌السلام و کمک به معاویه باشد آنان که بر امام بر حق علی‌علیه‌السلام شوریدند، آن‌گونه که نووی و دیگران ذکر کرده‌اند؛ به ویژه در روزگار معاویه، به دروغ شهادت می‌داده‌اند چنان‌که قضیه جمل و ناقه آن را روشن می‌کند. و هم چنین احادیث فراوانی که به دست حدیث سازان ساخته شده و همه به مناقب معاویه پرداخته‌اند. نیز احتمال دارد نپذیرفتن قول کربب برای این بود که شهادت یک نفر کم بود، بلکه باید در گواهی به رؤیت هلال دو نفر عادل باشند.

اما اجماعی که مدعیان اختلاف آفاق بدان تمسک کردند، باطل است؛ زیرا اولاً: این اجماع به ابن عبدالبرّ می‌رسد که علما به ضعف اجماعات او تصریح کرده‌اند؛ ثانیاً: اجماع دیگری بر خلاف آن اقامه شده است؛ ثالثاً: بر فرض که اجماعی در زمان اول تحقق یافته باشد در زمان ما کاربردی نیست؛ زیرا در زمان قدیم بین اندلس و خراسان دو سال راه بوده و امروز خبر کمتر از یک دقیقه به همه جای دنیا می‌رسد چنان‌که ما در قرطبه خبر هلال را از خراسان، مکه و یا از مصر می‌شنویم.

از شگفتی‌ها این است که می‌گویند بر عمل نکردن به رؤیت اهل خراسان اجماع داریم با این که اعتراف دارند رؤیت خراسان عمومیت دارد، تنها استدلالشان هم این است که این فاصله طولانی و مفرط است.

۳. الأدلة الشرعية في إثبات الشهور العربية بالحسابات الفلكية*

دکتر امیرحسین حسن (معاصر)

نویسنده در مقدمه، هدف نگارش رساله را نصیحت به ائمه مسلمین و عامه مردم دانسته تا بلکه از دوش خود سنگینی امانت علمی را در رفع اختلاف بر حجم در امر رؤیت هلال بکاهد، او طی چهار باب منظور خود را عملی ساخته است.

باب اول: در دلایل نقلی و عقلی برای اثبات ماه‌های عربی به حساب فلکی، اگر ما کلمه رؤیت را خوب ارزیابی نماییم از بسیاری از مشکلات آسوده خواهیم شد، در گذشته که اسباب و ابزار فلکی و دانش ریاضیات و تلسکوپ نبود اختلاف هم کمتر بود. امروزه که کارشناسان تا اعماق نجوم و کهکشان‌ها پیش رفته و مدارهای سیاره‌ها را با حساب دقیق قطعی بررسی کرده‌اند، حساب و محاسبات فلکی قطعی شده و از ظنّیات خارج گشته است. لذا می‌بینیم کسوف و خسوف‌ها و ویژگی‌های ماه را دقیقاً معرفی می‌کنند، این است که گاهی می‌گویند: ۱. هلال فوق افق غربی وجود دارد، ولی امکان رؤیت ندارد؛ ۲. قمر فوق افق وجود دارد و امکان رؤیت دارد؛ ۳. قمر فوق افق وجود دارد و هلال کاملاً هویدا است؛ از این رو، طبق ادله نقلی هرگاه رؤیت شود حجت است و قاضی شهادت شهود را

* رمیس، دار الکتاب الذهبی للنشر و التوزیع، ۱۴۱۸ / ۱۹۹۸، م. ۱۰۲، ص.

می‌پذیرد؛ بنابراین، قرآن که می‌فرماید: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^۱ از معانی «شهد» رؤیت و علم است که در حساب فلکی علم حاصل است، به خلاف رؤیت با چشم که از دیرباز دست خوش شک و کذب قرار گرفته، و یا ضعف باصره در آن دخالت داشته است؛ بنابراین، لازم است با حساب به دست آورند تا از این گرفتاری‌ها برهند.

در قرآن نیز کلمه رؤیت و وابسته‌های آن ۷۲ بار آمده و کلمه بصر (دیدن با چشم) ۲۹ بار؛ یعنی رؤیت بیش از بصر است؛ چون بَصْر جزئی از رؤیت است، جایز نیست بر جزء (دیدن با چشم) پافشاری کنیم و کُلَّ (رؤیت) را کنار بگذاریم. با این همه، ادله نقلی را نیز نباید از نظر دور داشت مانند: «صوموا لرؤیته، وأفطروا لرؤیته». هنگام نزول قرآن دسترسی به حساب دقیق برای مردم مشکل بود، لذا رؤیت تنها مرجع به شمار می‌آمد؛ از این رو، مذهب «مالکی» دیدن دو شاهد عادل را شرط می‌داند. خیلی‌ها معتقداند یک خبر عادل هم کفایت می‌کند. حنفی‌ها نیز درباره یک شاهد عادل اختلاف دارند، بلکه دو نفر رجحان دارد، چنان‌که شافعیه نیز این‌گونه اعتقاد دارند. نویسنده در فصل سوم به شبهات پاسخ آن‌ها پرداخته و برخی از احادیث مشکل را معنا و بیان کرده و اختلاف آفاق و مطالع را بررسی نموده و رتبه‌ها و وظایف فقیه، مفتی و قاضی را شرح داده است.

باب دوم: ادله عقلی در اثبات ماه‌های عربی به حساب فلک و رصد، تلسکوپ، تلویزیون، قمرهای مصنوعی و...، اینها چیزهایی را امروزه ثابت می‌کنند که در زمان قدیم وجود نداشت و اشاره به امور یاد شده است که پیامبر ﷺ فرمود: از نشانه‌های قیامت است که هلال دیده شود و گویند هلال دو شبه است «أن یری الهلال قبلاً فیقال للیلین...» قبلاً، یعنی ساعتی که هلال بعد از ولادت دیده می‌شود مثلاً در آمریکا دیده شود و تصویر تلویزیونی آن در مشرق زمین (مثلاً مکه) پخش گردد. و در خبر دیگر می‌خوانیم که از نشانه‌های قیامت سرعت پخش خبر و بزرگ‌نمایی هلال به تمام دنیا است که در زمان ما به وسیله ابزار پیشرفته‌ای هم‌چون تلسکوپ بزرگ دیده می‌شود و سپس بر سرتاسر جهان فرستاده می‌گردد.

بنابراین، همان‌طور که برای نمازها و خسوف و کسوف و سایر امور دینی اطمینان

می‌کنیم، همان گونه برای اوّل ماه‌ها نیز باید اطمینان داشته باشیم؛ به ویژه امروزه می‌بینیم تا یک صدم ثانیه کسوف و خسوف‌ها را محاسبه می‌نمایند و برای صد سال بعد اعلام می‌کنند، آیا شایسته است که برای اوّل ماه‌ها به ویژه رمضان و سوّال دچار اختلاف شدید باشیم؛ و درهای عقل و حساب را ببندیم و به گواهی نادانان گوش دهیم و در برخی از سال‌ها ۲۸ روز روزه بگیریم، و از روح اسلام که همان روح وحدت و یکپارچگی است دور شویم؟ نکته‌هایی که یادآوری آن سودمند می‌نماید توجه به این است که اگر اهل مغرب هلال را رؤیت نکنند محال است اهل مشرق در همان شب ماه را ببینند.

دیگر این که اگر چنان چه هلال با کمترین درجات حرکت و فاصله منطقه البروجی بین ماه و خورشید رؤیت شود، محال است شب قبل قابل رؤیت باشد و اگر کسی ادعای رؤیت نماید، قطعاً اشتباهی رخ داده است مثل این که قطعه‌ای ابر به جای ماه دیده شده است.

نکته سوم این که باید گروهی از آشنایان به فن و نجوم، بلکه متخصصان این فن در میان رؤیت‌کنندگان باشند تا مبادا توهم هلال و اشتباه رؤیت‌کنندگان پدید آید؛ زیرا پیامبر ﷺ به همه مردم خطاب کرد و به صیغه جمع فرمود: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». پس رؤیت دست جمعی و گروهی، پایه کار است، و امروزه با وسایل و امکانات پیشرفته و محاسبه‌های فلکی این امر میسر است و رؤیت جمعی و گروهی کار را از دست خبر واحد بیرون می‌برد. نکته چهارم هم از قرآن به دست می‌آید که فرمود: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^۱. خداوند حساب هلال را به سامان و قانون‌مند قرار داده و آن را پیرو زمین و خورشید گردانده و برای آن حساب و معادلات دقیق و عالی قرار داده است. بر ما است که مدار قمر را به دقت محاسبه نماییم و اوّل و آخر ماه‌ها را به دست آوریم و عرصه را بر دروغ‌گویان تنگ نماییم، لذا برخی از فقها که در آغاز، حساب‌های فلکی را مردود می‌دانسته‌اند، سرانجام برای اطمینان و احتیاط به حساب و فلک اعتماد نمودند.

باب سوم: کنگره اسلامی که در تاریخ ۱۹۷۸/۱۱/۲۷ م در شهر استانبول برگزار شد راه حل مسأله را با شرایط زیر مقرر داشت:

۱. بعد زاویه‌ای هلال در هنگام رؤیت کمتر از ۸ درجه نباشد؛

۲. زاویه ارتفاع هلال از افق هنگام غروب خورشید از ۵ درجه کمتر نباشد؛
۳. هرگاه خواستند به وسیله چشم هلال را ببینند باید گروهی باشند که در میان آنان متخصص وجود داشته باشد. و امروزه در بسیاری از شهرهایی که در پاره‌ای از شب اشتراک دارند، کارشناس بسیار وجود دارد، مانند استانبول و مکه و ...
۴. پیشنهاد داشتن یک روز شمار اسلامی برای سراسر جهان اسلام که ویژگی‌های زیر را داشته باشد:

الف) موقعیت هلال هنگام غروب آفتاب، نزدیکی و دوری آن از خورشید، عرض هلال، شدت نور هلال، با چشم دیده می‌شود یا نه، نور آسمان نزدیک به افق غربی، بُعد قمر از زمین، تأثیر کوه‌های قمر بر شدت نور انعکاسی هلال و ...

ب) تطبیق معیار و ملاک رؤیت بر مناطق قابل رؤیت، و انفکاک مناطقی که نشانه‌های رؤیت در آن‌ها وجود ندارد، خط منحنی فاصل بین مناطق، نمودار خط تاریخ قمری جهانی به وزان خط تاریخ خورشید جهانی با توجه به این که این خط نمی‌تواند ثابت باشد به خلاف خط تاریخ شمسی.

ج) مورد توجه قرار دادن خط و رقم روز شمار جهانی اسلامی.

د) گروه‌هایی تشکیل شود که در میان آنان دست کم سه نفر متخصص و فلک شناس اسلامی وجود داشته و پیوسته در گردش باشد تا اختلاف‌ها را حل نمایند.

ه) کنگره‌ای از کارشناسان کشورهای اسلامی برگزار گردد تا با ابزار و آلات جدید و دست آوردهای فلکی نو آشنا باشند. مسائل تازه مطرح و بررسی شود و به راهکاری همسو دست پیدا کنند و اعلامیه‌ای منتشر نمایند و همه کشورها بدان پای‌بند باشند و بدان احترام گذارند.

باب چهارم: در ویژگی‌های ماه آمده که ماه جرم سخت و بدون پوشش جوّ است. ۷ درصد نور دریافتی را منعکس می‌کند، برخلاف زمین که ۲۷ درصد نورش را باز می‌تاباند. نیروی جاذبه در سطح ماه $\frac{1}{6}$ جاذبه زمین است، درجه حرارت آن در روز $170 +$ درجه و در شب $170 -$ درجه است، میل مدار ماه از سطح مدار زمین $5/5$ درجه، لذا در دو نقطه (عقدتین) هر دو مدار یکدیگر را قطع می‌کنند. دو نقطه تقاطع ثابت نیست، بلکه سیر قهقراپی و بازگشتی دارند و در هر $18/6$ سال یک دور (ساروس) تکرار می‌شود یعنی در

هر ۹/۳ سال هر عقده به جای دیگری قرار می‌گیرد.

نویسنده در پایان افزوده است: واژه شمس و هم خانواده‌هایش در قرآن ۲۹ بار ذکر شده، و واژه قمر ۲۷ بار و شمس و قمر با هم ۹ بار، واژه خسوف ۲ بار و واژه کسوف ۵ بار. سرانجام به طلاب و دانشجویان توصیه می‌شود که از آموختن و آموزش دانش فضا و فلکیات غفلت نکنند، و از بررسی‌های عملی و پژوهش در این باره دور نباشند بلکه دایره معلوماتشان هر چه گسترده‌تر شود.

۴. الحکم الشرعی فی اثبات رؤیة الهلال

عبدالله بن زید آل محمود (معاصر)

در این رساله که مفتی قطر آن را نوشته است، نخست از اختلاف مسلمانان در امر رؤیت هلال اظهار تأسف شده و این که دامنه این اختلاف گاهی به سه شب رسیده، با این که امکان دارد همه سرزمین‌های مسلمانان در یک شب هلال را مشاهده نمایند. این اختلاف گاهی از گواهی دروغ سرچشمه می‌گیرد و یا به خاطر نداشتن یک هیئت و گروه مسؤول که از عدول و تقات و صالحان تشکیل یافته و امر رؤیت هلال به آنان واگذار شده باشد.

برای نمونه در سال ۱۴۰۰ عید فطر در زمان خود برگزار نشد و شهادت دروغ سبب شد تا شب دوشنبه ادعای رؤیت شود، حال آن که هیچ یک از مردم در آن شب هلال را ندیدند، و شب سه شنبه نیز ندیدند، بلکه در شب چهارشنبه (شب سوم) آن را دیدند در حالی که جرم هلال بسیار کوچک و ارتفاع آن کم بود، درست مانند هلال شب اول. می‌دانیم که در لغت، ماه شب سوم را کسی هلال نمی‌گوید بلکه از آن به قمر تعبیر می‌آورند و اصحاب پیامبر ﷺ نماز عشا را بعد از غروب قمر شب سوم می‌خواندند؛ بنابراین، قانون و قاعده در شرع اسلام این است که هرگاه مردم هلال را دیدند، اول ماه آغاز شده است خواه جرم آن بزرگ و ارتفاع آن زیاد باشد یا کم؛ چون خداوند می‌فرماید: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾ پس روشن است که ادعای رؤیت در شب دوشنبه دروغ بود و حکم به صحت آن نیز همین طور، بدیهی است گواهی درست

آن است که کسی آن را تکذیب ننماید؛ پس این چه شهادتی است که در شب دوشنبه گروه زیادی آن را نبینند و در شب سه شنبه نیز نبینند. پس این شهادت، قطعاً کذب است، و چه بسا در امر هلال پندارها رخ نماید و یک هلال خیالی درست شود.

ای علمای بزرگوار و ای قاضیان شرع اسلام! در روزه و افطار همواره و هر سال پیش آمده و کثرت خطای ما نیز امری عادی شده و هیچ کس از این کار اشتباه جلوگیری نمی‌کند با این که کاری شدنی است. مسلمانان دو دسته شده‌اند، گروهی به رؤیت یقینی که با چشمان خود در شهر خود و شهرهای مجاور می‌بینند، اعتماد می‌کنند و باکی از مخالف ندارند، که اینان خوشبخت‌ترین مردم هستند و طبق قرآن و احادیث عمل کرده‌اند. دسته دوم با کوچک‌ترین خبری که از یکی از شهرها می‌رسد در رادیو اعلان رؤیت می‌کنند که مثلاً شب دوشنبه هلال دیده شد و بی آن که کسی آن را دیده باشد، اعلان عید می‌نمایند.

ای علمای اسلام این اختلاف تا کی؟! ما و خودتان و مردم را از این خطای مکرر نجات دهید و امر صوم و فطر را بر یقین و جزم قرار دهید نه بر شهادت دروغ.



هر گاه ماه قبل از خورشید در حرکت باشد قبل از خورشید غروب می‌نماید و هرگاه با خورشید باشد با هم غروب می‌کنند و هرگاه هلال بعد از خورشید باشد ممکن است به اندازه ۱۰ تا ۱۵ دقیقه مردم آن را ببینند.^۱

به مقتضای مشاهده و تجربه ثابت شده که رؤیت هلال در کشورهای غربی مانند انگلستان، فرانسه، آلمان، هرگاه هوا صاف باشد مردم هلال را به اندازه‌ای می‌بینند که مردم نجد و حجاز می‌بینند، نه بزرگ‌تر و نه کوچک‌تر، درست مانند ماه شب چهارده و پانزده که در همه جا یکسان دیده می‌شود؛ بنابراین، از این نظر فرقی ندارد و هلال کوچک‌تر یا بزرگ‌تر نمی‌نماید؛ زیرا نور ماه از خورشید است.

۱. البته سخن فوق با قوانین حرکت ماه و داده‌های رصدی هم خوان نیست؛ زیرا ملاک و معیار دیدن هلال را بین ۲/۵ درجه تا نزدیک ۴ درجه دانستند که همه فلک شناسان و رصد خانه‌های قدیم و جدید، آن را باطل و نادرست بی‌شمارند و معتقداند در درجات یاد شده به هیچ وجه هلال قابل رؤیت نیست.

شهرها و کشورهایی که از خط استوا بسیار دورند، یعنی مناطق قطبی که هر یک روزشان برابر شش ماه است، مردم این دیار طبق فتوایی که فقها برایشان صادر کرده‌اند باید به مقدار ساعات نزدیک‌ترین شهری که طلوع و غروب دارند، روزه بگیرند و نمازشان را نیز باید با نزدیک‌ترین شهر تنظیم نمایند، خواه روز و شب نقاط و شهرهایی که طلوع و غروب دارند کوتاه باشد یا بلند؛ چنان‌که ما در لندن دیدیم روز ماه مبارک رمضان نزدیک به ۱۷ ساعت بود.

به هر روی، ما به تحقیق یقینی راجع به ماه دیدن نیازمندیم نه نیازمند مسابقه پخش خبر هلال در بین مسلمانان! چرا که در این صورت بیشترین پندارها و انگاره‌ها درباره رؤیت هلال رخ می‌دهد.

گاهی انسان بر اثر اشتباه چیزی چونان ابر همانند هلال، خیال می‌کند ماه را دیده است؛ اما چه بسا بعد از اندک مدتی قطعه ابر از هم متلاشی شود و بطلان این پندار هویدا می‌گردد.

۵. اجتماع أهل الإسلام علی عید واحد کلّ عام و بیان أمر الهلال وما یترتّب علیہ من الأحکام*
عبدالله بن زید آل محمود (معاصر)

محمد سرور الصبان به عنوان امین عام رابطه العالم الإسلامي واقع در مکه مکرمه در سال ۱۳۹۰ سؤال‌هایی از مفتی قطر عبدالله بن زید آل محمود نموده و از او خواسته است پاسخ خود را درباره پنج موضوع زیر به «رابطه عالم اسلامی» بنویسد:

۱. اختلاف مطالع و آفاق آیا اعتبار دارد یا همه آن‌ها متحدند؟
۲. آیا خیر واحد عادل برای اثبات رؤیت هلال کافی است یا باید شهود به حدّ استفاضه برسند و نصاب شهادت کامل را داشته باشند؟
۳. وقتی هوا ابری است آیا به کمتر از رؤیت می‌توان اکتفا کرد؟
۴. رؤیت هلال قبل از ظهر و بعد از ظهر چه حکمی دارد؟
۵. آیا می‌توان به محاسبات فلکی درباره ثبوت هلال اعتماد کرد؟ و...

مفتی قطر در پاسخ خاطر نشان می‌سازد که در اسلام احکام نماز و روزه به مشاهده و رؤیت است. آغاز روزهٔ رمضان نخست با رؤیت هلال صورت می‌گیرد و چنانچه هوا ابری باشد، باید شعبان سی روز به حساب آید همچنین آغاز ماه حج، چنان‌که خداوند می‌فرماید: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْئِثٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» با دیدن هلال معنا می‌یابد که این امر برای هیچ یک از مردم عالم، جاهل، شهری، بیابانی، باسواد، بی‌سواد دشوار نیست. و در حدیث می‌خوانیم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» برخلاف ماههای شمسی که جز حساب‌دانان از آن آگاهی ندارند.

بنابراین، به حساب فلکی و جداول نجومی نمی‌توان اعتماد نمود؛ چون مبنی بر ظن و تخمین است نه با علم و یقین. لذا یک ماه را کامل و ماه دیگر را ناقص تا آخر سال به حساب در می‌آورند^۱، حال آن‌که چند ماه پی در پی سی یا ۲۹ روز واقع می‌شود؛ از این رو در روز شمارها خطا راه می‌یابد.

اما شاهدان باید موثق و عادل باشند و تساهل نداشته باشند و این اختلافی است که پیش می‌آید؛ چرا که مردم به هر خبری گوش می‌دهند و هر گزارشی از رادیو بخش شود می‌شنوند و عمل می‌کنند و سبب پراکندگی مسلمانان می‌شوند. اما رؤیت صحیح و درست ماه این است که ساکنان همه کشورهای مانند: مصر و عراق و مغرب و حجاز و یمن و پاکستان و هند می‌بینند؛ پس اختلاف مطلع و آفاق معنا ندارد و صحیح نیست و تفاوتی نیست؛ و تنها به خاطر اختلاف بینندگان و عدم اطمینان و وثوق به حال آنان است که چندگانگی به چشم می‌خورد^۲.

بنابراین، آغاز و فرجام ماه، نخست به رؤیت است و سپس به شهادت عدلین. اما در روزهای ابری شهادت یک نفر عادل کفایت می‌کند؛ ولی در زمان ما که تجربه نشان داده دروغ‌گویان بسیارند و ممکن است دست به کار شوند، به شهادت یک نفر نمی‌توان اعتماد

۱. مفتی قطر البته با موازین و مقررات فلکیون آشنایی کامل ندارد، و خیال می‌کند منجمان پیوسته محاسباتشان بر پایه امر وسط (یک ماه تام و دیگر ناقص به حساب آوردن) است.

۲. مفتی محترم از هند تا مغرب را داخل یک افق دانسته، لیکن قواعد مسلم نجوم و رؤیت بر خلاف آن است. بنابراین نمی‌توان پیوسته و مطلقاً حکم بلاد یاد شده را یکی تلقی کرد؛ گرچه گاهی اوقات این اتفاق (اتحاد) رخ خواهد داد.

کرد و باید از حساب دانان، و از اسباب و ابزارهای جدید کمک گرفت تا به خطا نرویم. با همه این‌ها، جانب احتیاط را نیز باید منظور داشت. مفتی قطر سپس شرایط عدالت را بررسی کرده و عادل را معرفی نموده و بیش از هر امر دیگر بر آن تأکید ورزیده است.

اگر کسی ادعا کند که بین الطلوعین ماه را دیده و در همان روز بعد از غروب دوباره هلال را مشاهده کرده، قطعاً و یقیناً نادرست است و نمی‌توان پذیرفت؛ چرا که سنت این‌گونه نیست و ماه دو روز و یا دست کم یک روز تحت الشعاع قرار دارد و شدنی نیست که مثلاً دوازده ساعت بین هلال قدیم و هلال جدید فاصله شود؛ چنان‌که بغوی و قرطبی ذیل آیه ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا...﴾^۱ به تفصیل بیان کرده‌اند.

همه کشورهای عربی دارای یک افق هستند، اما اختلافی که فقها ذکر کرده‌اند مانند اختلاف شام و حجاز و مصر و عراق بهتر است بگوییم این اختلاف در اجتهاد است - که خود موجب پاداش است - ولی بدون تجربه و مشاهده است؛ از این رو، گمان کرده‌اند که تفاوتی بین مطالع و آفاق وجود دارد؛ لیکن امروز که همه جهان مانند یک شهر شده این نکته بهتر به چشم می‌آید که همه جهان دارای یک افق اند بدون تفاوت؛ بنابراین عید فطر همه مسلمانان در فارس، عمان، پاکستان و هند یک روز است، گرچه فقهای گذشته اختلاف آفاق را به حساب اختلاف غروب خورشید در کشورها شرقی و غربی می‌دانستند، ولی چنان‌که می‌دانیم خداوند ماه‌رانشانه شناسایی اوقات برای همه مردم از عرب و عجم در صوم و حج دانسته است، و در این نشانه به حسب اماکن و افراد هیچ فرق و اختلافی نیست.

اما این که ابن عباس شهادت «کریب» را نپذیرفت و به موجب آن عمل نکرد، شاید به این دلیل بود که شهادت او واحد بود نه شهادت دو عادل، مگر این که گفته شود اختلاف مطالع و آفاق در کشورهای دور یقینی است.

مستحب است هلال از هنگام طلوع زیر نظر گرفته شود تا وظایف واجب عبادی کم و زیاد نشود، و اختلافی پیش نیاید. بدیهی است پدیداری اختلاف در رؤیت و عدم رؤیت است و چنانچه در رؤیت یا عدم رؤیت یقین پیدا شود اختلافی رخ نخواهد داد.

بر پیشوایان و حاکمان (قاضیان) مسلمان است یک گروه استهلال تشکیل دهند و تمام

تلاش و کوشش خود را به کار گیرند و نتیجه کار را به مردم به عنوان حکم و دستورالعمل و افتا ابلاغ نمایند و بر مردم است که به عنوان حجت به آن عمل نمایند؛ و چنانچه هوا ابری بود، جمهور فقها به سی روز فتوا می دهند، خواه در ماه شعبان باشد یا رمضان؛ اما مسلمانان در کشورهای دوردست همچون لندن، آمریکا، فرانسه، روسیه و سرزمین های دیگری که پیوسته هوا ابری است باید از گروه استهلال پیروی نمایند.

این رساله در ۲۸ ذی قعدة ۱۳۹۳ پایان یافته است.

۶. الشمس والقمر بحسبان*

احمد عبدالجواد (معاصر)

این رساله نوشته شده تا اوضاع و احوال خورشید و ماه و ویژگی های آنها و احوال فلک و دانشمندان فلکی و مطالب مربوط به آنها را بررسی کند. مؤلف آیات فراوان درباره خورشید، ماه، اوضاع ستارگان، بروج، صبح، فلک، شفق، شب و روز، شهابها، ظل، ماهها، ماه های حرام، فرق میان سال های قمری و شمسی را بر شمرده است و همچنین دانش جغرافیا، ستارگان بی شماری که اعداد و ارقام برای شمارش آنها کم و کوتاه است: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ... رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا»^۱. خورشید این کره با عظمت میلیون ها بار بزرگ تر از زمین است. درخشش آن با سرعت ۳۰۰ کیلومتر در ثانیه طی ۹ دقیقه به زمین می رسد، چنان که ستاره مشتری در ۹ سال نوری و عیوق در ۳۲ سال و ثریا در ۱۴۰ سال نوری. و تعداد ستارگان در کهکشانها و کهکشان راه شیری را به جز خداوند نمی داند: «سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَقَاتِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^۲.

باری مشهورترین صورت های فلکی ۴۸ تا است که ۲۱ تای آن در نیمکره شمالی فضا و ۱۵ تا در جنوب و ۱۲ تا در دایرة البروج قرار دارند: «تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا

* تحقیق محمد سعید حنبلی، دمشق، محدث هاشم کتبی، ۱۹۷۶ م، ۱۱۲ ص.

۱. آل عمران (۳): ۱۹۰ - ۱۹۱.

۲. فصلت (۴۱): ۵۳.

وَجَعَلَ فِيهَا سِرَّجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا^۱. خورشید در حرکت ظاهری، سالیانه یک بار از محاذات این دوازده برج گذر می‌کند. از مشهورترین مجموعه‌های شمالی دب اکبر، دب اصغر، ذات الکربری، فرس اعظم به شمار می‌روند که برای هدایت و راهنمایی جهت‌یابی تأثیر به‌سزایی دارند.

زمین از صفحه مداری خود ۲۳/۵ درجه میل دارد و کروی شکل است که هر ۲۴ ساعت یک بار دور خود و هر ۳۶۵ روز یک بار گرد خورشید گردش دارد. و در این مدت قمر هر یک ماه یک بار دور زمین گردش دارد. از هلال تا بدر و دوباره ﴿كَالْفُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^۲ به حالت هلال اول برمی‌گردد: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^۳.

زمین در یک تقسیم به سه بخش قطبی، معتدل و حاره تقسیم می‌شود، و روزها طبق اختلاف عرض‌های زمین بلند و کوتاه می‌شود؛ و اما از ناحیه طول فعلاً مبدأ طول زمین گرینویچ انگلستان است که ۱۸۰ + شرقی و ۱۸۰ - درجه غربی نامیده می‌شود و در خط تاریخ تلاقی می‌کنند و هر پانزده درجه طول برابر یک ساعت زمانی است؛ بنابراین، هر درجه برابر ۴ دقیقه و هر دقیقه فلکی برابر ۴ ثانیه زمانی است. و هرگاه ساعت گرینویچ ۱۲ باشد ساعت مکه ۲/۴۵ بعد از ظهر است.

ماه در دوره گردش نجومی خود از ۲۸ منزل گذر می‌کند این ۲۸ منزل در ۱۲ برج قرار دارند. سپس یک روز تحت شعاع خورشید قرار می‌گیرد. اگر ماه ۲۹ روز باشد ۲ روز تحت شعاع قرار می‌گیرد و سپس به شکل هلال نمودار می‌گردد.

خسوف و کسوف نیز از ویژگی‌های خورشید و ماه است که در یک راستا قرار گرفتن خورشید، ماه و زمین سبب کسوف و در یک راستا قرار گرفتن خورشید، زمین و ماه سبب خسوف می‌شود. اولی را «خورگرفت» و دومی را «مه‌گرفت» می‌نامند. اولی در اوایل یا اواخر هر ماه قمری رخ می‌دهد و دومی در شب ۱۴ و یا ۱۵ هر ماه به وقوع می‌پیوندد. هلال ماه در این زمان که همه کره زمین با ابزارهای جدید یکی شده، هرگاه در یک

۱. فرقان (۲۵): ۶۱.

۲. یس (۳۶): ۳۹.

۳. بقره (۲): ۱۸۹.

نقطه ثابت شود، بر همه مسلمانان است که پیروی نمایند و سخن از اختلاف آفاق و مطالع به میان نیاورند. آیا اگر کسی در محدوده شهر مکه (مثلاً) باشد و حج به جا آورد و به حکم حاکم مکه همه مناسک حج را به جا آورد، وقتی به شهر و دیار خود برمی‌گردد سخن از قضای اعمال و عدم اثبات رؤیت هلال به میان می‌آورد و می‌گوید هلال برای من ثابت نشده است؟ بی‌گمان این پریشانی و چندگانگی در زمان ما دنباله‌رو تفرقه‌های سیاسی است. بدیهی است، خداوند «لیلة القدر» را یک شب قرار داده است و اگر چنانچه اختلاف در روزه پدید آید کدام شب تجلی گاه لیلة القدر خواهد بود؟

اهل دو قطب شمال و جنوب و مناطق قطبی فوق عرض ۶۷/۵ درجه باید اوقات روزه را مانند اوقات نماز اندازه‌گیری نمایند و به اندازه روز نزدیک‌ترین شهری که دارای شب و روز است، روزه بگیرند و وقت نمازهایشان را محاسبه نمایند و هرگاه شنیدند مسلمانان روزه آغاز کردند، روزه خود را آغاز نمایند و هرگاه عیدشان را اعلام نمودند، عید بگیرند.

۷. قواطع الأدلة في الرد على من عوّل على الحساب في الأهلّة*

شیخ حمود بن عبدالله تویجری (معاصر)

نویسنده به سال ۱۴۰۸، مقالاتی تحت عنوان فوق به نگارش آورده است. وی این مقالات را در ردّ مقاله احمد بن عبدالعزیز لهیب با عنوان «الشهر الشرعی والتقاویم الهجرية المتداولة» (روزنامه ریاض، ش ۷۲۶۴، ۲۷ ماه رمضان ۱۴۰۸) نگاشته و تصریح کرده که نوشته‌های عبدالعزیز لهیب زبانی بزرگ بر نویسنده و پیروان او وارد ساخته است. یکی از زیان‌ها بدعت در دین و دیگری مخالفت با نصوص پیامبر ﷺ است که می‌فرماید: دخول و خروج ماه تنها با رؤیت هلال است و یا اتمام سی روز. زیان سوم این که پیامبر عمل به حساب را نفی فرموده، و نباید دخول و خروج ماه با حساب انجام گیرد. نویسنده سپس کلماتی از ابن تیمیه آورده که اخذ به حساب از لغزش‌های علما است و اجماع برخلاف آن است. بنابراین، نباید به قول حساب‌گر اعتماد کرد. آن‌گاه چند وجه دیگر بر

آن افزوده و این وجوه را تا ۱۴ رسانده است.

وی سپس در فصل دیگری روایات وارده در اعتبار رؤیت هلال را از عبدالله بن عمر نقل کرده که پیامبر ﷺ فرمود: تا هلال را رؤیت نکرده‌اید روزه نگیرید و تا هلال را ندیده‌اید افطار نکنید. روایت دیگری نیز از ابوهریره نقل کرده که پیامبر ﷺ فرمود: وقتی هلال را رؤیت کردید روزه بگیرید و وقتی رؤیت کردید افطار کنید و اگر هوا ابری بود سی روز روزه بگیرید. حدیث سوم را نیز به همین مضمون از ابن عباس نقل کرده و نیز روایاتی از حذیفه، عایشه، جابر بن عبدالله انصاری، براء بن عازب، امام امیرالمؤمنین علی علیه السلام، عمر بن خطاب، انس بن مالک.

شیخ حمود بن عبدالله، سپس ادعای تواتر کرده که امر صیام و افطار تنها با رؤیت هلال است نه با محاسبه، چرا که امر محاسبه نجوم را همه نمی‌دانند جز اندکی، لذا پیامبر فرمود: اگر هلال رؤیت نشود و هوا ابری باشد باید سی روز روزه گرفت و نفرمود از اهل حساب بی‌رسید «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» و این بدان معناست که نیازی به حساب و ریاضی و جداول نداریم چرا که در آنها اشتباه و غلط راه دارد برخلاف رؤیت هلال.

وانگهی بزرگی و کوچکی هلال فرقی ندارد، چنان‌که نووی در شرح صحیح مسلم بابی در این باره عنوان کرده «باب أنه لا اعتبار بکبر الهلال وصغره» بلکه تنها ملاک، رؤیت هلال است.

نویسنده سپس ادله قائل به صحت اعتماد به حساب و ریاضی را مردود و خلاف روایات یاد شده دانسته است. وی سرانجام به نصیحت و اندرز لهیب پرداخته و خاطر نشان ساخته که با احادیث مخالفت نوزد و راهی به غیر راه مؤمنان نرود که عذابی دردناک در کمین خواهد بود «فَلْيُخَذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^۱.

۱. النور (۲۴): ۶۳.

۲. با این که نویسنده بیش از همه از آراء ابن تیمیه استفاده کرده است، امروزه ما شاهد خلاف آن هستیم؛ زیرا مسؤولین امر افتا در عربستان بیش از همه به محاسبات فلکی، ریاضی و نجومی اعتماد می‌کنند و می‌گویند.

۸. امور مهمه لدراسة مسألة رؤية الأهلّة*

شیخ محمد برهان الدین سنیهلی (معاصر)

رساله‌ای است برگرفته از سخنرانی شیخ محمد برهان الدین سنیهلی در دانشگاه لکهنو در شوال ۱۴۰۸ که به اختصار معرفی می‌شود. سخنران این‌گونه لب به سخن گشوده است: شکی نیست که پیشرفت دانش نقش بزرگی در اسباب آسایش زندگی بشر به وجود آورده است، ولی در عین حال تکنولوژی امروزیین مایه اشکال و تشویش خاطر و جوانب منفی درباره رؤیت هلال گردیده است، مثلاً خبر رؤیت هلال رادیو جنجالی در پاره‌ای نقاط به وجود می‌آورد. قضیه رؤیت هلال تنها یک گزارش فلکی نیست، بلکه احکام شرعی فراوانی به آن وابسته است مانند نماز و روزه.

دیدیهی است اسلام فرمان می‌دهد از راه‌های طبیعی در چنین اموری بهره‌گیری نه از دانشمندان ریاضی و ادوات و تجهیزات فلکی، و اگر مدار احکام شریعت بر ریاضیات و تجهیزات فلکی بود بسیاری از احکام شریعت قبل از اکتشافات جدید قابل عمل نبود و مهمل و معطل می‌ماند، از این رو شارع مقدس مثلاً احکام مربوط به نماز را با طلوع و غروب خورشید پیوند داده و احکام متعلق به روزه را به رؤیت هلال با چشم معمولی، نه به وجود هلال در افق، یعنی اسلام آسان‌ترین راه را برگزیده است نه راه تجهیزات فنی نجومی و قواعد ریاضیات و حساب را. از این رو پیامبر ﷺ فرمود: هرگاه ماه را ندیدید، و هوا ابری یا غبار آلود بود تعداد روزه را به سی روز برسانید، بنابراین دخول و خروج ماه مبنی است بر رؤیت هلال نه بر وجود آن در افق.

علمای اسلام تصریح دارند که وجوب روزه معلق به رؤیت هلال است «صوموا لرؤیته» و تولّد هلال مبنا نیست. بنابراین حکم شرع به اجماع مبنی بر ولادت هلال نیست. اگر کسی بگوید چگونه می‌توان به ابزار و آلات جدید بر دخول اوقات نماز اعتماد نمود و برای رؤیت هلال نمی‌توان اعتماد کرد؟

در پاسخ باید گفت: فرق است بین اوقات نماز و بین رؤیت هلال، چون اوقات نماز ظرف نماز است و این اوقات وسعت دارند، وقتی انسان نماز گزارد هنوز وقت زاید وجود دارد و می‌توان حتی با حساب اوقات را به دست آورد و با مقداری احتیاط در ظرف مقرر نماز خواند. اما در ماه رمضان چنین وسعتی نیست، یعنی ظرف و مظروف برابرند. و چنانچه تقدیم یا تأخیر افتد حتی به یک روز مستلزم ترک فریضه یا انجام دادن حرام شده است بنابراین نماز به روزه و هلال قیاس نمی‌شود.

وانگهی مدار دخول ماه رمضان رؤیت هلال است نه امری فکری، ریاضی و نجومی، و عقل در این امر راهی ندارد بنابراین هرچه با قواعد شرعی ناهمخوان باشد قابل اعتماد نیست، بنابراین نمی‌توان به سمت دست آوردهای عقلی شتافت و گرنه بیشتر احکام شریعت دستخوش تحریف و تبدیل می‌شوند، جز در مواردی که علم و عقل یقین آور باشد، مانند این که می‌گویند خورشید و ماه هرگاه در محاذات هم قرار گرفتند جز با گذشت لا اقل ۱۷ ساعت امکان رؤیت نیست، حال اگر کسی شهادت دهد، به گونه‌ای که شهادت او قبل از رسیدن ماه (جدایی ماه از خورشید) به ۱۷ ساعت باشد شهادت او مردود است.

۹. اثبات الأهله*

دکتر ماجد ابورخیه (معاصر)

نوشته‌ای است که در آن مؤلف از اختلاف آغاز ماه‌ها به ویژه ماه رمضان و دامنه اختلاف عید فطر حتی تا سه روز اظهار تأسف کرده است. این امر سبب شده تا کنگره‌هایی در این زمینه برگزار گردد؛ با وجود این، هنوز اختلافات باقی است؛ از این رو، و به خاطر اهمیت مسأله تصمیم گرفته تا رساله‌ای در این باره بنویسد. رساله مزبور طی چند مطلب به نگارش آمده است:

مطلب اول درباره احادیث رؤیت هلال است. وی شش حدیث نقل می‌کند مبنی بر این که هرگاه هلال را مشاهده کردید، روزه بگیرید و هرگاه دوباره مشاهده کردید افطار نمایید

عید است) و هر وقت در روز بیست و نهم هوا ابری بود و مشاهده نکردید ماه را سی روز به حساب آورید.

مطلب دوم درباره معنی جمله «فاقدروا له» است؛ چون در حدیث آمده که هرگاه در غروب روز بیست و نهم هوا ابری بود «فاقدروا له» مؤلف معتقد است این جمله به معنای نظر و تدبیر است و فقها نیز از این جمله معنای اکمال و اتمام ماه به سی روز فهمیده و فتوا داده‌اند؛ اما گروه حنابله «فاقدروا له» را به معنی تضییق و تنگ نمودن گرفته به بیست و نه روز روزه گرفتن فتوا داده‌اند. برخی از اهل علم این جمله را اشاره به حرکت ماه در منازل خود دانسته‌اند. و «ابن رشد» گفته این جمله ناظر به توالی ماه‌های قبل در بیست و نه یا سی روز است. اگر دو ماه گذشته، پی در پی ۲۹ روز بود، این ماه سی به حساب می‌آید و اگر ۳۰ روز بود، این ماه بیست و نه روز است.

مطلب سوم درباره اقوال مختلف است:

جمهور فقها گفته‌اند در اثبات ماه اعتمادی به حساب نجوم نیست؛ پس هرگاه شب سی‌ام ماه هوا ابری بود لازم است ماه سی به حساب آید. چون در حدیث آمده هرگاه هوا ابری بود روزه را به سی روز پایان ببرید، و نیامده که از اهل حساب سؤال کنید، گرچه می‌توان از ابزار و آلات فلکی بهره گرفت.

این دیدگاه با کتاب و سنت و اجماع و عقل همخوانی دارد. نویسنده سپس از کتاب و سنت و اجماع و عقل، دلایل و شواهدی برشمرده است.

مطلب چهارم درباره نظر طرفداران صحت حساب و فلک و قول هیوی است. نویسنده می‌گوید: گروهی از دانشمندان از قدیم تاکنون گفته‌اند می‌توان بدان‌ها اعتماد کرد جز این‌که برخی گفته‌اند در صورتی می‌توان به قول فلکی اعتماد کرد که هوای شب سی‌ام ابری باشد و هیویان بگویند هلال طلوع نموده است و اگر مانعی نباشد می‌توان رؤیت نمود. دلیل این عده از کتاب، قوله تعالی «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» است. شاهد در آیه به معنای علم است و علم اگر با حساب به دست آید نیز علم است؛ پس فرقی میان رؤیت و علم نیست، و از سنت، جمله «فاقدروا له» آمده که به معنای حساب و علم فلک است. عقل نیز خواهان این است که در پدیده‌های فلکی به اهل هیأت و فلک مراجعه شود، چنان‌که در انواع پدیده‌ها به متخصصان آن‌ها مراجعه می‌شود. حتی اگر ادعای رؤیت شد

اما فلکی گفت هلال قابل رؤیت نیست و در اقتران قرار دارد. ادعای رؤیت بی‌اساس است. مثلاً در تاریخ ۱۹۸۶/۱/۱۰ م هلال در ساعت ۱۲ و ۲۲ دقیقه از اقتران بیرون آمد؛ بنابراین، در شب این روز کسی را نرسد ادعای رؤیت نماید، بلکه محال است هلال رؤیت شود گرچه از اقتران به در آمده است.

مطلب پنجم: نویسنده در این مطلب دیدگاه‌ها و ادله مختلف را این‌گونه جمع کرده است:

۱. هرگاه روز بیست و نهم شعبان هوا ابری باشد، روزه گرفتن در روز سی‌ام اول ماه رمضان مرجوح است و ارجح آن است که روزه گرفته نشود و اول ماه به حساب نیاید.

۲. نظر کسانی که گفته‌اند جمله «فاقدروا له» به معنای نظر و بررسی ماه‌های قبل از شعبان است، دلیل ندارد.

۳. نظر هر دو گروهی که طرف دار و مخالف حساب فلکی هستند و تمسک هر دو گروه به آیاتی همچون «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» نظر صحیحی نیست؛ زیرا آیه نمی‌تواند دلیل برای دو قول مخالف باشد.

۴. دیدگاه مخالفان محاسبات فلکی مبنی بر این که حساب هیوی همانند پیش‌گویی است، اشکال‌هایی دارد؛ بنابراین، علم فلک رجم به غیب، حدس و تخمین نیست، بلکه قانون‌مند و روش‌مند است. پس حساب فلک دقیق و قطعی است.

۵. قول فلکی همه وقت صحیح نیست، چون گاهی ماه یکی دو روز با رؤیت هلال اختلاف دارد و ملاک در روزه و حج و غیر ذلك همه وقت رؤیت هلال است که فلکی نیز می‌پذیرد. اختلاف وقتی رخ می‌دهد که فلکی شب سی‌ام بگوید هلال رؤیت می‌شود - اگر مانعی نباشد - و فقها بگویند باید روز سی‌ام را مثلاً روزه گرفت.

۶. مبنایی^۱ که قول فلکی را قبول ندارد همان چیزی است که فلک‌شناسان ماه اول را سی روز و دوم را بیست و نه روز و همچنین ماه‌های فرد را سی و زوج را بیست و نه روز

۱. این مبنا در اثر بی‌نبرد به مبنای فلکی و نجومی منجمان پدید آمده است؛ زیرا منجمان بالاجماع در این جا دو مبنا دارند: یکی محاسبات به امر وسط که در آن ماه اول سی، و دوم بیست و نه، و همینطور یکی سی و دیگری ۲۹ روز به حساب می‌آید. اما مبنای دوم آن است که بر پایه تعدیلات نجومی می‌گویند ممکن است تا چهارماه بی‌دری سی و تا سه ماه بی‌دری ۲۹ روز رؤیت شود (زمانی قمشه‌ای).

به حساب می‌آورند؛ حال آن که این مبنا شکسته می‌شود و به این که گاهی دو ماه یا بیش‌تر ۲۹ روز رؤیت می‌شود.

۷. احادیثی که رؤیت را مبنا می‌دانند منافاتی ندارند با این که حساب فلکی و وسایل پیشرفته نجومی به کار گرفته شوند و اول ماه به طور دقیق اعلام شود؛ اما این که در آن زمان بر موضوع رؤیت پافشاری شده به خاطر این است که برای نو شدن ماه بهترین راه همان دیدن با چشم غیر مسلح بوده است و حساب‌های هیویان نیز ابتدایی بود، برخلاف امروزه که با دقت‌های لازم اول ماه را اعلام می‌دارند.

۸. اگر کسی ادعای رؤیت کند و فلکی او را تکذیب کند، به این صورت که حساب محال بودن رؤیت را می‌فهماند، این قول شایسته اخذ و اعتبار است، و موافق با روح شریعت که می‌گوید نباید روزه رمضان را در شعبان آورد؛ به ویژه که حساب فلکی امروزه از دقیق‌ترین حساب‌ها است؛ بنابراین، ادعای رؤیت و شهادت بر آن باطل است.

مطلب ششم: در کنگره اول مجمع بحوث اسلامی که در قاهره برگزار شد مقررات و فتوایی به تصویب رسید اما مقررات:

۱. در شناخت اول هر ماه «رؤیت هلال» اصل اول است؛
 ۲. ثبوت رؤیت هلال با خبر متواتر و خبر واحد امکان‌پذیر است؛
 ۳. خبر واحد اگر مورد اطمینان باشد برای پاره‌ای از مردم حجت است؛ اما برای عموم مردم باید دولت اسلامی نظر دهد؛
 ۴. اگر رؤیت محقق نشد می‌توان بر محاسبات فلکی اعتماد کرد؛
 ۵. هرگاه مناطق دور و نزدیک در یک شب مشترک باشند و در یک منطقه رؤیت ثابت شد برای همه آن مناطق حجت است؛
 ۶. کنگره از همه مردم و حکومت‌ها می‌خواهد هر سرزمین یا کشوری، گروهی را برای رؤیت هلال موظف کنند و به دیگر آفاق گزارش دهند.
- مجمع بحوث اسلامی در سال ۱۴۰۶ هـ / ۱۹۸۵ م برای بار دوم در جده برگزار گردید و در آن، مقررات زیر به تصویب رسید:

۱. مجمع مکلف است گزارش‌های علمی موثق از حساب فلک و رصد‌های فضایی آماده سازد.

۲. موضوع جلسه آینده حدّ و حدود آغاز ماههای قمری از نظر فتنی و فقهی و بررسی آنهاست.
۳. بسترسازی و امنیت کامل برای تعدادی از متخصصان در کمک رسانی به فقها برای بررسی جوانب موضوع به گونه‌ای که بتوان حکم شرعی را بر آن استوار ساخت، از وظایف مجمع است.
- مجمع بحوث اسلامی در دوره سوم که به تاریخ ۱۹۸۶م در عمان برگزار شد موضوع قبل را بررسی و مقرراتی اتخاذ کرد.

ب) معرّفهای اجمالی

۱. محمّد عبداللطيف صالح الفرفوز

«بلغت المطالع في بيان الحساب والمطالع». مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، سال ۲، شماره ۲، سال ۱۴۰۷، ص ۸۷۵-۹۰۵. «بحث علمي موثّق مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ۱۴۰۶ هجرى». اين اثر به مناسبتى در مقدمه جلد اول رؤيت هلال، ص ۱۵۸ - ۱۶۰ معرفى شد.

۲. هارون خليل جيلى

«بدايات الشهور العربية الإسلامية». مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، سال ۲، شماره ۲، سال ۱۴۰۷، ص ۹۰۷ - ۹۲۶.

۳. عبدالعزيز بن ياز

۱. «حكم رؤية الهلال هل يعمّ أو يخصّ؟». البعث الإسلامي (لكهنو)، سال ۱۸، شماره ۵، ذى حجه ۱۳۹۳، ص ۶۸ - ۷۱.

۲. «رؤية الهلال وحكمها في الشريعة الإسلامية». البعث الإسلامي، سال ۳۲، شماره ۵، محرّم ۱۴۰۸، ص ۴۸ - ۵۲.

۳. «الصوم والإفطار لرؤية الهلال». مجلّة البحوث الإسلامية (رياض)، شماره ۲۲، رجب - شوال ۱۴۰۸، ص ۳۳۲ - ۳۳۵.

۴. «متى ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً وجب العمل بها». مجلّة البحوث الإسلامية، شماره ۲۴، ربيع الأول - جمادى الآخرة ۱۴۰۹، ص ۳۷۶ - ۳۸۱.

۴. ابوزيد، بكر بن عبدالله

«حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية». مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (جده)، سال ۳، شماره ۲، سال ۱۴۰۸، ص ۸۱۷ - ۸۴۱.

۵. مصطفی کمال التارزی

۱. «نظرات إسلامیة فی توحید بادیة الشهور القمریة». مجلّة مجمع الفقه الإسلامی، سال ۳، شماره ۲، سال ۱۴۰۸، ص ۸۴۵ - ۸۷۳.

۲. «توحید بادیات الشهور القمریة». مجلّة مجمع الفقه الإسلامی، سال ۳، شماره ۲، سال ۱۴۰۸، ص ۹۷۳ - ۱۰۸۵.

۶. صالح بن محمد اللحیدان (رئیس مجلس القضاء الأعلى وعضو هیئة كبار العلماء) «الأحكام المتعلقة بالهلال». مجلّة البحوث الإسلامیة (ریاض)، شماره ۲۷، ربیع الأول - جمادی الآخرة ۱۴۱۰، ص ۹۱ - ۱۱۸.

۷. مصطفی احمد الزرقاء

«حول اعتماد الحساب الفلكی لتحديد بادیة الشهور القمریة هل يجوز شرعاً أم لا يجوز؟». مجلّة مجمع الفقه الإسلامی، سال ۲، شماره ۲، سال ۱۴۰۷، ص ۹۲۷ - ۹۳۶.

۸. محمد علی السایس

«توحید بادیة الشهور القمریة». مجلّة مجمع الفقه الإسلامی، سال ۳، شماره ۲، سال ۱۴۰۸، ص ۹۲۵ - ۹۶۸.

۹. مجمع الفقه الإسلامی

«قرارات المجمع الفقهي الإسلامی بمکة المكرمة: العمل بالرؤية فی إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكی». مجلّة مجمع الفقه الإسلامی، سال ۲، شماره ۲، سال ۱۴۰۷، ص ۹۶۷ - ۱۰۳۳.

۱۰. محمد عبدالغفار الشریف

«الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فی الالتزامات الشرعیة فی نطاق العبادات». مجلّة الشریعة والدراسات الإسلامیة. (کویت) شماره ۲۵، ذی قعدة ۱۴۱۵، ص ۱۹۴ - ۲۲۸.

۱۱. ضیاء الدین لاهوری

«الحاجة إلى اتحاد العالم الإسلامی». البعث الإسلامی، سال ۲۷، شماره ۷، ربیع الآخر ۱۴۰۱، ص ۶۲ - ۷۰.

۱۲. محمد عرنوس

«هلال رمضان». لواء الإسلام، سال ۸، شماره ۱، ماه رمضان ۱۳۷۳، ص ۲۹ - ۳۳.

١٣. فخرالدين الكرادى

«توحيد بدايات الشهور القمرية». مجلة مجمع الفقه الإسلامى، سال ٣، شماره ٢، سال ١٤٠٨، ص ٨٨٩ - ٩١٩.

١٤. محمد المختار السلامى

«توحيد بدايات الشهور العربية». مجلة مجمع الفقه الإسلامى، سال ٢، شماره ٢، سال ١٤٠٧، ص ٨٥٧ - ٨٧٤.

١٥. عبدالله بن محمد المسعودى

«إثبات هلال رمضان والعيدين». المنار (مصر)، سال ٢٣، شماره ٨، ٢٩ صفر ١٣٤١، ص ٥٨٤ - ٥٨٨.

١٦. محمود سبكى

غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).

١٧. محمد بن عوض الدمياطى

منحة العليّ المتعال في بيان ما يثبت به الهلال. اين كتاب چاپ شده است (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).

١٨. محمد بخيت المطيعى

إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة. مصر، ١٣٢٩. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).

١٩. نابلى

الكواكب الدرية فيما ثبت به الشهور العربية. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٦).

٢٠. أسامة السيد عبيد

البيان في حكم اختلاف البلدان في رؤية هلال رمضان. ج مصر (معجم الموضوعات المطروقة، ج ٢، ص ١٣٢٥).

۲۱. عبدالله بن محمد بن حمید

بیان الأدلة في إثبات الأهلة. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۶).

۲۲. حموی

بغية الأجلة بتحرير مسألة الأهلة. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۶).

۲۳. خربوتی

مكحلة الأبصار في رؤية الهلال بالنهار. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۶).

۲۴. ابن سنان خفاجی

رؤية الهلال. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۶).

۲۵. محمد طاهر

عمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۶).

۲۶. محمد بن عثمان نجار مقری

تحرير المقال في أحكام رؤية الهلال. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۵).

۲۷. ابن زیاد

تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۶).

۲۸. ابن المجدی

خلاصة الأقوال في معرفة الوقت ورؤية الهلال. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۶).

۲۹. محمد عبدالحی لکنوی هندی

۱. القول المنشور في هلال خير الشهور

۲. الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار

هر دو رساله تحقيق نعيم اشرف نور احمد. چاپ شده در مجموعه رسائل اللكنوي.

ج ۲، ج اول، مشهد، انتشارات شيخ الاسلام احمد جام، ۱۳۸۲ ش، وزيری، ص ۲۰۹ -

۲۱۸، و ص ۲۱۹ - ۲۳۴.

۳۰. محمد صبغة الله

رؤیت هلال. چاپ مڈراس، ۱۳۱۹، سنگی، وزیری، ۴۰ ص. (فهرست کتابهای چایی فارسی از خان بابامشار، ج ۲، ص ۱۷۰۰).

۳۱. قاضی الملك صبغة الله مڈراسی

رؤیت هلال (فقه حنفی). مڈراس، ۱۳۱۹، سنگی. (فهرست کتابهای چایی فارسی از خان بابا مشار، ج ۲، ص ۱۷۰۷).

۳۲. مولوی محمد عنایت علی دهلوی حیدرآبادی

رؤیت هلال (فقه حنفی). هند، ۱۳۰۳، سنگی. (فهرست کتابهای چایی فارسی از خان بابا مشار، ج ۲، ص ۱۷۰۷).

۳۳. محمد بن عبدالوہاب اندلسی

العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. قطر ۱۹۷۷ م.
کتابی دقیقاً با همین نام در ریاط، به سال ۱۹۸۶ در ۴۰۶ ص منتشر شده و در مجلّه کتاب ماه دین (شماره ۷۶ - ۷۷، ص ۵۵) به محمد بن عبدالرزاق نسبت داده شده که ممکن است همین کتاب اندلسی و «محمد بن عبد الوہاب» صحیح باشد نه «محمد بن عبدالرزاق».

۳۴. ابن المجدی

المنهل العذب الزلال في معرفة حساب الهلال. نسخه خطی کتابخانه ازهریه (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۷).

۳۵. تقی الدین علی بن عبدالکافی سبکی دمشقی

العلم المنشور في إثبات الشهور. ریاض، مکتبه الإمام الشافعی.

۳۶. شیخ احمد محمد شاکر

أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟ مصر، مکتبه ابن تیمیه.

۳۷. محمد بن علی بن ابراهیم شافعی معروف به ابن زریق (م ۹۷۷)

موضح الأدلة لمعرفة رؤية الأهلة. نسخه خطی ش ۶۹۰/۱ کتابخانه مجلس شورای اسلامی (فهرست، ج ۲۳، ص ۹). خطی دیگری از آن در چستریتی هست. (معجم الموضوعات المطروقة، ج ۲، ص ۱۳۲۶).

۳۸. تقی الدین ابوالعباس احمد بن تیمیة (م ۷۲۸)

بیان الهدی من الضلال فی أمر الهلال (فهرست مخطوطات حسن الانکری المهداة إلى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. از عبدالله جیوری. ص ۱۵۹، شماره ۱۳۸۵۳، رساله سوم). ۱۲۲

۳۹. احمد بن محمد بن عثمان بن البنا المراكشي

مسألة الهلال رؤیة وحساباً ونقلأ (فهرس الخزانة العلمية الصبیحية بسلا. از محمد حبی. کویت، معهد المخطوطات العربیة، سال ۱۴۰۶، ص ۴۹۷ - ۴۹۸، شماره های ۴/۱۵۳، ۲/۳۴۷، ردیف ۱۰۷۶، ۱۰۷۷، مکتوب به سال ۹۶۱).

۴۰. محمد امین بن عمر بن عبدالعزیز بن عابدين

تنبیه الغافل والوسنان علی أحكام هلال رمضان (خطی دارالکتب المصریة، ش ۲۲۶۴۱ ب). آغاز: «... أما بعد؛ فيقول... محمد بن عابدين الحنفي: هذه رسالة سميتها تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان. جمعها بسبب واقعة وقعت سنة أربعين ومائتين وألف من هجرة نبينا المكرم... في إثبات رمضان المعظم، وهي أنّ جماعة حضروا ليلة الإثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان المحرم فشهد والذي نائب مولانا قاضي القضاة في دمشق الشام بأنهم رأوا هلال رمضان هذا العام من مكان عالٍ وكان في السماء اعتلال من سحاب وقام وذلك بعد ادعاء رجل على آخر بمال معلوم مؤجل إلى دخول رمضان المرقوم وإنكار المدعى عليه حلول الأجل فحكم الحاكم بموجب شهادتهم بعد أن زكاهم جماعة وتفحص عن ذلك وسأل حكماً شرعياً مستوفياً شرائطه بلا خلل، فكتب الحاكم مراسلة يستسفتي فيها مفتي الأنام في دمشق على العادة فأفتى مولانا المفتي بصحة هذا الحكم المبني على هذه الشهادة وبثبوت هلال رمضان لذلك وبفريضة الصوم في ذلك اليوم... فنذكر ذلك في ضمن أربعة فصول: أحدها في بيان ما يثبت به هلال رمضان؛ ثانيها في بيان رؤية القمر نهاراً، ثالثها في بيان حكم علماء النجوم والحساب، رابعها في بيان حكم اختلاف المطالع». (۱۶ ورقة، تحرير سال ۱۲۸۴).

(فهرست المخطوطات العلمية المحفوظة بدارالکتب المصریة، ج ۲، ص ۳۳۶ - ۳۳۷، قاهرة، الهيئة المصریة العامة للكتاب، ۱۹۸۶ م).

احاديث رؤيت هلال

مقدمه

١. باب صيام يوم يُشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان.
٢. باب علامة دخول الشهر وأنّ الصوم للرؤية والإفطار للرؤية.
٣. باب شهود الرؤية.
٤. باب الصوم والإفطار باليقين وبرؤية كثيرين، دون الظنّ والشكّ ورؤية قليلين.
٥. باب الأمر بالصوم إذا لم يُعلم أوّل شهر رمضان لتغيّم السماء.
٦. باب الإفطار للرؤية أو الشهادة، وعند تغيّم السماء استكمال العدد ثلاثين.
٧. باب من انفرد برؤية الهلال.
٨. باب اختلاف الآفاق في الرؤية.
٩. باب رؤية الهلال قبل الزوال وبعده ووسط النهار.
١٠. باب غيبوبة الهلال قبل الشفق أو بعده.
١١. باب تطوّق الهلال ورؤية ظلّ الرأس فيه.
١٢. باب عدم رؤية الهلال في المشرق غُدوةً.
١٣. باب العلامة عند تعذّر الرؤية.
١٤. باب أنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً دائماً ولا يصيبه ما يصيب سائر الشهور.
١٥. باب ردّ العدد وأنّ شهر رمضان يُصيّبه ما يُصيب سائر الشهور.
١٦. باب ما إذا أصبح الناس صيماً ثمّ شهد الشهود بالرؤية وثبت العيد.
١٧. باب أنّ المخالفين لا يُؤفّقون لصوم ولا لفطر ولا لأضحى.
١٨. باب الفطر يوم يُفطر الناس، والصوم يوم يصومون والأضحى يوم يُضحون.
١٩. باب أنّ الصوم والفطر مع السلطان إذا كان تقيّة.
٢٠. باب النوادر.

مقدمه

در این بخش متن و سند کامل همه احادیث رؤیت هلال و مسائل مربوط به آن، همراه با توضیحات و با نظم و نسقی خاص در بیست باب تبویب و درج شده است تا مهمترین منبع استنباط احکام بعد از قرآن کریم، یکجا و به طور کامل در پیش دید فقه‌پژوهان باشد. چگونگی تدوین این بخش و مباحث مربوط به آن ذیل چند عنوان بیان می‌شود:

منابع بخش هفتم

همه احادیث کتب اربعه اوائل - یعنی کافی، فقیه، تهذیب، استبصار - و کتب اربعه اواخر - یعنی وافی، وسائل، بحار، مستدرک الوسائل - درباره رؤیت هلال در این بخش درج شده است. علاوه بر اینها، پاره‌ای از احادیث رؤیت هلال را از دیگر منابع شیعی که در کتب مزبور روایت نشده‌اند نیز نقل کرده‌ایم مانند: حدیث ۵ باب ۳، و حدیث ۷ باب ۱۳. بنابراین، جستجوی ما منحصر به جوامع هشتگانه حدیثی نبوده بلکه همه احادیث منابع شیعی را اعم از فقه و حدیث تا آنجا که دسترسی و وقوف یافتیم نقل کرده‌ایم.

روشن است که اکثر قریب به اتفاق منابع کتب اربعه اوائل از بین رفته است ولی منابع کتب اربعه اواخر - به جز معدودی - در اختیار ماست. از این رو احادیث کتب اربعه اواخر را از منابع اصلی آنها بلاواسطه نقل، و سپس جایگاه آنها را در کتب اربعه اواخر مشخص کرده‌ایم. بنابراین هر حدیثی از کتب اربعه اوائل و سایر منابع اصلی نقل، و سپس جایگاه و اختلاف سندی و متنی آن با کتب اربعه اواخر به دقت نشان داده شده است.

از کتابهایی مثل فقه الرضا علیه السلام و مقنع صدوق علیه السلام که عبارات آنها روایات معصومین علیهم السلام به

تحریر مؤلف این کتابهاست فقط مطالبی را که صریحاً به معصوم نسبت داده‌اند نقل کرده‌ایم نه همه کلمات آنها را.

از آنجا که بنای ما بر استقصای احادیث از همه منابع مذکور بوده است^۱ با مراجعه به این بخش به روشنی معلوم می‌شود که کدام یک از احادیث رؤیت هلال در چه منابعی و به چه صورتی روایت شده‌اند. بنابراین، فقه‌پژوهان نیازی به مراجعه به منابع حدیثی ندارند، چون همه احادیث با همه خصوصیات و اختلافات سند و متنی با دقت تمام ثبت و ضبط شده‌اند.

همه احادیث رؤیت هلال کتب اربعه اوائل، و کتب اربعه اواخر استقصا و در این باب نقل شده است مگر احادیثی که محرز شد از کتب اهل سنت به کتب اربعه اواخر راه یافته است که این گونه احادیث را به نقل از منابع عامه، ذیل عنوان «أخبار العامة» نقل کرده‌ایم. مثلاً: حدیث ذیل را محدث نوری در مستدرک الوسائل^۲ از تفسیر ابوالفتوح رازی نقل کرده است، ولی چون عامی، و منبع اصلی آن کتب عامه است، در باب ۱۵ ذیل عنوان «أخبار العامة» به نقل از منابع آنان درج کرده‌ایم:

عن عبدالله بن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: «نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» وعقد بيده مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين.^۳

همچنین حدیث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» که محدث نوری از عوالي اللاکي روایت کرده^۴ و منبع اصلی آن کتب عامه است و ما در باب ۳، حدیث ۳ ذیل عنوان «أخبار العامة» آن را از اهل سنت نقل کرده‌ایم.

همچنین است حدیثی که سید در اقبال از منابع اهل سنت نقل کرده و در بخش سوم همین مجموعه ج ۳، ص ۱۵۵۱، گذشت.

۱. البته باب ۱ یعنی «باب صیام يوم یسک فی من شهر رمضان هو أو من شعبان» مشتمل بر همه احادیث صوم يوم السک نیست، بلکه آنچه را که بیشتر به رؤیت هلال مربوط است، یا در مباحث فقهی رؤیت هلال به آن تمسک کرده‌اند، نقل کرده‌ایم.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۱۱۱، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۴، ح ۱۹.

۳. روض الجنان، ج ۲، ص ۲۴، و ج ۳، ص ۱۲.

۴. عوالي اللاکي، ج ۲، ص ۲۳۳، ح ۳؛ مستدرک الوسائل، ج ۷، ص ۴۰۴، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳، ح ۳.

از میان احادیث غیر کتب اربعه، سه حدیث از احادیث رؤیت هلال تنها در یک منبع ذکر شده‌اند و در منابع موجود دیگر از آنها اثری نیست. این سه حدیث عبارتند از:

الف) حدیث مقنع صدوق، یعنی حدیث ۳ باب ۱۱ همین بخش:
قال أبو عبد الله عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلاث، و ليلة وثلثين، و لليلتين
إلا شيء، وهو لليلة».

ب) حدیث اقبال ابن طاوس، یعنی حدیث ۷ باب ۱۳ همین بخش، که چون حدود یک صفحه است در اینجا نقل نمی‌کنم.

ج) حدیث غایة المراد شهید یعنی حدیث ۵ باب ۳ همین بخش:
عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أن رجلين شهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله على هلال
شهر رمضان أتتهما نظرا إليه البارحة، فقال لهما: أنتما رأيتماه؟ قالوا: نعم. قال: فمروا الناس
فليصوموا».

از میان روایات غیر کتب اربعه، این سه حدیث فقط در منابع مذکور نقل شده‌اند و به عبارت دیگر بیش از یک منبع موجود دست اول ندارند. البته حدیث غایة المراد در هیچ منبع دیگری - هرچند به نقل از غایة المراد - دیده نشد.

کوشش ما این بوده است که از بهترین چاپ موجود منابع استفاده کنیم، از این رو به کتب اربعه با تصحیح دانشمندان پرکار مرحوم علی اکبر غفاری مراجعه کرده‌ایم؛ ولی چون در وسائل و وافی به تهذیب و استبصار چاپ نجف اشرف ارجاع داده‌اند و این چاپ نیز هنوز مورد مراجعه فضلاست، در پانوشتها علاوه بر چاپ مرحوم غفاری، به چاپ نجف نیز ارجاع داده‌ایم.

چنان‌که در میراث فقهی (۱۱): غنا، موسیقی (ج ۱، ص شصت و هفت تا شصت و نه) گذشت برای فهمیدن احادیث شیعه توجه و مراجعه به فقه و احادیث عامه ضروری است. از این رو عمده احادیث عامه را در هر باب پس از نقل احادیث خاصه، ذیل عنوان «أخبار العامة» نقل کرده‌ایم^۱. البته ذیل این عنوان در هر باب به نقل احادیث مربوط، از عمده منابع

۱. نظر مرحوم آیه الله بروجردی رحمته الله این بوده است که این کار در جامع احادیث الشيعة نیز انجام شود. تا قلت بضاعت آنان هویدا گردد، ولی به عللی عملی نشد. رك: چشم و چراغ مرجعیت، ص ۳۰۱؛ زندگی آیه الله العظمی بروجردی و مكتب فقهی، اصولی، حدیثی و رجالی وی، ص ۱۲۷ - ۱۲۹.

اهل سنت بسنده کرده‌ایم و به توضیح متن احادیث و اتحاد و اختلاف آنها یا اختلاف منابع نپرداخته‌ایم. و چون ابن اثیر در جامع الأصول اختلاف منابع را همراه با توضیحاتی درباره متن و سند احادیث آورده است متن این قسمت جامع الأصول را در پایان این بخش عیناً - البته با ویرایش صوری نه محتوایی و علمی - در حدود پانزده صفحه درج کرده‌ایم و با وجود این قسمت، نیازی نبود که در هر باب اختلافات متن احادیث عامه را در هر باب متعرض شویم.

علاوه بر جامع الأصول، در نصب الرایة لأحادیث الهدایة (ج ۲، ص ۴۳۶ - ۴۴۵) و کنز العمال (ج ۸، ص ۴۸۵ - ۴۹۳، احادیث شماره ۲۳۷۴۴ - ۲۳۷۸۸) نیز احادیث عامه در رؤیت هلال همراه با مباحث مختلف متنی و سندی ذکر شده است و طالبان آگاهی بیشتر می‌توانند به این دو منبع مراجعه کنند.

بیزفایم که در نقل از منابع عامه جمله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» را به «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» یا «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» تبدیل کرده‌ایم.

روش تدوین بخش هفتم

در تدوین و تنظیم احادیث سعی شد ایراداتی که به کار و روش وسائل الشیعة و نیز جامع احادیث الشیعة وارد است، بر این بخش وارد نباشد. می‌دانیم که ققیه مسلم و حدیث شناس بزرگ مرحوم آیه الله حاج آقا حسین بروجردی (رَبِّدَ اللهُ مَضْجَعَهُ) حدود ده اشکال بر روش و سبک کار وسائل الشیعة وارد کرده‌اند^۱ و همین اشکالها سبب اقدام و دستور ایشان برای تدوین مجموعه احادیث فقهی به شکلی دیگر و در قالب جامع احادیث الشیعة شد. هرچند با رحلت و عدم اشراف این مرد بزرگ بر این کار، آرزو و مقصود ایشان آنچنان که می‌خواست تحقق نیافت.^۲

اینجانب با دقت در این اشکال و ایرادها، سعی کردم این بخش، طوری تدوین و تنظیم شود که اولاً هیچ‌یک از اشکالهای مزبور بر آن وارد نشود، ثانیاً، روشن، شفاف، سهل

۱. رجوع شود به مقدمه جامع احادیث الشیعة: مقدمه تجرید أسانید الکافی؛ شکوه فهاست، ص ۲۲۳ - ۲۳۴؛ چشم و

جراغ مرجعیت، ص ۲۹۹ - ۳۰۲.

۲. زندگی آیه الله العظمی بروجردی و مکتب فقهی... وی، ص ۱۱۳ - ۱۸۶.

التناول و زودیباب باشد، و همچنین به همه منابع مراجعه شود و آنچه در منابع است دقیقاً و بی کم و کاست و افزایش نقل، و هرگونه افزودنی بین دو قلاب واقع، و اختلافات متنی و سندی گزارش شود. می دانیم که در برخی از جوامع حدیثی مانند وسائل الشیعة، اختلافات سندی روایات ذکر شده است، ولی اختلاف متون آنها - که بسیار مهم و در فهم احادیث مؤثر است - چندان مورد توجه نبوده است. محقق تستری در این زمینه گوید:

... وقد نقل الوافی والوسائل الجامعین الأوّل للأربعة والأخیر لها ولتیرها، فنقلا الخیر عن کتاب لمتنه، وتعرضا لاختلاف أسانیدهم دون متونها؛ توهماً أنّ متونها متحدة^۱.

پاره‌ای از جزئیات روش تدوین این بخش برای تمایز بیشتر با شماره تبیین می‌شود:

۱. مجموع احادیث رؤیت هلال در بیست باب تبویب و عنوان گذاری شد. عناوین ابواب را، بجز اندکی مانند باب ۲۰ یعنی باب النوادر، از متن احادیث آن باب گرفته‌ام، برخلاف بزرگانی مانند شیخ حرّ عاملی در وسائل که همه جا چنین نکرده‌اند، محض نمونه: عنوان باب ۱۷ در این بخش چنین است: «باب أنّ المخالفین لا یوقفون لصوم ولا لقطر ولا لأضحی» که دقیقاً از احادیث همان باب اخذ شده و فهم خود یا دیگران از این احادیث بر آنها تحمیل، و عنوان باب نشده است، در حالی که همین احادیث در وسائل با این عنوان درج شده‌اند: «باب عدم جواز التعویل علی قول المخالفین فی الصوم والقطر والأضحی»^۲.
۲. هر حدیث یک شماره دارد هرچند با چند سند و در چند منبع اصلی نقل شده باشد. برای نشان دادن نقل حدیث در منابع متعدد با یک یا چند سند، ابتدا سند و متن حدیث را با شماره مستقل از یکی از کتب اربعه اوائل یا یکی از منابع اولیه مانند مقنع و هدایة شیخ صدوق^۳ یا مقنعه و جوابات أهل الموصل شیخ مفید نقل کرده‌ام. سپس همان حدیث را از منابع دیگری که با همان سند یا سند دیگری روایت کرده‌اند - بدون ذکر شماره جدید و با نهادن خط تیره به جای شماره - درج کرده‌ام و در صورتی که متن و سند آنها هیچ گونه اختلافی نداشته، یا اختلاف به قدری اندک بوده است که می‌شده است در پانویس ذکر شود، به ذکر بخشی از سند اکتفا کرده‌ام و با سه نقطه به دنبال آن، نشان داده‌ام که ادامه مطلب مانند حدیث قبلی است، و در صورتی که اختلاف متن یا سند با حدیث قبل زیاد

۱. النجعة، ج ۱۱، ص ۴۹۸.

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۹۵، أبواب احکام شهر رمضان، باب ۱۳.

بوده و ذکر آن در پانوشت ملال آور یا سبب عدم وضوح می‌شده، تمام سند یا تمام سند و متن را ذکر کرده‌ایم. محض نمونه:

در باب ۲، حدیث ۲، ابتدا حدیثی را با شماره مستقل از کافی نقل کرده‌ایم. سپس همان حدیث را از دو جای جوابات أهل الموصل و دو جای مقنعه مفید، و تفسیر عیاشی، و پنج موضع تهذیب و دو موضع استبصار بدون شماره جدید نقل کرده‌ایم. به استنباط این ناچیز همه اینها یک حدیث و یک واقعه است هرچند با اسناد مختلف و در مواضع متعدّد نقل شده و حتّی در تهذیب هم این پنج نقل در کنار هم قرار نگرفته یعنی در تهذیب حدیث ۲، ۶، ۲۷، ۳۱ و ۳۲ «باب علامه أوّل شهر رمضان و...» است.

حدیث ۷ باب ۱۵ این بخش، که شیخ آن را در چهار موضع تهذیب نقل کرده نیز یک حدیث است که ما هر چهار نقل تهذیب افزون بر دو نقل مفید را یکجا و کنار هم تنها با یک شماره درج کرده‌ایم.

فواید بسیار این روش بر اهل فن پوشیده نیست و سبب تصحیح متن و سند و نیز فهم درست حدیث می‌شود.

۳. در این بخش هیچ حدیثی تقطیع و هیچ حدیثی در دو یا چند باب تکرار نشده است. بلکه هر حدیث را فقط یک بار نقل کرده‌ام. و هرگاه حدیثی با چند باب مناسبت داشته است در باب انسب نقل، و در ابواب دیگر معمولاً به آن ارجاع داده‌ام. گاهی هم پس از ذکر دو حدیث یا بیشتر نشانی آنها را یکجا ذکر کرده‌ام.

۴. برای اینکه خواننده نیازی به مراجعه به منابع نداشته باشد سند احادیث معلق به طور کامل، و همچنین پاره‌ای از اوصاف راویان را که در مأخذ با اتکا به سند سابق حذف شده‌اند ذکر کرده‌ایم. البته چنان که گذشت هرگونه افزودنی بین دو قلاب قرار گرفته است.

۵. عمده توضیحات سندی و متنی محدّثان بزرگ شیعه مانند شیخ طوسی، مولی محمد

تقی مجلسی، فیض کاشانی، علامه مجلسی و علامه شعرانی رحمته‌م را با عنوان «بیان» ذیل احادیث مربوط درج کرده، و گاهی هم خود این ناچیز مطلبی به آنها افزوده یا درباره سند یا متن حدیث توضیحی داده‌ام. بپذیریم که حجة الاسلام علیرضا موحدنژاد در پایان‌نامه‌اش درباره رؤیت هلال که تا کنون چاپ نشده است، راجع به برخی احادیث رؤیت هلال توضیحات سودمندی ارائه کرده‌اند به ویژه احادیثی که فهم دقیق آنها مبتنی بر خبرویّت در

علم هیئت است و پاره‌ای از احادیث را که برخی به دلیل عدم فهم درست مقصود معصوم، رد کرده‌اند، ایشان با تبیین معنای درست آنها پذیرفته‌اند. اما متأسفانه مجالی برای نقل توضیحات ایشان در این بخش نبود.

۶. در ارجاع به منابع حدیثی به ذکر شماره جلد و صفحه بسنده نشد، بلکه تمام خصوصیات مانند عنوان کتاب یا باب و شماره حدیث نیز ذکر شد، بجز هنگام ارجاع به وسائل و مستدرک الوسائل که به جای ذکر عنوان باب، شماره باب ذکر شد هم برای سهولت یافتن حدیث، و هم برای اینکه عناوین ابواب در وسائل بر خلاف کتب اربعه، آدمی را به اشتباه می‌افکند و صاحب وسائل برداشت خود از حدیث را در عنوان‌گذاری دخالت داده است که البته چندان صواب نیست.

ذکر عناوین ابواب کتب حدیث به هنگام ارجاع، فوایدی دارد که بر اهل فن پوشیده نیست و بی توجهی به عنوان باب گاهی سبب اشتباه در فهم می‌شود. مثلاً توجه به اینکه فلان حدیث در جوامع اولیه در «باب النوادر» یا «باب نادری» یا سایر ابواب درج شده در اعتماد یا عدم اعتماد مؤلف بر حدیث و فهم وی از آن مؤثر است.^۱

از آنجا که فواید گوناگون توجه به عناوین ابواب در منابع حدیثی، و ضرر بی توجهی به آن به طور مبسوط در مقاله سودمند و دراز دامن «عناوین الأبواب و تراجمها في التراث الإسلامي» ذکر شده است^۲، از نقل آن در این مقدمه کوتاه چشم می‌پوشم و فقه‌پژوهان را به مقاله مُنتعِز مزبور ارجاع می‌دهم. همچنین در این مقاله اشتباه مرحوم آیه الله خوئی رحمته بر اثر بی توجهی به امر مزبور به خوبی شرح داده شده است.

۷. احادیث قریب المضمون در هر باب کنار هم قرار گرفته‌اند و علاوه بر آن در چینش ابواب هم، ترتیب منطقی و تناسب آنها با یکدیگر لحاظ شده است مثلاً باب ۱۴ اختصاص دارد به احادیث دالّ بر عدد، و باب ۱۵ به احادیث ردّ عدد.

۸. استقصای همه منابع و کنار هم چیدن احادیث متحد المضمون یا قریب المضمون، و توجه به اختلافات متنی و سندی به شکلی که بیان شد فواید گوناگونی دارد از جمله اینکه

۱. رك: روضة المتقين، ج ۳، ص ۴۶۳؛ لوامع صاحبقرانی، ج ۶، ص ۱۳۴؛ النجعة، ج ۴، ص ۲۷۳.

۲. چاپ شده در مجله علوم الحدیث، شماره ۵ (محرّم الحرام - جمادى الآخرة ۱۴۲۰)، ص ۷ - ۸۳.

معلوم می‌شود روایات در نقل دعائم الاسلام نقل به معنی شده‌اند. نیز معلوم می‌شود سخن برخی که پنداشته‌اند روایات مستدرک الوسائل ضعیف‌اند و نیازی به مراجعه به آنها نیست پنداری باطل است و بدون مراجعه به روایات مستدرک استنباط صحیح احکام میسر نیست؛ زیرا بسیاری از روایات آن صحیح‌السند و معتبر و یا مضمون آن مطابق احادیث صحیحه است.

۹. به نظر این ناچیز همه احادیث شیعه و دست کم، همه احادیث فقهی سزاوار است بدین شیوه - یا با اندکی تفاوت - تبویب و تدوین شوند که به طور مسلم برکات فراوانی در پی خواهد داشت و ایهامات زیادی را خواهد زدود و کمک بزرگی به استنباط خواهد بود.

۱۰. تدوین بخش هفتم، به نسبت، خیلی بیش از سایر بخشها وقت مراگرفت به طوری که حدود ده ماه شغلی شاغلم - علاوه بر پاره‌ای کارهای جزئی و مقطعی - همین بود و از اینجا به اهمیت و عظمت کار محدثان بزرگ شیعه علیهم‌السلام پی بردم.

حدیث عدد و شیخ صدوق

برخی از جمله شیخ علی عاملی علیه‌السلام به شیخ صدوق علیه‌السلام اشکال کرده‌اند که با وجود دفاع شدید از مسلک عدد به طوری که نوشته است: «من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقي كما تتقى العامة...»^۱. چگونه احادیث رؤیت را در فقیه بدین تفصیل روایت کرده است؟ با اینکه فقیه مجرد نقل و صرف روایت نیست، بلکه صدوق آنچه را حجت بین خود و خدای متعال می‌دانسته و به آن عمل می‌کرده^۲ در آن نقل کرده است. سخن شیخ علی عاملی (م ۱۱۰۳ / ۱۱۰۴) در این زمینه چنین است:

إنه علیه‌السلام في هذا الكتاب قال: «باب أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية» ونقل في هذا الباب عدة أحاديث... وقد ذكر علیه‌السلام أنه يُفتي بما في هذا الكتاب ويجزم بصحته ويجعله حجةً بينه وبين ربه، فما أدري كيف يفعل بالصيام إذا رني الهلال وكان تسعة وعشرين يوماً، فإن كان يصوم يوماً من شعبان قبل الرؤية على أنه من شهر رمضان إن ظهر نقصانه، فهو مخالف لأحاديث «الصوم للرؤية والفطر للرؤية» و... .

۱. الفقيه، ج ۲، ص ۱۷۱، ذیل حدیث ۲۰۴۶.

۲. رك: الفقيه، ج ۱، ص ۳، مقدمه مؤلف.

ومن المستبعد أن يكون اتفق له كل مدة تكليفه ونحوها تمام شهر رمضان وصيامه تماماً. ورأيت... في رسالة أبيه...: «وشهر رمضان... يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، والفرض تام فيه أبداً لا ينقص... ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً». فعلى هذا كان أبوه ممن يتقى العامة^۱.

علامه شعرانی رحمته الله نیز در حاشیه وافی مرقوم داشته‌اند:

والعجب أن الصدوق (قدس الله سره) روى الأحاديث في الصوم للرؤية والإفطار لها، وروى أحاديث الشهادة على الهلال وروى أحكام يوم الشك، ولو كان شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً لاتنفي جميع هذه الأحكام وبطلت جميع تلك الروايات ولا يبقى يوم الشك ولم يحتج إلى الرؤية^۲.

علاوه بر موارد مذکور در سخن علامه شعرانی، شیخ صدوق طبق برخی احادیث رؤیت هلال قبل از زوال هم فتوا داده است:

وإذا رئي هلال شوال بالهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^۳.

به نظر می‌رسد که ایراد این دو بزرگوار (رحمهما الله) بر شیخ صدوق وارد نیست؛ زیرا مسلک شیخ صدوق مطلقاً عمل به عدد و طرح احادیث رؤیت نیست تا چنین اشکالی بر او وارد آید، بلکه محتمل است - مانند مسلک سلار رحمته الله در مراسم - ایشان تنها در صورتی به احادیث عدد عمل می‌کرده‌اند که در شامگاه ۲۹ شعبان رؤیت متعذر باشد و از طریق رؤیت نتوان حلول ماه رمضان را ثابت کرد و از قضا در شب سی‌ام، هلال شوال رؤیت شود. در این فرض مخالفان عدد یعنی مشهور روز بعد را روز سی‌ام شعبان، ولی شیخ صدوق روز اول ماه رمضان می‌داند و با توجه به احادیث عدد ماه شعبان را ۲۹ روز حساب می‌کند. شاید نظر سلار رحمته الله در مراسم نیز همین باشد:

أحكامه على ضربين: واجب و نذب. فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان.

۱. مشروح سخنان شیخ علی عاملی رحمته الله در همین مجموعه، ج ۳، ص ۱۸۱۴ - ۱۸۱۵، گذشت. گفتنی است مطالبی که وی به رساله پدر صدوق نسبت می‌دهد از فقه الإضاحه است و یکی از احتمالات درباره مؤلف این کتاب پدر صدوق است.

۲. رک: ذیل حدیث ۶ باب ۱۴ همین بخش.

۳. الفقیه، ج ۲، ص ۱۶۹، ذیل حدیث ۲۰۴۰.

وما يعرف به تصرّمه، وهي رؤية الأهلّة، أو شهد بها في أوله عدل واحد، وفي آخره اثنان عدلان، وإن تعدّرت رؤية الأهلّة فالعدد^۱.

همین احتمال را در جمع بین سخنان صدوق در فقیه، مولی محمد تقی مجلسی در شرح فقیه فرموده و شیخ آقا بزرگ تهرانی هم همان را پذیرفته و نقل کرده است. مجلسی (أعلى الله مقامه) گوید:

اعتقاد صدوق آن است که به همه عمل می‌باید کرد به آنکه تا ماه را نبینیم قصد واجب نمی‌توانیم کرد. پس اگر شب سی‌ام [شعبان] ماه را نبینند واجب نیست روزه گرفتن، اما ملاحظه می‌کنیم که اگر ماه شوال را در شب سی و یکم ببینند و ماه رمضان را سی روز روزه گرفته باشند کاشف می‌آید که یک روز ماه رمضان را خورده‌اند و یک روز شوال را گرفته‌اند، پس در این صورت به عوض آنچه خورده است یک روز را قضا می‌کند؛ زیرا که به حسب احادیث آینده می‌باید که شعبان بیست و نه روز باشد، پس می‌بایست که شب سی‌ام ببینند و به تشاؤم اعمال مردمان چنین شده است که ماه رمضان پیدا نشد، پس قضا باید کرد و چون صدوق می‌خواهد که مهما ممکن جمع بین اخبار کند چنین می‌کند...^۲

صدوق و غیر او ذکر کرده‌اند که هلال معتبر است و شکی نیست که روز سی‌ام شعبان را قصد استحباب می‌باید کرد. پس جایز است اظطار آن بی دغدغه. پس اگر در شب سی‌ام [ماه رمضان] ماه را ببینند کاشف می‌آید بر مذهب صدوق که روز سی‌ام شعبان از ماه رمضان بوده است و آن را قضا می‌باید کرد. و بنا بر مذهب غیر او قضا نمی‌باید کرد مگر وقتی که ثابت شود که روز سی‌ام از ماه رمضان بوده است و آن را قضا می‌باید کرد. پس فایده خلاف در قضا ظاهر می‌شود و شکی نیست در آنکه اولی و احوط قضاست تا جمع شده باشد در میان اخبار و اقوال علما...^۳

شیخ آقا بزرگ تهرانی در این زمینه گوید:

ومتن يظهر منه العدول في الجملة الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه؛ فإنه قد كتب أولاً في الخصال ما لفظه: «قال مصنف هذا الكتاب: مذهب من خواص الشيعة

۱. المراسم، ص ۹۶؛ رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۵۱۴.

۲. لوامع صاحبقرانی، ج ۶، ص ۴۳.

۳. لوامع صاحبقرانی، ج ۶، ص ۶۳۹؛ نیز رك: روضة المتقين، ج ۳، ص ۴۶۶.

وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام. أتقى كما يتقى العامة...» ثم عدل عنه في جملة كتبه كالفقيه الذي لا يذكر فيه إلا ما يفتي به ويحكم بصحته، فإنه عقد أولاً باباً لوجوب الصوم بالرؤية والفطر بالرؤية وذكر أحاديث، ثم عقد باباً للصوم في يوم الشكّ وحكم باستحبابه وجواز إفطاره جزماً وعدم جواز نيّة الوجوب فيه لو سامه، وذلك كله على خلاف رأي أصحاب العدد ونقض لقولهم؛ فإنهم يحكمون بوجوب الصوم بعد تسعة وعشرين يوماً من شعبان دائماً في كلّ سنة سواء رئي الهلال أم لا، ويعدّون يوم الشكّ من شهر رمضان، فشهد شعبان عندهم ناقص أبداً، وشهر رمضان تامّ أبداً، وهكذا إلى آخر الدهر، كما هو صريح بعض شواذ الأخبار المذكورة في كتبنا في أبواب النوادر، ولذا اعترض عليهم الشيخ المفيد بأنّ هذه الأخبار مع الشذوذ، وضعف الأسناد يخالف متنها إطلاق الكتاب العزيز حيث إنّه أطلق الشهر على شهر رمضان في القرآن الشريف مكرراً، والشهر عند قدماء العرب العرباء هو الوقت المحدود أولاً وآخرأ برؤية الهلال، فشهد رمضان أحد الشهور الاثني عشر وحاله كحال غيره في إطلاق الكتاب، ويخالف أيضاً السنة المتواترة معناً والأحاديث الدالة على أنّ شهر رمضان يدخله ما يدخل سائر الشهور من الاختلاف في التمام والنقصان، ويخالف الإجماع أيضاً؛ لأنّه أجمعت الأصحاب على العمل بأحاديث الرؤية حتّى لو أهلّ الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان وأهلّ أيضاً بعد مضيّ تسع وعشرين ليلة يحرم الصوم يوم الثلاثين لكونه عيداً بالإجماع من الأئمة، ولا يجب عليه قضاء يوم بالاتفاق من الأصحاب، ومقتضى كونه تاماً وجوب القضاء أيضاً، فالقول بكونه تاماً أبداً مخالف للإجماع بل هو خلاف الوجدان والعيان كما ذكره ابن طائوس، بل ذكر الشيخ المفيد أنّه لا يصحّ القول بكونه تاماً دائماً على حساب مليّ ولا ذمّيّ ولا مسلم ولا منجّم، فهو مخالف لقول علماء الإسلام وسائر الملل، المنجّمين منهم والهيثيين، وأهل الأرصاد وغيرهم.

ومن سخافة هذا الرأي يحصل الجزم بأنّ القول بالعدد إنّما كان لبعض الأقدمين ممّن لم يبلغ مرتبة من العلم، فيتجمّد على اللفظ، وهم موجودون في كلّ عصر وكلّ مكان، وقد عبّر عنهم الشيخ المفيد بقوله «أصحاب العدد المتعلّقين بالنقل المعبّر عنهم

بالأخبارية أو الحشوية». أما القدماء الأجلء الذين عدّهم المفيد في كتابه لمح البرهان من القائلين بالعدد ومنهم الشيخ الصدوق فلم يقع إلينا ألفاظهم حتّى نعرف الحال جزماً، لكن المظنون أنّ قولهم بالعدد كان نظير قول الصدوق في أنّهم كانوا يعملون بالأخبار المتواترة في الرؤية ويحرمون صوم يوم الشكّ بنيتة الوجوب، لكنّهم من باب الاحتياط ولزوم الجمع في العمل بالأخبار مهما أمكن يجعلون عملهم على طبق القول بالعدد في بعض المقامات، هو فيما لو ترك صوم آخر شعبان المشكوك فيه لعدم الرؤية ثمّ صام بعده تسعة وعشرين يوماً وفي ليلة الثلاثين أهلّ شوال، فإنّ ثبت من دليل شرعي أنّ اليوم الذي كان مشكوكاً فأفطره كان من شهر رمضان فيجب قضاؤه إجماعاً، وإن لم يثبت ذلك فلا قضاء إلّا على اختيار الصدوق فهو يوجبه عملاً بالأخبار الدالّة أنّه تامّ أبداً. وبالجملة، الصدوق موافق مع الأصحاب في العمل بالرؤية وجعلها مدار الصوم والإفطار من غير اعتناء بالعدد إلّا في فرع واحد عمل فيه بأخبار العدد، فحكم بوجوب القضاء على من أفطر يوم الثلاثين من شعبان لمجرّد احتمال كونه أوّل شهر رمضان وإن لم يثبت ذلك شرعاً، والأصحاب لا يحكمون بوجوب القضاء إلّا إذا ثبت أنّه كان من شهر رمضان...^۱

باری، همان گونه که تهرانی گفته‌اند رساله‌های مستقلّ صدوق در این باره و جزئیات نظر وی در باب عدد به ما نرسیده است و آنچه در این باره از وی در دست است مطالب اوست در کتابهای خصال، امالی، فقیه، هدایه و مقنع، که در اوائل بخش سوم این مجموعه (ج ۳، ص ۱۴۸۷ - ۱۴۹۰) نقل کرده‌ایم. این مطالب هم یکسان نیست و نوعی تبدّل رأی در آنها دیده می‌شود یعنی:

(الف) در خصال فقط دفاع از عدد آمده است و از رؤیت در آن خبری نیست.^۲

(ب) در امالی فقط سخن از رؤیت است و اعتماد بر غیر رؤیت مخالف دین امامیه شمرده شده است:

صیام شهر رمضان فريضة، وهو بالرؤية، وليس بالرأي ولا بالتظني، ومن صام قبل الرؤية فهو مخالف لدين الإمامية.^۳

۱. الذريعة، ج ۵، ص ۲۳۶ - ۲۳۸، بانوشت.

۲. الخصال، ج ۲، ص ۵۳۱ - ۵۳۲، أبواب الثلاثين وما فوقه، ذیل حدیث ۹.

۳. الأمالی، ص ۵۱۶، مجلس ۹۳.

ج) در فقیه به تفصیل هم احادیث رؤیت و فروع آن آمده است هم احادیث عدد، چنان‌که در این بخش به طور مشروح مشاهده می‌شود.

د) در مقنع و هدایه فقط سخن از رؤیت است و از عدد صریحاً نامی به میان نیامده است:

– صیام شهر رمضان للرؤية والفطر للرؤية... وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين ويصبيه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام^۱.

– قال الصادق عليه السلام: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية...» وقال عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية...»^۲.

البته در این دو کتاب هر چند صریحاً نامی از عدد نیست، ولی صدوق در مقنع ذیل عنوان «باب صوم اليوم الذي يُشكَّ فيه» و در هدایه به دنبال عبارت پیش و در همان «باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية» خبر عمران زعفرانی را نقل کرده و نیز نوشته است:

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صحَّ هلال رجب فعُدَّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين».

که البته ایشان برای يوم الشك به این حدیث تمسك جسته و این نوعی قول به عدد است یعنی ماه شعبان را ۲۹ روز دانستن. و چنان‌که در حدیث اول از باب ۱۳ همین بخش ملاحظه می‌شود شیخ طوسی در استبصار حدیث فوق را در باب ادلة قائلین به عدد درج کرده است: «باب ذكر جملي من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد».

به هر حال، آنچه از آراء شیخ صدوق در این زمینه در اختیار ماست، همین است که گذشت.

البته توجه به تاریخ تألیف پنج کتاب فوق تا حدودی زوایای بحث را روشن می‌کند: ظاهراً خصال پیش از امالی و فقیه تألیف شده است؛ زیرا وی در فقیه از خصال نام برده^۳، و از سوی دیگر، تاریخ بحث مورد نظر در امالی اندکی قبل از شروع تألیف فقیه بوده

۱. المقنع، ص ۱۸۲ - ۱۸۷.

۲. الهدایه، ص ۱۸۳ - ۱۸۵.

۳. رك: الهدایه، ص ۱۷۷، مقدمه.

است. بنابراین می‌توان گفت که از سخن تند خصال مبنی بر اعتماد صرف به عدد، در امالی عدول کرده است و امالی ناسخ آن است.

تاریخ ایراد جمله مورد نظر در امالی جمعه ۱۲ شعبان ۳۶۸^۱، و شروع تألیف فقیه پس از این تاریخ، و در اواخر این سال یا اندکی پس از آن بوده و این کتاب در فاصله سالهای ۳۶۸ تا ۳۷۲ نوشته شده است.^۲

اما تاریخ دقیق تألیف هدایه و مقنع معلوم نیست. برخی حدس زده‌اند که هدایه جزء آثار اولیه اوست^۳ و محتمل است مقنع جزء آخرین آثار وی باشد؛ چون در آثار دیگرش نامی از آن نیست.

بنابر آنچه گذشت، معلوم می‌شود که سخن محقق تستری در این زمینه دقیق نیست: ویکفی فی ردّ هذا القول کونه مخالفاً للأخبار المتواترة الدالّة علی کون العبرة بالرؤية؛ ولذا رواه فی الکافی فی الباب النادر، ولم يعمل به إلا الصدوق فی فقیهه و فی خصاله، و رجع عنه فی مقنعه و کذا هدیته و أمالیه. قال فی أمالیه: «ومن صام قبل الرؤية أو أظفر قبل الرؤية فهو مخالف لدين الإمامية»^۴.

علّت دقیق نبودن این سخن آنکه: اولاً، این قسمت امالی قبل از فقیه املا شده است، پس نمی‌توان گفت: صدوق در فقیه به آن عمل و در امالی از آن عدول کرده است؛ ثانیاً، در فقیه روایات رؤیت را بشرح نقل کرده است و نمی‌توان گفت که به هیچ وجه به این روایات عمل نمی‌کرده است؛ ثالثاً در مقنع و هدایه هم در پاره‌ای از صور - أعنی يوم الشک - نوعی عمل به عدد دیده می‌شود و آن عبارت است از شروع روزه با گذشت ۵۹ روز از آغاز رجب، و نیز عمل به خبر عمران زعفرانی. و همچنان که در رساله مفتتح الشهور از علامه بزرگوار مجلسی^۵ جلد اول رؤیت هلال گذشت خبر عمران زعفرانی متناسب با قول به عدد است.^۶

۱. الأمالی، ص ۵۰۹، مجلس ۹۳.

۲. الهدایة، ص ۲۰۰، مقدّمه.

۳. الهدایة، ص ۲۰۴، مقدّمه. صدوق^۷ در اعتقادات از هدایه نام برده است.

۴. رک: رؤیت هلال، ج ۴، ص ۲۸۰۹ - ۲۸۱۰، بخش سوم.

۵. رک: رؤیت هلال، ج ۱، ص ۲۰۶، بخش دوم.

حدیث عدد و فقه‌های شیعه

یکی از فاضلان معاصر که برای تصحیح بحارالانوار کوشش بسیار کرده و رنج فراوان دیده است درباره قول به عدد و علت عدول عده‌ای از قائلان به آن، سخنی بس ناصواب دارد. وی گوید:

اهل نظر می‌دانند که احادیث عددیه در کتابهای شیعیان به صورتهای مختلف روایت شده است... متأسفانه فقه‌های شیعه در حدود ۲۰۰ سال به این احادیث جعلی عمل کرده‌اند و فتواداده‌اند که از جمله آنان ابن قولویه قمی است با شاگردانش شیخ صدوق و شیخ مفید و شیخ کراجکی. و هرچند ابوالحسن بن داود قمی نقاد حدیث به آنان گفت که احادیث عددیه قابل عمل نیست نپذیرفتند. نزاع و خصامه تا آن حد بالا گرفت که ابن قولویه قمی در تأیید احادیث عددیه کتابی تألیف کرد و ابوالحسن بن داود قمی هم کتابی نوشت و کتاب او را رد کرد مجدداً ابن قولویه قمی کتابی نوشت و کتاب ابن داود را رد کرد....

بالآخره ابوریحان بیرونی منجم آزاده ایرانی (م ۴۳۰ [کذا، صحیح ۴۴۰]) که از ماجرای این احادیث باخبر شد در نوشته‌های خود کذب این احادیث را مدلل کرد و گویا شیخ طوسی با الهام از بیانات او به انکار جدی پرداخت و در کتب تهذیب و استبصار احادیث عددیه را مردود شمرد و از آن پس کسی به این احادیث جعلی توجه نکرد و از جمله شیخ مفید رساله‌ای نوشت که اینک به نام رساله عددیه مشهور است و در آن با اصرار تمام اعلام کرد که احادیث عددیه مخالف قرآن و سنت است و قابل عمل نخواهد بود. با آنکه قبلاً کتابی نوشته بود به نام لمح البرهان، و در آن کتاب، مخالفین احادیث عددیه و از جمله ابن داود قمی نقاد حدیث را به گمراهی و ضلالت منسوب کرده بود. (الإقبال، ص ۵)^۱

متأسفانه در روزگار ما پرت و بلاگویی و سر به هوا نویسی چندان رواج دارد که آدمی متحیر می‌شود چه کند! از جمله این سخن که اشکالات متعددی بر آن وارد است:

۱. گذشته از آثار شیخ صدوق، قدیمترین منبع درباره اینکه چه کسانی قائل به عدد یا

رؤیت بوده‌اند رساله لمح البرهان شیخ مفید^۱ است که امروزه در دست نیست و تنها جملاتی که ابن طاوس^۲ از آن در اقبال نقل کرده باقی است. فاضل مزبور هم پاره‌ای از این مطالب را چنان که خود تصریح کرده از اقبال نقل کرده‌اند. متن کامل سخن اقبال در بخش سوم این مجموعه درج شد^۱. با دقت در سخن ابن طاوس، معلوم می‌شود که برخی از مطالب این فاضل خلاف واقع و قطعاً نادرست است مانند این سخن که «شیخ مفید در لمح البرهان مخالفین احادیث عدیده و از جمله ابن داود قمی را به گمراهی و ضلالت منسوب کرده بود». این سخن رجماً بالغیب و از یافته‌های ایشان است و با حقیقت فاصله بسیار دارد و در نقل ابن طاوس از نسبت دادن جناب ابن داود قمی به گمراهی و ضلالت خبری نیست.

۲. این سخن: «مجدداً ابن قولویه قمی کتابی نوشت و کتاب ابن داود را رد کرد» نیز خلاف واقع و نادرست است و هیچ شاهدهی بر آن از منابع تاریخی وجود ندارد.

۳. شیخ کراچکی را از جمله قائلان به عدد دانسته‌اند. خوب بود اشاره می‌کردند که در همین سخن مورد اشاره ابن طاوس در اقبال - که مأخذ ایشان است - تصریح شده که کراچکی از این قول برگشت و کتاب الکافی فی الاستدلال را در نقد آن نوشت.

۴. ایشان نوشته‌اند: «متأسفانه فقهای شیعه در حدود ۲۰۰ سال به این احادیث جعلی عمل کرده و فتوا داده‌اند که از جمله آنان ابن قولویه قمی است با شاگردانش شیخ صدوق و شیخ مفید و شیخ کراچکی». این سخن اشتباهی بزرگ و خطایی فاحش است. کسانی که روزگاری قائل به عدد بوده‌اند بر اساس منابع موجود - از جمله اقبال - عبارتند از:

۱. ابن قولویه؛ ۲. شیخ صدوق؛ ۳. برادر صدوق حسین بن علی بن حسین؛
۴. ابو محمد هارون بن موسی استاد شیخ مفید؛ ۵. ابو محمد حسنی استاد شیخ مفید؛
۶. کراچکی؛ ۷. شیخ مفید.

از این تعداد، شیخ مفید و کراچکی مسلماً از این قول عدول کردند و در نقد آن کتاب نوشتند. شیخ صدوق نیز - چنان‌که پیشتر گذشت - صریحاً گفت: «صیام شهر رمضان فریضة، وهو بالرؤية... ومن صام قبل الرؤية فهو مخالف لدين الإمامية»^۲.

۱. رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۵۴۴ - ۱۵۵۲، بخش سوم.

۲. الأمالی، ص ۵۱۶، مجلس ۹۳.

بنابراین، به چه دلیل و چگونه می‌توان گفت: «فقهای شیعه در حدود ۲۰۰ سال به این احادیث جعلی عمل کرده‌اند و فتوا داده‌اند؟! با اینکه شیخ مفید در این باره در جوابات أهل الموصل فی العدد والرؤية گوید:

- وأما ما تعلق به أصحاب العدد - في أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً - فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها^۱.
- فأما ما تعلق به من شدّ عن أصحابنا، ومال إلى مذهب الغلاة وبعض الشيعة في العدد....

... وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به، فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إليه الشاذذ وهو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة والغلاة. وبعد، فإنّ حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة وكافة فقهاءهم وجماعة من علمائهم....
... وأخبار الرؤية والعمل بها، وجواز نقصان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الإمامية، وعمل به كافة فقهاءهم، فاستودعته الأئمة عليهم السلام خاصتهم...^۲.

شاگرد بزرگ وی سید مرتضی (م ۴۳۶) نیز در این زمینه در الردّ علی أصحاب العدد گوید:

واعلم أنّ هذه المسألة إذا توثّقت علم أنّها مسألة إجماع من جميع المسلمين، والإجماع عليها هو الدليل المعتمد؛ لأنّ الخلاف فيها إنّما ظهر من نفر من أصحاب الحديث المنتهين إلى أصحابنا، وقد تقدّمهم الإجماع وسبقهم، ولا اعتبار بالخلاف الحادث....
وقد علمنا ضرورة أنّ أحداً من أهل العلم لم يخالف قديماً في هذه المسألة، ولا جرى بين أهل العلم فيها متقدماً كلام ولا نظر ولا جدال، حتّى ظهر من بين أصحابنا فيها هذا الخلاف....

والذين خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عدد يسير ممّن ليس قوله بحجّة في الأصول ولا في الفروع، وليس ممّن كُلف النظر في هذه المسألة، ولا فيما هو أجلّ منها؛ لقصور فهمه ونقصان فطنته.

۱. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۳۸. احادیث عدد در کافی در «باب نادر» درج شده و چنان که گذشت (رؤیت هلال، ج ۳، ص ۳۴، مقدمه) به احادیث جنین بابی عمل نمی‌شود.

۲. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۴۷ - ۱۴۸.

وما لأصحاب الحديث... والكلام في هذه المسائل؟ وليسوا بأهل نظر فيها ولا اجتهاد، ولا وصول إلى الحقّ بالحجّة، وإنما تعويلهم على التقليد والتسليم والتفويض. فقد بان بهذه الجملة أنّ هذه المسألة مسألة إجماع، والإجماع عندنا حجّة...^۱

چنانکه ملاحظه می شود شیخ مفید قائلان به رؤیت و مخالفان عدد را «معظم الشيعة وكافة فقهاءهم» و موافقان عدد را «الشذاذ» و «مَنْ شَدَّ عن أصحابنا» می داند. سید مرتضی نیز قول به رؤیت را إجماعی و قائلان به عدد را «نفر من أصحاب الحديث المنتميين إلى أصحابنا» و «عدد يسير ممن ليس قوله بحجّة» دانسته است. با این وصف چگونگی روایت که فقهای شیعه را طی ۲۰۰ سال غرق در اشتباه و عامل به احادیث جعلی قلمداد کنیم و بیرحمانه بر آنها بتازیم!

درست است که شیخ مفید (۳۳۶ - ۴۱۳) رساله لمح البرهان را در تأیید عدد نگاشت، ولی اولاً، این رساله را به سال ۳۶۳ و دوران جوانی یعنی ۲۷ سالگی خود نوشت (۲۷ = ۳۳۶ - ۳۶۳)؛^۲ ثانیاً پس از آن دست کم دو رساله در نقد عدد نوشت یعنی جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، و دیگر رساله مبسوط مصباح النور في علامات أوائل الشهور که در سه جای رساله پیش و نیز در تصحیح الاعتقاد از آن یاد کرده است.^۳

۵. ایشان چنین وانمود کرده اند که فقهای شیعه طی ۲۰۰ سال دچار اشتباه و عامل به احادیث عدد بودند تا اینکه ابوریحان بیرونی کذب این احادیث را مدلل کرد و گویا شیخ با الهام از بیانات او به انکار جدی پرداخت. و از آن پس کسی به این احادیث جعلی توجه نکرد و از جمله شیخ مفید رساله عددیه را در ردّ عدد نوشت.

این سخن ایشان یکسر خطاست و فقهای شیعه از جمله شیخ مفید و شیخ طوسی بدون تأثیر پذیری از ابوریحان بیرونی و بدون اطلاع از نظر وی احادیث عدد را ردّ یا توجیه کردند، و این فکر و رأیشان هیچ ارتباطی به ابوریحان (۳۶۲ - ۴۴۰) ندارد؛ زیرا سخن ابوریحان در ردّ عدد در الآثار الباقية است که تا سال ۴۲۷ در دست تألیف بوده است.^۴ و

۱. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۵۵ - ۱۵۶؛ نیز رك: ج ۳، ص ۱۴۹۵، سخن سید در المسائل الناصريات.

۲. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۳۱، ۱۳۳.

۳. رؤیت هلال، ج ۱، ص ۱۳۳.

۴. الآثار الباقية، ص ح - ط، مقدمه.

چنان‌که گذشت شیخ مفید (م ۴۱۳) دست کم دو رساله در ردّ عدد نوشت و او چهارده سال پیش از تألیف الآثار الباقیه بدرود حیات گفته است و چه بسا دو رساله رد عدد را ده سال یا بیشتر قبل از وفاتش نوشته باشد.

نیز شیخ صدوق به سال ۳۶۸ آن‌گاه که ابوریحان شش ساله بود صریحاً گفت: «صیام شهر رمضان فریضة، وهو بالرؤية... ومن صام قبل الرؤية فهو مخالف لدين الإمامية»^۱. همچنین سید مرتضی (م ۴۳۶) در آثار متعددی عدد را رد کرده^۲ و رساله مستقلی در این زمینه نوشته که در المسائل الناصریات از آن یاد کرده است: «... وقد أملينا في هذه المسائل كتاباً مفرداً استقصينا الكلام فيه، فمن أراد الاستيفاء رجع إليه»^۳. و ممکن نیست ادعا شود تحت تأثیر آثار باقیه چنین سخنی گفته است و اگر بنا باشد در این قول تحت تأثیر کسی باشد قطعاً تحت تأثیر استادش شیخ مفید بوده است نه دیگری. همچنین شیخ طوسی^۴ تحت تأثیر دو استادش شیخ مفید و سید مرتضی عدد را رد کرده است نه ابوریحان. علاوه بر این، سخن ابوریحان در ردّ عدد در جلد چهارم گذشت^۵ و ایشان جز ردّ عدد سخن چندانی در این زمینه ندارد و ابدأً سخنش با مطالب شیخ مفید و سید مرتضی و شیخ طوسی قابل قیاس نیست و به هیچ روی ممکن نیست ادعا شود آنان از وی تأثیر پذیرفته‌اند و وی این بزرگان را از اشتباه نجات داده است.

۶. چنان‌که ملاحظه شد ایشان مکرراً از احادیث عدد با تعبیر جعلی و کذب یاد کرده است. می‌دانیم هر حدیثی سنداً ضعیف یا محتوایش برای عموم قابل فهم نبود الزاماً جعلی و کذب نیست و اگر کسی معنای حدیث و مقصود آن را نفهمید باید به اهلش واگذارند نه اینکه فوراً بر حسب جعل و کذب بر آن بچسباند. در موضوع مورد بحث نیز چنین است و بزرگان ما در عین حال که قائل به رویتند احادیث عدد را توجیه کرده‌اند مانند شیخ طوسی، فیض کاشانی، علامه شعرانی و شیخ حرّ عاملی^۵ که دوازده وجه در بیان مقصود از احادیث عدد

۱. الأملی، ص ۵۱۶، مجلس ۹۳.

۲. رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۴۹۴ - ۱۴۹۹.

۳. رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۴۹۵.

۴. رؤیت هلال، ج ۴، ص ۲۸۸۰ - ۲۸۹۸، بخش چهارم.

۵. رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۸۱۸ - ۱۸۲۳، بخش سوم، نیز رک: بخش هفتم، باب ۱۴.

ذکر کرده است. هم چنین سید مرتضی که با آن شدت و حدت با عدد مخالفت کرده در توجیه احادیث عدد در أجوبة المسائل الطبرية نوشته است:

فأما تعلق المخالف في هذا الباب بما يروى عن أبي عبدالله عليه السلام من أنه: ما تم شعبان قطّ ولا نقص رمضان قطّ، فهذا شاذّ ضعيف لا يلتفتُ إلى مثله.

ويمكن إن صحَّ أن يكون له وجه يطابق الحقّ، وهو أن يكون المراد بنفي النقصان عن شهر رمضان نقصان الفضيلة والكمال وثواب الأعمال الصالحة فيه، ومعلوم أنه أفضل الشهور وأشرفها، وأن الأعمال فيه أكثر ثواباً وأجمل موقفاً.

ونفي التمام عن شعبان أيضاً يكون محمولاً على هذا المعنى؛ لآته بالإضافة إلى شهر رمضان نقصاً وأخفض بالتفسير الذي قدّمناه^۱.

باری، با این بضاعت مزجاة عجیب است که این فاضل معاصر در صدد پالایش اخبار برآمده و خود را در ردیف نقاد آثار می‌بندارد! «رحم الله امرءاً عرف قدره ولم يتعدّ طوره»^۲.

بیفزایم که فاضل مکرم حجة الاسلام جناب آقای سید محمدجواد شبیری (دامت توفیقاته) قسمت عمده‌ای از این بخش را پیش از چاپ ملاحظه و نکات سودمند و ارزنده‌ای را یادآوری کردند. از ایشان صمیمانه سپاسگزارم.

والحمد لله رب العالمين

رضا مختاری

۱. رؤیت هلال، ج ۳، ص ۱۴۹۷.

۲. شرح المائة كلمة، ص ۵۹؛ عوالي اللآلي، ج ۴، ص ۱۱۸، الهامش.

باب صِيَامِ يَوْمِ يُشْكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

١/١. الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يغلى، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يُشْكُّ فيه من شعبان، قال: «لأنّ أصومَ يوماً من شعبانَ أحبُّ إليّ من أنْ أفطرَ يوماً من شهر رمضان»^١.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يغلى، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ...^٢.

- المفيد: روى زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، قال: سألت ...^٣.

ورواه الفيض^٤ عن الكافي، والحرّ العاملي عن المتقعة و الكافي^٥.

٢/٢. الصدوق: حدّثنا عليّ بن أحمد قال: حدّثنا محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية»^٦.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! فماترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لأنّ أصوم يوماً من شعبان

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٥٠٥، باب فضل صيام يوم الشك، ح ٦، وط. الغفاري: ج ٤، ص ٢٤٤.

ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٧، باب صيام يوم الشك، ح ٤، وط. الغفاري: ج ٢، ص ١٠١.

٣. المتقعة، ص ٣٠٠.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٠٥، باب صيام يوم الشك، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٠٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ١٠.

٦. قال بعضهم: «وقوله للرؤية» في الموضعين ليس في بعض النسخ. (الفتية، ج ٢، ص ١٢٨، الهامش).

أحبُّ إليَّ من أنْ أفطَرَ يوماً من شهر رمضانَ»^١.

قال مصنف هذا الكتاب: «هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد ولم أسمعه إلا من عليِّ بن أحمد»^٢.

- الصدوق: روى عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن سهل بن سعد، قال: سمعتُ الرضا عليه السلام يقول: «الصوم للرؤية ... من شهر رمضان».

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: «وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبدالله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة، وكان مرضياً عليه السلام»^٣.
ورواه عن الفقيه الفيض^٤ وعن فضائل الأشهر الثلاثة العلامة المجلسي^٥ وعن الفقيه والفضائل الحرَّ العاملي^٦.

بيان: قال الفيض:

كأنه (طاب نراه) أراد بالغرابة ما ذكره بقوله: «لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم» ومعنى قوله عليه السلام: «لرؤية»: في الموضوعين: أن من صام أو أفطر لعدَّة ثلاثين من الشهر الماضي، جاز له ذلك الصوم أو الإفطار قبل رؤية الهلال.
وقوله عليه السلام: «وليس منّا» ردَّ على المخالفين في تعويلهم في تحقُّق الرؤية على قول واحد أو غير ثقة^٧.

وذكر الشيخ عليّ العاملي وجهاً في تفسير الحديث، كما سبق في الجزء الثالث من هذه الموسوعة، ص ١٨١٥ - ١٨١٦.

وقال المولى محمَّد تقّي المجلسي في شرح الفقيه:

(وروى عبد العظيم بن عبدالله الحسني عن سهل بن سعد) وكأنه سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي الثقة الذي يروي عن الرضا عليه السلام (وليس منّا من صام

١. سيأتي هذا الحديث من طرق العامة في الباب ٣، ح ٥.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦٣، ح ٤٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٩٣١، باب صوم يوم الشك، ح ٨.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١١٣، باب صيام يوم الشك، ح ١٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٣، باب ما يثبت به الهلال، ح ١٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، ح ٩.

٧. الوافي، ج ١١، ص ١١٣ - ١١٤.

قبل الرؤية) وفي كثير من النسخ بزيادة قوله (لرؤية) وكذا في الجملة الأخيرة، فمع عدمه المعنى ظاهر، والغرابة باعتبار الطريق؛ فإنَّ الطرق الكثيرة الواردة في ذلك الباب لم يكن في خبر منها هذه العبارة، ولكن تسمية ذلك غرابة غريبة، ومع الزيادة يحتمل أن يكون المراد بما قبل الرؤية، الرؤية الشائعة أي ليس من صام أو أفطر قبل الرؤية الشائعة لرؤية من لا يثبت بشهادته الهلال، ويحتمل قراءة الثانية بتشديد الياء من التروّي والاجتهاد يعني لا يعمل بالرؤية لأجل الاجتهاد بأن يعمل به أو يقرأ بالتخفيف بهذا المعنى أو يكون تعليلاً أي لأنَّ الحكم المعمول به الرؤية فلا يجوز أن يعمل بغيرها، أو يكون المعنى أنه ليس من لم ير الهلال ويصوم ويفطر ويقول: إنِّي رأيت كذباً عملاً أو رأياً بأن يتوهم أن القرائن بمنزلة الرؤية، ويمكن فيه احتمالات أخر تظهر بالتأمل.

(وكان مرضياً) أي مقبولاً عند الأئمة الهداة عليهم السلام، أو عند أصحابهم أو الأعم كما يظهر من الأخبار. وروى الصدوق، عن محمد بن يحيى العطار عمّن دخل على أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال: أين كنت؟ فقلت: زرت الحسين عليه السلام، فقال عليه السلام: «أما إنك لو زرت قبرَ عبد العظيم لكنتَ كمن زار الحسين بن عليّ صلوات الله عليه»^١.

- الصدوق: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»^٢.

- الصدوق: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: ...^٣.

ورواه عن الفقيه الفيض^٤ وعن المقنع والفقيه الحرّ العاملي^٥.

٣/٣. الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لأنَّ أفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدُه في شهر رمضان»^٦.

١. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٤، باب صوم يوم الشك، ح ١.

٣. المقنع، ص ١٨٥ - ١٨٦.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٠٥، باب صيام يوم الشك، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٠٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ١٠؛ وح ١٠، ص ٢٣، أبواب وجوب

الصوم ونيته، الباب ٥، ح ٩.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٥، باب صوم يوم الشك، ح ٢.

ورواه عنه الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

بيان: قال الفيض في الوافي:

معنى الحديث الأوّل أنّ صيام يوم الشكّ بنية شعبان أحبّ إليّ من إفطاره؛ وذلك لأنّه إنّ صامه بنية شعبان وكان في الواقع منه لكان قد صام يوماً من شعبان. وأمّا إذا أفطر وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفطر يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شعبان خير من إفطار يوم من شهر رمضان.

ومعنى الحديث الأخير: إنّ إفطار يوم الشكّ بنية شعبان إذ لم يعلم أنّه من شهر رمضان أحبّ إليّ من صيامه بنية أنّه من شهر رمضان. وذلك لأنّ إفطاره على تلك النية جازئ مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهية عنه، فلا منافاة بين الحديتين بوجه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أنّ من رحمة الله سبحانه بناء الأحكام الشرعية على اليقين، فإذا كان ثوبنا طاهراً مثلاً لم نحكم بورود النجاسة عليه إلّا إذا تيقنّا ذلك وإن كان قد تتجسّس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته، وذلك لأنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبداً. بل إنّما ينقضه يقين آخر مثله كما ورد به الأخبار، فكذلك إذا كنّا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان إلّا إذا تيقنّا ذلك ولا تيقنّا لنا بالدخول في شهر رمضان إلّا برؤية هلاله أو بعد ثلاثين يوماً من شعبان، فيوم الشكّ بهذا الاعتبار الشرعيّ معدود لنا في أيّام شعبان وليس من شهر رمضان في شيء وإن كان في الواقع منه.

فإنّا لسنا مكلفين بما في الواقع، إذأ لهلكنا ووقعنا في الحرج، إذ لا سبيل لنا إلى استعلام الواقع والعلم به فإذن كون الشيء مشكوكاً فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقنّ الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي، فنحن إنّما نصوم يوم الشكّ بنية شعبان جزماً بحكم الشرع لنخرج من الشكّ الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة إلى الواقع، وإنّما أجزأ حينئذٍ عن شهر رمضان إذا كان منه؛ لأنّه قد وقع موقع الفريضة وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها. وقصد القرية كافٍ لصحة العبادة إذا وقعت على وجهها، وقد جاء ما كشف لنا أنّ نسبتنا إيّاه إلى شعبان كانت خطأ في الواقع وإن كنّا مكلفين بها؛ إذ لا سبيل لنا إلى العلم.

وأما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الأخبار كما مرّ وكما سيأتي، فلعلّ السرّ فيه أنّ من انفرد بصيامه على أنّه من رمضان لم يمتثل حكم الشرع مع أنّه لم يعتقد

١. الوافي، ج ١١، ص ١٠٥، باب صيام يوم الشكّ، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٦، ح ٨.

كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه. وأما من صامه بنية شعبان أو بنية التردد وميزه من بين سائر أيام شعبان بصيامه فيظهر منه أنه إنما فعل ذلك لزعمه أن صيامه لابد منه وأن افطاره مما لا يجوز، فكأنه صامه بنية شهر رمضان وإن أخطر بهاله بحكم الشرع أنه من شعبان وذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه، فالأولى أن لا يصومه على هذا الوجه أيضاً إلا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً ليسقط هذا التوهم.

وهذا معنى قوله ﷺ في حديث الزهري: «أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان» ولكنه إن فعل ذلك جاز صومه واحسب من شهر رمضان إن ظهر كونه منه وإن رد في نيته، وذلك لأن معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض وهذا يجتمع مع صيامه بنية التردد أيضاً؛ إذ لا ينافي التردد اعتقاد عدم الفرض، ولما ورد من إطلاق الرخصة في صيامه، كما يأتي في هذا الباب، خرج منه صيامه بنية شهر رمضان بأخبار أخر وبقي جواز صيامه بنية التردد كما بقي جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية التردد، كما ورد عن صيامه بنية رمضان.

فإن قيل: كما لم يرد نهي عن صيامه بنية التردد لم يرد أيضاً إذن فيه صريحاً، فكيف يجوز أن يصام بنية التردد؟

قلنا: مآل الشك إلى التردد؛ فإن من لم يتيقن أحد الطرفين فهو لا محالة متردد بينهما؛ فإن معنى النية ما يبعث على الفعل لا ما يخطر بالبال، كما مر تحقيقه، إلا أن يقال: لئلا جعله الشارع من شعبان فعلياً أن نعتده منه، فليتأمل فيه.

ومن وقف على ما فصلنا وحققتنا لم يشتبه عليه شيء من الأخبار الواردة في هذا الباب، وعرف أن كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه، والله الحمد.

قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الأول: فيجوز أن يصام على أنه من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاءه وإن كان من شعبان لم يضره. ومن صامه وهو شك فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان؛ لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان؛ لأن أمير المؤمنين ﷺ قال: «لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان».

أقول: لعله (طاب ثراه) أراد بقوله: «ومن صامه وهو شك فيه» من صامه بنية رمضان مع أنه يشك فيه؛ فإن من صامه بنية التردد فهو على يقين من أمره وإن كان شكاً في اليوم،

وإنما وجَّهنا كلامه بذلك لئلا ينافي الأخْبَارَ الآتية؛ فَإِنَّ الظاهر منها جواز التردد وإن لم تكن صريحةً فيه^١.

- القاضي نعمان: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «لأنَّ أَفْطَرَ يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أنْ أصومَ يوماً من شعبان أزيدَه في شهر رمضان»^٢.

بيان: قال القاضي نعمان في ذيل الحديث:

يعني عليه السلام أن يصوم ذلك اليوم وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وينوي أنه من شهر رمضان، فهذا لا يجب، لأنَّه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض وهذا لا يحلُّ الزيادة فيها ولا النقص منها.

ولكن ينبغي لمن شك في أوَّل شهر رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من شهر رمضان تطوُّعاً على أنه من شعبان، فإن وافى به شهر رمضان وعلم بعد ذلك أنه كان منه قضي يوماً مكانه؛ لأنَّه كان صامه تطوُّعاً فيكون له أجران، ولا يتعمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان فلعله أن يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيه، فيكون قد أفطر يوماً من شهر رمضان. وهذا إذا لم يكن مع إمام، فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك: يصوم بصوم الإمام، ويفطر بإفطاره، فالإمام ينظر في ذلك ويعني به كما يعنى وينظر في أمور الدين كلها، التي قلَّده الله (عزَّ وجلَّ) النظر في أمرها، ولا يصوم ولا يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلَّا على يقين من أمره وما ثبتت عنده (صلوات الله عليه) وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدُّنيا والدِّين والإسلام والمسلمين.

٤/٤. الكليني: عليٌّ [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيءٌ وفقَّ له»^٣.

ورواه عنه الفيض^٤ والحرَّ العاملي^٥.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٠٦ - ١٠٨.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٧٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يُشكُّ فيه...، ح ٣.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٠٨ - ١٠٩، باب صيام يوم الشكِّ، ح ٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢، أبواب وجوب الصوم ونيتته، الباب ٥، ح ٥.

٥/٥. الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يُشكُّ فيه من شهر رمضان، لا يُدْرَى أهو من شعبان أو من [شهر] رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان. قال: «هو يوم وُفِّق له ولا قضاء عليه»^٢.

- الطوسي: عنه [أي محمد بن يعقوب]، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ...

٦/٦. الكليني: [عدة من أصحابنا، عن] أحمد بن محمد، عن [محمد] ابن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي بن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشكِّ فقال: «صُمه، فإنَّ يك من شعبان كان تطوعاً، وإنَّ يك من شهر رمضان فيومٌ وُفِّقَ له»^٣.

- الطوسي: عنه [أي محمد بن يعقوب]، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان ...

- الصدوق: وسأل بشير النبال أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشكِّ، فقال: «صُمه، فإن كان من شعبان كان تطوعاً، وإن كان من شهر رمضان فيوم وُفِّقَ له»^٤.

٧/٧. الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن علي بن الحسن^٥ بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صممت اليوم الذي يُشكُّ فيه فكان من شهر رمضان، أفأقضيه؟ قال: «لا، هو يومٌ وُفِّقَ له»^٦.

- الطوسي: عنه [أي محمد بن يعقوب]، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

أبي الصهبان، عن علي بن الحسن بن رباط، ...^٧

١. ما بين المعقوفين أضفناه من تهذيب الأحكام والوافي.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١ - ٨٢، باب اليوم الذي يُشكُّ فيه...، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يُشكُّ فيه...، ح ٥.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٩٢٦، باب صوم يوم الشكِّ، ح ٣.

٥. في الكافي: «الحسين» ولكن في التهذيب والابتصار: «الحسن» بدل «الحسين» وهو الصواب.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يشكُّ فيه...، ح ٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، باب فضل صيام يوم الشكِّ، ح ٤، ٥، ٧، ط. الفخاري:

ج ٤، ص ٢٤٣ - ٢٤٤؛ الابتصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، باب صيام يوم الشكِّ، ح ٢، ٣، ٥، ط. الفخاري:

ج ٢، ص ١٠٠ - ١٠١.

وهذه الثلاثة رواها الفيض^١ والحرّ العاملي عن الكافي، ورويا حديث بشير النبال عن الفقيه أيضاً^٢.

٨/٨. المفيد: روى شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يُشكّ فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: «يوم وقَّعه الله له»^٣.
ورواه عنه الحرّ العاملي^٤.

٩/٩. الكليني: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا: لا يعتدّ به، فقال: «بلى» قلت: إنهم قالوا صمّت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره. فقال: «بلى، فاعتدّ به فإنما هو شيء وقَّك الله له، إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام^٥ في يوم الشكّ وإنما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله تعالى وبما قد وسَّع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس»^٦.

- الطوسي: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد

١٠/١٠. الكليني: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبّيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمّد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يُشكّ فيه فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال «كذبوا، إنّ كان من شهر رمضان فهو يوم وقَّ له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام»^٧.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٠٨ - ١٠٩، باب صيام يوم الشكّ، ح ٤، ٦، ٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠ - ٢٢، أبواب وجوب الصوم وتبئته، الباب ٥، ح ٢، ٣، ٦.

٣. المنقعة، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٠٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٩.

٥. قال العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٩: «الظاهر أنّ المراد بانفراده بصيامه أنّ يتوّه من [شهر] رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصحّ بين الناس أنّه منه، لا ما فهمه المفيد».

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يُشكّ فيه، ح ٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب اليوم الذي يُشكّ فيه، ح ٨.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبيس بن هشام...^١

ورواهما الفيض عن الكليني^٢، والحرّ العاملي عن الكليني والشيخ^٣.

بيان: ما أثبتناه مطابق للكاتفي والوافي والاستبصار وكثير من نسخ التهذيب، وورد في التهذيب بدل «خضر بن عبد الملك، عن محمد بن الحكيم»: «الحسن بن عبدالله، عن محمد بن الحكيم». وسقط عن سند التهذيب «عن محمد بن الحسين» فالسند فيه هكذا: «عن محمد بن يحيى، عن عبيس بن هشام».

١١/١١. الطوسي: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان فقال: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»^٤.

١٢/١٢. الطوسي: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشك: «من صامه قضاؤه وإن كان كذلك» يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه وإن كان يوماً من شهر رمضان: لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء^٥.
ورواهما الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧ عن الشيخ.

بيان: قال الشيخ في ذيل الحديث الأول في التهذيب:

... أن المراد بهذا الخبر: من صام يوم الشك ولا ينوي أنه من شعبان، بل ينوي أنه من شهر رمضان؛ فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه، فحينئذٍ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١، ١٨٢ - ١٨٣، ح ٥٠٨، ٥٠٢، باب فضل صيام يوم الشك، ح ٩، ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٣، ٢٤٥.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٠٩ - ١١٠، باب صيام يوم الشك، ح ٨، ٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١ - ٢٢، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، ح ٤، ٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٧، باب فضل صيام يوم الشك، ح ٨، ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٩، باب صيام يوم الشك، ح ٦، ط. الفقاري: ج ٢، ص ١٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٧، باب علامة أول شهر رمضان...، ح ٢٩، ط. الفقاري: ج ٤، ص ٢١٨ - ٢١٩.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١١٠ - ١١١، باب صيام يوم الشك، ح ١٠، ١١.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥ - ٢٧، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، ح ١، ٥.

يجب عليه القضاء. ويدلّ على أنّه متى نوى أنّه من شعبان لا يجب عليه القضاء، مضافاً إلى ما تقدّم، ما رواه محمّد بن يعقوب... عن سماعة.

وقال في ذيل الحديث الأوّل في الاستبصار:

الوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أن نحمله على ضرب من التقيّة؛ لأنّه موافق لمذهب بعض العامة؛ والثاني أن نحمله على من صام على أنّه من شهر رمضان؛ فإنّه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه؛ لأنّه صام ما لا يجوز له صومه، وإنّما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنّه من شعبان على ما بيّناه، ويدلّ على أنّه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء، مضافاً إلى ما تقدّم، ما رواه محمّد بن يعقوب... عن سماعة.

وقال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

قوله «يعني من صامه» إلى آخر الحديث يحتمل أن يكون من كلام صاحب التهذيب وأن يكون من كلام أحد الرواة، وهو تقييد لإطلاق الحديث ليتوافق الأخبار السابقة، واحتمل في الاستبصار حمل وجوب القضاء على التقيّة أيضاً لموافقته للعامة، وحمل في الكتائب كلّ ماورد من النهي عن صيام يوم الشكّ على صيامه على أنّه من رمضان كالخبرين اللذين تقدّما في باب صيام العيدين وما يجري مجراهما مستدلّاً بخبر الزهري الآتي.

وقال الشيخ حسن صاحب المعالم:

قال الشيخ: «إنّه لا تنافي بين خبري محمّد بن مسلم وسعيد الأعرج؛ لأنّ المراد في الأوّل كون الصوم واقعاً بنية أنّه من رمضان، وفي الثاني من شعبان». ولا بأس به؛ فإنّ قوله في خبر ابن مسلم «من رمضان» وإن كان ظاهره الارتباط بالشكّ لكنّه محتمل للتعلق بالصوم احتمالاً قريباً، وإن كان المتعلّق بعيداً، فيحمل عليه جمعاً^١.

وقال المحقّق التستري:

يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه، وإن كان يوماً من شهر رمضان؛ لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء. والمظنون أنّ قوله: «يعني...» من كلام الشيخ أو الراوي، كما احتمله صاحب الوافي^٢.

١. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨٣.

٢. النجعة، ج ٤، ص ٢٦١.

١٣/١٣. الطوسي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: «يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ونهينا أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم يَزِ الهلال»^١.

بيان: قال الفاضل الغفاري في هامش التهذيب:

قال الفاضل التستري عليه السلام: «كأنه نقله من كتاب المفيد، فحكاه علي ما وجده فيه، وإلا فالظاهر أن أحمد ليس بصاحب كتاب حتى يروي عنه الشيخ بلا واسطة». وأقول: كان محمد بن الحسن بن الوليد صاحب كتب رواها الشيخ بواسطة جماعة عن أحمد، عن أبيه محمد بن الحسن^٢.

١٤/١٤. الطوسي: مُعَمَّر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان، فلم أره صائماً فاتوه بمائدة فقال «أدن» وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك صمتَ اليوم، فقال لي «ولم؟» قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: «يوم وُفِّق له». قال: «أليس تدرُونَ إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان، فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وُفِّق له، فأما وليس علّة ولا شبهة فلا؟ فقلت: أفطر الآن؟ فقال: «لا» فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال «نعم»^٣.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٣، باب علامة أول شهر رمضان.... ح ٣٥ و ص ١٨٣ - ١٨٤، ح ٥١١، باب علامة وقت فرض الصيام، ح ١٢ و ط. الغفاري: ج ٤، ص ٢٢٠ - ٢٢١، ٢٤٦ - ٢٤٧، الاجتصار، ج ٢، ص ٨٠، ح ٢٤٣، باب صيام يوم الشك، ح ١٠ و ط. الغفاري: ج ٢، ص ١٠٣.

٢. قال الفاضل المعاصر السيد محمد جواد الشيرازي رداً لكلام الفاضل الغفاري عليه السلام: «أقول: لم يعلم المعلق مارامه الفاضل التستري فإنه يقول: ليس دأب الشيخ النقل عن كتاب أحد مع إضافة بعض طريقه إليه، فإن كان السند مأخوذاً من كتاب محمد بن الحسن بن الوليد فالمعهود من دأب الشيخ إما بدو السند بمحمد بن الحسن بن الوليد وإما ذكر طريقه بكامله في أول السند، فيكون السند مبدؤاً بمشايخه، فما وقع هنا خلاف المعهود فيحتاج إلى توجيه، والتوجيه الوجيه ما ذكره الفاضل التستري عليه السلام، وتفصيل الكلام لا يسهه هذه المجالة، وقد ذكرنا بعض ما يرتبط به في مقالنا حول تهذيب الأحكام ومصادره».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٣، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٤٥، و ط. الغفاري: ج ٤، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

ورواهما الفيض^١ والحرّ العاملي^٢ عن الشيخ.

بيان: قال العلامة المجلسي في ذيل هذا الحديث:

قال الشهيد الثاني^٣: «هذا الحديث يحتمل أن يكون معلّقاً عن مُعَمَّر بن خَلَادٍ ومنتزَعاً من كتابه، وأن يكون انتزاعه من كتب أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، فقد مرّ له طريق عنه، وقد سبق للشيخ كثيراً نقل الطرق على ماهي عليه في كتب الرواة»^٤.

وقال الأردبيلي:

طريق الشيخ إلى معمر بن خَلَادٍ ضعيف، وإليه طريق آخر فيه «ابن أبي جَئِد»، وإلى كتاب الزهد فيه «محمّد بن جعفر الرزّاز»...^٥

أخبار العامة

١. البخاري: حدّثنا مسلم بن إبراهيم: حدّثنا هشام: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلّا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»^٥.

٢. الدارمي: حدّثنا عبدالله بن سعيد: حدّثنا إسماعيل بن عليّة: حدّثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سمّك بن حرب قال: أصبحت في يوم قد أشكل عليّ من شعبان أو من شهر رمضان، فأصبحت صائماً فأتيئ عكرمة فإذا هو يأكل خبزاً وبقلاً، فقال: هلمّ إلى الغداء، فقلت: إنّي صائم، فقال أقسم بالله لتفطرن. فلما رأيتُه حَلَفَ ولا يستثني تقدّمْتُ فعذرتُ، وإنّما تَسَحَّرْتُ قبيل ذلك، ثمّ قلتُ: هايت الآن ما عندك، فقال حدّثنا ابن عباس، قال: قال

١. الوافي، ج ١١، ص ١١١ - ١١٢، باب صيام يوم الشك، ح ١٣، ١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦، ٢٤ - ٢٧، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، ح ١٢، والباب ٦، ح ٤.

٣. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٤٦٧.

٤. جامع الرواة، ج ٢، ص ٥٢٠، الرقم ٤٥٤٦.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٦، ح ١٨١٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ٢١؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩، ح ٦٨٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٣٣٥؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٤٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ١٨ - ١٥؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٥ - ٤٩٦، ح ١٢٣٥؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٠٧؛ سنن ابن ماجه،

ج ١، ص ٥٢٨، ح ١٦٥٠، وانظر ص ٥٢٧، ح ١٦٤٦.

رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكملوا العِدَّةَ ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»^١.

٣. النسائي: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتُنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ خَرِيشٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»^٢.

- النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^٣.

٤. الدارقطني: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سَلِيمَانُ بْنُ حَيْثَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ صَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَصْلِيَةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^٤.

٥. الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ سَنَةِ: الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^٥.

٦. الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢ - ٣.

٢. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٥؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٠ - ١٦١، ح ٢٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٣٢٦.

٣. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٥ - ١٣٦؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٢٣ - ٢٥.

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٩٦، ح ١٢٣٧؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٠٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٣٣٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٦٤٥.

٥. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦.

يحيى بن يحيى: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن مُحَمَّد بن عمرو عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ، ولا تَخْلَطُوا بِرمضانَ، إِلَّا أن يوافقَ ذلكَ صياماً كان يصومه أحدُكم، وصوموا الرُّويته، وأفطروا الرُّويته، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُم فَإِنَّهَا ليستَ تغمي عَلَيْكُم العِدَّةُ»^١.

٧. الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عمرو بن البخترى: حَدَّثَنَا أحمد بن الخليل: حَدَّثَنَا الواقدي: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبدالله بن مسلم، عن الزُّهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن رافع بن خديج. قال رسول الله ﷺ: «أَخْصُوا عِدَّةَ شعبانَ لرمضان، ولا تَقْدَمُوا الشهرَ بصوم، فإذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين يوماً، ثم أفطروا؛ فَإِنَّ الشهرَ هكذا، وهكذا، وهكذا» وخنس إبهامه في الثالثة^٢.

٨. البيهقي: أَخْبَرَنَا أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن فورك: أَخْبَرَنَا عبدالله بن جعفر الأصبهاني: حَدَّثَنَا يونس بن حبيب: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن سمالك، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا رمضانَ لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فَإِنْ حال بينكم وبينه عَمَامَةٌ أو ضبابَةٌ، فأكملوا شهرَ شعبانَ ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضانَ بصوم يومٍ من شعبان»^٣.

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٨؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٧٩٤٠ - ٧٩٤١.

٢. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٣٠.

٣. السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٢٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٠٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٣٢٧.

باب علامة دخول الشهر وأن الصوم للرؤية والإفطار للرؤية

١٥/١. الطوسي: أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي الحسن بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، قال: حدّثني أحمد بن عيسى بن عبدالله، عن عبدالله بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه في قوله (عزّوجلّ) ﴿... قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^١ قال: «لصومهم وفطرهم وحجهم»^٢.
ورواه عنه الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

١٦/٢. الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله رضي الله عنه، قال: إنّه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^٥.
- المفيد: روى حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله رضي الله عنه، أنّه سئل...^٦.

ورواه الفيض عن الكليني والحرّ العاملي عنهما^٧.

ورواه الشيخ بأسناد آخر وبوجه أكمل كما يأتي:

(أ) الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، قال: حدّثني محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله رضي الله عنه.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٢، باب علامة أول شهر رمضان و... ح ٤٤، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢٢٣.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٣٩، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٧.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٥٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٦. المتعمّة، ص ٢٩٦.

٧. الوافي، ج ١١، ص ١١٧، باب علامة دخول الشهر و... ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١.

قال: سأنته عن الأهلة، قال: «هي أهلة الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأته فأفطر». قال: قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا إلا أن تشهد بذلك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^١.

(ب) الطوسي: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وصفوان^٢ عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأته فأفطر». قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٣.

- المفيد: روى عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ...^٤ ورواه عنه الحرّ العاملي^٥.

- المفيد: عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا رأيت الهلال فصم...»^٦ ورواه عنه المحدث النوري^٧.

(ج) الطوسي: علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل^٨ وعن زيد الشحام جميعاً^٩ عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأته فأفطر». قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال:

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٤٥٥، باب علامة أول شهر رمضان و... ح ٢٧، وط. النعماني: ج ٤، ص ٢١٨.

٢. سقط «وصفوان» عن التهذيب ط. النجف الأشرف، وهو عطف على محمد بن الفضيل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤، باب علامة أول شهر رمضان و... ح ٦، وط. النعماني: ج ٤، ص ٢١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٦، وط. النعماني: ج ٢، ص ٨١.

٤. المقنعة، ص ٢٩٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٧.

٦. جوابات أهل الموصل، ص ١٤ - ١٥، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٢ - ١٤٣.

٧. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٧.

٨. كذا، والصواب «المفضل» وهو فضل بن يزيد. انظر رؤيت هلال، ج ٢، ص ١٠١٥.

٩. كلمة «جميعاً» غير موجود في الاستبصار.

«لا إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^١.
 - العيَّاشي: عن زيد أبي أسامة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الأهلة، قال: «هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين أيقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا إلا أن يشهد ثلاثة [كذا، ظ: بيّنة] عدول؛ فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فإنه يقضى ذلك اليوم»^٢.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٣ والمحدث النوري^٤.

(د) الطوسي: محمد بن أحمد بن داود القمي، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل، عن^٥ علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا إلا أن تشهد بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^٦.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٧.

(هـ) الطوسي: محمد بن أحمد بن داود، عن عبدالله بن علي بن القاسم البرزاز قال: حدثنا جعفر بن عبدالله^٨ المحمدي، قال: حدثنا الحسن بن الحسين [ابن أبان]، قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهلة، قال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم، قال: «لا إلا أن تشهد لك عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم»^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٢، وط. الغفاري: ج ٤، ص ٢١٠؛ الاحتبصار، ج ٢، ص ٦٢ - ٦٣، ح ٢٠٠، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٢، وط. الغفاري: ج ٢، ص ٣.

٢. تفسير العيَّاشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ٣١٤، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٣. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٠، باب ما يثبت به الهلال، ح ١٣.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١.

٥. في بعض النسخ: «وعلي» بدل «عن علي».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣١، وط. الغفاري: ج ٤، ص ٢١٩.

٧. بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٣٧٤، باب السنين والشهور وأنواعهما، ح ٥.

٨. في بعض النسخ: «يعقوب بن عبدالله المحمدي».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣٢، وط. الغفاري: ج ٤، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

- المفيد: وروى الحسن بن الحسين بن أبان، عن أبي أحمد عمر بن الربيع، قال: سئل... فيه: «عانيت» بدل «رأيت»^١.

ورواه عنه المحدث النوري^٢.

وهذه الأحاديث الخمسة رواها عن الشيخ الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

بيان: قال العلامة المجلسي:

قوله: «سئل عن الأهلّة» لعلّه سُئل عن تفسير الأهلّة المذكورة في قوله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾^٥ فالمراد أنّه لما أجاب الله تعالى بأنّها مواقيتٌ للناس «فاذا رأيتَ الهلالَ فصُمّ»، فيصحّ التفريع، وذكر الرؤية إمّا على المثال، أو أريد بها العلم، والله يعلم^٦.

٣/١٧. المفيد: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «صُمّ لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه».

وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء. وروى أحمد بن الحسن، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء^٧. ورواه عنه المحدث النوري^٨.

- المفيد: صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «صم...»^٩.

١. جوابات أهل الموصول، ص ١٤، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٢.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٦.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٢٩ - ١٣٠، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١ - ٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣ - ٢٥٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٨، ٧، ٣، ٢١، ٢٢، وص ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، الباب ٥، ح ٩، ١٧، ١٩، ٢٠.

٥. البقرة (٢): ١٨٩.

٦. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٨.

٧. جوابات أهل الموصول، ص ١٥، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٣.

٨. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٨.

٩. المقنعة، ص ٢٩٧.

ورواه عنه الحرّ العاملي^١.

- الطوسي: عن الحسين بن سعيد [، عن الحسن]^٢، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك^٣ شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^٤.

ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.

بيان: قال العلامة المجلسي:

في الاستبصار: «عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم». ولعله الصواب. والظاهر أن الحسن هو ابن سعيد، ويُحتمل أن يكون ابن فضال^٧.

وقال الفاضل الفقاري في هامش التهذيب:

«عن الحسن» الظاهر زيادته، وليس في الاستبصار، والمراد بـ«صفوان» صفوان بن يحيى، وروى عنه الحسين بن سعيد كراراً.

٤/١٨. الطوسي: أبوغالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن

علي بن الحسين بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبدالله، عن صَبَّار (خ: صابر) مولى أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً، ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيّضي يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين^{عليه السلام} يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»^٨.

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٨، وص ٢٨٧، الباب ١١، ح ٤، وفيه في الموضوعين: «مرضيان» بدل «مؤمنان».

٢. ما بين المعقوفين غير موجود في الاستبصار. والظاهر أنه زائد.

٣. في الوافي و التهذيب: «عندكم»، ولعلّ الصواب - كما في الاستبصار ومخطوطة من التهذيب وجوابات أهل الموصّل -: «عندك».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٨، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢١١؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٢٠٥، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٧، وط. الفخاري: ج ٢، ص ٨١ - ٨٢.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١١٩ - ١٢٠، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٨.

٧. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٤٠، وط. الفخاري: ج ٤،

ورواه عنه الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

٥/١٩. الطوسي: محمد بن أحمد بن داود القمي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبدالسلام بن سالم، عن أبي عبدالله^٣ أنه قال: «إذا رأيت الهلال فضّم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»^٤.

ورواه عنه الفيض^٤ والحرّ العاملي^٥.

— المفيد: وروى عبدالسلام بن سالم عن أبي عبدالله^٦ أنه قال ...^٧.

ورواه عنه المحدثّ النوري^٨.

٦/٢٠. الصدوق: حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبّدوس النيسابوري العطّار^٩

بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سألت المأمون علي بن موسى الرضا^{١٠} أن يكتب له محض الإسلام، على سبيل الإيجاز والاختصار. فكتب^{١١} له: «... وصيام شهر رمضان فريضة، يُصام للرؤية ويُفطر للرؤية»^{١٢}.

— ابن شعبة: جوابه^{١٣} للمأمون في جوامع الشريعة لما سأله جمع ذلك: «... يصام شهر

رمضان لرؤيته ويفطر لرؤية»^{١٤}.

٧/٢١. الصدوق: حدّثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطّان

ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وعبدالله بن محمد الصائغ وعلي بن عبدالله الورّاق (رضي الله عنهم) قالوا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن

١. الوافي، ج ١١، ص ١٣١، باب عدد أيّام شهر رمضان، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٥، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٣٧، وط. الفقاري، ج ٤، ص ٢٢١.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١١٩، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٠.

٦. جوابات أهل الموصل، ص ١٦، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٤.

٧. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٠.

٨. عيون أخبار الرضا^{١٥}، ج ٢، ص ٢٦٨، الباب ٣٥، ح ١.

٩. تحف العقول، ص ٤٩١.

زكريا القطان، قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه، قال: «... وصيام شهر رمضان فريضة، يصام لرؤيته، ويفطر لرؤيته»^١.

ورواهما عن الثلاثة الحرّ العاملي^٢، وعن الخصال والعيون العلامة المجلسي^٣.

٨/٢٢. الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان، قال: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: «ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية، ليس على المسلمين إلاّ الرؤية»^٤.

- الصدوق: وروى الفضل بن عثمان، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: قال...^٥.

- المفيد: وروى سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عبدالله رضي الله عنه، قال...^٦.

- الطوسي: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله رضي الله عنه ...^٧.

ورواه الفيض عن الثلاثة^٨ والحرّ العاملي عن الأربعة^٩.

- الصدوق: وقال [الصادق] رضي الله عنه: «ليس...»^{١٠}.

ورواه عنه وعن جوابات أهل الموصل المحدث النوري^{١١}.

ورواه عن الهداية العلامة المجلسي^{١٢}.

١. الخصال، ج ٢، ص ٧٢٢، باب الواحد إلى المائة، ح ٩، حديث شرائع الدين.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٥٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٨، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١١، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٢.

٦. المتقنة، ص ٢٩٧، جوابات أهل الموصل، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ١٤، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢١٣.

٨. الوافي، ج ١١، ص ١١٨، باب علامة دخول شهر رمضان و...، ح ٤.

٩. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٢.

١٠. الهداية، ص ١٨٣.

١١. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٤، ٤٠٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٤، ١١.

١٢. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما يثبت به الهلال، ح ١٨.

بيان: قال محقق الوافي:

قال السلطان: «لعلَّ الحصر إضافي بالنسبة إلى الجدول والحساب وأمثالهما لا حقيقي؛ فإنَّ الهلال يثبت بمدلين ويمكن تصحيح كون الحصر حقيقياً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي إلى الرؤية، وشهادة المدلين إنما تعتبر إذا استند إلى الرؤية لا إلى الجدول ومثله. ويحتمل أن المراد بالحصر أن الرؤية تكفي ولا يتوقف على الثبوت عند الحاكم على ما زعم بعض العامة، فحينئذ لا يكون المراد أنه لا يثبت بشيء آخر. فتأمل»^١.

أقول: لعلَّ المراد جنس الرؤية لا رؤية شخص المكلف، والحصر حقيقي؛ لأنَّ سائر الطرق تنتهي إلى الرؤية وتستند إليه، كما حقق في محلّه.

وقال الشيخ حسن صاحب المعالم:

قد أسلفنا في كتاب الطهارة أنَّ الشيخ عليه السلام ذكر في كتاب الرجال: أنَّ ابن عثمان هذا يقال له: «الفضل» و«الفضل»، فلا ينكر اختلاف كلام الأصحاب في تسميته^٢.

أخبار العامة

١. الدارقطني: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز: حدَّثنا لؤين: حدَّثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنَّ غمَّ عليكم فأتبموا العدة ثلاثين». قال محمد بن جابر: سمعتُ هذا منه وحديثين آخرين. محمد بن جابر ليس بالقوي، ضعيف^٣.
٢. الحاكم: أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي: حدَّثنا أحمد بن حيان بن ملاعب: حدَّثنا أبو عاصم: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي رواد: حدَّثنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله قد جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنَّ غمَّ عليكم فاقدروا له، واعلموا أنَّ الأشهر لا تزيد على ثلاثين»^٤.

١. الوافي، ج ١١، ص ١١٨، الهامش.

٢. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٧٩.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٩؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٧٩٣١.

٤. المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥٨٤ - ٥٨٥، ح ١٥٣٩.

باب شهود الرؤية

١/٢٣. الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١.

- الصدوق: وفي رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام ...»^٢.

- المفيد: حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ عَلِيًّا...»^٣.

- الطوسي: عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ...^٤.
ورواه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦ عن الكليني والصدوق والشيخ.

٢/٢٤. المفيد: روى ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لَا تَصُمْ إِلَّا للرؤية أو يشهد شاهداً عدلًا»^٧.
ورواه عنه الحرّ العاملي^٨.

٣/٢٥. الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦. باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤. باب الصوم للرؤية والفتور للرؤية، ح ٥.

٣. المتقنة، ص ٢٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٧١. وط. الفخاري، ج ٤، ص ٢٤٢. وفيه: «في رؤية الهلال» بدل «في الهلال».

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٢٥، باب شهود الرؤية، ح ١.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١، وص ٢٨٨، ح ٨.

٧. المتقنة، ص ٢٩٧.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢٨، وص ٢٩٢، الباب ١١، ح ١٦.

عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُجيز في الذين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يكن يُجيز في الهلال إلا شاهدي عدل»^١.

- الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ...^٢.

ورواه عنهما الحرّ العاملي^٣ والفيض^٤.

- أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد ويمين الخصم، وأما الهلال فلا إلا بشاهدي عدل»^٥.

ورواه عنه الحرّ العاملي^٦ والعلامة المجلسي^٧ والمحدث النوري^٨.

٤/٢٦. الطوسي: عنه^٩ [أي محمد بن علي بن محبوب]، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا أُجِيز فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ»^{١٠}.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٤٠، باب البيّنات، ح ١٤٥، وط. الفخاري: ج ٦، ص ٣٠٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢، ح ١٠٨، باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي، ح ١، وط. الفخاري: ج ٣، ص ٤١ - ٤٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦٤، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤، ح ١ و ٢.

٤. الوافي، ج ١٦، ص ٩٤٥، باب شهادة الواحد و...، ح ٩.

٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ص ١٦٠، ح ٤١٠، ما أئبناه في سند الحديث أخذناه من المستدرک، وأما السند في النوادر والوسائل والبحار فهو هكذا: «أبي، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله...». ثم اعلم أنّ الكتاب المطبوع باسم نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ليس له وأكثره من كتب حسين بن سعيد. انظر تفصيل ذلك في مقالة: «نوادر أحمد بن محمد بن عيسى يا كتاب حسين بن سعيد» للفاضل المكرم السيد محمد جواد الشيرازي، المطبوع في مجلة آئنة پژوهش، العدد ٤٦، ص ٢٣ - ٢٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٧.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٣٠٨، باب الشهادة وأحكامها، ح ١٦.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٠، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ٧، وفيه: «شاهدي».

٩. ما ذكرناه أحد الاحتمالات في مرجع الضمير. انظر تفصيل ذلك في كتاب توضيح الأستاد للفاضل المذكور آنفاً.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢، باب الزيادات، ح ٣٠، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٣٩٥.

ورواه عنه الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

بيان: قال الشيخ الحرّ العاملي في ذيل الحديث:

في التهذيب: «عنه، عن عليّ بن السندي». والضمير يرجع إلى محمّد بن يعقوب ظاهراً، ولكنّه بعد معرفة الطبقات يظهر أنّه اشتباه وأنّ صوابه: «محمّد بن عليّ بن محبوب» ويظهر من الطرق التي بعده في التهذيب، وقد فهم ذلك بعض المحقّقين أيضاً، والله أعلم.

وقال بعضهم:

يحتمل عود الضمير إلى «محمّد بن يعقوب» أو إلى «أحمد بن محمّد»، أو إلى «محمّد بن أحمد بن يحيى»^٣.

٥/٢٧. الشهيد: عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ رجلين شهدا عند رسول الله ﷺ على هلال شهر رمضان أنّهما نظرا إليه البارحة، فقال لهما: أنتما رأيتماه؟ قالوا: نعم. قال: فمُرُوا الناس فليصوموا»^٤.

٦/٢٨. الطوسي: سعد بن عبدالله، عن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز^٥، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يُجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهرَ رمضانَ فريضةٌ من فرائض الله، فلا تُؤدّوا بالنظني، وليس رؤية الهلال أنّ يقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يُجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء عدّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^٦.

ورواه عنه الفيض^٧ والحرّ العاملي^٨.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٢٦، باب شهود الرؤية، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٩.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٩، ص ١٣٣، الهامش.

٤. غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٥. ولم تقف عليه في غير غاية المراد.

٥. في التهذيب: «الخرّاز» بالمعجمتين، والصواب ما أئبنتاه.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره، ص ٢٣، وط. الغفاري، ج ٤، ص ٢١٦.

٧. الوافي، ج ١١، ص ١٢٧، باب شهود الرؤية، ح ٨.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

بيان: قال المولى محمد تقي المجلسي:

أي من داخله وخارجه، أو: يدخلان من خارجه ويخبران أنّهما رأياه خارج مصر، أو: يخرجان من البلد وينظران في خارجه، والأوّل أوفق معنىً والثاني لفظاً، أو: مسافران يدخلان إلى مصر ويخرجان عنه؛ فإنّه لا اتهام فيهما بخلاف أهل البلد^١.

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يدخلان ويخرجان من مصر» قيل: «يحتمل أن يكون المراد: سواء كانا داخلين أو خارجين». ولا يخفى بعده، فتأمل^٢.

وقال المحقق التستري:

«يدخلان ويخرجان من مصر» لا يخلو من تحريف، والظاهر أنّ الأصل «يدخلان من خارج مصر»، بشهادة الخبر الآتي: «وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر»^٣.

٧/٢٩. الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم [بن هاشم]، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس [بن عبدالرحمن]، عن حبيب [الخرّاعي] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبراً أنّهما رأياه وأخبراً عن قوم صاموا للرؤية»^٤.

- الطوسي: سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حبيب الخراعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ...^٥.

ورواه عنه الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧.

١. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٤٥.

٢. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٩.

٣. النجعة، ج ٤، ص ٢٦٧.

٤. انظر ما ذكرناه في غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٧، الهامش.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٣، باب الزيادات، ح ٣١، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٣٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٢٢٧، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده، ح ٧، وط. الفخّاري: ج ٢، ص ٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٢٠، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢١٥.

٧. الوافي، ج ١١، ص ١٢٧، باب شهود الرؤية، ح ٩.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠ - ٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.

بيان: قال الشيخ:

... العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غنيم أو قتام أو غير ذلك، فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد، بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القسامة^١.

وقال المولى محمد تقي المجلسي:

ظاهره اعتبار خمسين عدلاً مع الصحو، ويمكن حملهما على أنه يحصل بالخمسين غالباً العلم أو الظن المتأخّر للعلم - على القول بالاكْتفاء به - أو يحمل على الاحتياط في الإفطار والاكْتفاء بالعدلين للصوم، ولا ريب أنه أحوط^٢.

وقال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

«القسامة» هي اليمين لإثبات الدم للقصاص تقوم مقام البيّنة للمدعي، وهي خمسون يميناً كما يأتي ذكرها في موضعها.

وقال العلامة المجلسي:

واعلم أنه لا خلاف في وجوب العمل بالتواتر المفيد للقطع، واختلف في الرؤية الشائعة المفيدة للظن المتأخّر للعلم، وفي العدد المعتبر في الشهادة، فذهب المفيد والمرضى وابن إدريس وأكثر الأصحاب إلى الكْتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحوً وغيماً.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: «لا يقبل مع الصحو، إلا خمسون نفساً، أو شاهدان من خارج البلد».

وقال في النهاية: «لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويكفي الاثنان من غيره».

وأجاب العلامة في المختلف عن أخبار الخمسين بالحمل على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم^٣.

- الصدوق: قال الصادق عليه السلام: «لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً عدداً

القسامة، إذا كانوا في المصر، أو شهادة عدلين إذا كانا خارج المصر»^٤.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، وط. النجفاري، ج ٢، ص ٩٦.

٢. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٤٥.

٣. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٨.

٤. الهداية، ص ١٨٥.

ورواه عنه العلامة المجلسي^١ والحرّ العاملي^٢.

٨/٣٠. الكليني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين»^٣.

- الطوسي: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «قال علي^{عليه السلام}: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»^٤.
- الصدوق: وقال علي^{عليه السلام}: «لا تقبل...»^٥.
ورواه الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧ عنهم.

٩/٣١. الطوسي: حسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تقبل في الهلال إلاّ رجلان عدلان»^٨.

- الطوسي: حسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تقبل في الطلاق إلاّ رجلان عدلان»^٩.
ورواه عنه الفيض^{١٠} والحرّ العاملي^{١١}.

١. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما ثبت به الهلال، ح ١٨.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ٤٩٨، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٧٠، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢٤٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٧.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٢٥ - ١٢٦، باب شهود الرؤية، ح ٢.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٣، ٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٤، باب البيّنات، ح ١٢٩، وط. الفخاري: ج ٦، ص ٣٠٥.

٩. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٦، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء، ح ٢٨، وط. الفخاري: ج ٣، ص ٣٨.

١٠. الوافي، ج ١١، ص ١٢٦، باب شهود الرؤية، ح ٤.

١١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٥، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ١٧.

- فقه الرضا عليه السلام: «ولا تقبل [شهادة النساء] في الطلاق ولا في رؤية الهلال»^١.
- الصدوق: قال الصادق عليه السلام: «... ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال»^٢.

ورواه عن فقه الرضا عليه السلام العلامة المجلسي^٣ ورواه عنهما المحدث النوري^٤.
بيان: قال العلامة المجلسي: «مضمونه إجماعي إلا أن يبلغ حدّ الشيع المفيد للعلم أو الظنّ المتأخّر له على قول»^٥.

١٠/٣٢. الصدوق: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا الحسن بن علي العسكري، قال: حدّثنا أبو عبدالله محمد بن زكريّا البصري، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعتُ أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: «... ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في رؤية الهلال»^٦.

ورواه عنه الحرّ العاملي^٧ والعلامة المجلسي^٨ والمحدث النوري^٩.

١١/٣٣. الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق» وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال: «نعم، في العُدّة والنّفساء»^{١٠}.

١. فقه الرضا عليه السلام. ص ٢٦٢.

٢. الهداية، ص ١٨٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٣١٨، باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز، ح ٢٠، وص ٣٢١، باب شهادة النساء، ح ٤.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١؛ وج ١٧، ص ٤٢٦، كتاب الشهادات، الباب ١٩، ح ٨.

٥. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٩.

٦. الخصال، ج ٢، ص ٧٠٧ - ٧٠٩، أبواب السبعين وما فوقه، ح ١٢.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٠ - ٢٢١، أبواب مقدّمات النكاح وأدابه، الباب ١٢٣، ح ١.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٥٥، باب جوامع أحكام النساء ونوادرها، ح ١؛ وج ١٠٤، ص ٣٢١ - ٣٢٢، باب شهادة النساء، ح ١.

٩. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٦.

- الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال^١: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»^٢.

- الطوسي: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال». وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدثهنّ؟ قال: «نعم، في العُدرة والنِّسَاء»^٣.

- الطوسي: عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: سأئته تجوز شهادة النساء وحدثهنّ؟ قال: «نعم، في العُدرة والنِّسَاء»^٤.
ورواه عنهما الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.

بيان: قال الفاضل الغفّاري في ذيل الحديث بهامش الاستبصار:

رواية علاء بن رزين الذي تفقّه على محمد بن مسلم الثقفى بدون الوساطة عن الباقر عليه السلام بعيدة، وعن الصادق عليه السلام قليلة، وفي الكافي: «عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام».

وأضاف في هامش التهذيب:

... قال العلامة المجلسي عليه السلام: «في الكافي: عن العلاء، عن محمد بن مسلم» لكن لم أجدّه إلا في باب الأهلة من كتاب الصيام، مقطوعاً، ولعلّ المراد بعلاء غيره.

١٢/٣٤. الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و... تجوز شهادة النساء وحدثهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه...»^٧.

١. كذا مقطوعاً.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٥، باب البيّنات، ح ١٣٠، وط. الغفّاري: ج ٦، ص ٣٠٥، الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٧، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء، ح ٢٩، وط. الغفّاري: ج ٣، ص ٢٨ - ٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ٧٢٧، باب البيّنات، ح ١٣٢، وط. الغفّاري: ج ٦، ص ٣٠٦، الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٩، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء، ح ٣١، وط. الغفّاري: ج ٣، ص ٢٩.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٢٦، باب شهود الرؤية، ح ٥، وج ١٦، ص ٩٥٩ - ٩٦٠، باب شهادة النساء، ح ٢٥ - ٢٧.

٦. وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٥٣، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ٨، وص ٣٥٦، ح ١٨ - ١٩، وج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٢.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٨.

- الطوسي: يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و... تجوز شهادة النساء وهدنّ بلرجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه...»^١.

ورواه عنهما الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال الفاضل الفقاري في ذيل الحديث بهامش الاستبصار والتهذيب:

المراد عدم جواز قبول شهادتهنّ عند الحاكم حتّى يجب عليه أن يحكم بها بورود الشهر أو خروجه، لا عدم قبول قولهنّ في رؤية الهلال في غير مقام الشهادة؛ لأنّ ذلك تكذيبهنّ وهو حرام شرعاً اتفاقاً، والحكم بورود الشهر حين الاختلاف أمر حكومي لا سيمافى الأشهر الحرم التي حرّم الله فيها القتال، وتكون الشهادة في الأمر الاختلافي لا الأمور العادية.

١٣/ ٣٥. الطوسي: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد وعليّ بن حديد^٤، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن الحصين ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي [كلّهم]، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - قال: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلاّ شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء و [لو] امرأة واحدة»^٥.

- الطوسي: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد، وعليّ بن حديد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام ...^٦.

ورواه الفيض^٧ عن التهذيب، والحرّ العاملي عنهما^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٢، باب في البيّات، ح ١٠٧، وط. الفقاري: ج ٦، ص ٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٠، باب فيما يجوز شهادة النساء فيه و...، ح ٢، وط. الفقاري: ج ٣، ص ٢٩.
٢. الوافي، ج ١٦، ص ٩٥٧ - ٩٥٨، باب شهادة النساء، ح ٢٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ١٠.
٤. رواية سعد بن عبدالله عن عليّ بن حديد مباشرة بعيدة، ولملّ الواسطة وهو أحمد بن محمّد بن عيسى سقط من السند.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٧٢٦، باب البيّات، ح ١٣١، وط. الفقاري: ج ٦، ص ٣٠٦.
٦. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٨، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء، ح ٣٠، وط. الفقاري: ج ٣، ص ٣٩.
٧. الوافي، ج ١١، ص ١٢٦، باب شهود الرؤية، ح ٧.
٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩١ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٥، وج ٢٧، ص ٣٦١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ٣٦.

بيان: حملہ الشيخ في التهديين على الصوم احتياطاً واستظهاراً دون الوجوب.

١٤/٣٦. الصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّوهُ عليه السلام، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ؛ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزَقِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْمَجَاوِرُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَرْقِيِّ بِالرَّيِّ عليه السلام قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّوهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاءِيِّ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسْأَلَتِهِ: «... وَعَلَّةٌ تَرَكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْهَلَالِ لضعفهنَّ عَنِ الرَّوْيَةِ وَمَحَابَاتِهِنَّ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ ضَرُورَةٍ مِثْلَ شَهَادَةِ الْقَائِلَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ، كَضَرُورَةِ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُمْ - وَفِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» مُسْلِمِينَ «أَوْ آخَرَآنِ مِنْ غَيْرِكُمْ» كَافِرِينَ لَا وَمِثْلَ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُمْ...»^٢.

- الصدوق: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءِيِّ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلَتِهِ: «عَلَّةٌ تَرَكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ...»^٣.

ورواه عنهما الحرّ العاملي^٤، وعن العيون العلامة المجلسي^٥.

١. المائدة (٥): ١٠٦.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٧٠، ١٨٩، الباب ٣٣، ح ١.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، باب العلة التي من أجلها لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٥، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، ح ٥٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٠١، باب علل الشرائع والأحكام، ح ٢.

١٥/٣٧. الصدوق: روى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل، إذا عَلِمَ منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله (عزَّوجلَّ) أو رؤية الهلال فلا»^١.

- الطوسي: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبيد الله بن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال ...^٢.
وفيهما: «الرجل الواحد» بدل «الرجل».
ورواه عنهما الفيض^٣ والحرَّ العاملي^٤.
بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث: «أريد بالخصم المدعي؛ فإنَّ كلاًّ منهما خصم للآخر».

أخبار العامة

١. ابن ماجه: حَدَّثَنَا عمرو بن عبدالله الأودي ومحمد بن إسماعيل، قالوا: حَدَّثَنَا أبو أسامة: حَدَّثَنَا زائدة بن قدامة: حَدَّثَنَا سِمَاك بن حرب، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «قم يا بلال فأذِّنْ في الناس أن يصوموا»^٥.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤ - ٥٥، ح ٣٣٢٢، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٦، باب البيئات، ح ١٥١، وط. الفقاري: ج ٦، ص ٣٠٩ - ٣١٠، الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣ - ٢٤، ح ١١٦، باب فيما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي، ح ٩، وط. الفقاري: ج ٣، ص ٤٣، وفيه: «عبدالله بن أحمد»، ح ١٣.
٣. الوافي، ج ١٦، ص ٩٤٥، باب شهادة الواحد و... ح ١٠.
٤. وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٩٤.
٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٠ - ٢٣٤١؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧٤، ح ٦٩١؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣١ - ١٣٢؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢٤٠؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، ح ٧٩٧٣ - ٧٩٧٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٧ - ١٥٩، ح ٧ - ١٤.

٢. الدارمي: حَدَّثَنَا مروان بن محمد، عن عبدالله بن وهب، عن يحيى بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ: أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

٣. النسائي: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ أَبُو عُمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بَطْرُسُوسَ، قَالَ: أَتَيْتَانَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ السَّجْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا أُنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتُهُمْ وَأَنْهَمُ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

٤. الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَبْلَى: حَدَّثَنَا مَسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَابِئِهِمَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجِيزَهُ، وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالِ رَمَضَانَ، وَقَالَا: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

٥. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنِ [ؑ]: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَ - وَأَخْبِيَهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا - وَقَالَ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ».

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٧؛ ح ١٢٣٩؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٧؛ ح ٧٩٧٨ -

٧٩٧٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦، ح ١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٣٤٢.

٢. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣٣، ح ٢١١٢.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٣.

٤. السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٨؛ ح ١٢٤٣؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٨؛ ح ٧٩٨١.

٦. البيهقي: وروينا في حديث الحارث بن حاطب أمير مَكَّة: أنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن تُنسك للرؤية، فإن لم تَره وشهد شاهدا عدل نَسَكْنَا بشهادتهما، ثم صدّقه عبدالله بن عمر^١.

٧. البيهقي: وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب: حدّثنا محمّد بن عبيدالله بن أبي داود المنادي: حدّثنا يزيد بن هارون: أنبأنا ورقاء بن عمّ، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطّاب بالقيع فنظر إلى الهلال، فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال أهلكت، قال: نعم، قال عمر: الله أكبر! إنّما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر فتوضّأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنّع.

- وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ: حدّثنا أبو العباس: حدّثنا محمّد: حدّثنا يزيد: أنبأنا إسرائيل بن يونس، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع عمر فأتاه رجل، فقال: رأيت الهلال هلالاً شوال، فقال عمر: أيها الناس أفطروا. ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين.

٨. البيهقي: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه: أنبأنا علي بن عمر الحافظ: حدّثنا أبو بكر النيسابوري: حدّثنا محمّد بن يحيى: حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي: حدّثنا سفيان، عن عبدالأعلى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطرٍ أو أضحى^٢.

١. السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩، ح ١٢٤٥؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٥ - ٤١٦، ح ٨١٨٥ - ٨١٨٦؛ سنن

أبي داود، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٣٣٨.

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٧ - ٤١٨، ح ٨١٩٣ - ٨١٩٥.

باب الصوم والإفطار باليقين وبرؤية كثيرين، دون الظنّ والشكّ ورؤية قليلين

١/٣٨. الطوسي: محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه^١ وأنا بالمدينة [أسأله]^٢ عن اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان هل يُصام أم لا؟ فكتب^٣: «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية»^٤.
ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٥.

٢/٣٩. الطوسي: عنه^٦ [أي الحسين بن سعيد]، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي عبد الله^٧ أنه قال: «في كتاب علي^٨: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين»^٩.

١. قال الفاضل القفاري في هامش التهذيبين: «كذا مضراً، ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى الإمام أبي جعفر الثاني الجواد^{١٠}، أو الهادي^{١١}».

٢. أضفناه من الاستبصار والوسائل، وليس في التهذيب والوافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ١٧، وط. القفاري: ج ٤، ص ٢١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢١٠، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ١٢، وط. القفاري: ج ٢، ص ٨٢.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٢٣، باب علامة دخول الشهر و...، ح ١٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٣.

٦. قال الفاضل القفاري في هامش التهذيب: «الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً، وتقدّم في الحسن بن سعيد أنه المتفرد بالرواية عن فضالة بن أيوب دون أخيه حسين، وأنّ الحسين يروي عن الحسن عنه. وفي رجال النجاشي: كلّ شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنّما هو الحسين عن أخيه الحسن عن فضالة، ... إنّ الحسين بن سعيد لم يلق فضالة، وإنّ أخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين». (رجال النجاشي، ص ٣١١، الرقم ٨٥٠).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ١٣، وط. القفاري: ج ٤، ص ٢١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٢٠٨، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ١٠، وط. القفاري: ج ٢، ص ٨٢.

ورواه عنه الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

بيان: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وإياك والشك والظن» أي في الرؤية، وإن اعتُبر الظنُّ الحاصلُ من الشهادة. أو المراد الظنُّ الغير [كذا، والصواب: «غير»] الشرعي؛ فإنه بمثابة العلم فكأنه علم، والله يعلم^٣.

٣/٤٠. الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن

بكير عن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا. إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت. فيقول القوم: صدقت^٤».

ورواه عنه الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧.

بيان: قال المولى محمد تقي المجلسي في تفسير الحديث: «وكأنه مع الصحو أو مع

عدم العدالة^٨».

وقال الشيخ الحرّ العاملي في ذيل الحديث:

هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة؛ جميعاً بقرينة ذكر تكذيب الحاضرين لمُدعي الرؤية بناءً على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع، فالانفراد يوجب التهمة؛ أو مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت الشيع بالخمسين، إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين، قاله بعض الأصحاب ...

٤/٤١. الكليني: [عدّة من أصحابنا، عن] أحمد [بن محمد بن عيسى]، عن علي بن

الحكم، عن أبي أيوب الخزاز^٩، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأيتم الهلال

١. الوافي، ج ١١، ص ١٢٢، باب علامة دخول الشهر و...، ح ١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١١، وص ٢٦٥، الباب ٥، ح ١٢.

٣. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٥.

٤. هكذا في التهذيب، ولكن في الوافي والوسائل: «صدق» بدل «صدقت».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣٦، وط. الغفاري، ج ٤، ص ٢٢١.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١١٩، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٤.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٤، وص ٢٥٧، الباب ٣، ح ١٩.

٨. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٤٤.

٩. في الكافي: «الخرّاز» وما أبتناه هو الصواب.

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر^١ فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف^٢»^٣.

- الصدوق: روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٤، قال: «إذا...»^٤.

- الطوسي: عنه [أي علي بن مهزيار]، عن محمد بن أبي عمير، عن أيوب وحمّاد^٥، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٦ قال: «إذا...»^٦ وإذا كان علة فأتّم شعبان ثلاثين^٧.

- الطوسي: عنه [أي علي بن مهزيار]، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٨ قال: «إذا... عشرة وألف (خ ل: عشرة آلاف). وإذا كانت علة فأتّم شعبان ثلاثين^٩»^٨ وزاد حمّاد فيه: «ليس أن يقول رجل: هو ذا هو - لا أعلم إلا قال: - ولا خمسون»^٩.

- المفيد: روى ابن أبي عمير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله^{١٠}، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني»^{١٠}.

ورواه عنها الفيض^{١١} والحرّ العاملي^{١٢}.

بيان: قال الشيخ حسن صاحب المعالم بعد نقله لحديث الاستبصار:

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر أن قوله فيه: «عن

١. كلمة «نفر» لا توجد في التهذيب والاستبصار.

٢. في التهذيب والاستبصار: «عشرة وألف» بدل «ألف».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٠، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ١.

٥. كذا، والصواب: «أبي أيوب» كما في التهذيب. وكلمة «حمّاد» سقط عن التهذيب، كما سقط «أبي» عن الاستبصار.

٦. هذه الجملة لم ترد في الكافي والفقيه والمقتنة.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٣، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٥، وط. الفقاري، ج ٢، ص ٨١.

٨. من هنا إلى آخر الحديث لم ترد في المصادر الثلاثة الأخر. ولعله سهو من النساخ وقسم من حديث آخر.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣، باب علامة أول شهر رمضان وآخره و...، ح ٥، وط. الفقاري، ج ٤،

ص ٢١٠ - ٢١١.

١٠. المقتنة، ص ٢٩٦.

١١. الوافي، ج ١١، ص ١١٧ - ١١٨، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٢.

١٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٢، وص ٢٨٩ - ٢٩٠، الباب ١١، ح ١١.

أَيُّوبُ» غَلَطَ وَالصَّوَابُ «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ» وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ ضَائِرٍ مَعَ ضَمِيمَةَ «حَمَّادٌ» إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ابْنُ عَثْمَانَ. وَفِي التَّهْذِيبِ اقْتَصَرَ عَلَى أَيُّوبَ فَأَشْكَلَ الْأَمْرُ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَزَادَ حَمَّادُ فِيهِ: وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا هُوَ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: وَلَا خَمْسُونَ». وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاهِدَةٌ بِصِحَّةِ مَا فِي الْاِسْتِصَارِ مِنْ ضَمِيمَةَ حَمَّادُ. ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مَشْهُورٍ الصَّحَّةُ [كَذَا] وَسُنُوْدُهُ، وَفِيهِ «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» وَهُوَ شَاهِدٌ بِالْغَلَطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِي الشَّيْخِ^١. أَقُولُ: وَفِي الْمَقْنَعَةِ: «أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ» بَدَلَ «أَبِي أَيُّوبَ».

٥/٤٢. الصَّدُوقُ: وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ، وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ، وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ»^٢.

- الطُّوسِيُّ: عَنْهُ [أَيُّ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ]، عَنْ الْحَسَنِ [بْنِ عَلِيٍّ]^٣، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ ...^٤. وَرَوَاهُ عَنْهَا الْفَيْضُ^٥ وَالْحَرَّ الْعَامِلِيُّ^٦.

- الصَّدُوقُ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ، وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا التَّنْظِي، وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ»^٧. وَرَوَاهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ^٨ الْمَحْدَّثُ النَّوْرِيُّ^٩. بَيَّانٌ: جَاءَ فِي هَامِشِ الْوَافِيِّ:

قَوْلُهُ «وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ» أَيُّ لَيْسَ الْمَنَاطُ ذَلِكَ.

١. متنى الجمان، ج ٢، ص ٤٧٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢، باب الصوم للرؤية والفتور للرؤية، ح ٣.

٣. من الاستصار.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣، وط. الفخاري، ج ٤، ص ٢١٠.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١١٩، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٢، وص ٢٥٣، الباب ٣، ح ٤.

٧. الهداية، ص ١٨٢.

٨. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما يثبت به الهلال، ح ١٨.

٩. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٤، وص ٤١٥، الباب ٦، ح ١.

ولا يخفى أنّ مجرد ذلك لا يفيد العلم بالرؤية ولا الظنّ المتأخّم للعلم، بل المناط العلم أو الظنّ المتأخّم له، ويحتمل أنّ المراد أن ليس الرؤية أنّ يراه أحد ولا يراه اثنان ولا خمسون كما في الرواية السابقة (وهي رواية محمد عن أبي جعفر عليه السلام) بل إذا رآه واحد رآه ألف (سلطان عليه السلام)^١.

وقال العلامة المجلسي:

هذا إذا اجتمع جماعة ورآه بعضهم ولم ير الأكثر؛ فإنّ هذا قرينة على أنّه اشتبه عليهم، فتدبر^٢.

١. الوافي، ج ١١، ص ١١٩، الهامش.

٢. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٥١.

باب الأمر بالصوم إذا لم يُعلم أوّل شهر رمضان لتغيم السماء

١/٤٣. الكليني: [عدّة من أصحابنا، عن] أحمد [بن محمد]. عن محمد بن بكر^١،
ومحمد بن أبي صهبان^٢، عن حفص، عن عمر بن سالم، ومحمد بن زياد بن عيسى^٣،
عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عُدَّ شعبانَ تسعةً وعشرين يوماً،
فإن كانت مستقيمةً فأصبح صائماً، فإن كانت صاحبةً وتبصّرتَه ولم تر شيئاً
فأصبح مُفطراً»^٤.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
بكر، ومحمد بن أبي الصهبان، عن حفص^٥، عن عمر بن سالم، ومحمد بن زياد بن عيسى، عن
هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام...^٦.

- الطوسي: عنه [أي محمد بن الحسن الصفّار]، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر،
عن حفص^٧، عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة، قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام...^٨.

-
١. في الكافي: «أحمد بن محمد، عن بكر [خ ل: بكر]»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو محمد بن بكر بن جناح.
 ٢. هو محمد بن عبد الجبار.
 ٣. هو ابن أبي عمير.
 ٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٩.
 ٥. في الاستبصار: «عن حفص بن عمر بن سالم» وهو خطأ.
 ٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠ - ١٨١، ح ٥٠١، باب فضل صيام يوم الشكّ و...، ح ٢، وط. الغفّاري: ج ٤، ص ٢٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٢٣، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد، ح ٤، وط. الغفّاري: ج ٤، ص ٩٩، وفيها: «مُضحية» بدل «صاحبة».
 ٧. قال الفاضل الغفّاري في هامش التهذيب: «في السند سقط... والصواب: أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر؛ ومحمد بن أبي الصهبان، عن حفص». وهو الصواب.
 ٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ١٩، وط. الغفّاري: ج ٤، ص ٢١٤ - ٢١٥.

ورواه الحرّ العاملي عن الكليني والطوسي^١، ورواه الفيض عن الكافي والتهديب بسند الشيخ عن الصقار^٢.

بيان: قال الشيخ في الاستبصار بعد هذا الحديث وبعد قوله ﷺ: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصَمَّ يَوْمَ سَتَيْنِ»:

... فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأوّلة من أنّه يُصْبِحُ يَوْمَ السَّتَيْنِ صَائِمًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَقَفَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَطَوَّعَ بِيَوْمٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَتْ مَضْحِيَّةً وَتَبَصَّرْتَهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْعَدَدِ لَكَانَ يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَتِمُّ أَبَدًا عَلَى حَالٍ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالغَيْمِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَثَّ عَلَى صَوْمِهِ بِنَيْتِهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ احتياطاً^٣.

وقال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

«فَإِنْ كَانَتْ مَتَغَيِّمَةً» يعني السماء. «فَأَصْبَحَ صَائِمًا» يعني بنيتة شعبان، لأنّه يوم الشكّ الذي صائمه موقّف له، بخلاف ما إذا كانت صاحبة؛ فإنّه لا شكّ فيه.

- الطوسي: أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: أخبرنا محمّد بن همام، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه^٤، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن الربيع بن ولّاد، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ شَعْبَانَ فَعَدَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ أَضْحَتْ فَلَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ، وَإِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ»^٥.

ورواه عنه الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧.

بيان: «يَقَالُ: يَوْمٌ صَحْوٌ وَسَمَاءٌ صَحْوٌ» ليس فيهما غَيْمٌ. صَحَا السَّمَاءُ: تَكَشَّفَتْ سَحَابُهَا. أَصْحَى: صَحَا»^٨.

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٤، وص ٢٩٩، الباب ١٦، ح ٤.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١١٤، باب صيام يوم الشكّ، ح ١٧.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، وط. النقاري: ج ٢، ص ١٠٠.

٤. في الوافي: «عن محمّد بن سماعه» وهو خطأ.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٩، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٤١، وط. النقاري: ج ٤، ص ٢٢٢.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١١٥، باب صيام يوم الشكّ، ح ١١.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.

٨. المعجم الوسيط، ص ٥٠٨، «ص ح و».

باب الإفطار للرؤية أو الشهادة، وعند تغيم السماء استكمال العدد ثلاثين

١/٤٤. المفيد: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار^١، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل [عن محمد بن قيس]^٢، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي^{عليه السلام}، قال: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدولٌ من المسلمين؛ وإن لم تَرَوا الهلالَ فأتَمُوا الصيام إلى الليل. وإذا غَمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين يوماً، ثمَّ افْطِرُوا»^٣.
ورواه عنه المحدث النوري^٤.

٢/٤٥. القاضي نعمان: عن علي^{عليه السلام} أنه قال: «لا تُفْطِرُوا إلَّا لتمام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين [عدلين]^٥ أنهما رأياه»^٦.
ورواه عنه المحدث النوري^٧.

٣/٤٦. المفيد: أخبرني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري^٨، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن أبان، عن عبدالله بن جبلة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «شهر رمضان يُصِيبُهُ ما يُصِيبُ الشهور من النقصان، فإذا صَمَّتْ تسعة

١. في المستدرک: «مهران»، وهو خطأ. انظر معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٠٧.
٢. ما بين المعقوفين ساقط من النسخ. ويدل على سقوطه قول المصنف فيما سبق على هذا الحديث، ووقوعه في أسناد الحديث في سائر المصادر.

٣. جوابات أهل الموصل، ص ١٤، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٢.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٤.

٥. من المستدرک.

٦. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠.

٧. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٥.

وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فأتمّ العدة ثلاثين»^١.
ورواه عنه المحدث النوري^٢.

- الطوسي: [أخبرني الشيخ عليه السلام والحسين بن عبيدالله جميعاً، عن^٣ أبي غالب [أحمد بن محمد]^٤ الزّراري، قال: أخبرنا أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن أبان^٥، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام - قال...^٦.

٤/٤٧. الطوسي: عنه [أي أبو غالب الزّراري]، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريّا اللؤلؤي، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن حمّاد بن عثمان، عن فطر بن عبد الملك، قال: قال - يعني أبا عبدالله عليه السلام -: «يُصِيبُ شهر رمضانَ ما يُصِيبُ الشهورَ من النقصان؛ فإذا صُنَّتْ [من] شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً، ثم تغيّمت فأتمّ العدة ثلاثين يوماً»^٨.

ورواهما عنهما الفيض^٩ والحرّ العاملي^{١٠}.

بيان: جاء في هامش الوافي في بيان ضبط «فطر بن عبد الملك»:

اختلفوا في ضبطه ففي التهذيب المطبوع «فطر» بالفاء وعنوانه المامقاني عليه السلام بعنوان «فطر» وأشار إلى هذا الحديث عنه وأورده جامع الرواة (ج ٢، ص ١٢) بعنوان «فطر»

١. جوابات أهل الموصل، ص ١٣، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤١.
٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٣.
٣. ما بين المقوفين من الاستبصار.
٤. ما بين المقوفين من الاستبصار.
٥. في الوسائل: «أحمد بن الحسن، عن أبان»، وهو خطأ.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ١، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢٠٩.
٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٩٩، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١، وط. الفخّاري: ج ٢، ص ٨٠.
٨. من الوافي والوسائل.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٤٣، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢٢٣.
١٠. الوافي، ج ١١، ص ١٣٤ - ١٣٥، باب شهود الرؤية، ح ١٥ - ١٦.
١١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٣، و ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ١٠.

بالفاء أيضاً وأشار إلى هذا الحديث عنه وكذلك في معجم رجال الحديث أوردته بالفاء، ولكن يظهر من المخطوطات التي عندنا وتاريخها قبل الألف أنه «القطر» بالقاف: ففي نسخة «د» قال «قَطْر» وأعربه بالضم.

قال علم الهدى بهامش الأصل: «قَطْر هذا بفتح القاف وإسكان الطاء المهملة والراء» وقال المامقاني: لم أجد في كتب الرجال» ولكن قال سيدنا الأستاذ بعد ما عنونه طي رقم ٩٤٤٧ في معجم رجال الحديث ما نصه: «وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم». فإنه غير مجهول ولا مذموم بل هو من الممدوحين «ض.ع»^١.

٥/٤٨. الطوسي: عنه [أي الحسين بن سعيد]، عن محمد الأشعري أبي خالد^٢، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله^٣، قال: «شهر رمضان يُصِيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تَغَيَّمَتِ السماء يوماً فَأَتَمَّوْا العِدَّة»^٢.
ورواه عنه الفيض^٤ والحرّ العاملي^٥.
- فقه الرضا^٦: «إذا شككت في هلال شَوَّال وتَغَيَّمَتِ السماء، فصم ثلاثين يوماً وأفطر»^٦.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٧ والمحدث النوري^٨.

٦/٤٩. المرتضى: قال الصادق^٩: إنَّ الناس كانوا يَصومون بصيام رسول الله^{١٠}، ويُفطرون بإفطاره، فلما أراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا: يا رسول الله، كُنَّا نَصوم

١. الوافي، ج ١١، ص ١٣٤، الهامش.

٢. قال الفاضل القناري في هامش التهذيب: «هو محمد بن خالد الأشعري، والظاهر تصحيف ابن خالد بأبي خالد».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥، باب علامة أول شهر رمضان وآخره...، ح ٧، وط. القناري: ج ٤، ص ٢١١.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٣٥ - ١٣٦، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٠.

٦. فقه الرضا^٦، ص ٢٠٩.

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٩، باب ما يبث به الهلال، ح ١٠.

٨. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٦.

بصيامك ونُفطر بإفطارك، وها أنت ذاهب لوجهك، فما نصنع؟ قال ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً»^١.
ورواه عنه المحدث النوري^٢.

أخبار العامة

١. البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^٣.

٢. البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^٤.

٣. البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيزَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^٥.

١. الرذعلي أصحاب العدد، ص ٣٢، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٨٠. وانظر ص ٩ و ٣٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٥٧، ١٨٥.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٥ - ٤٠٦، أبواب أحكام شهر رمضان الباب ٣، ج ١٢.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨٠٧؛ الموطأ، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩، ح ٣، وانظر ح ٤ - ٥، و ص ٧٦٠، ح ٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦١، ح ٢١؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، ح ٧٩٢٢ - ٧٩٢٣؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٢٣١.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨٠٨؛ الموطأ، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢٠؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٢٣٢ - ١٢٣٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٩، ح ٦، و ص ٧٦٠، ح ٩؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٧٩٢٥؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦١، ح ٢٢.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٣٠، ح ١٦٥٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ١٧ - ٢٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٢٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٣ - ١٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٧٩٢٢ - ٧٩٢٥.

٤. البخاري: حَدَّثَنَا يحيى بن بكير قال: حَدَّثَنِي الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ وَيُونُسُ: «لَهْلَالِ رَمَضَانَ»^١.

٥. الدارمي: أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد: حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن محمد بن جبير، عن ابن عباس أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^٢.

٦. الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ. فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ^٣.

٧. النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»^٤.

٨. الدارقطني: حَدَّثَنَا عبدالله بن محمد بن زياد: حَدَّثَنَا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم: حَدَّثَنَا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، عن

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ١٨١٠؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٧٩٢٤.

سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٠، ح ٨.

٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٥.

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧٢، ح ٦٨٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ح ٢٣٢٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٦؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٧٩٣٨؛ الموطأ، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١.

٤. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٦.

عائشة قال: كان رسول الله ﷺ: يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ^١.

٩. البيهقي: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ: حَدَّثَنَا رُوحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^٢.

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٧٩٣٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٣٢٥.
٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٧٩٣٧.

باب من انفرد برؤية الهلال

- ١/٥٠. عليّ بن جعفر عليه السلام: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلّا يصوم مع الناس إذا صاموا»^١.
- الحميري: [عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام] قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلّا فليصم مع الناس»^٢.
- الصدوق: سألت عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فليفطر، وإلّا فليصمه مع الناس»^٣.
- الطوسي: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلّا فليصم مع الناس»^٤.
- ورواه الفيض عن الفقيه والنهذيب^٥، والحرّ العاملي عنهما وعن قرب الإسناد ومسائل عليّ بن جعفر^٦، والعلامة المجلسي عن قرب الإسناد^٧.
- بيان: رواية الفقيه - كما ترى - يختلف مع رواية الكتب الثلاثة، ففيه: «فليفطر، وإلّا فليصمه مع الناس»، وفيها: «فليصم، وإلّا فليصم مع الناس». وعلى رواية الفقيه السؤال عن

١. مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ١٩٣.

٢. قرب الإسناد، ص ٢٣١، ح ٩٠٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤، باب الزيادات، ح ٣٢، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٣٩٦.

٥. الواقي، ج ١١، ص ١٣٨، باب شهود الرؤية، ح ٢٥، وفيه: «فليصم، وإلّا فليصم مع الناس».

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١، ٢.

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٦، باب ما ينبت به الهلال، ح ١.

هلال شؤال، وعلى رواية الثلاثة السؤال عن هلال شهر رمضان. ولا يخفى أنّ الأوفق بالسياق وأنسب مع مقام عليّ بن جعفر عليه السلام هو رواية الفقيه وهو الأصح، وهلال شؤال هو الذي ينبغي السؤال عنه والجواب له بهذا التعبير، وإلا فالصوم في يوم الشكّ في آخر شعبان ليس فيه محذور حتى يسأل عليّ عن حكمه الإمام عليه السلام، فلاحظ وتدبّر.

وقال المولى محمدتقي المجلسي في شرح الحديث:

... «الهِلال» أي هلال شؤال. «إذا لم يشكّ»؛ لأنّه كثيراً ما يتخيل أنّه رأى وينكشف أنّه غيره من غيمٍ أو خيالٍ أو شعرة الحاجب. «وإلا» أي وإن كان شاكّاً، أو لم يكن متيقناً، وهو أظهر^١.

ثمّ اعلم أنّ بعض المعاصرين تمسكّ بهذا الحديث لإثبات كفاية الرؤية بالعين المسلّحة، وتقريبه أنّ:

التعبير بقوله: «يبصره وحده، لا يُبصره غيره» ظاهر في انفراده بالإبصار بحيث إنّ غيره لا يُبصر، لا أنّه لم يبصر، فيدل ولو بإطلاقه على أنّه حتى مع عدم إمكان إبصار غيره من الناس - كما إذا كانت عينه غير متعارفة في الإبصار - أيضاً حكمه ذلك، فلا وجه لاشتراط الإبصار بالرؤية بالعين المتعارفة أو العادية^٢.

ولا يخفى ضعفه.

١. دوضة المتّين، ج ٣، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

٢. رؤيت هلال، ج ٢، ص ١٤٨٠، الرسالة ٣٠، ص ٤٨.

باب اختلاف الآفاق في الرؤية

١/٥١. الطوسي: عنه [أي محمد بن الحسن الصفار]، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه [أي الإمام الهادي عليه السلام] أبو عمر^١، أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة، فيُفطر الناس ويُفطر معهم. ويقول قوم من الحساب قِبَلْنَا: إنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام: «لا تصومنَّ الشكَّ، أفطر لرؤيته وضُم لرؤيته»^٢. ورواه عنه الفيض^٣ والحرز العاملي^٤ والعلامة المجلسي^٥.

بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

يعني لا تدخل في الشك بقول الحساب، واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية. وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية في بلد آخر بشهود عدول. وإنما لم يجبه عليه السلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحاً؛ لأنه قد فهم ذلك ممّا أجابه به ضمناً، وذلك لأنه قد فهم من كلامه عليه السلام أن اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرؤية فجائز وإن كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز. ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه.

وقال العلامة محمد باقر المجلسي:

- قوله عليه السلام: «لا تصومنَّ الشكَّ» أي بنيتة رمضان، كما هو المشهور. ونقل عن المفيد أنه

١. قال الفاضل القفاري في هامش التهذيب: «هو أبو عمر الحذاء من أصحاب الهادي عليه السلام، وفي نسخة: «أبو عمرو». والمراد به محمد بن عيسى العبيدي البجليني».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ٤٤٦، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ١٨، وط. القفاري: ج ٤، ص ٢١٤.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٢٣، باب علامة دخول الشهر و...، ح ١٤.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

٥. بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٣٧٥ - ٣٧٦، باب السنين والشهور وأنواعها، ح ٦.

قال: «إنما يستحبّ صوم الثلاثين من شعبان بنيتة الندب مع الشكّ في الهلال، لا مع الصحو وارتفاع الموانع، ويكره لا مع ذلك إلا لمن كان صائماً قبله^١.
- يظهر من كلامه عليه السلام أنّ المدار على الرؤية، واختلاف الفرض إن وقع الاختلاف في الرؤية غير ضائر^٢.

وقال بعضهم:

والحديث صحيح سنداً، وإن كان «أبو عمر» مجهولاً لنا، لأنّ ظاهر الخبر أنّ محمّد بن عيسى رأى توقيع الإمام عليه السلام بعينه، والضمير في «إليه» يرجع إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام؛ وذلك لما ذكر النجاشي من أنّ محمّد بن عيسى العبيدي روى عنه عليه السلام مكاتبةً ومشافهةً^٣. وتقريب الاستدلال: أنّ الإمام عليه السلام نهى السائل عن العمل بقول الحُساب لمكان الشكّ من قولهم بالرؤية في تلك البلاد البعيدة، فيفهم من ذلك أنّه لو كان قاطعاً بقولهم في ذلك، لكان له حكمهم ولزمه العمل بقولهم في رؤية تلك البلاد....

أقول: إنّ دلالة الرواية على عكس المطلوب أوضح، حيث إنّ الإمام عليه السلام كان بصدد بيان قاعدة كليّة لجميع الناس في جميع الأصقاع تأكيداً لأهميّة إحراز الموضوع وتحقّقه حتّى يترتّب عليه الحكم وأنّ الأمور المشكوكة لا تصلح للموضوعيّة، وفي الحقيقة يقول عليه السلام: حيث إنّ موضوع الصوم والفطر هو رؤية الهلال، فإن كنت شاكاً في تحقّقه في بلدك - وإن تحقّق في أفريقية والأندلس على ما يقوله الحُساب - فلا تصم حتّى ترى الهلال، ولا يكون موضوع حكمك ما ليس في متناول يدك، وهو رؤية الهلال في مصر أو الأندلس، بل الموضوع هنا أمرٌ يسهل الوصول إليه والظفر به، وهو الرؤية في بلدك أو حواليه أو البلاد المتقاربة منه، ولذا لم يقل عليه السلام في جوابه: «لو تيقّنت من قول الحُساب بالرؤية هناك، كفى لك ذلك هنا».

فجوابه عليه السلام هنا يكون نظير ما في خبر عبيدالله بن زرارة من قوله عليه السلام: «... إنّما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنّا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلاّ ذلك، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم»^٤.

١. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٧.

٢. بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٣٢، الرقم ٨٩٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٨٠، أبواب المواقيت، الباب ١٦، ح ٢٢.

وأيضاً يكون نظير ما رواه حريز عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مؤزة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فليقت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟! بس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجملها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»^١.

قال الشيخ الطوسي عليه السلام في مقام نفي التنافي بين هذا الخبر وبين ما اعتبره في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق ما هذا لفظه: «لأنه لا يمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل، لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها، لأن ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والأعذار»^٢.

فلسان تلك الرواية الواردة في شأن الحُساب، لسان ما ورد في بعض الروايات الأخرى، مثل قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية» وقوله عليه السلام: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني».

وكان الإمام عليه السلام أعرض عن جواب سؤال السائل صريحاً وأجابه بما يفيد في مقام العمل، وإن كان يفهم من خلاله جواب السؤال أيضاً؛ حيث إن السائل لم يسأل الإمام عليه السلام عن تكليفه بالصيام ولم يكن له في ذلك إشكال؛ لأنه صرح بعدم رؤيته وعدم رؤية الناس الهلال من دون وجود علة في السماء، بل الظاهر أن في استخراج أهل الحساب كانت الرؤية ممتنعة في بلده حيث أناط إمكان الرؤية على نظرهم بتلك البلاد البعيدة خاصة، فهو كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان في بلده على ما هو المرتكز في ذهنه من عدم كفاية الرؤية في البلاد البعيدة لبلده على فرض الوقوع، ولكنه كان شاكاً في اختلاف الآفاق وأنه هل تجوز الرؤية في بلدٍ فيترتب عليها أحكام الرؤية وعدم الرؤية في آخر فلا يترتب عليها أحكامها، ولعله كان يتخيل أن الأرض مسطحة، فتأمل^٣.

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٩٨، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، ح ٢.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، وط. الفقاري، ج ١، ص ٣٠٤.

٣. الأضواء والآفاق، ص ٤٦ - ٤٩.

أقول: هذه الرواية هي معركة الآراء واستدلّ بها على مطلوبه كلُّ من القائل بلزوم اشتراك الآفاق وعدمه. فراجع على سبيل المثال ما سبق في ج ٢، ص ٩٤٦ - ٩٤٨، ٩٤٩، ١١٤٩، ١١٦٥ - ١١٦٦، ١٢٧٧، ١٣٥٥ - ١٣٥٧، ١٤٦٩ - ١٤٧٠.

٢/٥٢. الطوسي: عنه [أي الحسين بن سعيد]، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تُقضى إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»^١ وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»^٢.
ورواه عنه الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

«من جميع أهل الصلاة» يعني على أيّ مذهب كانا من ملل أهل الإسلام. وإنما أعاد النهي عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه.

وقال المولى محمد تقي المجلسي:

أي إذا لم يثبت عندك الرؤية وثبت عندهم، فاقضه إذا أفطرتة... وما وقع في هذا الخبر وأمثاله من «جميع أهل الصلاة» فظاهره التقيّة، ومرادهم عليهم السلام أنّهم ليسوا من أهل الصلاة؛ لأن الصلاة وغيرها من العبادات مشروطة بصحتها بالولاية^٥.

وقال العلامة محمد باقر المجلسي:

قوله عليه السلام: «شاهدان عدلان» قال بعض العلماء: «يعني عادلين في مذهبهما». أقول: كأنّ فيه تقيّة، مع أنّ غير الاثني عشري غير عادل. فمع التقيّة أظهر الحقّ (صلوات الله عليه).
قوله عليه السلام: «فإذا فعلوا فصمه» أي تقيّة، أو إذا حصل لك العلم باتفاقهم على الصوم^٦.

وقال بعض المعاصرين:

وقد جعل في مستند العروة هذه الرواية بملاحظة ما ورد فيها من قوله عليه السلام: «جميع أهل

١. في نسخة: «متى كان رأوا الشهر».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ١٠، وط. النّفاري، ج ٤، ص ٢١٢.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٣٧، باب شهود الرؤية، ح ٢٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ٥، وص ٢٩٢، الباب ١٢، ح ١.

٥. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٤١.

٦. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٤.

الصلاة» وقوله: «يقضي أهل الأمصار» أوضح الروايات على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلدٍ دون بلد...^١

أقول: يرد على الاستدلال بتلك الروايات أيضاً ما ذكرنا من عدم إطلاق لها حتى تعم البلاد المتباعدة المختلفة المطالع، بل تُحمل على الفرد الغالب المنساق إلى الذهن، ولا أقل من الشك فيه.

وأما الرواية الأخيرة التي ادّعي أنها أوضح من الجميع، فقد ورد فيها بعض التعبيرات والألفاظ التي لا تلائم آداب العربية والفصاحة، فمثلاً أنّ المتفاهم من قوله: «شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» هو كون الشاهدين منبعثين من بين جميع أهل الصلاة، والمتفاهم من قوله: «إلا أن يقضي أهل الأمصار» اعتبار قضاء جميع أهل الأمصار في وجوب قضاء الشخص دون رؤية أهل مصر واحد، وهذا ينتج أنّ رؤية البلد الواحد لا تُثبت أول الشهر لجميع البلاد، فالرواية على خلاف المطلوب أدل، كما أنه قد استشكل فيه المحقق الخوانساري^٢ أيضاً بقوله: «... لا يخلو منها عن اشتباه...»^٣.

٥٣/٣. الطوسي: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله^٤، أنه قال في من صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضي يوماً»^٥.

ورواه عنه الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧.

٥٤/٤. الطوسي: الحسين بن سعيد، عن القاسم^٨ بن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله^٩ عن هلال شهر رمضان يُعمّ علينا في تسع^{١٠} وعشرين

١. انظر ما تقدّم في ج ٤، ص ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩.

٢. انظر ما تقدّم في ج ٣، ص ١٨٠٧.

٣. الأئمة أو الآفاق، ص ٤٥ - ٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣، باب علامة أول شهر رمضان، ح ١٥، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢١٣ - ٢١٤.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٣١، باب شهود الرؤية، ح ٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٣.

٧. قال الفاضل الفخّاري في الهامش: «يعني الجوهرى الواقفي، وشيخه عثمان الأحمر».

٨. في طبع الفخّاري: «تسعة»، وهو الصواب.

من شعبان، فقال: «لا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَأَقْضِهِ»^١.

ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

وتقدّم ما يُناسب الباب في الباب ٢، ح ٢.

ويأتي في الباب ٩، ح ٤.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

إِنَّمَا قَالَ ﷺ «فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَأَقْضِهِ» لِأَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ فِي الْبَلَدِ رَأَاهُ أَلْفٌ كَمَا مَرَّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَلَدُ الْمَشْهُودَ بِرُؤْيَيْهِ فِيهِ مِنَ الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ الْبَعِيدَةِ مِنْهُ لِأَنَّ بِنَاءَ التَّكْلِيفِ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَا عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ وَلَعَدَمِ انضِبَاطِ الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ لَجُمْهُورِ النَّاسِ وَإِلِطْلَاقِ اللَّفْظِ، فَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ مَتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا مِنَ الْفَرْقِ ثُمَّ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ بِالِاجْتِهَادِ لَا وَجْهَ لَهُ.

وعلق على كلامه العلامة الشعراني في حاشية الوافي:

قوله «لا فرق بين أن يكون ذلك البلد» العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب كمكة بالنسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد، وذلك لأنّ المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ ومرو وبخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الأذهان وتوجّه الهمم من الصوم إلى أمور أخرى، ولا يسأل أحدٌ أحداً عن الهلال وربما ينسون أوّل الشهر أنّه أيّ يوم كان، والهلال كنصف النهار ونصف الليل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان، فيجب أن تختلف الرؤية أيضاً، فيحسب الأربعة في الصين مثلاً آخر شعبان وفي طنجة أوّل رمضان؛ لأنّ الغروب في الصين قبل الغروب في طنجة بعشر ساعات، ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهراً في ساعة ويظهر بعد عشر ساعات، وكما أنّ المتبادر من الغروب والزوال في كلّ بلد الغروب والزوال في ذلك البلد، فكذلك «صم للرؤية وأفطر للرؤية» أي لرؤية تلك البلدة؛ ألا ترى أنّ قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^٤

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٤٣٩، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره و...، ح ١١، وط. العفّاري: ج ٤، ص ٢١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٦، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ٨، وط. العفّاري: ج ٢، ص ٨٢.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٢٠، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩، وص ٢٩٣، الباب ١٢، ح ٢.

٤. الإسراء (١٧): ٧٨.

ليس معناه أنَّ المكِّيَّ يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشمس في الصين أو في المغرب، بل إذا دلكت في مكَّة، فكذلك «صم للرؤية وأفطر للرؤية» فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجبي رآه فوجب، وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمًى باسم واحد، وأوَّل ليلة الأربعاء في طنجة إمَّا تكون بعد مضيِّ عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين، ألا ترى أنَّك تفطر في بلدك لأنَّ الشمس غربت عنك، وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأنَّ الشمس لم تَغِبْ عنهم بعد.

وقال بعضهم:

في السند: «القاسم» وهو القاسم بن محمَّد الجوهري، ولم يُوثَّق ولم يُمدَّح في الرجال، بل ذكر الشيخ رحمته أنَّه واقفي، يروي عنه الحسين بن سعيد، وروى هو عن أبان بن عثمان في مواضع^١.

٥٥ / ٥. الكليني: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمَّد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة الثمالي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له أبو بصير: جعلتُ فداك، الليلة التي يُرجى فيها ما يُزجى؟ فقال: «في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين». قال: فإنَّ لم أقوِ على كليهما؟ فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب». قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يُخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى. فقال: «ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها»^٢. قلت: جعلتُ فداك، ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: «إنَّ ذلك ليقال». قلت: جعلتُ فداك، إنَّ سليمان بن خالد روى: في تسع عشرة يُكتَب وفدُّ الحاجِّ، فقال لي: «يا أبا محمَّد، وفد الحاجِّ يُكتَب في ليلة القدر والعنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصلِّ في كلِّ واحدةٍ منهما مائة ركعة، وأخيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما». قال: قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟

قال: «فصلِّ وأنت جالس». قلت: فإن لم أستطع؟ قال: «فعلِّ فراشك». [قلت: فإن لم أستطع؟ قال]^٣: «لا عليك أن تكتحلَّ أوَّل الليل بشيءٍ من النوم؛ إنَّ أبواب السماء تُفتح في

١. الأحق أو الآفاق، ص ٤٤.

٢. خ ل: «فيما تطلبها فيها».

٣. ما بين المعقوفين لا يوجد في الكافي، وأضفناه من الفقيه وأمالى الطوسي والوسائل.

رمضانَ، وتُصَفَّدُ الشياطين، وتُقبلُ أعمالُ المؤمنين، نعم الشهرُ رمضان، كان يستمى على عهد رسول الله المرزوق»^١.

- الصدوق: وروي عن علي بن أبي حمزة، قال: كنت عند أبي عبدالله فقال له أبو بصير...^٢.

- الصدوق: أبي^٣، قال: حَدَّثني سعدُ بنُ عبدالله، قال: حَدَّثني إبراهيمُ بنُ مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله^٤...^٣.

- الطوسي: عنه [أي الحسين بن سعيد]، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال: كنت عند أبي عبدالله^٥...^٤.

- الطوسي: [عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: كنت عند أبي عبدالله^٦...^٥.

ورواه عن الكافي والتهذيب والفتاوى^٦، وعن الكتب الخمسة الحرّ العاملي^٧، وعن أمالي الطوسي المحدث النوري^٨.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

«يُرْجى فيها ما يُرْجى» يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات، يعني بها ليلة القدر.... قال في الفقيه: «واسم الجهني عبدالله بن أنيس الأنصاري». «وفد

١. الكافي، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، باب في ليلة القدر، ح ٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٢٠٢١، باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و...، ح ١٥.

٣. ثواب الأعمال، ص ٩٢، [باب] فضل شهر رمضان وثواب صيامه، ح ٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٨، ح ٢٠١، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه، ح ٤، وط. الفقاري: ج ٣، ص ٦٦ - ٦٧.

٥. أمالي الطوسي، ص ٦٩٠، ح ١٤٦٧، المجلس ٣٩، ح ١٠.

٦. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٢ - ٣٨٤، باب ليلة القدر، ح ١٠.

٧. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٣، و ج ٨، ص ١٨، أبواب نافذة شهر رمضان، الباب ١، ح ٣.

٨. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، ح ٢٦.

«الحاج» هم القادمون إلى مكة للحج؛ فإن في تلك الليلة تكتب أسماء من قُدر أن يحج في تلك السنة. و«النايا» جمع النية وهي الموت. و«النور» كناية عن انفجار الصبح بالفلق. و«الصر» القيد والشق والإيثاق.

أقول: وحديث الجهنّي رواه الشيخ في التهذيب:

عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن الجهنّي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إن لي إبلاً وغنماً وغنمةً وعملةً فأحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة - وذلك في شهر رمضان - فدعاه رسول الله فساّره في أذنه، فكان الجهنّي إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغممه وأهله إلى مكانه»^١.

وقال المولى محمد تقي المجلسي في شرح الحديث:

«وروي علي بن أبي حمزة» في الموثق، ورواه الشيخ أيضاً عنه، ورواه الكليني عن أبي حمزة الثمالي، وفيه بُعد، وكان السهو من التساخ بإسقاط «ابن». «وجاءنا من يُخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى» بأن يكونوا رأوه مقدماً أو مؤخراً وإن لم يثبت، أو كان من البلاء المتباعدة؛ فإنه يحصل به بعض الشك بأن يفوت منه ليلة القدر وإن كان مأموراً بحسب ظنه.

«فقال: ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها» فتحييها حتى يحصل العلم بإحياء ليلة القدر في ضمنها، ويفهم منه استحباب رعاية الاحتياط مهما أمكن في تحصيل الواقع. «قال: إن ذلك ليقال» أبهما عليه السلام لئلا يحصل له العلم أو الظن المناخيم له، للحكمة التي لله سبحانه في إخفائها. ثم سعى في تحصيل العلم منه عليه السلام بوجه آخر: «قلت: ... في تسع عشرة يكتب وفد الحاج» والحال أنهم يكتبون في ليلة القدر فأبهما عليه السلام أيضاً...^٢.

وقال العلامة المجلسي في شرح الحديث:

في أكثر النسخ: «عن أبي حمزة الثمالي». وفي الفقيه والتهذيب: «عن علي بن أبي حمزة» وهو الصواب؛ إذ رواية الجوهرى عن البطائني أكثر من أن يُحصى، وروايته عن الثمالي غير معهود.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ١٠٣٢، باب الزيادات، ح ١٠٠، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٤١٢ - ٤١٣.

٢. روضة المتقين، ج ٣، ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

قوله ﷺ: «فما أيسر» يدل على استحباب الاحتياط في الأمور المستحبة عند اشتباه الهلال، واستحبابه في الأمور الواجبة بطريق أولى ...
قوله ﷺ: «لا عليك» أي لا بأس. والاحتحال بالنوم كناية عن القليل منه^١.
أقول: الصواب في سند الحديث هو «علي بن أبي حمزة [البطائني]» كما في الفقيه والتهذيب وثواب الأعمال وأمالي الطوسي.

وقال بعضهم في وجه الاستدلال بالحديث على عدم لزوم اشتراك الآفاق:

وتقريب الاستدلال أن في قوله ﷺ: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها دلالة على لزوم الأخذ بالهلال المرني في الأفق الذي جاء منه الخبر. وفيه: أولاً ما ذكرناه من عدم إطلاقي للرواية بحيث تشمل كلمة «أرض أخرى» الأراضي البعيدة؛ إذ البلاد التي كانت تصل منها الأخبار في تلك الأعصار هي البلاد القريبة.

وثانياً: بناءً على ما ذكره المستدل لكان اللازم تحقق الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى في ليلتين أيضاً، ولكن على حساب الرؤية في أفق تلك الأرض لا في أربعة ليالٍ.

والظاهر أن الإمام ﷺ أراد بالأخذ بأربع ليالٍ من باب الأخذ بالرجاء والاحتياط لدرك فضيلة ليلة القدر على فرض وقوع الاشتباه في إحدى الرؤيتين: الرؤية في بلد السائل، والرؤية في إحدى المناطق القريبة من بلده التي ذكرها المخبر^٢.

أقول: وانظر ما سبق في رؤيت هلال، ج ٢، ص ٩٤٩ - ٩٥٠، ١٣٥٨ - ١٣٥٩.

١٤٧١ - ١٤٧٢.

أخبار العامة

١. مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ

١. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٨١ - ٢٨٣.

٢. الأفق أو الآفاق، ص ٥٠ - ٥١.

فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمُلَ ثَلَاثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي!.

٢. أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: «لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ» ٢.

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٥، ح ٢٨؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٠ - ٤٢١، ح ٨٢٠٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٢٣٣٢؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣١؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧٦ - ٧٧، ح ٦٩٣، وفيه: «قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ».

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٣٣٣.

باب رؤية الهلال قبل الزوال وبعده ووسط النهار

١/٥٦. الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية، وإذا رآوه بعد الزوال فهو ليلته المستقبلية»^١.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال ...^٢.

ورواه الفيض عن الكافي^٣، والحرّ العاملي عنه وعن الشيخ^٤ بيان: قال الشيخ حسن صاحب المعالم:

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق، وأورد في معناه خبراً آخر من الموثق يرويه بإسناده عن سعد بن عبدالله... عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير... قالوا، قال أبو عبدالله عليه السلام ...

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزينة واضحة، وموافقته الحديث الحسن له تزيده اعتباراً، وقد حملهما الشيخ على معنى بعيد^٥.

٢/٥٧. الطوسي: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام:

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٦٠، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٢ - ٧٤، ح ٢٢٥، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده، ح ٥، وط. الفخاري: ج ٢، ص ٩٥.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٤٧، باب رؤية الهلال قبل الزوال، ح ١.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦. وفيه وفي التهذيبين: «لليلة» في الموضعين بدل «ليلته».

٥. متقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

«إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شؤال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^١.

-الصدوق: «وإذا رئي هلال شؤال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شؤال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٢.

-الصدوق: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شؤال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^٣.

ورواه الفيض عن الشيخ والفقير^٤، والحرّ العاملي عن الشيخ^٥، والمحدث النوري عن الممتنع^٦. بيان: قال الشيخ في ذيل هذا الخبر والخبر السابق في الاستبصار:

فهذان الخبران لا يُعارض بهما الأخبار المتقدمة؛ لأنّ الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، وهذان الخبران مخالفان لذلك، فلا يجوز العمل عليهما، على أنّ فيهما ما يؤكّد القول ببطان العدد؛ لأنّه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رئي فيه الهلال إمّا أن يكون من شهر رمضان أو من شؤال على القطع والثبات، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعده الزوال معنى يُقبل، على أنّه يمكن أن يُعمل عليهما على بعض الوجوه، وهو أنّه إذا لم يُرَ في البلد الهلال من الليل بأنّ يُخطئوا مطلعهم ورئي في الغد قبل الزوال وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز أن يُعمل بذلك، وليس لأحد أن يقول: إنّ مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال، بل يجب العمل بشهادتهما؛ لأنّ العمل بشهادتهما إمّا يجب إذا كان في البلد عارض من غيب أو قتام أو غير ذلك، فأما مع الصحو فلا تُقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القسامة.

وذكر الشيخ قريباً من هذا في ذيل الخبرين في التهذيب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩، باب علامة أوّل شهر رمضان و....، ح ٦١، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٦، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده، ح ٦، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٥.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٠، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية و....، ح ٢.
٣. الممتنع، ص ١٨٥.
٤. الوافي، ج ١١، ص ١٤٧، باب رؤية الهلال قبل الزوال، ح ٢، ٣.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.
٦. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢.

وقال العلامة المجلسي:

قال الفاضل التستري^١: ربما يقال: إنه ليس في ظاهر القرآن والأخبار دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال، وجعله علامة لليلة الماضية، كما نبه عليه من عاصرته (قدس سره الشريف) وإن كان العمل بمضمون هذين الخبرين والإفطار في اليوم الذي دخل في صيامه بنيتة الوجوب لا يخلو من تأملٍ وجراً؛ لمكان الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَوْا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^١ وعدم ثبوت حجّية خبر الواحد مطلقاً، كما نبه عليه أيضاً المعاصر المتقدم ذكره الشريف^٢.

٣/٥٨. الصدوق: وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر^٣ قال: «قال أمير المؤمنين^٤: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين، وإن لم تروا الهلال، إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلةً ثم أفطروا»^٥.
- الطوسي: الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل^٦، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^٧ قال: «قال أمير المؤمنين^٨...»^٩.

وفي الاستبصار: «أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين».

- الطوسي: علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين^{١٠}، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{١١} قال: «قال أمير المؤمنين^{١٢}...»^{١٣}.

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٨٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٤.

٤. في هامش التهذيب، ط. الفخاري: «هو يوسف بن عقيل البجلي ثقة... وما جاء في الاستبصار: «يونس بن عقيل» سهو من قلم الناسخ».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ١٢، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢١٢ - ٢١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ٩ وفيه: «يونس بن عقيل»، وط. الفخاري: ج ٢، ص ٨٢.

٦. في هامش الوافي: «في المطبوع والمخطوطين (د) و (ق) من التهذيب: «الحسن» مكان «الحسين» وفي (ق): «الحسن بن يوسف» على نسخة مكان «الحسن عن يوسف» (ض.ع).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١، باب علامة أول يوم من شهر رمضان و...، ح ٦٣، وفيه: «عن الحسن، عن يوسف»، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢، باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزوال أو بعده، ح ٢، وط. الفخاري: ج ٢، ص ٩٤ - ٩٥.

وفيها: «أو شهد - يشهد - عليه عدل من المسلمين» وفي بعض نسخ التهذيب: «وأشهد عليه عدولاً من المسلمين».

ورواه عنهما الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

«إلا من وسط النهار أو آخره» يعني به بعد الزوال كما يشعر به إيراد لفظة «من» هاهنا وحذفه من الحديث السابق فلا منافاة بينهما، ويأتي ما يؤيدهما ويؤكدهما.

وفي هامش الوافي في توضيح قوله ﷺ: «أو شهد عليه عدل من المسلمين:

«قوله عدل من المسلمين» هذا بظاهره ينافي عدم اعتبار الخمسين على ما مرّ فإنّما أن يحمل الخمسون على غير العدول، أو يحمل اعتبار العدل على النوعيّة فيستفاد اعتبار التعدّد فيه من دليل آخر (مراد ﷺ).

فيه دلالة على الاكتفاء بالعدل الواحد وأجاب عنه العلامة في التذكرة أنّ لفظ «العدل» يصحّ إطلاقه على الواحد فما زاد لأنّه مصدر يطلق على القليل والكثير (شيخ محمّد ﷺ). هذا مؤيد للمستدلّ على كفاية الواحد؛ إذ صحّة الإطلاق على الواحد يكفيه، فعلى من ادّعى الاتنين إثبات الزائد وكأنّ مراد العلامة أنّ لنا دليلاً على الزائد وهذا طريق الجمع (سلطان ﷺ).

وقال الحرّ العاملي في ذيل الحديث في الوسائل:

أقول: العدل يطلق على الواحد والكثير، كما نصّ عليه أهل اللغة، فيحمل على الإثنين فصاعداً، ذكره بعض علمائنا، بناءً على سقوط لفظ «بئنة»، ومع وجوده أو وجود «عدول» كما في بعض النسخ لا شبهة فيه.

وقال الشيخ حسن صاحب المعالم:

وروى [الصدوق] حديث محمّد بن قيس بإسناد من الحسن وهو: «عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس». وفي المتن: «أو شهد عليه عدل» ومثله في التهذيب، والذي أوردناه [يعني كلمة «عدول»] هو المناسب وموضعه [في] الاستبصار. وتقدير صحّة ما هناك

١. الوافي، ج ١١، ص ١٢١ - ١٢٢، باب علامة دخول الشهر و...، ح ١٠ - ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١١، وص ٢٥٤ - ٢٥٥، الباب ٣، ح ١٠.

وص ٢٧٨، الباب ٨، ح ١، وص ٢٨٨، الباب ١١، ح ٦.

لابد من حمله على خلاف ظاهره؛ جمعاً، لاسيما مع قصوره عن مقاومة المنافي^١.
 - القاضي نعمان: عن عليؑ أنه قال: «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدلٍ نهاراً فلا تُنظروا
 حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره»^٢.
 ورواه عنه المحدث النوري^٣.
 بيان: أقول: الظاهر أن الصواب: «كان ذلك في وسط النهار أو في آخره» فصخف
 بـ«أول النهار».

- الصدوق: روي: «إذا رأيتم الهلال من وسط النهار أو آخره، فأتتم الصيام إلى الليل»^٤.

٥٩/٤. الطوسي: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن
 عمار، قال: سألت أبا عبد اللهؑ عن هلال رمضان يُعتم علينا في تسع وعشرين من شعبان،
 فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار
 فأتتم صومه إلى الليل»^٥.
 ورواه عنه الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧.

بيان: قال الشيخ في التهذيبين في ذيل الحديث:

يعني بقولهؑ: «أتتم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان.

وقال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

قولهؑ: «وإذا رأيته وسط النهار» يعني به قبل الزوال لأنه إذا رآه بعد الزوال كان اليوم
 من الشهر الماضي كما يدل عليه حديث محمد بن قيس وغيره من الأخبار، ويشهد له
 الاعتبار. وإتما عبّر عمّا قبل الزوال بالجزء الأخير؛ لأنه الفرد الأخفى المستلزم
 حكمه إثبات الحكم في سائر الأفراد بالطريق الأولى، ومعنى إتمام صومه إلى الليل أنه

١. متقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨٠.

٢. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٠، ذكر الفطر من الصوم.

٣. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١.

٤. المتعم، ص ١٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٦٥، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٠؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٤، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده، ح ٤، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٩٥.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٢٠، باب علامة دخول الشهر و...، ح ٩.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.

إن كان لم يفتقر بعدُ، نوى الصوم من شهر رمضان واعتدّ به، وإن كان قد أفطر أمسك بقيّة اليوم ثمّ قضاه.

وقال المولى محمّد تقيّ المجلسي:

يحمل على الرؤيّة قبل الزوال. «وسط النهار» أي قبله قريباً منه. ويمكن حمله على الاستحباب^١.

وانظر الكلام حول إسحاق بن عمّار في رؤيت هلال، ج ٢، ص ١١٦٤، الهامش.

٥/٦٠. الطوسي: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلالاً شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»^٢.

- العياشي: عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن الصادق عليه السلام، قال: «قول الله ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آيَاتٍ﴾^٣ يعني صيام [شهر] رمضان، فمن رأى هلال شوّال بالنهار فليتمّ صيامه»^٤. ورواه الفيض عن الشيخ^٥، والحرّ العاملي عن الشيخ وتفسير العياشي^٦، والعلامة المجلسي عن الأخير^٧.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

أريد بالنهار ما بعد الزوال بقرينة سائر الأخبار؛ فإنّ المطلق يُحمل على المقيد.

وقال المولى محمّد تقيّ المجلسي:

يحمل على الرؤيّة بعد الزوال جمعاً بين الأخبار، ولكن ينافيها ظاهراً ما روي في الأخبار المتواترة أنّ الصوم للرؤيّة والفطر للرؤيّة وليس بالظنّ، وإن أمكن أن يقال إنّ الصوم هنا أيضاً للرؤيّة وإن كان خلاف الظاهر، والإحتياط في يوم الشك أن يصوم وفي السلخ أيضاً

١. روضة المتقين، ج ٣، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢، باب علامة أول شهر رمضان و....، ح ٦٤، وط. الغفاري، ج ٤، ص ٢٣٩.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٣٠٧، ذيل الآية ١٨٧ من البقرة (٢).

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٤٨، باب رؤيّة الهلال قبل الزوال، ح ٤.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢، و ص ٢٨٠، ح ٨، وفيه: «الهلال» بدل «هلال شوّال».

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، باب ما ينبت به الهلال و....، ح ١٢.

أن لا يفطر بنيتة أنه إن كان من رمضان كان صوماً وإلا عبثاً. وكذا في الصلاة. الأحوط أن يصلها في اليومين وإن كان الظاهر جواز العمل بهذه الأخبار لوضوح أسانيدها وإمكان الجمع لخصوصها وعموم الأخبار المتقدمة. والله تعالى يعلم^١.

٦٠٦١. الطوسي: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جُعِلْتُ فداك؛ ربّما غَمَّ علينا هلال شهر رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نُفَطِرَ قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تُتَمُّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزوال»^٢. ورواه عن الشيخ الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب. وفي الاستبصار: «ربّما غَمَّ علينا الهلال في شهر رمضان» وهو الصواب؛ لأنّه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف، إلا أنّه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب؛ لأنّه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال، ومعنى «تتم إلى الليل» تتمّ الصيام إلى الليل وقوله عليه السلام: «إن كان تامّاً رُئي قبل الزوال» معناه: إن كان الشهر الماضي ثلاثين يوماً رُئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلاثين.

وقال العلامة المجلسي:

يحتمل أن يكون المراد بهلال رمضان هلال ابتدائه أو انقضائه، فعلى الأوّل فالمراد إتمام الصوم بقصد شعبان؛ فإنّه لو كان شعبان تامّاً لرُئي قبل الزوال؛ فإنّ في الشهر التام لا يكون خارج الشعاع غالباً إلا قبل الزوال، وعلى الثاني - وهو الأظهر - فالمراد إتمام صوم رمضان، والله يعلم^٥.

١. روضة المتقين، ج ٣، ص ٦٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٦٢، وط. الغفاري: ج ٤، ص ٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١، باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزوال أو بعده، ح ١، وط. الغفاري: ج ٢، ص ٩٤، وفي الاستبصار: «الهلال في شهر رمضان» بدل «هلال شهر رمضان».

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٤٨، باب رؤيّة الهلال قبل الزوال، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

٥. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٤٨١.

أقول: موضوع عدو من الرسائل الهلالية المندرجة في الجزء الأول من هذه الموسوعة هو رؤية الهلال قبل الزوال وترى فيه بحثاً كاملاً مستوفى بما لا مزيد عليه حول الموضوع، فراجع.

أخبار العامة

١. البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدّثنا هارون بن سليمان: حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عُمر ونحن بخانقين: أن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتُم الهلال نهاراً فلا تُفطروا حتّى تُمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما أهلاه بالأمس عشيةً.

هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري. ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، فزاد فيه: «فإذا رأيتُم الهلال أول النهار فلا تُفطروا حتّى يشهد رجلان ذوا عدل أنّهما أهلاه بالأمس عشيةً». أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه: أنبأ عليّ بن عُمر الحافظ: حدّثنا أبو بكر النيسابوري: حدّثنا حاجب بن سليمان: حدّثنا مؤمل بن إسماعيل: حدّثنا سفيان: حدّثني منصور، فذكره^١.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: حدّثنا أحمد بن منصور: حدّثنا عبدالرزاق: أنبأ الثوري، عن مُغيرة، عن شبك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتُم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتُموه بعد ما تزول الشمس فلا تُفطروا حتّى تصوموا».

هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصحّ من ذلك^٢.

٣. البيهقي: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدّثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن

١. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ٧٩٨٢ - ٧٩٨٤، وص ٤١٧، ح ٨١٩١ - ٨١٩٢؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٢٤٤.

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٧٩٨٥.

يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن أناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتتْ عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: «لا حتى يُرى من حيث يُرى بالليل».

ورواه عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: «إن أناساً يُفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تزوه ليلاً من حيث يُرى» أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي: حدّثنا عبدالله بن أحمد بن منصور: حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ: حدّثنا روح: حدّثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة فذكره.
وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود^١.

باب غيبوبة الهلال قبل الشفق أو بعده

- ١/٦٢. الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد^١ [جميعاً]، عن سعد بن سعد، عن عبدالله بن الحسين، عن الصلت الخزاز، عن أبي عبدالله^ع، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين»^٢.
- الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبدالله^ع، قال...^٣.
- الصدوق: وروى حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبدالله^ع، قال...^٤.
- الطوسي: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر^٥، عن أبي عبدالله^ع قال...^٦.
- ورواه عنهم الفيض^٧ والحرّ العاملي^٨.
- ابن طاوس: ومن ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال في كتاب الصيام إلى ابن الحرّ، قال: سمعت أبا عبدالله^ع يقول...^٩.

١. في الوافي: «عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن سعد».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ١٠.

٥. في هامش التهذيب ط. الفخّاري: «الرجل مجهول الحال بل مهمل، وفي بعض نسخ الكتاب وبعض نسخ الاستبصار: «إسماعيل بن الحسن» وهو مهمل أيضاً».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤، باب علامة أوّل شهر رمضان...، ح ٦٦، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده، ح ١، وط. الفخّاري: ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧.

٧. الوافي، ج ١١، ص ١٥٤ - ١٥٥، باب العلامة عند تعذّر الرؤية، ح ٨، ٩.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٣.

٩. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٦٠.

- الصدوق: وروي أنه: «إذا غاب الهلال...»^١.

- الصدوق: واعلم أنّ الهلال إذا غاب...^٢.

- فقه الرضا^{عليه السلام}: وقد روي: «إذا غاب الهلال...»^٣.

ورواه عن الهداية العلامة المجلسي^٤، وعن الأربعة المحدث النوري^٥.

ويأتي ما يُشير إليه في الباب ١١، ح ٢.

بيان: قال الشيخ في الاستبصار قبل هذا الحديث:

إذا ثبت بما قدّمناه وجوب العمل على الرؤية، فلا اعتبار بغيوبته قبل الشفق أو بعده؛ لأنّ

الفرض يتعلّق به متى رئي، ولم يدلّ دليل على أنّه رئي قبل ذلك.

وقال بعد هذا الحديث وحديث التطوّق الآتي:

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى إنّما يكون أمانةً على اعتبار

دخول الشهر إذا كان في السماء علّةً من غيمٍ وما جرى مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره

في الليلة المستقبلية بتطوّق الهلالٍ وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فأما مع زوال

العلّة وكون السماء مَصحِيّةً فلا يُعتبر بهذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى ما قدّمناه

من شهادة الرجلين من خارج البلد؛ فإنّه إنّما يُعتبر إذا كان هناك علّة، ومتى لم تكن

العلّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً

حسب ما قدّمناه.

وهذا الوجه الذي تأوّلنا عليه هذين الخبرين إنّما قلناه لثلاث تدفع الأخبار، وإن كان

الأحوط ما تقدّم، وعليه يجب أن يكون العمل وإن شاء الله.

وقال الشيخ مثل ذلك في التهذيب.

وقال الشيخ حسن صاحب المعالم في ذيل خبر إسماعيل بن الحرّ:

وأورده الصدوق في كتابه معلقاً عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ، عن

أبي عبدالله^{عليه السلام}. وله إلى حمّاد بن عيسى عدّة طرق أقواها: «عن أبيه، عن سعد بن

١. الهداية، ص ١٨٤.

٢. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. فقه الرضا^{عليه السلام}، ص ٢٠٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١٨.

٥. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ١، ٢.

عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد». وراوي هذا الخبر مجهول الحال^١.

وقال العلامة المجلسي:

في المنتهى: «ابن الحرّ» وفي المختلف: «ابن الحسن»، وفي الاستبصار في أصل نسخته: «ابن الحسن» وكتب عليه نسخة أخرى: «ابن الحرّ»^٢.

وقال المحقق التستري:

... والظاهر صحة نسخة «بن الحسن» في التهذيبين، حيث إن المختلف نقله أيضاً كذا، ولا بدّ أنّه نقله عنهما وإن كان الكاشاني نقل عنهما مثل الكافي والفقهاء: «بن الحرّ»، فلا بدّ أنّه لم يداق مثل العاملي^٣.

٢/٦٣. الطوسي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، قال: حدّثني أبو عليّ بن راشد، قال: كتبتُ إليّ أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأزخته يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان - وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين - وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبتُ به إليه، فقال لي: «أولم أكتبُ إليك إنّما صمت الخميس؟ ولا تصم إلا للرؤية»^٤.

ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.

١. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١.

٢. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٨٣.

٣. النجعة، ج ٤، ص ٢٧٧.

٤. في الوافي: «الشكّ» بدل «الشهر».

٥. في الوافي: «ولا تصمه» بدل: «لا تصم».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٤٧، وط. الفقاري، ج ٤، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

٧. الوافي، ج ١١، ص ١١٢ - ١١٣، باب صيام يوم الشكّ، ح ١٥.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ١، وص ٢٥٩، الباب ٣، ح ٢٥.

بيان:

أ) ما أثبتناه موافق للتهذيب طبع الغفاري، ولكن في الوافي والوسائل والتهذيب ط. النجف: «كتب إلي أبو الحسن... وأرخه» بدل: «كتبتُ إلى أبي الحسن... وأرخته». والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب بقرينة قول الراوي: «فسألته عما كتبتُ به إليه».

وقال العلامة المجلسي:

وفي بعض النسخ: «كتب إلي أبو الحسن» وهو الأصوب. وحاصل الخبر: أنه لما رأى علي بن راشد أنه عليه السلام أرخ الكتاب يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، علم أنه عليه السلام الأربعاء من شعبان، فقوله «فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس» يحتمل وجهين:

الأول: أن المعنى أنني علمت بكتابته عليه السلام أن أول رمضان يوم الخميس، لكن كان أهل بغداد يعتقدون أن أول الشهر كان يوم الأربعاء، لغيبوبة الهلال بعد الشفق، فالمراد بقوله «عندنا» عند أهل بلدنا.

والثاني: أن المراد أنني اعتقدت أنه كان في بلد الإمام عليه السلام أول الشهر يوم الخميس وفي بلدنا يوم الأربعاء.

وعلى التقديرين كتب في ذلك إليه عليه السلام كتاباً فأجابه عليه السلام: «فقد صمت بصيامنا» وذكر الكتاب مطوي يدل عليه قوله «فسألته عما كتبتُ إلى أبي الحسن» فقوله «أرخه» إما تصحيف «أرخته» أو هو كلام محمد بن عيسى.

وفي بعض النسخ: «كتبتُ إلى أبي الحسن» فيكون «كتب» أيضاً كلام محمد بن عيسى. وعلى التقديرين حاصل الخبر: أنني كتبتُ إليه عليه السلام كتاباً وأرخته على احتمال تمام الشهر هكذا، ثم بعد ما أخبروا بغيبوبة الهلال بعد الشفق، اعتقدت أن أول الهلال كان يوم الأربعاء. فمتعلق الاعتقاد السانح بعد ذلك هو كونه يوم الأربعاء، وصوم يوم الخميس إنما ذكر لبيان ما جرى على خلاف الواقع، فكتب عليه السلام علي وجه الإعجاز إليه: إنك لم تكن أخطأت في ابتداء الصوم يوم الخميس، بل صمنا أيضاً هكذا والله يعلم^١.

(ب) قال العلامة الشعراني في حاشية الوافي:

واستخرجنا من الزيج غرة شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكانت بحسب

الأمر الأوسط يوم الأربعاء وكان يوم الشكّ بحسب الرؤية على ما في هذا الحديث، وكان أوّل الشهر يوماً بعده وهو الخميس، فمضمون هذا الحديث موافق للحساب. أقول: وانظر ما ذكرناه في رؤيت هلال، ج ١، ص ٨٢ - ٨٣، الباب الثالث من المقدمة.

أخبار العامة

١. الخطيب البغدادي: «إذا غاب القمر في الحرمة فهو لليلة، وإذا غاب في البياض فهو لليلتين»^١.
٢. الخطيب البغدادي: أخبرنا أبو نعيم الحافظ: حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بن الوليد ببغداد، عن عثمان الحوطي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^٢.
- الديلمى: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب الشفق قبل الهلال فهو لليلتين»^٣.

١. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ٢٣٧٨٨ نقلاً عن المتقن و المفتق، للخطيب البغدادي.

٢. تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٢٣؛ وانظر ما سبق في ج ٣، ص ١٥٥١ حيث نقل ابن طائوس هذا الخبر عن الخطيب.

٣. الفردوس بمأثور الخطاب، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٢٧٧.

باب تطوّق الهلال ورؤية ظلّ الرأس فيه

١٧٦٤. الكليني: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مُرّازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث ليالٍ»^١.

- الصدوق: وروى محمد بن مرّازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال ...^٢.

- الطوسي: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مُرّازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال ...^٣.

ورواه عنهم الفيض^٤ والحرّ العاملي^٥.

- الصدوق: قال الصادق عليه السلام: «... وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث ليالٍ»^٦.

- الصدوق: «وإذا رئي فيه ظلّ الرأس فهو ثلاث ليالٍ»^٧.

- فقه الرضا عليه السلام: «وإذا رأيت...»^٨.

ورواه عن الهداية العلامة المجلسي^٩، وعن الثلاثة المحدّث النوري^{١٠}.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ١١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره و... ح ٦٧، وط. العفّاري، ج ٤، ص ٢٤٠، وفي التهذيب: «لثلاث» بدون كلمة «ليالٍ»: الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده، ح ٢، وط. العفّاري، ج ٢، ص ٩٧.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٥٥، باب العلامة عند تعدّد الرؤية، ح ١٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٢.

٦. الهداية، ص ١٨٤.

٧. المقنع، ص ١٨٤.

٨. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

٩. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما ينبت به الهلال و... ح ١٨.

١٠. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ١.

بيان: قال الشيخ حسن صاحب المعالم في توضيح طريق الصدوق لهذا الحديث: ورواه الصدوق أيضاً عن محمّد بن مرزوم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه، فيكون مرسلًا فيه^١.

وقال المولى محمّد تقّي المجلسي في ذيل خبر محمّد بن مرزوم، عن أبيه: وهما ثقتان، ولم يذكر طريقه إليهما لكن رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنهما عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ولكنّه مخالف للأخبار المتواترة ظاهراً وللاعتبار أيضاً، فإنّه إذا كان خروج الشعاع في الليلة السابقة بعد الغروب بساعتين لا يشاهد في الأولى ويتطوّق في الثانية ويرى الظلّ في الثالثة، ويمكن أن يكون محمولاً على الغالب وليس فيه وجوب الصيام والفطر فيمكن أن يكون إخباراً عن الواقع مع أنّه لا يجب العمل به لأنّنا مكلفون بالظاهر لا بالواقع ويكون هذا النوع من التعبير للتقيّة لأنّ أكثر العامّة يعملون بأمثال هذه الظنون أو يكون احتياطاً لقضاء الصوم لو كان أفطره وشاهده كذلك، وكذلك سائر الأمارات التي ذكرها وغيره^٢.

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال...» ثَقُلَ الإجماع على عدم اعتبار ذلك، إلّا أنّ الشيخ في كتابي الأخبار حملها على ما إذا كان في السماء علّة من غيم^٣.

٢/٦٥. الصدوق: وسأله العيص بن القاسم عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»^٤.

- الطوسي: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهلال، إذا رآه...^٥.
ورواه عنهما الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧.

١. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨٠.

٢. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٤٦.

٣. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٧، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره...، ح ٩، وط. الفقاري، ج ٤، ص ٢١٢.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٥٥، باب العلامة عند تعدّد الرؤية، ح ١١.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٥.

بيان: قال الشيخ حسن صاحب المعالم في ذيل الحديث:

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتفق على حكمها العقلاء، وسيجيء في الحسن حديث يعضدهما، وفي معناه خبر آخر من الموثق نوره أيضاً. وللشيخ في تأويل خبر التطوق وآخر [يعني خبر غيبوبة الهلال قبل الشفق أو بعده] يشبهه كلام لا يخلو من بعد^١.

أقول: نقلنا كلام الشيخ في تأويل الخبرين في الباب السابق في ذيل حديث غيبوبة الهلال قبل الشفق أو بعده. وقال الفيض في الوافي في ذيل هذه الأخبار:

هذه الأخبار حملها في التهديبين على ما إذا كانت السماء متغيمة ويكون فيها علّة مانعة من الرؤية، فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلية الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها، دون أن تكون مصحية، كما أنّ الشاهدين من خارج البلد إنّما يعتبر مع العلّة دون الصحو. وفي هامش الوافي ذيل الخبر الأخير:

يمكن حمله على أنهم اتفقوا على رؤيتهم في الليلة السابقة وأنهم بلغوا عدداً يفيد العلم أو الظن المتأخّم له على القول به (سلطان عليه السلام).

أقول: ويمكن حمله على أنهم اتفقوا على أنه لليلتين لتطوقه أو لغيبوبته بعد الشفق^٢. وقال المولى محمد تقي المجلسي:

«جميعاً» أي حديد البصر وضعيفها. «فاتفقوا على أنه لليلتين» بأن يكون درجته ثلاثين أو أزيد؛ فإنّه حينئذ لا يحتمل ما ذكرناه قبل، فيحصل الجزم - سيما بالنسبة إلى من له معرفة بالنجوم - أنه ليس بهلال الليلة الأولى مثلاً. ويحتمل أن يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التطوق أو الغروب بعد الشفق، ويكون الجواز باعتبار احتياط قضاء الصوم لو كان أفطره^٣.

وقال العلامة المجلسي:

في بعض النسخ: «فأيقنوا». قال بعض العلماء: «أي حصل لهم يقين عادي من ارتفاع درجته على أنه لليلتين». قوله عليه السلام: «نعم» لعله محمول على استحباب قضاء يوم. ومنهم من أول الخبر بأنهم شهدوا على رؤيته في الليلة السابقة. وقيل: مرجع ذلك الاكتفاء بصوم

١. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨٠.

٢. انظر النجعة، ج ٤، ص ٢٨١.

٣. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٤٩.

الغدو عدم الالتفات إلى قولهم. ويظهر من الصدوق العمل بأمثاله. والله يعلم^١.

٣/٦٦. الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلةٍ وتُلت، وليلته ونصفه،

وليلةٍ وتلثين، وليلتين إلا شيء، وهو لليلة»^٢.

ورواه عنه المحدث النوري^٣.

بيان: قال المحقق التستري في ذيل هذا الخبر:

وهو خبر غريب. ولعلّ المعنى فيه أنّ هلال الليلة الأولى أقلّ درجاته أن يكون وقته بقدر

ليلة وتلث، وأكثرها أن يكون بقدر ليلتين إلا جزء^٤.

أخبار العامة

١. مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا يَبْطُنَ نَخَلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةً كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ»^٥.

٢. مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِدَابِ عِزِّي. فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^٦.

١. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٤٥٣.

٢. المتعق، ص ١٨٤.

٣. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ١.

٤. النجعة، ج ٤، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

٥. صحیح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٥، ح ٢٩.

٦. صحیح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٦، ح ٣٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٢٦؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٦.

باب عدم رؤية الهلال في المشرق غُدوةً

١٦٧. الطوسي: الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن زكريا بن يحيى الكِندي الرقي، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا طُلب الهلال في المشرق غُدوةً فلم يُر فهو هاهنا هلالاً جديداً رُئي أو لم يُر»^١.
ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال الفيض في ذيل الحديث في الوافي:

يعني إذا طُلب الهلال أول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه «فلم يُر فهو هاهنا» أي في جانب المغرب هلال جديد، واليوم من الشهر الماضي، سواء رُئي في جانب المغرب أولم يُر. وقد مضى خبر محمد بن قيس وإسحاق بن عمار في هذا المعنى أيضاً في باب علامة دخول الشهر، وهذه الأخبار متطابقة متعاضدة لا تعارض فيها عن التحقيق إلا من جهة حديث العبيدي على نسخة الاستبصار كما بيّناه. وأما على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شيء، والظاهر أنه من سهو النسخ.

وقال في التهذيبين بعد نقل خبري حماد وابن بكير: «هذان الخبران أيضاً لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنهما غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنهما لو صحا لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون في البلد علّة، لكن أخطؤوا رؤية الهلال، ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن إلى رؤيتهم شهادةً شاهدين من خارج البلد». هذا ملخص كلامه. ثم استدّل على أنه متى تجرّد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بخبري المدائني والعبيدي وخبري محمد بن قيس وإسحاق بن عمار اللذين مضى ذكرهما فيما قبل. ثم أول قوله عليه السلام في خبر إسحاق:

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧، باب الزيادات، ح ١١٥، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٤١٦.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٤٩، باب رؤية الهلال قبل الزوال، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٤.

«وإذا رأيته وسط النهار فأبتم صومه إلى الليل» على إتمامه على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان.

وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبري حمّاد وابن بكير في القرآن والأخبار المتواترة، وليس في القرآن والأخبار المتواترة إلا أن الاعتبار في تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضي ثلاثين. وأما أن الرؤية المعتبرة فيه متى يتحقق وكيف يتحقق فإنما يتبين بمثل هذه الأخبار ليس إلا. ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في ذنبك الخبرين؟ فإن إرادة ذلك منهما إنما هي من قبيل الألفاظ والتعمية المنزهة عنهما كلام المعصومين في مقام البيان. ثم ما موضع الدلالة في الأخبار الأربعة الأخرى على ما ادّعاه، فإنها - على ما دريت - صريحة في خلافه إلا خبر المدائني الذي يقتضي إطلاقه التقييد، ليتلائم مع سائر الأخبار وخبر العبيدي الذي يتضمّن في التهذيب الإبهام والاشتباه. وهذا واضح بحمد الله.

وقال الحرّ العاملي في ذيل الحديث:

هذا محمول على الغالب أو على التقيّة؛ لأنه موافق لروايات العامة وعملهم.

وقال العلامة الشعراني تعليقاً على كلام الفيض في حاشية الوافي:

قوله ﷺ «وليت شعري، إلخ»: موضع الدلالة أن وقت رؤية الهلال هو غروب الشمس، فكل ما ورد من الرؤية فالمعنى فيه الرؤية المعهودة، وقوله: «من شهد منكم الشهر» يعني الشهود المعروف المعلوم، وهذا واضح جداً، مع أن رواية العبيدي صريحة فيه، كما اعترف المصنّف به على نسخة الاستبصار، بل وكذلك على نسخة التهذيب إذ لا بد أن يكون مراده بقوله: «ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان» الهلال الواقع في آخر شهر رمضان حتى يستقيم معنى الجمل التي بعده، وأما الحديث الأخير وهو حديث داود الرقي فلا يرتبط بالمقام، ولا يقول بضمونه في إثبات الهلال أحد، لأنّ حاصل معناه أن الهلال في أواخر الشهر يرى غدوة قبل طلوع الشمس في جانب المشرق إلى المحاق، فإذا كان المحاق واستتر تحت شعاع الشمس فلم ير القمر قبل طلوع الشمس، ومضمون الحديث أنه لا بد أن يظهر في ذلك اليوم بعينه عند الغروب، وهذا غير موافق للتجربة ولا الحساب، وذلك لأنّ القمر يستتر ولا يرى إذا كان بينه وبين الشمس إحدى عشرة درجة تقريباً فما دون، فإذا كان قبل طلوع الشمس بإحدى عشرة درجة لا يرى البتة قبل

الطلوع وإذا ظهر عند غروب الشمس لزم أن يصير القمر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثي برج، وهذا ممّا لا يمكن أبداً بل أنكر الشهيد عليه السلام وسائر الفقهاء أن يكون خفاء القمر ليلتين مستلزماً لظهور الهلال في الليلة الثالثة فهذه العلامة المذكورة في الحديث أمانة تربيّة باعثة على الطلب والبحث عن رؤية الهلال والتماس الدليل عليه، كأذان العدل وصوت الديك بالنسبة إلى الصلاة، فإذا سمع الإنسان الأذان تهيّأ للطلب وتفحص عن الوقت، والتمس الدليل عليه لا أن الأذان حجّة وكذلك انمحاق القمر وعدم رؤيته في المشرق قبل الطلوع يبعث على طلب الهلال بعد غروب الشمس والتماس الرؤية والتحقيق عن الشهود.

باب العلامة عند تعذّر الرؤية

١٧٨. الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمزة أبي يعلى، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صحّ هلال شهر رجب فعُدّ تسعة وخمسين يوماً وضُمّ يوم الستين»^١.

- الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: «إذا صحّ هلال رجب...»^٢.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد، يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا صحّ هلال رجب فعُدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين»^٣.

- المفيد: روى سعدان (خ ل: سعد) بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أهلّ هلال رجب فعُدّ تسعة وخمسين يوماً ثمّ صُم»^٤.

ورواه عن الأربعة الفيض في الوافي^٥، وعن الكليني والصدوق والمفيد الحرّ العاملي^٦.

- الصدوق: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا صحّ هلال رجب فعُدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين»^٧.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠، باب الصوم للرؤية والقطر للرؤية، ح ١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٠٠، باب فضل صيام يوم الشكّ و...، ح ١، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٤٢ -

٢٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٢، باب ذكر جلي من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد، ح ٣، وط. الفقاري:

ج ٢، ص ٩٩، وفيه: «عن حمزة أبي يعلى».

٤. المتقّة، ص ٢٩٨.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٥٣، باب العلامة عند تعذّر الرؤية، ح ٦، وفيه: «عن حمزة بن يعلى».

٦. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٥، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، الباب ١٦، ح ٣، ص ٥.

وفيّه في سند الكافي: «عن حمزة بن يعلى (خ ل: حمزة بن أبي يعلى)».

٧. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥، وفيه: «محمد بن الحسين» كما أتينا.

- الصدوق: وعنه عليه السلام أنه قال: «إذا صحَّ...»^١.

ورواه عن الفضائل والهداية العلامة المجلسي^٢ وعن الفضائل والمقنع الحرّ العاملي^٣.

- ابن طاوس: ومن ذلك ما روّيناه بإسنادنا إلى محمّد بن يعقوب الكليني من كتاب الكافي، وإلى عليّ بن الحسن بن فضال من كتابه كتاب الصيام، بإسنادهما إلى أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا عرفت هلالَ رجب، فعُدَّ تسعةً وخمسين يوماً، ثمَّ صُمْ يومَ السّتين»^٤.

ورواه عنه وعن الهداية المحدّث النوري^٥.

بيان: قال الشيخ في ذيل الحديث في التهذيب:

يعني بقوله عليه السلام: «صم يوم ستين» على أنه من شعبان احتياطاً....

وقال الفيض في الوافي في ذيل الحديث والحديث الآتي:

حمل في التهذيبين صيام يوم الخامس والستين على كونه من شعبان دون شهر رمضان، وهو مع بعده لا حاجة إليه أصلاً.

وفي هامش التهذيب ط. الفقاري في بيان حمزة في سند الحديث:

هو حمزة بن يعلى أبو يعلى القمي الأشعري الثقة الذي يروي عن الرضا والجوادي عليهما السلام.

وفي هامش الوافي:

أورده جامع الرواة، ج ١، ص ٢٨٣ بعنوان «حمزة بن يعلى الأشعري أبو يعلى القمي»

وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. وعبارة الكافي المطبوع «عن حمزة أبي يعلى» صحيح

أيضاً، وهو واضح (ض.ع).

أقول: على هذا فسند الحديث في الكافي والتهذيبين والوافي صواب، وما في الوسائل

من قوله: «خ ل: حمزة بن أبي يعلى» فليس بصواب.

١. الهداية، ص ١٨٣، المضع، ص ١٨٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١٨، ١٩، وفيه: «عن محمّد بن

الحسين بن أبي خالد»، بدل «الحسن».

٣. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٥، ٧، وفيه: «الحسين» بدل «الحسن».

٤. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٧.

٥. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ١، ٣.

وقال المولى محمد تقي المجلسي في ذيل الخبر: «وَحُمِلَ عَلَى أَنْ المراد به استحباب صيام يوم الشك»^١.

٢/٦٩. الكليني: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى [العبيدي]، عن إبراهيم بن محمد المزني، عن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأَيُّ يوم نَصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمَّتْ من السنة الماضية وَصُمَّ يَوْمَ الخامس»^٢.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إبراهيم بن محمد المزني، عن عمران الزعفراني، قال...^٣.
وفي التهذيب: «اليوم واليومين والثلاثة».

- الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم الأحول، عن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نمكثُ في الشتاء اليوم واليومين لا يُرى شمس ولا نجم، فأَيُّ يوم نَصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمَّتْ من السنة الماضية وَعُدَّ خمسة أيام وسم اليوم الخامس»^٤.

- الطوسي: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم الأحول، عن عمران الزعفراني، قال...^٥.
- الصدوق: وسأله عمران الزعفراني، فقال: إن السماء تطبق علينا...^٦.

١. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٤٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب [بدون العنوان من كتاب الصيام]، ح ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٦٨، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣٠، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد، ح ١، وط. الفخّاري: ج ٢، ص ٩٧ - ٩٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب [بدون العنوان من كتاب الصيام]، ح ٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٦٩، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣١، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد، ح ٢، وط. الفخّاري: ج ٢، ص ٩٨. وفيهما: «لا نرى شمساً ولا نجماً».

٦. المتفق، ص ١٨٧.

ورواه الفيض عن الكليني والشيخ^١، وعنهما وعن المقنع الحرّ العاملي^٢.

بيان: أقول: سند الحديث في الكافي والاستبصار: «إبراهيم بن محمد المدني». وفي التهذيب والوافي والوسائل: «إبراهيم بن محمد المزني» وفي هامش التهذيب ط. الغفاري: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «المري»، وفي بعضها: «المدني»، وفي بعض آخر: «الهمداني». وقال الأردبيلي في جامع الرواة - بعد نقل اختلاف النسخ في الكافي والتهذيب -: «الظاهر أنّ الصواب: إبراهيم بن محمد الهمداني، بقرينة اتّحاد الخبر ورواية العبيدي عنه».

وفي هامش الاستبصار ط. الغفاري: «الظاهر كونه إبراهيم بن محمد الهمداني بقرينة رواية العبيدي عنه».

وقال الشيخ في ذيل الحديثين في التهذيب والاستبصار:

فهذان الخبران الوجه فيما أنّه إذا كانت السماء متغيّمة على ما تضمّنا، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنّه من شعبان إن لم يكن صحّ عنده نقصانه احتياطاً، فإن اتفق أنّه يكون من شهر رمضان فقد أجزء عنه، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشكّ، وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخامس على أنّه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به، ولم يناف ما ذكرناه من القمل على الأهلّة.

لا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه في العمل على الرؤية؛ لمثل ما قدّمناه في الباب الأوّل من أنّهما خبرٌ واحدٌ لا يُوجبان علماً ولا عملاً، ولأنّ راويهما عمران الزعفرانيّ وهو مجهول، وفي أسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته، ولو سلم من ذلك كلّهم لم يكن منافياً للقول بالرؤية بل يؤكّد القول فيها؛ لأنّه لو كان المراعي العدد لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنّة الماضية وأن يعدّ منها خمسة أيّام؛ لأنّ الكلام في السنّة الماضية وأنّه بأي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنّة الحاضرة، فلا بدّ أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة، وتكون الفائدة في الخبرين أنّه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمّنه الخبران يوم الخامس من السنّة الماضية احتياطاً، وينوي به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنّه من رمضان على جهة القطع، ثمّ يراعي

١. الوافي، ج ١١، ص ١٥١، باب العلامة عند تعدّد الرؤية، ح ٢٠١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٣.

فيما بعد، فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه وإن لم يكن كان صومه نافذة يستحق به الثواب.

وقال العلامة المجلسي:

قال في الدروس: «ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسية، إلا أن يُعَمَّ الشهور كلها».

وقال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما هو في غير السنة الكبيسية، وأما فيها فإنه يكون [الـ] يوم السادس، وهو مروى في بعض الأخبار»^١.

وقال في ذيل خبر الكافي:

قوله عليه السلام: «تُطَبَّقُ» قال الفيروزآبادي: الطَّبَّق - مُخَرَّكَةً - غِطَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ... وطبقته تطبيقاً فانطبق، وأطبقتَه فَتَطَبَّقُ... وَطَبَّقَ الشَّيْءَ تَطْبِيقاً: غَمَّ. وَ [طَبَّقَ] السَّحَابُ الْجَوَّ: غَشَاهُ... وَأَطْبَقَهُ: غَطَّاهُ... والتطبيق: تعميم الغيم بمطره.

قوله عليه السلام: «أنظر» نَزَلَ الشَّيْخُ عليه السلام في التهذيب والاستبصار هذه الأخبار على أن السماء إذا كانت متعمية فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً. فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتبت له من النوافل وذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسية، أما فيها فالיום السادس^٢.

٣/٧٠. الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان^٣ الخدري، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صُفِّتَ فيه عامٌ أوَّلٌ»^٤.

- الصدوق: وقال [الصادق] عليه السلام: «إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يومٍ معلوم فعُدَّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس»^٥.

١. ملاذ الاخبار، ج ٦، ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

٢. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٦.

٣. في الوافي: «عن صفوان بن يحيى، عن أبي محمد، عن محمد بن عثيم الخدري». وفي هامش الوافي: «عُثِّم بضم العين المهملة وفتح الناء المتلثة وإسكان المثناة من تحت والميم أخيراً الخُدري بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة ثم الراء (عهد)».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب [يدون العنوان من كتاب الصيام]، ج ٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ١٢.

ورواه عنهما الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

- الصدوق: عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا شككتَ في صوم شهر رمضان، فانظرْ أيَّ يومٍ صمتَ عام الماضي وعُدّ منه خمسةَ أيّامٍ وصُمّ يوم الخامس»^٣.
- فقه الرضا عليه السلام: «... فانظرْ أيَّ يومٍ صمتَ من العام الماضي...»^٤.
ورواه عن الهداية العلامة المجلسي^٥، وعنهما المحدث النوري^٦.

٤/٧١. ابن طاوس: رأيتُ في كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم النخعي الثقة، من نسخة عتيقة عندنا الآن مليحة، ما هذا لفظه: أخبرنا أحمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدّثنا عاصم بن حميد، قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: «عُدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيّام بعده وصوموا يوم الخامس؛ فإنكم لن تخطؤوا».
- قال أحمد بن عبد الرحمن: قد ذكرت ذلك للعباس بن موسى بن جعفر، فقال: «أنا عليه، ما أنظر إلى كلام الناس والرواية».

- قال أحمد: «وحدّثني غياث - قال: أظنّه ابن أعين - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله»^٧.
ورواه عنه الحرّ العاملي^٨.

بيان: قال آية الله السيّد الخوئي عليه السلام في شرح خبر الإقبال:

وهي أيضاً كبقية الأخبار ضعيفة السند؛ لجهالة طريق ابن طاوس إلى الكتاب المزبور أولاً، وجهالة ابن أبي ليلى ثانياً.
وإنما تعرّضنا لها لنكتة، وهي أنّ كتاب الحلال والحرام قد نُسب في نسخة الإقبال التي نقل عنها صاحب الوسائل إلى إسحاق بن إبراهيم النخعي، كما هو كذلك في بعض النسخ الموجودة لدينا، التي منها النسخة الصغيرة المطبوعة بالقطع الوزيري.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٥٢، باب العلامة عند تعذّر الرؤية، ح ٣، ٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٣، ٢٨٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ١، ٤.
٣. الهداية، ص ١٨٤.
٤. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.
٥. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١٨.
٦. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ١، ٢.
٧. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.
٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٨.

ويظهر من صاحب المستدرک أنّ النسخة الموجودة عنده أيضاً كانت كذلك، حيث تعرّض في رجاله لإسحاق بن إبراهيم الثقفي ووثقه، اعتماداً على توثيق ابن طائوس الذي قال في حقّه: «الثقفي الثقة»، كما سمعت.

ولكنّ النسخة مغلوطه؛ فإنّ الكتاب المزبور إنّما هو لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفي كما هو موجود في البعض الآخر من نسخ الإقبال، لا لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، بل لا وجود لهذا أصلاً فيما نعلم. فالمؤلف كنيته أبو إسحاق، لا أنّ اسمه إسحاق، بل اسمه إبراهيم.

وقد أوعز إلى ذلك المحدث المتتبع الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله في كتابه الذريعة^١.

وقال العلامة الشعراني في شرح حديث الكافي:

مثلاً إذا كان أول شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الإثنين؛ لأنّ السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلاث يوم تقريباً، أي ثمان ساعات وبضع دقائق، فإذا قسمنا عدد الأيام على السبعة وهو عدد أيام الأسبوع بقي أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخّرة بعد مضي أربعة أيام من غرة شهر رمضان في السنة الماضية، فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السنة وهذا حساب صحيح حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقريني قال: «قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً» انتهى. وقد عمل بذلك إن غمّت شهور السنة الشيخ رحمته الله في المبسوط والفاضل في المحكي عن جملة من كتبه، والشهيدان في الدروس والروضة، وفي المختلف: أنّ المعتمد في ذلك العادة لا الرواية. واعترض عليه بما لا حاجة إلى ذكره هنا، ولكن الحقّ أنّ العمل بهذا الحديث متعيّن مع غمّة شهور السنة أو أكثرها، إذ لولا العمل به لزم عدّ كلّ شهرٍ ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين؛ إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامّة بل توالي الثلاثة أيضاً قليل، وأثبت المنجمون بالحساب أنّ غاية ما يتصوّر أن يكون تامّة أربعة أشهر ولا يمكن أكثر من ذلك، وشرط الاستصحاب وكلّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظنّ المتأخّر للعلم. وبالجملة فاليوم الخامس بعد السنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب والعادة والتجربة وقد وردت فيه الرواية، فلا شبهة فيه إن شاء الله^٢.

١. انظر ما تقدّم في رؤيت هلال، ج ٤، ص ٢٧٤٠ - ٢٧٤١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٨، الهامش، ط. الغفاري.

وقال العلامة المجلسي: «الإضافة في «عام أول» بيانية»^١.

وقال المحقق التستري في ذيل خبر الكافي:

وظاهره عدم عمله بها حيث لم ينقلها في «باب الأهلة» كما نقل خبر يوم الستين من رجب؛ فإنّ الظاهر أنّ قوله «باب» كقوله «باب نادر» لا يعمل به^٢.

٥/٧٢. الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن

الحسين بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «يوم الأضحى في اليوم الذي يُصام فيه، ويوم العاشوراء في اليوم الذي يُفطر فيه»^٣.

- الصدوق: وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ...^٤.

ورواه عن الأول الفيض^٥ وعنهما الحرّ العاملي^٦.

بيان: قال الفيض في الوافي في شرح الحديث:

لعلّ المعنى أنّ يوم الأضحى يوافق من أيام الأسبوع اليوم الأول من شهر رمضان، ويوم العاشوراء منها يوافق اليوم الأول من شوال.

وقال الحرّ العاملي في الوسائل في شرح الحديث:

-أورده الصدوق في باب صوم يوم الشكّ؛ بناءً على أنّ معناه أنّ يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان، ويوم عاشوراء يوافق أول شوال. وهذا أغلبيّ لاكليّ ولا يمكن الحكم به لما مرّ، وله احتمال آخر يأتي في الصوم المندوب لعلّ المراد أنّ يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل، ويوم الإفطار كيوم المصيبة لفوات الثواب. والله أعلم. وله احتمال آخر تقدّم في صوم يوم الشكّ.

وقال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «في اليوم الذي يصام فيه» أي يوافق يوم عاشوراء اليوم الذي كان أول يوم من

١. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٦.

٢. النجعة، ج ٤، ص ٢٧٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧، باب النوادر [من كتاب الحج]، ح ٣٧.

٤. المقنن، ص ١٨٧، وفيه: «عاشورا» بدل «العاشوراء».

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٥٤، باب العلامة عند تعدّد الرؤية، ح ٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٦، ص ٣٩٨، أبواب الصوم المندوب،

الباب ١، ح ١٠.

شهر رمضان، وكذا يوم الأضحى الذي كان أول يوم شوال، وهذا يستقيم بعد شهر تاماً
وأخر ناقصاً لكن في السنة الكبيسة، ولعلّ العمل به في صورة الاحتياط أو هو لبيان
الغالب، والله يعلم^١.

٦/٧٣. المرتضى: قال صاحب الكتاب: ... قد رويتم أن «يوم صومكم يوم نحركم»^٢.
- ابن طاوس: ومن ذلك ما سمعناه مذكراً ولم تقف على إسناده أنه روي عن أحدهم رضي الله عنه
أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»^٣.
ورواه عنه المحدث النوري^٤.
بيان: انظر شرح الحديث ونقده في رؤيت هلال، ج ١، ص ١٧٦، ٢٠٤ - ٢٠٥.

٧/٧٤. الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السياري، قال: كتب
محمد بن الفرج إلى العسكري رضي الله عنه يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك رضي الله عنهم في
عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عدّ
في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك
فإنما هو خمسة خمسة».

قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً. قال:
فكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان
أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثم يصح له
هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صحّ الهلال ليلته وعرف السنين صحّ ذلك إن شاء الله^٥.
ورواه عنه الفيض^٦ والحرّ العاملي^٧.

١. مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٦.

٢. الرّد على أصحاب العدد، ص ٢٩، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٧٥.

٣. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٦٠.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب [بدون العنوان من كتاب الصيام]، ح ٣.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٥٢ - ١٥٣، باب العلامة عند تعذر الرؤية، ح ٥، وفيه: «من أول السنة»، «صح له الهلال ليلته»،
و«سنة الكبيسة».

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٢.

بيان: قال الفيض في شرح الحديث في الوافي:

«التي تأتي» يعني هي التي تأتي بعد ما يعدّ الخمسة ويؤخذ الخامس، وهي خير لقوله «والسنة الثانية». والكيبة تقال لليوم المجتمع من الكسور؛ فإنّ أهل الحساب يعدّون الشهر الأوّل من السنة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين، وهكذا إلى آخر السنة، ويجمعون الكسور حتّى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً، وذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً.

أقول: لا يخفى أنّه لا يمكن أن تكون «التي تأتي» خبراً لـ«السنة الثانية». ولعلّ خطأ بعض النسخ أوقعه في هذا الوهم؛ فإنّه ورد في بعض النسخ: «من أوّل السنة» بدل «بين أوّل السنة»، وهو خطأ.

وقال العلامة الشعراني في حاشية الوافي:

قوله: «قال السياري وهذه من جهة الكيبة» أقول: السياري من أضعف خلق الله، وهذه الترهات من مجعولات وهمه، وقد نسبه إلى الحجّة ﷺ لغرض هو أعلم به. وما ذكره من عدّ كلّ أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً فهو اشتباه منه بل اشتباه في اشتباه؛ فإنّه لم يُفرّق أوّلاً بين السنة الشمسيّة والقمرية وأثبت حكم الكيبة الشمسيّة في القمرية، ثمّ اشتبه عليه الأمر في كيبة. سنة الشمسية ثانياً؛ فإنّ الكيبة في كلّ أربع سنين فيها في السنة الرابعة لا الخامسة. وأمّا السنة القمرية فالكيبة فيها في إحدى عشرة سنة من كلّ ثلاثين سنة، وهي السنة الثانية والخامسة والسابعة والعاشر والثالثة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين في الدورة (بهبز، بجوح، كأدوط) ففي هذه السنين تكون السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، فعلى هذا تكون الكيبة ويحاسب، لا على ما ذكره السياري. والمصنّف ﷺ مع تصريحه بما ذكرنا في معنى الكيبة لم يتبّه على مخالفته لمضمون الرواية (ش).

أقول: ولعلّه لهذا لم يروه الصدوق والشيخ ولا غيرهما من أعاضم المحدثين ﷺ.

وقال العلامة المجلسي:

قوله: «هذا الحساب» الظاهر أنّه كلام المصنّف. ويحتمل أن يكون كلام السياري. والفرض أنّ العمل بالخمسة والسنة إنّما يتيسّر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم ويُعيّر

بين سنة الكبيسة وغيرها. وتحقيق القول في ذلك يتوقف على ذكر مقدمات ليس هذه الحاشية محلّ ذكرها^١.

وقال المحقق التستري في شرح الحديث:

هكذا بلفظ «وكتب إليه» وجدت، ونقله الكاشاني والعاملي، والظاهر كونه مصحفَ «وكتب إليّ» كما لا يخفى. ثم المراد من قوله: «ثم يصح له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال لليلته» في السنة الماضية^٢.

٧٥ / ٨. ابن طاوس: قد اقتضت الاستخارة أننا لا نخلي كتابنا هذا من شيء من

الروايات: فمن ذلك: ما وجدته مروياً عن جدّي أبي جعفر الطوسي بإسناده قال:

أخبرنا أبو أحمد (أيده الله تعالى)، قال: حدّثنا أبو الهيثم محمّد بن إبراهيم المعروف بابن أبي رمثة من أهل كفتوتنا بنصيبين، قال: حدّثني أبي، قال: دخلت على الحسن العسكري (صلوات الله عليه) في أوّل يوم من شهر رمضان، والناس بين متيقّن وشاكّ، فلمّا بصر بي قال لي: «يا أبا إبراهيم، في أيّ الحزبين أنت في يومك؟» قلت: جعلت فداك يا سيّدي، إني في هذا قصدت، قال: «فإني أعطيك أصلاً إذا ضبطته لم تشكّ بعد هذا أبداً»، قلت: يا مولاي، من عليّ بذلك فقال: «تعرف أيّ يوم يدخل المحرم، فإنك إذا عرفته كفيّت طلب هلال شهر رمضان»، قلت: وكيف يجزئ معرفة هلال محرم عن طلب هلال شهر رمضان؟ قال: «ويحك إنّه يدلك عليه فتستغني عن ذلك» قلت: بين لي يا سيّدي كيف ذلك؟ قال: «فانتظر أيّ يوم يدخل المحرم، فإن كان أوّله الأحد فخذ واحداً، وإن كان أوّله الإثنين فخذ اثنين، وإن كان الثلاثاء فخذ ثلاثة، وإن كان الأربعاء فخذ أربعة، وإن كان الخميس فخذ خمسة، وإن كان الجمعة فخذ ستة، وإن كان السبت فخذ سبعة، ثم احفظ ما يكون وزد عليه عدد أئمّتك، وهي اثنا عشر، ثم اطرح ممّا معك سبعة سبعة، فما بقي ممّا لا يتّم سبعة فانظر كم هو، فإن كان سبعة فالصوم السبت، وإن كان الستّة فالصوم الجمعة، وإن كان خمسة فالصوم الخميس، وإن كان أربعة فالصوم الأربعاء وإن كان ثلاثة فالصوم الثلاثاء، وإن كان اثنين فالصوم يوم الإثنين، وإن كان واحداً فالصوم يوم الأحد، وعلى هذا فابن حسابك تصبه موافقاً للحقّ إن شاء الله تعالى»^٣.

١. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٧.

٢. النجعة، ج ٤، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

٣. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٦ - ٥٧.

بيان: قال السيد ابن طاوس في ذيل الحديث:

ربما كان قول الراوي: «فما بقي ممّا لا يتمّ سبعة» من زيادة أحد الرواة أو من الناسخين؛
 لأنّه قد ذكر فيه: «فإن كان سبعة فالصوم السبت» ولأنّه إذا كان أوّل المحرم مثلاً يوم
 الإثنين وضّم الاثنين إلى عدد الأئمّة عليهم السلام وهو اثنا عشر، صار العدد أربعة عشر، فإذا عدّ
 سبعة وسبعة ما يبقى عدد ينقص عن سبعة.

ولعلّ هذه الرواية تختصّ بوقت دون وقت، وعلى حال دون حال، ولإنسان
 دون إنسان ...

باب أن شهر رمضان ثلاثون يوماً دائماً ولا يُصيبه ما يُصيب سائر الشهور

١/٧٦. الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»^١.

- الصدوق: وفي رواية حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء - عن أبي عبدالله عليه السلام قال...^٢.

- الصدوق: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً، قالوا: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ...^٣.

- الكليني: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

وعنه، عن الحسن بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة مثله^٤.

- الفقيه: وفي رواية محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال...^٥.

- الطوسي: محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال...^٦.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٩، باب نادر [من كتاب الصيام]، ح ٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٣، باب النوادر، ح ٣.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٠، أبواب الثلاثين وما فوقه، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر [من كتاب الصيام]، ح ١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢، باب النوادر، ح ٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٥١، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢٢٦؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٣، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ١٥، وط. الفخاري: ج ٢، ص ٨٣.

ورواه الفيض عن الكليني والصدوق والشيخ^١، والحرّ العاملي عنهم وعن الخصال^٢.
ورواه عن الخصال العلامة المجلسي^٣.

- المفيد: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا يتقصُّ أبداً»^٤.
ورواه عنه المحدث النوري^٥.

بيان: قال الفاضل الغفاري^٦ في هامش الفقيه في ذيل الحديث:

ذكر الرجاليون معاذ بن كثير تحت عنوان، وقالوا: معاذ بن كثير الكسائي من أصحاب الصادق^{عليه السلام} وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين، ومعاذ بن مسلم الهراء تحت عنوان آخر وقالوا: معاذ بن مسلم الهراء الأنصاري النحوي الكوفي، وفي رجال ابن داود من أصحاب الباقر والصادق^{عليهما السلام} ومدوح وعنوانه العلامة في القسم الأوّل من الخلاصة ووثقه أقول: قيل إن كان قوله: «ويقال له معاذ بن مسلم الهراء» كلام حذيفة بن منصور كما هو ظاهر تعبير الصدوق^{عليه السلام} فكان قوله باتحادهما مقدّماً على قول غيره؛ لكن الظاهر كونه من اجتهاد الصدوق^{عليه السلام} لأنّ الكليني^{عليه السلام} رواه في الكافي (ج ٤، ص ٧٩) عن معاذ بن كثير وليس فيه هذه الجملة، هذا وقد عنون السيوطي في طبقات النحاة «معاذ بن مسلم» وقال: «شيعي من رواة جعفر ومن أعيان النحاة، وأوّل من وضع علم الصرف. وقول الكافيجي: إنّ واضعه معاذ بن جبل خطأ. ويقال له: الهراء لأنّه كان يبيع الثياب الهروية».

وقال أيضاً في هامش التهذيب:

هو معاذ بن كثير الكسائي الكوفي، ويقال له: «معاذ بن مسلم الهراء» كما في نوادر صيام الفقيه، وكان من شيوخ أصحاب الصادق^{عليه السلام} وخاصته وثقاته الفقهاء الصالحين، كما قاله المفيد^{عليه السلام}.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٣٩ - ١٤٠، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٨، ٢٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٦، ٢٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٦، باب ما ينبت به الهلال و...، ح ٢.

٤. جوابات أهل الموصل، ص ١٠، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٣٨.

٥. مستدك الوسائل، ج ٧، ص ٤١٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٥، الهامش.

وقال المولى محمد تقي المجلسي: «وفي بعض النسخ: الفراء [بدل الهراء] كما في نسخ الرجال. وهما نحويان مشهوران»^١.

٢/٧٧. الصدوق: وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ قال: «إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً»^٢.

– الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، قال: قلت للرضا عليه السلام ...^٣.

ورواه عن الفقيه الفيض^٤ وعنهما الحرّ العاملي^٥ وعن الخصال العلامة المجلسي^٦.

٣/٧٨. الطوسي: ابن زيّاح، عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله، لا والله؛ ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة». فقلت لحذيفة: لعلّه قال لك: «ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً» كما يقول الناس: «الليل قبل النهار» فقال لي حذيفة: هكذا سمعت^٧.

٤/٧٩. الطوسي: وروى محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور، قال: أتيت مُعاذ بن كثير في شهر رمضان – وكان معي إسحاق بن محوّل – فقال مُعاذ: «لا والله، ما نقص شهر رمضان قطاً»^٨.

ورواهما عنه الفيض^٩ والحرّ العاملي^{١٠}.

١. روضة المتقين، ج ٣، ص ٦٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٦، باب النوادر، ح ٦.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٠، أبواب الثلاثين وما فوقه، ح ٥.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٤٣، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٤٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٦.

٦. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٧، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٥٣، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٧.

٨. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٥، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١٧، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩، ح ٤٨٢، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٥٤، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٧.

١٠. الوافي، ج ١١، ص ١٤١، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٣٣، ٣٤.

١١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٩، ٣٠.

بيان: في التهذيبيين والوسائل: «اللليل قبل النهار» وفي بعض نسخ التهذيب والوافي: «اللليل ليل النهار». وفي بعض نسخ التهذيب: «أبي عمران المفسر» وفي بعضها: «أبي عمرو المنشد». وفي التهذيبيين والوسائل: «ابن رباح» والظاهر كونه أحمد بن رباح بن أبي نصر السكوني الذي له كتاب. وفي الوافي: «ابن رباح».

وقال العلامة المجلسي:

قال بعض الفضلاء: «لعل مراد أبي عمرو أنه يحتمل أن يكون أراد الله أن الشهر لا يكون أقل من مقدار ما يشتمل على ثلاثين ليلة أو ثلاثين يوماً، لا أنه لا يكون أقل من مجموع ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً، فتأمل». أقول: لا يخفى ما فيه، ومعنى كلام أبي عمرو ظاهرًا.

٥/٨٠. الطوسي: ابن رباح، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله: إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده يُطَقُّ إحدى يديه على الأخرى عشرًا وعشرًا وتسعًا أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرًا وعشرًا وعشرًا، قال: فقال أبو عبد الله: «ما صام رسول الله أقل من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض».

- الطوسي: ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله: إن الناس يقولون: إن رسول الله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة».

- الطوسي: ابن رباح، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله: إن الناس يروون أن رسول الله صام تسعة وعشرين يوماً قال: فقال لي أبو عبد الله: «لا والله، ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة».

١. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٧٠ - ٤٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٤٩، ٥٠، ٥٢، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، ح ١٣، ١٤، ١٦، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤.

ورواه عنه الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

بيان: قال العلامة المجلسي:

يمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة؛ لأنّ العامة نقلوا مثل هذه الأخبار، وإن لم يعمل بها فقهاؤهم الأربعة، حيث رووا أنّه قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان» فتكون التقيّة عن بعض المحدّثين المشهورين في ذلك الزمان. وربما يدلّ كثير من الأخبار السابقة على وجود هذا القول واشتغاره بين معاصريهم ﷺ، حيث وقع السؤال عن ذلك كثيراً، وردوا ﷺ ذلك أشدّ ردّاً، والله يعلم^٣.

٦/٨١. الصدوق: وفي رواية (أبي، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن [

محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: إنّ الناس يروون أنّ رسول الله ﷺ ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلّا تامّاً، ولا تكون الفرائض ناقصة؛ إنّ الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السموات والأرض في ستة أيّام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً، لقول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلْيَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٤، والكامل تامٌّ، وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله (عزّوجلّ): ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^٥. فالشهر هكذا ثمّ هكذا، أي شهر تامّ وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً»^٦.

- الصدوق: حدّثنا أبي ﷺ، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن

أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله ﷺ ...^٧.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٤٠ - ١٤١، باب عدد أيّام شهر رمضان، ح ٣٠، ٣١، ٣٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، ٢٧٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٤، ٢٥، ٢٨.

٣. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. الأعراف (٧): ١٤٢.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١، ح ٢٠٤٤، باب النوادر، ح ٤.

٧. معاني الأخبار، ص ٣٨٢، باب نوادر المعاني، ح ١٤.

- الصدوق: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا يَقُولُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعِدَّةَ﴾ وَالْكَامِلَةُ: التَّامَّةُ».

ورواه الفيض عن الفقيه^١ والحرّ العاملي^٢ عن الفقيه والتهذيبين، والعلامة المجلسي عن الفقيه ومعاني الأخبار والخصال^٣.

بيان: ما أثبتناه في سند الحديث هو الصواب^٤، وفي الفقيه والبحار: «عن محمد بن يعقوب، عن شعيب، عن أبيه» وهو خطأ بلا ريب. وفي هامش الوافي:

في الفقيه المطبوع والمخطوطات التي بأيدينا: «محمد بن يعقوب بن شعيب الخ» ولكن في جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٤٧ ذيل ترجمة يعقوب بن شعيب أشار إلى هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بن شعيب والله العالم (ض.ع).

وقال الفاضل الغفاري في هامش التهذيب:

في نسخ التهذيب: «عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه» [وهو الصواب]. وفي الفقيه: «محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب، عن شعيب، عن أبيه». وكلاهما تصحيف، والصواب ما في المتن [يعني «عن محمد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه»]، وليعقوب بن شعيب كتاب رواه عنه محمد بن أبي عمير، فالمراد بـ«محمد» ابن أبي عمير^٥.

أقول: كلامه عليه السلام عارٍ عن الصواب، والصحيح «محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه». وليس المراد من «محمد» ابن أبي عمير جزءاً وبتأ.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٤٢، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٢، ٢٧٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٣، ٣٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٣٧٤، باب السنين والشهور وأنواعها، ح ٤، وج ٩٦، ص ٢٩٧، ٢٩٨، باب ما يشبه به الهلال، ح ٥، ٨.

٤. كما ذهب إليه المحقق التستري في النجعة، ج ٤، ص ٢٦٨، حيث قال: «... «بن شعيب» هو الصحيح؛ لتصديق المدنية له، ولذكر يعقوب بن شعيب في الرجال».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣١، الهامش.

قال العلامة الشعراني في هامش الوافي:

عادة المنجمين أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولاً على الأمر الأوسط ويُرتّبون الأيّام ويستخرجون مواضع الكواكب في تلك الأيّام ثم يرجعون ويستخرجون رؤية الأهلة ويرتّبون الشهور ويعيّنون غزّة كلّ شهر على حسب الرؤية، فإذا بناوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر محرّم تاماً وصفر ناقصاً وهكذا فيكون شعبان ناقصاً ورمضان تاماً، وهذا بحسب الأمر الأوسط وهو عادتهم من قديم الدهر، إلا أن هذا عمل يبتدؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة، فإذا استخرج الهلال بناوا على الرؤية وكان بعض الرواة سمع ذلك من عمل المنجمين فاستحسنه؛ لأنّ نسبة النقصان إلى شهر رمضان وهو شهر الله الأعظم يوجب التنفير وإساءة الأدب، فنسبه إلى بعض الأئمة عليهم السلام سهواً وزاد فيه. والعجب أن الصدوق (قدّس الله سرّه) روى الأحاديث في الصوم للرؤية والإفطار لها وروى أحاديث الشهادة على الهلال وروى أحكام يوم الشكّ، ولو كان شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً لاتفى جميع هذه الأحكام وبطلت جميع تلك الروايات ولا يبقى يوم الشكّ ولم يحتج إلى الرؤية^١.

وقال الحرّ العاملي في شرح أحاديث العدد:

... أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه... ويمكن الحمل على أنه إذا كان تسعة وعشرين بحسب الرؤية، فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه، ولا يجب قضاء يوم آخر؛ ويحمل الحمل على أنه لا يجوز أن يقال: «إنّه ناقص»؛ لأنّ هذا لفظ ذمّ، بل هو كامل تام في الشرف والفضل، وكلّ شهر بالنسبة إليه ناقص. ونظير هذا ما روي عنهم عليهم السلام أنهم سئلوا عن القرآن أخالق هو أم مخلوق؟ فقالوا: «ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنّه كلام الله مُخَدَّثٌ» ولا يخفى أنّ «المُخَدَّث» بمعنى المخلوق، لكنّ «المخلوق» صفة ذمّ؛ لأنّه ورد بمعنى المكذوب كما في قوله (تعالى): ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾^٢ وقوله (تعالى) - حكاية عن الكفار - ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا آخْتِلَافٌ﴾^٣، فلم يطلقوا لفظاً له معنيين أحدهما يترتّب عليه مفسدة ويوهم خلاف المقصود، وله نظائر آخر تقدّم بعضها في أبواب الدعاء، والله أعلم^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٠، ط. الفخاري.

٢. المنكوت (٢٩): ١٧.

٣. ص (٣٨): ٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

وقال العلامة المجلسي في شرح الحديث الأخير:

قوله ﷺ: «فحجزها». قال بعض العلماء: «رأيناها بالراء المهملة في النسخ التي رأيناها» انتهى. وفي الصحاح: «الحجز: المنع». وفي النهاية: «الحاجز: الحائل بين الشيئين، وفيه: لأهل القليل أن يَنْحَجزوا، أي يكفوا من القود، وكلّ من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، والانحجاز: مطاوع حَجَزَهُ إذا منعه»^١.

قد عرفت سابقاً أنّ السنة القمرية تزيد على ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً بثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقة على ما هو المضبوط بالأرصاء، فما في الخبر مبني على ما تعارف من إسقاط الكسر الناقص عن النصف في الحساب مساهلةً، فإن كان ثلاثمائة وستون بلا كسر فالسنة المختزلة ناقصة منها أيضاً بالقدر المذكور، وإلا فيحتمل تمامها^٢.

- الطوسي: وروى هذا الحديث أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله ﷺ، قال...^٣.

- الطوسي: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إن الناس يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعِدَّةَ﴾. فشهْر رمضان ثلاثون يوماً، وشوْال تسعة وعشرون يوماً، وذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾^٤. وذوالحجة تسعة وعشرون يوماً، ثمّ الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهْر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً»^٥.

١. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٤٧٤ - ٤٧٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، «ح ز».

٢. بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٣٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٥٦، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٣٠ -

٢٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢١٧، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ١٩، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٦ - ٨٧.

٤. الأعراف (٧): ١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٥٥، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٢٩ -

٢٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢١٦، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ١٨، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٦ - ٨٧.

- الكلييني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَارَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْماً، شَعْبَانَ لَا يَتِمُّ أَوَّلُهَا، وَشَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَوَّلُهَا، وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ: إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وَشَوَّالَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً، لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّيَّةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^١. وَذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَالْمَحْرَمِ ثَلَاثُونَ يَوْماً، ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ»^٢.

- الطوسي: محمد بن يعقوب الكلييني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ...^٣.
ورواه عنهم الفيض^٤ والحرّ العاملي^٥.

- المرتضى: روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي في رسالته إلى حمّاد بن عليّ الفارسي في الردّ على الجنيديّة، وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ ... «... وَشَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَوَّلُهَا، وَشَعْبَانَ لَا يَتِمُّ أَوَّلُهَا»^٦.

- المفيد: محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد الآدمي، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَارَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْماً، شَعْبَانَ لَا يَتِمُّ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَوَّلُهَا، وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ: إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾»^٧.

- المفيد: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩، باب نادر [من كتاب الصيام]، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٥، باب علامة أوّل شهر رمضان ...، ح ٥٧، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٢٣١ -

٢٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢١٨، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ٢٠، وط. الفقاري: ج ٢، ص ٨٧ - ٨٨.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٤١ - ١٤٣، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٣٥ - ٣٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣٤.

٦. الردّ على أصحاب العدد، ص ١٦، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٦٤.

٧. جوابات أهل الموصل، ص ١٠ - ١١، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٢٨ - ١٣٩.

محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا، ما صام إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة»^١.

- العياشي: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! ما يُتحدّث به عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحقُّ هذا؟ قال: «ما خلق الله من هذا حرفاً، ما صامه النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثين؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينقصه!»^٢.

وهذه الأربعة رواها المحدث النوري^٣، والأخير رواه العلامة المجلسي عن العياشي^٤.

٧/٨٢. العياشي: عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾^٥ قال: «بعشر ذي الحجة ناقصة» حتّى انتهى إلى شعبان فقال: «ناقص لا يتم»^٦.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٧.

بيان: قال العلامة المجلسي في ذيل خبر الكافي:

قوله عليه السلام: «ثم اختزلها» قال الجوهري: الاختزال: الانقطاع، وعمل الصدوق عليه السلام في الفقيه بتلك الأخبار، ومعظم الأصحاب على خلافه، وردّوا تلك الأخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والأخبار المسيضة، وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد، ولا يبعد عندي حملها على التقيّة: لموافقها لأخبارهم وإن لم توافق أفعالهم.

ثم أعلم: أن في هذا الخبر إشكالا من جهاتٍ أُخرى:

الأولى: إنَّ الثلاثمائة وستين يوماً لا يوافق السنة الشمسيّة ولا القمرية ويمكن أن يجاب

١. جوابات أهل الموصول، ص ١٢، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٠.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٨، ح ٣٠٠، ذيل الآية ١٨٥ من البقرة (٢).

٣. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٢ - ٤١٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢٠، ٢٢ - ٢٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٩، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١١.

٥. الأعراف (٧): ١٤٢.

٦. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١٦١١، ذيل الآية ١٤٢ من سورة الأعراف (٧).

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٠، باب ما يثبت به الهلال، و...، ح ١٥.

بأنه مبنِيّ على السنة العرفيّة، أو على ما هو مقرر عند المنجمين حيث يُعدّون كلّ شهر ثلاثين ثمّ يُضيفون إليها الخمسة المسترقّة، فلخروج هذه الخمسة من الشهور كأنّها خارجة من السنة، بل كانت في الشرائع المتقدّمة لا سيّما اليهود عباداتهم منوطة بهذه الشهور ولم يكونوا يُضيفون الخمسة إلى السنة، وبعض المنجمين أيضاً هكذا يحاسبون.

الثانية: إن خلق الدنيا في ستّة أيّام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية؟

ويمكن أن يجاب بأنّ الشمس لعلّها خلقت في اليوم الأوّل والقمر في اليوم الآخر، فجعلت حركتها على وجه تنتهي الشهور الشمسيّة والقمرية في السنة الأولى في زمان واحد، لكن خلق الشمس في اليوم الأوّل مخالف لظواهر الآيات والأخبار، بل الظاهر أنّه مبنِيٌّ على ما مرّ من السنة المقرّرة عند أهل الكتاب وبعض أهل الحساب، ولما كان ابتداء السنة العرفيّة من ابتداء خلق العالم، وابتداء السنة القمرية منذ خلق القمر وكان خلق القمر في اليوم الآخر، فلذا قرّر الله تعالى حركتها على وجه ينتهي الستتان في وقت واحد، ولا يختلف الحسابان في ابتداء الخلق، فقوله ﷺ: «السنة ثلاثمائة» أي السنة القمرية، فيمكن أن يحمل قوله ﷺ «شعبان لا يتمّ أبداً» على أن المراد به أنّه لا يتمّ على هذا الحساب وإن لم يكن الحكم الشرعي منوطاً به وإن كان بعيداً.

الثالثة: الاستدلال بالآية كيف يتمّ؟

والجواب: أنّه مبنِيّ على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من أنّ ابتداء الميعاد كان من أوّل ذي القعدة، فلما عبّر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه أنّه لا يكون نقص منه وإن أمكن أن يكون الشهر في تلك السنة كذلك، وهذا لا يتنافي ظهور التعبير في ذلك^١.

٨/٨٣. الصدوق: وسأل أبو بصير أبا عبد الله ﷺ عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْعِدَّةَ﴾ قال: «ثلاثين يوماً»^٢.

- الصدوق: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول...^٣.

١. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥٥، باب النوادر، ح ٥.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦٣١، أبواب الثلاثين وما فوقه، ح ٧.

- الطوسي: ابن زيّاح، عن سَمَاعَةَ، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (تعالى): ﴿وَلِكُلِّمُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: «صوم ثلاثين يوماً»^١.
ورواه عنهما الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال الفيض في الوافي بعد روايته لأخبار العدد:

قال في الفقيه: «من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقى كما يتقى العامة ولا يُكَلِّمُ إِلَّا بِالْتَقِيَةِ كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإن البدعة إنما تُمَاتُ وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا قوّة إلا بالله».
وقال في التهذيبين ما ملخصه: «إن هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه:
منها: أنّ منها لا يوجد في شيءٍ من الأصول المصنّفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

ومنها: أنّ كتاب حذيفة بن منصور عريّ منها. والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها: إنّها مختلفة الألفاظ مضطربة المعاني، لروايتها تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وأخرى بواسطة، وأخرى يفتي الراوي بها من قبيل نفسه فلا يسنده إلى أحد.
ومنها: أنّها لو سلمت من ذلك كلّها لكانت أخباراً آحاداً لا توجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.

ومنها: تضمّنها من التعليل ما يكشف عن أنّها لم تثبت عن إمام هديّ وذلك كالتعليل بوعد موسى عليه السلام؛ فإنّ اتفاق تمام ذي القعدة في أيّام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالّاً على أنّه لم يزل كذلك فيما مضى مع أنّه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمّن أنّه أكثر نقصاناً من سائر الشهور. وكالتعليل باختزال السنة الأيّام من السنة؛ فإنّه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي. وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة؛ فإنّ نقصان الشهر عن ثلاثين لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه؛ فإنّ الله لم يتعبّدنا بفعل الأيّام وإنما تعبّدنا بالفعل في

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧، باب علامة أوّل شهر رمضان ...، ح ٥٩، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٢٠، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ٢٢، وط. الفخّاري: ج ٢، ص ٩٤.
٢. الوافي، ج ١١، ص ١٤٣، باب عدد أيّام شهر رمضان، ح ٣٨، ٣٩.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧١، ٢٧٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٣١، ٣٥، وذيل الحديث ٣٦.

الأيام، وقد أجمع المسلمون على أن المطلقة في أول الشهر إذا اعتدت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان، وكذا الناذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتفق أن يكون ذلك الشهر ناقصاً. وكذا التعليل بإكمال العدة؛ فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض مع أنه إنما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتهما في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ...﴾^١ فأخبر سبحانه أنه فرض عليهما القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت.

ثم أول تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بُعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله ما صام رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً بأنه تكذيب للراوي من العامة عن النبي ﷺ أنه صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، وإخبار عما اتفق له من التمام على الدوام؛ فإن هذا لا يجري في تمتة الكلام من قوله «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة».

وكتأويله شهر رمضان لا ينقص أبداً بأنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً؛ فإنه لا يجري في سائر ألفاظ هذا الخبر.

وكتأويله لم يصم رسول الله ﷺ أقل منه على أغلب أحواله كما ادعاه المخالفون، ولا نقص شهر رمضان أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه، كما زعموه؛ فإنه أيضاً مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ مما تضمن هذا المعنى، وبالجملة فالمسألة مما تعارض فيه الأخبار؛ لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد.

فالصواب أن يقال: فيها روايتان: إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب وهي معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تقيمت السماء وتعدرت الرؤية كما يأتي في باب العلامة عند تعدد الرؤية بيانه، لا مطلقاً ومخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه وذلك مما يوجب رجحانها، إلا أنها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية، ومع ذلك فهي متضمنة لتعليقات عليّة تنبئ عنها العقول السليمة والطباع المستقيمة ويبعد صدورها عن أئمة الهدى، بل هي مما يستشتم منه رائحة الوضع.

والأخرى موافقة للعامة كما قاله وذلك مما يوجب ردّها إلا أنّها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي أكثر رواةً وأوثق رجالاً وأسَدَ مقالاً وأشبه بكلام أئمة الهدى (صلوات الله عليهم) وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها والخبر الآتي أنفاً كالصريح في ذلك.

وفائدة الاختلاف إنّما تظهر في صيام يوم الشكّ وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدّم هذا الباب، وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف، والعلم عند الله^١.

وقال العلامة الشعراني في هامش الوافي:

قوله «فالمسألة ممّا تعارضت فيه الأخبار» العجب من المصنّف كيف اعتنى بهذه الأخبار وكيف يتعارض المتواتر المشهور مع الشاذّ النادر، فالاستهلال والشهادة على رؤية الأهلة عمل جميع المسلمين يعلم ذلك جميع أهل العالم مُثِّت الكتب من أحكامها في الفقه والحديث والتواريخ والسير من نقل الوقائع فيها فكيف يقاس الأحاديث التي شهد بصحتها آلاف ألوف من الناس بهذه الأحاديث التي لم يطلع عليها أحد إلا نادراً ومن أطلع عليها ردّها إلا نادراً؟ ومن يسوّي بين الحديثين في الاعتبار ويرى التعارض بينهما كمن لا يفرق بين الإخبار عن وجود مكّة وجابلقا حيث يرى الإخبار عن البلدين مكتوبين في كتاب واحد، أو لا يفرّق بين الإخبار عن هارون الرشيد والإخبار عن الضحّاك وإفريدون؛ لأنّ الإخبارين كلاهما مكتوب في تاريخ الطبري. وبالجملة، لاتعارض بين المتواتر والآحاد، ولا يجوز الاعتناء بالآحاد المناقض للمتواتر.

وقال المولى محمد تقيّ المجلسي:

وقد ذكرنا الأخبار المتواترة التي تنافي هذه الأخبار ظاهراً، فالذي ذهب إليه أكثر الأصحاب طرح هذه الأخبار أو حملها على محامل بعيدةٍ طرحها خير منها. والذي يظهر من الصدوق العمل بهذه الأخبار، وحمل الأخبار المتواترة على التقيّة، ويمكن العكس، بأن تكون التقيّة من جماعة من العامة ذهبوا إلى العمل بهذا القول، أو بحمل قضاء اليوم على الاستحباب إذا نقص الشهر، وهو أحوط^٢.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٤٣ - ١٤٦.

٢. روضة المتقين، ج ٣، ص ٤٦٦.

أخبار العامة

١. البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُضَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ»^١.

٢. الطبراني: «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»^٢.

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٥، ح ١٨١٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٣١، ح ١٦٥٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٦، ح ٣١ - ٣٢؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٨٢٠٣؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧٥، ح ٦٩٢، وفيه: «قال أبو عيسى: حديث أبي بكره حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن النبي ﷺ مرسلاً»
قال أحمد: معنى هذا الحديث «شهران عيد لا ينقضان» يقول: لا ينقضان معاً في سنة واحدة؛ شهر رمضان وذو الحجة. إن نقص أحدهما تم الآخر. وقال إسحاق: مثناه «لا ينقضان» يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقض الشهران معاً في سنة واحدة»
وفي السنن الكبرى: «والمراد بالحديث - والله أعلم - أنهما وإن خرجا تسعاً وعشرين، فهما كاملان فيما يتعلق بهما من الأحكام».

٢. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ٢٣٧٨٧، نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني.

باب ردّ العدد وأنّ شهر رمضان يُصيبه ما يُصيب سائر الشهور*

١/٨٤. الطوسي: أبو غالب الزراري، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تامُّ أبداً؟ فقال: «لا، بل شهر من الشهور»^١.
- المفيد: وروى حمّاد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تامُّ أبداً؟ قال: «لا، بل شهر من الشهور».

وروى كزّام الخثعمي، وعيسى بن [أبي] منصور، وقتيبة الأعشى، وشعيب الحدّاد، والفضيل بن يسار، وأبو أيّوب الخزاز، وفطر بن عبد الملك، وحبيب الجماعي، وعمر بن مرداس، ومحمد بن عبد الله الحسين، ومحمد بن الفضيل الصيرفي، وأبو عليّ بن راشد، وعبيد الله بن عليّ الحلبي، ومحمد بن عليّ الحلبي، وعمران بن عليّ الحلبي، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وعبد الأعلى بن أعين، ويعقوب الأحمر، وزيد بن يونس، وعبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب، وعبد الله بن أبي يعفور، ممّن لا يُحصى كثرةً مثل ذلك حَرْفًا بحرف، وفي معناه وفحواه وفائدته^٢.

٢/٨٥. الطوسي: عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يُصيبه ما يُصيب الشهور من النقصان»^٣.

- المفيد: وروى ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «شهر

*. اعلم أنّ كثيراً من أحاديث باب الهلال يدلّ على نفي العدد، وإنّما عقدنا هذا الباب لذكر أحاديث صرّحت بنفي العدد وصيغت على ذلك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٤٢، وط. النّقاري: ج ٤، ص ٢٢٢.

٢. جوابات أهل الموصول، ص ١٨، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢، باب علامة أوّل شهر رمضان، ح ٤٢، وط. النّقاري: ج ٤، ص ٢١٦.

رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يُصيّبُ الشهور من النقصان»^١.

٣/٨٦. الطوسي: عنه [أي عليّ بن مهزيار]. عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ [، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعةً وعشرين، ويكون ثلاثين، ويصيّبه ما يُصيّبُ الشهورَ من التمام والنقصان»^٢. وروى هذه الثلاثة الفيض^٤ والحرّ العاملي عن الطوسي^٥.
بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث:

هذا الحديث في التهذيب مقطوع على سَمَاعَةَ، وليس فيه: «عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وإمّا نقلنا ذلك من الاستبصار، ولعله سقط من قلم النسخ.
وقال الفاضل القفاري في هامش التهذيب:

في الاستبصار رواه مرفوعاً عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، وصُحّف فيه «سَمَاعَةَ» بـ«رِفاعَةَ». وقال في جامع الرواة - بعد نقل هاتين الروايتين واتّحادهما -: «لعلّ الصواب رواية عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ، لأنّه يروي عن سَمَاعَةَ كثيراً، والله أعلم».

وقال المحقّق التستري:

والصواب ما في التهذيب لأنّ الراوي عثمان بن عيسى، وهو راوي سَمَاعَةَ^٦.

- المفيد: وروى عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، يُصيّبه ما يُصيّبُ الشهور من النقصان والتمام».
- المفيد: وروى عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٧.

١. جوابات أهل الموصل، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٢. ما بين المعقوفين من الاستبصار.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٤، وط. القفاري: ج ٤، ص ٢١٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٢، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ٤، وط. القفاري: ج ٢، ص ٨١.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٣٥، ١٣٦، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٧، ٢٠، ١٨.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢٢، ٣، ٦.

٧. النجعة، ج ٤، ص ٢٥٩.

٨. جوابات أهل الموصل، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٤/٨٧. المفيد: روى مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّقْصَانِ، يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^١.

وروى هذه الخمسة عن جوابات أهل الموصل المحدث النوري^٢.

٥/٨٨. الطوسي: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد^٣، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَيَبْسُطُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي آخِرِ بَسْطَةِ بِيَدَيْهِ وَهِيَ الْإِبْهَامُ». فقلت: شهر رمضان تامّ أبدأ أم شهر من الشهور؟ فقال: «هو شهر من الشهور» ثم قال: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ: «فَأَفْطَرُوا»^٤.

ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.

بيان: سند الحديث في الوسائل هكذا: «عن محمد بن أبي غالب (خ ل: عن محمد بن غالب)، عن علي بن الحسن الطاطري». وفي الوافي: «عن محمد بن غالب، عن الحسن بن الحسين الطاطري». وجاء في هامش الوافي:

السند في المخطوط «د» هكذا: «عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن الطاطري». وفي المخطوط «ق» والمطبوع بزيادة لفظة «أبي» بين «محمد بن» و«غالب» ومحمد بن غالب هو المذكور في ج ٢، ص ١٧١، جامع الرواة هكذا: «محمد بن غالب، روى أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عنه، عن علي بن

١. جوابات أهل الموصل، ص ١٤، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٢.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١٤، ١٦، ١٧، ١٨.

٣. هو ابن أبي عمير.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٤٥٨، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣٠، وط. الفسّاري: ج ٤،

ص ٢١٩.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٣٣ - ١٣٤، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٢.

الحسن الطاطري في نسخةٍ وأخرى: عن الحسن بن الحسين في [يب] في باب علامة أول شهر رمضان».

وأبو غالب الزراري اسمه «أحمد بن محمد بن سليمان» وهو ثقة وكان زيادة لفظه «أبي» بين «محمد بن» و«غالب» من زيادات النسخ، ووجه الاشتباه يظهر ممّا ذكرناه ومن المواضع (ض.ع).

وفي الوافي والتهذيب: «بسطة بيديه». والظاهر أنّ الصواب: «بسطة يديه» كما أثبتناه.

٦/٨٩. الطوسي: علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يُشكّ فيه ولا يُدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: «شهر رمضان شهر من الشهور يُصيّبه ما يُصيّب الشهور من الزيادة^١ والنقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، ولا يُعجّبني أن يتقدّمه أحدٌ بصيام يومٍ - وذكر الحديث -^٢». ورواه عنه الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

٧/٩٠. الطوسي: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن هارون بن حمزة الغنويّ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا صمت لرؤيته، وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان».

- الطوسي: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته، فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة».

- الطوسي: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول ...

١. في هامش التهذيب، ط. الفخّاري: «كلمة «الزيادة» كأنّها من زيادة الراوي، وإلا فلا معنى لها» أقول: ولعلّها مصخّفة «التمام»، أو تكون بمعنى التمام.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤، باب علامة أول شهر رمضان وآخره و...، ح ٣٦، وط. الفخّاري: ج ٤، ص ٢٢٤.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١١٢، باب صيام يوم الشكّ، ح ١٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٧.

- الطوسي: أبو غالب الزراري، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤني، عن يزيد بن إسحاق، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: «إذا... فقد أكملت الشهر... الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده عشرأً وعشرأً وعشرأً، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع»^١.

ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال في الوافي: «الظاهر أنّ هذه الزيادة سقطت من الخبر الأوّل». وفي هامش الوافي في بيان الرزاز:

هو المذكور بعنوان محمد بن جعفر الأسدي أبو الحسن الرازي في جامع الرواة، ج ٢، ص ٨٣ مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه. ويأتي اسمه مكرراً في ترجمته بعنوان «محمد بن جعفر الرزاز». وفي المطبوع من التهذيب أيضاً يأتي بعنوان «محمد بن جعفر الرزاز» وأما المخطوطات ففي بعضها: «الرزاز» وفي بعضها: «الرزاد»... والرجل من الأجلّاء الذين يذكرونه بالترحم والترضي، وهما عديلا الوثيق، كما يقول به القهبائي عليه السلام (ض.ع).

- المفيد: وروى يزيد بن إسحاق، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا صمتَ لرؤية الهلال وأفطرتَ لرؤيته، فقد أكملتَ الشهر وإن لم تصم إلا تسعةً وعشرين يوماً»^٤.

- المفيد: وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن هارون بن حمزة الغنوي، قال: سمعتَ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا صمتَ لرؤيته وأفطرتَ لرؤيته، فقد أكملتَ صيام شهر رمضان»^٥.

ورواهما عنه المحدثُ النوري^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ح ٤٦٧، ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٦٦، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٣٩، ٢١، ٤٨، ٣٨، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢١.
٢. الوافي، ج ١١، ص ١٣٠ - ١٣١، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٥ - ٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٥، ٢٤.
٤. جوابات أهل الموصل، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.
٥. جوابات أهل الموصل، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.
٦. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ١٢، ١٣، وفيه: «إبراهيم بن حمزة الغنوي»، والصواب ما أثبتناه.

٨/٩١. الطوسي: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجلٍ - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: صام عليّ ﷺ بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً من شهر رمضان فأرأوا الهلال، فأمر مُنادياً أن يُنادي: «أفضوا يوماً؛ فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»^١.

ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال العلامة محمد باقر المجلسي:

«صام عليّ ﷺ» كأنه مجاز، أي صام الناس بأمره، لأنّه كان حكمهم على الظاهر، أو صام [ثمانية وعشرين يوماً] بقصد رمضان ظاهراً^٤.

وقال أبوريحان البيروني في الآثار الباقية:

إنّما اتَّفَق ذلك لتوالي شهر شعبان وشهر رمضان عليهم ناقصين معاً، وكان حال بينهم وبين الرؤية لرأس شهر رمضان حائل، فأكملوا العدة وتبيّن الأمر في آخره^٥.

٩/٩٢. الطوسي: عنه [أي عليّ بن مهزيار]، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: صمّ شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً، وما قضيتُ. قال: فقال لي: «وأنا صمّته وما قضيتُ». قال: ثمّ قال لي: «قال رسول الله ﷺ: الشهرُ شهر كذا، وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه: كذا وكذا، وكذا وكذا، وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضّمّها» قال: وقال له غلامٌ له وهو مُعْتَب: إنّي قد رأيتُ الهلال، قال: «إذهب فأعلمهم»^٦.

- الطوسي: سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، [و] عن محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي صمّ شهر رمضان على رؤية تسعة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨-١٥٩، ح ٤٤٤، باب علامة أول شهر رمضان...، ج ١٦، ط. الغفاري: ج ٤، ص ٢١٤.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٣١-١٣٢، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٤، ح ١.

٤. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٥٦.

٥. راجع رؤيت هلال، ج ٤، ص ٢٨٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٥٢٣، باب علامة أول شهر رمضان...، ح ٢٥، وط. الغفاري: ج ٤، ص ٢١٦ -

٢١٧، وفيه: «فبسط» بدل: «فبسط أصابعه».

وعشرين يوماً وما قضيتُ. قال: فقال: «وَأَنَا صَعْتُهُ وَمَا قَضَيْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَكَذَا، وَشَهْرٌ كَذَا وَكَذَا»^١.

ورواهما عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال الفيض في الوافي في شرح الحديث:

والظاهر إثبات واو العطف بعد قوله: «فبسط أصابعه» إلا أنها ليست في النسخ التي رأيناها.

أقول: ولم أفهم وجه إثبات الواو.

وقال الفاضل النّقاري في هامش التهذيب في ضبط مُعْتَبٍ في سند الحديث:

هو مُعْتَبٌ - بضم الميم وفتح العين وتشديد التاء المكسورة قبل الموحدة - مولى أبي عبدالله الصادق ﷺ. وفي الكشي: قال أبو عبدالله ﷺ: «هم عشرة - يعني مواليه - فخيرهم وأفضلهم مُعْتَبٌ».

- المفيد: وروى محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إِنِّي صَمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَمَا قَضَيْتُ. فَقَالَ لِي: «وَأَنَا قَدْ صَعْتُهُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَمَا قَضَيْتُ». ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَهْرٌ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَقَبْضُ الْإِبْهَامِ».

١٠/٩٣. المفيد: وروى علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله ﷺ، مثله^٤.

ورواه عنه والذي قبله المحدث النوري^٥.

١١/٩٤. الطوسي: محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر بن مزارم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سمعته يقول: «مَا أُدْرِي مَا صَمْتُ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٠، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٢٢، وط. النّقاري: ج ٤، ص ٢١٦.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٣٦، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢١.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٥، ١٤.

٤. جوابات أهل الموصل، ص ١٥، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٣.

٥. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٩.

ثلاثين أكثر أو ما صمّت تسعةً وعشرين يوماً؛ إنّ رسول الله ﷺ قال: شهر كذا، وشهر كذا، وشهر كذا، ففقد بيده تسعةً وعشرين يوماً»^١.

ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: في الوافي: «يعقد» بدل «فَعَقَد» و «شهر كذا وشهر كذا» مرّتين. وقال الفاضل الغفّاري في هامش التهذيب:

في بعض النسخ المصحّحة: «وعليّ بن محمّد بن يعقوب» - وهو الكسائي الكوفي العجلي - عطفاً على «محمّد بن عليّ بن الفضل»، وذكر في الهامش: «محمّد بن عليّ بن الفضل».

- المفيد: روى عمرو بن شَمِر، عن جابر، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول...^٤.

١٢/٩٥. المفيد: روى الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «صام رسول الله ﷺ تسعةً وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً»^٥.

١٣/٩٦. فقه الرضا ﷺ: شهر رمضان ثلاثون يوماً، وتسعةً وعشرون يوماً، يُصيّبه ما يُصيّبُ الشهور من التمام والنقصان، والفرض تامّ فيه أبداً لا ينقص - كما روي - ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواجبة قد تمّت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً أو تسعةً وعشرين يوماً»^٦.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٧.

وهذه الثلاثة رواها عن جوابات أهل الموصل و فقه الرضا ﷺ المحدّث النوري^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦، باب علامة أوّل شهر رمضان...، ح ٢٨، وط. الغفّاري: ج ٤، ص ٢١٨.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٣٣، باب عدد أيّام شهر رمضان، ح ١٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١١.

٤. جوابات أهل الموصل: ص ١٥ - ١٦، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٤. وفيه: «شهر كذا، وشهر كذا» مرّتين.

٥. جوابات أهل الموصل، ص ١٧، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٥.

٦. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٠٣.

٧. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٩، باب ما يثبت به الهلال و...، ح ١٠.

٨. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٦ - ٤٠٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ح ٢، ١٠، ١٥، ١٩، وفيه: «الفضل» بدل «الفضل».

١٤/٩٧. الطوسي: علي بن الحسين بن فضال، عن الحسين بن نصر^١، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، قال: أتينا أبا جعفر^{عليه السلام} في يوم يُشكَّ فيه من رمضان، فإذا مائدتاه موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: «أدنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجتكم فيه بيَّنة رؤية الهلال فلا تصوموا» ثم قال: «حدَّثني أبي علي بن الحسين^{عليه السلام}، عن علي^{عليه السلام}: أن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس إن السنة اثنا عشرَ شهراً منها أربعة حرم. قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين [يوماً]^٢ وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد واثان وثلاثة، واحد واثان وثلاثة، ويزوي إبهامه ثم قال: أيها الناس، شهرٌ كذا وشهرٌ كذا وقال علي^{عليه السلام}: صننا مع رسول الله^{صلى الله عليه وآله} تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاماً وقال علي^{عليه السلام}: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي^٣.

ورواه عنه الفيض^٤ والحرّ العاملي^٥.

- المفيد: وروى الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي مخلد^٦، عن أبي جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} نحو ذلك، قال، وقال: «إذا كان يوم الشكِّ ولم يجتكم بيَّنة بالرؤية فلا تصوموا» وقال: «إن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} قال: إن السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُمٌ: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم. ثلاثة أشهر متواليات، وواحد فرد، وشهر رمضان

١. في هامش الوافي: «نصر هذا بالنون والمهملتين هو ابن مزاحم بالميم المضمومة والزاي والحاء المهملة بعد الألف أبو الفضل المنقري «عهد». هذا ولكن أوردته جامع الرواة في ج ١، ص ٢٥٧ بعنوان الحسين بن النضر أبو عون الأبرش بالضاد المعجمة، وأشار إلى هذا الحديث عنه، ومرّة أخرى أوردته بعنوان الحسن بن النضر بن عون الأبرشي. وفي التهذيب المطبوع: «الحسن بن نصر» وفي المخطوطين «د» و«ق»: «الحسين بن نصر». كما في المتن (ض ع).

٢. من التهذيب، وليس في الوافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ١٥٤، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٢٦، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢١٧ - ٢١٨.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٣٢ - ١٣٣، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٦، و ص ٢٩٨، الباب ١٦، ح ١، ص ٢٥٧، الباب ٣، ح ١٧.

٦. كذا، وفي سائر المصادر: «أبي خالد الواسطي» بدل «أبي مخلد».

منها مفروضٌ فيه الصيام، فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإذا خَفِيَ الشهرُ فإتَمُوا ثلاثين يوماً»^١.

ورواه عنه المحدث النوري^٢.

- العياشي: عن أبي خالد الواسطي، قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شكَّ فيه من [شهر] رمضان، فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: «أدثُوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم يَجْتَمِعْ فيه سببٌ برؤية فلا تصوموا...»^٣.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٤ والمحدث النوري^٥.

بيان: قال العلامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ورآه تاماً» أي عَلِمَ تلك السنة - التي صُنِّعَ ناقصاً - تاماً من غير قضاء^٦.

وقال المحقق التستري: «والظاهر أنّ الأصل في قوله: «المفروض رمضان»: المفروض صيامه رمضان»^٧.

١٥/٩٨. الطوسي: علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشار، عن عبدالله بن جندب، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنَّ الشهر الذي يقال إنَّه لا ينقص ذوالقعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه»^٨.

ورواه عنه الفيض^٩ والحرّ العاملي^{١٠}.

١. جوابات أهل الموصل، ص ١٦، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ذيل الحديث ٢.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٣١ - ٢٣٢، ح ٥٦، ذيل الآية ٣٤ من سورة براءة (٩)، وفيه: «لم يحكم فيه سبب ترويه»، وما أئبنا من المستدرک.

٤. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠١، باب ما يشبّه به الهلال، ح ١٦.

٥. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ١.

٦. ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٦١.

٧. النجعة، ج ٤، ص ٢٦١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٦، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٥٨، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧١، ح ٢١٩، باب علامة أوّل يوم من شهر رمضان، ح ٢١، وط. الفخاري: ج ٢، ص ٩٣.

٩. الوافي، ج ١١، ص ١٤٦، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٤١.

١٠. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ٨.

- المفيد: روى علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشار، عن عبدالله بن جندب، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنَّ الشهر الذي يقولون - يعني أصحاب العدد - إنَّه لا ينقص، وهو ذو القعدة، ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه»^١.
ورواه عنه المحدِّث النوري^٢.

بيان: قال الحرّ العاملي في شرح الحديث في الوسائل:

في هذا أيضاً دلالة على المقصود من الردّ على أصحاب العدد، حيث قالوا: إنَّ شهر رمضان تامُّ أبداً، وشوَّال ناقص، وذو القعدة تامُّ، وهكذا.

أخبار العامة

١. البخاري: حدَّثنا آدم: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا الأَشْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُمُ وَلَا نَخْشُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^٣.

٢. البخاري: حدَّثنا أبو الوليد: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن جَبَلَةَ بنِ سَخِيمٍ قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله: «الشهر هكذا وهكذا» وخَنَّس الإبهام في الثالثة^٤.

٣. ابن ماجة: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كم مضى من الشهر؟» قال: قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا» ثلاث مرَّاتٍ وأمسك واحدة^٥.

١. جوابات أهل الموصل، ص ١٦، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، ج ٤، ص ١١.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٥ - ٦٧٦، ح ١٨١٤، و ج ٥، ص ٢٠٣١، ح ٤٩٩٦؛ سنن ابن داود، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٢٣١٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦١، ح ١٥، وانظر ح ١٣ - ١٤؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٨٢٠.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨٠٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٠، ح ١٠، وانظر ح ١١ - ١٢، ص ١٦؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٤٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٢٠؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٧٩٣.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٠، ح ١٦٥٦.

٤. ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّلَاثَةِ^١.

٥. ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ^٢.

٦. الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَسْبِ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^٣.

٧. النسائي أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^٤.

٨. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ فِيمَا قَرَأَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السِّمَّكِ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ سَهْلِ الشُّغْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ يَوْمٍ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَتْ: مَا صُمْتُ مَعَ

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٠، ح ١٦٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٤، ح ٢٦-٢٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٢٨-١٢٩.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٠، ح ١٦٥٨.

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧٣، ح ٦٨٩؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٨٢٠٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢٢.

٤. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٩.

رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين^١.

٩. البيهقي: وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي: أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني: أنبأنا محمد بن سليمان بن فارس: حدّثنا محمد بن إسماعيل البخاري: حدّثنا أبو نعيم: حدّثنا حميد - يعني ابن عبد الله الأصم الكوفي -: سمع الوليد قال: صمنا على عهد عليّ ﷺ ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم^٢.

١٠. أبو داود: حدّثنا حميد بن مسعدة: حدّثنا عبد الوهاب: حدّثني أيوب، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإن أحسن ما يُقدّر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك^٣.

١. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٩ - ٤٢٠، ح ٨٢٠١.

٢. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٨٢٠٤.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢١.

باب ما إذا أصبح الناس صياماً ثم شهد الشهود بالرؤية وثبت العيد

١/٩٩. الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار، وصلى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم».

- الصدوق: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد... بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا...».

- الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال، وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم»^١.

- الصدوق: وفي خبر آخر قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال...»^٢.
ورواه عنهما الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الخبر الأوّل للفتية:

هكذا وجد في النسخ، والظاهر سقوط قوله: «وصلى بهم» بعد قوله: «في ذلك اليوم» أولاً، ويجوز أن يكون قد اكتفى عنه بالظهور.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، ح ١، ٢.
٢. الفتية، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، ح ١، ٢.
٣. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٧ - ١٣٠٨، باب تأخير الصلاة إلى الغد إذا صحّت رؤية الهلال بعد الزوال، ح ١، ٢.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، ح ١، ٢، و٧، ص ٤٣٢ - ٤٣٣، أبواب صلاة العيد، الباب ٩، ح ١، ٢.

وقال في ذيل الخبر الأخير للفقهاء: «يعني إذا شهدوا بعد فوات الوقت».

٢/١٠٠. القاضي نعمان: عن علي عليه السلام أنه قال في القوم لا يرون الهلال - فيصبحون صيماً حتى يمضي وقت صلاة العيد من أوّل النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية، قال - : «يفطرون ويخرجون من غد، فيصلون صلاة العيد في أوّل النهار»^١.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٢ والمحدث النوري^٣.

بيان: قال العلامة المجلسي في ذيل الحديث:

المشهور بين الأصحاب أنه لو ثبتت الرؤية من الغد، فإن كان قبل الزوال صُلِّيت العيد، وإن كان بعده فاتته الصلاة ولا قضاء عليه. وظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب عليه، وقال في الذكري: «سقطت إلّا على القول بالقضاء. وقال ابن الجنيد: إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحون، وعرفتكم يوم تعرفون». (وجه الدلالة أن الإفطار يقع في الصورة المذكورة في الغد، فيكون الصلاة فيه)^٤ ويُروى أن زكياً شهدوا عنده صلى الله عليه وآله أنهم رأوا الهلال، فأمرهم أن يُفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم. وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا»^٥.

ولا يخفى أنه قد ورد من طريق الأصحاب ما يوافق هذه الأخبار، والظاهر كون ذلك مذهباً للكليني والصدوق (قدس الله روحهما) حيث قال في الكافي: «باب ما يجب على الناس...» ثم أورد في هذا الباب خبرين... وقال الصدوق في الفقيه: «باب ما يجب...» ثم أورد الخبرين...

ثم ظاهر الروايات كونها أداءً، والعمامة اختلفوا في ذلك.... ولعلّ الأحوط إذا فعلها أن لا ينوي الأداء ولا القضاء.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٧، ذكر صلاة العيدين.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٥٧، باب وجوب صلاة العيدين وشرايطهما، ح ٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٢٤، أبواب صلاة العيد، الباب ٦، ح ١.

٤. ما بين الهلالين غير موجود في الذكري.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٦٤ - ١٦٥.

أخبار العاقبة

١. ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي يَشْرِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُنْغِمِي عَلَيْنَا هَلَالَ شَوَالٍ. فَأَضْبَحْنَا صِيَاماً. فَجَاءَ رَكُوبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ^١.

٢. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمَقْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَقَدَّمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلَا الْهَلَالَ أَمْسٍ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: «وَأَنْ يُغَدُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ».

قلت: قوله: «وَأَنْ يُغَدُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ» غريب في هذه الرواية، لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام، وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس عن عُمومة له من الأنصار^٢.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٣؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٥٧؛ السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٤٩ - ٥٠٠، ح ١٢٤٧ - ١٢٤٨؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٦٢٨٣، وج ٤، ص ٤١٨ - ٤١٩، ح ٨١٩٦ - ٨١٩٨.

٢. السنن الصغرى، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٢٤٦؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤١٦ - ٤١٧، ح ٨١٨٧ - ٨١٨٩، و ص ٤١٩، ح ٨١٩٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠١ - ٣٠٢، ح ٢٣٣٩.

باب أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَا يُوقَفُونَ لَصَوْمٍ وَلَا لَفْطَرٍ وَلَا لِأَضْحَى

١/١٠١. الكليني: علي بن محمد، عمّن ذكره، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن لطيف التفليسي، عن رزين^١، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسِّيفِ، فَسَقَطَ^٢ نَمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مَنْادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: أَلَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيَّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا! لَا وَقَفَكُمْ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا لَفْطَرٍ». قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «فَلَا جَرَمَ وَاللَّهِ مَا وَقَفُوا وَلَا يُوقَفُونَ حَتَّى يَنْتَازِرَ نَائِرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^٣.

- الصدوق: وروى عبدالله بن لطيف التفليسي، عن رزين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لَمَّا ضُرِبَ... لِأَضْحَى وَلَا فْطَرٍ» - وفي خبر آخر: «لصوم ولا فطر» - قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «فلا جرم... حتى يثور نائر الحسين بن علي عليه السلام»^٤.

- الصدوق: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ التَّفْلَيْسِيِّ، عَنْ رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام...^٥.

- الصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُتَيْلِ الدَّقَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الدِّيلَمِيِّ - وَهُوَ سُلَيْمَانٌ - [كَذَا وَالصَّوَابُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدِّيلَمِيِّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ التَّفْلَيْسِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «لَمَّا ضُرِبَ

١. في هامش الوافي: «في أكثر النسخ من الكتابين: «رزين» بالنون، مكان «رُزْنِق» ولم أظفر بدليل على ترجيح أحد الاحتمالين، وعلى تقدير كونه بالقاف يحتمل كونه ابن مرزوق الكوفي الثقة وابن الزبير الخلقاني المكنى بأبي العباس» (عهد، غفر الله له).

٢. ما أثبتناه مطابق للنتيجة وهو الأصح. وفي الكافي: «فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه».

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٧٠، باب النوادر [من كتاب الصيام]، ح ٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦١، باب النوادر، ح ٢١.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٩١، باب العلة التي من أجلها لا توقف العامة لفطر ولا أضحي، ح ٢.

الحسين بن علي عليه السلام بالسيف ثم ابتدر ليُقطَع رأسه...»^١.

٢/١٠٢. الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في الصوم؛ فإنه قد روي أنهم لا يوقفون لصوم؟ فقال: «أما إنه قد أُجيبَتْ دعوة المَلَكِ فيهم» قال: فقلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إن الناس لما قتلوا الحسين (صلوات الله عليه) أمر الله (تبارك وتعالى) ملكاً ينادي: أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها! لا وقفكم الله لصوم ولا لفطر»^٢.
- الصدوق: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: قلت له... «... لصوم ولا فطر». وفي حديثٍ آخر: «لفطر ولا أضحي»^٣.

ورواهما عن الفقيه والكافي الفيض^٤ وعنهما وعن العلل الحرّ العاملي^٥، وعن الأمالي والعلل العلامة المجلسي^٦.

بيان: قال الفاضل الفغاري في هامش الكافي: «عدم توفيقهم إمّا لاشتباه الحال أو الجهل بمسائله».

وقال الفيض في شرح الحديث في الوافي:

لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وفوائدهما ومافيهما من الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة وربما يخطر ببعض الازهان أنّ المراد به اشتباه الهلال عليهم، أو المراد عدم توفيقهم للإتيان بالصلاة على وجهها بأدائها وسننها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقيد تهيأ لها أبو الحسن الرضا عليه السلام مرّة في زمان المأمون الخليفة فحالوا بينه وبين إتمامها. وفي كلّ من المعنيين قصور أمّا الأوّل فلعدم مساعدته

١. أمالي الصدوق، ص ١٤٢، المجلس ٣١، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب النوادر [من كتاب الصيام]، ح ١.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٩٠، باب العلة التي من أجلها لا توقّف العامة لفطر ولا أضحي، ح ١.

٤. الوافي، ج ٩، ص ١٣٣٩ - ١٣٤٠، باب التحزّن يوم العيدين وأنّ الناس لا يوقفون لهما، ح ٥ - ٧. وفيه في سند خبر الكافي: «عليّ، عن أبيه، عن ذكره...».

٥. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٣، ح ١ - ٤.

٦. بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٢١٧ - ٢١٨، باب ما ظهر بعد شهادته عليه السلام، ح ٤٢ - ٤٣؛ وج ٩١، ص ١٣٤ - ١٣٥، باب النوادر، ح ٢، ٤.

المشاهدة فَإِنَّ الاشتباه ليس بدائم مع أنه لا يضرّ لاستنباط حكمه وعدم منافاته لأكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعوّ عليهم، وأمّا الثاني فلمعدم مساعدته الخبر الأخير؛ فَإِنَّ الصلاة غير الصوم والفطر وكيف كان فالدعوة مختصة بالمتحيرين الضالّين من المخالفين، أو الظالمين القاتلين ومن رضي بفعالهم، ليس لنا فيها شركة، بحمد الله تعالى.

وقال العلامة المجلسي في شرح الحديث الأوّل:

- عدم توفيقهم للفطر والأضحى إمّا لاشتباه الهلال في كثير من الأزمان في هذين الشهرين، كما فهمه الأكثر، أو لأنهم لعدم ظهور أئمة الحقّ وعدم استيلائهم لا يُوقَفون للصلاطين إمّا كاملة أو مطلقاً؛ بناءً على اشتراط الإمام، أو يُخَصّ الحكم بالعامّة، كما هو الظاهر، والأخير عندي أظهر. والله يعلم^١.

- حملة الأكثر على أنّ المعنى أنّه يشتبه الهلال، فلا يُوقَفون لأعمال الفطر والأضحى في اليوم الواقعي، فلا بدّ من حملة على الغالب أو على أنّ الاشتباه يقع أكثر ممّا سبق. والذي يخطر بالبال أنّ المراد أنّهم لا يُوقَفون لإدراك الفطر والأضحى مع إمام الحقّ؛ إذ العيد إمّا جعل ليفوز الناس بخدمة الإمام ﷺ ويتعطّوا بمواعظه ويسمعوا منه أحكام دينهم، فبعد ذلك لم يظهر إمام على المخالفين ولم يوقّفوا لإيقاع صلاة العيد مع إمام، إمّا لاستيلاء المخالفين أو غيبة إمام المؤمنين. وهو أظهر ولا يحتاج إلى تكلف^٢.

وقال في شرح الحديث الثاني:

هذا الخبر لا يُتّاني ما ذكرنا في الخبر الأوّل؛ لأنّ الصوم أيضاً مع الإمام الظاهر أكمل وأفضل، ومنه ﷺ يؤخّذ أحكامه وآدابه، وتقام معه الفرائض المكتملة له، والعامّة لعدم الولاية لا يصحّ منهم الصوم ويُفطرون قبل محلّه على المشهور ويُوقعون ما يُفسده غالباً. وهذا أنسب بالعموم المستفاد من النكرة في سياق النفي^٣.

وقال صاحب فرائد المرجان:

وعدم التوفيق هذا يعني أحد أمرين: الأوّل: اختلافهم في تعيين يوم العيد، فجماعة تُتّبئته

١. بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٢١٧ - ٢١٨، باب ما ظهر بعد شهادته ﷺ، ذيل الحديث ٤٢؛ وانظر مرآة العقول، ج ١٦،

ص ٤١١ - ٤١٢؛ رؤيت هلال، ج ٢، ص ٩٧٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٩١، ص ١٣٤، باب النوادر، ذيل الحديث ٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٩١، ص ١٣٥، باب النوادر، ذيل الحديث ٤.

يوم الجمعة وآخرون يوم السبت... الثاني: عدم أنسيهم وارتياحهم بفرحة الأعياد؛ لما يُحدّث في نفوسهم من الوهم والتشكيك في جلّ إفطارهم ومخافة أنّهم أفطروا يوماً من رمضان؛ فإنّ من لم يستكمل الشهر كلّهُ لم يكن له حظٌّ ولا نصيبٌ في العيد^١.

٣/١٠٣. الصدوق: وروى حنّان بن سدير، عن أبيه قال: «سألته [أي أبا جعفر] عن صوم يوم عرفة قلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة قال: «كان أباي لا يصومه» قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: «يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتحوّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتحوّف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم». قال مصنّف هذا الكتاب:

إنّ العامة غير موقّنين لظفر ولا أضحى وإنّما كرهه صلوات الله عليهم يوم عرفة لأنّه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك: ما قاله الصادق: «لما قتل الحسين بن عليّ أمر الله (عزّ وجلّ) ملكاً فنادى أيتها الأُمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها، لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا ظفر». وفي حديث آخر: «لا وفقكم الله لظفر ولا أضحى»^٢.

- الصدوق: أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عمّن ذكره، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: سألته عن...^٣.

- الطوسي: وعنه [أي عليّ بن الحسن بن فضال]، عن عمرو بن عثمان، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر: قال: سألته عن صوم يوم عرفة...^٤.

- المفيد: وروي عن عليّ بن الحسين: وقال أيضاً: «إنّي لا أصوم يوم عرفة، أكره أن يكون يوم العيد».

يعني أن يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الأصقاع، فينكشف للناس أنّه يوم النحر، والصوم فيه محرّم بالإجماع^٥.

١. فرائد المرجان، ص ١٢٠ - ١٢١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٨٨ - ٨٩، ح ١٨١٣، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيام المتفرّقة، ح ١٢.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٨٧، باب العلة التي من أجلها كره الباقر أن يصوم يوم عرفة، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٣، باب وجوه الصيام و...، ح ٩، وط. الفقاري: ج ٤، ص ٣٧٤، الاستبصار،

ج ٢، ص ١٣٣، ح ٤٣٥، باب صوم يوم عرفة، ح ٤، وط. الفقاري: ج ٢، ص ١٦٨.

٥. المتعمّنة، ص ٣٧٧، باب الزيادات.

ورواه الفيض عن الصدوق والطوسي^١، والحرّ العاملي عنهما وعن المفيد^٢.

بيان: قال الفاضل الغفاري في هامش الفقيه في توضيح كلام الصدوق:

قال سلطان العلماء: «الاشتباه وقع بين عرفة والعيد غضباً من الله تعالى على العامة، وأكثر أيام عرفتهم يوم العيد في الواقع فأفطر^ﷺ يوم عيدهم هرباً من صوم العيد الواقعي، وذلك لا ينافي استحباب صوم يوم عرفة الواقعي». وقال أستاذنا الشيرازي (مدّظله): «لا يخفى أنّ هذا مخالف لأصول مذهبنا؛ لأنّ اشتباه عرفة بالعيد إنّ كان من الله تعالى غضباً عليهم فلا مؤاخذه عليهم، وإن لم يكن بسبب ذلك مؤاخذه عليهم فكيف يكون غضباً، وإنما يصحّ ذلك على أصول المجترة، والغالب في عصرنا أنّ الاختلاف في رؤية الأهلة بين بلادنا وبلاد الحجاز إنّما هو في تقديم يوم عيدهم على عيدنا، فلا يمكن أن يحمل مضمون الرواية على نظير هذا الاختلاف؛ فإن مقتضى الرواية تأخير الرؤية عندهم عن الهلال الواقعي على عكس ما يقع في أيماننا. واعلم أنّه يمكن تقديم الرؤية بيوم في البلاد الغربية بالنسبة إلى الشرقية على ما هو مبين في علم التنجيم».

١. الوافي، ج ١١، ص ٨٠، باب صيام يوم عرفة، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٥ - ٤٦٦، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٣، ح ٦.

باب الفطر يوم يُفطر الناس والصوم يوم يصومون، والأضحى يوم يضحون

١/١٠٤. الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام - وكان بعض أصحابنا يضحى - فقال: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^١.
ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

٢/١٠٥. الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي، قال: سمعتُ أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس؛ فإنَّ الله (عزَّ وجلَّ) جعل الأهلَّةَ مواقيت»^٤.
ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.
- المفيد: وروى محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول...^٧.

- العياشي: عن زياد بن المنذر، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: ...^٨.

-
١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦، باب الزيادات، ح ٣٤، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٣٩٦.
 ٢. الوافي، ج ١١، ص ١٣٨، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٤.
 ٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإيساك، الباب ٥٧، ح ٧.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢، باب علامة أوّل شهر رمضان و...، ح ٣٤، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٢٢٠.
 ٥. الوافي، ج ١١، ص ١٣٩، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٦.
 ٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٤.
 ٧. جوابات أهل الموصل، ص ١٤، ضمن رؤيت هلال، ج ١، ص ١٤٢.
 ٨. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ٣١٥، ذيل الآية ١٨٩ من سورة البقرة (٢).

ورواه عن الأخير العلامة المجلسي^١ وعنهما المحدث النوري^٢.
بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث: «يعني لما جعلت الأهلة مواقيت للناس، فلا يعتمدون إلا عليها».

وقال صاحب فرائد المرجان في ذيل الحديث:

فإنه كما يدل على تحقق الشيع في رؤية الهلال من الخاص والعام يدل على جواز مسايرة الأقلية من الشيعة لمن يسكنون معهم من أهل الخلاف في الصوم والإفطار... فإذا أفاض الناس من جمع متجهين إلى منى لم يحل لأحد أن يتوقف أو ينحاز إلى عرفات ليقف بها بحجة أنه اليوم التاسع، لعدم ثبوت الهلال عند الإمامية، بل يجب عليه أن يسير مع الناس... ويؤدي فيه مناسك منى^٣.

٣/١٠٦. الطوسي: محمد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن، قال: حدثني: معمر بن خالد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال: «إذا كان كذلك، فصم بصياهم وأفطر بفطرهم»^٤.
ورواه عنه الفيض^٥ والحرّ العاملي^٦.

بيان: في الوافي: «... علي بن فضال وعلي بن محمد»؛ وفي الوسائل: «... علي بن فضل وعلي بن محمد»؛ في هامش التهذيب:

وفي أكثر النسخ: «الفضل»، وفي بعضها وفي الوافي: «فضال»، والظاهر كونه محرفاً «الفضل»، وبناءً على صحة النسخ؛ فإن محمد بن علي بن الفضل كان يروي عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي. وما في بعض النسخ: «محمد بن علي بن الفضل؛ وعلي بن محمد بن يعقوب» سهو، فلا معنى للمعطف.

١. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٠، باب ما ثبت به الهلال و...، ح ١٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤١٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ١، وص ٤٠٤، الباب ٢، ح ٧.

٣. فرائد المرجان، ص ١١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣ - ١٦٤، ح ٤٦١، باب علامة أول شهر رمضان و...، ح ٣٣، وط. الفخاري، ج ٤،

ص ٢٢٠.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٣٧، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ٢٣.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٣.

وقال الفيض في الوافي في شرح الحديث:

قال في التهذيب: «يريد ﷺ بذلك أنّ صومهم إنّما يكون بالرؤية، فإذا لم يستفيض الخير عندهم برؤية الهلال لم يصوموا، على ما جرت به العادة في باب الإسلام».

وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: فصم بصيامهم، هذا إمّا تقيّة أو اتقاء، فتأمل»^١.

٤/١٠٧. الصدوق: وسأله سماعه عن اليوم في شهر رمضان يُختلف فيه، قال: «إذا

اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان»^٢.

ورواه عنه الفيض^٣ والحرّ العاملي^٤.

بيان: قال الفيض في الوافي في شرح الحديث: «يعني فيهم كثرة؛ إذ لا اعتماد على

الشرذمة القليلين». وقال المولى محمد تقي المجلسي:

أي إذا اشتهر أنّهم رأوا وصاموا فاقضه إذا أفطرت اليوم الأول؛ بناءً على أنّ أفعال

المسلمين محمولة على الصحة، أو على حصول الظنّ برؤيتهم. ويحتمل حملها على التقيّة^٥.

أخبار العامة

١. ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»^٦.

٢. الدارقطني: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ

١. ملاذ الأخبار، ج ٦، ص ٤٦٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٦.

٣. الوافي، ج ١١، ص ١٣٢، باب عدد أيام شهر رمضان، ح ١١.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٦.

٥. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٣٩.

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٣١، ح ١٦٦٠، وذكر محقق الكتاب في الهامش: «الظاهر أنّ هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة. ويجب على الآحاد أتباعهم للإمام والجماعة»: سنن

الترمذي، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٨٠٢.

القاسم بن إسماعيل أنبأنا: محمد بن الوليد البصري: أنبأنا عبد الوهّاب: أنبأنا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تزوه، ولا تُفطروا حتى تزوه، فإن غمّ عليكم فأتوا العدة ثلاثين، ففطركم يوم تُفطرون، وأضحيتكم يوم تُضحون، وكلّ عرفة موقف، وكلّ منى منحز، وكلّ فجاج مكة منحز» رواه حماد بن زيد، عن أيوب ورفعه إلى النبي ﷺ^١.

٣. الدارقطني: حدّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل: حدّثنا محمد بن إسحاق الصفاني: حدّثنا محمد بن عمر: حدّثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تُفطرون»^٢.

٤. الدارقطني: حدّثنا محمد بن عمرو بن البخري: حدّثنا أحمد بن الخليل: حدّثنا الواقدي: حدّثنا عبدالله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تُفطرون، والأضحى يوم تُضحون»^٣.

٥. البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ: حدّثنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين: حدّثنا عارم أبو النعمان: حدّثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار، قال: حدّثني علي بن الأقرم، عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: أشقوا مسروقاً شويقاً وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنّي خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحز الناس، والفطر يوم يفطر الناس^٤.

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٣، ٣١ - ٣٢: السنن الكبرى، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٦٢٨٥، وج ٤، ص ٤٢١، ح ٨٢٠٦.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٢٤.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٣٤: السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٨٢٠٨.

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٣٥.

٤. السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٨٢٠٩.

باب أن الصوم والفطر مع السلطان إذا كان تقية

١/١٠٨. الكليني: [عدة من أصحابنا] عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ قلت: ذاك إلى الإمام إن صُمتَ صُننا وإن أفطرتَ أفطرتنا، فقال: يا غلام، علي بالمائدة. فأكلتُ معه وأنا أعلم والله أنه يومٌ من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسرَ عليّ من أن يُضربَ عنقي ولا يُعبد الله». (خ ل: «ولا نعبد الله»)^١.

- الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس -: «إني دخلتُ عليه وقد شكَّ الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسألتهُ عليه فقال: يا أبا عبد الله أصُمتَ اليوم؟ قلت: لا، والمائدة بين يديه، قال: فاذنْ فكلْ»، قال: «فَدَنَوْتُ وَأَكَلْتُ» قال: وقلت: «الصوم معك والفطر معك». فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام: تُفطِرُ يوماً من رمضان؟ فقال: «إي والله أنْ أفطِرَ يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليّ من أن يُضربَ عنقي»^٢.

- الطوسي: محمد [بن علي بن محبوب]، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن خلاد بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «دخلتُ على أبي العباس في يوم شكٍّ وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى، فقال: يا أبا عبد الله، ليس هذا من أيامك؟ قلت: لِمَ يا أمير المؤمنين، ما صومي إلا صومك ولا إفطاري إلا إفطارك» قال: «فقال: أذنْ»، قال: «فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ وَأنا أعلم والله أنه من شهر رمضان»^٣.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي يُشكُّ فيه...، ح ٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب اليوم الذي يُشكُّ فيه...، ح ٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٥، باب الزيادات، ح ٣٣ وط. الفخري: ج ٤، ص ٣٩٦.

ورواه عنهما الفيض^١ والحرّ العاملي^٢.

٢/١٠٩. الصدوق: وقد روى عيسى بن أبي منصور أنه قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يُشكّ فيه، فقال: «يا غلام، اذهب فانظر أصام الأمير أم لا؟» فذهب، ثم عاد فقال: لا، فدعا بالعداء فتعدّينا معه^٣.

ورواه عنه الفيض^٤ والحرّ العاملي^٥.

بيان: قال الصدوق عليه السلام:

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه؛ لأنّ في خلافه دخولاً في نهي الله حيث

يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ أَن تَهْلِكُمْ﴾^٦ - ثم ذكر هذا الحديث وقال: - وقال الصادق عليه السلام:

«لو قلت: إنّ تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنك صادقاً» وقال: «لادين لمن لا تقيّة له»^٧.

وقال الفاضل الغفاري في هامش الكافي في ذيل الحديث الأوّل من الكافي:

كأنه سقطت «العدّة» من النسخ؛ إذ رواية الكليني عن سهل بن زياد بدون «العدّة» غير

معهود (مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤٠). وقيل: لعلّ المصنّف جعله بعد الحديث الرابع،

ولدى الاستنساخ سقط وكتبه الناسخ في الهامش، وفي الثانية جعله الناسخ هنا، فعلى

هذا يكون معلقاً، ولكنّه غير متعارف في أسانيد الكتاب.

وقال العلامة المجلسي في ذيل الحديث:

قوله عليه السلام: «وأنا أعلم والله» يدلّ على وجوب التقيّة وإن كان في ترك الفرائض قوله عليه السلام:

«بالحيرة». كانت بلدةً قرب الكوفة، و«أبو العباس» هو السفّاح أوّل خلفاء بني العباس.

قوله عليه السلام: «أيسر عليّ من أن يُضربَ عنقي ولا يُعبد الله»: أي صار قلتي سبباً لأنّ يترك

الناس عبادة الله؛ فإنّ العبادة إنّما تكون بالإمام وولايته ومتابعته^٨.

١. الوافي، ج ١١، ص ١٥٨، باب أنّ الصوم والفطر مع السلطان إذا كان تقيّة، ح ١ - ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣١ - ١٣٣، أبواب ما يُمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٥٧، ح ٤ - ٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٩٢٨، باب صوم يوم الشكّ، ح ٥.

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٥٧ - ١٥٨، باب أنّ الصوم والفطر مع السلطان إذا كان تقيّة، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣١ - ١٣٣، أبواب ما يُمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٥٧، ح ١.

٦. البقرة (٢): ١٩٥.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧.

٨. مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤٠.

باب النوادر

١/١١٠. الكليني: [عن حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد يتبع السابري،] عن أبان، عن عمّر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن المغيرة يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية، فقال: «كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام»^١.
ورواه عنه الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

بيان: قال الفيض في الوافي: «بطن نخلة: موضع بين مكة وطائف». وقال الحرّ العاملي في هامش وسائل الشيعة:

هذا مروى في الروضة [أي روضة الكافي] ووجه دلالة أنه يفهم منه أنّ الهلال إذا رئي فالיום المستقبل والليلة المستقبلية أول الشهر وأنّ اليوم تابع لليلة الماضية.

٢/١١١. الكليني: أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله [كذا، خ ل: عبدالرحمن بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يذّر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً ويتوخّاه ويخسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يُجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاءه»^٤.

- الصدوق: وروى أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال، قلت له: «رجل أسرته...»^٥.

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ٥١٧.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٥٩، باب النوادر، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر، ح ١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ١٣.

- الطوسي: سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن عبيد بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: «رجلٌ أسرته...»^١.

ورواه عنهم الفيض^٢ والحرّ العاملي^٣.

- المفيد: سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسرته الروم، فحبس ولم ير أحداً يسأله، فاشتبهت عليه أمور الشهور، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: يتحرى شهراً فليصومه - يعني يصوم ثلاثين يوماً - ثم يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحدٍ نظر؛ فإن كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزأه^٤.
ورواه عنه الحرّ العاملي^٥.

بيان: قال الفيض في الوافي في ذيل الحديث: «التوحي: تحصيل الظن». وقال المولى محمد تقى المجلسي في ذيل خبر الفقيه:

في بعض النسخ: [عبدالرحمن] بن أبي العلاء» وهو سهوٌ من النسخ.
قوله: «أجزأه»؛ لأنه وقع قضاء، ولا اعتبار بنيتة القضاء والأداء سيما مع العذر^٦.

وفي هامش الوافي في ذيل خبر التهذيب:

السند في المخطوطين: «د» و«ق» والمطبوع من التهذيب [قديماً] هكذا: «سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة...» وكأنه هو الأصح (ض.ع = ضياء الدين العلامة).

٣/١١٢. الصدوق: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا أبو الجوزا المنبّه بن عبدالله، قال: حدّثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد، عن سعد بن ظريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥، باب الزيادات، ح ٣، وط. الفخاري: ج ٤، ص ٣٨٦.

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٥٩ - ١٦٠، باب النوادر، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ١.

٤. المتقنة، ص ٣٧٩، باب آخر من الزيادات.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، ح ٢.

٦. روضة المتقين، ج ٣، ص ٣٤٨.

أمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة، وتضع فيه الأمانة، وينتهك فيه المحارم، ويعلمن فيه الزنا، ويستحل في أموال اليتامى، ويؤكل فيه الربا، ويفطّف في المكاييل والموازين، ويستحل الخمر بالنبيذ، والرشوة بالهدية، والخيانة بالأمانة، ويتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ويستخفّ بحدود الصلاة ويحجّ فيه لغير الله.

فإذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهلة تارة حتى يرى هلال ليلتين، وخفيت تارة حتى يُفطر شهر رمضان في أوله، ويصام العيد في آخره، فالحذر الحذر حينئذٍ من أخذ الله على غفلة؛ فإن من وراء ذلك موت ذريع يُختطف الناس اختطافاً حتى أن الرجل ليصبح سالماً ويُمسي دفيناً، ويُمسي حياً ويصبح ميتاً.

فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدّم في الوصية قبل نزول البليّة، ووجب تقديم الصلاة في أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتنّ ليلة إلا على طهر، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهراً فليفعل؛ فإنه على وجلٍ لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه.

وقد حدّزتكم إن حدّزتم، وعزفتكم إن عزفتكم، ووعظتكم إن اتعظتكم، فاتقوا الله في سرائركم وعلانيتكم، ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون، «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ»^١.

ورواه عنه العلامة المجلسي^٢.

٤/١١٣. ابن طاوس: رأيت في المجلد الأول من دلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري عند ذكره للإسراء بالنبي صلى الله عليه وآله عنه ما هذا لفظه: «ولكن أخبركم بعلامات الساعة: يشيع الزمان، ويكثر الذهب، وتشحّ الأنفس، وتعمّم الأرحام، وتقطع الأهلة عن كثير من الناس»^٤.

بيان: قال السيّد علي بن طاوس في ذيل الحديث: «أقول: فهذا أيضاً ممّا يقتضي أن الهلال قد يستتر عقوبة من الله (جلّ جلاله)....».

١. آل عمران (٣): ٨٥.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩١ - ٩٢، ج ٧٠.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٠٢ - ٣٠٧، باب ما ثبت به الهلال و....، ج ١٩.

٤. الإقبال، ج ١، ص ٣٦. وانظر دلائل الإمامة، ص ٤١، مقدّمة التحقيق.

تكملة القسم السابع: أخبار العامة من جامع الأصول*

الفرع الأوّل في وجوبه [أي الصوم] بالرؤية

٤٣٧٧. البخاري، مسلم، مالك، أبو داود، النسائي: عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما):
أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».
وفي رواية أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَقْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».
وفي أخرى: أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ
عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» أخرجه البخاري ومسلم.
ولمسلم: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا
- ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا ثلاثين».
وفي رواية: «فأقْدُرُوا لَهُ».
وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة، وقال: «فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له».
وأخرج أبو داود الثالثة، وزاد: «فكان ابن عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ: نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ
رُئِيَ فَذَكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ
سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ».
وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية!

*. جامع الأصول، ج ٦، ص ٢٦٥ - ٢٨٤.

١. رواه البخاري، ج ٤، ص ١٠٢ - ١٠٤، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا»، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا وَلَا نَحْسِبُوا»، وفي الطلاق، باب اللعان،
ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والموطأ، ج ١، ص ٢٨٦ في الصيام، باب ما جاء
في رؤية الهلال للصوم والظفر في رمضان، وأبو داود رقم ٢٣٢٠ في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي،
ج ٤، ص ١٣٤ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على الزهري، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث.

[شرح الغريب]

(عُمٌّ، وأُعْمِي، وَعُمِّي) يقال: عُمَّ الهلالُ، وأُعْمِي، وَعُمِّي: إذا غَطَّاه شيء من غيم أو غيره، فلم يظهر.

(فأقْدَرُوا له) يقال: قدرْتُ الأمرُ أقْدَرُه وأقْدَرُه: إذا نظرتَ فيه ودَبَّرْتَه؛ والمعنى: قَدَّرُوا عددَ الشهرِ حتَّى تُكْمِلُوهُ ثلاثين يوماً.
(فَقْتَرَةُ) القَتْرَةُ: الظلمةُ والغُبَارُ.

٤٣٧٨. البخاري، مسلم، النسائي: أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن عُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».
وفي أخرى: قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ، فقال... وذكر الحديث، وقال في آخره: «فإن أُعْمِيَ عليكم فعدُّوا ثلاثين».

وفي أخرى: قال: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ - «صوموا الرؤيته، وأفطروا الرؤيته: فإن عُميَّ عليكم فأكملوا العدة»^١.

وفي أخرى: «فإن أُعْمِيَ عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين» أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري الرواية الثالثة، وقال: «فإن عُميَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى مثلها، وقال: «فإن عُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين».

وفي أخرى: «فأقْدَرُوا ثلاثين».

وفي أخرى: «فأقْدَرُوا له».

وله في أخرى: قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهُرُ يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين،

فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن عُمَّ عليكم فأكملوا العدة»^٢.

٤٣٧٩. أبو داود، النسائي: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

١. في مسلم المطبوع: «فأكملوا العدد».

٢. رواه البخاري، ج ٤، ص ١٠٦، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم رقم ١٠٨١ في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي، ج ٤، ص ١٢٣، في الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين، وباب ذكر الاختلاف على الزهري، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر.

«لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» أخرجه أبو داود والنسائي.

وزاد النسائي بعد «الهلال» في الموضعين: «قبله».

وللنسائي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه... وذكر الحديث، وقال: «أو تكملوا العدة ثلاثين».

وله في أخرى عن ربي [بن حراش] مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأتَمُّوا شعبان ثلاثين، إلا أن تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»^١.

٤٣٨٠. مالك، النسائي، أبو داود، الترمذي: عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي رواية للنسائي: أن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وله في أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً».

وفي أخرى: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غيابة، فأكملوا ثلاثين».

وأخرجه أبو داود قال: «لا تقدّموا الشهر بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون شيء يصومُه أحدكم، ولا تصوموا حتى تَرَوْهُ، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتَمُّوا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، الشهر تسع وعشرون».

وفي رواية بمعناه، ولم يقل: «ثم أفطروا».

وأخرجه الترمذي قال: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته،

١. رواه أبو داود رقم ٢٣٢٦ في الصوم، باب إذا أغمى الشهر، والنسائي، ج ٤، ص ١٣٥ و ١٣٦ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي بن حراش.

فإن حالت دونه غَيَاية فأَكْمَلُوا ثلاثين»^١.

[شرح الغريب]

(غَيَايَةً) بيائين منقوتين من تحت: كُلُّ شيءٍ أَظْلَمَ الإنسانَ فوق رأسه، مثلُ السَّحَابَةِ. و«الغُبْرَةُ»: الظُّلْمَةُ.

٤٣٨١. أبو داود: عائشة (رضي الله عنها): أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَتَحَفَّظُ^٢ من شعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره، ثمَّ يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإنَّ عَمَّ عليه عَدَّةُ ثلاثينَ يوماً، ثمَّ صامَ. أخرجه أبو داود^٣.

٤٣٨٢. أبو داود: أيوب السخيتاني، قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلى أَهْلِ البَصْرَةِ: بَلَّغْنَا عن رسولِ الله ﷺ... وذكرَ نحوَ حديثِ ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ، وزاد: وَإِنَّ أَحْسَنَ ما يَتَقَدَّرُ له، إِذَا رَأَيْنَا هلالَ شعبانَ لكذا وكذا، فالصومُ إن شاء الله لكذا وكذا، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا الهلالَ قبلَ ذلك» أخرجه أبو داود هكذا عقيبَ حديثِ ابنِ عمرَ، وحديثُ ابنِ عمرَ قد تقدَّم في أوَّلِ الفصلِ في جملةِ روايةِ أبي داود^٤.

١. رواه الموطأ، ج ١، ص ٢٨٧، في الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والنسائي، ج ٤، ص ١٣٦ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي، وإسناده منقطع، وقد وصله أبو داود رقم ٢٣٢٧ في الصوم، باب من قال: فإنَّ عَمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، والترمذي رقم ٦٨٨ في الصوم، باب ما جاء أنَّ الصوم لرؤية الهلال والإنظار له.

٢. أي يتكفَّف في عدِّ أيامِ شعبانَ لمحافظةِ صومِ رمضان.

٣. رقم ٢٣٢٥ في الصوم، باب إذا أغمى الشهر، وإسناده صحيح.

٤. رقم ٢٣٢١ بلاغاً في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، وإسناده معضل لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٣٧٧ وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: «وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ».

الفرع الثاني

في وجوبه بالشهادة، وهو نوعان

[النوع] الأول: شهادة الواحد

٤٣٨٣. أبوداود، الترمذي، النسائي: عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما)، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني هلال رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس: أن صوموا غداً».

وفي رواية عن عكرمة: أنهم شكوا في هلال رمضان مرّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابيٌّ من الحرّة يشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً، فنادى في الناس: أن يقوموا وأن يصوموا». أخرجه أبوداود، وقال: رواه جماعة عن سِماك بن حرب عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحدٌ إلا حمادُ بن سلمة، قال أبوداود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: «وأن تقوموا»، لأنَّ قومًا يقولون: القيامُ قبل الصيام.

وفي رواية الترمذي: قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس: أن يصوموا غداً»، قال الترمذي: وروي عن عكرمة مرسلًا.

وأخرجه النسائي مثل الترمذي، وقال: «أنَّ محمداً عبده ورسوله».

وله في أخرى «فنادى النبي ﷺ: أن صوموا» أخرجه أيضاً مرسلًا عن عكرمة، ولم يذكر لفظه!

١. رواه أبوداود رقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والترمذي رقم ٦٩١ في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي، ج ٤، ص ١٣٢ في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على

٤٣٨٤. أبو داود: عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». أخرجه أبو داود^١.

[شرح الغريب]

(تَرَأَى) الترائى: تَفَاعَلَ من الرؤية، وهو طلبُ رؤية الهلال.

[النوع] الثاني: في شهادة الاثنين

٤٣٨٥. أبو داود حسين بن الحارث الجدلي^٢: أَنْ أَمِيرَ مَكَّةَ [خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ:] عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَتَّسَكَ لِرُؤَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَقَدْ شَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ - قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ (جَلًّا وَعِزًّا) مِنْهُ. فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود^٣.

[شرح الغريب]

(نتسك) التُّسَكُ: العبادة، والمراد به هاهنا: الصوم.

٤٣٨٦. النسائي: عبدالرحمن بن زيد بن الخطَّاب: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي [الْيَوْمِ] الَّذِي

→ هلال شهر رمضان، من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وأكثر أصحاب سماك رَوَوْا عَنْ سَمَاقٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الحديث الذي بعده، وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يخلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة.

١. رقم ٢٣٤٢ في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وإسناده صحيح.

٢. من جديدة قيس.

٣. رقم ٢٣٣٨ في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وإسناده صحيح، وقال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح».

يُسَكُّ فِيهِ - فَقَالَ: أَلَا، إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لُتْهُمُ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤَيْتِهِ، وَإِنْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَنْتَمُوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^١.

٤٣٧٨. أَبُو دَاوُدَ: رُبَّيْ بِنُ حِرَاشٍ: عَنِ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِّنْ رَّمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ^٢ وَرَأْيَاهُ أَمْسِ عَشِيَّتَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

زاد في رواية: «وَأَنْ يُغْدُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^٣.

٤٣٨٨. أَبُو دَاوُدَ، النَّسَائِيُّ: أَبُو عَمِيرٍ [عَبْدَ اللَّهِ] بِنُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاؤَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُونَ: أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يُغْدُونَ^٤ إِلَى مَصَلَّاهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^٥.

-
١. ج ٤، ص ١٣٢ و ١٣٣ في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة، وهو مدلس، ولكن له. شواهد بمعناه، فهو حديث حسن.
 ٢. أي ظهر، وفي بعض النسخ: «لأهلاً الهلال» بنصب الهلال، وهو أعلى وأفصح.
 ٣. رقم ٢٣٣٩ في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وإسناده صحيح.
 ٤. في نسخ أبي داود المطبوعة: «وإذا أصبحوا أن يغدوا».
 ٥. رواه أبو داود رقم ١١٥٧ في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعید من يومه يخرج من الغد والنسائي، ج ٣، ص ١٨٠، في العیدین، باب الخروج إلى العیدین من الغد، وإسناده صحيح.

الفرع الثالث

في اختلاف البلاد في الرؤية

٤٣٨٩. مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي: كسريب مولى ابن عباس: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واشتهلت علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، فقلت: رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. شك أحد رواته في «نكتفي» أو: «تكتفي».

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وكلهم قالوا: «فرأيت الهلال ليلة الجمعة».

والذي في كتاب الحميدي: «يوم الجمعة».

وقال النسائي: «أو لا تكفي برؤية معاوية وأصحابه؟»، وقال الترمذي: «فقلت: رآه الناس وصاموا» ولم يقل عن نفسه أنه رآه^١.

٤٣٩٠. مسلم: أبو البختري [سعيد بن فيروز]، قال: «خرَجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلت: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال، فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن

١. رواه مسلم رقم ١٠٨٧ في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببعد لا يثبت، وأبو داود رقم ٢٣٣٢ في الصوم، باب إذارني الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، والترمذي رقم ٦٩٣ في الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، والنسائي، ج ٤، ص ١٣١ في الصوم، باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية.

[رسول الله ﷺ] قال: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ».

وفي أخرى: قال أبو البختري: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاةِ عَرَقِي فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ^١، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^٢.

١. قال النووي في شرح مسلم: «معناه: أطال مدته إلى الرؤية».
٢. رقم ١٠٨٨ في الصوم، باب أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.

الفرع الرابع في الصوم والفتور بالاجتهاد

٤٣٩١. الترمذي، أبوداود: أبو هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفتور يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون» أخرجه الترمذي.
وعند أبي داود: عن أبي هريرة - ذكر النبي ﷺ فيه - قال: «ويفطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وكلُّ عرفة مؤقف، وكلُّ منى منحَر وكلُّ فجاج مكة منحَر، وكلُّ جمع مؤقف».

قال الترمذي: «فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنَّما معنى هذا: أن الصوم والفتور مع الجماعة وعظم الناس» وتروى أبوداود على هذا الحديث: «باب إذا أخطأ القوم الهلال»^١.

[شرح الغريب]

(الصوم يوم تصومون) قال الخطَّابي:

معنى الحديث: أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سببهُ الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يزوا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يُفطروا حتَّى اشتقوا العدد، ثم ثبتَ عندهم أن الشهرَ كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفتورهم ماضٍ، ولا شيء عليهم من وزرٍ أو عيب، وكذلك الحجة: إذا أخطؤوا [يوم] عرفة، فليس عليهم إعادته، وكذلك أضحاهم تُخزئهم، وإنَّما هذا رفقٌ من الله ولطفٌ بعباده.

(فجاج) الفجاج: جمع فَجَّ، وهو الطريق.

(جَمَع): اسم علم على المزدلفة.

٤٣٩٢. الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «الفتور يوم يُفطرُ الناس، والأضحى يوم يُضحِّي الناس» أخرجه الترمذي^٢.

١. رواه الترمذي رقم ٦٩٧ في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون...؛ وأبوداود رقم ٢٣٢٤ في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

٢. رقم ٨٠٢ في الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، وهو حديث حسن.

الفرع الخامس في كون الشهر تسعاً وعشرين

٤٣٩٣. البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي: عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر كذا وكذا وكذا» وصَفَّقَ بيديه مرَّتين بكلِّ أصابعهما، ونقص في الصفة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى. هذه رواية مسلم.

وفي رواية البخاري: قال: «الشهرُ هكذا وهكذا، وخَنَسَ إبهامَهُ في الثالثة».

وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني مرَّةً: تسعاً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين.

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وعقد الإبهام في الثالثة - والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يعني: تمام الثلاثين.

وفي أخرى: قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وقبض إبهامه في الثالثة.

وفي أخرى: أن النبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا: عشرًا، وعشرًا، وتسعًا».

وفي أخرى: أنه قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَلَمْ يَزِدْ».

وزاد في أخرى: قال عُقْبَةُ: وأخسبه قال: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

وفي أخرى: أن ابنَ عمرَ سمع رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف، فقال له: وما يُدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وأشار بأصابعه العَشْرَ مَرَّتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلَّها، وخبَسَ - أو خَنَسَ - إبهامه.

وأخرج أبو داود رواية البخاري الثانية، وقال: «هكذا» مرَّةً ثالثة، وقال: وخنس سليمان - هو ابن حرب - إصبعه في الثالثة» يعني: تسعة وعشرين، وثلاثين.

وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها: «أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ».

وله في أخرى: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثلاثاً حتَّى

ذكر تسعاً وعشرين.

وله في أخرى: قال: «الشهرُ هكذا» ووصف شُعبة عن صفة جبلة [ابن سُحيم] عن صفة ابن عمر «أنَّهُ تسع وعشرون» فيما حكى من صنيعه مرَّتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه.

وأخرج أيضاً: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسع وعشرون». لم يَرِدْ على هذا^١.

[شرح الغريب]

(أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ) الأُمَّةُ: الجيلُ من الناس، والأُمَّيَّةُ: التي لا تكتب ولا تقرأ. وقيل: هو منسوب إلى الأُمِّ، أي: إنها على أصل ولادتها، لم تتعلَّم الكتاب. (خَنَسَ إِبَاهِمَهُ): أي قبضها وجمعها على أخواتها.

٤٣٩٤. مسلم، النسائي: سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: «ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى، ثم قال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» ثم نقص في الثالثة إصبعاً. أخرجه مسلم وعند النسائي مثله.

وله في أخرى: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» - يعني تسعةً وعشرين - وفي أخرى مثل الأولى، وقال: وصفق محمد بن عبيد بيديه يَنْعَتُهَا، ثلاثاً، ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى^٢.

٤٣٩٥. النسائي: عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما): أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فقال: الشهرُ تسع وعشرون يوماً».

وفي أخرى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسع وعشرون يوماً». أخرجه النسائي^٣.

٤٣٩٦. أبو داود، الترمذي: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا صُنِّمَ مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ ممَّا صنمنا ثلاثين. أخرجه أبو داود.

١. رواه البخاري، ج ٤، ص ١٠٨ في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا»، وفي الطلاق، باب اللعان، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأبو داود رقم ٢٣١٩ و٢٣٢١ في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠ في الصوم، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير.

٢. رواه مسلم، رقم ١٠٨٦، في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي، ج ٤، ص ١٣٨ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خير سعد بن مالك.

٣. ج ٢، ص ١٣٨، في الصوم، باب كم الشهر وذكر خبر ابن عباس فيه، وإسناده صحيح.

وعند الترمذي قال: ما صمْتُ مع النبي ﷺ... وذكر الحديث^١.

٤٣٩٧. البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي: أبو بكره رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

«شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال الترمذي: قال أحمد: «معنى هذا الحديث: لا ينقصان معاً في سنة واحدة،

إن نقص أحدهما تمَّ الآخر» قال: وقال إسحاق: «معناه: إن يكن تسعاً وعشرين فهو تمامٌ غيرُ نقصان»^٢.

[شرح الغريب]

(شهرًا عيد لا ينقصان) قال الخطابي:

اختلف الناس في معنى قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان» فقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكونان

ناقصين في الحكم، وإن وُجِدَا ناقصين في عدد الحساب. وقال بعضهم: معناه: أنهما

لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، إن كان أحدهما تسعاً كان

الآخر ثلاثين - قال الخطابي: - قلت: وهذا القول لا يعتمد عليه، لأنَّ الواقع يخالفه، إلا أن

يحمل الأمر على الغالب والأكثر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من

ذي الحجة، فإنَّه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

٤٣٩٨. الترمذي: أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخصوا هلال شعبان لرمضان».

أخرجه الترمذي^٣.

١. رواه أبو داود رقم ٢٣٢٢ في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والترمذي رقم ٦٨٩ في الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وفي سنه دينار الكوفي والد عيسى، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين». أقول: فهو حديث حسن.

٢. رواه البخاري، ج ٤، ص ١٠٦ في الصوم، باب شهرًا عيد لا ينقصان، مسلم رقم ١٠٨٩ في الصيام باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان»، وأبو داود رقم ٢٣٢٣ في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والترمذي رقم ٦٩٢ في الصوم، باب ما جاء شهرًا عيد لا ينقصان.

٣. رقم ٦٨٧ في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، وإسناده حسن. وفي الباب عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره، وقد تقدَّم برقم ٤٣٨١.

خاتمه

استدراك و تصحيح

الف) استدراك
ب) تصحيح

الف) استدراك

در فاصله بین نشر این مجلد و مجلّات پیشین به نواقص و خطاهایی در آنها وقوف یافتیم و چون سزاوار است هرچه بیشتر از عیوب و نواقص این مجموعه کاسته شود نکته‌های اصلاحی و توضیحی و تکمیلی آن را در این خاتمه یاد می‌کنم. همچنین دو رساله سودمند در باب رؤیت هلال به دست آمد که متن کامل آنها در این خاتمه درج می‌شود: یکی از مرحوم آیه الله علامه شعرانی (م ۱۳۹۳)، و دیگری از مرحوم آیه الله سید عبدالله شیرازی (م ۱۴۰۵) که در نقد نظر مرحوم آیه الله خوئی و تأیید نظر مشهور یعنی اشتراط اتحاد آفاق نوشته است. علاوه بر این دو رساله، در خاتمه، رساله و استدراکی است از حجة الاسلام والمسلمین حاج شیخ محمّد سند (دامت إفاضاته) که رساله‌ای از ایشان در جلد دوم رؤیت هلال در نقد نظر مرحوم آیه الله خوئی یعنی عدم اشتراط اتحاد آفاق چاپ شد. این رساله متضمّن استدراك رساله قبل و نیز مشتمل بر دو نامه خطاب به حضرت آیه الله سیستانی (دام ظلّه العالی) و یک پاسخ از ایشان و مباحثی در زمینه فتوای معظّم له در باب رؤیت هلال است.

رؤیت هلال*

آیه الله ابوالحسن شعرانی (م ۱۳۹۳)

آغاز سخن از آنجا کردیم که یکی از اروپاییان مطالب مربوط و متناسب با یکدیگر را که در مواضع متفرقه قرآن آمده است در تحت یک عنوان فراهم آورده و فهرستی مرتب بر مطالب قرآن تألیف کرده است و کتاب او به نام تفصیل الآیات مطبوع و منتشر است و ضمناً به پاره‌ای محاسن و نواقص آن اشارت نمودیم. و در نظر بود که مهماتی از عناوین وی برگزیده و آیات آن عنوان را که محتاج به شرح و تفسیر و بیان نکات تازه‌ای است و در کتب تفسیر و غیر آن به آسانی بدست نمی‌آید به عرض خوانندگان گرامی برسانیم، اما به علتی سخن از حفظ و ضبط قرآن به میان آمد و ذکر آن را مقدم بر مقصود، لازم شمردیم. اکنون که از آن جمل معترضه فراغت یافتیم باز بر سر سخن اول می‌رویم و آنچه در طول مدت یادداشت کرده‌ایم به عنوان یادگار به خوانندگان تقدیم می‌داریم تا تفسیری مفصل از آیات مشکله قرآن به عرض علاقه‌مندان رسانیده باشیم.

مؤلف تفصیل الآیات نخستین عنوانی که ذکر کرده است، عنوان تاریخ است و در ذیل آن قصه اصحاب فیل و ذوالقرنین و یاجوج و ماجوج و اخبار فیروزی روم در جنگ با ایران را آورده، ما هم از تاریخ شروع می‌کنیم ولیکن نه بر وجهی که او ذکر کرده است، بلکه تاریخ به معنی حقیقی آن، یعنی تعیین اوقات حوادث و قاعده ترتیب آن بر حسب

* علامه شعرانی رحمته الله علیه ذیل عنوان کلی «تفصیل الآیات» مقالاتی نوشته‌اند که مقاله سوم و چهارم آن راجع به رؤیت هلال است و در مجله معارف اسلامی (شماره‌های سوم و چهارم، مرداد و آبان ۱۳۴۶) به چاپ رسیده است. متن کامل این دو قسمت در اینجا عیناً درج می‌شود.

زمان. ذکر داستان و حکایت هرچه باشد، اگر سراینده وقت آن را تعیین ننماید می‌گویند داستانی گفت و تاریخ آن را معین نکرد، و کتب تواریخ مانند تاریخ طبری و کامل و تاریخ و صاف را بدان اعتبار گویند که غالباً نقل حوادث با تعیین اوقات است.

قرآن همچنان که در سایر شؤون زندگی حکمی کرده و دستوری داده است، در تاریخ تعیین ازمنه و اوقات نیز تصرفی کرده و رسمی نهاده است که اعمال و وظایف دینی مطابق آن انجام گیرد. چیزی که جعل و وضع آن به عهده شرع است تعیین وقت آن هم اگر موقت باشد به عهده اوست. در تعیین اوقات، اعراب جاهلیت و سایر ملل غیر عرب رسمی داشتند که اسلام هیچ یک را نپسندید و برای اعمال وظایف دینی رسم دیگر نهاد و آنچه در این مبحث ذکر می‌کنیم تفسیر این آیات است:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾^۱؛

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^۲؛

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾^۳.

فهمیدن مقصود از این آیات چنان‌که باید، توقف بر دانستن مطالب علمی و تاریخی بسیار دارد، ما تا حدی که به آن نیازمند باشیم اشاره می‌کنیم.

حاجت به تاریخ و مبدأ آن

انسان از آن‌گاه که به اول مراتب تمدن رسید، حاجت خویش را به دانستن اوقات دریافت و آن را از ضروریات زندگی خود دید. اما در این مرحله فقط حاجت به تعیین اوقات کارهای خود و معاصرین خود داشت، آنان روز و ماه و سال را برای یک نسل می‌خواستند که با هم معامله و معاشرت داشتند. ترکان قدیم دوره دوازده ساله داشتند و هر سال را به نام حیوانی می‌خواندند. از سال موش تا سال خوک، چنان‌که معروف است و چون یکی از آنان می‌خواست بداند شتر یا گوسفندش را در چه سال مالک شد یا فلان مرتع را در کدام سال تصرف کرده، کافی بود نام حیوانی که سال تملک به نام آن بود در خاطر سپارد و

۱. توبه (۹): ۳۶.

۲. توبه (۹): ۳۷.

۳. بقره (۲): ۱۸۹.

فاصله آن را تا سال حاضر معلوم کند و حاجتش به همین برگزار می‌شد و اگر به مدتی بیش از ۱۲ سال حاجت داشت، مانند سن اولاد و تاریخ ازدواج و فوت پدر و امثال آن باز ضبط سه یا چهار دوره دوازده ساله کافی بود.

بعضی مردم و طوایف دیگر تعیین تاریخ از جلوس پادشاه عهد خویش می‌کردند و هرکس می‌توانست حوادث خصوصی زندگی خود را با سال سلطنت یک یا دو سه پادشاه معاصر خود ضبط نماید. عرب پیش از اسلام به واقعه مشهوری که نزدیک به عهد آنان اتفاق افتاده اشاره می‌کردند و حوادث را بدان می‌سنجیدند، چنان‌که گفته «عام الفیل» یعنی آن سال که لشکر حبشه آهنگ مکه کردند، و بعثت خاتم انبیا ﷺ، در سال چهارم عام الفیل بود.

اما آن قوم و ملتی که تمدن عظیم داشتند و حوادث گذشته تأثیر عظیم در زندگی آینده آنان داشت احتیاجشان منحصر به ضبط وقایع یک نسل معاصر نبود، بلکه کارهای گذشته نسل‌های پیش در نظر ایشان ارزش داشت و به ضبط آن عنایت می‌نمودند، لذا مبدئی معین کردند که بتوانند قرن‌ها را بدان بسنجند؛ چنان‌که مسیحیان تاریخ میلاد مسیح ﷺ، و مسلمانان تاریخ هجرت پیغمبر ﷺ، را برای ضبط صدها و هزارها سال انتخاب کرده‌اند. بابلیان آغاز سلطنت بخت نصر و یونانیان ظهور اسکندر را مبدأ قرار دادند و صدها سال همان مبدأ تاریخ بود. منجمین لازم است تواریخ و فواصل میان دو حادثه را با دقت کامل چنان معین کنند که احتمال زیاده و نقصان یک روز هم در حساب چند قرن راه نیابد و این دقت، چنان‌که خواهیم گفت، جز در حساب سال قمری به روش اسلامی یا سال رومی اسکندرانی صورت نمی‌بندد، مثلاً منجمی بخواهد مقدار سیر کوکبی را به طور وسط معین کند ناچار باید فاصله دو حالت متشابه و متوالی یا بیشتر آن را بر حسب روز و ساعت به دقت بداند و تعیین آن، مورد حاجت اقوام نیمه متمدن نیست، لذا به ضبط و ثبات تاریخ گذشته علاقه ندارند و بیش از آنکه حاجت آنی زندگی حاضر خود را بگذرانند به چیز دیگر نمی‌اندیشند و از اینکه حساب گذشته آنان گم شود و از تواریخ وقایع اسلاف خود بی‌اطلاع گردند بیم ندارند، چون از آنکه شماره سال‌ها و ماه‌های پیشین درهم آمیخته یا از هم گسیخته شود زیانی نمی‌بینند. اکنون باید فرق میان سال شمسی و سال قمری را از جهت حفظ تاریخ و نظم آن بدانیم.

سال شمسی و سال قمری

انسان در آغاز خلقت خود اختلاف را مشاهده کرد و فرآرسیدن فصل تابستان و زمستان و اختلاف سرما و گرما را دید و لزوم آمادگی خود را برای فصول آینده که پی در پی مانند هم تجدید می‌شود دانست. البته کشاورزان بدان بیشتر نیاز داشته و دارند و ساکنان مناطق معتدله که فصول آنان بیشتر اختلاف دارد، از اهالی خط استوا و نواحی قطبی که همیشه هوا سرد و یا همیشه گرم است به دانستن فصول محتاج‌ترند. سال شمسی گذشتن یک دوره فصول مختلف است که پی در پی تکرار می‌شود و به عبارت دقیق از گذشتن آفتاب از نقطه معین فلک تا باز رسیدن به همان نقطه. احتیاج به دانستن اوقات سرما و گرما و میوه و محصول و باران و امثال این امور برای کسانی است که در همان اوقات زندگی می‌کنند و چون دور آنها بگذرد نسل آینده حاجت به دانستن فصول گذشته ندارد و برای سنجیدن حوادث سابقه با یکدیگر، دانستن فواصل زمانی میان آن حوادث کافی است. همین که نسل آینده بدانند واقعه چند مدت پس از مبدأ تاریخ گذشته بود به سال شمسی یا قمری، دیگر توجه به فصول ندارند و گرما و سرما که نسل معاصر به آن محتاج بوده چندان مورد حاجت مورخین نیست، لذا در تواریخ غالباً به سنین اکتفا می‌کنند و اگر گاهی ماه‌ها را نیز ذکر کنند فقط برای تعیین فاصله زمانی است، نه برای گرما و سرما و میوه و حاجت به لباس و آتش و اندوختن ذخیره و امثال آن. بنابراین برای اغراض مورخین فرقی میان سال شمسی و قمری نیست، اما برای یک نسل و اوقات زندگی آنها سال شمسی ضروری است. سال شمسی را به دوازده قسمت کرده و آن را ماه شمسی نامیده‌اند. دوازده ماه قمری را نیز با یکدیگر جمع کرده آن را سال قمری گفته‌اند. آغاز و انجام ماه قمری که از هلال تا هلال دیگر باشد کاملاً روشن و واضح است و در اختیار بشر و به وضع و قرارداد مردم نیست.

ماه تشکلاتی دارد، از هلال تا بدر افزوده می‌شود و از بدر تا هلال جرم آن کاهش یافته ناپدید می‌گردد. این دوره تشکلات ظاهر و دیدنی است و همه ملل، خواه نجوم بدانند یا ندانند، آن را به چشم می‌بینند و جمع دوازده دوره بدین طریق کار سهلی است و از آن جهت سال و ماه قمری را حقیقی گویند که اصطلاح و قرارداد مردم در آن تأثیری ندارد.

اقوامی که سال شمسی را انتخاب کردند برای اوّل و آخر سال و ماه به قرارداد و اصطلاح خود روزی خاص تعیین نمودند، اما با یکدیگر اختلاف دارند. ایرانیان اوّل سال را از نوروز گرفتند که آغاز بهار است و اوّل سال رومی هشتاد روز پیش از نوروز در اوایل زمستان است و مسیحیان همچنان از اوایل زمستان آغاز سال نو می‌کنند. مصر و بابل ماه‌های شمسی را مرتب سی روز می‌گرفتند و پنج روز در آخر سال می‌افزودند که داخل هیچ ماه نیست. و فارسیان قدیم همین عادت داشتند. اوّل و آخر ماه رومیان منطبق با هیچ برجی از بروج خورشید نیست، بلکه برحسب قرارداد مدت سال را ۳۶۵ روز و ۶ ساعت گرفته آن را به دوازده قسمت مختلف کرده بودند؛ بعضی ۳۱ روز و بعضی ۳۰ روز و بعضی ۲۸ یا ۲۹ روز و نام ماه بر آن نهادند. علت این اختلاف آن است که ماه‌های شمسی مانند قمری تفاوت و امتیاز محسوس ندارد. هوا از زمستان تا تابستان به تدریج گرم می‌شود و ماه‌های شمسی چنان از هم ممتاز نیستند که فرق هوای دیروز که از برج و ماه گذشته است با امروز که ماه و برج نو است درست محسوس باشد، بنابراین هر ملتی به اصطلاح و قرارداد خود روزی را برای فاصله بین دو ماه معین کردند.

در دین اسلام برای اعمال و وظایف دینی ماه و سال قمری مقرر شده است؛ چون مبنی بر امر واقعی و حقیقی است که تصرف بشر در آن تأثیر ندارد و نفوس متعبدان به وضع الهی و خلقت ربانی مطمئن‌ترند از قرارداد مردم. مرد متدین وقتی دانست شب قدر و ماه مبارک رمضان امر حقیقی است قرارداد جعلی دیگران در نظر متدینین ارزش ندارد.

علاوه بر اینکه دین اسلام برای همه مردم است، خواه در علوم ریاضی و هیئت و نجوم ماهر باشند یا نباشند و حساب سیر کواکب را بدانند یا ندانند. تشخیص هلال برای همه ممکن است بر خلاف اوائل برج و تحولات، چنان‌که در زمان ما در اغلب بلاد اسلام کسی که عالم به نجوم باشد یافت نمی‌شود و در بعض کشورها عده‌ای انگشت شمارند که استخراج توانند کرد. با این حال همه به رؤیت هلال مراجعه می‌کنند و در آن عهد که اساتید علوم در همه جا بسیار بودند باز هم می‌توانستند و به هلال رجوع می‌کردند. ابوریحان بیرونی در صفحه ۶۶ از آثار الباقیه از حضرت پیغمبر ﷺ، روایت کرده است که فرمود:

ما (عرب) قوم امّی هستیم و حساب نمی‌دانیم؛ ماه چنین است و چنین، و با

انگشت‌های دو دست سه بار اشاره فرمود؛ یعنی که سی روز است. باز با دو دست سه بار دیگر اشاره فرمود و نیز فرمود: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته: ماه را دیدید روزه دارید و باز چون دیدید افطار کنید»^۱.

باری حساب سال و ماه قمری را انتخاب فرمود. سال شمسی برای حوایج زندگانی دنیوی لازم است و قرارداد و اصطلاح مردم و تصرف آنان در تقدیم و تأخیر اوقات برای کارهای دنیوی ملحوظ است و اگر مردم آغاز سال نو را در فروردین یا در ماه دی قرار دهند مختارند، اما شب قدر را نمی‌توان در غیر شبی که شرع مقرر داشته قرار داد و نزول رحمت و فضل شب قدر را زودتر و یا دیرتر از آن انتظار داشت.

منجمین اسلام برای حساب سیر کواکب نیز سال قمری را انتخاب کردند، اما نه به طریق شرعی - از رؤیت هلال تا رؤیت هلال دیگر و نه به آن علت که شرع انتخاب کرده است - بلکه از اجتماع وسطی تا اجتماع دیگر، یعنی از آن‌گاه که ماه و خورشید در یک نقطه فلک باشند تا باز به یکدیگر رسند، و اجتماع وسطی را معتبر شمردند نه اجتماع حقیقی را؛ چنان‌که در ظهر نیز ظهر وسطی را اعتبار کردند نه ظهر حقیقی را، و فعلاً بیان این مطالب از موضوع سخن ما خارج است. علت اختیار سال قمری نزد منجمین آن است که شماره روزهای سال شمسی و قمری هیچ یک عدد تام نیست، بلکه هر دو کسر دارد.

سال قمری ۳۵۴ روز و هشت ساعت و چهل و هشت دقیقه است و سال شمسی ۳۶۵ روز و ۵ ساعت و ۴۹ دقیقه و پانزده ثانیه و ۴۸ نالته. منجمین حاجت به آن دارند که از کسور ایام پس از چند سال عددی تام حاصل شود؛ از کسور سال قمری پس از سی سال عدد تام حاصل می‌شود، به طوری که می‌توان گفت: [از] سی سال شمسی به این زودی عدد تام حاصل نخواهد شد و منجمین اروپا سال قمری را انتخاب نکرده و سال شمسی را نیز غیر مناسب یافتند. حساب تقویم کواکب را به سال رومی تقویم (ژولین) می‌کنند آن‌گاه با سال مرسوم خود منطبق می‌سازند. چون رومیان قدیم سال شمسی را برخلاف آنچه در واقع هست، ۳۶۵ روز و ۶ ساعت می‌گرفتند و از جمع کسور آن عدد تام حاصل می‌شود، اما سال آنها شمسی حقیقی نیست.

پس از مقدمات گوییم مقصود آیات کریمه درست روشن نمی‌شود مگر پس از آنکه رسم عرب را در جاهلیت و حساب آنان را بدانیم و نیز چون حساب عرب مقتبس از اهل کتاب بوده، باید مختصری از روش آنان نیز آگاه گردیم.

نسیء و ماه سیزدهم

نسیء که در قرآن از آن نهی فرمود: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجَلُّونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا﴾^۱ ماه سیزدهم است که عرب جاهلیت در بعض سنین بر دوازده ماه می‌افزودند تا ماه‌های قمری در فصول معین از سال شمسی قرار گیرد. از عامل دینی و رسوم آنان پیش از اسلام حجّ خانه خدا بود که در ماه ذی الحجه انجام می‌دادند و ترک جنگ و غارت در سه ماه پیاپی ذی القعدة و ذی الحجه و محرم تا حاجیان بی‌ترس به خانه خدا آیند و به منازل خویش باز گردند و راه‌ها امن باشد و یک ماه رجب که رسم عمره داشتند نیز قتل و غارت حرام بود، حتی برای قصاص، چنان‌که اگر کسی قاتل پدر خویش را در ماه حرام می‌دید، در بیابان تنها، متعرض قتل او نمی‌گشت و این سنت به خاطر احترام خانه کعبه و حرمت حضرت ابراهیم علیه السلام بود.

اما ماه‌های قمری در آن وقت در فصول سال می‌گشت، چنان‌که اکنون هم می‌گردد و ایام حج گاه به تابستان و گاه به زمستان می‌افتاد. پس از آنکه از رسم اهل کتاب آگاه شدند و دانستند که آنان گاهی سال را سیزده ماه می‌گیرند و ماه‌های قمری را در فصل معین ثابت نگاه می‌دارند، آن را پسندیدند و به کار بستند. عرب آغاز سال از محرم می‌کردند و ماه دوازدهم به ذی الحجه ختم می‌شد و چون به رسم اهل کتاب ماه سیزدهم بر آن افزایش قهراً ماه سیزدهم منطبق بر محرم سال آینده می‌گردد و آغاز سال از ماه صفر می‌شود. ماه صفر را محرم می‌نامیدند و آن ماه سیزدهم را که در حقیقت محرم بود و ملحق به سال گذشته شده نسیء می‌گفتند و در حقیقت ماه بی‌نام بود. و هر سال که باید این ماه سیزدهم افزوده شود، مردی که مأمور این کار بود و منصب تأخیر به عهده او بود در ماه ذی الحجه در موسم حج اعلام می‌کرد که امسال محرم به صفر منتقل شد و ماه محرم بی‌حکم گردیده است تا مردم بدانند در سال دیگر یک ماه عقب‌تر به حج خانه بیایند. و از لوازم عمل وی

آن بود که قتل و غارت در آن ماه محرم حرام نبود و حرمت آن به ماه صفر منتقل می‌شد و راه حجاج برای بازگشت به منازل خود ناامن می‌گردید. خداوند از این عمل نهی کرد که: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»^۱ شماره ماه‌ها نزد خداوند و در کتاب خداوند دوازده ماه است و ماه سیزدهم در شمار ماه‌ها نیست از آن روز که خلق آسمان و زمین کرد، چهار ماه آن حرام است. این دینی است استوار در آن بر خویش ستم نکنید و در ماه محرم که ماه حرام است و حجاج عازم منازل خویشند راه‌ها را ناامن مسازید.

و همان آیه که در عنوان بحث آوردیم اشاره به این معنی کرده گوید: نسیء یعنی تأخیر و پس انداختن ماه‌ها افزونی است در کفر و بدان سبب رسمی به رسوم کفر می‌افزایید، کافران بدان گمراه می‌شوند، و در یک سال حلال و در یک سال حرام می‌کنند، یعنی اعتبار احکام الهی را ندارد.

ترتیب سال سیزده ماهه در یهود بدین طریق بود که در هر نوزده سال هفت سال را سیزده ماه می‌گرفتند و مابقی به همان دوازده ماه اکتفا می‌کردند. سال‌های ۲ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ در هر دور سیزده ماهه بود. چون سال شمسی با قطع نظر از کسور ساعات و دقائق ۱۱ روز از سال قمری بیشتر است، پس هر دو سال و ده ماه شمسی نزدیک سه سال قمری خواهد بود و یهود خود را ملزم می‌دانستند اعیاد آنها در فصول معین از سال شمسی باشد؛ با آنکه ماه هایشان قمری است. پس برای تطبیق سنوات، آن یازده روز را جمع می‌کردند و هرگاه از ۱۵ روز متجاوز می‌شد یک ماه سیزدهم در آخر سال می‌افزودند مثلاً سال اول دوازده ماه قمری بود و یازده روز نگه می‌داشتند سال دوم یازده روز دیگر نیز افزوده می‌شد و دو روز را یک ماه می‌افزودند و سال دوم سیزده ماه می‌شد، اما هشت روز مقروض بودند. سال سیم سه روز بیشتر نداشتند و سال چهارم نیز چهارده روز داشتند، اما سال پنجم که یازده روز اضافه می‌شد بیست و پنج روز از کسور گذشته جمع شده یک ماه سیزدهم اضافه می‌کردند و همچنین تا آخر دوره نوزده ساله. ما در محل خود ثابت کرده‌ایم که از این حساب به دقت مقصود حاصل نمی‌شود زیرا که هر ۱۹ سال قمری نیم ساعت از ۶۷۳۳ روز کمتر است و آن نیم ساعت در تقویم آنان

به حساب نمی‌آید قهرماً ماه‌های قمری پس از تراکم این کسور از محل معین در فصول سال شمسی مقدّم خواهد شد.

ابوریحان بیرونی گوید:

عرب رسم نسیء را از یهود فراگرفتند نزدیک دوست سال پیش از ظهور اسلام. الا آنکه در هر ۲۴ سال قمری ۹ سال را سیزده ماه می‌گرفتند و مابقی را دوازده ماه، و این طریقه هم با طریقه یهود تفاوت محسوس ندارد.

ابن هشام در اوایل سیره گفته است:

نخستین کس که در عرب نسیء به کار بست قَلَمَس بود (بفتح قاف و لام و تشدید میم به معنی دریا) نامش حذیفه بن عبد بن قعیم از قبیله کنانه و پس از وی اخلاف او به ترتیب هر یک به شغل پدر پرداختند: عباد، قلع، امیه، عوف، جناده که مکتبی به ابوثامه بود و به عهد او اسلام ظاهر شد.

این‌ها که ابن هشام ذکر کرده شش تن‌اند و ابوریحان هفت تن گفته است. ابن حجر

عسقلانی در اصابه گوید:

چهل سال کار نسیء به دست ابوثامه بود و او از همه آنها که این منصب را داشتند مشهورتر است و مدت تصدی او طولانی‌تر. انتهى.

و علت اینکه حذیفه را قَلَمَس نامیدند، این است که حساب سال در نزد عرب کاری دشوار و بزرگ بوده و کسی که می‌توانست سیر ماه و خورشید را به علم نجوم تطبیق نماید نادره روزگار بود در علم، و عالم بزرگ را تشبیه به دریا می‌کنند و اولاد او را قلامس می‌گفتند به صیغه جمع.

و هم ابوریحان گوید:

آن سال که پیغمبر اکرم ﷺ از مکه به مدینه هجرت فرموده نوبت نسیء به شعبان رسیده بود، یعنی شعبان را محرم نامیدند و ماه رمضان را صفر و آن حضرت منتظر شد تا سال حجة الوداع و خطبه خواند و فرمود: «آگاه باشید که زمان گردید و در آن هیئت آمده که روز آفرینش آسمان و زمین بدان هیئت بود» یعنی ماه‌ها به جای خود آمد و تصرف و تغییر عرب از آن زایل گردیده است.^۱

و این سخن وی با آنکه گفت: عرب در هر بیست و چهار سال نُه سال را نسیء می‌کردند درست نمی‌آید؛ چون فاصله میان هجرت و حجة الوداع ده سال است و اگر شعبان در سال هجرت منطبق با محرم واقعی بوده است باید پنج بار نسیء واقع شود تا محرم منطبق با محرم گردد، و در مدت ده سال، منتها چهار نوبت نسیء کنند.

یکی از فواید حکم الهی و نسخ قاعدهٔ عرب در ماه سیزدهم آن است که تاریخ و اوقات را از حجة الوداع تا امروز می‌توان درست به دست آورد اما پیش از آن غیر ممکن است. در تطبیق تاریخ هجری و مسیحی آنچه از سال هجرت تا سال دهم نوشته و تطبیق کرده‌اند، بر آن اعتماد نمی‌توان کرد، اما از سال دهم که پیغمبر ﷺ، رسم نسیء را برانداخت صحیح است. خوانندگان می‌دانند که اروپاییان کتبی برای تطبیق تاریخ هجری و مسیحی نوشته‌اند روز به روز یا ماه به ماه. و مرحوم نجم الدوله هم رسالهٔ کوچکی دارد که آغاز هر سال هجری را با سال مسیحی تطبیق کرده و آغاز هر سال مسیحی را با سال هجری. از جمله آغاز سال اول هجرت را ۱۸ ژوئیه یعنی اواخر سرطان نوشته است و همچنین اروپاییان اول محرم سال اول هجرت را منطبق با شانزدهم ژوئیه ۶۶۲ مسیحی شمرده‌اند و اینها با اختلافشان در صورتی صحیح است که رسم عرب را بر افتاده فرض کنیم، اما چنین نیست و در سال اول هجرت تا دهم هنوز ماه سیزدهم منسوخ نشده بود و به دست آوردن تاریخ‌ها در آن مدت ممکن نیست و این نظم و تعیین و تطبیق پس از حکم و دستور خداوند و نسخ نسیء به دست آمده، چنانکه آغاز محرم سال یازدهم هجری که اول بر افتادن قاعدهٔ نسیء می‌باشد منطبق با ۳۱ مارس، یعنی ده روز پس از عید نوروز است و این صحیح است. روز غدیر خم که دوازده روز پیش از آن بود منطبق با ۱۹ مارس می‌شود، یعنی دو روز پیش از تحویل حَمَل و تقریباً مصادف با نوروز یا تحقیقاً مصادف آن، چون یکی دو روز اختلاف بین حساب و رؤیت هلال ممکن است.

چنانکه در محل خود خواهیم گفت اینکه در روایت آمده است غدیر خم در نوروز بوده به نظر صحیح می‌رسد. از آنچه گفتیم معلوم شد که در سال حجة الوداع ماه محرم در اول بهار بوده است و البته همین ترتیب را ملاحظه می‌کردند و ماه سیزدهم را طوری قرار می‌دادند که همیشه محرم اوایل بهار باشد، چون مقصودشان از آن کار، ثبات ماه قمری در فصول شمسی بوده است. در روایات آمده است که غزوهٔ تبوک در ماه رجب سال نهم

هجری اتفاق افتاد و هوا در آن هنگام به غایت گرم و هم فصل میوه بود. این روایت مؤید آن است که ماه محرم در فصل بهار بوده، چون در این صورت رجب در میزان واقع می‌شود و آن هنگام هوای حجاز گرم است و اگر ماه محرم در پاییز بود رجب در آغاز بهار واقع می‌شد و اول بهار میوه نیست و هوای حجاز نیز بسیار گرم نیست.

بعضی از عوام شیعه که از تاریخ و سیره بی‌خبرند، چنین پندارند که سال را دوازده ماه قرار دادن با این اصرار و تأکید که در قرآن است، معنی ندارد چون همه می‌دانند سال دوازده ماه است و کسی انکار آن نکرده است، پس مراد از دوازده ماه دوازده امامند و مراد از چهار ماه حرام چهار امامند که نامشان علی بود. و دوستان جاهل زیانشان از دشمن بیشتر است و خردمندان بدین سخن استهزا می‌کنند که شهر چگونه به معنی امام آمده و در قرآن که فصیح‌ترین کلام است غلطی چنین واضح چگونه استعمال شده است و در کدام تفسیر علمای شیعه چنین معنی کرده‌اند؟

ابومعشر و نالینو

ابومعشر بلخی از منجمین بزرگ اسلام است در قرن سیم می‌زیست و در سال ۲۷۲ ق در گذشت و «کارلو نالینو» یکی از مردم ایتالیاست و خطابه‌هایی در تاریخ علم نجوم در قرون وسطی نزد عرب در دانشگاه مصر ایراد کرده و خلاصه سخنان وی به عربی در مصر به طبع رسیده است. سه خطابه او دربارهٔ نسیء است و در آن خطابه‌ها کلام ابومعشر بلخی و ابوریحان بیرونی در آثار الباقیه و امام فخرالدین رازی را نقل کرده است و بر همه آنان اعتراض و مطالبشان را به گمان خویش رد نموده است. بیشتر هدف وی ابو معشر بلخی است و چنان پنداشت که دیگران تقلید او کردند و خود دلیل بر آرای خود نداشتند و اجمال سخن وی آن است که:

عرب پیش از اسلام سال سیزده ماهه و ماه سیزدهم غیر از دوازده ماه معروف نمی‌شناختند، بلکه به همین طریقه که میان مسلمانان هم اکنون رسم است دوازده ماه قمری را همیشه یک سال می‌گرفتند، منتها حکم تحریم را از محرم به صفر منتقل می‌کردند. قلامسه نمی‌گفتند محرم محرم نباشد و به جای آن صفر محرم باشد، بلکه می‌گفتند محرم همان محرم است، اما جنگ در آن حرام نباشد و همچنین نمی‌گفتند

ذی الحجه ذی الحجه نباشد، بلکه وظیفه حج را همیشه در یک ماه مخصوص به جا نمی‌آوردند، بلکه در هر ماهی دو سال حج می‌کردند، دو سال در محرم پس از آن دو سال در صفر بعد از آن دو سال در ربیع الاوّل و هکذا در همه ماه‌ها ممکن بود حج واقع شود.

اما جماعتی از مستشرقان اروپا را نام برده است که موافق ابومعشر و ابوریحان نسیء را نوعی کبیسه می‌دانستند تا ماه‌ها با سال شمسی منطبق شود؛ از جمله خاورشناس آلمانی به نام ولهوسن گوید: نسیء نوعی کبیسه بود تا شهر قمری از جای خود در فصول سال شمسی منتقل نشود و گوید اینکه بعض مؤلفین عصور اسلامی پنداشتند این کار تأخیر انداختن حرمت جنگ در محرم بوده است، ناشی از جهل آنها به معنی نسیء و حقیقت آن است، ولیکن چون عرب معرفت کامل به سیر کواکب نداشتند، آن دقت کامل که برای این کار لازم است نمی‌توانستند و حساب آنها تقریبی بود و دیگر خاورشناس آلمانی موسوم به ونکлер (Winckler) موافق آن دو مقاله نوشته است.

خود نالینو با اینکه جماعتی از خاورشناسان اروپا و بزرگان علمای نجوم اسلامی، مانند ابوریحان و ابومعشر را متفق برخلاف رأی خود دیده است، از موافقت با آنان خودداری کرده است؛ به چند جهت که در کتاب وی مذکور است، یکی آنکه عرب جاهلیت از علم نجوم و سیر کواکب اطلاع نداشتند و حساب دقیق کبیسه را کسانی می‌توانند که در تمدن پیشرفته و در علوم ریاضی ماهر باشند. دوم اینکه یهود جزیره العرب مانند سایر اهل آن کشور جاهل بودند و آن قدر از روش یهود سایر بلاد خبر نداشتند تا عرب غیر یهودی از آنها اقتباس نمایند.

سیم آنکه سال سیزده ماهه یهود با آن دقت در حساب، پس از قرن پنجم از میلاد مسیح درست شده و شاید در همان قرن هفتم و مقارن با ظهور اسلام، چگونه دویست سال پیش از اسلام قلمس از آنها اقتباس کرد. آن‌گاه به سخن یکی از اهل مصر موسوم به محمود پاشا، از شاگردان مدارس جدید که خود مردم مشرق به قول او اعتماد ندارند، برای رد امثال ابومعشر و ابوریحان و خاورشناسان مشهور آلمان تمسک کرده است.

جهاتی که نالینو ذکر کرده است هیچ یک بر ابومعشر و خاورشناسان اروپا مخفی نبود. آنان می‌دانستند و بارها گفته‌اند که عرب و یهود عهد قدیم به سیر نیرین به دقت آگاه

نبودند، اما یقین داشتند که یهود به مقتضای حکم حضرت موسی علیه السلام، حتماً عید فصح را در وقت امتلاء قمر یعنی بدر بگیرند و حتماً وقت شکوفه کردن درختان و فصل بهار باشد با آنکه ماهشان قمری بود و مبنی بر رؤیت هلال، و نیز یقین داشتند که حکم شریعت خویش را الزاماً به جای می‌آوردند و این بدون کبیسه و نسیء ممکن نیست؛ اگر چه به تقریب باشد و اینکه از سیر نیرین آگاه نباشند مانع آن نیست که حساب به تقریب نکنند، و ابومعشر و دیگر علمای نجوم مسلمان آیه **«إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ»** را دلیل قاطع می‌دانند بر آنکه عرب گاهی ماه سیزدهم اضافه می‌کردند و اگر آنان سال سیزده ماهه نداشتند هیچ علت مقتضی آن نبود که خداوند بدین تأکید و اصرار، سال را در دوازده منحصر فرماید و آن را مربوط به نسیء داند و به قول نالینو و محمودپاشا و امثال آنان از تأخیر حرمت یک ماه، بر شهر سال چیزی افزوده نمی‌شود. محمود پاشا از شاگردان مکتب جدید است و ما مراتب علم آنان را می‌دانیم که از علم نجوم اسم و اصطلاح را نیز درست فرا نگرفته‌اند و حساب کردن ساعت شب و روز را در شهری که ندیده‌اند نمی‌توانند. دیدم کسی که فرق میان Declinaison, Inclinaison را نمی‌گذاشت که اصطلاح متداول خود اروپاییان است و دیگری را دیدم می‌پرسید چرا در زمستان ظهر شیراز قبل از ظهر تهران است و غروب آن بعد از غروب تهران، اما در تابستان هر دو پیشند؛ هم ظهر و هم غروب. و به قول امثال آنان نمی‌توان امثال ابوریحان و ابومعشر و امام فخر رازی و خاورشناسان ماهر را تخطئه کرد. محمود پاشا هم مانند سایر مردم در ذهنش راسخ شده بود که سال هرگز از دوازده ماه بیشتر نیست و اینکه گروهی در وقتی بعض سال‌ها را سیزده ماه می‌گرفتند هرگز در فکر عامه مردم خلجان نمی‌کند و باید به آنها گفت هم اکنون یهود بعض سال‌ها را سیزده ماه می‌گیرند تا استبعاد آنها رفع شود.

اکنون که سخن بدینجا رسید مناسب آمد به رسم فصح در نزد مسیحیان و یهود اشارتی کنیم تا ضمناً ارتباط مسیحیان با ماه قمری نیز معلوم شود.

عید فصح و ماه قمری

چنان‌که گفتیم ماه‌های یهود قمری است و سالشان شمسی، و مسیحیان ماه و سالشان هر دو شمسی است. اصطلاحی است برخلاف مسلمانان در امور دینی که ماه و سالشان هر دو

قمری حقیقی است. اما بعض اعیاد آنان مربوط به ماه قمری می‌گردد؛ مانند عید فصح. عید فصح میان یهود و مسیحیان مشترک است، اما وقت آن از یکدیگر جداست. فصح یهود به یاد خروج بنی اسرائیل است از مصر و رهایی از ستم فرعون و آزار و شکنجه او و آن باید وسط ماه قمری اول سال دینی باشد و حتماً در آغاز فصل بهار باشد و چون ماه قمری همیشه در یک فصل ثابت نیست، ماه سیزدهم اختراع کردند؛ چنانکه گفتیم. مسیحیان نیز عید فصح را نگاه می‌دارند و حضرت مسیح به روایت آنان خود این عید را نگاه می‌داشت و نزد مسیحیان باید حتماً یکشنبه باشد. یکشنبه هم همیشه منطبق با چهاردهم ماه قمری و حالت بدر قمر نیست، لذا اولین یکشنبه بعد از بدر، یعنی اولین یکشنبه بعد از نیمه ماه قمری که پس از آغاز بهار و تحویل آفتاب به برج حمل اتفاق افتد، عید فصح مسیحیان خواهد بود و مسیحیان عید پاک را بعد از اول حمل می‌گیرند، پس از آنکه آفتاب در حمل آمد منتظر می‌شوند تا قمر به حالت بدر برسد و بعد از آن منتظر یکشنبه می‌شوند؛ آن روز عید پاک خواهد بود.

عید پاک یا فصح متردد است میان اول حمل تا پنجم ثور یا ۲۱ مارس تا ۲۵ آوریل. و به اختلاف سنوات مختلف می‌شود. اگر روز عید نوروز شنبه باشد. و همان روز بدر واقع شود فردای نوروز که یکشنبه است عید پاک است و اگر بدر یک روز پیش از نوروز باشد باید یک ماه منتظر باشند تا بدر پس از نوروز، و اگر اتفاقاً روز بدر روز دوشنبه باشد باید پنج روز دیگر منتظر بمانند تا یکشنبه بعد از بدر و بعد از نوروز را عید کنند؛ نظیر همان ماه سیزدهم که در بعض سنوات عید فصح یهود را به تأخیر می‌اندازد.

مسیحیان مراسم و اعیاد دیگری دارند همه وابسته به عید پاک که با تقدم و تأخر آن تغییر می‌کند و در حقیقت وابسته به ماه قمری هستند از جمله:

۶۳ روز پیش از عید پاک عیدی است که اگر عید پاک نوروز باشد، آن عید در ژانویه واقع می‌شود و اگر در ۵ اردیبهشت باشد در فوریه. آن را Septuagesime گویند و چهل و نه روز یا ده هفته بر حسب اختلاف فرق روزه کارم (Coreme) است و طایفه جدید پرستان روزه را مطلقاً واجب نمی‌دانند، که در کتب عربی صوم سعانین می‌نویسند اول آن Mercredi de cendre و پس از فصح به چهل روز عید سلاقا Ascensoin و پس از سلاقا به ده روز بنطقسطی (Pentecete) روز نزول روح القدس بر حواریین و همین ایام صوم سلیحین است و ۷ روز پس از آن

Fête Diote پنجشنبه بعد از هفت روز عیدالخمسين و نظاير اين باز هست و براي آنکه بدانند پاره‌ای مراسم مسيحيان نيز به سير قمر مربوط است همین اندازه کافی است.



در مقاله شماره^۱ پیش گفتیم: صاحب شریعت اسلام برای ضبط وقایع و انجام دادن دین و اوقات عبادات، سال و ماه قمری را برگزید؛ به عللی که در آنجا ذکر کردیم، و نیز گفتیم: اقوام نیمه متمدن به غیر حوائج عصر خویش، نیاز ندارند؛ مهمترین مقصود آنان ضبط فصل گرما و سرما و رسیدن محصول و تولید مواشی و فزونی غلات و شیر و پنیر است و به گذشته اسلاف و قرون پیشین علاقه ندارند، بر خلاف اقوام متمدن که علاوه بر عصر خود به دانستن گذشته نیز علاقه‌مندند و برای نتایج فکرت بزرگان افراد انسان و تحقیقات دانشمندان پیشین ارج و بها قائلند؛ خصوصاً برای علمای نجوم و تاریخ، زیرا دانستن فواصل زمانی وقایع از همه چیز مهمتر است. در آن مقاله گفتیم که سال قمری مسلمانان و شمسی اصطلاحی روم قدیم که امروز به تاریخ ژول سزار مشهور است، برای ضبط دقیق از همه بهتر و کافی است. و سال شمسی حقیقی به دقت کافی نیست. از آیات کریمه قرآنی که بنای شرح و تفسیر آن را داشتیم، آیات هلال است: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ لَقُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ...﴾ که فرصت شرح آن را نیافتیم و اکنون تدارک مافات به عهده ماست. نیز چندی پیش از طرف سلطان مغرب پیشنهادی شایع گشت که مسلمانان برای رفع اختلاف در رؤیت هلال، به حساب علمی منجمین رجوع کنند، که در عصر ما با ترقی علم و کثرت وسائل حساب آنان به غایت دقت و صحت رسیده و اعتماد بر آن در راهنمایی کشتی‌ها و طیارات و زیر دریایی و امثال آن معلوم است، و باید این مطلب نیز تحقیق شود. در همان وقت گروهی دانشمند اظهار نظر کردند و در امکان یا عدم آن سخن گفتند، بعضی دوستان از من نیز نظر خواستند، اما چون غرض پیشنهاد کننده رانمی دانستم و جواب دادن به سؤال مبهم معقول نیست، آن را به وقت دیگر احاله کردم که به تفصیل، جهات علمی و دینی مسأله را از همه باب بررسی کنم و جوابی منقح بدهم. باری مسأله مسکوت ماند، اما همیشه این فکر در اذهان اهل تحقیق بوده و هست؛ چنان‌که اسماعیلیه مشرق هم طریقه‌ای

اندیشیده بودند، اما مقبول نیفتاد و مشهور نگشت؛ چون موافق شرع صحیح نبود.

تاریخ حقیقی و اصطلاحی

زمان را اگر مطابق اوضاع حقیقی فلکی تقسیم کنیم، تاریخ حقیقی و اگر موافق قرارداد مردم تقسیم کنیم، اصطلاحی است. چنانکه رسیدن خورشید به نصف النهار ظهر حقیقی است و ظهر وسطی اصطلاحی است. زمان حقیقی قابل تغییر نیست و تابع اصل خلقت و آفرینش است؛ اما اصطلاحی قابل تغییر است. منجمین اسلامی ظهر وسطی را در ۲۱ برج دلو مطابق ظهر حقیقی قرار می‌دادند و پس از آن تا آخر سال ظهر حقیقی پس از وسطی بود. اهل زمان ما آن را در ۲۶ حمل قرار می‌دهند و ظهر حقیقی گاهی مقدم می‌شود بر ظهر وسطی و گاه مؤخر، بنابراین چهار بار منطبق می‌شود. چون اصطلاح و قرارداد است، می‌تواند تغییر دهند و هر دو طریقه منجمین اسلامی و منجمین عصر ما صحیح است. اما ظهر حقیقی قراردادی نیست و تابع رسیدن قرص آفتاب است به نصف النهار در هر شهر نسبت به خود. شاید خوانندگان گرامی در تفاوت و تواریخ امتهای دیگر با تأمل نظر کرده بدانند که آنان اوقات امور عادی زندگی خویش، بلکه اعمال و وظایف دینی و اعیاد مذهبی را بر اوضاع فلکی و حرکات ماه و خورشید مبتنی نساختند، به طوری که آغاز و انجام اجزاء و تقسیمات زمان درست منطبق با حالت معین از حالات ماه و خورشید باشد. مصریان و بابلیان و ایرانیان قدیم پیوسته سی روز را یک ماه می‌گرفتند و پنج روز در آخر ماه دوازدهم می‌افزودند و سال ۳۶۵ روز می‌شد بی‌کسر، با آنکه یک دوره مسیر خورشید از اول حمل تا حمل دیگر چند ساعت از این بیشتر است. پس اول سال آنان منطبق با اول دوره حرکت خورشید نمی‌شد، و ماه‌ها نیز که همه سی روز بود، آغاز آن‌ها با انتقال خورشید از برجی به برج دیگر منطبق نبود، اگر می‌خواستند وضع تقویم منطبق بر وضع حقیقی خورشید باشد، مانند واضعان تاریخ جلالی، آغاز سال را اول حمل می‌گرفتند و اول هر ماه را انتقال خورشید از برجی به برج دیگر. آغاز سال رومی قدیم نیز منطبق بر وضع معین خورشید نیست؛ همچنین آغاز هر ماه. و سایر تواریخ همه بر حسب وضع و قرار خود مردم است نه بر حسب اوضاع حقیقی فلکی.

صاحب شریعت اسلام کلیه اوقات و تقسیمات زمان را مبنی بر اوضاع حقیقی قرار داده

است؛ برای آنکه مردم بدانند زمان، اندازه حرکت اجسامی است که خداوند خلق کرده، و آنها را به تقدیر و اندازه مضبوط به حرکت آورده است، تا در خاطر آنها مرتکز شود که ازمنه عبادت امر الهی و حقیقی است نه جعلی و قراردادی که قابل تغییر و تبدیل باشد. آغاز و انجام هر ماه یکی از تشکلات قمر است؛ یک ماه عبارت از آن است که قمر همه تشکلات خود را طی کند تا به حالت بدر درآید، آن‌گاه کاسته گردد تا ناپدید شود و باز به صورت هلال نمایان گردد؛ چون که این حالات خلقت الهی است و دست ما به آن نمی‌رسد. ماه رمضان و دیگر ماه‌ها نیز مبنی بر همین تشکلات و وضع الهی است. سایر امت‌ها اول و آخر ماه را برحسب مصالح و سلیقه خویش قرار دادند و اگر مصلحت بهتر یافتند، آن را تغییر دادند. چنان‌که در تقویم گرگوار، مستعمل مردم اروپا، اوایل ماه‌ها تغییر یافت و اعیاد مسیحیان سیزده روز از آنجا که بود مقدم افتاد، ما چنین عملی را در ماه‌های هلالی نمی‌توانیم انجام دهیم. اول ماه رمضان وقتی است که هلال دیده شده است و حتی یک روز هم نمی‌توانیم آن را مقدم یا مؤخر سازیم.

ماه وقتی از خورشید فاصله بسیار ندارد، اصلاً دیده نمی‌شود و در آن حال گویند در محاق است و در وسط زمان محاق با خورشید در یک نقطه فلکی قرار دارد که هرگاه کسوف اتفاق افتد؛ یعنی آفتاب بگیرد، در همان وقت ماه در پیش خورشید واقع شده، مانع رسیدن نور خورشید می‌گردد، این حال را حالت اجتماع گویند. و اگر کسوف نباشد، حالت اجتماع با چشم دیده نمی‌شود. بعضی طوایف مانند یهود حالت اجتماع را آغاز ماه قمری قرار دادند. اما چون این حال محسوس نیست، در دین اسلام بدان اعتنا نشده، یک یا دو روز پس از اجتماع را که ماه به صورت هلال پدیدار می‌گردد، غره گرفتند.

گفتار نالینو درباره اعمال دینی اسلام و اوضاع فلکی

نالینو مستشرق ایتالیایی است که در دانشگاه بلرم استاد بود و زبان عربی نیکو می‌دانست. او کتب هیئت و نجوم علمای اسلام را خوانده و تحقیقاتی در تاریخ علوم ریاضی و خصوصاً نجوم و هیئت مسلمانان نموده بود. خطابه‌های وی در این موضوع به زبان عربی در شهر رم به سال ۱۹۱۱ مسیحی به طبع رسیده است. در خطابه ۲۹ آن کتاب گوید:

هرکس در احکام دینی مسلمانان نظر کرده باشد، بر وی پوشیده نیست که میان احکام

شریعت اسلام و اوضاع آسمانی رابطه روشنی است. اوقات نمازهای پنجگانه از یک شهر تا شهر دیگر و از یک روز تا روز دیگر فرق می‌کند و حساب آن متوقف بر دانستن عرض جغرافیایی بلاد و حرکت خورشید در فلک البروج و احوال صبح و شفق می‌باشد. و نیز شرط نماز است که مسلمان در هر جای کره زمین رو به کعبه بایستد و آن موجب شناختن سمت قبله است و مبنی بر حلّ یکی از مسائل علم هیئت از حساب مثلثات. دیگر از اعمال آنان نماز آیات است هنگام کسوف و خسوف و چون وقوع آن را از پیش بدانند، خویش را آماده نماز می‌سازند و این هم ممکن نیست مگر به شناختن حرکت ماه و خورشید و استعمال جداول صحیح. همچنین روزه و عید فطر به حساب گردش فلکی مربوط است؛ چون آغاز ماه روزه و انجام آن به پدید آمدن هلال است که امری واقعی است نه از تقویم رسمی اصطلاحی که آغاز و انجام ماه را از یک زمان اختیاری انتخاب کنند و هم آغاز روزه از فجر دوم حساب می‌شود.

سپس نالیو عقاید قتها را در این باب نقل کرده است که ما هم بدان اشاره خواهیم کرد. آن‌گاه گوید:

احکام شریعت اسلام، علمای هیئت را بر آن داشت که در امور مربوط به رؤیت هلال و ظهور شفق و فجر به دقت نظر کردند، چنان‌که در این مسائل تبرز یافتند و حساب‌ها اختراع نمودند و راه‌های نو نهادند که پیش از آنها کسی از یونان و هند و فارس بدان راه نیافته بود.

خلاصه آنکه ارتباط بعض احکام شریعت با مسائل هیئت، رغبت مسلمانان را به دانستن امور فلکی و کواکب بیفزود و دانشمندان دینی اسلام را بر آن داشت که قسمتی از علم نجوم را سودمند و صحیح بدانند؛ یعنی آن قسمت که به حساب مربوط است و آن را غزالی قسمت حسابی از علم نجوم نامیده است.

بعد از آن گوید:

از عللی که مسلمانان متدین را به علم هیئت ترغیب کرد، آیات قرآن است که فواید و مصالح بسیار عظیم اجرام سماوی و حرکات آنها را اثبات کرده است و مردم را به تأمل و اندیشه در آن فراخوانده تا نعمت و حکمت‌های الهی را که در آنها به کار رفته دریابند. تفاسیر بزرگ قرآن مانند مفاتیح الغیب فخر رازی و تفسیر نظام الدین حسن

نیشابوری هر جا فرصت یافتند به شرح فلکیات پرداختند. ابن یونس، منجم مشهور (متوفی به سال ۳۹۹هـ)، در مقدمه زنج خود همه آیات قرآن را که در فلکیات آمده است، یک جا فراهم ساخته و بر حسب موضوع مرتب کرده است. بسیاری از علمای اسلام در توحید و معرفت پروردگار تألیفات نیکو دارند، و بهترین راه را برای معرفت حق، اندیشه در عجایب آفرینش او شمرده اند، که چون انسان به دقت در مصنوعات او و حکمت‌ها که در هر یک به ودیعه نهاده شده است نظر کند، به قدرت و علم بی‌منتهای سازنده آن واقف گردد. از جمله غزالی با کمال فصاحت و بلاغتی که داشت و با اطلاع وسیع و تأملی که در اوضاع سماوی حاصل کرده بود عجایب حکمت آنها را در ضمن بیان آثار شگفت‌انگیز سایر مخلوقات بر شمرده است.

آنگاه نالینو از سایر علمای اسلام نیز عباراتی در این معنی آورده است. وی در ضمن سخنان خویش آرای فقها را نیز نقل کرده است که آیا می‌توان بر حساب نجومی که به قواعد ریاضی متکی است اعتماد کرد یا نه؟ البته آغاز ماه‌های اسلامی پدید آمدن هلال است و کسی نگفته است می‌توان وقت دیگر غیر هلال را اول ماه قرار داد، اما می‌شود همان پیدایش هلال را به غیر دیدن ثابت کنیم؛ چون از روی حساب می‌توان یقین کرد که ماه قابل رؤیت شده است.

از بعضی علمای شافعی مانند ابن سریج (متوفی به سال ۳۰۶هـ) نقل کرده است، که هرگاه ابر آسمان را فرو گیرد و ماه را بپوشد که هلال دیده نشود، برای منجم که حساب سیر کواکب می‌کند، جایز است در اعمال خود به آن حساب رفتار کند و اگر حساب او دلالت بر قابلیت رؤیت کند خود روزه گیرد. این فتوا را که نالینو از ابن سریج نقل کرده است بسیاری از علمای شیعه نیز گفته‌اند، چون علم حجت است از هر راه حاصل آید، و آنها که بر حساب منجمین اعتماد نکردند، از این جهت نکردند که احتمال سهو و اشتباه در حساب آنان داده‌اند.

باز نالینو از قول ابن تیمیه حنبلی (متوفی به سال ۷۲۸هـ) فتوایی آورده است از کتاب وی موسوم به بیان الهدی من الضلال فی أمر الهلال، و در حاشیه گوید:

اگر اهل حساب نجوم اتفاق کردند بر وقوع کسوف البته حساب آنها خطا نمی‌کند، اما از خیر آنها علم شرعی حاصل نمی‌شود، و نماز کسوف و خسوف فقط وقتی واجب

است که آن را مشاهده کنیم. اگر انسان احتمال دهد مخبران درست گفته‌اند و گمان به صحت قول آنها داشت، نیت آن کند که هنگام وقوع و مشاهده نماز گزارد و آماده باشد، این عمل او از باب رغبت و سبقت در کار خیر و طاعت پروردگار بسیار پسندیده است.

این فتوا از ابن تیمیه مخالف آن است که از ابن سربیح نقل کرد. باز نالینو گوید: می‌دانم که روش فقها غالباً آن است که بر حساب منجمین اعتماد نکنند. چون سنت رسول ﷺ، و صحابه او بر رؤیت بود، و نیز فقها از اشتباه منجمین بیم داشتند و ماه روزه را به امر طبیعی واضحی که به چشم مرئی نیست، و گروهی اندک از منجمین با رنج و زحمت بسیار به دست می‌آوردند، و شاید خطا و اشتباه در حسابشان راه یافته منوط نمی‌سازند. با این حال روش فقها مخالف با آنچه من گفتم، نیست؛ چون ارتباط اوقات عبادات با اوضاع فلکی قهراً مسلمانان را متوجه افلاک ساخت، و رغبت آنان را در دانستن احوال کواکب بیفزود، و آیات قرآن آنان را ترغیب به نظر در آیات آسمانی کرد. هرچند بعض فقها بر حساب آنان اعتماد نکنند. و آنها که از حساب نجوم مذمت کنند، مذمت آنان از جهت آن است که عامه مردم فرق میان حساب نجومی که مبنی بر سیر کواکب است و میان احکام و دلالت سعد و نحس نمی‌گذارند. اینان بیم داشتند که از تصحیح علم نجوم، مردم به خرافات احکامیان افتند و به شاید و نشاید که اصل درست ندارد، متوسل شوند.

سپس نالینو کلام عده‌ای از دانشمندان دینی را آورده است که نجوم را دو قسمت کردند و یک قسمت آن را صحیح شمردند. این دو قسمت از علم نجوم که نالینو از علمای مسلمان نقل کرده همان است که امروز در زبان اروپاییان به آسترونومی *Astronomie* و آستروولوژی *Astrologie* معروف است. نالینو گوید:

آن قسمت صحیح از علم نجوم را غزالی در احیاء العلوم قسم حسابی نامیده است و در کتاب المتقذ من الضلال نیز این قسم نجوم را صحیح شمرده و بر مخالفان طعن زده است. گوید: «دومین آفت به دین اسلام از دوست نادان است که پندارد انکار هر علمی که منسوب به حکما و علمای ریاضی باشد، تأیید دین اسلام است. پس هرچه از آنان شنیدند منکر شدند و به نادانی‌شان نسبت دادند، حتی قول ایشان را در خسوف

و کسوف باطل شمردند و پنداشتند که گفتار آنان برخلاف شرع است؛ با آنکه نه شرع متعرض مسائل ریاضی شده است و نه در علوم ریاضی متعرض امور دینی شدند. این کلام رسول خدا ﷺ، که فرمود: خورشید و ماه دو آیت‌اند از آیات خداوند نه برای مرگ کسی منکسف می‌شوند و نه برای زنده بودن کسی، چون آنان را مشاهده کردید به سوی خدای تعالی و نماز متوجه گردید. در این کلام چیزی که موجب انکار حساب خسوف باشد، نیست که از سیر ماه و خورشید و اجتماع یا مقابله آنها به دست بیاید. تا اینجا سخن غزالی است.

آن‌گاه از مطهر بن طاهر مقدسی در کتاب بدأ و تاریخ نقل کرده است:

من به یاری خداوند و خواست او تألیفی در نجوم خواهم نمود؛ چون مردم نادان را می‌بینم این علم را سبک گرفتند و عالمان بدان را پست شمردند و از قدر آنها کاستند؛ برای آنکه چند تن شیاد دست به احکام غیب فرا بردند که خداوند از خلق خویش مخفی کرده است.

نالیو کلام غزالی را از کتاب تهافت الفلاسفه نقل نکرده و به نظر می‌رسد که سخن وی در آنجا روشن‌تر است. در اوائل کتاب گوید:

علمای ریاضی گویند: گرفتن ماه بدان است که روشنی ماه زائل گردد به اینکه زمین میان ماه و خورشید فاصله شود، چون ماه از خورشید نور می‌گیرد، وقتی زمین میان آن دو حائل گردد، ماه در سایه زمین واقع می‌شود و نور خورشید از آن منقطع می‌گردد. و نیز گویند: گرفتن خورشید به آن است که کره ماه میان چشم ما و خورشید قرار گیرد. و کسی که پندارد باطل کردن این علوم یاری دین است بر دین خیانت کرده است و مبنای آن را سست نموده، چون در این امور برهان‌های محکم هندسی و حسابی قائم است، چنان‌که شک در آن نمانده. و آن که آن قواعد را بداند و ادله آنها را درست یاد گرفته و از آن قواعد خیر از وقوع کسوف و خسوف دهد پیش از وقوع، و درست آید، اگر به او گویند علم تو بر خلاف شرع است، شک در علم خود نمی‌کند، بلکه در شرع شک می‌کند و زیان شرع از کسی که نه از راه درست یاری آن کند، بیش از کسی است که در آن طعن زند، چنان‌که گفته‌اند: دشمن خردمند به از دوست نادان. بزرگترین وسیله طعن منکران دین وقتی است که رؤسای دین یکی از این امور را بر

خلاف شرع شمارند و راه باطل ساختن شرع را برای آنها آسان گردانند.

نالیو از کتب علمای شیعه چیزی نقل نکرده است. با آنکه مضمون سخن غزالی را پیش از وی سید مرتضی و ابوالفتح کراچکی گفته‌اند. سید گوید:

گرفتن آفتاب و ماه و نزدیک یا جدا شدن ستارگان از باب حساب و سیر کواکب است که اصول درست و قواعد محکم دارد، مانند تأثیر کواکب در خیر و شر و سود و زیان نیست که اهل احکام ادعا می‌کنند. فرق میان این دو همین بس که در کسوفات و امثال آن همیشه حساب آنان درست می‌آید و خطا در آن ظاهر نمی‌گردد، بلکه خطای آنها همیشه در احکام است؛ چنان‌که کمتر اتفاق می‌افتد خبر آنها راست آید^۱.

باید دانست که هرگاه دو متحرک در مسافتی حرکت کنند و مقدار حرکت آنها را بدانیم که در هر ساعت مثلاً چند کیلومتر طی می‌کنند و فاصله میان آنان و اوّل زمان حرکت هر یک را نیز بدانیم البته می‌توانیم حساب کنیم کی به یکدیگر خواهند رسید. و اگر کسی گوید: «حساب این‌گونه امور خلاف شرع اسلام است یا از حساب آنها نتیجه به دست نمی‌آید»، شایسته مکالمه و جواب و سؤال نیست؛ او را با جهل خویش باید گذاشت.

ستارگان آسمان سیری دارند مشخص از دو هزار سال پیش تاکنون تغییر نیافته. دوره ماه هرگز یک دقیقه بلکه یک نالته هم مقدم و مؤخر نگردیده و خورشید را نیز سیری است با سرعت معلوم که هرگز تغییر نکرده است و دو هزار سال بیشتر است که از آن خبر داریم. در قرآن کریم فرمود: ﴿كُلُّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^۲ و فرمود: ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^۳ اندازه‌گیری خداوندی است که می‌داند و می‌تواند بی‌معارض تحقق دهد. حساب کسوف و خسوف و هلال، مانند حساب دو متحرک تند و کند است که زمان حرکت و سرعت هر یک را می‌دانیم و وقت رسیدن آنها به یکدیگر را حساب می‌کنیم. و نیز مانند حساب طلوع و غروب آفتاب است که می‌دانیم چند ساعت پس از نصف‌النهار به افق می‌رسد. تابستان در شهری که زیست می‌کنیم چه ساعت غروب می‌کند و زمستان در چه ساعت.

گروهی از مردم متورّع اما ساده لوح بر سید مرتضی خرده گرفته‌اند که بر حساب

۱. رك: بحار الأنوار، ج ۵۸، ص ۲۸۹.

۲. رعد (۱۳): ۲؛ فاطر (۳۵): ۱۳؛ زمر (۳۹): ۵.

۳. انعام (۶): ۹۶؛ یس (۳۶): ۳۸؛ فصلت (۴۱): ۱۲.

منجمین در کسوف و خسوف و امثال آن اعتماد کرده و آن را صحیح دانسته است. این مردم از همان دوستان زیان بخشند که غزالی وصف آنها کرده است.

گفتار امیر ابونصر بن عزاق در رؤیت هلال و مذهب اسماعیلیان

امیر ابونصر از شاهزادگان آل فریغون است که در خوارزم حکومت داشتند. ابوریحان بیرونی بسیاری از ایام خود را نزد او به سر برده و در بعضی اشعار عربی نام او را برده و مدح او کرده است. وی از بزرگان علمای ریاضی است و در بیشتر کتب ما استنباط شکل مغنی را که اساس علم مثلثات است به وی نسبت می‌دهند. در ذیل کتاب نالینو صفحه ۲۴۵ گوید:

رساله وی را که در متناسب بودن جیب اضلاع مثلث کروی با جیب زوایای مقابل آن نوشته و نسخه آن در کتابخانه لیدن موجود است، به نام راجع به علم مثلثات نزد عرب اخیراً به زبان آلمانی ترجمه و طبع کرده‌اند.

بعضی گویند ابوالوفا محمد بن محمد بوزجانی یا ابومحمد حامد بن خضر خجندی پیش از ابونصر آن را دریافتند.

باری، ابونصر رسائل سودمند بسیار دارد، از جمله رساله‌ای در رؤیت هلال و روش اسماعیلیه و ردّ طریقه آنان تألیف کرده جزء مجموعه‌ای در حیدرآباد دکن به سال ۱۳۶۶ هـ به طبع رسیده است. خواه مؤسس قاعده اصلی علم مثلثات ابونصر باشد یا دیگری، بی‌شبهه وی از بزرگترین علمای ریاضی است و قول او در آنچه در صدد بیان آنیم، حجت است و چنان‌که در حاشیه کتاب نالینو صفحه ۲۴۵ نوشته است، ابوریحان بیرونی با همه فضل و مقام علمی شاگرد ابونصر بود.

شیعه اسماعیلیه به حکمت و علوم عقلی رغبت بسیار داشتند و احکام اسلام را با اصول علمی می‌آمیختند؛ از جمله خواستند ماه قمری را بر قواعد نجومی منطبق سازند و تصور می‌کردند بدین طریق می‌توان اختلاف در رؤیت هلال را از میان مردم برداشت و همه را بر حساب علمی که اختلاف ندارد، متفق ساخت. همان فکری است که گفتم چندی پیش از طرف سلطان مغرب پیشنهاد شده بود. اما روش اسماعیلیان نه بر حسب سنت نبوی ﷺ، صحیح بود و نه بر حسب قواعد نجومی؛ چنان‌که ابونصر در این

رساله بیان کرده است. اینک ترجمه بخشی از مقاله وی:

گروهی از طایفه اسماعیلیه حکایت کنند که شیعه از اختلاف مسلمانان در آغاز و انجام ماه روزه نزد جعفر بن محمد صادق علیه السلام، شکایت کردند، چون در دیدن هلال شک می‌افتد و در عدد شهودی که باید در دیدن هلال شهادت دهند و شهادت آنها را باید پذیرفت میان فقها اختلاف است و دلیل روشنی ندارند که بر آن اعتماد کنند و از خلاف و تنازع آسوده شوند؛ برخلاف مسیحیان که قانونی معلوم دارند و آغاز روزه خویش از آن قانون استخراج می‌کنند و شک و خلاف میان آنها نیست. اسلام اولی است که این امر مهم را سامانی دهد و مردم را از رنج خلاف برهاند که روزه یکی از ارکان دین اسلام است. گویند صادق علیه السلام، در جواب آنان گفت این خلاف از آنجا پدید آمد که مردم به امام حق رجوع نکردند و به رأی خویش اعتماد نمودند. ائمه حق گنجور علم و وارث پیغمبر و معدن حکمتند و از عترت پاک رسول صلی الله علیه و آله، اگر کار را به اهلش می‌گذاشتند، خودشان و دینشان سالم می‌ماند و اختلاف از میان آنان برمی‌خواست. آن‌گاه جدولی که از علم امامت و سرّ نبوت به قلم شریف خود مرتب ساخته بود، برای آنان بیرون آورد که اول ماه روزه از آن آسان به دست می‌آید و در آن شک و شبهه نمی‌ماند و بعضی از آنان طریقه حساب آن را نیز بیان کردند تا اگر جدول حاضر نباشد بتوان از روی حساب، آغاز هر ماه را بیرون آورد و به گمان اسماعیلیان آن شب که هلال دیده شود روز بیش از آن غرّه ماه است نه روز بعد از آن. آن‌گاه ابونصر گوید:

حق امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب و عترت طاهره از فرزندان او بر ما بسیار بزرگ است و بر من دشوار می‌آید که جماعتی خویش را شیعه شمارند و به نیکان خاندان رسول چیزها نسبت دهند که خداوند آنها را پاک و میرزا فرموده است و اگر دشمنان، آن را بشنوند طعننا زنند و برگزیدگان آفرینش را به نقص و جهل منسوب دارند. من بسیار با این مردم مناظره کردم و برای رضای خدا کوشیدم تا به آنان بفهمانم که به عمل خویش دشمن‌ترین دشمنان این خاندانند. اگر غرّه ماه روز بیش از رؤیت هلال است، هیچ کس صبح آن روز نمی‌داند که هنگام غروب ماه دیده خواهد شد چگونه آن روز روزه دارد یا افطار کند؟

این مردم بیوسته یک ماه را سی روز گیرند و یک ماه بیست و نه روز، به ترتیب؛ چنانکه همیشه ماه شعبان نزد آنان بیست و نه روز است و ماه رمضان سی روز. اگر این سخن صحیح باشد چه حاجت به رؤیت هلال است. و آیه شریفه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ چه معنی خواهد داشت و ماه را چه افتاده است که در شعبان به شتاب رود و در ماه رمضان به کندی فرو ماند یا خورشید در شعبان کند رود و در رمضان شتاب کند و از این قبیل اباطیل بسیار شمرده است که به ائمه حق نمی‌توان نسبت داد.

و پس از آن ابونصر ثابت کرد که اینان به طریق ناقص ندانسته جدول خویش را از زیجهای نجومی برگرفته و نسبت به امام دادند و این رسم منجّمان است که پیش از استخراج هلال، یک ماه را سی، و یکی را بیست و نه فرض می‌کنند تا پس از آنکه وقت رؤیت به دست آمد، مقدار هر ماه به تحقیق معلوم گردد و گاه باشد که چند ماه پی در پی سی روز گردد یا بیست و نه روز.

خواننده مقاله اگر اهل حدیث باشد، از آنچه ابونصر آورده است متنبّه می‌شود که احادیث عدد در کتب ما از ناحیه گروه اسماعیلیه راه یافته و به غلط نسبت به اصحاب ائمه علیهم‌السلام داده‌اند، اینکه ماه رمضان هرگز ناقص نمی‌شود و ماه شعبان هرگز تمام نخواهد بود مذهب اسماعیلیان است و از این جهت فقهای ما این روایات را طرد کرده و به آن عمل ننمودند.

رؤیت هلال و حساب آن به قواعد علمی

در بعضی کتب ابوریحان دیده‌ام که بعضی از امم قدیم، آغاز ماه قمری از دیدن ماه نو می‌کردند. کامیل فلاماریون در کتاب عظیم خود به نام نجوم برای عموم در آغاز فصل دوم از شرح کره ماه می‌نویسد:

علم نجوم قدیم‌ترین علوم است و رصد ماه قدیم‌ترین ارساد نجومی است؛ برای آنکه از همه ساده‌تر و آسان‌تر و سودمندتر می‌باشد. این کره شبانه، نور خود را آهسته و آرام در وقتی که طبیعت خاموش است، به زمین می‌فرستد. تشکلات بی‌دری او برای شبانان و مسافران نخستین مقیاس زمان است... ماه نو با روشنی ضعیف خود یک تقویم ساده برای شبانان است.

نزدیک مدت یک ماه، این رفیق همسفر کره زمین یک دور تمام در آسمان طی می‌کند، اما حرکت او برعکس حرکت شبانه روزی است. در عین آنکه ماه مانند سایر ستارگان طلوع و غروب دارد و از جانب مشرق سوی مغرب می‌رود، هر شب سه ربع ساعت از همسفران خویش عقب می‌نشیند و به نظر می‌آید که از ستاره‌ای که دیشب همراه او بوده، وامانده و اندی سوی مشرق گراییده است. این حرکت به روشنی محسوس است و سه روز پیاپی که جای او را به دقت ملاحظه کنیم کیفیت آن بر ما معلوم می‌گردد....

آن‌گاه آشکال ماه را از هلال تا بدر و تربیع اول و دویم تا آخر که ناپدید می‌گردد که آن حالت محاق است، شرح داده و گوید:

این فاصله کوتاه که ماه در آن ناپدید می‌باشد، چه اندازه پیش از اجتماع است و چه اندازه پس از آن؟ حل آن برای مسلمانان بسیار ارزنده است که نگران پایان روزه ماه رمضانند و باید آن را به پدید آمدن ماه نو تعیین نمایند. میلیون‌ها مردم در آن هنگام چشم به آسمان دوخته دارند و باید از شرقیان جواب دقیق این مسأله را بجویم. اما باید اقرار کرد که در این زمان کسی در مشرق به نجوم نمی‌پردازد.

چنان‌که فلاماریون گفته است در کشورهای شرقی در عصر ما علم نجوم برافتاده و منسوخ شده است. اما آن زمان که اساتید این علم بودند قاعده استخراج هلال را یافته‌اند؛ هرچند در بیشتر کشورها، مسلمانان از آن آگاه نیستند. علتش آن است که پس از فتنه چنگیز و سقوط بغداد به دست هلاکو، مطلق رصدهای نجومی به زبان فارسی تدوین گشت و زبان فارسی فقط در ایران و هندوستان متداول بود. پس از اطلاع از هیئت جدید و طریقه کپرنیک و کپلر که جداول و زیجات را مطابق آن نوشتند، باز هندیان پیش از سایر امم مشرق بدان پرداختند و آنچه جدول مرتب کردند، به زبان فارسی نوشتند. در عهد محمد شاه گورکانی هندی، معاصر شاه سلطان حسین، مطابق هیئت فرنگی زیجی مرتب ساختند که به زیج هندی مشهور است و چون به زبان فارسی است در ایران متداول گشت. اما سایر ممالک اسلامی خصوصاً آنها که فلاماریون می‌شناخت؛ مانند الجزایر و تونس از این علوم خیر ندارند، چون زبان فارسی نمی‌دانند.

باز فلاماریون از قول هولیوس گوید:

امریک و سپوس در مناطق استوایی در یک روز هلال را پیش از طلوع آفتاب در

مشرق دید و همان روز پس از غروب آفتاب در مغرب. اما خود هولیوس در آلمان که ماه را رصد می‌کرد، هرگز نتوانست هلال را زودتر از چهل ساعت پس از اجتماع و دیرتر از ۲۷ ساعت پیش از آن مشاهده کند.

در ذیل کتاب گوید: «من چندین بار مشاهده آن را ۳۲ ساعت، ۳۰ ساعت، ۲۹ ساعت، ۲۸ بلکه ۲۷ ساعت پیش یا بعد از اجتماع دریافتم».

تشخیص هلال را به ساعت نمی‌توان داد. و ملاک دیدن هلال فاصله اوست از خورشید و آنچه درباره ساعت گفتند تقریبی است. ماه در سیر خود گاه تند است و گاه کند. و باید در حدود ده درجه از خورشید دور شود، تا قابل دیدن باشد. اگر تند رود، ده درجه را در مدتی کمتر از ۱۸ ساعت طی می‌کند و اگر کند رود، بیش از ۲۴ ساعت نخواهد کشید.

آنچه فلاماریون از امریک و سپوس نقل کرد، هیچ کس غیر او تاکنون مشاهده نکرده است که سحر هلال ماه را در مشرق ببینند و غروب همان روز در مغرب مشاهده کنند. قطعاً در آن اشتباهی رخ داده است؛ مگر یکی از انبیا و اولیا اوضاع حرکت افلاک را دگرگون سازد؛ چنان‌که در تورات آمده است حضرت یوشع روز جنگ با عمالقه آسمان را از حرکت باز داشت که آفتاب غروب نکرد تا بنی اسرائیل بر دشمنان خویش غالب آمدند. چون امریک و سپوس منجم نبوده اما تورات خوانده بوده، سخن وی را با تردید و شگفتی نقل کردند و هولیوس خود منجم بود و در رصد ماه بخصوص مهارت داشت. چنان‌که اول او نقشه سطح کره ماه را منتشر ساخت و بلندی کوه‌های آن را اندازه گرفت و قول وی که بین ۴۰ ساعت و ۲۷ ساعت تعیین کرده، باور کردنی و به حق نزدیک‌تر است.

چون به قول فلاماریون جواب تحقیقی مسأله هلال را باید از شرقیان پرسید که آنها عنایتشان بیشتر بوده است. ما گوئیم: جواب تحقیقی مسأله رؤیت هلال را آن زمان که در این نواحی منجمان ماهر بودند و تجربه و رصد کردند یافته‌اند.

به اصطلاح منجمان ما، هرگاه بُعد معدّل و بُعد سوی هر دو در حدود ده درجه باشد ماه دیده می‌شود و شرح این دو بعد در این مقاله مناسب نیست و بلادی که عرضشان بیشتر است، مانند آلمان و فرانسه بسا چنان اتفاق افتد که پس از ۴۰ ساعت بعد از اجتماع نیز ماه قابل رؤیت نباشد، چون اختلاف بُعد معدّل و بُعد سوی در آنجا بسیار است و اختلاف بین مطالع و طوابع بیشتر از آن است که در بلاد کم عرض اتفاق می‌افتد. رؤیت ماه نوهنگام

غروب، مدتی پس از اجتماع ماه و خورشید است و باید چند ساعت از آن بگذرد تا هلال را بتوان دید.

اجتماع ماه و خورشید را به دقت می‌توان حساب کرد، چون مقدار سیر هر دو معلوم است و چنان‌که گفتیم از دو هزار سال پیش تاکنون که رصد آنها در دست است، تفاوتی نکرده است. مانند آنکه می‌توانیم حساب کنیم دو متحرک تند و کند که مقدار سیرشان معلوم است، چه وقت به یکدیگر خواهند رسید. با این حال اگر کسی ادعای رؤیت ماه کند، پیش از حال اجتماع یا اندکی پس از آن، البته اشتباه کرده و از او نباید پذیرفت و چنان‌که دیدیم منجمین ماهر اروپایی اقلأً ۲۷ ساعت پس از اجتماع گفته‌اند و موافق حساب منجمان اسلامی که به بعد معدّل و بعد سوی اعتماد کردند تا ۱۸ ساعت احتمال رؤیت است.

شاید آن که از نجوم آگاه نباشد، تصور کند حساب اجتماع ماه و خورشید صحیح نیست یا پندارد هر چه منجم گوید غلط است، ولیکن جواب اینان داده شد و قول ققها را در این باب نقل کردیم.

اختلاف در رؤیت هلال

بارها دیده و شنیده‌ایم که در کشورهای اسلامی در رؤیت هلال اختلاف می‌افتد و بر حسب اختلاف هلال، اعیاد و مراسم عبادات نیز تغییر می‌کند. اختلاف از دو جهت است یکی آنکه ماه حقیقتاً در شهری قابل رؤیت بوده و در شهر دیگر نباشد؛ مثلاً در بلاد غربی مانند شام و مصر و الجزایر غروب روز جمعه ماه را ببینند، اما در هندوستان و افغانستان نبینند، چون غروب این بلاد چند ساعت پیش از غروب شام و مصر است و در این چند ساعت ممکن است که ماه قابل رؤیت نبوده قابل رؤیت شود یا ماه در بلاد شمالی، مانند آلمان قابل رؤیت نباشد و در بلاد استوایی دیده شود. از اختلاف اوقات عبادت و آغاز و انجام ماه روزه نباید ترسید؛ چون اهل هر شهر مکلف به اوقات همان شهرند. وقتی در هندوستان ظهر است و نماز ظهر می‌توان خواند، در شام ظهر نشده و آن وقت که در شهر مشهد غروب است و روزه را افطار می‌کنند، در تهران غروب نشده و مردم روزه دارند. همچنین شاید ماه رمضان در شام زودتر از هندوستان باشد. اما این اختلاف نباید از یک روز تجاوز

کند. و اگر کسی گوید که من راهی دارم برای رفع این اختلاف از او نمی‌پذیریم و دلیل بر جهل او می‌گیریم.

اختلاف دیگر ناشی از سهل‌انگاری و اشتباه شهود و قضات است. بسا شاهد که نادیده را دیده‌انگارد و یا ابری نازک را ماه‌پندارد و به چشم خیال شهادت دهد. بخصوص که در بعضی مذاهب شهادت یک تن مسلمان کافی است، اگر چه هیچ کس با توجه و دقت ماه را نبیند و بعضی قضات به قرائن صدق و کذب شهود اعتنا نمی‌کنند یا چنان تفتن ندارند که قرائن غلط را دریابند. این اختلاف قابل حلّ است، اگر مراعات قواعد علم هیئت و نجوم را بکنیم و شهادتی که یقیناً غلط و اشتباه است نپذیریم. البته نمی‌توان گفت هیچ محاسب اشتباه نمی‌کند، چنان‌که نمی‌توان گفت هیچ شاهد خطا نمی‌کند. اما اگر محاسبان متعدد باشند و همه متوافق و عمل خویش را مکرر کنند، کم اتفاق افتد که حسابشان خطا درآید. اگر خطا کنند در مقداری اندک و ناچیز است، همان‌طور که در مساحت اراضی، چند سانتی‌متر یا در مسافت صدها کیلومتر دو سه متر اشتباه قابل اعتنا نیست. همچنین اگر در حساب اجتماع ماه و خورشید و رؤیت هلال چند دقیقه مقدم و مؤخر گیرند، معفونند؛ برخلاف شهود عامی و بی‌خبر که به جای چند دقیقه دو روز خطا می‌کنند.

امروز جداولی که در کتب ریاضی به طبع رسیده؛ مانند لگاریتم اعداد و جداول مثلثات و تقویمهای خارجی، موسوم به معرفه الأوقات *Connaissance de temps* کاملاً بی‌غلط است و محاسبان به دقت کامل کار خود را به انجام رسانیده‌اند. کشتیبانان و هوانوردان در میان اقیانوس و جوّ هوا و زیر دریا به اعتماد حساب آنها مسافر و مال‌التجاره می‌برند و اگر یک درجه در انحراف از قطب‌نما اشتباه کنند، خطر هاست. اما در همه این امور اعتماد بر حساب منجمین می‌کنند و سالم به مقصد می‌رسند.

اگر کسی از ما سؤال کند: دلیل شرعی بر اینکه می‌توان به شهادت شهود اعتماد کرد، بسیار داریم، اما بر اینکه به قول منجم می‌توان شهادت شهود را باطل کرد، دلیل نداریم، بنابراین پیشنهاد دولت مراکش که حساب علمی را درباره رؤیت هلال دخل دهیم، صحیح نیست. اسماعیلیان مشرق هم این عمل را می‌خواستند و موفق نشدند؛ چنان‌که از قول ابونصر بن عزّاق نقل کردیم.

در جواب بگوییم: روش اسماعیلیان غیر آن است که ما می‌گوییم. اسماعیلیان یک ماه

را سی روز و ماه دیگر را بیست و نه روز حساب می‌کردند پی در پی، و در این صورت احتیاج به رؤیت هلال نبود با آنکه در قرآن کریم است ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾^۱ (تو را از هلال پرسند بگو هلال میزان اوقات است برای مردم) و نیز در قرآن است ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^۲ (هرکس از شما ماه را ببیند روزه دارد). و اگر به عدد و ترتیب تام و ناقص اعتماد باید کرد، حاجت به دیدن ماه نو نیست، و آن برخلاف سنت مسلمانان و اصحاب پیغمبر است که پیوسته تابع هلال بودند. و چون قول آنان موافق قرآن و سنت نبود، برافتاد.

اما این طریقه‌ای دیگر است و ما می‌گوییم همان رؤیت هلال معتبر است، چنان‌که سنت مسلمانان بوده و هست؛ الا آنکه اگر شهود ادعای دیدن کنند، در حالتی که یقین دانیم خطا کردند، قول آنان را نمی‌پذیریم. به دلیل آنکه شهادت گواهان عین حقیقت و واقع نیست، بلکه راهی است برای یافتن حقیقت، و اگر یقین کنیم حقیقت غیر آن است که شاهد گوید، نباید پذیرفت. مانند مردی که گواهان شهادت داده بودند شتر او ناقه یعنی ماده است و واقع برخلاف آن بود و معاویه شهادت آنان را رد کرد. اکنون اگر کسی شهادت دهد ساعت یازده آفتاب را دیدم که به نصف النهار در آمده بود، یقین داریم سهو کرده است. یا شهادت دهد در فصل زمستان تهران دیدم ساعت ۳ بعد از نیمه شب فجر طلوع شد، نمی‌پذیریم.

در حساب نجوم فرقی میان بلندی و کوتاهی شب و روز در تابستان و زمستان و میان اجتماع و رؤیت هلال و کسوف و خسوف نیست، چنان‌که این ثابت و صحیح است، آن هم ثابت و صحیح است. علت آنکه بعض فقها شب و روز و ساعت فجر و مغرب را صحیح می‌دانند و بدان اعتنا می‌کنند و مخالفت شهود را تا حدودی قبول می‌کنند که ممکن باشد در حساب سهو واقع شود [کذا، شاید: نشود]، اما رؤیت هلال را صحیح نمی‌دانند و قول شاهد را هر چند دو روز مقدم یا مؤخر باشد می‌پذیرند، آن است که از علم نجوم و هیئت و نبات وضع حرکات فلکی خبر ندارند و این‌گونه مردم معذورند؛ چنان‌که ردّ دانشمندان آگاه هم این شهادت را، بجا و صحیح است.

۱. بقره (۲): ۱۸۹.

۲. بقره (۲): ۱۸۵.

اسماعیلیان مشرق در حقیقت مسلمان نبودند، بلکه تظاهر به دین می‌کردند تا بر مسلمانان حکومت کنند و چندان از احکام اسلام آگاه نبودند که به آرای خویش صورت دینی دهند و با آنکه در علوم جگمی اظهار تعصب می‌کردند، به پایه مسلمانان نمی‌رسیدند و به شهوترانی و لذات، خصوصاً لذات غیر طبیعی، از تحقیق علمی باز ماندند و سیاستی آمیخته به رعب و جبر و استبداد داشتند. از این جهات رأی آنان را کسی نمی‌پذیرفت و به محض آنکه قدرت از دست آنان به در رفت، رسوم آنها برافتاد و آیین آنان منسوخ گشت.

إزاحة الشُّبهة في حكم الآفاق المتّحدة والمختلفة

آية الله سيد عبدالله شيرازي رحمته الله عليه (م ١٤٠٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمّد وآله الطيّبين الطاهرين. أما بعد: فيقول العبد المحتاج إلى عفو ربه الغافر عبدالله بن السيّد محمّد طاهر (عفي عنهما): إنّه لما كانت مسألة تأثير اتّفاق الأُفق واختلافه بالنسبة إلى الآثار المترتبة على الشهور القمرية بلياليها وأيامها وأولها وآخرها خصوصاً بالنسبة إلى أوّل شهر رمضان في وجوب الصوم وأوّل شهر شوّال في وجوب الإفطار والتعيّد به والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجّة الحرام بالنسبة إلى أعمال الحجّ محلّ الاختلاف بين العلماء ومعركة الآراء بين الفقهاء، فكلّ من الطرفين تمسّكوا بدليل أو أدلّة فخطر ببالي أن أكتب رسالة مختصرة في هذا الباب، ونتكلّم في أدلّة الطرفين وأسأل الله تعالى الهداية إلى ما هو الصواب في المسألة، فنقول ومنه الإعانة: قال المحقّق رحمته الله عليه في الشرائع بشرح ومزج من الجواهر:

فإذا رُئي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوّفة وبغداد ونحوهما ممّا لم يختلف فيه المطالع وجب الصوم على ساكنيها أجمع بلا خلاف ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه». وفي صحيح هشام فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً» وغيرهما من النصوص، دون البلاد

المتباعدة كالعراق وخراسان ونحوهما ممّا علم فيه اختلاف المطالع أو احتمال، فلا يجب الصوم ولا القضاء، بل يلزم حيث رُئي، للأصل بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض.

لكنه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون إمّا لعدم كروية الأرض بل هي مسطّحة فلا تختلف المطالع حينئذ وإمّا لكونه قدرأً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء، وربما يَوْمُ إلى ذلك مضافاً إلى الإطلاق المزبور خصوصاً صحيح هشام المشتمل على النكرة الشائعة المتناولة للجميع على البدل قوله ﷺ في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً» وعدم اتّفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك، ولعلّه لذا قال في الدروس - بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ -: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد الشرقية وإن تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع»^١ انتهى.

ولا يخفى أنّ الظاهر بل الصريح من كلام الجواهر أنّ ميله إلى عدم لزوم الاتّفاق في الأقق من جهة عدم التزامه بكروية الأرض وقول الإمام في دعاء سمات: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً».

وأما كرويتها لا في الجملة فقد ثبتت وتحققت عند الفقهاء وأهل الفن.

وأما قوله ﷺ: «وجعلت رؤيتها، الخ». فقد أجبنا عنه في كتاب الصوم - مع قطع [النظر] عن أنّ الضمير لا يرجع إلى القمر بل يرجع إلى خصوص الكواكب كما لا يخفى - أنّه ليس في مقام بيان أنّه إذا رُئي في مكان يكون بالنسبة إلى الكلّ مرئياً، بل المقصود بحسب الظاهر أنّه كلّ ما كان من شأنه الرؤية في وقت أو مكان كان بالنسبة إلى الكلّ على حدّ سواء، مثلاً بدرية القمر بالنسبة إلى الكلّ على حدّ سواء مع أنّه إذا كان في الشرق لا يراه أهل الغرب إذ هناك نهار.

والعمدة في الاستدلال على عدم لزوم الاتّفاق ما بيّنه بعض الأعظم من المعاصرين وهو أمران:

الأول: بحسب الميزان العلمي في سير القمر.

الثاني: الأخبار الواردة في المقام.

أما [الأمر] الأول، فبعد بيان الأقوال وتقسيم البقاع بذوات آفاق متّحدة أو متقاربة وذوات آفاق مختلفة يقول:

إنّ الشهور القمرية إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتّخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية. وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس. وفي هذه الحالة (حال المحاق) لا يمكن رؤيته في أيّة بقعة من بقاع الأرض. وبعد خروجه عن حالة المحاق، والتمكّن من رؤيته ينتهي شهر قمرى، ويبدأ شهر قمرى جديد. ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقتها ومغاربها، لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرتين في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشماع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض، أو ما شاكل ذلك؛ فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق؛ ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقّق في الكون لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع. وهذا بخلاف طلوع الشمس؛ فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها. وعلى ضوء هذا البيان، فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة الحال لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب كذلك.

ثمّ يقول:

نتيجة ذلك أنّ رؤية الهلال في بلد ما أمانة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتّخذ من الشمس في نهاية دورته وأنّه بداية لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتّفق معه في الأفق^١. انتهى.

أقول: وإن كان ما ذكر في غاية التحقيق والتدقيق وإنّ ما ذكر من كون خروج القمر عن المحاق جزئياً لا ينطبق على كثيرين بخلاف طلوع الشمس الذي ينطبق على كثيرين كما في قوله تعالى: ﴿بَرَبِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^٢ إلا أنّ الالتزام بأنّ هذا الخروج سبب لتحقّق شهر قمرى جديد لجميع أهل الأرض يلزم منه خروج كثير من الأحكام الشرعية بل موضوعاتها عن ميزانها الشرعي؛ لأنّه بملاحظة رؤيته في ليلة أوّل شهر شوال في بقعة يلزم التعيّد في

١. راجع رؤيت هلال، ج ٤، ص ٢٧٠١.

٢. المearج (٧٠): ٤٠.

هذه الليلة ويومها في هذه البقعة من الإتيان بالأدعية والصلاة المأثورة في الليل وإتيان صلاة العيد وأداء زكاة الفطرة وغيرهما من الوظائف في نهارها، مع أنه لا يمكن التعيد في هذا الوقت في البقعة المقابلة لتلك البقعة من النقاط المسامطة لها في النصف الآخر من كرة الأرض لا بحسب الآثار الليلية ولا بحسب الآثار النهارية، أما الآثار الليلية، لأنه ما كان لأهاليها شهر شوال، لأنه هذا الوقت نهار عندهم وكانوا صائمين من جهة بقاء شهر رمضان لهم.

وأما الآثار النهارية، ففي صبيحة هذه الليلة التي يؤدي فيها أهل هذه البقعة زكاة الفطرة ويصلون العيد، ويقولون: «أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً» لم يكن لأهالي تلك البقعة المسامطة لها نهار ولا صلاة بل ربما كلهم أو أكثرهم نائمون وبعضهم مشغولون بوظائف ليلة العيد لو كانوا من أهل العبادة ويأتون بالأدعية والصلاة المأثورة في ليلة العيد، وهكذا الحال بالنسبة إلى ليلة القدر التي هي موضوعة لأحكام كثيرة من العبادات ووقت نزول الملائكة والروح وتقدير الآجال والأرزاق والمقدرات، وبطلوع فجرهم تُختم تلك الأحكام والمطالب لزوال الموضوع حسب الفرض، وبعد تمامية تلك الليلة في هذه البقعة يشرع في النقاط المسامطة لها ليلة القدر، فحينئذ لا بدّ إمّا من الالتزام بأنه لا عيد لهم ليلاً ولا نهاراً ولا قدر لهم كذلك وإمّا من الالتزام بأنّ عيدهم وقدرهم غير عيد الأولين وقدرهم، والأوّل باطل إجماعاً وضرورةً والثاني بمعنى اختلاف الأفق وأنّ وجود القمر محقق لموضوع الأحكام وترتيبها في نفس تلك البقعة.

فثبت أنّ خروج القمر من المحاق وتحت الشعاع وإن كان أمراً جزئياً لا ينطبق على كثيرين إلاّ أنّه لا يمكن أن يكون سبباً لتحقيق شهر جديد بالنسبة إلى جميع بقاع الأرض كما هو صريح كلامه. أيضاً يلزم تعدّد الأفق واختلافه على فتواه في الحاشية على العروة حيث إنّ المسانن يقول بعدم ثبوت شهر رمضان إذا رئي الهلال قبل الزوال، فلا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان وهو يقول: «لا يخلو من الإشكال ولا يبعد الثبوت»^١ مع أنه لو رئي بعد الزوال يحكم برمضانة بكرى هذا اليوم، ففيما إذا رئي قبل الزوال بساعة في بقعة يكون شهر رمضان ثمّ إذا رئي بعد الزوال في بقعة أخرى يكون بكره شهر رمضان، وهل هذا إلاّ تعدّد الأفق واختلافها؟! ودفع هذا التهافت بأنّه إذا انكشف رؤيته قبل الزوال في بقعة فالميزان على ذلك

اليوم، والمقصود كون الرؤية بعد الزوال ميزاناً إذا لم يُز في أيّ بقعةٍ خلاف ظاهر الفتوى والفتاوى. والعجب أنّ هذا المحقّق جعل في ذيل كلامه قضية العيد في الدعاء المأثور: «اللهم بحقّ هذا، إلخ» وقضية ليلة القدر لجميع أهل الأرض وأنه تنزّل الملائكة وتقدّر الأمور لجميع أهلها في وقت واحد دليلاً على أنّ العيد في جميع أنحاء الأرض وقت واحد ويوم فارد، وحصل الغفلة عن المحذور الأشدّ.

ونحن أجبنا عن ذلك في سالف الزمان بأنّ المقصود من ليلة القدر مجموع الظلمة التي تكون محيطية بالأرض في مدة أربع وعشرين ساعةً شروعها أوّل غروب ليلة الثالث والعشرين من بقعة ما كانت مسبوقة بهذا الوصف والعنوان من كرة الأرض أصلاً في هذا الشهر وآخرها غروب بكرى هذه الليلة، فنصف هذه الظلمة ليلة القدر بالنسبة إلى هذا النصف من الكرة وتنزّل الملائكة وتقدّر الأمور إلى طلوع فجرهم، ونصف هذه الظلمة يكون ليلة القدر للنصف الآخر، ففي مجموع هذه المدة تنزّل الملائكة والروح وتقدّر الأمور بالنسبة إلى جميع أهالي الأرض، وكلّ [ليلة] أوّلها الغروب وآخرها الفجر، فافهم واغتنم.

ولو كان المحقّق المعاصر يخصّ المطلب بنصف كرة الأرض كان كلامه محفوظاً عن الإشكال، ولا يمكن التخصيص؛ لأنّه يضادّ برهانه كما لا يخفى.

الأمر الثاني الذي استدلّ به هو وغيره من الفقهاء القائلين بعدم تأثير اختلاف الأفاق في الأحكام وفي موضوعاتها الأخبار الواردة في هذا الباب:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين: «إنّ كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»^١.

وجه الاستدلال أنّ إطلاقها بوضوح تدلّ على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين هذه الأمصار متّفقة في آفاقها أو مختلفة؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها المصر المعهود المتّفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبيّن ذلك فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال عليه السلام: «لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس

الشهر»^١ وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»^٢.
ويستشهد بجملتين من هذه الصحيحة:

الأولى: قوله ﷺ: «لا تقضه إلا أن الخ»؛ فإنه يدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدّد بتعدّها.
الثانية: قوله ﷺ: «ولا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار»؛ فإنها كسابقتها في الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها.

ومنها: صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر أنهم رأوه فاقضه»^٣ فهي أيضاً واضحة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدة معه في الأفق أو مختلفة، وإلا فلا بدّ من التقيّد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

ومنها: صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلدٍ آخر فاقضه»^٤ فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على المدعى.

ولكن لا يخفى أن النصوص والأخبار ولو كانت واضحة الدلالة على المطلب بإطلاقها أو عمومها، ولكن لا تُصَادِمُ البرهانَ القطعي والدليل العقلي، كما حُقِّق في محله، فلا بدّ أن تقيّد أو تخصّص، والمفروض حسب ما قلنا لا يمكن أن يكون العيد في يوم واحد أوّله طلوع الشمس وآخره غروبها في جميع الأمكنة والبقاع حتّى البقاع المسامتة لها من النصف من الكرة وكذلك ليلة القدر ويومها، فلا بدّ أن يقيّد أو يُخصّص بالبقاع المتقاربة في الأفق بحيث لا تختلف في الليل والنهار بجميع أجزائها بل بساعة أو ساعتين أو نصف النهار والليلة بحيث يصدق أن يقال في كلٍّ من البقعتين: إن هذا يوم واحد، فيجب على الكلّ الفطرة في يوم واحد، وصحيح أن يؤتى بصلاة العيد في يوم واحد وخطاب فارد، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل خالف اليومان أو خالفت الليلتان بجميع الأجزاء من المبدء إلى المنتهى، وهو الغروب وطلوع الفجر

١ و ٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧ و ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ و ١٢، ح ٥ و ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ٢.

في الليل وطلوع الفجر أو الشمس وغروبها أو بأقل من نصفها على وجهه، فلا يمكن الالتزام بترتيب آثار عدم اختلاف الأفاق من الأحكام؛ لعدم اتحاد الموضوع.

ويؤيد أو يشهد على ما ذكرنا تعارف جعل يوم العيد النوروز من الكل من أهل النجوم وجميع الطبقات يوم بعد انتقال الشمس أو الأرض إلى برج الحمل إذا كان هذا الانتقال بعد الزوال. حيث إن الظاهر الانتقال من برج إلى برج يكون مثل خروج القمر عن المحاق.

نعم، ما ذكرنا من البرهان على تعدد الأفاق بالنسبة إلى طرفي الأرض لا يُفيد مثل المحقق رحمته حيث إنه جعل خراسان وبغداد من مختلفي الأفاق؛ لأنهما لم يقعا في النقطتين المقابلتين من الأرض.

ولكن يسهل الخطب أنه بعد عدم إمكان تحقق أول الشهر في جميع الأرض في وقت واحد، فلا بد أن يحمل النصوص على البلاد المتقاربة في الأفاق. ولذا صرح في الجواهر وغيره أنهم حملوا الأخبار على البلاد المتقاربة، ومن البعيد أن مثله وغيره مثل العلامة والشيخ والمحقق الطوسيين وغيرهما من أعلام العلماء الذين كانوا عالمين بالعلوم المربوطة بهذه الفنون والقضايا وما كان علمهم مختصاً بخصوص الفقه والأصول كانوا غافلين عن مسألة خروج الشعاع والدخول في الشهر الجديد مع كون الصحاح الأربع وغيرها في مرآهم ومنظرهم، بل وصلت إلينا بوسيلتهم.

مع أن الثانية منها أي صحيحة أبي بصير لا يدل على مدعى القائلين بالكفاية أصلاً، بل هي على خلاف مدعاهم أدل وإن كان قد يقال: إنها صريحة في مدعاهم للتعبير بأهل الصلاة، وذلك من جهة أن ثبوت شاهدين عادلين من جميع الأمصار يكون موجباً لقضاء اليوم الفائت. ومن المعلوم أنه حينئذٍ ظاهر في أن وجوب القضاء له من جهة اتفاق جميع البلدان والباق على كون [شهر] رمضان ثلاثين يوماً، وهذا خارج عن بحثنا وغير مرتبط به.

ولو سلم تطرق احتمال كون شاهدين عادلين مقيداً للموضوع فمعناه كفاية شهادة العدلين من جميع بلاد المسلمين على البديل، وأنه إذا شهد عادلان برؤية الهلال في بعض البقاع من جميع البقاع يثبت شهر رمضان في جميع الكرة.

ففيه: أنه خلاف لفظ «الجميع» حيث إن لفظ الجميع ظاهر في الاستغراق لا في العموم المجموعي ولا في العموم البدلي، فحينئذٍ يصير مجملاً لتكافؤ الاحتمالين وتعارضهما.

هذا، بالنسبة إلى الفقرة الأولى التي يُستدل بها على المدعى.

وأما الفقرة الثانية فهو صريح في أنه لا يقضي ذلك اليوم إلا بعد أن يقضي جميع أهالي

الأمصار. ولا يكفي قضاء أهالي مصر واحد مع أنه لو كان الرؤية في أفق واحد كافياً ومثبتاً للمضانيّة في جميع البقاع يلزم وجوب القضاء بقضاء أهل مصر واحد. فهذا صريح في عدم كفاية الرؤية في أفق واحد.

ومثل ذيل هذه الصحيحة خبر آخر ذكره في الوسائل وهو الخبر الثالث في هذا الباب يذكره بعد صحيحة عبدالرحمان المتقدمّة وبالإسناد عنه أنه سأله عن ذلك فقال: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

ومن هذه الجهات والجهة السابقة التي أشرنا إليها ربما كان نظر المشهور والمحققين بعدم الكفاية وقالوا بأن اختلاف الأفق يؤثّر في الحكم، وإلا فمن البعيد عدم الاعتناء من مثل الشيخ وأقرانه بهذه الروايات أو عدم التأمل في مداليهما أو الجمع بينها وبين سائر الأدلّة. وهل يكون [ظ: يمكن] غير الجمع بينها بحمل مصر واحد على المصر القريب في تلك الأخبار؟ مع قطع النظر عن الانصراف في أنفسها إلى البلاد القريبة؛ لأنّ المعمول في السابق كانت المروادات والارتباطات في البلاد والاختلافات فيها في البلاد القريبة، وما كان الاطلاع على خصوصيات البلاد النائية أمراً معمولاً، بل كان نادراً جداً لأنه لم يكن هناك وسائل نقل ولم يكن السفر إليها أمراً سهلاً مثل أزمئتنا لوجود السيّارات والطيارات والطرق الحديدية، ولم يكن هناك وسائل الإخبارات السريعة مثل التلغراف واللاسلكي والإذاعات. مع أنّ القائل بالكفاية بحيث إذا رئي في بقعة واحدة يكفي لجميع البقاع قليل وإن لم تكن المسألة مبحوناً عنها في كلمات كثير من المتقدّمين.

فهذا شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمته يصرّح بتعدّد الأفق، والمحقّق قد عرفت كلامه بصراحة، والعلامة وإن حكى عن منتهاه القول بالكفاية ولكن يصرّح في التذكرة بعد نقل اختيار الشيخ رحمته بأنّه المعتمد.

وأما المحكي عن المنتهى اختياره في أوّل كلامه، لكنّه قال في آخره: «وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لم يتساو حكاهما»^١. وصاحب الوسائل يصرّح بأن أخبار اختلاف الأفق محمول بالبلاد البعيدة فراجع وإن كان كلامه في الأخبار الواردة في الأفق من حيث الشرق والغرب، ولكن يستدلّ بها على التوافق

والتخالف في الأفق بالنسبة إلى الهلال فافهم.

وأما المستمسك فقد صرح بتعدّد الأفق حيث إنّه بعد ما يقول بكفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر إذا كانا في أفق واحد أي في خطّ طول واحد وإن لم يُر في البلد الآخر وكفاية الرؤية في البلد الشرقي بالنسبة إلى البلد الغربي: «وأما إذا رئي في البلد الغربي ولم يُر في الشرقي فيحتمل أن يتمسك بإطلاق الأخبار الدالّة على كفاية الرؤية في مصر لمصر آخر» ولكن بعد ذلك يصرّح بأن:

هذا التمسك فيما إذا لم يعلم بعدم الرؤية في البلد الشرقي، لأنّه حكم ظاهري، وحيثيّة الحكم الظاهري فيما إذا لم يعلم بخلافه^١.

ولا يخفى أنّه صريح في عدم كفاية الرؤية في بلد بالنسبة إلى بلد آخر فيما إذا لم يتوافقا في الأفق.

وبعد ذلك يحتمل أن يكون المراد من الأخبار الأمصار القريبة كما حملها المشهور عليها، وقد بيّنا وجه الانصراف.

فلا يكون في البين من الأعلام والمشاهير من يقول بالكفاية إلّا المحدث الكاشاني والمحدث البحراني وقد عرفت أنّ هذا القول محجوج بما عرفت.

تنبيه: اعلم أنّ ما يكون مسلماً عند الكلّ من كفاية الرؤية في متّفقي الأفق بمعنى أنّهما إذا كانا واقعين في طول واحد أي كانا واقعين في نصف نهار واحد، كما صرح به في المستمسك، لا يكون مطلقاً، بل تختلف بحسب اختلاف الفصول، ففي بعض الفصول كانت كافية، وفي بعض الفصول لا تكون كافية، كما التفت إلى هذه النقطة الدقيقة قرّة عيني العلامة السيّد محمّد باقر، وكان من مبتكراته وبزّهن على ذلك في رسالته المطبوعة بالفارسية آثار تازة پديد، وصدّقه الفضلاء وعلماء الفنّ، ونشرها بعض المجلّات العلمية المهمّة مع التصديق والتحسين والتعجّب، فراجع الكتاب لهذا المطلب وسائر مطالبه القيّمة.

هذا ما جرى عليه قلّمي مختصراً في هذا الباب، والحمد لله أولاً وآخراً في السادس من شهر رجب المرجّب سنة اثنين وتسعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبويّة (على هاجرها وآله الصلاة والسلام).

وجيزة استدراكية في الهلال

حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد سند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

على ضوء ما جرى تداوله مع فتوى السيد السيستاني (دام ظلّه) من تفرقه في الآفاق ليس بحسب اختلاف خطّ الطول أو الخطّ الفاصل بين الليل والنهار بل بحسب اختلاف خطّ العرض وإن لم يوجب اختلافاً في وقت الطلوع والغروب للشمس. تبين لدينا أنه لا يشترط وحدة الأفق في ثبوت الهلال وابتداء الشهر القمري وأنه يكفي رؤية واحدة لتحقق دخول الشهر لكل الأرض؛ لما بنينا عليه من ذكر ملاحظات أهمها:

أولاً: أن التمسك بإطلاق أو عموم الرؤية أو نوع الإطلاق والعموم فضلاً عن توابع الرؤية من البيّنة وشرائطها وقيمتاتها لاستكشاف حدّ الشهر الهلالي وحقيقة ماهيته، غير نافع للتوصل بنحو يقيني إلى حدود الماهية للشهر، بل هو من الاستكشاف الإتي الظني وهو لا ينضبط، إذ لو عثر على قرينة أو قرائن ثبوتية على حدّ الماهية فإنها ستكون حاکمة على نمط العموم والإطلاق في الرؤية والبيّنة لا العكس، فالمتعین تحرّي وتنقيح البحث حول الحدّ الثبوتي أولاً من حقيقة ماهية الشهر في الاعتبار العرفي المرسوم على الحدّ الكوني. وعلى ذلك فما بنينا عليه سابقاً من استكشاف كون حدّ الشهر الهلالي يبدأ من بلد الرؤية دون ما قبلها ممّا يشترك معها في الليل الحسابي التقويمي، مبنياً على ما ورد في طوائف من الروايات في الرؤية والبيّنة وحالات الهلال غير سديد، وكان الذي دفعنا إلى الاعتماد سابقاً عليه هو استدلال السيد الخوئي رحمته الله على قوله ثم الردّ على ذلك الاستدلال بما يتلاءم مع القول

المنسوب إلى المشهور، فكلّ من الاستدلاليين لا يخلوان عن الملاحظة المشار إليها. ثانياً: التطابق والانطباق بين الشهر الهلالي واليوم والليل الشمسي فإنّ هذا أمر لا بدّ منه في التقويم والحساب الفلكي والعرفي وهو غاية ما ينقسم إلى يوم سابق ويوم لاحق على مدار الأرض، وهو لا ينقسم إلى تقسيمات باعتبارات أخرى كالتقسيم بلحاظ الشمال والجنوب أو ما قبل أوّل بلد رئي فيه الهلال وما بعده، والحاصل أنّ تحقّق مسمّى الرؤية أو تحقّق تكوّن الهلال وانعكاس نوره إلى بقعة من بقاع الأرض يوجب بدأ الشهر الهلالي لكلّ الأرض، وغاية ما استثنى من ذلك التحقّق بحسب الروايات هي البقاع المزمان الوقت لديها بعد الزوال.

ويمكن أن يقرب عبارة أخرى أنّ أوّل بلد تحققت فيه الرؤية غروب ليلة الثلاثاء مثلاً هي ليلة شخصيّة تشترك بقية البلدان التي تقع شرقي بلد الرؤية مع بلد الرؤية في شخص تلك الظلمة الليلية ولا تتبعص تلك الليلة تقويمياً في الحساب.

ثالثاً: أنّ لازم الالتزام بتعدّد الرؤية بحسب البقاع هو ما ذكرنا في الرسالة الثانية من عدم دخول الشهر الهلالي في البلاد الغربية رغم تأخّر الأفق لعدم إمكان الرؤية بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم في العرض الكبير الشمالي، وقد يتأخّر ذلك إلى يومين لاحقين كما أثبتت ذلك الإرسادات الفلكيّة، وبالتالي قد يرسم خط حلزوني لبداية الشهر الهلالي لو اشترط تحقّق الرؤية بنحو استغراقي لكلّ بلد في حقيقة ماهية الشهر الهلالي. كما أنّه قد يحدث تقدّم دخول الشهر في يوم واحد في البلدان الشرقيّة كالشرق الأوسط وبلدان أقصى الغرب كأميركا ذات العرض الشمالي المتوسط دون بلدان أدنى الغرب كشمال أوروبا الغربية ذات العرض ٥٠ درجة فما فوق، فيكون الأفق المتقدّم الشرقي والقاصي الغربي داخلاً في الشهر دون الأفق المتوسط وغيرها من اللوازم التي ذكرنا في الرسالة الثانية؛ فإنّها لا ترد على ما التزم به السيّد السيستاني (دام ظلّه) فحسب بل على القول المنسوب للمشهور أيضاً، حيث يشتركان في الالتزام بضرورة استغراق الرؤية وعدم الاكتفاء بمسمّى الرؤية الواحدة، فيلزم تعدّد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف في إمكان الرؤية.

رابعاً: ما في الآفاق القطبية؛ فإنّ رؤية الهلال تمتنع لموانع طبيعية لا تنفك بحسب فصل الشتاء وفصل الصيف من الظلمة المستديمة أو النهار المطبق مدّة طويلة بحسب خطوط العرض وبحسب الشهور الفصلية، مع أنّه لا يمكن أن يصار بعدم دخول الشهر الهلالي لهم، بل

الحساب لهم بحسب المناطق المستوية توسط في التقويم كما هو الحال في تقويم أوقات اليوم والليل الشمسيين.

خامساً: التأييد بما ورد من ثبوت الهلال والشهر برؤيته نهائياً قبل الزوال لليلة السابقة بخلاف ما إذا رئي بعد الزوال فإنه لليلة اللاحقة المستقبلة كما في صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»^١ ومثلها موثق عبدالله بن بكير^٢ ورواية محمد بن قيس^٣ وهي تقييد المطلقات النافية لاعتبار الهلال إذا رئي في النهار. ومقتضاها اشتراك الرؤية النهارية قبل الزوال في دخول الشهر مع بلد الرؤية المغربية مع كون الأفق مختلف بمقدار ليل كامل ونصف نهار، والوجه في استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقويم الشمسي، فإن الهلال حيث هو مبدأ دخول الشهر القمري اختلف مع الشهر الشمسي في البدء الليلي بخلافه وإن اعتيد في المتعارف الدولي حالياً بدأ اليوم الشمسي من منتصف الليل. فهذه الروايات تجعل الخطأ الفاصل بين الشهر القديم السابق والشهر الجديد اللاحق بالزوال الشمسي.

وأما معارضة رواية المدائني^٤ ومحمد بن عيسى^٥ فمضافاً إلى عدم التكافؤ سنداً وعدداً، أن الرواية الأولى مطلقة قابلة للتقييد في الروايات المفصلة، والثانية مكاتبة محتملة للتقية؛ لتلايق السائل في مخالفة حكم العامة أو لاحتمال اشتباه رؤيته قبل الدخول تحت الشعاع مع رؤيته بعد الخروج.

سادساً: التأييد بمبدأ الشهر القمري الآخر وهو الحركة عن المحاق وهي الولادة الجديدة للدورة الجديدة لحركة دوران القمر حول الأرض؛ فإنه منذ القديم قد اتخذ عند البشر في بعض البلدان المحاق نقطة نهاية للشهر السابق وهي مبدأ للشهر اللاحق، بينما اتخذ عند آخرين الهلال نهاية ونقطة فاصل بداية بين الشهرين كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

الْأَهْلَةَ قُلْ هِيَ مَوَئِثٌ لِلنَّاسِ». فَإِنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ وَهُوَ الْمَحَاقِ فِي الْحِسَابِ الْآخِرِ لِلشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ حَرَكَةٌ أَنْيَّةٌ دَفْعِيَّةٌ لِكُلِّ مَنَاطِقِ الْأَرْضِ.

سابعاً: التأييد بصحيفة محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قِبَلْنَا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومن الشكّ، أفطر لرؤيته وصر لرؤيته»^١. فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً فِي مَفَادِ الرَّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ مَتَّجِهاً إِلَى حَدِّ مَا مَعَ سَوَالِ السَّائِلِ إِلَّا أَنْ تَسْمِيَتِهِ ﷺ لِلْيَوْمِ بِيَوْمِ الشَّكِّ شَاهِدٌ عَلَى كِفَايَةِ الرَّوْيَةِ فِي بِلَدِ مَا لَبَقِيَةَ الْبِلْدَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْآفَاقُ، وَذَلِكَ لِفَرَضِ السَّائِلِ عَدَمَ الرَّوْيَةِ مَعَ صَحْوَالِ الْجَوْ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ سَوَالَهُ الْآخَرَ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ بَيْنَ الْبِلْدَانِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الرَّوْيَةِ فِي بِلَدِ وَتَحَقُّقِهَا فِي آخَرَ، فَفَرَضَهُ ﷺ يَوْمَ شَكِّ دَالٌّ عَلَى تَلَازِمِ الْحُكْمِ بِمَجْرَدِ حُصُولِ رَوْيَةٍ فِي مِصْرَ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ فِي الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْمَنْجَمِينَ حَيْثُ إِنَّهُ حُدْسِيٌّ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ فِغَايَتِهِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الشَّكُّ. وَمَنْ تَمَّ اسْتِفَادَةُ الْمَشْهُورِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِقَوْلِ الْمَنْجَمِينَ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِرَوْيَةِ الْهِلَالِ فِي مِصْرَ أَثَرٌ مَعَ عَدَمِ رَوْيَتِهِ فِي الْعِرَاقِ، لَمَا كَانَ لِنَفْيِ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْمَنْجَمِينَ مَعْنَى: فَإِنَّ نَفْيَ الْإِعْتِبَارِ هُوَ بِلِحَازٍ مُورَدٍ وَمَفَادِ ذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْ وَقُوعِ رَوْيَتِهِ فِي مِصْرَ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا يَتَمُّ بِلِحَازِ دُخُولِ الشَّهْرِ لِكُلِّ الْبِلْدَانِ بِرَوْيَتِهِ فِي بِلَدِمَا، وَإِلَّا لَكَانَ قَوْلُهُمْ حَوْلَ الرَّوْيَةِ فِي مِصْرَ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الْحُكْمِ فِي الْعِرَاقِ.

ويؤيد مفاد هذا الصحيح موثقة أبي حمزة الثمالي - على الأظهر - قال: كنت عند أبي عبدالله ﷺ فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليلة التي يرجئ فيها ما يرجئ؟ فقال: «في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب!» قال: قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: «ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها»^٢.

فإنّه وإن أشكلنا عليها سابقاً بأنّه تمسك بالإطلاق الأحوالي لبعض أفراد العام أو المطلق

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، ح ٣.

وهو ليس بحجة، لكن الصحيح هو ظهور التعبير «في أرض أخرى» على تغاير البلدين في الألق لا سيما وأن المسافر الذي جاء بالخبر هو بلحاظ ليالي القدر أي يتأتى مضي نصف الشهر، وهو كافٍ في طي مسافة بين بلدان مختلفة الآفاق.

ويؤيد أيضاً بصحيفة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»^١.

ومثلها صحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^٢ ومعتبرة إسحاق بن عمار^٣ وصحيفة أبي بصير^٤. وهذه الروايات وإن حملناها على الاستغراق أو المجموع واتحاد عدد أيام الشهر والشهور في الآفاق المختلفة والتثبت والتشدد في تثبيت الهلال إلا أن هذا المفاد يتلاءم مع كفاية الرؤية الواحدة في بلد لثبوت الهلال في بقية البلدان، بل لا ينسجم مع القول الذي ينسب إلى المشهور، وهذا المفاد مؤسّر ظاهر أنه من ناحية الإثبات وإن اختلفت البلدان في الحكم بالهلال ومبدأ الشهور وانتهائها إلا أنه من ناحية الثبوت الشهر متحد عدّة مبدأً ومنتهى بين الآفاق. وما قد يرى في لسان روايات من التأكيد على رؤية البلد والمكلف فإنه لعلاج الحيرة في مقام الإثبات لا يبان التعدد في الثبوت والواقع لا سيما وإن في عصر النص لم تكن وسائل الاتصال موجودة كما هي اليوم إلا بعد فترة من دخول الشهر، ومن ثم رتب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحية العدد وقضاء مافات من الصوم.

وأما الروايات التي سبق من الاستدلال بها على القول المنسوب للمشهور وعمدتها نظير معتبرة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء عدّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء عدّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^٥ ومثلها رواية الخزاعي^٦: فإن

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، ح ١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.

اشتراط العلة في سماء أفق البلد لاعتبار الشهادة بالرؤية من خارج البلد لا وجه له إلا بعد البناء على لزوم وحدة الأفق، وإلا فمع اختلاف الأفق فقد يكون أفق البلد صحواً ولا يرى الهلال ولكنه يرى في أفق لاحق متأخر. ونظيرهما ما ورد في حصر استحباب صيام يوم الشك في الناشئ من علة في سماء البلد كمتبرة هارون بن خارجة، عن الربيع^١ ومعتبرته الأخرى^٢ وصحيحة معمر بن خلاد^٣، مع أنه على القول بكفاية رؤية ما في أفق آخر، فاللازم توسعة منشأ الشك.

فيدفع الاستدلال بها: أولاً: ما ذكرناه عمدة من أن التشبث بأدلة إثبات الهلال لا تقاوم ما يدل على حقيقة الشهر الهلالي بعد تأخر الظاهر عن الواقع.

ثانياً: ما تقدّم في صحيحة محمد بن عيسى اليقطيني دال على توسعة الشك للناشئ من قول المنجمين بإمكان الرؤية في مصر وإن لم ير في العراق.

ثالثاً: إن الأظهر في مفاد هذه الروايات هو تعرضها لشرائط البيّنة والشهادة على الرؤية بانتفاء الريبة والقرينة المعارضة لها، وذلك لا يتم في البيّنة المدعية للرؤية مع صحو السماء وعدم الرؤية؛ إذ المفروض في هذه البيّنة أن لا يكون محل الاستهلال للرؤية هو من الأفق المختلف، إذ ذلك يبعد مسافة لا يتمكن الشاهدان من طيها والدخول للبلد في أول يوم الشهر، فلامحالة يكون فرض محل استهلالهما هو من النواحي القريبة المسافة لأفق البلد أي المتّحدة في الأفق معه فلا ينتفي الريب إلا مع العلة في سماء أفق البلد ممّا يمكن صحو الأفق نفسه في المناطق القريبة الأخرى، وحمل ما حصر الشك الناشئ من علة في أفق البلد على توفّر وجود المنشأ، لا على مجرد ومحض الشك، ومن ثمّ اعتبر مستوفراً في قول المنجمين في إمكان رؤيته في الأفق المغاير كما في صحيح محمد بن عيسى العبيدي المتقدّم.

وأما الوجه العقلي الذي بنينا عليه سابقاً من كون دورة القمر حول الأرض هي ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة وذكرنا سابقاً على ضوئه عدّة نقوض على القول بكفاية رؤية ما لكل

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦.

الأرض منها: لزوم التمام في كلّ الشهور وكلّ البلدان لعدم نقصان الشهر بعد اتحاد حكم الآفاق؛ ومنها: لزوم توالي النقص في الشهور المتتالية بكثرة في السنة، ونحوها من النقوض فإنها متعاكسة متدافعة متجاوبة أي أنّ الكسر الناقص في الدوران بنفسه يكون موجِباً لاتحاده مع بلد الرؤية في الليلة فيوجب ثبوت الهلال في آخر الليل للبلد التي تمتّ فيه أطول الدورة فلا يكون الشهر ثلاثين يوماً، والعكس قد يتحقّق بأن يكون هناك موانع طبيعية عن رؤية الهلال في جملة من البلدان فيوجب استتمام دورة الهلال في ذلك البلد.

والحاصل أنّ هناك عدّة اعتبارات تؤثر في كيفية الحساب وليست مطّردة الوقوع. أضف إلى ذلك اعتبار الكسر والجبر وترقّص مدار القمر وارتفاع وهبوط مداره بحسب الفصول السنوية وتذبذب مداره بين سقف أعلى وأدنى، كلّ هذه العوامل مضافاً إلى عوامل أخرى ذكرناه في الكتاب توجب عدم انضباط وعدم ثبات الحساب. ويمكن ذكر النقوض بنحو متعاكس على الأقوال بحسب فروض غير ثابتة مستمرة، وقد ذكرنا من قبل في البحث المطبوع أنّ اختلاف عدد الشهر جارٍ على كلا القولين. لاسيّما وأنّ في قول غير المشهور أيضاً هناك تبعض نسبي يسير أيضاً في النصف النهاري وهو ما بعد الزوال عمّا قبله.

ثمّ إنّ جملة من النكات والأمور التي نقّحناها في السابق هي على حالها، وهي التي مهّدت للاتفات إلى كفاية الرؤية الواحدة لدخول الشهر لكلّ الأرض وأنّ دخول الشهر دخول دفعي لنقاط الأرض وأنه لو بني على استغراقية الرؤية لكلّ بلد لزم تعدّد مبدإ دخول الشهر في أرجاء الأرض إلى ثلاثة أيام كما هو دائب دائم بلحاظ ما زاد في خطوط العرض شمالاً ٥٠ درجة أو جنوباً كذلك فضلاً عن منطقتي القطبين الجنوبي والشمالي.

والحاصل أنّ اشتراط الاستغراقية للرؤية لكلّ بلد يلزم منها لزوم الرؤية للبلاد الغربية أيضاً لبلد الرؤية، مع أنّها في البلاد التي تقع ٥٠ درجة عرضاً فما فوق لا يرى في نفس الليلة مع أنّه يبتعد أكثر عن تحت الشعاع، بل يتأخّر إلى الليلة اللاحقة في جملة من شهور السنة لا سيّما الشتوية ومقابلها وبعدها، ورفع اليد عن لزوم تعدّد الرؤية بلحاظ البلدان الغربية يتأتى بنفسه في البلدان التي تقع شرقيّ بلد الرؤية ممّا ينبّه على كفاية رؤية ما لدخول الشهر.

الرسالة الأولى إلى السيّد السيستاني (دام ظلّه)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيّد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد؛ فقد جاء في كتاب الفقه للمختبرين (المسألة ١١٣): «إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟» وكان الجواب من سماحتكم: «إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً مع عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً».

وهذا الاستثناء (عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً) قد فهم منه عدم التلازم بين ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كإيران والعراق والخليج وئبوتة في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا، لاختلاف خطوط العرض. وهذا ممّا أوجب بلبلة وإرباكاً في ثبوت الهلال لدى أفراد الأسرة الواحدة داخل الجالية الشيعية في هذه البلدان، حيث إنّ السيّد الخوئي رحمته الله قد حكى الوفاق بين القائلين بمسلكه في الهلال ومسلك المشهور - سواء اشترطنا أم لم نشترط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال - في تلازم الرؤية وثبوت الهلال بين بلد الرؤية والبلاد التي تقع على الغرب منه، في حالة فرض تأخر غروب الشمس في ذلك البلد الغربي عن بلد الرؤية، وإن اختلف خطّ العرض مادام الخطّ الفاصل بين النهار والليل وهو خطّ غروب الشمس يمرّ على بلد الرؤية قبل مروره على البلد الغربي، حكى ذلك السيّد الخوئي في مراسلاته مع بعض تلاميذه في مسألة رؤية الهلال، والتي طبعت في رسالة مستقلة تحت عنوان حول مسألة رؤية الهلال، وقد حكى في ضمن تلك الرسالة كلام كلّ من الشهيد الأوّل والثاني والنراقي في المستند ودعواهم الوفاق من المشهور على ذلك.

هذا مع أنّ لازم الاستثناء المذكور في جوابكم هو حصول التعدّد في بداية الشهر الهلالي إلى ثلاثة أيام، كما هو حاصل في عامنا هذا وفق التفصيل الذي ذكرتموه في الجواب بضميمة بيانات علماء الأرصاد الفلكية، حيث قرّروا تولّد الهلال وإمكانية الرؤية المجرّدة في مناطق المحيط الهادي ليلة الثلاثاء، وامتناع الرؤية فيما سواها في تلك

الليلة. وإمكان الرؤية ليلة الأربعاء في بلاد العراق وإيران والخليج وحوض المتوسط دون شمال أوروبا الذي يزيد في خطوط العرض. والذي يتمتع عندهم الرؤية ليلة الأربعاء. ويمكن لهم الرؤية ليلة الخميس. فيكون مبدأ الشهر الهلالي في بقاع الأرض ثلاثة أيام وبنحو حلزوني الشكل. وهذا مما يقتضي عدم تطابق وعدم إمكان تطبيق اليوم القمري على اليوم الشمسي. فكيف التوفيق بين هذا التسالم المحكي والتفصيل المذكور في جوابكم مع ملاحظة المحذورات المتقدمة؟

ثم إن هاهنا بحث صفروي وتطبيقي [كذا، والصواب: بحثاً صفروباً وتطبيعياً] آخر وهو أنه مع ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كبلاد إيران والعراق والخليج وعدم إمكان الرؤية في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا بسبب مانع في الأفق كالضباب. ترى هل يوجب ذلك التعدد في ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟ وهل دعوى الفلكيين بامتناع الرؤية في الغرب وإمكانها في الشرق توجب تعدد الثبوت؟

(جمع من أهل العلم)

جواب السيّد السيستاني (دام ظلّه) للرسالة الأولى

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتقبّل الله طاعاتكم في هذا الشهر الفضيل وبعده، هنا عدّة أمور:

١. إنّه وإن ذكر جمع من فقهاء الفريقين أنّ رؤية الهلال في أيّ مكان تستلزم رؤيته في الأمكنة الواقعة في غربه^١، إلّا أنّه لم يثبت كون ذلك مشهوراً حتّى بين المتأخّرين فضلاً عن التسالم عليه. بل يستفاد من كلام شيخنا الشهيد الأوّل خلاف ذلك حيث ذكر ما نصّه: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع»^٢ فيلاحظ أنّه لم يبيّن الملازمة بين الرؤية في البلاد

١. الجواهر، ج ١٦، ص ٣٦١؛ التحفة السنية، ص ١٦٧؛ المستمسك، ج ٨، ص ٤٧٠.

٢. الدرر، ج ١، ص ٢٨٥.

المشرقية وثبوت الرؤية في البلاد المغربية، وإنما ذكرها على سبيل الاحتمال بالرغم من التزامه بالملازمة بحسب الضوابط الفلكية. وبعض الفقهاء الآخرين الذين التزموا بالملازمة المذكورة إنما قالوا بها اعتقاداً منهم بالأولية القطعية. قال السيد الحكيم: «وإذا رئي في البلاد الشرقية فإنه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى» وعلل ذلك بعضهم بأن القمر لا يرجع ولا يتوقف.

ولكن الوجه المذكور لا يقتضي إلا ازدياد القسم المنار من القمر كلما أتجه غرباً، فإذا كان عمره عند غروب الشمس في أستراليا ٢١ ساعة و ٣٦ دقيقة يكون عمره في طهران ٢٧ ساعة و ٥٠ دقيقة وفي النجف ٢٨ ساعة و ١٩ دقيقة وفي لندن ٣٠ ساعة و ٥٧ دقيقة، وهكذا ولكن هذا لا يقتضي كونه قابلاً للرؤية في جميع تلك البلاد إذ لدرجة ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تام في إمكانية الرؤية وعدمها، فقد يكون الهلال بعمر ٢١ ساعة في ارتفاع ٨ درجات قابلاً للرؤية، ولا يكون بعمر ٣٠ ساعة قابلاً لكونه في ارتفاع ١ درجة فقط. إن قيل: إن عدم إمكانية الرؤية عند كون الهلال قريباً من الأفق وقت الغروب إنما هو من المانع الخارجي وهو اجتماعي الغبار والبخار ونحوهما حوالي الأفق وقد ادعى المحقق التراقي الإجماع على عدم العبرة بالموانع الخارجية الهوائية والأرضية^١.

قلت: إن ذلك في الموانع الطارئة المتغيرة كالسحاب والضباب، وأما الموانع الطبيعية التي لا تتفك عن المناطق القريبة من الأفق في مختلف الأزمنة والأمكنة، فليست كذلك؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى كون الأهلة مواقيت للناس - كما ورد في الآية الكريمة - عدم العبرة بوجود الهلال في الأفق إلا إذا كان من حيث الحجم ومن حيث الارتفاع عن الأفق ومن حيث البعد عن الشمس قابلاً للرؤية وبالعين المجردة لولا الغيم ونحوه، فالهلال الذي يكون بارتفاع ٣ درجات مثلاً حيث إنه لا يكون قابلاً للرؤية عادة لا يصلح أن يكون ميقاناً للناس.

٢. المعلومات الفلكية المتوقعة لدينا لا تشير إلى إمكانية حصول التعدد في بداية الشهر بثلاثة أيام، ففي [شهر] رمضان الجاري لم يكن الهلال في ليلة الثلاثاء قابلاً للرؤية في أي من البقاع، لأنه كان القسم المنار منه دون الحد الأدنى المطلوب، وإنما كان يرى في ليلة الأربعاء في سيدني ونحوه من البلاد.

٣. إنه قد ظهر مما مرّ أنه مع رؤية الهلال في بلاد الشرق إن كان عدم إمكانية الرؤية في بلاد الغرب من جهة الغيم والضباب ونحوهما يحكم بدخول الشهر فيها أيضاً، وأما إذا لم يكن الهلال في أفقها بالارتفاع الذي يمكن رؤيته عادةً فلا يحكم بدخول الشهر، فتتعدّد بداية الشهر الهلالي، وهذا التعدّد واقعي لا ظاهري.

ودعوى الفلكيين عدم إمكان الرؤية لانخفاض درجة الهلال في الأفق ممّا لا عبرة بها إلا من حيث عدم حصول الاطمئنان بإمكانية الرؤية عادةً. والله العالم.

٧ / [شهر] رمضان ١٤٢٦

مكتب النجف

الرسالة الثانية إلى السيّد السيستاني (دام ظلّه)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيّد السيستاني (دام ظلّه)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: تعقياً على السؤال السابق وما تفضّلتم من الإجابة حول «ما إذا ثبت الهلال في الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً مع قول الفلكيين بامتناع رؤيته في بعض بلدان الغرب الشمالية؟».

ونودّ أن نضع بين أيديكم جملة من النقاط:

الأولى: أرفقنا مع هذه الرسالة جملةً من أقوال مواقع الأرصاد الفلكي وكلّها متّفقة على أنّ شهري رمضان وشوّال تتعدّد رؤية الهلال فيهما بحسب بقاع الأرض إلى ثلاثة أيام، فتكون البقعة الأولى هي النصف الجنوبي من الأرض في أمريكا الجنوبية أو جزر المحيط الهادي، وفي اليوم الثاني البقاع الثانية وهو ما يشكّل بلدان الوسط ذات العرض القليل الشمالي، وفي اليوم الثالث البلدان الشمالية ذات العرض الشمالي الكبير.

الثانية: أنّه لم ننف في كلمات الفقهاء على من صرّح بالترفة في ثبوت الهلال بين البلاد الغربيّة فيما إذا رئي في البلاد الشرقيّة.

الثالثة: أنّ الرؤية للهلال بما أنّها أمانة لثبوت الهلال فهي طريق إثباتي له وهل بنحو العموم الاستغراقي أو أنّها بنحو صرف الوجود بمجرد تحقق مسمى الرؤية في بقعة من بقاع الأرض كما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته أو أنّها بنحو آخر من الانحلال؟ وعلى أيّ تقدير فنحو العموم في الطريق الإثباتي تابع لواقع ثبوت الهلال والشهر القمري لا العكس، فلا يكون نحو العموم في الطريق الإثباتي قرينة يعول عليها في تحديد هوية الشهر الهلالي وحقيقته، مضافاً إلى أنّ الشهر الهلالي حقيقة عرفية وكونية لم يتخذ الشارع اتجاهها حقيقةً شرعيةً ومعنى خاصّ جديد [كذا]. فلا دلالة لعموم دليل الرؤية على تحديد معنى وحقيقة الشهر الهلالي.

الرابعة: أنّه لا بدّ من نحو تطبيق وانطباق للشهر الهلالي على اليوم والليل الشمسي، وهذا أمر مفروغ منه في التقويم الفلكي وكذلك في الحساب العرفي. وعلى ضوء ذلك، فإذا رئي الهلال في بقعة من الأرض أي عند الخط الفاصل بين الليل والنهار وهو الغروب، فلا محالة يتحقّق تكوّن الهلال كحركة تكوينية واحدة بالإضافة إلى ما يليها من البقاع في دور حركة الأرض وحركة الليل وحركة ذهاب النهار وامتداد الليل لاحقاً؛ فإنّ التنصيف التقويمي للأرض إنّما هو بنصفين ليل ونهار، وأمّا تقسيم بقاع الأرض إلى ليل شمالي وليل جنوبي ونهار شمالي ونهار جنوبي فهذه لم يعهد إقراره ووضعه في التقويم الزمني القمري لا فلكياً ولا عرفياً.

الخامسة: أنّ لازم الالتزام بالتفكيك بين الرؤية في البلاد الشرقية والبلاد الغربية التي ذات خط عرض كبير شمالاً كالدول الإسكندنافية وشمال كندا أنّ يكون الفارق بين تقويم اليوم الهلالي في الشرق الأوسط كإيران والعراق والخليج متقدّم على شمال كندا بيوم ونصف تقريباً، وهذا اضطراب بالتقويم لا يقرُّ به في حساب التقويم فلكياً وعرفياً، هذا فضلاً عن التفكيك بين أقصى جنوب أمريكا الجنوبية في الشتاء كما في هذه الأيام وأقصى شمال أمريكا الشمالية مع أنّها على خطّ طول واحد؛ فإنّ الفارق في التقويم الهلالي سيكون ما يقرب من يومين حسب ما ذكرته الأرصاد الفلكية من تعدّد الرؤية خلال ثلاثة أيام، وهذا ما مرّ التعبير به في السؤال السابق من لزوم اتّخاذ الشهر الهلالي خطأً حلزونياً لولياً مائلاً لرسم بداية الشهر وانتهائه، مع أنّه بات أمراً مسلماً فلكياً وعرفياً أنّ التقويم هو بخطّ فاصل بين الليل والنهار الذي يقسم الكرة الأرضية إلى

نصفين، فاللازم تنقيح وتحرير حقيقة الشهر الهلالي هل هي ظاهرة نسبية باتجاه بقاع الأرض أو أنها حدوث شخصي واحد، ثم إن النسبية بأي نحو من الأنحاء تتخذ شكلها بحسب عرف التقويم الفلكي و عرف الناس بعد فرض عدم القول بوجود حقيقة شرعية للشهر الهلالي.

السادسة: أن في فصلي الصيف والربيع ولا سيما الصيف تغيب الشمس في البلاد الشمالية كالدول الإسكندنافية وبريطانيا ما يتعدى الساعة التاسعة ليلاً، وهذا يوجب احتجاب الهلال فوق الأفق بسبب شعاع الشمس لمدة عدة أيام مع أنه موجود فوق الأفق. السابعة: أن صيرورة القمر بدرًا الذي هو علامة على منتصف الدورة الشهرية للقمر يحصل في اليوم الثاني عشر، بل في اليوم الحادي عشر على بعض التقادير في حساب البلاد الشمالية بناءً على تأخر بدء الشهر عندهم بحسب الرؤية عندهم.

الثامنة: على هذا التفصيل في كيفية ثبوت الهلال يلزم من ذلك أن يكون الشهر الهلالي قد ابتدأ في إيران أو العراق والتي هي متقدمة في الأفق وفي تقويم الساعة على بريطانيا وكذلك يتبدئ الهلال في كاليفورنيا في أمريكا في نفس اليوم والتي هي متأخرة في الأفق وفي تقويم الساعة عن لندن، بينما يتأخر ابتداء الهلال في بريطانيا يوماً عنهما مع أنها متوسطة بينهما، وهذا نحو تدافع في حساب التقويم. التاسعة: يلزم على هذا القوم تتابع ستة شهورٍ أو أكثر (أي ما يزيد على الأربعة أشهر) كلها يكون الشهر فيه كاملاً ثلاثون يوماً.

العاشرة: أن الآفاق الشماليّة القريبة من القطب وكذلك الآفاق الجنوبيّة القريبة من القطب لا تنطبق طبيعتها على منوال طبيعة الآفاق المتوسطة التي هي غالبية اليابسة في الأرض، كما هو الحال في أوقات الصلوات اليومية المفروضة، فإن في الدول الإسكندنافية لمدة شهورٍ لا يمكنهم رؤية الهلال، كما وفي بعض فصول السنة يكون النهار مطابقاً عليهم شهوراً، ولا يستطيعون رؤية الهلال أيضاً، ومن ثمّ يعوّل في حساب التقويم على قوس النهار والليل بمعنى نصف الدورة المواجه للشمس ونصف الدورة المستدير للشمس، لا على الضوء والظلمة، بل على ساعات حركة دورة الأرض حول الشمس.

(جمع من أهل العلم)

تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الإثنين ٣/١٠/٢٠٠٥، الساعة ١٠:٢٨ بتوقيت كرينتش. يمكث الهلال ٣ دقائق في مكة ودقيقة واحدة في النجف وهو غير قابل للرؤية في أي بلد حتى مع مراعاة الاشتراك في الليل، وفي الليلة التالية يمكث الهلال ٣٧ دقيقة في مكة و ٣٥ في المدينة و ٣٠ في القدس و ٣٠ في النجف و ٢٥ في مشهد و ٢٧ في قم و ٣١ في الكويت و ٣٣ في أبوظبي و ٣٣ في البحرين و ٣٣ في مسقط و ٢٩ في بيروت و ٢٩ في دمشق و ٢٧ في حلب و ٣٢ في الدار البيضاء. والرؤية متعدّرة في أوروبا وأغلب بلدان آسيا وفي شمال أفريقيا. والرؤية محتملة في جنوب شبه الجزيرة العربية وفي اليمن، وممكنة في أغلب بلدان قارة أمريكا الجنوبية وأغلب قارة أستراليا والأجزاء الوسطى والجنوبية من أفريقيا والأجزاء الجنوبية من قارة أمريكا الشمالية. وباختصار فالهلال غير قابل للرؤية في بلدان الخليج والعراق وبلاد الشام وبلدان شمال أفريقيا بما فيها مصر، و محتملة في السودان واليمن وممكنة في أيدجان. وفي اليوم التالي يكون للهلال مكث كاف للرؤية، ومع ذلك لا يرى في البلاد الإسكندنافية. شكل الهلال قائم بانحراف. أول الشهر الأربعاء^١.

تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الأربعاء ٢/١١/٢٠٠٥، الساعة ١:٢٤ صباحاً بتوقيت كرينتش، يمكث الهلال ١١ دقيقة في مكة و ١٠ في المدينة و ٦ في القدس و ٥ في النجف ويفرب مع الشمس في مشهد و ٢ في قم و ٦ في الكويت و ٨ في أبوظبي و ٧ في البحرين و ٨ في مسقط و ٤ في بيروت و ٤ في دمشق و ٢ في حلب و ٨ في ديترويت و ٦ في تورنتو و ٣ في مونتريال، والرؤية متعدّرة في جميع هذه البلدان و يمكث ٤٦ دقيقة في ساوباولو و ٥٦

١. هذا ما ورد في تقويم الصانع لعام ٢٠٠٥ م الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦. حسابات وإعداد المهندس محمد علي الصانع، باحث في علم الهيئة والمواقيت والأهلة.

في بوينس آيرس و ٥٨ في سانتياجو والرؤية ممكنة.

وباختصار، فإن رؤية الهلال ليلة الخميس متعدّرة في إفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وممكنة في الأجزاء الوسطى والجنوبية من أمريكا الجنوبية، وهي مناطق مشتركة في الليل مع بلدان الشرق الأوسط.

وفي اليوم التالي تتعدّر رؤية الهلال في أوروبا والأجزاء الوسطى والشمالية من قارة آسيا وممكنة في إفريقيا وأندونيسيا وأستراليا وشبه الجزيرة العربية والعراق وبلاد الشام وأغلب إيران.

شكل الهلال قائم بانحراف يسير.

أول الشهر الجمعة حسب أفق أبيدجان، وهي من بلدان العالم القديم (العالم القديم، آسيا، أوروبا وإفريقيا)^١.

ب) تصحیح

در فاصله نشر این مجلد و مجلّات پیشین به نواقص و خطاهایی در آنها وقوف یافتیم، و چون سزاوار است از عیوب و نواقص این مجموعه، هرچه بیشتر، کاسته شود، نکته‌های اصلاحی و توضیحی آن را اینجا به ترتیب صفحات یاد می‌کنم. نخست موارد نیازمند توضیح و سپس خطاهایی که بدون توضیح قابل درج است. البته بسیاری از خطاها مطبعی و مربوط به ضبط و شکل و اعراب کلمات است که وقوع آنها در بیش از سه هزار و دوست صفحه کاملاً طبیعی است.

برخی هم خطاهای علمی است که از این میان شماری خطای منابع بوده است نه اشتباه ما، که آنها را هم اینجا یاد و تصحیح کرده‌ام. گفتنی است که در تصحیح این خطاها، بیش از همه مرهون عنایت و تذکر فقیه مدقّق حضرت آیة الله حاج آقا موسی شبیری زنجانی (دام ظلّه العالی) بوده‌ام.

می‌افزایم که فلش سر بالا کنار شماره سطرها بدین معناست که سطرها از پایین صفحه شمارش شده‌اند.

۱. ج ۱، ص یکصد و سیزده (مقدمه)، سطر ۲۹: عبدالحی رضوی... الخ.

در تاریخ وفات مولی میرزا شیروانی دو قول است: ۱۰۹۸ و ۱۰۹۹ (رك: الروضة النضرة، ص ۵۲۴ - ۵۲۵؛ وقائع السنین والأعوام، ص ۵۴۳) و ظاهراً ۱۰۹۸ صحیح است. بنابراین، در صورت صحت ۱۰۹۸، رضوی در ذکر سال حج‌گزاری خود و ملاقاتش با شیروانی یعنی ۱۰۹۹ اشتباه کرده است و احتمال اینکه شیروانی دیگری منظور او باشد بسیار بعید می‌نماید.

۲. ج ۱، ص ۱۴۶: پانوش ۱۲ زاید است.

۳. ج ۲، ص ۱۸ (مقدمه)، سطر ۳: آیه الله محقق داماد شاگرد درس خارج مرحوم آیه الله حجت بوده است نه درس سطح وی.
۴. ج ۲، ص ۱۱۲۸، سطر ۸، و سطر ۲: نویسنده رساله ۲۲. Muttardy را در متن در ص ۱۰۷۲، سطر ۷، و ص ۱۱۲۸، سطر ۷، به صورت «ماتردی» و در پانویث شماره ۱، ص ۱۱۲۸ به شکل «موتاردی» ضبط کرده است. روشن است که باید ضبط این گونه اسامی یکسان باشد.
۵. ج ۳، ص ۳۴ (مقدمه)، پانویث ۲: درباره تاریخ تألیف آثار شیخ صدوق و سخن محقق شوشتری در این زمینه، در مقدمه «بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال» در همین جلد، به تفصیل بحث کرده‌ام.
۶. ج ۳، ص ۱۵۳۸: کفایة الأنام... براساس فهرست کتابخانه آیه الله مرعشی رحمته این کتاب و مطالب این صفحه را به مرتضی بن داعی رازی رحمته نسبت داده‌ام و خودم توفیق تحقیق در این زمینه را نیافته بودم. اکنون می‌افزایم که مؤلف تبصرة العوام مرتضی بن داعی رازی نیست. بلکه تبصرة العوام تألیف مرتضی ابو عبدالله محمد بن حسین بن حسن رازی است که در سال ۶۳۰ از آن فراغت یافته و از آثار اوست نزهة الکرام وبستان العوام. بنا بر این اگر کفایة الأنام از مؤلف تبصرة العوام باشد، از آثار عالمان سده هفتم به حساب می‌آید نه سده ششم. درباره مؤلف تبصرة العوام رك: ذریعه، ج ۳، ص ۳۱۸ - ۳۲۰ و ج ۲۴، ص ۱۲۳ و مقاله سودمند «مؤلف تبصرة العوام» از آیه الله شبیری زنجانی در کتاب جرعه‌ای از دریا.
۷. ج ۴، ص ۲۶۵۸، سطر ۵: «ولکنه قد لا یكون...». عبارت در منبع همین گونه است، ولی مقصود از آن این است که «الحساب أبعد عن احتمال الخطأ منه في الشهادات». نیز رك: رؤیت هلال، ج ۲، ص ۱۰۸۴، پانویث ۱.
۸. ج ۴، ص ۲۹۷۲، پانویث ۱.
- ظاهراً اشکال پانویث بر متن وارد نیست؛ زیرا نویسنده متن «جهت قطبین» گفته است نه «تا قطبین»، یا «فوق قطبین».

درستنامه

ج ۱

صفحه	سطر	فادرست	درست	صفحه	سطر	فادرست	درست
سی، س و یک	۲۰	فراند	فراند	۵۵۰	۵	۱۵۱۳	۸۵۱۳
سی و هشت	۱۰	این مقاله	اینجا	۶۴۰	۱۴	أشياء	أشياء
سی و نه	۹، ۷، ۵	منصور	سفاح	۶۷۰	۱۱	مه	مه
چهل و یک	۱۰	فراند	فراند	ج ۲			
چهل و چهار	۴	صبح از	صبح	۱۸ (مقدمه)	۱۰	وی به	وی حدود
چهل و چهار	۳	رسانه‌ها	از رسانه‌ها	۳۶ (مقدمه)	۵	أمية	أمية
پنجاه و چهار	۹	خداجویی	خداجویی	۷۶۹	۸	لا یجترئ	لا یجترأ
شصت و پنج	۸	کتابه	ذخیره	۷۸۹	۲	سماعة	سماعة
هشتاد و پنج	۱۳	بوجود	[کذا، ط: وجود]	۷۹۴	۵	ص ۳۷	ص ۲۷
یکصد و هفت	۲	بریا	برای	۷۹۵	۲	توضیحه،	توضیحه [
یکصد و هفت	۷	معقولى	معقول	۸۲۷	۱۶	بالإرصاد، و	بالأرصاد و
یکصد و هشت	۳	۱۰/۰۰۰/۰۰۰	۱/۰۰۰/۰۰۰	۸۷۴	۱۰	بکین	بکین
یکصد و چهل و دو	۳	مُبرىء	مبریء	۹۲۷	۶	امصیر	المصیر
۵۳	۴	أهل... أهل	أهل... أهل	۹۷۱	۱۰	إثنین	اثنتین
۵۴	۶	كلما	كل ما	۱۰۱۴	۵	المدرسية	المدرسة
۵۹	۳	بعضه	بعضهم	۱۰۱۴	۱	محل	محل
۵۹	۱۳	للأفعال، و	للأفعال و	۱۰۲۷	۱۱	دعلى	على
۱۴۶	۴	الخزاز	الخزاز	۱۰۳۷	۱۴	المحاق	المحاق
۱۶۴	۱۴	، عن يعقوب	بن يعقوب	۱۰۹۵	۲	لأجل	لأصل
۱۶۵	۸	أمتا	أمتا	۱۱۲۷	۶	کتاب	کاتب
۲۳۸	۱۴	ضعف	ضعف	۱۱۲۸	۱	قد ولا	قد حصل
۳۱۴	۱۱	لم نجده في	شرح صحيح سلم،	۱۱۴۰	۱۱	ورأى	ورئي
			شرح صحيح مسلم ج ۵، ص ۱۴۵	۱۱۶۱	۴	قال في	قال
۴۲۵	۴	بُنذ	بُنذ	۱۱۶۲	۲	الأمر	كان الأمر آل
۵۴۲	۱	مصحية	مصحية	۱۱۸۹	۲	متأخماً	متأخماً
۵۴۲	۱۵	لليلة الماضية	لليلة الماضية	۱۲۴۶	۱۵	ولذلك	وذلك
۵۱۳	۱	يجترئ النفس بطرح	يجترئ النفس بطرح	۱۲۶۰	۹	ثم	ثم

صفحه	سطر	نادرست	درست	صفحه	سطر	نادرست	درست
۱۲۶۰	۱۰	التالية	التالية (النالية)	۱۶۰۶	۶	↑	از (از)
۱۲۷۳	↑۳	من الأفاق	في الأفاق	۲۲۴۴	↑۴		الخثاني الخثاني
۱۲۷۶	↑۳	القرص	القرص	ج ۴			
۱۳۲۴	↑۱۰	هذا الاسم على	على	۲۶۵۲	↑۴		۷۵ [ظ: ۵۷]
۱۳۳۸	↑۸	الكرة	الكرة	۲۷۴۷	۸		ولعله ولعله
۱۳۶۱	↑۸	عشر	عشرة	۲۸۰۷	↑۴-۲		نادر النوار
۱۳۷۵	۷	بالإتفاقي	بالإتفاقي	۲۸۰۹	↑۳		نادر النوار
۱۳۸۴	۱۲	غفلة	غفلة	۲۸۱۰	↑۴,۳		نادر النوار
۱۴۴۰	۳	وعبار الأصحاب.	وعبار الأصحاب.	۲۸۳۱	۱۲		الأول لأول
۱۴۴۲	۱۳	لم يُز	لم يُز	۲۸۳۲	۱۳		بوجود [كذا، ظ: وجود]
۱۴۵۳	۱۵	منتقياً	منتقياً	۲۸۵۰	↑۶		وفقد فقد
۱۴۶۰	۱۰	لم يُز	لم يُز	۲۸۵۰	↑۳		تحسب نحسب
۱۴۶۸	↑۶	أشکل	أشکل ^۱	۲۸۵۲	↑۴		إختار إختار
۱۴۶۹	۱	الشك	الشك،	۲۸۹۴	↑۵		واحدة واحد
۱۴۶۹	ص ۸	فيجب	فيجب	۲۸۹۵	↑۷		الشهر، الشهر،
۱۴۶۹	↑۴	وفطرمهم،	وفطرمهم،	۲۸۹۵	↑۵		ناقصاً ناقصاً
۱۴۷۰	۸	منشأ	منشأ	۲۸۹۵	↑۲		فلن: فلن
۱۴۷۱	۹	يجي	يجي ^۲	۲۸۹۶	۵		أنطبقت أنطبقت
۱۴۷۴	۴	من	من	۲۸۹۷	۲		يُطرد يُطرد
۱۴۷۵	۷	ثانياً	ثانياً	۲۹۰۹	۱۱		لتكون [ظ: تكون]
۱۴۷۵	۸	للوضع، و	للوضع و	۲۹۰۹	۱۲		أجزائه أجزاءها
۱۴۷۵	↑۴	يخطأ	يخطأ	۲۹۱۱	۱		كثيرة كثيراً
ج ۳				۲۹۱۱	↑۸		يوماً [ياي عشرة ساعة]
۳۵ (مقدمه)	۱۴	که	که	۲۹۱۲	۹		تحت [عن] تحت
۱۴۹۶	↑۵	فأفطره	فأفطر	۲۹۱۶	↑۵		۴۳ [ظ: ۳۳]
۱۴۹۷	۷	وهذا	فهذا				
۱۴۹۷	۱۴	أن	فلن				
۱۵۴۴	↑۸	فضلاؤه	فضلاوه				
۱۶۰۴	۱۳	الهلال	هلال				
۱۶۰۶	↑۷	(بر)	بر				

۱. این اشتباه در برخی صفحات دیگر که این حدیث نقل شده نیز رخ داده است، از جمله در ص ۱۱۰۸ و ۱۴۷۰.

کتابنامه

یادآوری

۱. تاریخهای مذکور در این کتابنامه و نیز سایر قسمتهای رؤیت هلال، همه به هجری قمری است مگر جاهایی که به غیر آن تصریح شده باشد.
۲. «ش» و «م» بعد از عدد - به ترتیب - نشانه تاریخ هجری شمسی و تاریخ میلادی است.
۳. عمده منابعی که در «بخش ششم: کتابشناسی رؤیت هلال» معرفی شده، در این کتابنامه یاد نشده‌اند.
۴. عمده زحمت تدوین کتابنامه را جناب مستطاب آقای محسن نوروزی متحمل شده‌اند.

كتابنامه

الف) مأخذ عربي
القرآن الكريم

«أ»

١ . الآثار الباقية عن القرون الخالية. لأبي ریحان محمد بن أحمد البيروني (٣٦٢ - ٤٤٠). تحقيق يرويز أذكائي. الطبعة الأولى، طهران، ميراث مكتوب، ١٣٨٠ش.

«أ»

٢ . إتحاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الدين. للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥). ١٠ مجلدات، [بيروت]، دار الفكر.

٣ . الإتيان في علوم القرآن. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلدين، قم، الرضي وبيدار، ١٣٦٣ش.

٤ . إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي. لنضال قسوم ومحمد العتبي وكريم مزيان. الطبعة الثانية، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٧م.

٥ . إجازات المجلسي (إجازات الحديث). للسيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠.

٦. الإجازة الكبيرة (الطريق والمحجة ثمرة المهجة). للسيد شهاب الدين المرعشي (١٣١٥-١٤١١). إعداد وتنظيم محمد السامي الحائري. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٤.
 - الاجتهاد والأخبار ← الرسائل الأصولية
 - أجوبة المسائل الزلمية ← رسائل الشريف المرتضى
 - أجوبة المسائل الطبرية ← رسائل الشريف المرتضى
 - أجوبة المسائل الطبرية ← الرسائل التسع
 - أجوبة المسائل الميافارقيات ← رسائل الشريف المرتضى
٧. الاحتجاج على أهل اللجاج. لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ق ٦). إعداد السيد محمد باقر الموسوي الخراسان. الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٣/١٩٨٣م.
٨. إحقاق الحق وإزهاق الباطل. للسيد الشهيد القاضي نور الله الحسيني المرعشي التستري (٩٥٦ - ١٠١٩). إعداد السيد شهاب الدين المرعشي. [الطبعة الأولى]، ٣٧ مجلداً، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ... - ١٤٠٩.
٩. أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣). تحقيق عبدالرزاق المهدي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢١.
١٠. أحكام القرآن. لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠). تحقيق محمد الصادق قمحاوي. ٣ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢.
١١. أحكام القرآن. لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (م ٥٠٤). ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢.
١٢. أحكام القرآن. لمحمد بن إدريس الشافعي، جمعه البيهقي النيسابوري (م ٤٥٨). جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠.
١٣. الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (م ٤٥٦). تحقيق لجنة في دار الحديث. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في مجلدين، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٣.
١٤. الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي بن سالم الآمدي (٥٥١ - ٦٣١). إعداد السيد الجميلي. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦/١٩٨٦م.
١٥. إحياء الدائر من القرن العاشر (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقايبرگ

- الطهراني (۱۲۹۳-۱۳۸۹). تحقيق عليّ نقي المنزوي. الطبعة الأولى. جامعة طهران، ۱۳۶۶ش.
۱۶. إحياء علوم الدين. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (۴۵۰-۵۰۵). الطبعة الثانية، ۴ مجلّدات + الملحق، بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۹.
- الاختصاص ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ۱۲
- اختيار معرفة الرجال ← رجال الكشي
۱۷. أدب الكاتب. لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (۲۱۳-۲۷۶). تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. الطبعة الرابعة، مصر، السعادة، ۱۳۸۲.
۱۸. أدب المرتضى. لعبد الرزاق محيي الدين. الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة المعارف، ۱۹۵۷ م.
۱۹. الأدلّة الشرعيّة في إثبات الشهور العربيّة بالحسابات الفلكيّة. للدكتور أمير حسين حسن (معاصر). ريمس، دار الكتاب الذهبي، ۱۴۱۸/ ۱۹۹۸ م.
۲۰. الأربعون حديثاً. للشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي (۹۵۳-۱۰۳۰). إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ۱۴۱۵.
۲۱. ارتشاف الضرب من لسان العرب. لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (م ۷۴۵). تحقيق مصطفى أحمد النّماص، الطبعة الأولى، مجلّدان، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، ۱۴۰۴.
۲۲. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (۶۴۸-۷۲۶). تحقيق فارس الحسّون. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۰.
۲۳. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (م ۹۲۳). تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي. الطبعة الأولى، بيروت، دارالكتب العلميّة، ۱۴۱۶.
۲۴. إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب. للشيخ جواد التبريزي (م ۱۴۲۷). الطبعة الثالثة، ۳ مجلّدات، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ۱۱
۲۵. إرشاد القلوب. للحسن بن أبي الحسن محمد الدلمي (ق ۸). تحقيق السيّد هاشم الميلاني. الطبعة الأولى، مجلّدان، طهران، دار الأسوة، ۱۴۱۷.
۲۶. أسباب نزول القرآن. لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحدي النيسابوري (م ۴۶۸). تحقيق السيّد الجميلي. الطبعة السابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ۱۴۱۹.
۲۷. الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (۳۸۵- ۴۶۰).

- إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، طهران، دارالكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
٢٨. استدراك على الفصل الثالث من تشریح الأفلاك. للميرزا أبي الحسن الشعراني (م ١٣٩٣). طهران، المطبعة الإسلامية، ١٣٧٨.
٢٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبزّ (٣٦٨ - ٤٦٣). تحقيق عليّ محمّد الجاوي. ٤ مجلّدات، القاهرة، مكتبة نهضة مصر.
٣٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعزّ الدين ابن الأثير أبي الحسن عليّ بن محمّد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠). ٧ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣١. إسعاف الراغبين. للصبّان محمّد بن عليّ (م ١٢٠٦). المطبوع في حاشية نور الأبصار للشبلنجي. بيروت، دار الفكر.
٣٢. إشارة السبق إلى معرفة الحقّ. لأبي الحسن عليّ بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (ق ٦). تحقيق إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.
٣٣. الأشباه والنظائر في النحو. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). تحقيق الدكتور فائز ترحيني. الطبعة الأولى، ٤ أجزاء في مجلّدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤/١٩٨٤م.
- الإشراف ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ٩
٣٤. الإصابة في تمييز الصحابة. للحفاظ أحمد بن عليّ المعروف بابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالوجود وعليّ محمّد معوّض. الطبعة الأولى، ٨ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥.
٣٥. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة. لقطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيذري (ق ٦). إعداد إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٦.
٣٦. الأصول الأصليّة. للمولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١). إعداد دار إحياء الأحياء. الطبعة الثالثة، قم، المطبعة العلميّة، ١٤١٢.
٣٧. أصول المعارف. للمولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١). إعداد السيّد جلال الأشتياني. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٦٢ ش.
٣٨. الأعلام. لخير الدين الزرّكلّي (١٣١٠ - ١٣٩٦). الطبعة السادسة، ٨ مجلّدات، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.

- الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ۹
- ۳۹ . إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء. لمحمد راغب الطباخ الحلبي. تحقيق محمد كمال. الطبعة الثانية، ۷ مجلدات + الفهارس، حلب، دار القلم العربي، ۱۴۰۸ / ۱۹۸۸ م.
- ۴۰ . إعلام الوری بأعلام الهدی. لأمین الإسلام أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ۵۴۸). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ۱۴۱۷.
- ۴۱ . أعيان الشيعة. للسيد محسن بن عبدالكريم الحسيني العاملي الشيرازي (۱۲۸۴ - ۱۳۷۱). إعداد السيد حسن الأمين. الطبعة الخامسة، ۱۰ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ۱۹۸۳ / ۱۴۰۳ م.
- ۴۲ . الأغاني. لأبي الفرج عليّ بن الحسين الأصبهاني (م ۳۵۶). تحقيق عبدالسلام هارون. ۲۴ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ۴۳ . الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنة. للسيد رضي الدين عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس الحلبي (۵۸۹ - ۶۶۴). إعداد جواد القيومي. الطبعة الأولى، ۳ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۱۹ / ۱۳۷۷ ش.
- ۴۴ . أقرب الموارد. لسعيد بن عبدالله بن ميخائيل بن إلياس بن يوسف الخوري الشرتوني (۱۲۶۵ - ۱۳۳۰). ۳ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ۱۴۰۳ [بالأوفست عن طبعته السابقة].
- ۴۵ . الأتم. لمحمد بن إدريس الشافعي (۱۵۰ - ۲۰۴). ۸ مجلدات، بيروت، دار المعرفة.
- ۴۶ . الأمالي الخميسية. ليحيى بن الحسين الشجري. الطبعة الثالثة، جزءان في مجلد واحد، بيروت، عالم الكتب، ۱۹۸۳ / ۱۴۰۳ م.
- ۴۷ . أمالي الصدوق. للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه القمي (م ۳۸۱). تقديم الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ۱۹۹۰ / ۱۴۱۰ م.
- ۴۸ . أمالي الطوسي. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (۳۸۵ - ۴۶۰). تحقيق مؤسسة البعثة. الطبعة الأولى، قم، دار الثقافة، ۱۴۱۴.
- ۴۹ . أمالي المرتضى (عزّرت الفوائد ودُرر القلائد). لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (۳۵۵ - ۴۳۶). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، مجلدان، بيروت، دار الكتاب العربي، ۱۳۸۷.
- أمالي المفيد ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ۱۳

- ٥٠ . الإمامة الإلهية (بحوث سماحة الأستاذ الشيخ محمد سند). للشيخ محمدرضا الساعدي والسيد محمد علي بحر العلوم والشيخ قيسر التميمي. الطبعة الأولى، ٤ أجزاء في ٣ مجلدات. قم، الاجتهاد، ١٤٢٧/٢٠٠٦ م.
- ٥١ . أصل الأمل في علماء جبال عامل. للشيخ الحرّ محمد بن الحسن العملي (١٠٣٣-١١٠٤). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٦٢ ش. [بالأوفست عن طبعته الأولى، بغداد، مكتبة الأندلس].
- ٥٢ . الانتصار. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥.
- ٥٣ . أنساب الأشراف. لأحمد بن يحيى البلاذري (م ٢٧٩). إعداد سهيل زكار ورياض زركلي. بيروت، دارالفكر، ١٤١٧. وتحقيق إحسان عباس، بيروت، النشرات الإسلامية، ١٩٧٩/١٤٠٠ م.
- ٥٤ . الإنصاف. للمرداوي علي بن سليمان (٨١٧-٨٨٥). الطبعة الثانية. ١٢ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨-١٤٠٦/١٩٥٨-١٩٨٦ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ← تفسير البيضاوي
- ٥٥ . أنوار الربيع في أنواع البديع. للسيد علي صدر الدين بن معصوم المدني (١٠٥٢-١١٢٠). تحقيق شاكر هادي شكر. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٣٨٨.
- ٥٦ . الأنوار لأعمال الأبرار. للشيخ يوسف الأردبيلي الشافعي (م ٧٩٩/٧٧٦). القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٩.
- ٥٧ . الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية. للسيد نعمة الله الموسوي الجزائري (م ١١١٢). إعداد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي. ٤ مجلدات، تبريز، مكتبة حقيقت.
- آيات الأحكام ← زبدة البيان في براهين أحكام القرآن
- ٥٨ . إيضاح الاشتباه. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٦٤٨-٧٢٦). إعداد محمد الحسون. الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.
- ٥٩ . إيضاح ترددات الشرائع. لنجم الدين جعفر بن الزهري الحلبي (ق ٨). الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨.
- ٦٠ . إيضاح الغوامض في تقسيم الفرائض. للمولى علي بن عبدالله العلياري التبريزي (١٢٣٦-١٣٢٧). الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣٤٤.

۶۱. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي (۶۸۲ - ۷۷۱). إعداده عدة من العلماء. الطبعة الثانية، ۴ مجلدات، طهران و قم، بنياد فرهنگ إسلامي كوشان بور و إسماعيليان (مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشان بور و إسماعيليان)، ۱۳۶۳ ش. [بالأوفست عن طبعته الأولى، ۱۳۸۷ - ۱۳۸۹].

«ب»

۶۲. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (۱۰۳۷ - ۱۱۱۰). إعداده عدة من العلماء. الطبعة الثالثة، ۱۱۰ مجلد (الإ ۶ مجلدات من المجلد ۲۹ - ۳۴) + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۰۳ / ۱۹۸۳ م. [بالأوفست عن طبعة إيران].

۶۳. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بعلك العلماء (م ۵۸۷). الطبعة الأولى، ۶ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۱۷.

۶۴. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن أحمد بن رُشد الأندلسي (۵۲۰ - ۵۹۵). الطبعة السادسة، مجلدان، بيروت، دار المعرفة، ۱۴۰۲ / ۱۹۸۲ م.

۶۵. بداية الهداية. للشيخ الحرّ محمد بن الحسن العاملي (۱۰۳۳ - ۱۱۰۴). تحقيق محمد عليّ الأنصاري. مجلدان، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

۶۶. البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (۷۰۱ - ۷۷۴). إعداده عليّ شيري. الطبعة الأولى، ۱۴ جزءاً في ۷ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۰۸ / ۱۹۸۸ م.

۶۷. البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر. تقرير دروس آية الله الحاج آقا حسين البروجردي (م ۱۳۸۰). للشيخ حسين عليّ المنتظري. قم، مكتب الإعلام الإسلامي.

۶۸. براهين الحجّ للفقهاء والحجج. للحاجّ آقارضا المدني الكاشاني (م ۱۴۱۲). الطبعة الثالثة، ۴ مجلدات، ۱۴۱۱.

۶۹. برهان الفقه. للسيد عليّ آل بحر العلوم (م ۱۲۹۸). الطبعة الحجرية.

۷۰. البرهان في تفسير القرآن. للسيد هاشم الحسيني البحراني (م ۱۱۰۷ / ۱۱۰۹). إعداده ونشر: مؤسسة البعثة. الطبعة الأولى، ۵ مجلدات، قم، ۱۴۱۵.

۷۱. البرهان في علوم القرآن. ليدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي (۷۴۵ - ۷۹۴). تحقيق محمد

- أبو الفضل إبراهيم. ٤ مجلّدات، بيروت، دار المعرفة.
٧٢. بشارة المصطفى لشيعه المرتضى. لأبي جعفر محمّد بن أبي القاسم محمّد بن عليّ الطبري (م ٥٢٥). الطبعة الثانية، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٣/ ١٩٦٣ م.
٧٣. بصائر الدرجات. لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصّفّار القميّ (م ٢٩٠). إعداد محسن كوجه باغي التبريزي. قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.
٧٤. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنورالدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧). تحقيق عبدالله محمّد الدرويش. ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤/ ١٩٩٤ م.
٧٥. بلغة الفقيه. للسيد محمّد بن محمّد تقي بحر العلوم (م ١٣٢٦). الطبعة الرابعة، ٤ مجلّدات، طهران، مكتبة الصادق، ١٣٦٢ ش/ ١٤٠٣.
٧٦. بهجة الآمال في شرح زُبدة المقال. للمولى عليّ بن عبدالله العلياري التبريزي (١٢٣٦ - ١٣٢٧). الطبعة الأولى، ٧ مجلّدات، طهران، بنياد فرهنگ إسلامي كوشان بور (مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشان بور)، ١٣٩٥ - ١٤٠٩.
٧٧. البيان في تفسير القرآن. للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). الطبعة الثانية، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٨٥/ ١٩٦٦ م.

«ت»

٧٨. تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥). تحقيق جماعة من الفضلاء. [الطبعة الأولى]، صدر منه حتى الآن ٢٥ جزءاً، [بيروت]، دار الهداية. [بالأوفست عن طبعة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٠٩ / ١٩٦٥ - ١٩٨٩ م].
٧٩. تاريخ ابن خلدون. لعبدالرحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي المغربي (م ٨٠٨). تحقيق خليل شحادة وسهيل زكّار. الطبعة الثالثة، ٨ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧/ ١٩٩٦ م.
٨٠. تاريخ ابن قاضي شهبة. لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي (٧٧٩ - ٨٥١). تحقيق عدنان درويش. الجزء الثالث، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٧٧ م.
- تاريخ ابن كثير - البداية والنهاية
٨١. تاريخ بغداد أو مدينة السلام. لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (م ٤٦٣). ١٩ مجلّداً، بيروت، دار الكتب العلميّة.

۸۲. تاریخ البیهقی. لأبي الفضل محمد بن الحسين البیهقي (۳۸۵ - ۴۷۰). ترجمه إلى العربية يحيى الخشاب وصادق نشأت. [الطبعة الأولى]، بيروت، دار النهضة العربية، ۱۹۸۲م.
۸۳. تاریخ الطبري (تاریخ الأمم والملوك). لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (۲۲۴ - ۳۱۰). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ۱۱ مجلدًا، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
۸۴. تاریخ مدينة دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله المعروف بابن عساكر (۴۹۹ - ۵۷۱). إعداد علي شيري. الطبعة الأولى. ۷۰ مجلدًا، بيروت، دار الفكر، ۱۹۹۶/۱۴۱۷م.
۸۵. تاریخ یعقوبي. لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (م ۲۹۲). تحقيق عبدالأمير مهنا. مجلدان، بيروت، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ۱۹۹۳/۱۴۱۳م.
۸۶. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (۶۴۸ - ۷۲۶). إعداد محمد هادي اليوسفي الغروي. الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ۱۹۹۰/۱۴۱۱م. وقم، مجمع الذخائر الإسلامية.
۸۷. التبيان في إعراب القرآن. لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (م ۶۱۶). إعداد محمد حسين شمس الدين. الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۹۹۸/۱۴۱۹م.
۸۸. التبيان في تفسير القرآن. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (۳۸۵ - ۴۶۰). إعداد أحمد حبيب قصير العاملي. ۱۰ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].
۸۹. تبیین الحقائق شرح كز الدقائق. لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي (م ۷۱۳). الطبعة الثانية، ۶ أجزاء في ۳ مجلدات، بيروت، دارالكتاب الإسلامي. [بالأوفست عن طبعة مصر، ۱۳۱۳ - ۱۳۱۵].
۹۰. تتمة الأعلام للزركلي. لمحمد خير رمضان يوسف. بيروت، دار ابن حزم، ۱۴۱۸.
۹۱. تتميم أمل الآمل. للشيخ عبد النبي القزويني (ق ۱۲). إعداد السيد أحمد الحسيني. قم، مكتبة آية الله المرعشي، ۱۴۰۷.
۹۲. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (۶۴۸ - ۷۲۶). إعداد إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، ۵ مجلدات + الفهارس، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ۱۴۲۰ - ۱۴۲۴.
۹۳. تحرير الوسيلة. للإمام الخميني رحمته الله (۱۳۲۰ - ۱۴۰۹). تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار

- الإمام الخميني رحمته الله. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ١٤٢١.
٩٤. التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر ابن عاشور (م ١٣٩٣). ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
٩٥. التحصيل. لأبي الحسن بهمنيار بن المرزبان (م ٤٥٨). تحقيق الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري. الطبعة الثانية، طهران، جامعة طهران، ١٣٧٥ ش.
٩٦. تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام. لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ق ٤). تقديم الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة السادسة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧/١٩٩٦ م.
٩٧. تحفة الأجلة في معرفة القبله. لحيدر قلي بن بور محمد خان المعروف بسردار كابلبي (م ١٣٧٢). طهران، ١٣١٩ ش.
٩٨. تحفة الأحياء في نوادر آثار الأصحاب. للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩). إعداد عليّ محدّث زاده والسيد جعفر الحسيني. الطبعة الأولى، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ ش.
٩٩. تحفة الفقهاء. لعلاء الدين محمد السمرقندي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٥ / ١٩٨٤ م.
١٠٠. تذكرة الفقهاء. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه حتّى الآن ١٣ مجلداً، قم، ١٤١٤ - ١٤٢٣.
١٠١. تراث الشيخ الأعظم. للشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١). إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. الطبعة الأولى، ٢٩ مجلداً، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ، ١٤١٥.
١٠٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. لزكيّ الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٥٨١ - ٦٥٦). تحقيق مصطفى محمد عمارة. الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات + الفهرس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨ / ١٩٦٨ م.
- تصحيح الاعتقاد ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ٥
١٠٣. تعليقة أمل الآمل. للميرزا عبدالله الأنفندي الإصفهاني (١٠٦٧ - حوالي ١١٣٤). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠.

- تفسیر ابن کثیر ← تفسیر القرآن العظیم
۱۰۴. تفسیر الإمام العسكري عليه السلام. المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام (۲۳۲ - ۲۶۰). إعداد ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ۱۴۰۹.
۱۰۵. تفسیر البحر المحیط. لمحمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (۶۵۴ - ۷۵۴). ۸ مجلدات، بيروت.
- تفسیر البرهان ← البرهان في تفسیر القرآن
- تفسیر البغوي ← معالم التنزيل
۱۰۶. تفسیر البيضاوي. لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (م ۶۸۵). الطبعة الأولى، ۴ مجلدات، مؤسسة الأعلمي، ۱۴۱۰.
- تفسیر التبيان ← التبيان في تفسیر القرآن
- تفسیر الرازي ← التفسیر الكبير
- تفسیر روح المعاني ← روح المعاني
۱۰۷. تفسیر الطبري (جامع البيان في تفسیر القرآن). لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (م ۳۱۰). الطبعة الثالثة، ۱۲ مجلداً + الفهارس، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۲۰/ ۱۹۹۹م.
۱۰۸. تفسیر علي بن إبراهيم (تفسیر القمي). لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (م ۳۰۷). إعداد السيد طيب الموسوي الجزائري. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مؤسسة دار الكتاب، ۱۴۰۴.
۱۰۹. تفسیر العياشي. لمحمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (أواخر ق ۳). تحقيق ونشر: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ۳ مجلدات، قم، ۱۴۲۱.
۱۱۰. تفسیر غرائب القرآن. لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (م ۷۲۸). الطبعة الأولى، ۶ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۶/ ۱۹۹۶م.
۱۱۱. تفسیر فرات الكوفي. لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (م حوالي ۳۰۷). قم، منشورات مكتبة الداوري. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية].
۱۱۲. تفسیر القرآن العظیم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (۷۰۱ - ۷۷۴). تقديم يوسف عبدالرحمن المرعشلي. الطبعة الثانية، ۵ مجلدات، بيروت، دارالمعرفة، ۱۴۰۷.
۱۱۳. تفسیر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ۶۷۱). ۲۰ جزء في ۱۰ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي. [بالأوفست عن

- طبعة القاهرة، ١٣٨٦/١٩٦٧م].
- ١١٤ . التفسير الكبير. لمحمد بن عمر الخطيب فخرالدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الثانية، ٣٢ جزءاً في ١٦ مجلداً + الفهارس، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤/١٩٩٣م.
- تفسير الكشاف ← الكشاف
- ١١٥ . تفسير المنار. للشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣)، والسيد محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤). الطبعة الرابعة، ١٢ مجلداً، القاهرة، دار المنار، ١٣٧٣.
- ١١٦ . التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. لوحة الزحيلي (المعاصر). الطبعة الأولى، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، بيروت - دمشق، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، ١٤١١.
- ١١٧ . تفسير نور الثقلين. للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوزي (م ١١١٢). إعداده السيد هاشم الرسولي المحلاتي. ٥ مجلدات، قم، المطبعة العلمية. [بالأوفست عن طبعته السابقة].
- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ← وسائل الشيعة
- ١١٨ . تكملة أمل الآمل. للسيد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤). إعداده السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٦.
- ١١٩ . تكملة التبصرة. لآخوند الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩). تحقيق السيد صالح المدرسي. الطبعة الأولى، قم، مرصاد، ١٤٢٤/١٣٨٢ش.
- ١٢٠ . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حنبل بن حنبل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). إعداده السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. [الطبعة الأولى]، ٤ أجزاء في مجلدين، المدينة المنورة، ١٣٨٤/١٩٦٤م.
- ١٢١ . تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف. للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصميري (كان حياً إلى ٨٧٣). إعداده السيد مهدي الرجائي. ٣ مجلدات، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨.
- ١٢٢ . تلخيص المرام في معرفة الأحكام. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١.
- ١٢٣ . تمهيد القواعد الأصولية والعربية. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٣٧٤/١٤١٦ش.
- ١٢٤ . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلبي المعروف

- بـالفاضل المقداد (م ۸۲۶). إعداد السيّد عبداللطيف الكوهكمرى. الطبعة الأولى. ۴ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ۱۴۰۴.
۱۲۵. تنقيح المقال في علم الرجال. للشيخ عبدالله بن محمّد حسن المامقاني (۱۲۹۰-۱۳۵۱). الطبعة الثانية، ۳ مجلّدات، [قم]. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ۱۳۵۲].
۱۲۶. تنقيح المناظر لذوي الأبصار والبصائر. لكمال الدين أبو الحسن الفارسي. مجلّدان، حيدرآباد، ۱۳۴۷-۱۳۴۸.
۱۲۷. تهذيب الأحكام. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (۳۸۵- ۴۶۰). إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان. الطبعة الثالثة، ۱۰ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ۱۳۶۴ ش.
۱۲۸. تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريّا محيي الدين بن شرف النووي (م ۶۷۶). ۳ مجلّدات. بيروت، دار الكتب العلميّة.
۱۲۹. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المرزّي (۶۵۴- ۷۴۲). تحقيق بشّار عوّاد معروف. الطبعة الأولى، ۳۵ مجلّداً، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۰- ۱۴۱۳/ ۱۹۸۰- ۱۹۹۲ م.
۱۳۰. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهرى (۲۸۲- ۳۷۰). تحقيق رياض زكي قاسم. ۴ مجلّدات، الطبعة الأولى، بيروت، دارالمعرفة، ۱۴۲۲.
۱۳۱. تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال. للسيّد محمّد عليّ الموحّد الأبطحي (م ۱۴۲۳). الطبعة الأولى، ۵ مجلّدات حتّى الآن، قم، ۱۴۱۷.
۱۳۲. التوحيد. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ۳۸۱). تحقيق السيّد هاشم الحسيني الطهراني. قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۳۹۸.
- توضيح المقاصد ← مجموعة نفيسة في تاريخ الأئمّة عليهم السلام
۱۳۳. تيسير الفقه (فقه الصيام). للدكتور يوسف القرصاوي. الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۲۲.

«ث»

۱۳۴. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ۳۸۱). تصحيح عليّ أكبر الغفّاري. طهران، مكتبة الصدوق، ۱۳۹۱.

«ج»

- ١٣٥ . جامع الأخبار. للشيخ تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (ق ٦). الطبعة الثانية، قم، الرضي، ١٣٦٣ش. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].
- ١٣٦ . جامع الأصول في أحاديث الرسول. لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأنثير (٥٤٤-٦٠٦). الطبعة الرابعة، ١٤ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤/١٤٠٤م.
- ١٣٧ . جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (م ٤٦٣). تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا. جزءان في مجلد واحد، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٩٩٧/١٤١٨م.
- جامع البيان في تفسير القرآن ← تفسير الطبري
- ١٣٨ . جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق. لعلي بن محمد بن محمد القمي السبزواري (ق ٧). تحقيق حسين الحسنسي البيرجندي. الطبعة الأولى، قم، انتشارات زمينه سازان ظهور امام عصر (عج)، ١٣٧٩ش.
- ١٣٩ . جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد. لمحمد بن علي الأردبيلي (م ١١٠١). مجلدان، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٣/١٤٠٣م.
- الجامع الصحيح ← سنن الترمذي
- ١٤٠ . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠/١٤١٠م.
- ١٤١ . الجامع للشرائع. لنجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي الهذلي (٦٠١-٦٩٠). إعداد عذة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام العلمية، ١٤٠٥.
- ١٤٢ . جامع المدارك في شرح المختصر النافع. للسيد أحمد الخوانساري (م ١٤٠٥). الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، طهران، المكتبة الصدوق، ١٣٨٧-١٣٩٤.
- ١٤٣ . جامع المقاصد في شرح القواعد. للمحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (٨٦٨-٩٤٠). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٣ مجلداً، قم، ١٤٠٨-١٤١١.
- ١٤٤ . جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث والرجال. للشيخ فخر الدين بن محمد الطريحي (٩٧٩-١٠٨٧). تحقيق محمد كاظم الطريحي. طهران، المطبعة الجعفري، ١٣٧٤.

- ١٤٥ . الجديد في تفسير القرآن. للشيخ محمد السيزواري. الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، بيروت، دار المعارف، ١٤٠٢.
- جمل العلم والعمل ← رسائل الشريف المرتضى / ج ٣
- الجُمْل والعقود ← الرسائل العشر، للشيخ الطوسي
- ١٤٦ . جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد (٢٢٣ - ٣٢١). تحقيق رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات + الفهارس، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ م.
- جوابات المسائل الرسيّة الأولى ← رسائل الشريف المرتضى / ج ١
- ١٤٧ . جوامع الجامع. لأبي عليّ أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠ - ٥٤٨). تحقيق أبو القاسم الكُرْجي. الطبعة الثانية، ٤ مجلدات، الطبعة الأولى، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٧ - ١٣٧٨ ش.
- ١٤٨ . جواهر الفقه. للقاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١). تحقيق إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
- ١٤٩ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦). إعداد عذّة من الفضلاء. الطبعة السادسة، ٤٣ مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.
- ١٥٠ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦ - ٧٧٥). الطبعة الأولى، مجلدان، هند، حيدرآباد الدكن، ١٣٣٢.

«ح»

- ١٥١ . حاشية الإرشاد (المطبوع مع غاية المراد). للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق رضا المختاري وآخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ - ١٤٢١.
- حاشية الإرشاد ← حياة المحقّق الكركي وآثاره / ج ٩
- حاشية الشرائع ← حياة المحقّق الكركي وآثاره / ج ١١ و ١٢
- ١٥٢ . حاشية المختصر النافع. للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢.
- حاشية خلاصة الأقوال ← رسائل الشهيد الثاني / ج ٢

- حاشية رجال ابن داود ← رسائل الشهيد الثاني / ج ٢
- ١٥٣ . حاشية شرائع الإسلام. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢/١٣٨٠ ش.
- ١٥٤ . حاشية المكاسب. للشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني (م ١٣٦١). تحقيق عباس محمد آل سباع القطيفي. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، قم، ذوي القربى، ١٤١٨ - ١٤١٩.
- ١٥٥ . الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني). لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (م ٤٥٠). تحقيق عدّة من الأفاضل. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤.
- ١٥٦ . الحبل المتين في إحكام أحكام الدين. للشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠). تحقيق السيّد بلاس الموسوي. الطبعة الأولى، مجلّدان، مشهد، الآستانة الرضوية المقدّسة، ١٤٢٤.
- ١٥٧ . الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. للشيخ يوسف البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦). الطبعة الأولى، ٢٥ مجلّداً، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.
- ١٥٨ . الحديقة الهلالية (شرح دعاء الهلال من الصحيفة السجّادية). للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠). تحقيق السيّد عليّ الموسوي الخراساني. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٠.
- ١٥٩ . الحقائق الراهنة في المائة الثامنة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقايبرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). تحقيق عليّ نقي المنزوي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٥ م.
- ١٦٠ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (م ٤٣٠). الطبعة الأولى، ١٠ مجلّدات + الفهرس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ / ١٩٨٨ م.
- ١٦١ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الففال الشاشي (م ٥٠٧). الطبعة الأولى، ٨ مجلّدات، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م.
- ١٦٢ . حياة المحقّق الكركي وآثاره. تأليف وإعداد الشيخ محمد الحسون. الطبعة الأولى، ١٢ مجلّداً، طهران، منشورات الاحتجاج، ١٣٨١ ش / ١٤٢٣.

«خ»

١٦٣ . خاتمة مستدرك الوسائل. للميرزا حسين النوري الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠). تحقيق ونشر:

- مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ۸ مجلدًا، قم، ۱۴۱۵-۱۴۱۷.
۱۶۴. الخرائج والجرائح. لقطب الدين الراوندي سعيد بن هبة الله (م ۵۷۳). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ۳ مجلدات، قم، ۱۴۰۹.
۱۶۵. الخصال. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ۳۸۱). تحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۶.
۱۶۶. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (۶۴۸-۷۲۶). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، الرضي، ۱۴۰۲. [بالأوفست عن طبعته الثانية، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ۱۳۸۱ / ۱۹۶۱ م].
۱۶۷. الخلاف (مسائل الخلاف). لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (۳۸۵-۴۶۰). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، ۶ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۷-۱۴۱۷.
۱۶۸. الخلافة في الدستور الإسلامي. للشيخ محمد جواد الشري. تقديم محمد باقر الشري. تحقيق محمد نعمة السماوي. الطبعة الأولى، بيروت، دار المرتضى، ۱۴۲۰.

«۵»

۱۶۹. الدر المنثور في التفسير المأثور. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (۸۴۹-۹۱۱). ۱۰ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ۱۴۱۴ / ۱۹۹۳ م.
۱۷۰. الدر المنثور من المأثور وغير المأثور. لعلي بن محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني العاملي (۱۰۱۳/۱۰۱۴-۱۱۰۳). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ۱۳۹۸.
۱۷۱. الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة. للسيد علي خان المدني الشيرازي الحسيني (م ۱۱۲۰). بمقدمة السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، بصيرتي، ۱۳۹۷.
۱۷۲. دُرر الفوائد. لعبدالكريم الحائري اليزدي (۱۲۷۶-۱۳۵۵). تحقيق محمد المؤمن القمي. الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۳۶۸ ش.
۱۷۳. درر الفوائد في شرح الفرائد. للأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين (۱۲۵۵-۱۳۲۹). طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ۱۳۶۹ ش.
۱۷۴. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (۷۷۳-۸۵۲). الطبعة الأولى، ۴ مجلدات، حيدرآباد الدكن، ۱۳۴۸-۱۳۵۰.

- ١٧٥ . الدرر النحفيّة. للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (م ١١٨٦). الطبعة الحجرية، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ١٧٦ . الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة. للشهيد الأول شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). إعداد ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، ١٤١٣ - ١٤١٤.
- ١٧٧ . دروس معرفة الوقت والقبلة. لأستاذ حسن حسن زاده الآملي. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ / ١٣٦٤ ش.
- ١٧٨ . دعائم الإسلام. للقاضي النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (م ٣٦٣). تحقيق آصف عليّ أصغر فيضي. الطبعة الأولى، مجلّدان، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٣ / ١٣٨٢ م.
- ١٧٩ . دعوات الراوندي. لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣). إعداد ونشر: مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧.
- ١٨٠ . دلائل الإمامة. لأبي جعفر محمّد بن جرير بن رُستم الطبري (٢٢٤ - ٣١٠). إعداد ونشر: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣.
- ١٨١ . دمية القصر وعصرة أهل العصر. لعليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي الطيّب البخارزي (م ٤٦٧). الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، بيروت، دار الجليل، ١٤١٤ / ١٩٩٣ م.
- ١٨٢ . ديوان ابن الفارض. لأبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي (٥٧٦ - ٦٣٢). بيروت، دار صادر.
- ١٨٣ . ديوان الشريف الرضي. لأبي الحسن محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي الشريف الرضي (٣٥٩ - ٤٠٦). الطبعة الأولى، مجلّدان، طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي مع مؤسّسة نهج البلاغة، ١٤٠٦.
- ١٨٤ . ديوان المتنبيّ. لأبي الطيّب أحمد بن الحسين المتنبيّ (٣٠٣ - ٣٥٤). بيروت، دار صادر.
- ١٨٥ . ديوان دعبيل بن عليّ الخزاعي (١٤٨ - ٢٤٦). جمعه عبدالصاحب عمران الدجيلي. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩ م.

«ذ»

- ١٨٦ . ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد. للمولى محمّد باقر السبزواري (١٠١٧ - ١٠٩٠). قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. [بالأوفست عن طبعته الحجرية].
- ١٨٧ . الذريعة إلى أصول الشريعة. لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦). تحقيق أبو القاسم الكُرّجسي. الطبعة الأولى، مجلّدان.

طهران، جامعة طهران، ۱۳۴۸ ش.

۱۸۸. الذريعة إلى تصانيف الشيعة. للشيخ محمد محسن آقا بزرك الطهراني (۱۲۹۳ - ۱۳۸۹). الطبعة الثانية، ۲۵ جزءاً في ۲۸ مجلداً (الجزء ۹ في ۴ مجلدات). بيروت، دار الأضواء، ۱۹۸۶/۱۴۰۶ م. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف وطهران].
۱۸۹. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ۷۸۶). إعداد ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ۴ مجلدات، قم، ۱۴۱۹.

«ر»

۱۹۰. رجال ابن داود. لحسن بن علي بن داود الحلبي (۶۴۷ - بعد ۷۰۷). تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم. قم، الرضي. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ۱۳۹۲/۱۹۷۲ م].
۱۹۱. رجال البرقي. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ۲۷۴/۲۸۰). إعداد السيد كاظم الموسوي المياموي. جامعة طهران، ۱۳۴۲ ش.
۱۹۲. رجال الخاقاني. للشيخ علي الخاقاني (م ۱۳۳۴). تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۰۴.
- رجال السيد بحر العلوم ← الفوائد الرجالية
۱۹۳. رجال الطوسي. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (۳۸۵ - ۴۶۰). تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۰.
- رجال العلامة ← خلاصة الأقوال في معرفة الرجال
۱۹۴. رجال الكشي. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (۳۸۵ - ۴۶۰). إعداد حسن المصطفوي. [الطبعة الأولى]، مشهد المقدسة، جامعة مشهد، ۱۳۴۸ ش.
- رجال المجلسي ← الوجيزة في الرجال
۱۹۵. رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنفي الشيعة). لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (۳۷۲ - ۴۵۰). تحقيق آية الله السيد موسى الشبيري الزنجاني. الطبعة الرابعة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۳.
۱۹۶. رد المحتار (حاشية رد المحتار). لمحمد أمين بن عمر الشهر بابن عابدين (م ۱۲۵۲). ۸ مجلدات، استانبول، دار قهرمان للنشر، ۱۹۸۴ م.

- ١٩٧ . الرسائل الأصولية. للمولى محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني (١١١٧-١٢٠٥).
تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦.
- ١٩٨ . الرسائل التسع. للمحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢-٦٧٦).
تحقيق رضا الأستادي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٣/١٣٧١ ش.
- ١٩٩ . الرسائل الرجالية. لأبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي (١٢٤٧-١٣١٥). الطبعة الأولى، مجلدان، قم، دارالحدیث، ١٤٢٢.
- رسائل الشريف المرتضى. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦). إعداد السيد مهدي الرجائي. [الطبعة الأولى]، ٤ مجلدات، قم، دارالقرآن الكريم، ١٤٠٥.
- ٢٠٠ . رسائل الشهيد الثاني. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١-٩٦٥). تحقيق رضا المختاري وآخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١-١٤٢٢.
- ٢٠١ . الرسائل العشر. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد عدّة من العلماء. [الطبعة الأولى]، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، [حوالي ١٤٠٣].
- ٢٠٢ . الرسائل العشر. لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧-٨٤١). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩.
- ٢٠٣ . الرسائل الفقهية. للمولى إسماعيل الخواجوي (م ١١٧٣). إعداد السيد مهدي الرجائي. مجلدان، قم، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١١.
- ٢٠٤ . الرسائل الفقهية. للمولى محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني (١١١٧-١٢٠٥). إعداد ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩.
- ٢٠٥ . رسائل فقهية. للسيد عبدالله الشيرازي (م ١٤٠٥). التجف الأشرف، ١٣٩٣.
- ٢٠٦ . رسائل المحقق الكركي. للمحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (٨٦٨-٩٤٠). إعداد محمد الحسون. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، مكتبة آية الله المرعشي ومؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩-١٤١٢.
- رسالة في الشيعاء ← حياة المحقق الكركي وأثاره / ج ٥
- ٢٠٧ . الرواشح الساوية في شرح أحداث الإمامية. للميرداماد السيد محمد باقر الحسيني

- الأسترآبادي (م ١٠٤١). تحقيق غلامحسين قيصرهها و نعمت الله الجليلي، الطبعة الأولى، قم، دار الحديث للطباعة والنشر، ١٣٨٠ ش.
٢٠٨. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن. لمحمد علي الصابوني (المعاصر). الطبعة الثالثة، مجلدان، دمشق، مكتبة الغزالي - بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠٠.
٢٠٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (م ١٢٧٠). الطبعة الرابعة، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.
٢١٠. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات. للسيد محمدباقر الخوانساري الإصفهاني (١٢٢٦ - ١٣١٣). إعداد أسدالله إسماعيليان. ٨ مجلدات، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠.
٢١١. رَوْضُ الْجِنَانِ فِي شَرْحِ إِرْشَادِ الْأَذْهَانِ. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢/١٣٨٠ ش.
٢١٢. الرُّوضَةُ الْهَيْتِيَّةُ فِي شَرْحِ اللَّعْمَةِ الدَّمْشَقِيَّةِ. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). إعداد السيد محمد كلانتر، تقديم محمد مهدي الآصفي. ١٠ مجلدات، بيروت، دارالعالم الإسلامي. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، جامعة النجف الدينية].
٢١٣. روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين. للعلامة المولى محمدتقي المجلسي (١٠٠٣ - ١٠٧٠). إعداد السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي بنه الاشتهاردى. [الطبعة الأولى]، ١٤ مجلداً، [طهران]، بنياد فرهنگ إسلامي كوشان بور (مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشان بور)، ١٣٩٣ - ١٣٩٩.
٢١٤. الروضة المختارة (شرح القوائد الهاشميات والعلويات). صالح علي الصالح. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة النعمان، ١٩٧٩ م.
٢١٥. الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقايبرزگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). تحقيق علي نقي المنزوي. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١/١٩٩٠ م.
٢١٦. روضة الواعظين. لمحمد بن الحسن بن علي القتال النيسابوري (ق ٦). إعداد غلامحسين المجيدي ومجتبي الفرجي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، دليل ما، ١٤٢٣.

٢١٧. رياض العلماء وحياض الفضلاء.. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني (١٠٦٧- حوالي ١١٣٤). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١- ١٤١٥.
٢١٨. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. للسيد علي بن محمد علي الطباطبائي (١١٦١- ١٢٣١). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٦ مجلدًا، قم، ١٤١٨- ١٤٢٣.

«ز»

٢١٩. زبدة البيان في أحكام القرآن. للمقدّس الأردبيلي أحمد بن محمد (م ٩٩٣). الطبعة الأولى، جزآن في مجلّد واحد، قم، مؤتمر المقدّس الأردبيلي، ١٣٧٥ ش.
٢٢٠. الزبدة الفقهيّة في شرح الروضة الهيّئة. للترحيني العاملي السيد محمد حسن. الطبعة الأولى، ٩ مجلدات، بيروت، دار الهادي ومؤسسة العروة الوثقى، ١٤١٥/ ١٩٩٤ م.

«س»

٢٢١. سبل الرشاد في شرح نجاة العباد. للسيد أبي تراب الخوانساري (م ١٣٤٦). الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٢٢.
٢٢٢. سداد العباد ورشاد العباد (وسيلة النجاة ليوم المعاد). لحسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرّازي البحراني، آل عصفور (١١٤٧- ١٢١٦). الطبعة الأولى، المحلّاتي، ١٤٢١/ ١٣٧٩ ش. وبمبني، المطبعة الإسلامية، ١٣٣٩. وقم، سيد الشهداء عليه السلام، ١٤١١.
٢٢٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلّي الحلّي (٥٤٣- ٥٩٨) إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، ١٤١٠- ١٤١١.
٢٢٤. سفينة البحار (سفينة بحار الأنوار ومدينة الحكّم والآثار). للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤- ١٣٥٩). تحقيق مجمع البحوث الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، مشهد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضويّة المقدّسة، ١٤٢٠/ ١٣٧٨ ش.
٢٢٥. سلسلة الينابيع الفقهيّة. إعداد عليّ أصغر المروريد. الطبعة الأولى، ٣٢ مجلدًا، بيروت، دار التراث والدار الإسلاميّة، ١٤١٠/ ١٩٩٠ م.
٢٢٦. سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧/ ٢٠٩- ٢٧٣/ ٢٧٥). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. مجلدان، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥/ ١٩٧٥ م.

۲۲۷. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (۲۰۲ - ۲۷۵). تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ۴ مجلدات، دار إحياء السنة النبوية.
۲۲۸. سنن البيهقي. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (۳۸۴ - ۴۵۸). ۱۰ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار المعرفة. [بالأوفست عن طبعة حيدرآباد الدكن]. وتحقيق محمد عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى. ۱۰ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۴/۱۹۹۴م.
۲۲۹. سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (۲۰۹ - ۲۷۹). تحقيق أحمد محمد شاكر. ۵ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
۲۳۰. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (۳۰۶ - ۳۸۵). تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني. ۴ أجزاء في مجلدين، بيروت، دار المعرفة.
۲۳۱. سنن الدارمي. لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (۱۸۱ - ۲۵۵). مجلدان، [بيروت]، دار الفكر، ۱۹۷۸م.
۲۳۲. السنن الصغرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (۳۸۴ - ۴۵۸). تحقيق بهجة يوسف حمد. الطبعة الأولى، ۴ مجلدات، بيروت، دار الجيل، ۱۴۱۵/۱۹۹۵م.
- السنن الكبرى ← سنن البيهقي
۲۳۳. سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (۲۱۵ - ۳۰۳). ۸ أجزاء في ۴ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي. وتحقيق صدي جميل المطار. ۸ أجزاء في ۴ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ۱۴۱۵/۱۹۹۵م.
۲۳۴. سير أعلام النبلاء. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (۶۷۳ - ۷۴۸). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة السابعة، ۲۵ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ۱۴۱۰/۱۹۹۰م.
۲۳۵. السيرة النبوية. لابن هشام (م ۲۱۸). تحقيق عمر عبدالسلام تدمري. الطبعة السابعة، ۴ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ۱۴۲۰/۱۹۹۹م.
۲۳۶. السيرة النبوية. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (م ۷۴۷). تحقيق مصطفى عبدالواحد. ۴ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

«ش»

۲۳۷. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبدالحق بن أحمد بن العماد الحنبلي (۱۰۳۲ - ۱۰۸۹). ۸ أجزاء في ۴ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۹/۱۹۸۸م.

- ٢٣٨ . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢-٦٧٦). إعداد عبدالحسين محمد علي البقال. الطبعة الثالثة، ٤ أجزاء في مجلدين، قم، إسماعيليان، ١٤٠٩.
- ٢٣٩ . شرح أدب الكاتب. لأبي المنصور موهوب بن أحمد الجواليقي (٤٦٦-٥٤٠). تقديم السيد المصطفى صادق الرافعي. بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٢٤٠ . شرح أصول الكافي. للمولى محمد صالح المازندراني (م ١٠٨١ أو ١٠٨٦). إعداد علي عاشور. الطبعة الأولى، ١٤ مجلدًا، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢١/٢٠٠٠م. وتحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الأولى، ١٢ جزء في ٦ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٢.
- شرح الألفية ← حياة المحقق الكركي وآثاره / ج ٧
- ٢٤١ . شرح الباب الحادي عشر. لمقداد بن عبد الله السيوري (م ٨٢٦) وأبي الفتح بن مخدوم الحسيني (م ٩٧٢). تحقيق الدكتور مهدي المحقق. مشهد، الآستانة المقدسة الرضوية، ١٣٦٨ش.
- ٢٤٢ . شرح تبصرة المتعلمين. لآقا ضياء العراقي (م ١٣٦١). تحقيق محمد هادي معرفة. قم، مطبعة مهر، ١٣٩٨. وتحقيق محمد الحسون، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.
- شرح الدروس للخوانساري ← مشارق الشموس في شرح الدروس
- ٢٤٣ . شرح الروضة البهية. لآقا جمال الدين محمد بن الآقا حسين بن جمال الدين الخوانساري (م ١١٢٥). الطبعة الحجرية، ١٢٧٢.
- ٢٤٤ . شرح الكافية في النحو. للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأسترآبادي (م حوالي ٦٨٨). جزءان في مجلد واحد، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٢٤٥ . الشرح الكبير (الشافعي). لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٩٧-٦٨٢). المطبوع مع المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ١٤ مجلدًا، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤/١٩٨٤م.
- ٢٤٦ . شرح بجل العلم والعمل. للقاضي ابن البراج أبي القاسم عبدالعزيز بن تحرير بن عبدالعزيز (حوالي ٤٠٠-٤٨١). تحقيق كاظم مدير شانجى. الطبعة الأولى، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٥٢ش.
- ٢٤٧ . شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا يحيى بن شرف التّوي الشافعي (م ٦٧٦). ١٨ جزءًا في ٩ مجلدات، [بيروت]، دار الفكر، ١٤٠١/١٩٨١م.

۲۴۸. الشرح الصغير في شرح المختصر النافع. للسيد علي بن محمد علي الطباطبائي (١١٦١-١٢٣١). إعداد السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩.
۲۴۹. شرح فتح القدير. لكامل الدين محمد بن عبدالواحد (م ٦٨١). ٩ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
۲۵٠. شرح المائة كلمة. لابن ميثم البحراني (م ٦٩٧). تحقيق المحدث الأرموي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- شرح مفاتيح الشرائع ← مصابيح الظلام في شرح المفاتيح
۲۵١. شرح نهج البلاغة. لعبدالله بن هبة الله ابن أبي الحديد المعتزلي (٥٨٦-٦٥٦). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٥.
۲۵٢. الشريعة إلى استدرار الذريعة. لمحمد الطباطبائي البهبهاني. الطبعة الأولى، طهران، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ١٣٨٣ ش.
۲۵٣. الشهاب الثاقب. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١). الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للطبوعات.
۲۵٤. شهداء الفضيلة. للعلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠-١٣٩٠). قم، دار الشهاب [بالأوفست عن طبعته السابقة].
۲۵۵. الشهيد الأول: حياته وآثاره. لرضا المختاري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة بوستان كتاب، ١٣٨٤ ش/١٤٢٦.

«ص»

۲۵٦. الصافي. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١). إعداد الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ١٤٠٢/١٩٨٢م.
۲۵٧. صبح الأعشى في صناعة الإنشا. لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (٧٥٧-٨٢٦). إعداد محمد حسين شمس الدين. الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً + الفهرس، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٧-١٤٠٩/١٩٨٧-١٩٨٩م.
۲۵٨. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣). تحقيق أحمد

عبد الغفور عطار. الطبعة الثانية، ٦ مجلّدات + المقدّمة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩/١٩٧٩م [بالأوفست عن طبعته الأولى بالقاهرة].

٢٥٩. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦). تحقيق مصطفى ديب البغا. الطبعة الرابعة، ٦ مجلّدات + الفهرس، دمشق وبيروت، دار ابن كثير واليامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠/١٩٩٠م.

٢٦٠. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية، ٥ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ [بالأوفست عن طبعته السابقة].

٢٦١. الصحيفة السجادية الكاملة، تقديم السيّد محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.
٢٦٢. الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم، للشيخ زين الدين أبي محمد عليّ بن يونس العاملي النباطي البياضي (٧٩١-٨٧٧). إعداد محمد الباقر البهبودي، ٣ مجلّدات، المكتبة المرصوية، ١٣٨٤.

٢٦٣. صراط النجاة، للسيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧-١٤١٣). الطبعة الأولى، بيروت، دار المحبّة، ١٩٩٥.

٢٦٤. الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، لأحمد بن حجر الهيتمي المكيّ (٨٩٩-٩٧٤). تحقيق عبد الوهّاب عبداللطيف، القاهرة، مكتبة القاهرة.

٢٦٥. الصوم في الشريعة الإسلاميّة الغزّاء، للشيخ جعفر السبحاني. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢١.

«ط»

٢٦٦. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٤٥٢-٥٢٦). مجلّدان + الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، مجلّدان، بيروت، دار المعرفة.

٢٦٧. طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمّر الدمشقي المعروف بابن قاضي شُهْبَة (٧٧٩-٨٥١). تحقيق الدكتور الحافظ عبدالعليم خان. الطبعة الأولى، ٤ أجزاء في مجلّدين، حيدرآباد الدكن، ١٣٩٨-١٤٠٠/١٩٧٨-١٩٨٠م.

٢٦٨. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٣٩٣-٤٧٦). الطبعة الثانية، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١/١٩٨١م.

- ٢٦٩ . الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (١٦٨ - ٢٣٠). ٨ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٥م.
- ٢٧٠ . الطبقات الكبرى. لعبد الوهاب بن أحمد الأنصاري الشافعي الشعراني (م ٩٧٣). تحقيق خليل المنصور. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
- ٢٧١ . طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال. للسيّد عليّ أصغر ابن السيّد محمد شفيع الجابلي البروجردي (م ١٣١٣). إعداد السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠.

«ع»

- ٢٧٢ . العِبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ. للحافظ الذهبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (م ٧٤٨). تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول. ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٧٣ . عبقات الأنوار في إثبات إمامة الأئمة الأطهار. لمير حامد حسين الهندي (١٢٤٦ - ١٣٠٦). قسم حديث المنزلة، الطبعة الثانية، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٣٦٦ ش.
- ٢٧٤ . عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات. لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (٦٠٠ - ٦٨٢). تحقيق فاروق سعد. الطبعة الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.
- ٢٧٥ . العدة في الأصول. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد محمدرضا الأنصاري القمي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ١٤١٧.
- ٢٧٦ . عدة الداعي ونجاح الساعي. لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١). إعداد ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠.
- ٢٧٧ . العروة الوثقى. للسيّد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (م ١٣٣٧). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، مع تعليقات عدة من الفقهاء، قم، ١٤١٧ - ١٤٢٣.
- ٢٧٨ . العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافي القزويني (٥٥٥ - ٦٢٣). تحقيق عليّ محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود. الطبعة الأولى، ١٣ مجلدًا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧.
- ٢٧٩ . علل الشرائع. للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨/١٩٨٨م.

٢٨٠. علم اليقين في أصول الدين. للمولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١). الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، بيدار، ١٤٠٠/ ١٣٥٨ ش.
٢٨١. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب. لجمال الدين أحمد بن عليّ الحسيني المعروف بابن عنبّة (حوالي ٧٤٨ - ٨٢٨). بيروت، دار مكتبة الحياة.
٢٨٢. عوائد الأيّام. للمولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧/ ١٣٧٥ ش.
٢٨٣. عوالي الآليّ العززيّة في الأحاديث الدينيّة. للشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسانيّ المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر). تحقيق مجتبي العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مطبعة سيّد الشهداء، ١٤٠٣ - ١٤٠٥.
٢٨٤. العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥). تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى، ٨ مجلّدات + الفهرس، قم، مؤسّسة دار الهجرة، ١٤٠٥.
٢٨٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). تحقيق علي أكبر الغفّاري وحميد رضا المستفيد. الطبعة الأولى، طهران، صدوق، ١٣٧٢ - ١٣٧٣ ش.
٢٨٦. عيون الحقائق الناظرة. للشيخ حسين آل عصفور (م ١٢١٦). الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.

«غ»

٢٨٧. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق رضا المختاري وآخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ - ١٤٢١.
٢٨٨. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام. للشيخ مفلح الصيمريّ البحراني (كان حيّاً إلى ٨٧٣). تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، بيروت، دار الهادي، ١٩٩٩/ ١٤٢٠ م.
٢٨٩. الغدير في الكتاب والسنة والأدب. للعلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ - ١٣٩٠). الطبعة الثالثة، ١١ مجلّدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧/ ١٩٦٧ م.
٢٩٠. غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٤ - ٢٢٤). ٤ أجزاء في ٣ مجلّدات،

- بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦/ ١٩٧٦م. [بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ١٣٨٧/ ١٩٦٧م].
٢٩١. غريب القرآن. لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني (م ٣٣٠). الطبعة الثالثة، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م.
٢٩٢. الغريبين في القرآن والحديث. لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي (م ٤٠١). تحقيق أحمد فريد المزدي. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٩.
٢٩٣. غنائم الأيام. للميرزا أبي القاسم المحقق القمي (١١٥١-١٢٣١). تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، ١٤١٧-١٤٢٠.
٢٩٤. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. لأبي المكارم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحسيني المعروف بابن زهرة (٥١١-٥٨٥). إعداد إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧.
٢٩٥. الغيبة. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). تحقيق علي أكبر الغفاري و بهراد الجعفري. الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٣.

«ف»

٢٩٦. الفائق في غريب الحديث. لأبي القاسم جلاله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨). تحقيق علي محمد الجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩/ ١٩٧٩م.
٢٩٧. الفتاوى. للميرزا محمد حسين الفروي النائيني (١٢٧٦-١٣٥٥). الطبعة الأولى، صدر إلى الآن المجلد الأول، قم، ناصح، ١٤٢٣.
٢٩٨. الفتاوى الكبرى. لابن تيمية تقي الدين أحمد (م ٧٢٨)، بيروت، دار المعرفة.
٢٩٩. الفتاوى الهندية. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الثالثة، ٦ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠.
٣٠٠. الفتاوى الواضحة. للشهيد السيد محمد باقر الصدر (م ١٤٠٠). الطبعة الخامسة، بيروت، دار التعارف، ١٣٩٨.

٣٠١. فتح العزيز في شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراضي القزويني

- ٥٥٧-٦٢٣). المطبوع مع «المجموع شرح المهذب». ٢٠ مجلداً، بيروت، دار الفكر.
٣٠٢. فتح القدير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠). ٥ مجلّدات، بيروت، دار المعرفة.
٣٠٣. فرائد الأصول. للشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١). تحقيق عبد الله التوراني. مجلّدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٠٤. فرائد المرجان. للسيد محمد صالح بن عدنان الموسوي البحراني. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، المنامة وبيروت، المكتبة العدنانية ومؤسسة الأعلمي، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م.
٣٠٥. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم. لرزي الدين السيد علي بن موسى بن طاووس الحسيني الحلّي (٥٨٩ - ٦٦٤). قم، الرضي، ١٣٦٣ ش.
٣٠٦. فرحة الفرّي في تعيين قبر أمير المؤمنين عليّ عليه السلام. للسيد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى الحسيني بن طاووس (٦٤٨ - ٦٩٣). قم، الرضي، ١٤٠٢ [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة].
٣٠٧. فردوس الأخبار. لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني، الملقب بالكيا (٤٤٥ - ٥٠٩). تحقيق لجنة التحقيق بدار الفكر. بيروت، دار الفكر، ١٤١٨.
٣٠٨. الفردوس الأعلى. للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (م ١٣٧٣). مع تعليقات السيد محمد عليّ القاضي الطباطبائي، الطبعة الثانية، مطبعة الرضائي، ١٣٧٢.
٣٠٩. الفردوس بآثور الخطاب. لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني (٤٤٥ - ٥٠٩). تصحيح سعيد بن بسيني زغلول. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
٣١٠. الفروق. لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي (م ٦٨٤). ٤ مجلّدات، بيروت، دار المعرفة.
٣١١. فضائل الأشهر الثلاثة. للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). إعداد ميرزا غلامرضا العرفانيان، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، ١٣٩٦.
٣١٢. الفقه الإسلامي وأدّته. للدكتور وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة، ١١ مجلداً، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨ / ١٩٩٧ م.
٣١٣. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام. للشيخ محمد جواد مغنية (١٣٢٢ - ١٤٠٠). الطبعة الأولى، ٦ مجلّدات، قم، مؤسسة السبطين العالمية، ١٤٢٤ / ١٣٨٢ ش.

- ٣١٤ . فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام). لعلي بن بابويه القمي (م ٣٢٩). تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦.
- ٣١٥ . الفقه الشرعي المتيسر. («أحكام الصيام» - «سلسلة التفقه في الدين (٢)»). للشيخ محمد علي الصابوني (المعاصر). الطبعة الثانية، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٤١٩.
- ٣١٦ . الفقه على المذاهب الأربعة. لعبدالرحمن بن محمد الجزيري (م ١٣٦٠). الطبعة السابعة، ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦/١٩٨٦م.
- ٣١٧ . الفقه على المذاهب الخمسة. للشيخ محمد جواد مغنية (١٣٢٢ - ١٤٠٠). الطبعة السابعة، بيروت، دارالتعارف للمطبوعات، ١٤٠٢/١٩٨٢م.
- ٣١٨ . فقه القرآن. لسعيد بن هبة الله المعروف بالقطب الراوندي (م ٥٧٣). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥.
- ٣١٩ . فقه اللغة وسر العربية. لأبي منصور الثعالبي عبدالملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري (٣٥٠ - ٤٢٩). تحقيق فائز محمد وإميل يعقوب. الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠/١٩٩٩م.
- ٣٢٠ . فقه الموضوعات الحديثة. للسيد الشهيد محمد الصدر (م ١٤١٩). الطبعة الأولى، بيروت، دارالأضواء، ١٤١٩.
- ٣٢١ . الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه). للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق علي أكبر الفخاري. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.
- ٣٢٢ . الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣). تحقيق إسماعيل الأنصاري. جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥/١٩٧٥م.
- ٣٢٣ . فلاح السائل. لرضي الدين أبي القاسم السيد علي بن موسى بن طواس الحسني الحلبي (٥٨٩ - ٦٦٤). إعداد غلامحسين المجيدي. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩.
- ٣٢٤ . فوائد الأصول (تقريراً لأبحاث الميرزا محمدحسين النائيني). للشيخ محمدعلي الكاظمي الخراساني (١٣٠٩ - ١٣٦٥). تحقيق علي أكبر الشهابي. ٤ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣٢٥ . الفوائد الحائرية. للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥). إعداد

- ونشر: مجمع الفكر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥.
٣٢٦. الفوائد الرجالية. للعلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (١١٥٥-١٢١٢). تحقيق محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم. ٤ مجلدات، طهران، مكتبة الصادق، ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ١٣٨٥].
٣٢٧. الفوائد الطوسية. للشيخ الحرّ محمد بن الحسن العاملي (١٠٣٣-١١٠٤). قم، المطبعة العلمية، ١٤٠٣.
٣٢٨. فوائد القواعد. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١-٩٦٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٨ ش.
٣٢٩. الفوائد المليّة لشرح الرسالة النقليّة. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١-٩٦٥). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٨/١٤٢٠ ش.
٣٣٠. فوات الوفيات. لمحمد بن شاکر الکتبي (م ٧٦٤). تحقيق إحسان عباس. ٥ مجلدات، بيروت، دار صادر.
٣٣١. فوائح الرموت بشرح مسلم الثوب. لعبدعلي بن محمد نظام الدين الأنصاري. (المطبوع على هامش المستصفي) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (م ٥٠٥). الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢.
٣٣٢. فوائد الوحيد الهباني (المطبوع مع رجال الخاقاني). تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤.
٣٣٣. الفهرست. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم. قم، الرضي. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المكتبة المرتضوية].
٣٣٤. الفهرست لابن النديم. لمحمد بن إسحاق النديم المعروف بأبي يعقوب الوراق. الطبعة الثانية، طهران، ١٣٩٣/١٩٧٣ م.
٣٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير. لمحمد عبدالرؤف المناوي (٩٥٢-١٠٢٩/١٠٣١). الطبعة الثانية، ٦ مجلدات، [بيروت]، دار الفكر، ١٣٩١/١٩٧٢ م.

«ق»

٣٣٦. قاموس الرجال. للشيخ محمدتقي التستري (م ١٤١٥). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

- الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، قم، ١٤١٠-١٤٢٢.
٣٣٧. القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧). تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، ١٤١٢/١٩٩١م.
٣٣٨. قُزُبُ الإنسان. لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣.
٣٣٩. فلاند الدرر في بيان آيات الأحكام بالآثر. للشيخ أحمد الجزائري (م ١١٥١). الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٤.
٣٤٠. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، ١٤١٣-١٤١٩.
٣٤١. القواعد الفقهية. للسيد محمد حسن الموسوي الجنوردي (م ١٣٩٦). ٧ مجلدات، قم، الهادي، ١٤١٩.
٣٤٢. القواعد والفوائد. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق عبد الهادي الحكيم. الطبعة الثانية، مجلّدان، قم، مكتبة المفيد [بالأُفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٠م].
٣٤٣. قوانين الأصول. للميرزا أبي القاسم المحقق القمي (١١٥١-١٢٣١). الطبعة الحجرية، جزاءن في مجلّد واحد، ١٢٧٥.

«ك»

٣٤٤. الكاشف (تفسير الكاشف). للشيخ محمد جواد مغنّية (١٣٢٢-١٤٠٠). الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨١م.
٣٤٥. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال. لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحساني المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر). تحقيق أحمد الكناني. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ١٤١٢.
٣٤٦. الكافي. لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩). تحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الرابعة، ٨ مجلدات، بيروت، دار صعب ودار التعارف، ١٤٠١.

[بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران].

□ الكافي في التكليف ← الكافي في الفقه

٣٤٧. الكافي في الفقه. لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم (٣٧٤-٤٤٧). تحقيق رضا الأستادي.

[الطبعة الأولى]. إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣. (قيل: اسمه الصحيح هو:

«الكافي في التكليف»)

٣٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد. لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠).

تحقيق محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت،

دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٤م.

٣٤٩. كامل الزيارات. للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (م ٣٦٨). تحقيق ونشر:

نشر الفقاهة. [الطبعة الأولى]، قم.

٣٥٠. الكامل في التاريخ. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني

المعروف بابن الأثير الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠). ١٢ مجلداً + الفهرس، بيروت، دار صادر ودار

بيروت، ١٣٨٥-١٣٨٦/١٩٦٥-١٩٦٦م.

٣٥١. الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥). الطبعة الثانية،

٧ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥.

□ كتاب الصوم ← تراث الشيخ الأعظم / ج ١٢

□ كتاب الطهارة ← تراث الشيخ الأعظم / ج ١ و ٢

□ كتاب المكاسب ← تراث الشيخ الأعظم / ج ١٤ - ١٦

□ كتاب من لا يحضره الفقيه ← الفقيه

٣٥٢. الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن

آقايزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). الطبعة الثانية، مجلدان، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤.

٣٥٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-

٥٣٨). تحقيق مصطفى حسين أحمد. ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي.

٣٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي (م ١٠٥١). ٦ مجلدات، بيروت،

دار الفكر، ١٤١٨.

٣٥٥. كشف الارتياح. للسيد محسن بن عبدالكريم الحسيني العاملي الشقراي (١٢٨٤ - ١٣٧١).

قم، أنصاريان، ١٤٢٥.

٣٥٦. كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار. للسيد أحمد بن محمدرضا الحسيني الخوانساري الصفائي (١٢٩١ - ١٣٥٩). إعداد ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى. صدر منه حتى الآن ٣ مجلدات، قم، ١٤٠٩ - ١٤١١.
٣٥٧. كشف الالتباس عن موجز أبي العباس. لمفلح بن الحسن الصيمري (م حوالي ٩٠٠). تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج). الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧.
٣٥٨. كشف الحُجُبِ والأستار عن أحوال الكتب والأسفار. للسيد إعجاز حسين ابن السيد محمّد قلمي النيسابوري الكنتوري (١٢٤٠ - ١٢٨٦). إعداد محمّد هدايت حسين. الطبعة الثانية، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩ [بالأوفست عن طبعة كلكته، ١٣٣٠].
٣٥٩. كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لأبي الفداء إسماعيل بن محمّد الجزّاحي العجلوني الديمشقي (١٠٨٧ - ١١٦٢). تحقيق أحمد القلاش. الطبعة الخامسة، مجلّدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨.
٣٦٠. كشف الرموز. لزين الدين أبي عليّ الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (م بعد ٦٧٢). إعداد الشيخ عليّ بناه الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ - ١٤١٠.
٣٦١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة وبكاتب چلبي (١٠١٧ - ١٠٦٧). مجلّدان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠/١٩٩٠م.
٣٦٢. كشف الغطاء. للشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (١١٥٤ - ١٢٢٨). تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، ١٤٢٢/١٣٨٠ش.
٣٦٣. كشف القناع عن وجوه حجّية الإجماع. للشيخ أسدالله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٢٣٧). قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. [بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٣١٧].
٣٦٤. كشف اللثام عن قواعد الأحكام. للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الإصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ - حوالي ١١٣٥). إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ١١ مجلدات، قم، ١٤١٦ - ١٤٢٤.
٣٦٥. كشف المحجّجة لثرة المهجّة. لأبي القاسم رضي الدين السيد عليّ بن موسى بن طاوس الحسيني (٥٨٩ - ٦٦٤). إعداد محمّد الحسون. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧.

- ٣٦٦ . كشكول البحراني. للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦). الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، [قم]، مؤسسة الوفاء ودار النعمان، ١٤٠٦/١٩٨٥م [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٣٨١].
- ٣٦٧ . كفاية الأحكام (كفاية الفقه). للمحقق المولى محمد باقر السبزواري (١٠١٧ - ١٠٩٠). إعداد مرتضى الواعظي الأراكي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣. والطبعة الحجرية، إيران، ١٢٦٩.
- ٣٦٨ . كفاية الأصول. للأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين (١٢٥٥ - ١٣٢٩). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٥.
- ٣٦٩ . كفاية المحصلين في تبصرة أحكام الدين. للميرزا محمد علي المدرّس (١٢٩٦ - ١٣٧٣). إعداد الشيخ جعفر السبحاني، الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، أنجمن آثار و مفاخر فرهنگي، ١٣٨٠ ش.
- ٣٧٠ . كلمة التقوى. للشيخ محمد أمين زين الدين (م ١٤١٩). الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، بيروت، ١٤١٤.
- ٣٧١ . كمال الدين وتمام النعمة. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). تحقيق علي أكبر الغفاري. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.
- ٣٧٢ . كنز العرفان في فقه القرآن. لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦). الطبعة الأولى، قم، مكتب نويد إسلام، ١٤٢٢.
- ٣٧٣ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين علي المتقي بن حسان الدين الهندي (٨٨٨ - ٩٧٥). إعداد بكري حياني و صفوة السقا. الطبعة الخامسة، ١٨ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥/١٩٨٥م.
- ٣٧٤ . كنز الفوائد. لأبي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي (م ٤٤٩). تحقيق الشيخ عبد الله نعمة، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، انتشارات دار الذخائر، ١٤١٠.
- ٣٧٥ . كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد. للسيد عميد الدين عبدالمطلب بن محمد الأعرج (٦٨١ - ٧٥٤). الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، إعداد و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ٣٧٦ . الكُنى والألقاب. للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩). ٣ مجلدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦/١٩٥٦م.
- ٣٧٧ . الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة. لنجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي

١٩٧٧ - ١٠٦١). إعداد جبرائيل سليمان جبّور. ٣ أجزاء في مجلّدين، بيروت، ١٩٤٥ - ١٩٥٩ م.
 ٣٧٨. الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمّد محسن
 آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). تحقيق عليّ نقي المنزوي. الطبعة الأولى، طهران،
 جامعة طهران، ١٣٧٢ ش.

«ل»

٣٧٩. اللباب في علوم الكتاب. لعمر بن عليّ دمشقي الحنبلي (م حوالي ٨٨٠). تحقيق عادل أحمد
 عبد الموجود وعليّ محمّد معوض. الطبعة الأولى، ٢٠ مجلّداً، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٩.
 ٣٨٠. اللباب في شرح الكتاب. للشيخ عبدالغني بن طالب الغنيمي دمشقي الميداني. ٤ أجزاء في
 مجلّدين، بيروت، المكتبة العلميّة، ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م.
 ٣٨١. لسان العرب. لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ - ٧١١). ١٥ مجلّداً، قم،
 نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ [بالأوفست عن طبعة بيروت، ١٣٧٦].
 ٣٨٢. لسان الميزان. لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). الطبعة الثالثة،
 ٧ مجلّدات، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م [بالأوفست عن طبعته الأولى،
 حيدرآباد الدكن، ١٣٢٩ - ١٣٣١].
 □ اللعة الجليّة ← الرسائل العشر، لابن فهد الحلبي
 ٣٨٣. اللعة دمشقيّة في فقه الإماميّة. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦).
 تحقيق ونشر: مؤسّسة فقه الشيعة. الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠.
 ٣٨٤. لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرّتي العين. للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦).
 تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء
 التراث [بالأوفست عن طبعته السابقة].

«م»

٣٨٥. ماضي النجف وحاضرها. للشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبة (حوالي ١٣١٤ - ١٣٧٧). الطبعة
 الثانية، ٣ مجلّدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
 ٣٨٦. ماوراء الفقه. للسيّد الشهيد محمّد الصدر (م ١٤١٩). الطبعة الأولى، ٧ مجلّدات، بيروت،
 دار الأضواء، ١٤١٤ - ١٤٢٠.

- ٣٨٧ . مباحث الأصول. تقرير أبحاث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر (م ١٤٠٠). للسيّد كاظم الحسيني الحائري. ٥ مجلّدات، قم، دار البشير، ١٤٢٥-١٤٢٦.
- ٣٨٨ . مبادئ علم الفقه. لعبد الهادي الفضلي. ٣ مجلّدات، بيروت، مؤسسة أمّ القرى، ١٤١٦.
- ٣٨٩ . مبادي الوصول إلى علم الأصول. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد عبدالحسين محمّد عليّ البقال. الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٩٨٦/١٤٠٦ م.
- ٣٩٠ . مباني منهاج الصالحين. للسيّد التقي الطباطبائي القميّ. إشراف الشيخ عبّاس حاجيانى. الطبعة الأولى، قم، المفيد، ١٤٠٩.
- ٣٩١ . المبسوط. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد السيّد محمّد تقي الكشفي ومحمّد باقر البهودي. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٧-١٣٩٣.
- ٣٩٢ . مبسوط السرخسي. لشمس الدين السرخسي الحنفي محمّد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣). ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلّداً، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢١.
- ٣٩٣ . متشابه القرآن ومختلفه. لمحمّد بن عليّ بن شهر آشوب (م ٥٨٨). تحقيق العلامة الشهرستاني. الطبعة الأولى، جزءان في مجلّد واحد، قم، انتشارات بيدار، ١٣٦٧ ش.
- ٣٩٤ . مجمع البحرين ومطلع النيرين. للشيخ فخر الدين بن محمّد الطريحي (٩٧٩-١٠٨٧). إعداد السيّد أحمد الحسيني. ٦ مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٥ ش.
- ٣٩٥ . مجمع البيان في تفسير القرآن. لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠-٥٤٨). تحقيق الميرزا أبو الحسن الشعراني. الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلّدات، طهران، المكتبة الإسلاميّة، ١٣٩٥.
- ٣٩٦ . مجمع الرجال. لزكي الدين المولى عناية الله بن عليّ القهستاني (م حوالي ١٠١٦). إعداد السيّد ضياء الدين الفاني. ٧ أجزاء في ٣ مجلّدات، قم، مكتبة إسماعيليان، [بالأوفست عن طبعته السابقة، ١٣٨٤].
- ٣٩٧ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نورالدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧). بتحرير العراقي وابن حجر. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلّدات + فهرس في مجلّدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢/١٤٠٢ م.

- ۳۹۸ . جمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. للمحقّق الأردبيلي أحمد بن محمّد (م ۹۹۳).
إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الأولى، ۱۴ مجلّدًا، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۲ - ۱۴۱۶ .
- ۳۹۹ . مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (م ۳۹۵). تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان. الطبعة الثانية، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۶ .
- ۴۰۰ . مجموع الرسائل. للخواجه نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي (م ۶۷۲). الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ۱۳۵۸ .
- ۴۰۱ . المجموع شرح المهذّب. لأبي زكريّا يحيى بن شرف التّوّي الشافعي (م ۶۷۶). ۲۰ مجلّدًا، [بيروت]، دار الفكر .
- ۴۰۲ . مجموعة رسائل اللكنوي. الطبعة الأولى، مشهد، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام، ۱۳۸۲ ش.
- ۴۰۳ . مجموعة نفيسة في تاريخ الأئمّة عليهم السلام. لعدّة من علماء الشيعة. باهتمام السيّد محمود المرعشي. قم، مكتبة آية الله المرعشي، ۱۴۰۶ .
- ۴۰۴ . المحاسن. لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ۲۷۴ أو ۲۸۰). تحقيق السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الثانية، مجلّدان، قم، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ۱۴۱۶ .
- ۴۰۵ . محاسن التأويل (تفسير القاسمي). لمحمّد جمال الدين القاسمي (۱۲۸۳ - ۱۳۳۲). تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقى. الطبعة الثانية، ۱۷ جزءً أفي ۱۰ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ۱۳۹۸ .
- ۴۰۶ . محاضرات في الأصول. للسيّد أبي القاسم الخوئي (۱۳۱۷ - ۱۴۱۳). تقرير محمّد إسحاق الفيّاض. الطبعة الثانية، ۵ مجلّدات، قم، دار الهادي للمطبوعات، ۱۳۶۹ ش.
- ۴۰۷ . الحجّة البيضاء. للمولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (۱۰۰۷ - ۱۰۹۱). تحقيق عليّ أكبر الغفّاري. الطبعة الثانية، ۸ أجزاءً في ۴ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، [۱۳۶۳].
- المحرّر ٬ الرسائل العشر، لابن فهد الحلّي
- ۴۰۸ . المحكم والمتشابه (تفسير النعماني). المنسوب إلى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (۳۵۵ - ۴۳۶). قم، دار الشبستري .
- ۴۰۹ . المحلّى بالآثار. لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ۴۵۶). الطبعة الأولى، ۱۱ جزءً أفي ۸ مجلّدات، بيروت، دار الآفاق الجديدة .
- ۴۱۰ . مختصر اختلاف العلماء. لأحمد بن عليّ الجصّاص الرازي (م ۳۷۰). الطبعة الثانية، ۵ مجلّدات، بيروت، دار بشارت الإسلام، ۱۴۱۷ .

- ٤١١ . مختصر بصائر الدرجات. للشيخ حسن بن سليمان الحلبي (ق ٩). الطبعة الأولى، قم، انتشارات الرسول المصطفى ﷺ.
- ٤١٢ . مختصر المزني (ضمن كتاب الأم للشافعي المجلد التاسع). لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (١٧٥ - ٢٦٤). بيروت، دار المعرفة.
- ٤١٣ . المختصر النافع (في فقه الإمامية). للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦). الطبعة الثانية، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤٠٢.
- ٤١٤ . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٩ مجلدات + الفهرس، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤٢٠.
- ٤١٥ . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (٩٥٦ - ١٠٠٩). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، قم، ١٤١٠.
- ٤١٦ . المدونة الكبرى. لعبد السلام سحنون بن سعيد التتوخي (م ٢٤٠). بيروت، دار الفكر.
- ٤١٧ . مرآة الجنان وعبرة اليقظان. للياضي عبد الله بن أسعد، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤١٨ . مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول. للعلامة محمدباقر بن محمدتقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد هاشم الرسولي ومحسن الحسيني الأميني. الطبعة الأولى، ٢٦ مجلدًا، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤١١ / ١٣٦٣ - ١٣٦٩ ش.
- ٤١٩ . مرآة الكتب. للشهيد ثقة الإسلام التبريزي الميرزا علي بن موسى (١٢٧٧ - ١٣٣٠). [الطبعة الأولى]، ٤ مجلدات، [قم]، ١٣٦٣ - ١٣٦٩ ش.
- ٤٢٠ . المراسم النبوية والأحكام العلوية. لسأدر بن عبدالعزيز الديلمي (م ٤٤٨ / ٤٦٣). إعداد محمود البستاني. قم، منشورات حرمين، ١٤٠٤ [بالأوفست عن طبعته السابقة، ١٤٠٠ / م ١٩٨٠].
- ٤٢١ . المرجعية الدينية ومراجع الإمامية. لنور الدين الشاهرودي. طهران، ١٤١٦ / ١٩٩٥ م.
- ٤٢٢ . مُرْوَجُ الذَّهَبِ ومعادن الجواهر. لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦). ٤ مجلدات، قم، دار الهجرة، ١٤٠٤ / ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعته السابقة].

- المسائل الحائریات ← الرسائل العشر، للشيخ الطوسي
 ۴۲۳. المسائل الشرعیة. للسید ابي القاسم الموسوي الخوئي (۱۳۱۷-۱۴۱۳). مجلّدان، قم، مؤسّسة
 إحياء آثار الإمام الخوئي، ۱۴۲۱.
- المسائل الصاغانیة ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ۳
 □ المسائل الناصريات ← الناصريات
۴۲۴. مسائل علي بن جعفر. لأبي الحسن العريضي علي بن أبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام (م حوالی
 ۲۰۲). تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مشهد، المؤتمر العالمي
 للإمام الرضا عليه السلام، ۱۴۰۹.
- مسار الشيعة ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ۷
 ۴۲۵. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي
 (۹۱۱ - ۹۶۵). تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة. الطبعة الأولى، ۱۵ مجلّدات، قم،
 ۱۴۱۳-۱۴۱۹.
۴۲۶. مسالك الأفهام. لفاضل الجواد الكاظمي (م ۱۰۶۵). إعداد محمّد باقر شريف زاده. الطبعة
 الثانية، ۴ أجزاء في مجلّدين، طهران، المكتبة المرتضويّة، ۱۳۶۵ ش.
۴۲۷. المسائل الملحقة بالتبصرة. للحاج ميرزا فتح الله المشتهر بشيخ الشريعة الإصفهاني (م ۱۳۳۹).
 النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ۱۳۳۸ ش.
۴۲۸. مستدرك سفينة البحار. لعلي النمازي الشاهرودي. الطبعة الأولى، ۱۰ مجلّدات، طهران، قسم
 الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، ۱۴۰۹.
۴۲۹. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري
 (م ۴۰۵). الطبعة الأولى، ۵ مجلّدات + الفهارس، بيروت، دار المعرفة، ۱۴۱۸.
۴۳۰. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. للحاج الميرزا حسين المحدث النوري (۱۲۵۴ -
 ۱۳۲۰). إعداد مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ۱۸ مجلّدات، قم، مؤسّسة
 آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ۱۴۰۷.
۴۳۱. مستدركات أعيان الشيعة. للسيد حسن بن السيد محسن الأمين العاملي. الطبعة الأولى،
 ۱۱ مجلّدات، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ۱۴۰۸ - ۱۴۱۵ / ۱۹۸۷ - ۱۹۹۵ م.
۴۳۲. المسترشد في الإمامة. لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (م أوائل ق ۴). تحقيق الشيخ أحمد
 المحمودي. الطبعة الأولى، طهران، مؤسّسة الثقافة الإسلاميّة لكوشانپور، ۱۴۱۵.

- مستطرفات السرائر ← السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي
٤٣٣. مستمسك العروة الوثقى. للسيد محسن الطباطبائي الحكيم (م ١٣٩٠). ١٤ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب].
٤٣٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة. للمولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر التراقي الكاشاني (١١٨٥ - ١٢٤٥). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٩ مجلداً، قم، ١٤٠٥ - ١٤٢٠.
٤٣٥. مستند العروة الوثقى. تقرير أبحاث السيد الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). للسيد محمد تقي الخوئي. مجلّدان، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
٤٣٦. مستند تحرير الوسيلة (المسائل المستحدثة). لأحمد المطهري. ٤ مجلّدات، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠٠.
٤٣٧. مسند أبي يعلى. لأحمد بن عليّ بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧). تحقيق حسين سليم أحمد. الطبعة الأولى، ١٦ مجلداً، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤.
٤٣٨. مسند أحمد. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١). إعداد صدقي محمد جميل العطار. الطبعة الثانية، ١٠ مجلّدات + الفهرس في مجلّدين، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤/١٤١٤م.
٤٣٩. مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين عليه السلام. للحافظ رجب البرسي (كان حياً سنة ٨١٣). الطبعة الثانية، المكتبة الحيدريّة، ١٤١٦. طهران، دفتر نشر فرهنگ أهل البيت عليه السلام.
٤٤٠. مشارق الشموس في شرح الدروس. للمحقّق الخوانساري الحسين بن محمد بن الحسين (١٠١٦ - ١٠٩٩). الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٤٤١. مشرق الشمسين. للشيخ بهاء الدين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠). إعداد السيد مهدي الرجائي. مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٤.
٤٤٢. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع. للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥). تحقيق مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني. الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، قم، مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤.
٤٤٣. المصباح (جُنة الأمان الواقية وجُنة الإيمان الباقية). للشيخ تقي الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمد العاملي الكفعمي (٨٤٠ - ٩٠٥). تصحيح الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الأولى،

- بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ۱۴۱۳/۱۹۹۳.
۴۴۴. مصباح الأصول. تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (م ۱۴۱۳). للسيد محمد سرور الواعظ الهوسودي، مجلدان، قم، الداوري، ۱۴۲۲.
۴۴۵. مصباح الفقاهاة. تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (م ۱۴۱۳). للميرزا محمد علي التوحيد التبريزي (م ۱۳۹۵)، الطبعة الرابعة، قم، أنصاريان، ۱۴۱۷.
۴۴۶. مصباح الفقيه. للشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (م ۱۳۲۲). تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ۱۳ مجلداً، قم، دار الفكر، ۱۴۱۶ - ۱۴۲۳.
۴۴۷. مصباح المتجهّد. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (۳۸۵ - ۴۶۰). إعداد علي أصغر مرواريد. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ۱۴۱۱/۱۹۹۱م.
۴۴۸. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (م حوالي ۷۷۰). الطبعة الأولى، جزاءن في مجلد واحد، قم، دار الهجرة، ۱۴۰۵ [بالأوفست عن طبعة بيروت].
۴۴۹. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى. للشيخ محمد تقي الآملي (م ۱۳۹۱). ۱۱ مجلداً، طهران، مطبعة فردوسي.
۴۵۰. مُصَنَّفُ المقال في مُصَنَّفِي علم الرجال. للشيخ محمد محسن آقايبرگ الطهراني (۱۲۹۳ - ۱۳۸۹). إعداد أحمد المنزوي. الطبعة الأولى، [طهران]، ۱۳۷۸.
۴۵۱. المصنّف. لأبي بكر الصنعاني عبدالرزاق بن همام بن نافع (۱۲۶ - ۲۱۱). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ۱۱ مجلداً، بيروت، منشورات المجلس العلمي، ۱۳۹۰.
۴۵۲. مصنّف ابن أبي شيبة. لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (م ۲۳۹). تحقيق محمد عبدالسلام شاهين. الطبعة الأولى، ۸ مجلّداً، بيروت، دار الكتب العلميّة، ۱۴۱۶/۱۹۹۵م.
۴۵۳. مصنّفات الشيخ المفيد. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان العُكُتريّ البغدادي (۳۳۶ - ۴۱۳). الطبعة الأولى، ۱۴ مجلداً، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ۱۴۱۳.
۴۵۴. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء. للشيخ محمد حرز الدين النجفي (۱۲۷۳ - ۱۳۶۵). تحقيق محمد حسين حرز الدين. ۳ مجلّداً، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ۱۴۰۵.
۴۵۵. معالم الأصول (معالم الدين وملاذم المجتهدين). لجمال الدين حسن بن زين الدين العاملي (۹۵۹ - ۱۰۱۱). الطبعة الثانية عشرة، إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۰۶.

٤٥٦. معالم التنزيل في التفسير والتأويل. لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (م ٥١٦). ٥ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥.
٤٥٧. معالم العلماء. لأبي جعفر محمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨). إعداد السيّد محمد صادق بحر العلوم. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠/١٩٦١م.
٤٥٨. معاني الأخبار. للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). تحقيق عليّ أكبر الغفاري. قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ش.
٤٥٩. المعبر في شرح المختصر. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدليّ (٦٠٢ - ٦٧٦). إعداد عدّة من الطلاب. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.
٤٦٠. معتمد الشيعة في أحكام الشريعة. للمولى محمد مهدي بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني (م ١٢٠٩). تحقيق مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ. الطبعة الأولى، قم، مؤتمر المولى مهدي النراقي، ١٤٢٢/١٣٨٠ش.
٤٦١. المعتمد في شرح المناسك. تقرير أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي (م ١٤١٣). ٥ مجلّدات، قم، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ.
٤٦٢. معجم الأدباء. لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحمويّ (٥٧٤ - ٦٢٦). الطبعة الثالثة، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠ / ١٩٨٠م.
٤٦٣. معجم البلدان. لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحمويّ (٥٧٤ - ٦٢٦). ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٣٩٩/١٩٧٩م.
٤٦٤. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. للسيّد أبي القاسم ابن السيّد عليّ أكبر الموسويّ الخوئيّ (١٣١٧ - ١٤١٣). الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلّداً + الفهرس، بيروت، ١٤٠٣ / ١٩٨٣م.
٤٦٥. معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام. لمحمد هادي الأمينيّ. ٣ مجلّدات، ١٤١٣.
٤٦٦. المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ (٢٦٠ - ٣٦٠). تحقيق حمديّ عبدالمجيد السلفيّ. الطبعة الثانية، ٢٥ مجلّداً، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٩٨٤/١٤٠٤م.

- ٤٦٧ . معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما أُلّف فيها. لعبد الله بن محمّد الحبشي. أبو ظبي، ١٤٢٠.
- ٤٦٨ . معجم مؤلّفي الشيعة. لعليّ الفاضل القائيني النجفي. الطبعة الأولى، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤٠٥.
- ٤٦٩ . المعجم الوسيط. لعدّة من الأساتذة. الطبعة الرابعة، طهران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٤١٢.
- ٤٧٠ . المغرب في ترتيب المغرب. لأبي الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ المطرّزي (٥٣٨ - ٦١٦). بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٤٧١ . المغني. لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدّسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠). الطبعة الأولى، ١٤ مجلّد، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤/١٤٠٤ م.
- ٤٧٢ . مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (م ٩٧٧). ٤ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة مصر، ١٩٥٨/١٣٧٧ م].
- ٤٧٣ . مفاتيح الشرائع. للمولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١). إعداد السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١.
- ٤٧٤ . مفاتيح الأصول. للسيّد محمّد الطباطبائي (م ١٢٤٢). قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية].
- ٤٧٥ . مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م حوالي ١٢٢٧). [الطبعة الثانية]. ١٠ مجلّدات، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته السابقة].
- ٤٧٦ . المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمّد بن المفضّل المعروف بالراغب الأصفهاني (م ٥٠٢). تحقيق محمّد سيّد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.
- ٤٧٧ . مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار وعترته الأطهار عليهم السلام. للشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٢٣٧). قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٣٢٢].
- ٤٧٨ . المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية. للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي (٩١١

- ٩٦٥ - . تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠ / ١٣٧٨ ش.
- ٤٧٩ . مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (م ٣٩٥). تحقيق عبدالسلام محمد هارون. ٦ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤، [بالأوفست عن طبعته السابقة].
- ٤٨٠ . مقباس الهداية. للعلامة الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١). تحقيق الشيخ محمدرضا المامقاني. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، بيروت، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١١.
- ٤٨١ . المقتصر في شرح المختصر. لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (٧٥٨ - ٨٤١). الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤١٠.
- ٤٨٢ . مقدّمة ابن خلدون. لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٨٤ - ٨٠٨). تقديم د. محمد الإسكندراني. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ / ٢٠٠١ م.
- ٤٨٣ . مقدّمة ابن الصلاح. لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣). تحقيق أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦ / ١٩٩٥ م.
- ٤٨٤ . المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل. لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠). بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ٤٨٥ . المقنع. للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥.
- المقنعة ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ١٤
- ٤٨٦ . مكارم الأخلاق. للشيخ رضيّ الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ق ٦). إعداده علاء آل جعفر، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ٤٨٧ . ملاح الأختيار في فهم تهذيب الأخبار. للعلامة محمدباقر بن محمدتقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداده السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، ١٦ مجلداً، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٦ - ١٤٠٧.
- ٤٨٨ . مناقب آل أبي طالب. لرشيد الدين محمد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨). تحقيق يوسف البقاعي. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤١٢ / ١٩٩١ م.

۴۸۹. مناهج البيان في تفسير القرآن. للشيخ محمد باقر الملكي الميانجي (۱۲۸۴-۱۴۱۹). الطبعة الأولى، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ۱۴۱۷.
۴۹۰. المناهل. للسيد محمد الطباطبائي (م ۱۲۴۲). قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية].
- منتخب الخلاف ← المؤلف من المختلف
۴۹۱. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (م ۵۹۷). تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى، ۱۸ جزءاً + الفهارس، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۲/۱۹۹۲م.
۴۹۲. منتق الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان. لجمال الدين حسن بن زين الدين العاملي (م ۹۵۹-۱۰۱۱). تحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الأولى، ۳ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۴-۱۴۰۷.
۴۹۳. منتهى المطلب في تحقيق المذهب. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (۶۴۸-۷۲۶). الطبعة الحجرية، مجلدان، إيران، ۱۳۳۳. وتحقيق مجمع البحوث الإسلامية. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ۱۰ مجلدات، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۱۲-۱۴۲۴.
۴۹۴. منتهى المقال في أحوال الرجال. لأبي علي الحائري الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (م ۱۲۱۶). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ۷ مجلدات، قم، ۱۴۱۶.
۴۹۵. منهاج الصالحين (العبادات). للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (۱۳۱۷-۱۴۱۳). الطبعة الثامنة والعشرون، مجلدان، قم، مدينة العلم، ۱۴۱۰.
۴۹۶. منهاج الصالحين (العبادات). للسيد محسن الطباطبائي الحكيم (م ۱۳۹۰). مع تعليقه السيد الشهيد محمدباقر الصدر. النجف الأشرف، ۱۹۷۶م.
۴۹۷. منهج الرشاد لمن أراد السداد. للشيخ جعفر بن خضر الجناحي النجفي (۱۱۵۶-۱۲۲۸). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، ۱۴۱۴.
۴۹۸. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال. (الرجال الكبير). للميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الأسترآبادي (م ۱۰۲۸). تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ۳ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ۱۴۲۲.

٤٩٩. مُثْبِتَةُ المريد في أدب المفيد والمستفيد. للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العالميّ (١١١١-٩٦٥). تحقيق رضا المختاري. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩.
٥٠٠. مواهب الرحمن في تفسير القرآن. للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (١٣٢٨-١٤١٤). الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، نجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٤٠٤.
٥٠١. المؤلف من المختلف بين أئمة السلف. لأبي عليّ أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠-٥٤٨). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٠.
- الموجز الحاوي ← الرسائل العشر. لابن فهد الحلبيّ
٥٠٢. موسوعة طبقات الفقهاء. إعداد مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. الطبعة الأولى، ١٤ أجزاء في ١٧ مجلداً، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٨-١٤٢٤.
٥٠٣. موسوعة فقه عمر بن خطاب. لمحمد رؤاس قلعه جي. الطبعة الرابعة، بيروت، دار الفنايس، ١٤٠٩.
٥٠٤. الموضوعات. لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ٣ مجلّدات، الطبعة الثانية، بيروت، دار الطباعة والنشر، ١٤٠٣/١٩٨٣م.
٥٠٥. موطأ مالك. لمالك بن أنس (٩٣-١٧٩). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦/١٩٨٥م.
٥٠٦. المهذّب. للقاضي ابن البرّاج أبي القاسم عبدالعزيز بن تحرير بن عبدالعزيز (حوالي ٤٠٠-٤٨١). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.
٥٠٧. مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام. للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (١٣٢٨-١٤١٤). نجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٤٠٢.
٥٠٨. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع. لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبيّ الأسدي (٧٥٧-٨٤١). تحقيق مجتبي العراقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧-١٤١٣.
٥٠٩. المهذّب في فقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦). الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤/١٩٩٤م.
٥١٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (٦٧٣-٧٤٨). تحقيق عليّ محمد الجاوي. ٤ مجلّدات، بيروت، دار المعرفة [بالأوفست عن طبعة مصر، ١٩٦٣/١٣٨٢م].

۵۱۱. الميزان في تفسير القرآن. للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (۱۳۲۱ - ۱۴۰۲). الطبعة الثالثة، ۲۰ مجلداً، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ۱۳۹۳.

«ن»

۵۱۲. الناصريات. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى والشريف المرتضى (۳۵۵ - ۴۳۶). تحقيق ونشر: المجمع العالمي للتقريب. الطبعة الأولى، طهران، ۱۴۱۷ / ۱۹۹۷م.

□ النافع مختصر الشرائع ← المختصر النافع

۵۱۳. النجعة في شرح اللمعة. للشيخ محمدتقي التستري (م ۱۴۱۵). إعداد علي أكبر الغفاري. الطبعة الأولى، ۱۱ مجلداً، طهران، الصدوق، ۱۳۶۴ - ۱۳۷۲ ش.

۵۱۴. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر. المنسوب إلى نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي الهذلي (۶۰۱ - ۶۸۹ / ۶۹۰). إعداد السيد أحمد الحسيني ونورالدين الواعظي. [الطبعة الثانية]، قم، الرضي، ۱۳۹۴ [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ۱۳۸۶].

۵۱۵. نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (م ۷۶۲). الطبعة الثالثة، ۴ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۰۷ / ۱۹۸۷م.

۵۱۶. النقلية (الرسالة النقلية). للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ۷۸۶). إعداد علي الفاضل القائيني النجفي - المطبوع مع «الألفية» - الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ۱۴۰۸.

۵۱۷. نقباء البشر في القرن الرابع عشر (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقا بزرك الطهراني (۱۲۹۳ - ۱۳۸۹). مع تعاليق السيد عبدالعزيز الطباطبائي. الطبعة الثانية، ۴ مجلدات، مشهد، دار المرتضى للنشر، ۱۴۰۴.

۵۱۸. نقد الرجال. للسيد مصطفى التفرشي (ق ۱۱). تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ۱۴۱۸.

۵۱۹. نكت النهاية. للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (۶۰۲ - ۶۷۶). إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ۳ مجلدات، قم، ۱۴۱۲.

۵۲۰. نوادر الراوندي. للسيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي (م بعد ۵۴۸). قم المقدسة.

مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٠/١٩٥١م].

٥٢١. النوادر لابن عيسى. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (ق ٣). إعداد ونشر:

مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨.

٥٢٢. نور الأبصار في معرفة آل النبي المختار عليهم السلام. للشيخ مؤمن بن حسن بن مؤمن الشبلنجي

(م ١٣٠٨). قم، الرضي.

□ نور الثقلين ← تفسير نور الثقلين

٥٢٣. النهاية. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠). قم، قدس [بالأوفست عن

طبعة بيروت].

٥٢٤. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام. للعلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ -

٧٢٦). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار الأضواء،

١٩٨٦/١٤٠٦م.

٥٢٥. نهاية الأرب في فنون الأدب. لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهّاب التّويزي (٦٧٧ - ٧٣٣). ٣١

مجلداً، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

٥٢٦. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. للشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي

الشافعي (٧٠٤ - ٧٢٢). ٤ مجلّدات، القاهرة، عالم الكتب، ١٣٤٣.

٥٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد

المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

الطبعة الرابعة، ٥ مجلّدات، قم، إسماعيليان، ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعة بيروت].

٥٢٨. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام. للسيد شمس الدين محمد بن علي الموسوي

العامللي الجبعي (٩٥٦ - ١٠٠٩). تحقيق عدّة من العلماء. الطبعة الأولى، مجلدان، قم،

مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.

٥٢٩. نهج البلاغة. (ما اختاره المؤلف من كلام أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلين) لأبي

الحسن الشريف الرضيّ محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (٣٥٩ - ٤٠٦). تحقيق

صبحي الصالح. الطبعة الأولى، طهران، دار الأسوة، ١٤١٥.

٥٣٠. نهج الحق وكشف الصدق. للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٦٤٨ -

- ٧٢٦). تعليق الشيخ عين الله الحسيني الأرموي، قم، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٧.
٥٣١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (م ١٢٥٥). ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، بيروت، دار الجيل.

«و»

٥٣٢. الوافي. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١). إعداد مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة. الطبعة الأولى، ٢٧ مجلدًا، إصفهان، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة، ١٤١٢.
٥٣٣. الوافية. للفاضل التونسي عبدالله بن محمد البشروي الخراساني (م ١٠٧١). تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري. الطبعة الثانية، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥.
٥٣٤. وجه تسمية المفيد بالمفيد. للمولى إسماعيل الخواجوني (م ١١٧٣). تحقيق السيد أحمد الروضاتي. الطبعة الأولى، طهران، مكتب القرآن، ١٣٧١ ش / ١٤١٣.
٥٣٥. الوجيز. لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥). جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩.
٥٣٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (م ٤٦٨). تحقيق صفوان عدنان داوودي. الطبعة الأولى، مجلدان، دمشق، دار القلم - بيروت، الدار الشامية، ١٤١٥.
٥٣٧. الوجيزة في الرجال. للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠). تحقيق محمد كاظم رحمان ستايش. الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤٢٠ / ١٣٧٨ ش.
٥٣٨. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة). للشيخ الحر محمد بن الحسن العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٣٠ مجلدًا، قم، ١٤٠٩ - ١٤١٢.
٥٣٩. الوسيط. لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥). تحقيق أحمد محمود إبراهيم. الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، دار السلام، ١٤١٧.
٥٤٠. الوسيلة إلى نيل الفضيلة. لعامالدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ق ٦). إعداد محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨.

۵۴۱. وسیلة النجاة. للسید ابي الحسن الموسوي الإصفهاني (م ۱۳۶۵). الطبعة الأولى، ۳ مجلّدات، قم، مهر استوار، ۱۳۹۳.
۵۴۲. وقیات الأعیان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبتته العیان. لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلکان (۶۰۸ - ۶۸۱). إعداد إحسان عباس. ۸ مجلّدات، قم، الرضي، ۱۳۶۴ ش [بالأوفست عن طبعته السابقة].

«ه»

۵۴۳. الهداية. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ۳۸۱). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ۱۴۱۸.
۵۴۴. هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار عليهم السلام. للشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (م ۱۰۷۶). إعداد رؤوف جمال الدين الحسيني. الطبعة الأولى، بغداد، ۱۳۹۷.
۵۴۵. هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين. للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ۱۲۶۶). تحقيق ونشر: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية، الطبعة الأولى، قم، ۱۴۲۶.
۵۴۶. هدية الأحاب في ذكر المعروفين بالكُفَى والألقاب والأنساب. للشيخ عباس بن محمدرضا القمي (۱۲۹۴ - ۱۳۵۹). الطبعة الثانية، طهران، أميركبير، ۱۳۶۳ ش.
۵۴۷. هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين. لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (م ۱۳۳۹). مجلّدان، بيروت، دار الفكر، ۱۴۱۰ / ۱۹۹۰ م.

(ب) مأخذ فارسی

۵۴۸. آثار الحجّة. از شیخ محمد شریف رازی (م ۱۴۲۰). جزء ۱ مجلّد، قم، مؤسسه مطبوعاتی دار الکتب.
۵۴۹. آرام نامه. به اهتمام مهدی محقق. تهران، انجمن استادان زبان و ادبیات فارسی، ۱۳۶۱ ش.
۵۵۰. أساس الاقتباس. از خواجه نصیرالدین محمد بن محمد بن حسن طوسی (۵۹۷ - ۶۷۲). تصحیح مدرّس رضوی. چاپ دوم، تهران، دانشگاه تهران، ۱۳۶۱ ش.
۵۵۱. استفتاءات امام خمینی (۱۳۲۰ - ۱۴۰۹). ۲ مجلّد، قم، دفتر انتشارات اسلامی، ۱۳۶۶ - ۱۳۷۲ ش.

۵۵۲. برگزیده مقالات معارف اسلامی. چاپ اول، تهران، اسوه، ۱۳۸۴ش.
۵۵۳. بزرگان تنکابن. از محمد سمای حائری. چاپ اول، قم، کتابخانه آیه الله مرعشی، ۱۳۷۲ش.
۵۵۴. بزرگان رامسر. از محمد سمای حائری. قم، ۱۳۶۱ش.
۵۵۵. به سوی خدای می‌رویم. از آیه الله سید محمود طالقانی (م ۱۳۵۸ش). چاپ اول، تهران، مشعر، ۱۳۷۶ش.
۵۵۶. بوستان سعدی. تصحیح غلامحسین یوسفی. چاپ دوم، تهران، خوارزمی، ۱۳۶۳ش.
۵۵۷. بیان المفاخر. از سید مصلح الدین مهدوی (م ۱۴۱۶). چاپ اول، ۲ مجلد، اصفهان، انتشارات کتابخانه مسجد سید، ۱۳۶۸ش.
۵۵۸. تذکره الأحباب. از مولی احمد بن محمد مهدی نراقی (۱۱۸۵ - ۱۲۴۵). واحد احیاء آثار اسلامی. چاپ اول، قم، بوستان کتاب، ۱۳۸۳ش.
- تفسیر ابو الفتوح ← روض الجنان و روح الجنان
۵۵۹. التفهیم لأوائل صناعة التنجیم. از ابو ریحان محمد بن احمد بیرونی (۳۶۲ - ۴۴۰). تصحیح جلال الدین همایی. تهران، انتشارات بابک، ۱۳۶۲ش.
۵۶۰. تقویم نجومی. استخراج استاد هبه الله ذوالفنون، تهران، کتابفروشی اسلامی، ۱۳۷۱ش.
۵۶۱. توضیح المسائل دو مرجع. حضرت آیه الله العظمی امام خمینی و حضرت آیه الله حاج شیخ مجتبی تهرانی. چاپ اول، تهران، پیام آزادی، ۱۳۸۳ش.
۵۶۲. جامع الشتات. از میرزا ابوالقاسم قمی (۱۱۵۱ - ۱۲۳۱). چاپ سنگی، ۲ مجلد، ۱۲۷۷.
۵۶۳. جامع عباسی. از شیخ بهاء الدین محمد بن حسین (م ۱۰۳۰). با حواشی آیه الله سید اسماعیل صدر، تهران، انتشارات فراهانی [افست از چاپ بمبئی، ۱۳۱۹].
۵۶۴. جمع پریشان. از رضا مختاری. چاپ اول، ۲ مجلد تاکنون، قم، دلیل ما و نشر دانش حوزه، ۱۳۸۲ - ۱۳۸۴ش.
۵۶۵. چشم و چراغ مرجعیت. از مجتبی احمدی و دیگران. قم، مجله حوزه، ۱۳۷۹ش.
۵۶۶. خاندان شیخ الإسلام اصفهان. چاپ هفتم، تهران، انتشارات فردوس، ۱۳۷۸ش.
۵۶۷. خدمات متقابل اسلام و ایران. از استاد شهید مرتضی مطهری (م ۱۳۹۹). ضمن مجموعه آثار: ۱۴. چاپ پنجم، تهران، انتشارات صدرا، ۱۳۸۰ش / ۱۴۲۲.
۵۶۸. خسی در میقات. از جلال آل احمد (م ۱۳۴۸ش). چاپ هفتم، تهران، انتشارات فردوس، ۱۳۷۸ش.

۵۶۹. دانشمندان خوانسار. به کوشش سید محمد علی حسینی یزدی و دیگران، چاپ اول، قم، کنگره محقق خوانساری، ۱۳۷۸ش.
۵۷۰. دانشنامه همگانی نجوم. از دیوید نیوتون و دیگران. مترجمان: مهرداد سرمدی و دیگران. چاپ اول، تهران، بنیاد دانشنامه بزرگ فارسی، ۱۳۸۲ش.
۵۷۱. دروس هیئت و دیگر رشته‌های ریاضی. حسن حسن زاده آملی. چاپ اول، ۲ مجلد، قم، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۲ش.
۵۷۲. دوازده رساله فقهی درباره نماز جمعه. از رسول جعفریان، قم، انصاریان، ۱۳۸۱ش.
۵۷۳. ذخیره المعاد (رساله عملیه). از زین العابدین حائری مازندرانی (م ۱۳۰۹). بمبئی، چاپ سنگی، ۱۳۱۶.
۵۷۴. رجال اصفهان در علم و عرفان و ادب و هنر. از سید محمد باقر کتابی. چاپ اول، اصفهان، انتشارات گلها، ۱۳۷۵ش.
۵۷۵. رساله توضیح المسائل. از آیه الله حاج آقا حسین طباطبایی بروجردی (م ۱۳۸۰). (با حواشی چند تن از آیات عظام. سازمان انتشارات جاویدان و مؤسسه انتشارات فراهانی.
۵۷۶. رساله نوین درباره بنای اسلام برسال و ماه قمری. از سید محمد حسین حسینی تهرانی (م ۱۴۱۶). چاپ اول، تهران، صدرا، ۱۴۰۶.
۵۷۷. رسائل و مسائل. (شامل هشتصد و پانزده سؤال و جواب...) از مولی احمد نراقی (۱۱۸۵ - ۱۲۴۵). به کوشش رضا استادی. ۳ جلد، چاپ اول، قم، کنگره بزرگداشت مولی مهدی و مولی احمد نراقی، ۱۳۸۰ش.
۵۷۸. روزنامه خاطرات اعتماد السلطنه. از محمد حسن اعتماد السلطنه (م ۱۳۱۳). به کوشش ایرج افشار، چاپ پنجم، تهران، امیرکبیر، ۱۳۷۹ش.
۵۷۹. رَوْضُ الْجَنَانِ وَ رَوْحُ الْجَنَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآن. از جمال الدین حسین بن علی بن محمد خزاعی رازی (م حدود ۵۵۴). تصحیح محمد جعفر یاحقی و محمد مهدی ناصح. چاپ اول، ۲۰ مجلد، مشهد، بنیاد پژوهشهای آستان قدس رضوی، ۱۳۶۵ - ۱۳۷۷ش.
۵۸۰. ریحانة الأدب في ترجم المعروفين بالكنية أو اللقب. از میرزا محمد علی مدرّس تبریزی (۱۲۹۶ - ۱۳۷۳). چاپ چهارم، ۸ جزء در ۴ مجلد، کتابفروشی خیتام، ۱۳۷۴ش.
۵۸۱. زندگی آیه الله العظمی بروجردی و مکتب فقهی، اصولی، حدیثی و رجالی وی. از

- محمد واعظزاده خراسانی. تهران، چاپ اول، مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، ۱۳۷۹ش / ۱۴۲۱.
۵۸۲. زندگینامه علامه مجلسی. از سید مصلح الدین مهدوی (۱۴۱۶م). چاپ دوم، ۲ مجلد، تهران، همایش بزرگداشت علامه مجلسی، ۱۳۷۸ش.
۵۸۳. ستاره شناسی عملی با ماشین حساب. پیتروفت اسمیت. مترجم: سید احمد سیدی نوقایی. مشهد، مؤسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی، ۱۳۶۵ش.
۵۸۴. سخنوران آذربایجان. از عزیز دولت آبادی. ۲ مجلد، تبریز، ستوده، ۱۳۷۷ش.
۵۸۵. سفرنامه حاج علی خان اعتماد السلطنه. به کوشش سید علی قاضی عسکر. چاپ اول، تهران، مشعر، ۱۳۷۹ش.
۵۸۶. سفرنامه محمد ولی میرزا. چاپ شده ضمن کتاب «به سوی اُمّ القری» به کوشش رسول جعفریان. چاپ اول، تهران، مشعر، ۱۳۷۳ش.
۵۸۷. سؤال و جواب (آراء و استفتاءات سید محمد کاظم یزدی). به اهتمام سید مصطفی محقق داماد. چاپ اول، تهران، مرکز نشر علوم اسلامی، ۱۳۷۶ش.
۵۸۸. شرح غرر الحکم و دُرر الکلم. از جمال الدین محمد خوانساری (م ۱۱۲۵). تصحیح میر جلال الدین حسینی ارموی. ۶ مجلد، تهران، دانشگاه تهران، ۱۳۳۶ش.
۵۸۹. شکوه فقاقت (یادنامه آیه الله حاج سید حسین بروجردی). قم، بوستان کتاب، ۱۳۷۹ش.
۵۹۰. شناختنامه علامه مجلسی (مجموعه مقالات نویسندگان). ۲ مجلد، تهران، همایش بزرگداشت علامه مجلسی، ۱۳۷۸ش.
۵۹۱. صحیفه امام خمینی. ۲۲ مجلد، تهران، مؤسسه تنظیم و نشر آثار، ۱۳۷۸ش.
۵۹۲. الصحیفه السجادیة. ترجمه، شرح و نشر: سید علی نقی فیض الاسلام. تهران، ۱۳۷۵.
۵۹۳. طرح تدوین کتابشناسی بزرگ شیعه. از رضا مختاری. قم، مرکز الغدیر للدراسات، ۱۳۷۶ش.
۵۹۴. علامه مجلسی. از حسن طارمی. چاپ اول، تهران، طرح نو، ۱۳۷۵ش.
۵۹۵. علمای معاصرین. از حاج ملا علی واعظ خیابانی تبریزی (۱۲۸۲ - ۱۳۶۷). تهران، کتابفروشی اسلامیة، ۱۳۶۶.
۵۹۶. غنا، موسیق (میراث فقهی (۱): غنا، موسیقی). به کوشش رضا مختاری و محسن صادقی. چاپ اول، ۳ مجلد، قم، مرصاد و بوستان کتاب، ۱۳۷۷ش / ۱۴۱۹.

۵۹۷. فرهنگ اصطلاحات نجومی. از ابوالفضل مصفی. چاپ سوم، تهران، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی، ۱۳۸۱ش.
۵۹۸. فرهنگ فرق اسلامی. از محمد جواد مشکور. چاپ دوم، مشهد، بنیاد پژوهش‌های اسلامی، ۱۳۷۲ش.
۵۹۹. فرهنگنامه کودکان و نوجوانان. شورای کتاب کودک. تهران، شرکت تهیه و نشر فرهنگنامه کودکان و نوجوانان، چاپ اول، ۱۰ مجلد تاکنون، ۱۳۷۱-۱۳۸۵ش.
۶۰۰. فقه کامل فارسی. از علامه محمد تقی مجلسی (۱۰۷۰-۱۱۱۱). تهران، انتشارات فراهانی، ۱۴۰۰. [افست از چاپ بمبئی ۱۳۲۱].
۶۰۱. الفوائد الرضویة فی أحوال علماء المذهب الجعفریة. از شیخ عباس قمی (۱۲۹۴-۱۳۵۹). تهران، کتابفروشی مرکزی، ۱۳۲۷ش.
۶۰۲. فهرست آثار خطی شیخ مفید در کتابخانه آیه الله العظمی مرعشی نجفی. از رضا مختاری و حسین شفیعی، چاپ اول، قم، کتابخانه آیه الله مرعشی، ۱۴۱۳.
۶۰۳. فهرست کتب مشایخ. از ابوالقاسم بن زین العابدین کرمانی. ۲ جزء در ۱ مجلد، کرمان، چاپخانه سعادت.
۶۰۴. فیض قدسی. از حاج میرزا حسین نوری (۱۲۵۴-۱۳۲۰). ترجمه سید جعفر نبوی. چاپ اول، تهران، شرکت انتشارات علمی و فرهنگی، ۱۳۷۴ش. [متن عربی الفیض القدسی در بحار الانوار، ج ۱۰۲، چاپ شده است].
۶۰۵. قصص العلماء. از میرزا محمد بن سلیمان تنکابنی (م ۱۳۰۲). تهران، علمیه اسلامیه.
۶۰۶. کاربرد علوم در قبله یابی (نگرشی نو در تعیین قبله). از ماشاء الله علی احیایی. تهران، امیر کبیر، ۱۳۶۷ش.
۶۰۷. کتابشناسی علامه مجلسی. از علی اکبر تلافی داریانی و حسین درگاهی. چاپ اول، تهران، بنیاد فرهنگی امام رضا علیه السلام، ۱۳۷۰ش.
۶۰۸. کشف الأسرار و عده الأبرار (معروف به تفسیر خواجه عبدالله انصاری). از ابوالفضل رشیدالدین میبدی (ق ۶). تصحیح علی اصغر حکمت. چاپ سوم، ۱۰ مجلد + فهرست، تهران، امیر کبیر، ۱۳۶۱ش.
۶۰۹. گزارش طرح جامع سراسری رؤیت هلال ماه‌های قمری برای ایران. از محمد باقری و محمدرضا صیاد و حسن طارمی راد. چاپ اول، تهران، دفتر نشر بلاغ، ۱۳۷۸ش.

۶۱۰. گنجینه دانشمندان. از محمد شریف رازی (م ۱۴۲۰). ۸ مجلد، تهران، کتابفروشی اسلامیه، ۱۳۵۲ ش.
۶۱۱. لوا مع صاحبقرانی. از علامه محمد تقی مجلسی (۱۰۰۳ - ۱۰۷۰). ۸ مجلد، قم، اسماعیلیان، ۱۴۱۴ - ۱۴۱۹.
۶۱۲. المآثر والآثار (چهل سال تاریخ ایران در دوره پادشاهی ناصرالدین شاه). از محمدحسن خان اعتماد السلطنه (۱۲۵۹ - ۱۳۱۳). به کوشش ایرج افشار. چاپ اول، ۳ مجلد، انتشارات اساطیر، ۱۳۶۳ ش.
۶۱۳. مجالس المؤمنین. از قاضی نور الله شوشتری (شهادت ۱۰۱۹)، ۲ مجلد، تهران، ۱۳۷۵.
۶۱۴. مجمع الرسائل. از شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر (م ۱۲۶۶). با حواشی چند تن از فقها.
۶۱۵. مجمع المسائل. از میرزا محمد حسن شیرازی (م ۱۳۱۲). به کوشش محمد حسن گزی اصفهانی، چاپ سنگی.
۶۱۶. مجمع المسائل (استفتاءات). از آیه الله سید محمد رضا گلپایگانی (م ۱۴۱۴). ۵ مجلد، قم، دارالقرآن الکریم، ۱۴۰۹ - ۱۴۲۴.
۶۱۷. مفاخر اسلام. از علی دوانی (م ۱۴۲۷). چاپ دوم، ۱۰ مجلد، تهران، امیرکبیر و مرکز اسناد انقلاب اسلامی و نشر قبله، ۱۳۶۱ - ۱۳۷۹ ش.
۶۱۸. مقدمه‌ای بر فقه شیعه. از سید حسین مدرّسی طباطبائی. ترجمه محمد آصف فکرت. چاپ اول. مشهد، بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی، ۱۳۶۸ ش.
۶۱۹. مکارم الآثار. از میرزا محمدعلی معلّم حبیب‌آبادی (۱۳۰۸ - ۱۳۹۶). تصحیح سید محمدعلی روضاتی. ۸ جزء در ۷ مجلد، اصفهان، ۱۳۷۷ - ۱۴۲۳.
۶۲۰. مناسک حج. از شیخ اعظم مرتضی انصاری (۱۲۱۴ - ۱۲۸۱). چاپ اول، قم، اسماعیلیان، ۱۳۷۳/۱۴۱۵ ش.
۶۲۱. مناسک حج. از امام خمینی (۱۳۲۰ - ۱۴۰۹). با حواشی چند تن از فقها. تهران، مشعر، ۱۳۸۳ ش.
۶۲۲. مناسک حج جامع. متن از آیه الله سید محسن حکیم (با حواشی). به کوشش شیخ عباس مغنّی مرنّدی. تهران، کتابفروشی مصطفوی، ۱۳۸۶.
۶۲۳. مناہج المعارف. از سید ابوالقاسم جعفر اصفهانی، مشتهر به میر کبیر (م ۱۱۸۵/۱۱۵۷).

- تصحیح میر سید احمد روضاتی. چاپ اول، تهران، ۱۳۵۱ ش.
۶۲۴. منہج الرشاد. از شیخ جعفر شوشتری (م ۱۳۰۳) با حواشی آیة الله سید اسماعیل صدر. تهران، ۱۳۲۳.
۶۲۵. منہج الصادقین فی إلزام المخالفین. از مولی فتح الله بن شکر الله کاشانی (م ۹۸۸). با حواشی حاج میرزا ابوالحسن شعرانی. تصحیح علی اکبر غفّاری. چاپ سوم، ۱۰ جزء در ۶ مجلد، تهران، کتابفروشی علمیه اسلامیہ، ۱۳۴۶ ش.
۶۲۶. میراث اسلامی ایران. به کوشش رسول جعفریان. چاپ اول، ۱۰ مجلد، قم، کتابخانه آیة الله مرعشی، ۱۳۷۳-۱۳۷۸ ش.
۶۲۷. میراث حدیث شیعه. به کوشش مهدی مهریزی و علی صدراپی خویی. چاپ اول، ۱۵ مجلد تاکنون، قم، دار الحدیث، ۱۳۷۷-۱۳۸۵ ش.
۶۲۸. نابغة فقه و حدیث سید نعمت الله جزائری. از سید محمد جزائری. چاپ دوم، قم، مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۸.
۶۲۹. نجات العباد. از امام خمینی (۱۳۲۰-۱۴۰۹). چاپ اول، تهران، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی، ۱۳۷۸ ش.
۶۳۰. نجوم السماء فی تراجم العلماء. از میرزا محمد علی کشمیری (م ۱۳۰۹). قم، بصیرتی.
۶۳۱. نسخه پژوهی (دفتر دوم). به کوشش ابوالفضل حافظیان. چاپ اول، تهران، کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی، ۱۳۸۴ ش.
۶۳۲. نظم اللآلی (سؤال و جواب). از علامه محمد باقر مجلسی (۱۰۳۷-۱۱۱۰). گردآورنده: سید محمد بن احمد حسینی لاهیجانی. به کوشش سید مهدی رجائی. چاپ اول، قم، دارالکتاب الاسلامی، ۱۴۱۱.
۶۳۳. النقض. از عبدالجلیل قزوینی رازی (ق ۶). تصحیح محدث ارموی. چاپ اول، سه مجلد، تهران، انجمن آثار ملی، ۱۳۵۸ ش.
۶۳۴. هزار و یک کلمه. از حسن حسن زاده آملی. چاپ اول، ۶ مجلد تاکنون، قم، بوستان کتاب، ۱۳۷۳-۱۳۸۴ ش.
۶۳۵. وحید بهبهانی (م ۱۲۰۵). از علی دوانی. چاپ دوم، تهران، امیر کبیر، ۱۳۶۲ ش.
۶۳۶. وقائع السنین والأعوام. از سید عبدالحسین حسینی خاتون آبادی، تصحیح محمدباقر بهبودی، تهران، کتابفروشی اسلامیہ، ۱۳۵۲ ش.

ج) مأخذ خطی

۶۳۷. أحكام الصوم. از علامه محمد تقی مجلسی (۱۰۰۳-۱۰۷۰). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۸۲۴۶.
۶۳۸. أنوار الفقاهة. از شیخ حسن کاشف الغطاء (م ۱۲۶۲). نسخه عکسی مرکز احیاء تراث اسلامی.
۶۳۹. بغیة الطالب فی معرفة الواجب. از شیخ جعفر کاشف الغطاء (م ۱۲۲۷). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۹۶۸۴.
۶۴۰. التحفة الحسینیة. از وحید بهبهانی (م ۱۲۰۵). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۸۹۵۰/۶.
۶۴۱. حاشیة الإرشاد. از فاضل نیلی (زنده در ۷۷۷). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۲۴۷۴.
۶۴۲. حاشیة الروضة البهیة. از مولی احمد بن محمد تونی (م ۱۰۸۳). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۷۹۳۷.
۶۴۳. حاشیة الروضة البهیة. از مولی احمد نراقی (۱۱۸۵-۱۲۴۵). مرکز احیاء میراث اسلامی، قم، شماره ۲۶۱.
۶۴۴. حدیقة المتقین فی معرفة أحكام الدین. از علامه محمد تقی مجلسی (۱۰۰۳-۱۰۷۰). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۸۴۱۵.
۶۴۵. ذخیرة الصالحین فی شرح تبصرة المتعلمین. لآیه الله الشیخ محمدرضا بن عباس الطیبی الخراسانی (۱۳۲۴-۱۴۰۵). ۸ مجلدات.
۶۴۶. راه نجات. از استفتاءات صاحب ریاض. گردآوری و تنظیم: محمد علی رشتی بهشتی (زنده در ۱۲۳۷). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۵۱۷۰.
۶۴۷. الرسالة العملية. از میرزا حبیب الله رشتی (م ۱۳۱۲). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۹۶۳۴.
۶۴۸. الزهراء الزویة فی الروضة البهیة. از شیخ علی عاملی (م ۱۱۰۳/۱۱۰۴). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۸۸۲۱ و ۴۳۲۰.
۶۴۹. شرح الإرشاد. از عبدالرحمن بن محمد عقائقی (زنده در ۷۸۸). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۸۶۰۹.
۶۵۰. شرح المفاتیح. از محمد هادی بن مرتضی کاشانی (زنده در ۱۲۳۳). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۵۵۰۴.

- ۶۵۱ . الصوم. از میرزا محمد حسن ہزار جریبی (م۱۳۱۷). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۵۹۱۷.
- ۶۵۲ . قوۃ العین الناضرة. از مولی محمد اسماعیل فدائی اراکی (م۱۲۶۳). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۴۱۶۳.
- ۶۵۳ . کفایۃ الأنام. از ابو عبداللہ محمد بن حسین بن حسن رازی (ق ۷). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۷۱۸۱.
- ۶۵۴ . کفایۃ الراشدين في الرد علی جماعۃ من المبتدعين. از شیخ محمود بن جعفر میثمی عراقی، صاحب قواعد (۱۲۴۰ - ۱۳۰۸). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۳۴۳۲.
- ۶۵۵ . المسائل الغروية. از میرزا محمد بن محمد علی تبریزی (زنده در ۱۲۶۶). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۷۵۵۴.
- ۶۵۶ . مسلك الراشدين في أحكام الدين (شرح إرشاد الأذهان). از مولی محمد صالح بن محمد برغانی (م۱۲۷۱). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۲۴۳۶.
- ۶۵۷ . مصابيح الأحكام. از علامہ بحر العلوم (م۱۲۱۲). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۷۰۰۷ و ۷۰۰۸.
- ۶۵۸ . مصابيح الفقه. از سید محمد مجاهد (م۱۲۴۲). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۷۰۰۹.
- ۶۵۹ . معالم الدين في فقه آل يس. از شمس الدين محمد بن شجاع قطّان حلّی (زنده در ۸۳۲). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۳۹۹.
- ۶۶۰ . معراج الشريعة في شرح منهاج الهداية إلى أحكام الشريعة. از محمد مهدی بن محمد ابراهیم کلباسی (زنده در ۱۲۶۷). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۶۷۴۸.
- ۶۶۱ . المفاتيح في شرح المفاتيح. از محمد بن محمد صالح دماوندی (زنده در ۱۲۰۲). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۸۹۲۷.
- ۶۶۲ . المناهج السوية في شرح الروضة البهية. از فاضل ہندی (م حدود ۱۱۳۵). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۲۹۶۵ - ۲۹۶۷.
- ۶۶۳ . منتخب الصنائع في شرح مفاتيح الشرائع. از شیخ علی بن قاسم مسکنانی (زنده در ۱۱۸۴). کتابخانہ آیۃ اللہ مرعشی، شماره ۴۳۲۴.
- ۶۶۴ . منتقد المنافع (في شرح المختصر النافع). از مولی حبیب اللہ شریف کاشانی (۱۲۶۲ - ۱۳۴۰).

کتابخانه بیت مولی حبیب الله شریف کاشانی.

۶۶۵. منهج الرشاد في شرح الإرشاد. از میرزا احمد بن لطفعلی تبریزی (م ۱۲۶۵). کتابخانه آیه الله مرعشی، شماره ۶۹۳۸.

(د) مجله ها

۶۶۶. آینه پژوهش. دوماهنامه، قم.
۶۶۷. آیین اسلام. هفته نامه، تهران.
۶۶۸. الأزهر. ماهنامه، قاهره.
۶۶۹. البعث الإسلامي. لکنهو، هند.
۶۷۰. البحوث الإسلامية. ریاض.
۶۷۱. تاریخ و فرهنگ معاصر. ویژه نامه پنجم، قم، ۱۴۱۶.
۶۷۲. تحقیقات اسلامی. شش ماهنامه، تهران.
۶۷۳. تراثنا. فصلنامه. قم.
۶۷۴. الثقافة الإسلامية. فصلنامه، دمشق.
۶۷۵. دراسات في علوم الشريعة والقانون. اردن.
۶۷۶. رهنمون. فصلنامه، تهران.
۶۷۷. حوزه. دوماهنامه، قم.
۶۷۸. العربي. کویت.
۶۷۹. علوم الحديث. فصلنامه، تهران.
۶۸۰. فقه. کاوشی نو در فقه اسلامی، فصلنامه، قم.
۶۸۱. فقه أهل البيت عليهم السلام. فصلنامه، قم.
۶۸۲. فقه أهل بيت عليهم السلام. فصلنامه، قم.
۶۸۳. کیهان فرهنگی. ماهنامه، تهران.
۶۸۴. لواء الإسلام. قاهره.
۶۸۵. مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية. کویت.
۶۸۶. مجلّة كلية الدراسات الإسلامية و العربية. دبی.

۶۸۷. مجلّة مجمع الفقہ الاسلامی. جدّہ.
۶۸۸. معارف اسلامی. ماہنامہ، تہران.
۶۸۹. مشکوٰۃ. فصلنامہ، مشهد.
۶۹۰. مطالعات اسلامی. فصلنامہ، مشهد.
۶۹۱. المنار. ماہنامہ، مصر.
۶۹۲. منبر الإسلام. فصلنامہ، قاہرہ.
۶۹۳. میقات حجّ. فصلنامہ، تہران.
۶۹۴. نامۃ انجمن. فصلنامہ، تہران.
۶۹۵. نجوم. ماہنامہ، تہران.
۶۹۶. النور. ماہنامہ، لبنان.
۶۹۷. نور علم. دو ماہنامہ، قم.
۶۹۸. ہفت آسمان. فصلنامہ، قم.

۵) روزنامہ‌ها

۶۹۹. ایران. تہران.
۷۰۰. البلاد. عربستان.
۷۰۱. جمہوری اسلامی. تہران.
۷۰۲. الحیاة. لبنان.
۷۰۳. السفير. لبنان.
۷۰۴. کیهان. تہران.
۷۰۵. المدینة. عربستان.

تصحیح و استدراک

میراث فقهی (۲): رؤیت هلال

پس از نشر چاپ اول مجلد پنجم رؤیت هلال به مطالبی برخوردیم که از قلم افتاده و برای بحث باب پنجم مقدمه، یعنی «حج و رؤیت هلال» و دیگر مباحث رؤیت هلال مفید است. همچنین در این مجموعه پنج جلدی خطاهایی مطبعی و شبه مطبعی یافتیم و چون دیگر امیدی ندارم که بتوانم مجلد و دفتر دیگری را از میراث فقهی سامان دهم، ثبت آن مطالب از قلم افتاده و آن خطاها در اینجا مناسب است:

(۱)

علامه سید هبه الدین شهرستانی رحمته اللہ علیہ (م ۱۳۸۶) به سبب اختلافاتی که گاهی حتی در یک شهر در رؤیت هلال روی می‌داده بیانی‌ای نوشته و منتشر کرده‌اند با عنوان «رسالة إلى العالم الإسلامي: الأدلة والأهلة لأجل الصيام والحج»، که متن کامل آن چنین است:

رسالة إلى العالم الإسلامي

الأدلة والأهلة لأجل الصيام والحج

أما بعد الحمد والصلاة؛ فإن العالم الإسلامي ينتظر من علماء دينه وحكام شرعه أن يعينوا له يومي الصوم والفطر، ويبيّنوا له أحكام الحج والنحر على الوجه الحقيقي الذي أَرَادَهُ اللهُ سبحانه، فإذا اجتهدوا في الوصول إلى الوجه الحقيقي تَوَحَّدَتْ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ صُفُوفُهُمْ وَتَقَارَبَتْ قُلُوبُهُمْ وَاتَّحَدَتْ أَرَاؤُهُمْ وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ.

وقد بنى الوازع الإسلامي بُنْيَاناً هذا الأمر على العلامات الحسنية والقواعد العلمية التي لا ريبَ فيها، جزواً على وحدة الموحدين، وألّفه أبناء هذا الدين، فإن التَّعْوِيلَ على

المَحْسُوسِ أَوْ المَعْلُومِ بَقِي الأُمَّةَ مِنَ الاختِلَافِ ودَائِهِ الوَيْبِلُ، لذلكَ قَالَ فِي الحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ عَنْهُ ﷺ فِي الهِلَالِ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَإِنْ غُمَّتْ عَلَيْكُمُ السَّمَاءُ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ».

لِقِيَامِ الضَّرُورَتَيْنِ الدِّينِيَّةِ وَالفَنِّيَّةِ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ القَمَرِيَّ - سِوَاهُ فِيهِ [شَهْر] رَمَضانَ أَوْ غَيْرِهِ - لَا يَزِيدُ حِسَابُهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا يَنْقُصُ حِسَابُهُ عَنِ التَّسْعَةِ وَالعَشْرِينَ يَوْمًا، وَلَوْ بِيَوْمٍ.

وَاسْتِفَاضَ الحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلصُّومِ مِنَ العَرَبِ: «وَشَهْرٌ هَكَذَا هَكَذَا هَكَذَا» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ العِشْرَةَ وَالعِشْرَةَ وَتِسْعَةَ، وَحِسَابِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ مَضْبُوطٌ وَمَعْتَبَرٌ فِي صَرِيحِ الكِتَابِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَفِيمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَامَّةُ العُلَمَاءِ وَالمُنَجِّمِينَ وَالتَّجَارِبُ القُطْعِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَتَخَلَّفْ وَلَنْ تَتَخَلَّفَ: مِثْلُ أَنَّ طُلُوعَ القَمَرِ يَتَأَخَّرُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينَ دَقِيقَةً وَمَغِيبُهُ كَذَلِكَ. وَمِثْلُ أَنَّ القَمَرَ يَكْتَسِبُ نُورَهُ مِنَ الشَّمْسِ، فَيَشُعُّ عَلَيْنَا بِأَنْوَارِهِ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ قَرِيبًا مِنْ مِوَازَةِ الشَّمْسِ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ دَخَلَ كِهْلَالٍ تَحْتَ شُعَاعِهَا مِنْ جَانِبِ المَشْرِقِ، فَلَا يُرَى القَمَرُ - حِينَئِذٍ - لِأَنِّي نَاطِرٌ إِلَيْهِ بِالعَيْنِ المُجَرَّدَةِ، وَيَبْقَى فِي هَذِهِ المِوَازَةِ المُسَمَّاةِ (بِالمُحَاقِ) سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَاعَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ كِهْلَالٍ مِنْ تَحْتَ الشُّعَاعِ، فَتَبْصُرُهُ العُيُونُ مِنْ نَاحِيَةِ المَغْرِبِ، وَيُسَمَّى الخُرُوجُ مِنَ المُحَاقِ: وَوِلَادَةُ القَمَرِ، وَيَسْتَفْرُقُ القَمَرُ مِنْ حِينِ تَوَلَّدَهُ إِلَى حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ شُعَاعِ الشَّمْسِ نَحْوَ ثَمَانِيَةِ عِشْرَ سَاعَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ المَضْبُوطَةِ.

فَمَا بَالُ اخْتِلَافِنَا - بَعْضُ السِّنِينَ - فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضانَ، وَفِي آخِرِهِ، بَيْنَ قَائِلٍ: إِنَّهُ الجُمُعَةُ، وَبَيْنَ قَائِلٍ إِنَّهُ السَّبْتُ، مِثْلًا: أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ رُؤْيَةِ الهِلَالِ؟ أَوْ مِنْ إِكْمَالِ العِدَّةِ فِي شَعْبَانَ؟

أَوْ كَانَ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ التَّقَاوِيمِ وَالجَدَاوِلِ أَوْ المُنَجِّمِينَ وَأَهْلِ الخَبْرَةِ بِالقَوَاعِدِ؟ أَمَّا إِذَا عَلَلْتُمُوهُ بِاخْتِلَافِ الشُّهُودِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَهِنَا المُصِيبَةُ الكُبْرَى، مِنْ جِهَاتٍ ثَلَاثٍ: جِهَةٌ اعْتِمَادُ بَعْضِ القُضَاةِ عَلَى العَدَدِ القَلِيلِ، أَوْ مِنْ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ.

وَجِهَةٌ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَاهَدُوا الهِلَالِ مِنْ جَانِبِ المَشْرِقِ قَبْلَ شَهَادَةِ مُخَالِفِهِمْ بِرُؤْيَتِهِ مِنْ

جانب المغرب، بأقل من ستّ وثلاثين ساعةً.

والجهة الثالثة: شهادة المُتَبِتِينَ لِلْهِلالِ في ليلةٍ، وشهادة النافين بأنَّ الْهِلالَ لم يُحَسَّ من ليلةٍ بعدها أو ليلتين، إلا في غاية الضَّعْفِ والدِقَّةِ. ففي هذه الجهات يتضح سهوُ شُهودِ الإثباتِ، لو لم نُقَلِّ بِتَعَمُّدٍ بَعْضُهُم الكَذِبَ، والعياذُ بِاللَّهِ.

فالمأمولُ من سُرارةِ الأُمَّةِ وحُكَّامِها والأئمَّةِ: أَنْ يَتَسَانَدُوا وَيَتَعاضَدُوا في قَضِيَةِ الْهِلالِ بما أَنهَا عامَّةُ الْبَلَوَى، ومثارُ الشَّكْوَى، ومَبْعَثُ التَّفَرُّقِ والتَّمَرُّقِ.

وَأَنْ لا يَتَسامَحُوا في تَحْقِيقِ أَمْرِها بِالْتَعْوِيلِ على إِفاداتٍ ضَعِيفَةٍ وشهاداتٍ طَفيْفَةٍ، أو تقاويم مطبوعَةٍ لا بِمَسْؤُولِيَّةٍ من عُلَماءِ النُّجُومِ الْاِخْتِصاصِيِّينَ.

أَجَلْ خَطْبُنَا فَطِيعٌ لو اِخْتَلَفْنَا في صَوْمِنَا وَفِطْرِنَا، وفي حَاجِنَا وَنَحْرِنَا، وليس بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور (۲۴): ۱۵] إِذا اِخْتَلَفْنَا في الْعِيدِ، وفي شَعائِرِ التَّوْحِيدِ، وَصُمْنَا يَوْمٌ يَجِبُ الْفِطْرُ فيه، أو فَطَرْنَا في يَوْمٍ يَجِبُ الصُّومُ فيه، وَقَصَّرْنَا في تَحْرِي الْمَوازِينِ الشَّرْعِيَّةِ، أو في مُقَدِّماتِ التَّحْرِي، كَتَنْبِيهِ أُولي الْأَبْصارِ الْقَوِيَّةِ على الْاسْتِهْلالِ في الْمُرْتَفِعاتِ، واستحضارِ ما يُعِينُ الْمُسْتِهْلِينَ من الْأَلاتِ والأدواتِ والأدَلَّةِ، وبيانِ مَواقِعِ الْأَهْلَةِ، واستخبارِ مراكزِ الْعِلْمِ والعُلَماءِ، وبلادِهِمِ الْمُرْتَفِعَةِ، كالنَجفِ، والموصلِ، وسامَرّا، والزبيرِ.

فحوزتُنا الْعَلِمِيَّةُ - بِبَغدادِ - تَنْتَظِرُ من أَقْوياءِ الْأَبْصارِ، وأهلِ النُّفُوذِ والاقْتِدارِ أَنْ يُتَّحَفُونَا بِنتائجِ الْاسْتِهْلالِ، لِئَسْتَعِينَ بِها في مَخابِرَةِ الْأَقْطارِ، وإِعْلامِ الْأَعْلامِ بِحالِ الْهِلالِ. وما ذلكَ على ذَوِي الْهَمَّةِ في إِصلاحِ شُؤونِ الأُمَّةِ بَعْرَيزِ.

بغداد - هَيْبَةُ الدِّينِ الْحُسَيْنِيِّ

... واتسعت شهرة السيّد أبي الحسن وعبرت حدود العراق وإيران إلى جميع الأقطار الإسلاميّة. وكان حديث علمه ورجاحة عقله في استنباط الأحكام الشرعيّة. وسلامة ذوقه، جعله حديث الناس في جميع مجالسهم. ... فهو الذي حكم بأن لكل قطر أفضه في رؤية الهلال، فإذا لم يثبت هلال ذي الحجّة في العراق فليس من الشرط أن لا يثبت في الحجاز والأقطار الأخرى، وأنّ على كل حاج أن يتبع أفض مكنة دون الالتفات إلى قطره. وقبل هذا الحكم كان الجميع في اختلاف كبير بصدد موقف الحاج، ولربما وقف المسلمون موقفين مغايرين في يوم عرفة لثبوت العيد عند البعض وعدم ثبوته عند البعض الآخر، وإلى حدّ الآن ولا يزال البعض من المسلمين غير متفقين في رؤية الهلال، ولكن الذين يُدركون قد اتبعوا رأي السيّد أبي الحسن واعتبروا أفض الحجاز هو المقياس الصحيح وليس أفض آخر غيره في ثبوت الهلال وعدم ثبوته وهم في الحجّ.

والسيّد أبو الحسن أوّل من أفتى بإباحة تأجيل الكفّارة من الذبائح في الحجّ إلى حين حصول التناعة بإمكان الإفاضة من لحومها؛ ذلك لأنّ الكفّارة قبل فتوى السيّد أبي الحسن كانت تفرض القيام بها حالاً فيجري ذبح الذبائح وتتكدّس اللحوم بدون انتفاع لكثرتها في مواطن الحجّ^١.

(٣)

حضرت امام خميني (اعلى الله مقامه) در رساله تقيه كه در مجموعه رسائل ايشان چاپ شده سخني دارند در همراهي با اهل سنت در وقوفين، كه عينا نقل مي كنم:

... وليعلم أنّ المستفاد من تلك الروايات صحّة العمل الذي يؤتى به تقيه، سواء كانت التقيه لاختلاف بيننا وبينهم في الحكم كما في المسح على الخفين والإفطار لدى السقوط، أو في ثبوت الموضوع الخارجي كالوقوف بعرفات اليوم الثامن لأجل ثبوت الهلال عندهم، والظاهر عدم الفرق بين العلم بالخلاف والشكّ.

ومما يشهد لترتب أثر التقيه في الموضوعات وأنّ الوقوفين في غير وقتها مجزئان أنه من بعد رسول الله ﷺ إلى زمان خلافة أمير المؤمنين ومن بعده إلى زمن الغيبة كان الأئمة وشيعتهم مبتلين بالتقيه أكثر من مأتي سنة، وكانوا يحجّون مع أمراء الحاجّ من قبل خلفاء الجور أو معهم، وكان أمر

الحج وقوفاً وإفاضة بأيديهم لكونه من شؤون السلطنة والأمانة، ولا ريب في كثرة تحقق يوم الشك في تلك السنين المتمادية، ولم يرِدْ من الأئمة عليهم السلام ما يدل على جواز التخلف عنهم أو لزوم إعادة الحج في سنة يكون هلال شهر ذي الحجة ثابتاً لدى الشيعة مع كثرة ابتلائهم، ولا مجال لتوهم عدم الخلاف في أول الشهر في نحو مأتي وأربعين سنة، ولا في بنائهم على إدراك الوقوف خفاء، كما يصنع جهال الشيعة في هذه الأزمنة، ضرورة أنه لو وقع ذلك منهم ولو مرة أو مرّوا به ولو دفعه، لكان منقولاً إلينا لتوفر الدواعي به، فعدم أمرهم به ومتابعتهم لهم أدل دليل على إجزاء العمل تقيّة ولو في الخلاف الموضوعي، وهذا ممّا لا إشكال فيه ظاهراً.

إنّما الإشكال في أنه تثبت الموضوعات الخارجية بحكم حاكمهم مع الشك في الثبوت، فيكون حكمهم كحكم حكّام العدل؛ أو يجب ترتّب آثارها عليها ولو مع العلم بالخلاف، أو لا تترتب ولا تثبت مطلقاً؟ الظاهر هو الأخير؛ لأنّ عمومات التقيّة وإطلاقاتها لا تفي بذلك؛ لأنّ مثل قوله: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم» أو قوله: «التقيّة في كلّ شيء إلا المسح على الخفين» ظاهر في إجزاء العمل على وجه التقيّة لثبوت الموضوع تعبداً أو لزوم ترتيب آثاره مطلقاً على ما ثبت عندهم، وهذا واضح.

نعم روى الشيخ بإسناده عن أبي الجارود زياد بن منذر قال: سألت أبا جعفر إنّنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلت على أبي جعفر - وكان بعض أصحابنا يضحّي - فقال: «الفطر يوم يفطر الناس والصوم يوم يصوم الناس». [ح ١٠٤]

والظاهر منه أنّ يوم يضحّي الناس يكون أضحى ويترتب عليه آثار الموضوع واقعاً، وبإلقاء الخصوصية عرفاً يفهم الحكم في سائر الموضوعات التي يترتب عليها الآثار الشرعية، فحينئذٍ إن قلنا بأنّ التعبد لا يناسب ولا يكون مع العلم بالخلاف يختصّ بمورد الشك، فيكون حكم حكّامهم كحكم الحاكم العدل، وإن قلنا بأنّه بملاحظة وروده في باب التقيّة يترتب الأثر حتّى مع العلم بالخلاف، فحينئذٍ يقيد إطلاقه بالروايات الواردة في قضية إفتار أبي عبدالله عليه السلام تقيّة عن أبي العباس في يوم يعلم أنّه من شهر رمضان قائلاً: «إنّ إفتاري يوماً وقضاءه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله». [ح ١٠٨]

لكن إثبات الحكم بمثل رواية أبي الجارود الضعيف غير ممكن، فترك الصوم يوم الشك تقيّة لا

يوجب سقوط القضاء على الظاهر، وهذا بخلاف إتيان أعمال الحج على وفق التقيّة؛ فإن مقتضى إطلاق أدلّة التقيّة إجزاؤه حتّى مع العلم بالخلاف، كما يصحّ الوضوء والصلاة مع العلم بكونهما خلاف الواقع الأوّل^١.

(٤)

شهيد سعيد آية الله سيد محمد باقر صدر رحمته الله (م ١٤٠٠) دربارة شرايط حجّيت بيّنه و عدم اعتبار بيّنه متفرّد در رؤيت هلال گفته اند:

المعروف أنّه لا يعتبر في حجّية البيّنة حصول الظنّ الفعلي بصدقها ولا عدم الظنّ بخلافها، وهذا كلام صحيح إن أريد بالظنّ المذكور الظنّ الشخصي، فإذا كان الشخص بطيء الظنّ لسبب من الأسباب فلم يحصل له ظنّ على طبق البيّنة أو مجازاً في ظنّه فحصل له الظنّ بالخلاف لم يضرّ ذلك بحجّية البيّنة؛ لأنّ السيرة العقلانية إنّما تعتبر الخبر بلحاظ طريقيته وموصليته إلى الواقع، وهذه الحيثية مرهونة بكشفه العقلاني وهو محفوظ في المقام لا بكشفه الشخصي، والأدلّة اللفظية على الحجّية مطلقة أيضاً ولا موجب لتقييدها سواء أفرضت إمضائية أو تأسيسية وقطع النظر عن السيرة. وأمّا اقتران البيّنة بكاشف نوعي على الخلاف يزاحم كاشفية البيّنة عند العقلاء على العموم ويوجب قصورها عن إفادة الظنّ لديهم أو حصول الظنّ على خلافها فالظاهر أنّه يوجب سقوط البيّنة عن الحجّية لعدم الموجب إثباتاً لحجّيتها حينئذٍ، أمّا بلحاظ السيرة فلأنّ العقلاء إنّما يبنون على حجّية الخبر بلحاظ الكاشفية والموصلية، والمفروض زوالها، وكونها حكمة لا علّة مرجعه إلى كون الحجّية تعبدية وتابعة لصفة نفسية في الخبر وهي كونه لولا المانع كاشفاً، وهذا على خلاف المرتكزات العقلانية في باب الحجج والطرق، وقد ذهبنا إلى ذلك بالنسبة إلى حجّية خبر الثقة في الشبهات الحكمية أيضاً فأناطنا حجّيته بعدم الكاشف النوعي المزاحم بالنحو المذكور، ومن هنا قلنا بأنّ إعراض المشهور عن الرواية بلحاظ حيثية صدورها إذا لم يكن إعراضاً اجتهادياً بميزان من موازين التقديم والترجيح يوجب سقوطها عن الحجّية.

ومن أجل هذا أيضاً قلنا في مسألة رؤية الهلال وثبوته بالبيّنة: إنّ الروايات الواردة في إسقاط

حجّیة البیّنة المتفرّدة بالرؤية [ح ۲۸] لیست تخصیصاً لقاعدة حجّیة البیّنة، بل هی جاریة علی القاعدة؛ لأنّ التفرّد المذكور مع كثرة المستهلكین و صفاء الجوّ یوجب وجود امارة نوعية علی الخلاف، وهو ما أُشیر إليه فی تلك الروایات بلسان أنّه إذا رآه واحد رآه مائة، وكما تكون السیرة قاصرةً فی حالة من هذا القبیل كذلك الأدلّة اللفظیة، إمّا لظهورها فی الإمضاء الموجب لحملها علی نفس النكته المنعقدة علیها السیرة، وبذلك تكون محدودة بحدودها، وإمّا لاستظهار كون الحجّیة المجعولة فیها بملاك الطریقة والكاشفیة لا لنكته نفسیة و حیثیة سببیة، والطریقة غیر محفوظة فی أمثال المقام^۱.

(۵)

در نامه دانشوران ناصری (ج ۳، ص ۳۴۴ - ۳۷۳) در سرگذشت عبدالکریم بن اَبی العوجاء به مناسبت نقل سخن وی: «والله لقد فطرْتُكُمْ یوم صومكم و صومتمكم یوم فطركم» به تفصیل از «عدد و رؤیت» بحث، و سخنان ابوریحان در الآثار الباقیة و شرح آن نقل شده است. این قسمت نامه دانشوران حاوی مطالب مفید، جالب و نو در زمینه رؤیت هلال است.

ج ۱، ص ۴، «مگر این انتقالی [کذا؟]». «کذا» اینجا زائد است، و مقصود از «انتقالی» مخاطب کتاب نقض است. و انتقالی یعنی کسی که از مذهبش منتقل شده باشد و این تعبیر در کتاب نقض فراوان به کار رفته است.

ج ۱، ص ۴، پنج: در سال ۱۴۲۶ نیز روز اول ماه مبارک رمضان، در لیبی سه شنبه، در ایران و عربستان چهارشنبه، و در پاکستان پنجشنبه اعلام شد. البته در ایران هم برخی پنجشنبه را روز اول ماه دانستند. در پایان همان ماه مبارک، لیبی روز چهارشنبه، عربستان پنجشنبه، و ایران رسماً جمعه را عید اعلام کرد. البته برخی هم در ایران پنجشنبه را عید دانستند.

ج ۱، ص ۱۷: از عبارت «وی به نقل...» تا پایان این بند، باید بیرون از چپ

چین باشد.

ج ۱، ص ۱۴۴، س ۹-۱۰: روایت أبو سارة از متفردات جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية است، و در سایر منابع متقدم نقل نشده است. این روایت در باب دوم «بخش هفتم: احادیث رؤیت هلال» از قلم افتاده است.

ج ۱، ص ۱۴۶، س ۷: «يعقوب الأحمر». روایت يعقوب الأحمر همان است که در همین صفحه، سطر ۱ و ۲ نقل شده است، و روایت دیگری نیست.

ج ۱، ص ۲۹۲، س ۱۱۱: نسخه دیگری از تحقیق الحال في رؤية الهلال قبل الزوال، در مرکز احیاء میراث اسلامی، ضمن کتب مرحوم محدث ارموی هست. رك: فهرست مرکز احیاء میراث اسلامی، ج ۸، ص ۴۴۹، شماره ۳۴۶۱/۹، با عنوان رؤية الهلال قبل الزوال.

درست نامه

جلد	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱	بیست و سه	↑۲	ساحل پیمایان	سبکبالان ساحلها
۱	بیست و چهار	۱۳	پر انرزی	توانمند
۱	چهل و دو	۴	: که	که
۱	صد و چهل و پنج	۹	الناس	الناس «
۱	صد و شصت و یک	۱	آن از	آن
۱	صد و شصت و شش	↑۹	گنجرها	کنگرها
۱	۹۴	↑۳	لیواطنوا	لیواطنوا
۱	۱۴۶	۴	الخزاز	الخزاز
۳	۱۹۹۰	۱۲	الخنائي	الخنائي
۳	۲۲۴۴	↑۴	الخنائي	الخنائي
۵	۳۹۱۳	↑۴	عقائقی	عنائقی

ملخص

موسوعة «التراث الفقهي» مشروع كبير يتضمّن أربعين عنواناً من أهمّ العناوين الفقهيّة، و«رؤية الهلال» هو ثاني هذه العناوين تقدّمه في خمسة مجلّدات (في أكثر من ٤٠٠٠ صفحة). وقد نظّم في سبعة أقسام، ويشتمل على الآيات والروايات المرتبطة برؤية الهلال، فضلاً عن اشتماله على تصانيف علماء الشيعة وفقهائها حول رؤية الهلال، وذلك بعد تصحيح بحوثهم والتعريف بها و ببحوث علماء المذاهب الأخرى. إنّ موسوعة «التراث الفقهي» خير عون لباحثي الفقه في استنباط الأحكام، حيث ترفع عنهم الكثير من مشاق الاستنباط. و جدير بالذكر أنّ «الغناء، الموسيقي» كان العنوان الأوّل في موسوعة «التراث الفقهي» وقد استغرق أربعة مجلّدات كبار.

الناشر

رؤية الهلال

المجلد الخامس

مركز العلوم و الثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

باهتمام:
رضا مختاري و محسن نوروزي

مؤسسة بوستان كتاب
١٤٣٠ / ١٣٨٨